

المكتوبات الربانية

إلا كما أمر رباني أحمد بن عبد الواحد
السرهندي الفاروقي النفسبندعي

المؤلف ١٠٣٤ هـ

جمعه

يار محمد الجريد البدر خشي الطالقاني

عقود عليه روضه حرمات

مصطفى حسنين عبد الهادي

المجلد الثاني

مكتبات
دار الكتب العلمية
DKi

بيروت - لبنان

المكتوب في تاريخ العربيات

لإمام الرباني أحمد بن عبد الأحد
الشرهندي الفاروقي النقشبندي
المتوفى ١٠٣٤ هـ

جمها

يار محمد الجريد البرهني الطالقاني

عنه عليها وروى حواشيها
مصطفى حسنين عبد الهادي

المجلد الثاني



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من قبل محمد بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title : AL-MAKTUBĀT AR-RABBĀNIYYA

التصنيف : تصوف

Classification: Sufism

المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الأحد السهرندي الفاروقي النقشبندي
(ت 1034هـ)

Author : Al-Imam Ahmad ben Abdul-Ahad As-Sarhandi
Al-Farouqi An-Naqshabandi (D.1034H.)

المحقق : مصطفى حسنين عبد الهادي

Editor : Mustafa Hasanayn Abdul-Hadi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (3 مجلدات) 1472 Pages

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D. - 1436H. Year

بلد الطباعة : لبنان Printed in: Lebanon

الطبعة : الثانية Edition : 2nd

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيق الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Beit by Mohamed Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عزمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا ظَاهِرِ اللاهوري

فِي التَّخْرِيصِ عَلَى إِخْيَاءِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ وَرَفْعِ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ مَرْضِيَّةٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلِ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ
الْمُرْسَلُ مَعَ الْحَافِظِ بَهَاءِ الدِّينِ وَأَوْرَثَ فَرَحًا وَافِرًا حَبْدًا نِعْمَةً تَوَجُّهُ الْمُحِبِّينَ
وَالْمُخْلِصِينَ بِجَمِيعِ هِمَّتِهِمْ إِلَى إِخْيَاءِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَإِرَادَتُهُمْ بِكُلِّيَّتِهِمْ رَفَعَ بِدْعَةً مِنَ الْبِدَعِ غَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ فَإِنَّ
كُلًّا مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ضِدُّ الْأُخْرَى وَوُجُودُ إِحْدَاهُمَا مُسْتَلْزِمُ الْأُخْرَى، فَوُجُودُ
السُّنَّةِ مُسْتَلْزِمُ الْبِدْعَةِ وَبِالْعَكْسِ فَكَيْفَ تَصِحُّ تَسْمِيَةُ الْبِدْعَةِ حَسَنَةً مَعَ كَوْنِهَا
مُسْتَلْزِمَةً لِرَفْعِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُزَادَ بِالْحَسَنِ الْحَسَنُ النَّسْبِيُّ فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْحَسَنِ
الْمُطْلَقِ هُنَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ السُّنَنِ مَرَاضِي الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَأَضْدَادُهَا
مَرَضِيَّاتُ الشَّيْطَانِ وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ الْيَوْمَ نَقِيلًا عَلَى الْأَكْثَرِينَ بِوَاسِطَةِ شُيُوعِ
الْبِدْعَةِ وَلَكِنَّهُمْ سَيَعْلَمُونَ غَدًا أَنَّنَا عَلَى الْهِدَايَةِ أَوْ إِيَّاهُمْ وَوَرَدَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ
الْمَوْعُودَ إِذَا أَرَادَ تَرْوِيجَ الدِّينِ وَإِخْيَاءَ السُّنَّةِ فِي زَمَانِ سُلْطَنِيَّتِهِ يَقُولُ عَالِمُ الْمَدِينَةِ
الَّذِي اعْتَادَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْبِدْعَةِ وَظَنَّهَا حَسَنَةً وَأَلْحَقَهَا بِالدِّينِ بِهَذَا الظَّنِّ مُتَعَجِّبًا
أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ رَفْعَ دِينِنَا وَإِزَالََةَ مِلَّتِنَا فَيَأْمُرُ الْمَهْدِيَّ بِقَتْلِهِ وَيَرَى مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ
حَسَنٌ سَيَأْتِي ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ لَدَيْكُمْ.

وَقَدْ غَلَبَ النَّسِيَانُ عَلَى الْفَقِيرِ حَتَّى لَا أَعْلَمَ الْآنَ إِلَى مَنْ فَوُضْتُ
مَكْتُوبَكُمْ فَأَكْتُبُ جَوَابَ الاسْتِفْسَارَاتِ فَيُرْجَى مَسَامَحَتُكُمْ وَالشَّيْخُ مَيَّانُ أَحْمَدُ
الْعَرْمَلِيُّ مِنَ الْمُحِبِّينَ وَحَيْثُ إِنَّهُ وَقَعَ فِي جَوَارِكُمْ يَنْبَغِي رِعَايَةَ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّوَجُّهُ
فِي حَقِّهِ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الشَّيْخِ بَدِيعِ الدِّينِ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ الْقُطْبِ وَقُطْبِ الْأَقْطَابِ وَالْعَوْتِ وَالْخَلِيفَةِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَّ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ الْمُرْسَلُ صُحْبَةَ الدَّرَوِيْشِ فَأَوْرَثَ فَرَحًا وَافْرًا وَسَأَلْتُ عَنْ مَعْنَى الْقُطْبِ وَقُطْبِ الْأَقْطَابِ وَالْعَوْتِ وَالْخَلِيفَةِ وَعَنْ خِدْمَةِ كُلِّ مِنْهُمْ وَوُظِيفَتِهِ وَأَنَّهُ هَلْ لَهُمْ اِطْلَاعٌ عَلَى خِدْمَتِهِمْ أَمْ لَا وَالْبِشَارَةَ بِقُطْبِيَّةِ الْأَقْطَابِ الَّتِي تَحِيءُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ هَلْ لَهَا أَصْلٌ أَوْ هِيَ مِنْ اخْتِرَاعِ الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَمَالَ اتِّبَاعِ نَبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَتَمُّوا بِالتَّبَعِيَّةِ مَقَامَ الثَّبُوتِ يُشْرَفُ بَعْضُهُمْ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ حُصُولِ ذَلِكَ الْكَمَالِ وَهَذَانِ الْمُعْظَمَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي نَفْسِ حُصُولِ ذَلِكَ الْكَمَالِ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ فِي حُصُولِ الْمَنْصِبِ وَعَدَمِهِ وَفِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْمَنْصِبِ وَإِذَا أَتَمَّ الْاِتِّبَاعُ الْكَمَالَ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ يُشْرَفُ بَعْضُهُمْ بِمَنْصِبِ الْخَلِيفَةِ وَيَكْتَفِي بَعْضُهُمْ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ كَمَا مَرَّ آنِفًا وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْمَنْصِبَيْنِ يَتَعَلَّقُ بِالْكَمَالَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي الْكَمَالَاتِ الظَّلِيلَةِ فَالْمُنَاسِبُ لِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ يَعْنِي لِأَنَّهُ يَكُونُ حِذَاءَهُ وَظَلُّهُ هُوَ مَنْصِبُ قُطْبِ الْإِرْشَادِ وَالْمُنَاسِبُ لِمَنْصِبِ الْخَلِيفَةِ مَنْصِبُ قُطْبِ الْمَدَارِ وَكَأَنَّ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ التَّحْتَانَيْنِ ظِلَالُ ذَلِكَ الْمَقَامَيْنِ الْفَوْقَانَيْنِ.

وَالْعَوْتُ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - هُوَ قُطْبُ الْمَدَارِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَتْ الْعَوْتِيَّةُ عِنْدَهُ مَنْصِبًا عَلَى حِدَةٍ وَمُمْتَازَةً عَنْ مَنْصِبِ الْقُطْبِيَّةِ وَمَا هُوَ مُعْتَقَدُ الْفَقِيرِ أَنَّ الْعَوْتُ غَيْرُ قُطْبِ الْمَدَارِ بَلْ هُوَ مُمِدَّةٌ وَمُعَاوَنَةٌ فِي أُمُورِهِ وَشُؤْنِهِ. وَقُطْبُ الْمَدَارِ يُسْتَمَدُّ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ،

وَفِي تَعْيِينِ مَنَاصِبِ الْأَبْدَالِ وَتَنْصِيهِمْ لَهُ دَخَلَ أَيْضًا وَيُقَالُ لِلْقُطْبِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْوَانِ وَالْأَنْصَارِ قُطْبُ الْأَقْطَابِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَعْوَانُ قُطْبِ الْأَقْطَابِ وَأَنْصَارُهُ حُكَّامٌ وَمِنْ هُنَا قَالَ صَاحِبُ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ:

مَا مِنْ قَرْيَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةٍ إِلَّا وَفِيهَا قُطْبٌ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْصِبِ صَاحِبُ عِلْمِ الْبَيِّنَةِ وَأَمَّا الَّذِي فِيهِ كَمَالُ ذَلِكَ الْمَنْصِبِ دُونَ نَفْسِ الْمَنْصِبِ فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ مِنْ أَزْيَابِ الْعِلْمِ وَكَوْنُهُ مُطْلَعًا عَلَى خِدْمَاتِهِ .

وَالْبَشَارَةُ الَّتِي تُصِلُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ هِيَ بِشَارَةُ حُصُولِ كَمَالَاتِ ذَلِكَ الْمَقَامِ لَا بِشَارَةُ حُصُولِ مَنْصِبِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّتِي هِيَ مُتَوَلِّدَةٌ بِالْعِلْمِ .

وَسَأَلْتُ أَيْضًا أَنَّهُ مَا الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ (لَوْ وَزَنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ أُمْتِي لَرَجَحَ) وَمَا سَبَبُ رُجْحَانِ الْإِيْمَانِ بِوَاسِطَةِ رُجْحَانِ الْمُؤْمِنِ بِهِ وَحَيْثُ كَانَ مُتَعَلِّقُ إِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِإِيْمَانِ الْأُمَّةِ يَكُونُ رَاجِحًا الْبَيِّنَةُ .

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ مُعَامَلَةَ السَّالِكِ قَدْ تَبَلَّغَ فِي عُرُوجَاتِهِ مَبْلَغًا لَوْ تَفَوَّقَ مِنْهُ مِقْدَارَ نُقْطَةٍ تَكُونُ الْكَمَالَاتُ الَّتِي تَحْصُلُ بِسَبَبِ هَذَا الْعُرُوجِ وَالتَّفَوُّقِ أَزِيدَ مِنْ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ النُّقْطَةَ أَزِيدَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَحْتَهَا وَكَذَلِكَ حَالُ النُّقْطَةِ الَّتِي فَوْقَ هَذِهِ النُّقْطَةِ فَإِنَّ هَذِهِ النُّقْطَةَ حَقِيرَةٌ فِي جَنْبِهَا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَمَنْ كَانَ مُتَعَلِّقُ إِيْمَانِهِ كَمَالَ الْفَوْقِ وَغَايَتُهُ يَكُونُ رَاجِحًا الْبَيِّنَةُ عَلَى جَمِيعِ مَا تَحْتَهُ .

وَمِنْ هُنَا قَالُوا: تَبَلَّغَ مُعَامَلَةُ الْعَارِفِ مَبْلَغًا يُكْتَسَبُ فِي طَرَفَةِ الْعَيْنِ مِثْلَ جَمِيعِ كَمَالَاتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعَلَى مِقْيَاسِ تَحْقِيقِ الْفَقِيرِ يَحْصُلُ فِي لَمْحَةٍ أَزِيدَ مِنْ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (١) .

وَسَأَلْتُ أَيْضًا أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعُهُ: إِنَّ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِسَبَبِ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انْتَقَلَتْ اسْتِعْدَادَاتُ كُلِّهِمْ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَرَجُّوْا تَخْرِيرَ حَقِيقَةِ هَذَا الْكَلَامِ بِالتَّفْصِيلِ؟

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَصِيلٌ؛ لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بِالتَّحْقِيقِ فَكَمَا أَنَّ شَخْصًا وَاحِدًا يُجْعَلُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْكَمَالَاتِ لَجَمَاعَةٍ كَذَلِكَ تُجْعَلُ الْجَمَاعَةُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْكَمَالَاتِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْخَ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِحُصُولِ الْكَمَالَاتِ لِلْمُرِيدِينَ وَلَكِنَّ لِلْمُرِيدِينَ أَيْضًا أَسْبَابًا لِحُصُولِ الْكَمَالَاتِ لِلشَّيْخِ وَهَذَا الْفَقِيرُ أَحْسَنَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي صَارَتْ أَجْزَاءَ بَدَنِهِ بِحَيْثُ كُلَّمَا تَنَاوَلَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ صَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لَجَامِعِيَّةِ اسْتِعْدَادِهِ وَظَهَرَتْ بِهِ قَابِلِيَّةٌ أُخْرَى فَإِذَا قَصَدَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَرْكَ الْمَأْكُولَاتِ اللَّذِيذَةِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ

بِوَاسِطَةِ تَخْصِيلِ هَذِهِ الْجَامِعِيَّةِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّعَامِ اللَّذِيذِ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةِ وَكَمْ مِنْ اسْتِعْدَادٍ انْتَقَلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ كَلَّا أَوْ بَعْضًا وَصَارَ مُحْسُوسًا أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ بَقِيَ خَالِيًا وَحَصَلَ الْآخَرُ جَمْعِيَّةً.

وَسَأَلْتُ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ الْكُبْرِيَّ أَرْسَلَ وَاحِدًا مِنْ مُرِيدِيهِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعِزَّةِ لِيَسْتَفْهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ تَحْتَ قَدَمِ أَيِّ نَبِيٍّ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ: فِي أَيِّ شُغْلٍ جُهِودُكَ؟

فَفَهِمَ الشَّيْخُ نَجْمَ الدِّينِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ تَحْتَ قَدَمِ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَيِّ وَجْهِ يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ. ااعلم أَنَّ الْجُهِودَ يُطْلَقُ عَلَى الْيَهُودِ وَهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَسَأَلْتُ أَيْضًا أَنَّهُ كُتِبَ فِي النِّفَاحَاتِ أَنَّ وَلَايَةَ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ تُسَلَبُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا وَلَايَةَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ.

اعلم أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْوَلَايَةِ التَّصَرُّفَاتِ وَظُهُورَ الْكَرَامَاتِ لَا أَضْلَ الْوَلَايَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِ إِلَهِي - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالسَّلْبِ أَيْضًا سَلْبُ كَثْرَةِ ظُهُورِ الْكَرَامَاتِ لَا سَلْبُ أَضْلَ الظُّهُورِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَشَفِيٌّ وَمَجَالُ الْخَطَأِ كَثِيرٌ فِي الْكَشْفِ فَلَا يَذَرِي مَاذَا رَأَى وَمَاذَا فَهَمَ. وَطَلَبْتُ ظُهُورَ بَعْضِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ فَكُنْتُ مُنْتَظِرًا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا.

وَسَأَلْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ النَّيسَابُورِيِّ: إِنَّ شَانِيكَ هُوَ الْأَبْتَرُ بِالْبَاءِ فَمَا التَّحْقِيقُ فِيهِ بِالْبَاءِ أَوْ بِالْهَمْزَةِ؟

اعلم أَنَّهُ بِالْهَمْزَةِ وَالَّذِي كُتِبَ بِالْبَاءِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَةٌ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ.

وَكَتَبْتُ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَطْلُبْنَ الْاِشْتِغَالَ بِالطَّرِيقَةِ فَإِنْ كُنَّ مُحَارِمٍ فَمَا الْمَانِعُ وَإِلَّا يَفْعَلْنَ وَرَاءَ الْحِجَابِ وَيَأْخُذْنَ الطَّرِيقَةَ.

وَسَأَلْتُ أَنَّ أَرْبَابَ الْحَدِيثِ أَثْبَتُوا فِي كُلِّ شَهْرِ أَيَّامًا مِنْهِيَّةً وَتَقْلُوا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ فَمَاذَا تَفْعَلُ.

قَالَ وَالِدُ الْفَقِيرِ - قُدَّسَ سِرُّهُ -: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ وَالشَّيْخَ رَحْمَةَ اللَّهِ اللَّذَيْنِ كَانَا مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ وَلَقَبَا فِي الْحَرَمَيْنِ بِالشَّيْخَيْنِ وَرَدَّا إِلَى الْهِنْدِ وَقَالَا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَقَلَهُ الْكُرْمَانِيُّ شَارِحُ الْبُخَارِيِّ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ

وَقَالَا أَيْضًا: إِنَّ نُحُوسَةَ الْأَيَّامِ زَالَتْ وَازْتَفَعَتْ بِوِلَادَةِ مَنْ أُزِيلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَتْ نُحُوسَةُ الْأَيَّامِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأُمِّ الْمَاضِيَةِ.

وَعَمَلُ الْفَقِيرِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لَا أَرْجُحُ يَوْمًا عَلَى يَوْمٍ أَضْلًا مَا لَمْ يُعْلَمَ تَرْجِيحُهُ مِنَ الشَّارِعِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَيَّامِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِمَا.

وَكَتَبْتُ أَيْضًا بِأَنِّي مَا وَجَدْتُ الْمَعَارِفَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَحْمُلِ ثِقَلِ الثُّبُوتِ فِي مَكْتُوبِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ مِنْ أَيْنَ تَجِدُهُ فَإِنَّهُ حَرَّرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَبْلُغْكَ ثِقَلُهُ وَالْمَكْتُوبُ طَوِيلٌ عَرِيضٌ يَزِيدُ عَلَى كُرَاسَةٍ وَقَدْ أَمَرْتُ بِإِزْسَالِ ثِقَلِهِ إِلَيْكُمْ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ إِلَى الْمِيرِ نُعْمَانَ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ عَلَى طَرِيقِ الإِجْمَالِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ أَنَّهُ يَأْتِي أَنَّ الْمَكْتُوبَ الشَّرِيفَ الْمُرْسَلَ
صُحْبَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْفَرَمَلِيِّ قَدْ وَصَلَ وَأَوْرَثَ بِوُضُوْلِهِ قَرَحًا وَافِرًا وَطَلَبَتْ رِسَالَةً
فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ قَدْ حَرَرْتُ الْمُسَوِّدَاتِ فِيهِ فَإِذَا نَقَلْتُ إِلَى الْبَيَاضِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ أَرْسَلَهَا
وَالآنَ أَكْتُبُ فَقَرَأْتُ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ بِطَرِيقِ الإِجْمَالِ يَنْبَغِي اسْتِمَاعُهَا بِسَمْعِ الْعَقْلِ.
أَيُّهَا السَّيِّدَانِ الطَّرِيقُ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ نَحْنُ ابْتِدَاءَ مَسِيرِهِ مِنَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ
مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَبَعْدَ الْقَلْبِ يَقَعُ السَّيْرُ فِي مَرَاتِبِ الرُّوحِ الَّتِي فَوْقَهُ وَبَعْدَ الرُّوحِ
تَكُونُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بِالسَّرِّ الَّذِي فَوْقَهَا وَهَكَذَا الْحَالُ فِي الْخَفِيِّ وَالْأَخْفَى وَبَعْدَ طَيِّ
مَنَازِلِ هَذِهِ اللَّطَائِفِ الْخَمْسِ وَحُصُولِ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.

وَحُصُولِ الْمَعَارِفِ كَذَلِكَ وَبَعْدَ تَحَقُّقِ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاجِدِ الْمَخْصُوصَةِ بِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ مُنْفَرَدَةً مُنْفَرَدَةً يَقَعُ السَّيْرُ فِي أَصُولِ هَذِهِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ
فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ فَإِنَّ كُلَّمَا هُوَ فِي الْعَالَمِ الصَّغِيرِ أَصْلُهُ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَالْمُرَادُ بِالْعَالَمِ
الصَّغِيرِ الْإِنْسَانُ وَبِالْعَالَمِ الْكَبِيرِ سَائِرُ الْكَائِنَاتِ وَشُرُوعُ السَّيْرِ فِي أَصُولِ هَذِهِ
الْخَمْسِ مِنَ الْعَرْشِ الْمَحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ قَلْبِ الْإِنْسَانِ وَفَوْقَهُ أَصْلُ الرُّوحِ الْإِنْسَانِيَّةِ
وَفَوْقَهُ أَصْلُ السَّرِّ وَفَوْقَهُ أَصْلُ الْخَفِيِّ وَفَوْقَهُ أَصْلُ الْأَخْفَى فَإِذَا طَوِيَ سَيْرُ هَذِهِ
الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ بِالتَّفْصِيلِ وَانْتَهَى إِلَى نُقْطَةِ أَخِيرَةٍ فَقَدْ أَتَمَّ سَيْرَ
دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ وَوَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى أَوَّلِ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْفَنَاءِ فَإِنَّ وَقَعَ التَّرَقِّيَ بَعْدَ
ذَلِكَ يَكُونُ السَّيْرُ فِي ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَهَذِهِ
الظَّلَالُ كَالْبَرَارِيزِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْإِمْكَانِ وَأَصُولُ لَتِلْكَ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ الَّتِي فِي
الْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَيَكُونُ السَّيْرُ فِي هَذِهِ الظَّلَالِ أَيْضًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي فُرُوعِهَا
فَإِنَّ طَوَى بِفَضْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْمَنَازِلَ الْمُتَكَثِّرَةَ مِنْ هَذِهِ الظَّلَالِ وَانْتَهَى إِلَى
نُقْطَتِهَا الْأَخِيرَةِ يَكُونُ شُرُوعًا فِي أَسْمَاءِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَتَقَعُ
تَحْلِيَّاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَظَهُورَاتُ الشُّثُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ
أَتَمَّ مُعَامَلَةَ اللَّطَائِفِ الْخَمْسِ الْأَمْرِيَّةِ وَأَدَّى حَقَّهَا فَإِنَّ وَقَعَ التَّرَقِّيَ بِفَضْلِ اللَّهِ -
سُبْحَانَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ تَقَعُ الْمُعَامَلَةُ عَلَى إِطْمِئْنَانِ النَّفْسِ وَيَتَيَسَّرُ حُصُولُ

مَقَامِ الرِّضَا الَّذِي هُوَ نِهَآيَةُ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ وَيَحْصُلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ شَرْحُ الصِّدْرِ وَيَتَشَرَّفُ فِيهِ بِالْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ.

وَالْكَمَالَاتُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ حُكْمُ الْكَمَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَالَمِ الْأَمْرِ فِي جَنْبِهَا كَحُكْمِ الْقَطْرَةِ فِي جَنْبِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَكُلُّ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِاسْمِ الظَّاهِرِ وَالْكَمَالَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاسْمِ الْبَاطِنِ هِيَ غَيْرُهَا وَلَهَا مُنَاسَبَةٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالتَّبَطُّنِ فَإِذَا حَصَلَتْ كَمَالَاتُ هَذَيْنِ الْاسْمَيْنِ الْمُبَارَكَيْنِ بِتَمَامِهَا يَتَيَسَّرُ لِلسَّالِكِ جَنَاحَانِ لِلطَّيْرَانِ لِيَطِيرَ بِقُوَّتِهِمَا إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ وَتَحْصُلَ لَهُ تَرْقِيَاتٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُحَرَّرٌ فِي الْمُسَوِّدَاتِ وَلَدِي الْأُرْشُدُ مُجِدُّ فِي جَمْعِهِ.

وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْيِيَ بِنَفْسِكَ هُنَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِنْ تَيَسَّرَ لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا تَتْرُكَ مَقَامَكَ خَالِيًا حَتَّى لَا تَضِيعَ الْمُعَامَلَةَ بَلْ تَحْيِيَ وَحَذِّكَ وَتَجْعَلَ مُقْتَدَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَسْبَقُ قَدَمًا ثُمَّ تَتَوَجَّهْ إِلَى هَذِهِ الْحُدُودِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى هَلْ تُعْطَى الْفُرْصَةُ فِي وَقْتٍ آخَرَ أَوْ لَا وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى شَرِيفِ خَانَ

فِي بَيَانِ أَقْرَبِيَّتِهِ تَعَالَى وَتَقَدُّسَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ حَصَلَ الْإِبْتِهَاجُ وَالسَّرُورُ
بِوُرُودِ الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الْمَسْطُورَةِ إِلَى فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ جَزَاكُمْ
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَيْرَ الْجَزَاءِ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ، إِنَّ أَقْرَبِيَّةَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - إِلَيْنَا مَتْنٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً بِنَصِّ
قَاطِعٍ وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ إِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَرَاءَ وَرَاءَ عُقُولِنَا وَأَفْهَامِنَا وَوَرَاءَ وَرَاءَ
عُلُومِنَا وَإِذْرَاكَاتِنَا مَعَ أَنَّا نَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْوَرَاثِيَّةَ فِي جَانِبِ الْقُرْبِ لَا فِي جَانِبِ
الْبُعْدِ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ حَتَّى أَنَّا نَجِدُ أَحَدِيَّةَ ذَاتِهِ - سُبْحَانَهُ
- أَقْرَبَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي نَحْنُ مِنْ آثَارِ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَرَاءَ نَظَرِ
الْعَقْلِ وَطَوْرِهِ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَصَوَّرَ شَيْئًا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَالْمِثَالِ الَّذِي
يُوضِّحُ هَذَا الْمَبْحَثَ لَمْ يُوجَدْ مَعَ كَثْرَةِ التَّتَبُّعِ وَمُسْتَنْدُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ
وَكَشْفٌ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ مَشَائِخُ الطَّرِيقَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ وَمُسْتَنْدُ هَذِهِ
الْمَعْرِفَةِ نَصٌّ قَطْعِيٌّ وَكَشْفٌ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ مَشَائِخُ الطَّرِيقَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ
وَبَيَّنُوا الْقُرْبَ وَالْمَعِيَّةَ وَاخْتَارُوا السُّكُوتَ فِي أَقْرَبِيَّتِهِ تَعَالَى وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ بَيَانٌ
شَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْعَجَبُ أَنَّ أَقْرَبِيَّتَهُ تَعَالَى صَارَتْ سَبَبًا لَا بُعْدِيَّتُنَا هَذَا إِلَى أَنْ
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ فَافْهَمْ فَإِنَّ كَلَامًا مِمَّا إِيَّارَاتٌ وَبِشَارَاتٌ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى
سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَمُّهَا وَمِنَ
التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ سَعِيدَ قُدْسٍ سِرُّهُ

فِي بَيَانِ فَوَائِدِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ

وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ فِي مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى

وَبَيَانِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ فِيمَنْ نَشَأَ فِي شَاهِقِ الْجَبَلِ وَمُشْرِكِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ

وَأَطْفَالِ مُشْرِكِي دَارِ الْحَرْبِ

وَتَحْقِيقِ بَغْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَرْضِ الْهِنْدِ مِنَ الْهِنْدِ سَابِقًا وَمَا يُنَاسِبُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ بَأْيٍ لِسَانٍ يُؤَدِّي شُكْرَ نِعْمَةِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالتَّسْلِيمَاتُ وَبَأْيٍ قَلْبٍ يَعْتَقِدُ الْمُنْعَمُ بِهَا وَأَيِّنَ لِلْجَوَارِحِ أَنْ تُكَافَهَهَا بِالْأَعْمَالِ
الْحَسَنَةِ فَلَوْلَا هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءُ مَنْ كَانَ يَدُلُّ أَمْثَالَنَا الْقَاصِرِينَ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ
وَوَحْدَتِهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَلَمْ يَهْتَدِ قُدَمَاءُ فَلَاسِفَةُ الْيُونَانِ إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ - جَلَّ
شَأْنُهُ - مَعَ وُجُودِ الذِّكَاوَةِ فِيهِمْ حَتَّى نَسَبُوا إِيجَادَ الْكَائِنَاتِ إِلَى الدَّهْرِ وَلَمَّا سَطَعَ
أَنْوَارُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَوْمًا فَيَوْمًا رَدَّ مُتَأَخَّرُوهُمْ بِبِرْكَهٍ
تِلْكَ الْأَنْوَارِ مَذْهَبَ قُدَمَائِهِمْ وَقَالُوا بِوُجُودِ الصَّانِعِ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَأُثْبِتُوا وَحْدَانِيَّتَهُ
تَعَالَى فَعَقُولُنَا بِمَعْزِلٍ عَنْ إِدْرَاكِ هَذَا الْمَطْلَبِ الْعَالِيِّ بِلَا تَأْيِيدٍ مِنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ وَأَفْهَامُنَا
بَعِيدَةٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ بِذَوْنِ وَسَاطَةِ وُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ
وَالتَّحِيَّاتُ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا أَرَادَ أَصْحَابُنَا الْمَاتَرِيدِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِمْ بِاسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ فِي
بَعْضِ الْأُمُورِ كِتَابَاتِ وُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَكَلَفُوا مَنْ نَشَأَ
فِي شَاهِقِ الْجَبَلِ وَعَبَدَ الصَّنَمَ بِهِمَا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الرُّسُولِ وَحَكَمُوا بِتَرْكِ النَّظَرِ
فِيهِمَا بِكُفْرِهِ وَخُلُودِهِ فِي النَّارِ وَنَحْنُ لَا نَفْهَمُ الْحُكْمَ بِالْكَفْرِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ إِلَّا
بَعْدَ الْبَلَاحِ الْمُبِينِ وَالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ الْمُنَوَّطَةِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

نَعَمْ الْعَقْلُ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالْعَةِ فِي الْمَحَجَّةِ
حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَشَدُّ الْعَذَابِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ نَشَأَ فِي شَاهِقِ الْجَبَلِ وَعَبَدَ الصَّنَمَ مُخْلَدًا فِي
النَّارِ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بِالضَّرُورَةِ وَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ دُخُولُ الْمُشْرِكِينَ الْجَنَّةَ حَرَامٌ

وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَآكِيًا عَنْ عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ. وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ وَأَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ مُدَّةٍ فَالْخُلُودُ إِمَّا فِي الْجَنَّةِ وَإِمَّا فِي النَّارِ. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مُسْتَضْعَبٌ جَدًّا وَوَلَدِي الْأَرَشُدُ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَرَّرَ هَذَا السُّؤَالَ إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ مِنْ مُدَّةٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَوَابًا شَافِيًّا وَمَا قَالَ صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ فِي حَلِّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْ إِبْتِاتِ بَعْنَةِ نَبِيِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَجْلِ دَعْوَةٍ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ.

وَالْحُكْمُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ عَلَى حَسَبِ إِنْكَارِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ عِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ الْجَزَاءِ لَا دَارُ التَّكْلِيفِ حَتَّى يُبْعَثَ فِيهَا نَبِيٌّ وَبَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ كَانَتْ عَنَآيَةُ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - دَلِيلًا وَهَادِيًا وَانْحَلَّ هَذَا الْمَعْنَى وَكَشَفَ أَنَّ تِلْكَ الْجَمَاعَةَ لَا يُخْلَدُونَ لَا فِي الْجَنَّةِ وَلَا فِي النَّارِ بَلْ يُعَذَّبُونَ وَيُعَاقَبُونَ بَعْدَ الْبَعْثِ وَالْإِحْيَاءِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قَدَرِ جَرِئَتِهِمْ فِي مَقَامِ الْحِسَابِ وَتُسْتَوْفَى مِنْهُمْ الْحَقُوقُ ثُمَّ يُجْعَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْدُومًا مُطْلَقًا وَلَا شَيْئًا مَحْضًا مِثْلَ حَيَوَانَاتٍ غَيْرِ مُكَلَّفَةٍ فَلَمَنْ يَكُونُ الْخُلُودُ وَمَنْ يَكُونُ مُكَلَّفًا.

وَلَمَّا عُرِضَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيبَةُ فِي مَحْضَرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَدَّقَهَا جَمِيعُهُمْ وَقَبِلُوهَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى وَالْحُكْمُ بِإِخْلَادِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى عَبْدُهُ فِي النَّارِ وَتَأْيِيدُ عَذَابِهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ الَّذِي مَجَالُ الْخَطِئِ وَالْغَلْطِ كَثِيرًا فِيهِ جَدًّا مِنْ غَيْرِ بَلَاغٍ بَيْنَ بَوَاسِطَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ كَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ تَعَالَى يَنْثَقِلُ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ جَدًّا كَمَا يَنْثَقِلُ الْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ مَعَ وُجُودِ الشُّرْكِ كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ لَعَدَمِ الْقَوْلِ بِالْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالْحَقُّ مَا أَلْهَمْتُ بِهِ مِنْ إِعْذَامِهِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مُحَاسَبَةِ يَوْمِ الْحَشْرِ كَمَا مَرَّ وَهَذَا هُوَ حُكْمُ أَطْفَالِ مُشْرِكِي دَارِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْفَقِيرِ.

أَيْضًا قَالَ فَإِنْ دُخُولُ الْجَنَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْإِيمَانِ إِمَّا بِالْأَصَالَةِ وَإِمَّا بِالتَّبَعِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ تَبَعِيَّةً دَارُ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ فِي أَطْفَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْإِيمَانِ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّهِمْ مُطْلَقًا فَلَا يُتَصَوَّرُ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ وَدُخُولُ النَّارِ وَالْخُلُودُ فِيهَا مُرْتَبُوطٌ بِالشُّرْكِ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّكْلِيفِ وَهَذَا أَيْضًا مَفْقُودٌ فِي حَقِّهِمْ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبَهَائِمِ مِنَ الْإِعْذَامِ بَعْدَ الْبَعْثِ وَالتَّنْشُورِ لِلْحِسَابِ وَاسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي مُشْرِكِي

زَمَنٍ فَتَرَهُ الرُّسُلَ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ كُلَّمَا يَلَاظُ وَيُجِيلُ النَّظَرَ لَا يَجِدُ مَحَلًّا لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ يَكُونُ مَحْسُوسًا أَنَّ نُورَ دَعْوَتِهِ ﷺ بَلَغَ كُلَّ مَحَلٍّ مِثْلَ نُورِ الشَّمْسِ حَتَّى الْيَا جُوجَ وَالْمَا جُوجَ الَّذِينَ حَالُ بَيْنَهُمُ السُّدُّ وَأَنَّ الْأَحْظَ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لَا أَجْدُ بُقْعَةً لَمْ يُبْعَثْ فِيهَا نَبِيٌّ حَتَّى فِي أَرْضِ الْهِنْدِ الَّتِي تُرَى بَعِيدَةً عَنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ أَجْدُ أَنْبِيَاءٍ كَانُوا مَبْعُوثِينَ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَدَعَوْا إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَيُشَاهَدُ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْهِنْدِ أَنْوَارُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي ظُلُمَاتِ الشُّرْكَ كَالْمَشَاعِلِ الْمُسَرَّجَةِ فَإِنْ شَفَتْ عَمِئَتْ تِلْكَ الْبِلَادَ وَارَى نَبِيًّا لَمْ يُصَدِّقْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَتُهُ وَنَبِيًّا آخَرَ آمَنَ بِهِ شَخْصٌ وَآخَرُ صَدَّقَهُ شَخْصَانِ وَصَدَّقَ الْبَعْضُ ثَلَاثَةً وَلَا يَقَعُ النَّظَرُ عَلَى أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ آمَنُوا بِنَبِيِّ فِي الْهِنْدِ وَلَا أَرَى نَبِيًّا آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ أَرْبَعَةً وَمَا كَتَبَهُ رُؤُسَاءُ كَفَرَةِ الْهُنُودِ مِنْ وُجُودِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ وَمِنْ تَزْيِينَاتِهِ وَتَقْدِيسَاتِهِ كُلِّ ذَلِكَ مُقْتَبَسٌ مِنْ أَخْوَارِ مَشْكَاةِ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ مَضَى فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَخْبَرُوا عَنْ وُجُودِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةِ وَمِنْ تَزْيِينَاتِهِ وَتَقْدِيسَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى.

فَلَوْلَا وَجُودُ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ كَيْفَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمَخْذُولُونَ بِعُقُولِهِمُ الْقَاصِرَةِ الْعَمِيَاءُ الْمُتَلَوِّتَةُ بِظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مُهْتَدِينَ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَعُقُولُ هَؤُلَاءِ الْمَخْذُولِينَ النَّاقِصَةِ حَاكِمَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا بِالْوَهْيِ تَهُمُّ وَلَا يُشْتَبَوْنَ إِلَهَا سِوَاهُمْ كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَصْرَ (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي) وَقَالَ أَيْضًا: لَأَنْ أَتَّخِذَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ.

وَلَمَّا عَلِمُوا بِأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا وَاجِبَ الْوُجُودِ اِطَّلَعَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمَخْذُولِينَ عَلَى قُبْحِ ادِّعَائِهِ وَأَثْبَتَ الصَّانِعَ الْوَاجِبَ الْوُجُودَ بِالتَّقْلِيدِ وَالتَّسْتُرِّ وَزَعَمَ أَنَّهُ سَارَ فِيهِ مُتَّحِدًا بِهِ وَدَعَا الْخَلْقَ إِلَى عِبَادَتِهِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَلَا يَعْتَرِضُ الْقَاصِرُ هُنَا أَنَّهُ لَوْ بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ فِي أَرْضِ الْهِنْدِ لَبَلَّغْنَا خَبْرَ بَعْثِهِ الْبَيِّنَةَ بَلْ كَانَ يُنْقَلُ ذَلِكَ الْخَبْرُ بِالتَّوَاتُرِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي وَلَيْسَ فُلَيْسَ.

لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ تَكُنْ عَامَّةً بَلْ كَانَتْ دَعْوَةُ بَعْضِهِمْ مَخْصُوصَةً بِقَوْمٍ وَدَعْوَةُ بَعْضِهِمْ بِقَرِيَّةٍ أَوْ بِلَدَةٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُشْرَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - شَخْصًا فِي قَوْمٍ أَوْ قَرِيَّةٍ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّانِعِ وَيَمْنَعُهُمْ عَنْ عِبَادَةِ

غَيْرِهِ تَعَالَى فَيَكْذِبُونَهُ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ فَإِذَا انْتَهَى انْتِكَارُهُمْ وَتَكْذِيبُهُمْ
إِيَّاهُمْ إِلَى نَهَائِهِ وَغَايَتِهِ يَهْلِكُهُمُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - غَيْرُهُ لَنَبِيِّهِ وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ
يُبْعَثَ نَبِيٌّ آخَرٌ بَعْدَ مُدَّةٍ إِلَى قَوْمٍ أَوْ قَرِيَّةٍ فَيُعَامِلُهُمْ كَمَا عَامَلَ الْأَوَّلَ قَوْمَهُ فَيَفْعَلُ بِهِمْ
كَمَا فَعَلَ بِأَوَائِلِهِمْ وَهَكَذَا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثَارُ هَلَاكِ الْقُرَى وَالْبِلَادِ كَثِيرَةٌ فِي
أَرْضِ الْهِنْدِ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَإِنْ هَلَكُوا وَلَكِنْ كَلِمَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ بَاقِيَةٌ فِيمَا بَيْنَ
أَقْرَانِهِمْ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.

وَخَبِرُ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُبْعُوثَةِ إِنَّمَا يَبْلُغُنَا إِذَا صَدَقَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ وَقَوَى أَمْرُهُ
وَأَمَّا إِذَا جَاءَ شَخْصٌ وَدَعَا أَيَّامًا فَمَضَى وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَتَهُ أَحَدٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَفَعَلَ
مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَوَّلُ فَصَدَقَهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَصَدَّقَ الْآخَرَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ أَيْنَ
يَنْتَشِرُ الْخَبَرُ وَكَانَ الْكُفَّارُ كُلَّهُمْ فِي مَقَامِ الْإِنْكَارِ وَكَانُوا يَرُدُّونَ عَلَى مَنْ كَانَ
يُخَالِفُ دِينَ آبَائِهِمْ فَمَنْ يَكُونُ النَّاقِلُ وَإِلَى مَنْ يَنْقُلُ.

وَأَيْضًا إِنَّ أَلْفَاظَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَيَغْمِرُ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَالْفَارِسِ بِوَاسِطَةِ
اتِّحَادِ دَعْوَةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعُمُومِهَا وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي لُغَةِ
الْهِنْدِ حَتَّى يُقَالَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْمُبْعُوثِينَ مِنَ الْهِنْدِ رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ يَغْمِرُ أَوْ يُذَكِّرُونَ بِهِذِهِ
الْأَسْمَاءِ.

وَأَيْضًا نَقُولُ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ بِطَرِيقِ الْمَعَارَضَةِ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ تُبْعَثْ
الْأَنْبِيَاءُ فِي الْهِنْدِ وَلَمْ يَذْعُوهُمْ بِلِسَانِهِمْ لَكَانَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حُكْمَ مَنْ نَشَأَ فِي
شَاهِقِ الْجَبَلِ فَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ مَعَ وُجُودِ التَّمَرُّدِ وَدَعْوَى الْأُلُوْهِيَّةِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ
الْعَذَابُ الْمُخَلَّدُ وَهَذَا مِمَّا لَا يَرْضِيهِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَلَا يُسَاعِدُهُ الْكَشْفُ الصَّحِيحُ
فَإِنَّا نَشَاهِدُ بَعْضَ مَرَدَّتِهِمْ فِي وَسْطِ الْجَحِيمِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

المَكْتُوبُ السُّتُونُ وَالْمَاتَانِ

إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ صَادِقٍ قُدَّسَ سِرُّهُ

فِي بَيَانِ الطَّرِيقَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ

وَبَيَانِ الْوَلَايَاتِ الثَّلَاثِ الصَّغْرَى وَالْكَبْرَى وَالْعُلْيَا

وَبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ الثُّبُوتِ مِنَ الْوَلَايَةِ مُطْلَقًا

وَبَيَانِ اللَّطَائِفِ الْعَشْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي خَمْسٌ مِنْهَا مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَخَمْسٌ

مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ مَعَ كَمَالَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

وَبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ عَالَمِ الْخَلْقِ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ مَعَ بَيَانِ كَمَالَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

بِعَنْصَرِ الثَّرَابِ وَبَيَانِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ مَقَامٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

اعْلَمْ أَيُّهَا الْوَلَدُ أَسْعَدَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى أَنْ لَطَائِفَ عَالَمِ الْأَمْرِ
الْخَمْسِ أَعْنِي الْقَلْبَ وَالرُّوحَ وَالسِّرَّ وَالْخَفِيَّ وَالْأَخْفَى الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ
الصَّغِيرِ أَعْنِي الْإِنْسَانَ، أَصُولُهَا فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ كَالْعَنْصَرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ
الْإِنْسَانِ فَإِنْ أَصُولُهَا فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ.

وَيُظْهِرُ أَصُولُ الْخَمْسِ فَوْقَ الْعَرْشِ حَيْثُ يُوصَفُ بِالْإِمْكَانِيَّةِ وَمِنْ هَهُنَا
يُقَالُ لِعَالَمِ الْأَمْرِ: لَا مَكَانِيًّا تَتِمُّ دَائِرَةُ إِلَّا مَكَانَ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَصَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ
بِالْوُصُولِ إِلَى نَهَايَةِ تِلْكَ الْأَصُولِ وَإِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ يَنْتَهِي امْتِزَاجُ الْعَدَمِ بِالْوُجُودِ
الَّذِي هُوَ مَنْشَأُ الْإِمْكَانِ فَإِذَا طَوَى السَّالِكُ الرَّشِيدُ مُحَمَّدِيَّ الْمَشْرَبُ هَذِهِ الْخَمْسَ
مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ وَشَرَعَ فِي السَّيْرِ فِي أَصُولِهَا مِنْ عَالَمِ الْكَبِيرِ وَطَوَى كُلَّهَا
بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ بَعْلُوَ الْفِطْرَةِ بَلْ بِمَخْضٍ فَضْلَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَانْتَهَى إِلَى
النَّقْطَةِ الْأَخِيرَةِ فَلَا جَرَمَ يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ دَائِرَةَ الْإِمْكَانِ بِالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَصَارَ مُسْتَحَقًّا
لأنَّ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَنَاءِ يَعْنِي لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ وَشَرَعَ فِي الْوَلَايَةِ الصَّغْرَى الَّتِي هِيَ
وَلَايَةُ الْأَوَّلِيَاءِ فَإِنْ وَقَعَ السَّيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ الَّتِي
هِيَ أَصْلُ الْخَمْسَةِ الَّتِي فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا شَائِبَةُ الْعَدَمِ
وَطَوَى كُلَّهَا بِفَضْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِطَرِيقِ السَّيْرِ فِي اللَّهِ وَبَلَغَ نَهَايَتَهَا فَقَدْ أَتَمَّ
دَائِرَةَ ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ الْوَاجِبَةِ أَيْضًا وَحَصَلَ لَهُ الْوُصُولُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الوَاجِبِيَّةَ وَنِهَآيَةَ عُرُوجِ الْوِلَايَةِ الصُّغْرَى إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ يَتَحَقَّقُ الشُّرُوعُ فِي حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ وَيَوْضَعُ الْقَدَمُ فِي بَدَايَةِ الْوِلَايَةِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ وِلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذِهِ الدَّائِرَةَ الظَّلَالِيَّةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَبَادِي تَعَيِّنَاتِ الْخَلَائِقِ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعَظَامِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَزَلَّ كُلُّ اسْمٍ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ حَتَّى أَنْ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - النَّقْطَةُ الْفَوْقَانِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ وَمَا قِيلَ إِنَّ السَّالِكَ إِذَا انْتَهَى إِلَى اسْمٍ هُوَ مَبْدَأُ تَعَيُّنِهِ فَقَدْ أَتَمَّ السَّيْرَةَ إِلَى اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ظِلُّ الْإِسْمِ الْإِلَهِيِّ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَجُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ لَا أَصْلُهُ وَعَيْنُهُ وَهَذِهِ الدَّائِرَةُ الظَّلَالِيَّةُ تَفْصِيلُ مَرْتَبَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ مَثَلًا صِفَةً حَقِيقِيَّةً وَلَهَا جُزْئِيَّاتٌ .

وَتَفْصِيلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ ظِلَالٌ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِالْإِجْمَالِ وَكُلُّ جُزْئِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْفَخَامِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . وَمَبَادِي تَعَيِّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ وَذَلِكَ أَنَّ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ خَاتَمِ الرُّسُلِ مَثَلًا شَأْنُ الْعِلْمِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ كَانَتْ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاعْتِبَارٍ آخَرَ وَهِيَ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضًا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ وَتَعَيُّنِ تِلْكَ الْاعْتِبَارَاتِ مَذْكُورٌ فِي مَكْتُوبِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ وَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ مِنْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ هِيَ التَّعَيُّنُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ حَضْرَةُ الْإِجْمَالِ وَمُسَمًّى بِالْوَحْدَةِ فَمُرَادُهُ بِهِ عَلَى مَا ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ وَاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .

مَرْكَزُ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الظَّلَالِيَّةِ قَدْ ظَنَّ هَذِهِ الدَّائِرَةَ الظَّلَالِيَّةَ تَعَيُّنًا أَوَّلًا وَتَحْيِيلَ مَرْكَزَهَا إِجْمَالًا وَسَمَّاهُ وَحْدَةً وَزَعَمَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْمَرْكَزِ الَّذِي هُوَ مُحِيطٌ بِتِلْكَ الدَّائِرَةِ وَأَحَدِيَّةٌ وَتَصَوَّرَ مَا فَوْقَ دَائِرَةِ الظَّلَالِ الَّذِي هُوَ دَائِرَةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ذَاتًا مُنْزَهَةً وَمَبْرَأَةً عَنِ التَّعَيُّنِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ أَقُولُ:

إِنَّ مَرْكَزَ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الظَّلَالِيَّةِ ظَلَّ مَرْكَزَ الدَّائِرَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُهَا وَمُسَمَّاهُ بِدَائِرَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشُّتُونِ وَالْاعْتِبَارَاتِ .

وَالْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ هِيَ مَرْكَزُ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ إِجْمَالُ الْأَسْمَاءِ وَالشُّتُونَاتِ وَتَفْصِيلُ الْأَسْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ الَّتِي هِيَ مَرْتَبَةُ الْوَاحِدِيَّةِ وَإِطْلَاقُ الْوَحْدَةِ وَالْأَحَدِيَّةِ عَلَى مَرْتَبَةِ ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى

اشْتَبَاهُ الظِّلُّ بِالْأَصْلِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِطْلَاقُ السَّيْرِ فِي اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فَإِنَّ السَّيْرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ دَاخِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ هَذَا.

فَإِنْ وَقَعَ الْعُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَائِرَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دَائِرَةِ الظَّلَالِ بِطَرِيقِ السَّيْرِ فِي اللَّهِ يَكُونُ ذَلِكَ شُرُوعًا فِي كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ الْكُبْرَى وَهَذِهِ الْوِلَايَةُ الْكُبْرَى مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْأَصَالَةِ وَوَصَلَ أَصْحَابُهُمُ الْكَرَامَ أَيْضًا إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ بِالتَّبَعِيَّةِ.

وَالنِّصْفُ الْأَسْفَلُ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ مُتَضَمِّنٌ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الرَّائِدَةِ وَنِصْفُهَا الْأَعْلَى مُشْتَمِلٌ عَلَى الشُّونِ وَالْاِعْتِبَارَاتِ الدَّائِيَّةِ وَنَهَايَةِ عُرُوجِ لَطَائِفِ عَالَمِ الْأَمْرِ الْخَمْسِ إِلَى نَهَايَةِ هَذِهِ الدَّائِرَةِ يَعْنِي دَائِرَةَ الْأَسْمَاءِ وَالشُّونَاتِ.

فَإِنْ وَقَعَ التَّرَقِّيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَحْضِ فَضْلِ الْحَقِّ - جَلَّ شَأْنُهُ - مِنْ مَقَامِ الصِّفَاتِ وَالشُّونَاتِ يَكُونُ السَّيْرُ فِي دَائِرَةِ أَصُولِ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالشُّونَاتِ وَبَعْدَ الْمَحَاوِزَةِ وَالْعُبُورِ عَنْ دَائِرَةِ تِلْكَ الْأَصُولِ دَائِرَةُ أَصُولِ تِلْكَ الْأَصُولِ وَبَعْدَ طَيِّ هَذِهِ الدَّائِرَةِ يَظْهَرُ مِنَ الدَّائِرَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ قَوْسٌ يَنْبَغِي قَطْعُهُ أَيْضًا. وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ غَيْرُ الْقَوْسِ اقْتَصَرْنَا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْسِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَا سِرٌّ وَلَمْ أَطْلِعْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

وَهَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُحَرَّدٌ اِعْتِبَارَاتٍ فِي حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ كَانَتْ مَبَادِئُ الصِّفَاتِ وَالشُّونَاتِ وَحُصُولِ كَمَالَاتِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ مَخْصُوصَةٌ بِالنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ وَيَتَيَسَّرُ حُصُولُ الْاطْمَئِنَانِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَحْصُلُ شَرْحُ الصَّدْرِ وَفِيهِ يَتَشَرَّفُ السَّالِكُ بِالْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ وَهَذَا هُوَ ذَاكَ الْمَوْطِنُ الَّذِي تَحْلِسُ الْمُطْمَئِنَّةُ فِيهِ عَلَى تَحْتِ الصَّدْرِ وَتَرْتَقِي فِي مَقَامِ الرِّضَا وَهَذَا الْمَوْطِنُ هُوَ نَهَايَةُ الْوِلَايَةِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ وِلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَلَمَّا انْتَهَى بِي السَّيْرُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ تَوَهَّمَ لِي أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَمَّ فَنُودِيتُ فِي سِرِّي أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ تَفْصِيلَ الْأِسْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ جَنَاحِي الطَّيْرَانِ وَالْأِسْمِ الْبَاطِنِ أَمَامَكَ بَعْدُ وَهُوَ الْجَنَاحُ الْغَائِبُ لِلطَّيْرِ أَنَّ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ فَإِذَا أَتَمَمْتَهُ بِالتَّفْصِيلِ فَقَدْ حَصَلَتْ جَنَاحَيْنِ لِلطَّيْرَانِ فَلَمَّا تَمَّ سَيْرُ الْأِسْمِ الْبَاطِنِ بِعِنَايَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - تَيَسَّرَ الْجَنَاحَانِ لِلطَّيْرَانِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، مَاذَا أَكْتُبُ مِنَ السَّيْرِ فِي الْبَاطِنِ وَالْمُنَاسِبُ لِحَالِ ذَلِكَ السَّيْرِ
الِاسْتِثَارِ وَالتَّبْطُنِ وَلَنَكْشِفُ نَبْذًا يَسِيرًا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ:
إِنَّ السَّيْرَ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ سَيْرٌ فِي الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَاحِظَ الذَّاتُ فِي
ضِمْنِهَا.

وَالسَّيْرُ فِي الْإِسْمِ الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ سَيْرًا فِي الْأَسْمَاءِ وَلَكِنَّ الذَّاتَ مَلْحُوظَةً
فِي ضِمْنِهَا وَتِلْكَ الْأَسْمَاءُ كَالْحُجُبِ سَاتِرَةٌ لَوَجْهِ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ
فَإِنَّ الذَّاتَ فِي صِفَةِ الْعِلْمِ مَثَلًا لَيْسَتْ مَلْحُوظَةً أَصْلًا وَفِي إِسْمِ الْعَلِيمِ الْمَلْحُوظِ هُوَ
الذَّاتُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَلِيمَ ذَاتٌ ثَبَتَ لَهَا الْعِلْمُ فَالسَّيْرُ فِي الْعِلْمِ
سَيْرٌ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ وَالسَّيْرُ فِي الْعَلِيمِ سَيْرٌ فِي الْإِسْمِ الْبَاطِنِ وَقَسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ
الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِسْمِ الْبَاطِنِ مَبَادِي تَعْيِنَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمَلَا
الْأَعْلَى عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ.

وَالشَّرُوعُ فِي السَّيْرِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَضَعُ الْقَدَمِ فِي الْوِلَايَةِ الْعُلْيَا الَّتِي هِيَ
وِلَايَةُ الْمَلَا الْأَعْلَى وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَلِيمِ عِنْدَ بَيَانِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ.
وَالْإِسْمُ الْبَاطِنُ لَا تَتَحَيَّلُهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلَا تَظُنُّ أَنْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْعَلِيمِ مَسَافَةٌ قَلِيلَةٌ لَا
بَلْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ مَرَكَزِ الْأَرْضِ وَمَحْدَبِ الْعَرْشِ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ حُكْمُ
الْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَهُوَ قَرِيبٌ فِي التَّكَلُّمِ بَعِيدٌ فِي الْحُصُولِ وَمِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ ذَكَرَ الْمَقَامَاتِ الْمُبِينَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ كَمَا قُلْنَا مَثَلًا فَإِذَا طَوَى هَذِهِ
الْخُمْسَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَشَرَعَ فِي السَّيْرِ فِي أَصُولِهَا فَقَدْ أَتَمَّ دَائِرَةَ الْإِمْكَانِ فَقَدْ ذَكَرَ
فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ السَّيْرَ إِلَى اللَّهِ بِالتَّمَامِ وَقَدْ قَدَّرُوا مُدَّةَ حُصُولِ هَذَا السَّيْرِ بِخَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ} رَمَزَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ جَذَبَ عِنَايَةَ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - يَكَادُ يُسَرُّ أَمْرَ
هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمُدِيدَةِ فِي طَرْفَةِ الْعَيْنِ، (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرٍ مَعَ الْكَرَمِ

وَكَذَلِكَ قُلْنَا فَإِذَا طَوَى دَائِرَةَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشُّونَ وَالْإِعْتِبَارَاتِ
وَوَقَعَ السَّيْرُ فِي أَصُولِهَا إِنْ طَيَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ سَهْلٌ فِي التَّلَفُّظِ، وَلَكِنْ
مُشْكَلٌ عِنْدَ الطَّيِّ وَأَيُّ مُشْكَلٍ، وَمِنْ صُعُوبَةِ هَذَا الطَّيِّ قَالَ الْمَشَايخُ: مَنَازِلُ
الْوُصُولِ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا لِأَبْدَيْنَ وَمَنَعُوا تَمَامِيَةَ السَّيْرِ يَعْنِي انْتِهَاءَ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ،
شِعْرٌ:

وَلَيْسَ لِحُسْنِهِ حَدٌّ وَغَايَةٌ

وَلَا لَمُدِّحِهِ السَّعْدِيُّ نَهَايَةٌ

يَمُوتُ مِنَ التَّعَطُّشِ مُسْتَقْبِهِ

وَيَبْقَى الْبَحْرُ بَحْرًا كَالْبَدَايَةِ

وَلَا تَظُنُّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا بَعْدَ انْقِطَاعِ مَرَاتِبِ الْوُصُولِ بِاعْتِبَارِ التَّحْلِيَّاتِ
الذَّاتِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ التَّحْلِيَّاتِ الصِّفَاتِيَّةِ وَأَرَادُوا بِالْحُسْنِ الْحُسْنَ الذَّاتِيَّ لَا الْحُسْنَ
الصِّفَاتِيَّ.

لَا نَقُولُ: إِنَّ التَّحْلِيَّاتِ الذَّاتِيَّةَ لَيْسَتْ هِيَ بِدُونِ مُلَاحَظَةِ الشُّنُونِ
وَالِاعْتِبَارَاتِ وَلَا ظُهُورِ الْحُسْنِ الذَّاتِيَّ مِنْ غَيْرِ اخْتِجَابٍ بِحُجُبِ الصِّفَاتِ الْجَمَالِيَّةِ؛
لَأَنَّهُ لَا مَحَالَ لِلْقِيلِ وَالْقَالَ فِي ذَلِكَ الْمُوطِنِ بِدُونِ تَوَسُّطِ الْحُجُبِ وَالِاسْتِتَارِ مِنْ
عُرْفِ اللَّهِ كُلِّ لِسَانِهِ وَالتَّحْلِيَّ يَسْتَدْعِي نَحْوًا مِنَ الظِّلِّيَّةِ فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِنْ
مُلَاحَظَةِ الشُّنُونِ فَصَارَتْ مَنَازِلُ الْوُصُولِ وَمَرَاتِبُ الْحُسْنِ دَاخِلَةً فِي دَائِرَةِ الْأَسْمَاءِ
وَالشُّنُونَاتِ وَالْحَالِ أَنَّ انْقِطَاعَهَا مُتَعَسِّرٌ عَنْدهُمْ وَالْأَمْرُ الَّذِي ظَهَرَ لِهَذَا الدَّرَوِيْشِ
فَهُوَ وَرَاءَ التَّحْلِيَّاتِ وَغَيْرِ الظُّهُورَاتِ سَوَاءٌ كَانَ تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا أَوْ تَحْلِيًّا تَحْلِيًّا صِفَاتِيًّا
وَوَرَاءَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ سَوَاءٌ كَانَ حُسْنًا ذَاتِيًّا أَوْ حُسْنًا صِفَاتِيًّا وَبِالْجُمْلَةِ قَدْ نَظَّمْتُ
الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ وَالْمَقَاصِدَ السَّامِيَةَ فِي سِلْكِ عِبَارَاتٍ مُحْتَقِرَةٍ مُخْتَصِرَةٍ بِطَرِيقِ
الْإِجْمَالِ وَمَلَأْتُ الْبَحَارَ الْعَدِيمَةَ النَّهَائِيَّةَ فِي كَيْزَانٍ مَعْدُودَةٍ فَلَا تُكُنْ مِنَ الْقَاصِرِينَ.

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا تَبَيَّنَ الطَّيْرَانُ وَوَقَعَتِ الْعُرُوجَاتُ
بَعْدَ حُصُولِ جَنَاحِي الْأَسْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عُلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّرْقِيَّاتِ بِالْأَصَالَةِ تُصِيبُ
الْعُنْصُرَ النَّارِيَّ وَالْعُنْصُرَ الْهَوَائِيَّ وَالْعُنْصُرَ الْمَائِيَّ الَّتِي لِلْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ - عَلَى نَبِينَا
وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

أَيْضًا تُصِيبُ مِنْهَا كَمَا وَرَدَ أَنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ مَخْلُوقٌ مِنَ النَّارِ وَالسَّلْجِ،
تَسْبِيحُهُ سُبْحَانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّارِ وَالسَّلْجِ وَأَرِيْتُ فِي الْوَاقِعَةِ فِي أَثْنَاءِ هَذَا السَّيْرِ
كَأَنِّي مَاشٍ عَلَى طَرِيقٍ وَقَدْ حَصَلَتْ لِي غَايَةُ الْإِعْيَاءِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ وَصَرْتُ أَلْتَمَسُ
خَشَبَةً أَوْ عَصَى لِلاتِّكَاءِ رَجَاءً حُصُولِ قُدْرَةٍ عَلَى الْمَشْيِ بِمَدِّدِهَا فَلَمْ يَتَبَيَّنْ فَصَرْتُ
أَتَمَسُّكَ وَأَتَشَبَّتُ بِكُلِّ حَشِيشٍ مُتَمَنِّيًا تَقْوِيَّتَهُ عَلَى الْمَشْيِ وَلَا أَجِدُ بُدًّا مِنَ الْمَشْيِ وَلَمَّا
سَرْتُ بِهَذَا الْحَالِ ظَهَرَ فَنَاءُ بَلَدَةٍ فَدَخَلْتُ الْبَلَدَةَ بَعْدَ طَيِّ مَسَافَةٍ ذَلِكَ الْفَنَاءُ
وَأَعْلَمْتُ أَنَّ تِلْكَ الْبَلَدَةَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ جَامِعٌ لْجَمِيعِ مَرَاتِبِ
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشُّنُونِ وَالِاعْتِبَارَاتِ.

وَجَامِعٌ أَيْضًا لِأُصُولِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ وَلِأُصُولِ تِلْكَ الْأُصُولِ.

وَمُنْتَهَى الْإِعْتِبَارَاتِ الدَّائِيَةِ الَّتِي تُمَازِهَا يَعْنِي تُمَازُ بِعَضْهَا عَنْ بَعْضٍ مُنَاسِبٌ لِلْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ فَإِنْ وَقَعَ السَّيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِلْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ. أَثَبَّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَالْحُضُورِيِّ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ التَّمَثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ فَإِنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي وَجَدُوهَا زَائِدَةً عَلَى وَجُودِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ عِلْمُهَا مُنَاسِبٌ بِالْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الدَّائِيَةِ الَّتِي لَا تُتَّصَرُّ زِيَادَتُهَا عَلَى الذَّاتِ أَصْلًا عِلْمُهَا مُنَاسِبٌ بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ وَإِلَّا فَلَيْسَ نِعْمَةً إِلَّا تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِالْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ مِنَ الْمَعْلُومِ فِيهِ شَيْءٌ فَافْهَمْ.

وَهَذَا التَّعْيِينَ الْأَوَّلُ الَّذِي تِلْكَ الْبَلَدَةُ الْجَامِعَةُ كَنَائَةً عَنْهُ جَامِعٌ لْجَمِيعِ وَلَايَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمُنْتَهَى الْوَلَايَةِ الْعُلْيَا الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى بِالْأَصَالَةِ وَلَوْحَظَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ هَذَا التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ هَلْ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ أَوْ لَا ثُمَّ تُبَيَّنُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ هِيَ الَّتِي ذَكَرْتَ فِيمَا سَبَقَ وَإِطْلَاقُ التَّعْيِينَ الْأَوَّلِ عَلَيْهَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَرْكَزَ ظَلَّ هَذَا التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ بِإِعْتِبَارِ جَامِعِيَّتِهِ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشُّونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ.

وَالسَّيْرُ الْوَاقِعُ فَوْقَ ذَلِكَ الْبَلَدِ يَكُونُ شَرْعًا فِي الْكَمَالَاتِ وَالنُّبُوَّةِ. وَحُصُولُ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَنَاسٍ مِنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَلِكَمَالِ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا نَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ بِالتَّبِيعَةِ وَالْحَظُّ الْوَافِرِ مِنْ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ بِالْأَصَالَةِ مِنْ بَيْنِ اللَّطَائِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِلْعُنْصُرِ الثَّرَائِبِيِّ.

وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ الْإِنْسَانِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ كُلِّهَا تَابِعَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِذَلِكَ الْعُنْصُرِ الثَّرَائِبِيِّ وَمُشْرِفَةٌ بِهِذِهِ الدَّوْلَةُ يَتَطَفَّلُهُ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعُنْصُرُ مَخْصُوصًا بِالْبَشَرِ كَانَ خَوَاصُّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لِأَحَدٍ مَا تَيَسَّرَ لِهَذَا الْعُنْصُرِ وَبَعْدَ الدَّوْنِ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَقِيقَةُ التَّدْلِي وَهَذَا يَنْكَشِفُ سِرُّ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى.

وَيُرَى فِي هَذَا السَّيْرِ أَنَّ كَمَالَاتِ جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ صُغْرَى أَوْ كُبْرَى أَوْ عَلِيًّا كُلِّهَا ظِلَالُ كَمَالَاتِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَإِنَّهَا أَشْبَاحٌ وَأَمْثَالُ الْحَقِيقَةِ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَيَلُوحُ فِيهِ أَنَّ التَّفْطَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي ضَمَنِ هَذَا السَّيْرِ أَزِيدُ مِنْ جَمِيعِ كَمَالَاتِ الْوَلَايَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ أَنَّهُ مَاذَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ حُكْمُ الْكَمَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَلِلْقَطْرِ نِسْبَةً إِلَى الْبَحْرِ الْمَحِيطِ وَهَذِهِ

النَّسْبَةُ مَفْقُودَةٌ هَاهُنَا إِلَّا أَنِّي أَقُولُ إِنَّ نَسْبَةَ الْوِلَايَةِ إِلَى مَقَامِ الثَّبُوتِ كِنَسْبَةِ الْمُتَنَاهِي إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي - سُبْحَانَ اللَّهِ - .

وَقَدْ يَقُولُ الْجَاهِلُ بِهَذَا السِّرِّ: إِنَّ الْوِلَايَةَ أَفْضَلُ مِنَ الثَّبُوتِ وَيَقُولُ الْآخَرُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ غَافِلًا عَنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ: إِنَّ وَلَايَةَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ ثُبُوتِهِ { كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ } وَلَمَّا أَتَمَمْتُ هَذَا السَّيْرَ أَيْضًا بِعَنَايَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَبَرَكَتِهِ حَبِيبِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَوَّهَدَ لِي أَنَّهُ لَوْ زِدْتُ فَرَضًا خُطْوَةً وَاحِدَةً فِي السَّيْرِ لَأَقَعَ فِي عَدَمٍ مَحْضٍ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِيَّاكَ وَالْوُقُوعَ فِي التَّوَهُّمِ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ إِنَّ الْعَتَقَاءَ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِّكَ وَالسَّيْمَرِغَ قَدْ تَعَلَّقَ فِي الشَّبَكَةِ.

شَعْرٌ.

هَيْهَاتَ عَتَقَاءَ أَنْ يَصْطَادَهُ أَحَدٌ فَاتْرُكْ عَنَّاكَ وَكُنْ مِنْ ذَاكَ فِي دَعَاةٍ وَهُوَ سُبْحَانُهُ وَرَاءَ الْوَرَاءِ ثُمَّ وَرَاءَ الْوَرَاءِ.

وَذَا إِيْوَانِ الاسْتِعْلَاءِ غَالٍ فَيَاكُمْ وَطَمَعًا فِي الْوَصَالِ

وَهَذِهِ الْوَرَائِيَّةُ لَيْسَتْ بِاعْتِبَارٍ وَجُودِ الْحُجْبِ؛ لِأَنَّ الْحُجْبَ صَارَتْ مُرْتَفَعَةً بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْعِظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ بِالْمَانَعَةِ لِلإِذْرَاكِ الْمُتَنَافِيَةِ لِلوُجْدَانِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَقْرَبُ فِي الْوُجُودِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْوُجْدَانِ نَعَمَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْكَمَالِ مِنَ الْمُرَادِينَ فَيُعْطُونَ مَحَلًّا مِنْ سَرَادِقَاتِ الْعِظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَيَجْعَلُونَ مِنْ مَحَارِمِ خِيَمَةِ الْجَلَالِ يَتَطَفَّلُ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيُعَامَلُ مَعَهُمْ مَا عُوْمِلُ مَعَهُمْ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مَخْصُوصَةٌ بِالْهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ النَّاشِئَةِ مِنْ مَجْمُوعِ عَالِمِ الْخَلْقِ وَعَالِمِ الْأَمْرِ وَمَعَ ذَلِكَ الرَّئِيسُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ هُوَ الْعُنْصُرُ التَّرَائِبِيُّ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ؛ لِأَنَّ بَعْدَ تَمَامِ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ الْوُجُودَ الْعِلْمِيَّ لَيْسَ إِلَّا حُصُولُ الْعَدَمِ الَّذِي يُقَيِّضُهُ وَذَاتُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَرَاءَ هَذَا الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَكَمَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا لِلْعَدَمِ كَذَلِكَ لَا مَجَالَ فِيهَا لِلْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ الَّذِي قَامَ الْعَدَمُ بِنَقَاضَتِهِ كَيْفَ يَلِيقُ بِحَضْرَتِهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - فَلَنَنْ أَطْلُقْنَا الْوُجُودَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لَضِيْقِ الْعِبَارَةِ يُرَادُ بِهِ وَجُودٌ لَا يَكُونُ لِلْعَدَمِ مَجَالَ مُنَاقَضَتِهِ وَمَا كَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ فِي بَعْضِ مَكَاتِبِهِ أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَجُودٌ مَحْضٌ فَهُوَ مِنْ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَعْضُ الْمَعَارِفِ الَّتِي حَرَّرْتَهَا فِي التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَغَيْرِهِ وَسَرُّهُ عَدَمُ الْإِطْلَاعِ وَلَمَّا كُنْتُ وَاقِفًا وَمُتَنَبِّهًا عَلَى حَقِيقَةِ الْمُعَامَلَةِ كُنْتُ مُتَنَدِّمًا عَلَى مَا كَتَبْتُهُ أَوْ قُلْتُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

وَالْوَسْطَ وَكُنْتُ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ مَا كَرِهَ اللَّهُ -
سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى.

وَلَا حَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ كَمَالَاتِ النَّبُوَّةِ فِي مَرَاتِبِ الصُّعُودِ وَأَنَّ الْوَجْهَ فِي
عُرُوجَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لَا كَمَا زَعَمَهُ الْكَثِيرُونَ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ فِي
الْوَلَايَةِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى وَفِي النَّبُوَّةِ إِلَى الْخَلْقِ وَأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي مَرَاتِبِ
الْعُرُوجِ وَالنَّبُوَّةِ فِي مَدَارِجِ التَّزْوُلِ وَمِنْ هُنَا تَوَهَّمُوا أَنَّ الْوَلَايَةَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبُوَّةِ نَعَمْ
إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْوَلَايَةِ وَالنَّبُوَّةِ عُرُوجًا وَهُبُوطًا وَفِي الْعُرُوجِ الْوَجْهَ إِلَى الْحَقِّ فِي كِلَيْهِمَا
وَفِي الْهُبُوطِ إِلَى الْخَلْقِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْوَجْهَ فِي مَرْتَبَةِ هُبُوطِ النَّبُوَّةِ إِلَى الْخَلْقِ
بِالْكِلْيَةِ بِخِلَافِ هُبُوطِ الْوَلَايَةِ فَإِنَّ الْوَجْهَ فِيهَا لَيْسَ إِلَى الْخَلْقِ بِالْكِلْيَةِ بَلْ بَاطِنَةً بِالْحَقِّ
وظَاهِرَةً بِالْخَلْقِ وَسِرُّهُ أَنَّ صَاحِبَ الْوَلَايَةِ نَازِلٌ قَبْلَ إِمَامِ مَقَامَاتِ الْعُرُوجِ فَلَا حَرَمَ
يَكُونُ النَّظَرُ إِلَى الْفَوْقِ مُنَازَعَةً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَمَنَاعُهُ مِنَ التَّوَجُّهِ بِكِلْيَتِهِ إِلَى
الْخَلْقِ بِخِلَافِ صَاحِبِ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ هَبِطَ بَعْدَ إِمَامِ مَقَامَاتِ الْعُرُوجِ وَلِهَذَا يَكُونُ
مُتَوَجِّهًا بِكِلْيَتِهِ إِلَى دَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فَافْهَمُوا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ
الشَّرِيفَةَ وَأَمْثَالَهَا مِمَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا أَحَدٌ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْعُنْصَرَ الثَّرَائِيَّ كَمَا أَنَّهُ يَتَفَوَّقُ عَلَى الْكُلِّ فِي
مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ كَذَلِكَ يَنْزِلُ فِي مَنَازِلِ الْهُبُوطِ أَسْفَلَ مِنَ الْكُلِّ وَكَيْفَ لَا فَإِنَّ مَكَانَهُ
الطَّبِيعِيَّ أَسْفَلَ مِنَ الْكُلِّ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَنْزِلُ أَسْفَلَ مِنَ الْكُلِّ تَكُونُ دَعْوَةُ صَاحِبِهِ أَمَّ
بِالضَّرُورَةِ وَإِفَادَتُهُ أَكْمَلُ.

اعْلَمُوا أَيُّهَا الْوَلَدُ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّيْرِ فِي الطَّرِيقَةِ النَّفْسِيَّةِ لَمَّا كَانَ مِنَ الْقَلْبِ
الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ بِعَالَمِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ طُرُقِ سَائِرِ الْمَشَايِخِ
الْكِرَامِ فَإِنَّهُمْ يَشْرَعُونَ أَوَّلًا فِي تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ وَتَطْهِيرِ الْقَالْبِ ثُمَّ يَشْرَعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
فِي عَالَمِ الْأَمْرِ وَيَعْرِجُونَ فِيهَا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَلِهَذَا انْتَدَجَتْ فِي بَدَايَةِ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ
نَهَايَةُ مَنْ سَوَاهُمْ وَصَارَ هَذَا الطَّرِيقُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ التَّرَكِّيَةِ وَالتَّطْهِيرِ
مُبَسَّرٌ فِي ضَمَنِ هَذَا السَّيْرِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ فَقَصَرَتْ الْمَسَافَةُ بِذَلِكَ فَلَا حَرَمَ
اعْتَقَدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارُ سَيْرَ عَالَمِ الْخَلْقِ قَصْدًا عَبْنًا وَعَدُوهُ تَعْطِيلًا لَا بَلْ يَقْنَعُوا أَنَّهُ مُضِرٌّ
وَمَنَعَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلَبِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَالِكِي الطَّرِيقِ يُقَدِّمُ التَّرَكِّيَةَ
وَالرِّيَاضَاتِ الشَّاقَّةَ وَالْمُجَاهَدَاتِ الشَّدِيدَةَ إِذَا شَرَعُوا فِي سَيْرِ عَالَمِ الْأَمْرِ بَعْدَ قَطْعِ
بَوَادِي صُورَةِ عَالَمِ الْخَلْقِ وَوَقَعُوا فِي الْإِنْجَذَابِ الْقَلْبِيِّ وَالْإِلْتِدَادِ الرُّوحِيِّ كَثِيرًا مَا
يَقْنَعُونَ بِهَذَا الْإِنْجَذَابِ وَيَكْتَفُونَ بِهَذَا الْإِلْتِدَادِ وَمَظَنَّةَ لِإِمْكَانِيَّةِ عَالَمِ الْأَمْرِ تَكُونُ

مُمَدَّةٌ لَهُمْ فِي تِلْكَ الْمَعَامِلَةِ وَشَائِبَةٌ لَا مِثْلِيَّةَ هَذَا الْعَالَمِ تَمْنَعُهُمْ عَنِ اللَّامِنِطِيِّ الْحَقِيقِيِّ حَتَّى قَالَ وَاحِدٌ مِنَ السَّالِكِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: عَبَدْتُ الرُّوحَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُعْتَقِدًا بَأَنَّهُ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى.

وَقَالَ آخَرُ: إِنَّ سِرَّ الْاِسْتَوَاءِ وَظُهُورَ تَنْزِيهِ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْغَامِضَةِ وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ أَنَّ ذَلِكَ التَّنْزِيهِ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ بَلْ هُوَ تَشْبِيهٌ فِي الْحَقِيقَةِ فِي صُورَةِ التَّنْزِيهِ بِخِلَافِ أَكْبَارِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّا فَإِنَّهُمْ يَشْرَعُونَ مِنْ مَقَامِ الْجَذْبَةِ وَيَتَرَقُّونَ بِمَدَدِ الْاِلْتِذَاذِ وَهَذَا الْاِلْتِذَاذُ فِي حَقِّهِمْ بِمِثَابَةِ الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَمَا هُوَ مَانِعٌ عَنِ الْوُصُولِ لِغَيْرِهِمْ مُمَدُّ وَمُعَاوَنٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَهُمْ يَتَصَوَّرُونَ لِإِمْكَانِيَّةِ عَالَمِ الْأَمْرِ عَيْنِ الْمَكَاتِبَةِ فَيَتَوَجَّهُونَ مِنْهُ إِلَى الْمَكَانِيِّ الْحَقِيقِيِّ وَيَعْتَقِدُونَ لَا مِثْلِيَّةَ ذَلِكَ الْعَالَمِ عَيْنِ الْمِثْلِيَّةِ وَيَرْتَقُونَ مِنْهُ إِلَى اللَّامِنِطِيِّ الْحَقِيقِيِّ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَنُونَ بِغُرُورِ الْوَجْدِ وَالْحَالِ وَلَا يَعْبُونَ بِحُجُوزِ هَذَا الطَّرِيقِ وَمُوزِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ كَالْأَطْفَالِ وَلَا يُبَاهُونَ بِتُرَاهَاتِ الصُّوْفِيَّةِ وَلَا يَفْتَحِرُونَ بِسَطَحِيَّاتِ الْمَشَايِخِ بَلْ هُمْ مُتَوَجَّهُونَ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ الصَّرْفَةِ لَا يَبْغُونَ مِنَ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ غَيْرَ الذَّاتِ الْمَقْدَسَةِ.

وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْعُرُوجَ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ مَخْصُوصٌ بِمُحَمَّدِي الْمَشْرَبِ التَّامِّ الْاِسْتِعْدَادِ لَهُ نَصِيبٌ كَامِلٌ مِنْ كَمَالَاتِ الْجَوَاهِرِ الْخَمْسِ الَّتِي فِي عَالَمِ الْأَمْرِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ أُصُولِ هَذِهِ الْخَمْسِ - أَعْنِي ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ الْوَجْبِيَّةِ - وَكَذَلِكَ مِنْ أُصُولِ هَذِهِ الظُّلَالِ أَعْنِي مَقَامِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَإِنَّمَا قُلْتُ التَّامِّ الْاِسْتِعْدَادِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِي الظَّاهِرِ مُحَمَّدِي الْمَشْرَبِ وَيَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ كَمَالَاتِ الْأَخْفَى الَّذِي هُوَ نَهَايَةُ مَرَاتِبِ عَالَمِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ لَا يُتِمُّ مُعَامَلَةَ الْأَخْفَى وَلَا يَتَنَهَّى إِلَى نُقْطَتِهِ الْأَخِيرَةِ بَلْ يَنْقُي فِي اِبْتِدَائِهِ أَوْ وَسْطِهِ فَإِذَا كَانَ لَهُ قُصُورٌ فِي الْأَخْفَى يَكُونُ لَهُ قُصُورٌ فِي أُصُولِهِ أَيْضًا بِمِقْدَارِهِ فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ اِتِّمَامِ مُعَامَلَتِهِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ حَيْثُ إِنَّ تَامِيَةَ الْاِسْتِعْدَادِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مَرْبُوطَةٌ بِالْوُصُولِ إِلَى النُّقْطَةِ الْأَخِيرَةِ وَمِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَالْوُقُوفُ فِي الْاِبْتِدَاءِ وَالْوَسْطِ يُنْبِئُ عَنِ النُّقْصَانِ وَلَوْ كَانَ الْقُصُورُ فِي الْوُصُولِ إِلَى نَهَايَةِ مِقْدَارِ شَعْرَةٍ.

شَعْرَةٍ

وَمَا قَلَّ هِجْرَانُ الْحَبِيبِ وَإِنْ غَدَا قَلِيلًا وَنِصْفُ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ ضَائِرٌ

وَيَسْرِي هَذَا الْقُصُورُ إِلَى الْأُصُولِ وَأُصُولِ الْأُصُولِ وَيَكُونُ مَانِعًا عَنِ
الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلَبِ.

وَأِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا الْعُرُوجَ مَخْصُوصٌ بِمُحَمَّدِي الْمَشْرَبِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُحَمَّدِي الْمَشْرَبِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ كَمَالَهُ مَقْصُورًا عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنْ دَرَجَاتِ
الْوِلَايَةِ، وَالْمُرَادُ بِالدَّرَجَةِ الْأُولَى مَرْتَبَةُ الْقَلْبِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ نَهَايَةُ عُرُوجِ كَمَالِهِ
إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ الَّتِي هِيَ مَقَامُ الرُّوحِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ كَمَالُهُ
مَقْصُورًا عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ أَغْنِي مَقَامَ السَّرِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ نَهَايَةُ عُرُوجِ كَمَالِهِ إِلَى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ أَغْنِي مَقَامَ الْخَفِيِّ.
وَالدَّرَجَةُ الْأُولَى لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِتَجَلِّي صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَلِلدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ بِتَجَلِّي
الصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ وَلِلدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ بِتَجَلِّي الشُّتُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَلِلدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ
بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَقَامُ التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ.

وَكُلُّ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ تَحْتَ قَدَمِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُولَى الْعِزِّ
فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنْهَا تَحْتَ قَدَمِ آدَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَبُّهُ صِفَةُ
التَّكْوِينِ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ صُدُورِ الْأَفْعَالِ.

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ تَحْتَ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ وَيُشَارِكُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ نُوحٌ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ وَرَبُّهُمَا صِفَةُ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ أَجْمَعُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ.

وَالدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ تَحْتَ قَدَمِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَبُّهُ مِنْ مَقَامَاتِ
الشُّتُونَاتِ شَأْنُ الْكَلَامِ.

وَالدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ تَحْتَ قَدَمِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَبُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ
السَّلْبِيَّةِ لَا مِنَ الثَّبُوتِيَّةِ فَإِنَّهَا مَوْطِنُ التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ وَأَكْثَرُ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ يُشَارِكُونُ
عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالشَّأْنُ الْعَظِيمُ حَاصِلٌ لَهُمْ فِي هَذَا
الْمَقَامِ.

وَالدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ تَحْتَ قَدَمِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَرَبُّهُ ﷺ رَبُّ الْأَرْبَابِ الَّذِي هُوَ جَامِعُ جَمِيعِ الصِّفَاتِ وَالشُّتُونَاتِ وَالتَّقْدِيسَاتِ
وَالتَّزْيِيفَاتِ وَمَرْكَزُ دَائِرَةِ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَيُنَاسِبُ التَّعْبِيرَ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ الْجَامِعِ فِي
مَرْتَبَةِ الصِّفَاتِ وَالشُّتُونَاتِ بِشَأْنِ الْعِلْمِ لَكُونِ هَذَا الشَّأْنِ عَظِيمِ الشَّأْنِ جَامِعًا لَجَمِيعِ
الْكَمَالَاتِ وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ صَارَتْ مِلَّتُهُ ﷺ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَبْلَتُهُ
قَبْلَتُهُ.

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَفَاضُلَ الْأَقْدَامِ فِي الْوِلَايَةِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الدَّرَجَاتِ وَتَأَخُّرِهَا حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُ الْأَخْفَى أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ بَلْ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْأَصْلِ وَالْبُعْدِ عَنْ وَطْئِ مَنَازِلِ دَرَجَاتِ الظَّلَالِ كَثْرَةً وَقَلَّةً فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْقَلْبِ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْأَصْلِ أَفْضَلَ مِنْ صَاحِبِ الْأَخْفَى الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْقُرْبُ مِنْ الْأَصْلِ كَيْفَ وَوِلَايَةُ النَّبِيِّ الَّتِي فِي الدَّرَجَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ أَفْضَلُ قَطْعًا مِنْ وَِلَايَةِ الْوَلِيِّ الَّتِي فِي الدَّرَجَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ سُلُوكَ اللَّطَائِفِ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَعْنِي الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الرُّوحِ وَمِنَ الرُّوحِ إِلَى السِّرِّ وَمِنَ السِّرِّ إِلَى الْخَفِيِّ وَمِنَ الْخَفِيِّ إِلَى الْأَخْفَى مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِمُحَمَّدِي الْمَشْرَبِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ سَيْرُ هَذِهِ الْخَمْسِ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ ثُمَّ يَسِيرُ فِي أَصُولِهَا وَيَتِمُّ السُّلُوكُ بَعْدَ السَّيْرِ فِي أَصُولِ الْأَصُولِ مُرَاعِيًا لِهَذَا التَّرْتِيبِ وَهَذَا الطَّرِيقُ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ طَرِيقُ سُلْطَانِيٍّ لِلْوُصُولِ وَصِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ لِمُتَوَجِّهِ الْأَحَدِيَّةِ بِخِلَافِ وَلَايَاتٍ أُخَرَ وَكَانَ فِيهَا نَقَبْتُ نَقَبَةً مِنْ كُلِّ دَرَجَةٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَثَلًا نَقَبْتُ نَقَبَةً مِنْ مَقَامِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ نَقَبْتُ نَقَبَةً مِنْ مَقَامِ الرُّوحِ إِلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ لَيْسَتْ مُفَعَّلَةً عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى فَإِنَّ كُلَّ الْإِنْفِكَافِ فَهُوَ فِي الظَّلَالِ فَفِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لِلْوَاصِلِينَ إِلَى الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ نَصِيبٌ مِنْ تَحَلِّيَاتِ الذَّاتِ الْمُنْزَهَةِ عَنِ الْمِثَالِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ أَيْضًا كَمَا تَنَيَّسَرُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ لِصَاحِبِ الْأَخْفَى بَعْدَ إِيْتِمَامِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بِاعْتِبَارِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ بَاقِيًا. وَادْعَاءُ صَاحِبِ الْقَلْبِ الْمَسَاوَاةَ لِصَاحِبِ الْأَخْفَى غَيْرُ مُوَجَّهٍ.

وَلَا تَغْلُظَنَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَأَعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا التَّفَاوُتَ إِنَّمَا هُوَ مُتَصَوِّرٌ فِيمَا بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوِلَايَةِ الْقَلْبِيَّةِ أَدْوَنُ مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْأَخْفَوِيَّةِ بَعْدَ وَصُولِ كُلِّهِمَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ فَمَفْقُودٌ؛ لِأَنَّ وَِلَايَةَ نَبِيِّ وَلَوْ كَانَتْ نَاشِئَةً مِنْ مَقَامِ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ وَِلَايَةِ وَلِيٍّ وَلَوْ كَانَتْ نَاشِئَةً مِنْ مَقَامِ الْأَخْفَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَى أَمْرِ.

وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْوِلَايَةِ تَحْتَ قَدَمِ نَبِيِّ تِلْكَ الْوِلَايَةِ دَائِمًا أَيْ وَِلَايَةٍ كَانَتْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ}

نَعَمْ إِنَّ هَذَا التَّفَاوُتَ فَيَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ مُتَّصِرٌ وَصَاحِبُ الْعُلْيَا مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ السُّفْلَى وَلَكِنَّ هَذَا التَّفَاوُتَ فِيمَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَيْضًا إِلَى آخِرِ دَوَائِرِ كَمَالَاتِ عَالَمِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ التَّفَاضُلُ بَعْدَهُ مَرْبُوطًا بِالْعُلُوِّ وَالسُّفْلُ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ السُّفْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ أَفْضَلَ مِنْ صَاحِبِ الْعُلُوِّ كَمَا شَاهَدْنَا التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ مُوسَى حَسِيمٌ ثَمَّةٌ ذُو شَأْنٍ عَظِيمٍ لَيْسَ لِعِيسَى فِيهِ تِلْكَ الْجَسَامَةُ وَالشَّانُ فَعَلِمْنَا أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بِأَمْرٍ آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ وَسَائِبُهُ بَعْدَ مُفْصَلًا - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَكَمَالِ مِنْهُ وَكَرَمِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا فِيهِ التَّفَاوُتَ بَيْنَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْكَمَالَاتِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ بِحَقِيقَةِ الْكَعْبَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ جَمِيعِ الْحَقَائِقِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ فَإِنَّ لِلْخَلِيلِ ثَمَّةً شَأْنًا عَظِيمًا وَمَرْتَبَةً رَفِيعَةً لَمْ يَتَيَسَّرْ لِأَحَدٍ ذَلِكَ الشَّانُ وَالرُّتْبَةُ.

وَفِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَالِي الْمُنَاسِبِ لِمَقَامِ ظُهُورِ سُرَادِقَاتِ الْعِظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ كَمَالَاتُ مَرَكَزِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْإِحْمَالِ نَصِيبُ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَالْبَاقِي الْمِفْصَلُ كُلُّهُ مُسَلَّمٌ لِلْخَلِيلِ وَكُلٌّ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَمَالِ الْأَوْلِيَاءِ طُفَيْلِيَّةٌ هُنَاكَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ الْإِحْمَالِ حَيْثُ سَأَلَ صَلَاةً وَبَرَكَةً مُشَابِهَتَيْنِ بِصَلَاةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَرَكَتُهُ.

وَقَدْ ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ أَنَّ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ قَدْ تَيَسَّرَ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ مُضِيِّ أَلْفِ سَنَةٍ وَاسْتَحْجَبَ مَسْئُولُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ وَكَمَالَاتِهِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَالِي فَوْقَ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ وَفَوْقَ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ وَالرَّسَالَةِ وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فَوْقَهَا فَإِنَّ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ مَسْجُودٌ إِلَيْهَا لِلْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا كَتَبَهُ هَذَا الْفَقِيرُ فِي رِسَالَةِ الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْحَمْدِيَّةَ عَرَجَتْ مِنْ مَقَامِهَا وَانْتَهَتْ إِلَى حَقِيقَةِ الْكَعْبَةِ الَّتِي فَوْقَهَا وَاتَّخَذَتْ بِهَا وَعَرَضُ لِلْحَقِيقَةِ الْحَمْدِيَّةِ اسْمُ الْحَقِيقَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ كَانَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ أَعْنِي حَقِيقَةَ الْكَعْبَةِ ظِلًّا مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ قَدْ ظَنَّ قَبْلَ ظُهُورِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةً وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ كَثِيرًا وَيَظُنُّ الظِّلَّ قَبْلَ ظُهُورِ الْأَصْلِ أَصْلًا وَيُسَمَّى حَقِيقَةً.

وَمِنْ هَهُنَا يَظْهَرُ الْمَقَامُ الْوَاحِدُ مَرَّاتٍ وَسِرُّهُ أَنَّ ظُهُورَاتِ ذَلِكَ الْمَقَامِ
باعتبارِ ظلالِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ الْمَقَامِ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مَا ظَهَرَتْ فِي الْمَرْتَبَةِ
الْأَخِيرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ مَرَاتِبِ
ظُهُورَاتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا هِيَ الْحَقِيقَةُ.

قُلْتُ: إِنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ بِظِلَّةِ الظُّهُورَاتِ السَّابِقَةِ شَاهِدٌ عَدَلٍ لَأَخِيرِيَّةِ هَذَا
الظُّهُورِ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا وَقْتُ الظُّهُورَاتِ السَّابِقَةِ بَلْ كَانَ يَرَى كُلُّ
ظُهُورٍ حَقِيقَةً وَمَا كَانَ يُظُنُّ شَيْءًا مِنْهَا ظِلًّا أَصْلًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ اخْتِلَافَ هَذِهِ
الْحَقَائِقِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ فَافْهَمْ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، قَدْ عَلِمَ مِنَ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْكَمَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعَالَمِ الْأَمْرِ
مَقَامَاتٌ وَمَعَارِجُ لِلْكَمَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَالَمِ الْخَلْقِ وَالْكَمَالَاتِ الْأُولَى لَيْسَتْ بِخَالِيَةٍ
عَنِ الظِّلَّةِ وَمَخْصُوصَةٌ بِمَقَامَاتِ الْوَلَايَةِ وَالْكَمَالَاتِ الثَّانِيَةِ مُبْرَأَةٌ عَنْ شَائِبَةِ الظِّلَّةِ
الْمُنَاسِبَةِ لظُهُورَاتِ هَذِهِ النَّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَفِيهَا نَصِيبٌ كَامِلٌ مِنْ مَقَامَاتِ النُّبُوَّةِ
فَتَكُونُ الطَّرِيقَةُ وَالْحَقِيقَةُ اللَّتَانِ مَرْبُوطَانِ بِالْوَلَايَةِ خَادِمَتَيْنِ لِلشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ نَاشِئَةٌ
مِنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَتَكُونُ الْوَلَايَةُ سُلْمًا لِعُرُوجِ النُّبُوَّةِ.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ السِّرَّ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَكَابِرُ التَّقَشُّبَنَدِيُّ قَدَسَ اللَّهُ
أَسْرَارَهُمُ الْعَلِيَّةَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ أَوَّلَى وَأَنْسَبَ؛ لِأَنَّ التَّرْقِيَّ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْأَدْنَى الَّذِي هُوَ عَالَمُ الْأَمْرِ إِلَى الْأَعْلَى الَّذِي هُوَ عَالِي الْخَلْقِ لَا مِنْ
الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى وَمَا الْعِلَاجُ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْمَى لَمْ يَنْكَشِفْ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ نَظَرَ
الْأَكْثَرُونَ إِلَى الصُّورَةِ وَظَنُّوا عَالَمَ الْخَلْقِ أَدْنَى فَشَرَعُوا فِي الْارْتِقَاءِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى
الْأَعْلَى الصُّورَتَيْنِ وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ حَقِيقَةَ الْحَالِ عَلَى عَكْسِ هَذَا الْمُنَوَالِ وَأَنَّ مَا ظَنُّوهُ
أَدْنَى فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْأَعْلَى وَمَا زَعَمُوهُ أَعْلَى هُوَ أَدْنَى نَعَمْ إِنَّ النُّقْطَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي
هِيَ عَالَمُ الْخَلْقِ وَقَعَتْ قَرِيبَةً مِنَ النُّقْطَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأَصْلِ وَهَذَا الْقُرْبُ لَمْ
يَتَّسِرْ لِنُقْطَةٍ أُخْرَى، (ع):

أَحَقُّ الْخَلْقِ بِالكَرَمِ الْفُصَاةُ

وَهَذِهِ الْمُشَاهَدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ وَأَرْبَابِ الْوَلَايَةِ قَلِيلُو النَّصِيبِ مِنْ
هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَشُرُوعُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَأَتَتْهُمْ
وَرَدُّوا مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي كَمَالِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ وَقَعَ
سِرُّهُمْ مُوَافَقًا لِسِرِّ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْإِبْتِدَاءِ صُورَةُ الشَّرِيعَةِ وَفِي الْوَسْطِ الطَّرِيقَةُ

وَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَلِّقَتَانِ بِالْوِلَايَةِ الْمُنَاسِبَتَانِ لِعَالَمِ الْأَمْرِ وَفِي النَّهَايَةِ حَقِيقَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ النُّبُوَّةِ.

فَتَقَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ حُصُولَ الطَّرِيقَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى حُصُولِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ فَكَانَتْ بَدَايَةُ الْأَوَّلِيَاءِ الْكَامِلِينَ وَبَدَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَنَهَايَةُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الشَّرِيعَةِ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ بَدَايَةَ الْأَوَّلِيَاءِ نِهَايَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَرَادَ بَدَايَةَ الْأَوَّلِيَاءِ وَنَهَايَةَ الْأَنْبِيَاءِ الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ.

نَعَمْ إِنَّ هَذَا الْمُسْكِينِ لَمَّا لَمْ يَطْلُعْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ تَكَلَّمَ بِهَذَا الشَّطْحِ وَلَمْ يُبَالِ.

وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا أَحَدٌ بَلْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى عَكْسِهَا وَاسْتَبَعْدُوهَا عَنِ الْإِذْرَاكِ وَلَكِنْ إِذَا لَاحَظَ مُنْصِفٌ جَانِبَ عَظِيمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ عَظَمَةُ الشَّرِيعَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الْمَعَارِفَ الْغَامِضَةَ وَيَجْعَلَ هَذَا الْقَبُولَ وَسِيلَةً إِلَى زِيَادَةِ إِيمَانِهِ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقْتَصَرُوا دَعْوَتَهُمْ عَلَى عَالَمِ الْخَلْقِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي هَذَا وَلَمَّا كَانَتْ مَنَاسِبَةُ الْقَلْبِ بِعَالَمِ الْخَلْقِ أَزِيدَ دَعْوَةً أَيْضًا بِالتَّصَدِيقِ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا وَرَاءَ الْقَلْبِ بَلْ جَعَلُوهُ كَالْمَطْرُوحِ فِي الطَّرِيقِ وَلَمَّا يَعُدُّهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ تَنْعِمَاتِ الْجَنَّةِ وَالْآلَمِ النَّارِ وَدَوَلَةِ الرُّوْيَةِ وَالْحَرَمَانَ عَنْهَا كُلُّهَا مَرْبُوطَةٌ بِعَالَمِ الْخَلْقِ لَا تَعْلُقُ لَشَيْءٍ مِنْهَا بِعَالَمِ الْأَمْرِ أَصْلًا.

وَأَيْضًا إِنَّ إِثْبَانَ الْعَمَلِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ وَمَا هُوَ نَصِيبُ عَالَمِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ الثَّاقِلَةُ وَالْقُرْبُ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَقْدَارِ الْأَعْمَالِ الَّتِي هُوَ ثَمَرُهَا فَلَا جَرَمَ يَكُونُ الْقُرْبُ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ نَصِيبُ عَالَمِ الْخَلْقِ، وَالْقُرْبُ الَّذِي هُوَ ثَمَرَةُ أَدَاءِ التَّوَافِلِ نَصِيبُ عَالَمِ الْأَمْرِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِلَّا اعْتِدَادٌ بِالثَّقَلِ وَلَا اعْتِبَارٌ لَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْفَرْضِ وَلَيْتَ لَهُ حُكْمُ الْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمَحِيطِ بَلْ هَذِهِ النِّسْبَةُ لِلثَّقَلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَتْ نِسْبَةُ مَا بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ كَنِسْبَةِ الْقَطْرَةِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الْقُرْبَيْنِ عَلَى هَذَا وَأَنْ يُعْلَمَ مَزِيَّةُ عَالَمِ الْخَلْقِ عَلَى عَالَمِ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ وَأَكْثَرُ الْخَلَائِقِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى صَارُوا يُخَرَّبُونَ الْفَرَائِضَ وَيَجْتَهِدُونَ فِي تَرْوِيجِ التَّوَافِلِ وَالصُّوفِيَّةِ النَّاقِصُونَ يَعْتَقِدُونَ الذِّكْرَ وَالْفِكْرَ مِنْ أَهَمِّ الْمِهْمَاتِ وَيَتَسَاهَلُونَ فِي إِثْبَانِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ

وَيَخْتَارُونَ الْأَرْبَعِينَ تَارِكِينَ لِلْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ أَدَاءَ فَرَضٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ أُلُوفٍ مِنْ أَرْبَعِينَاهُمْ.

نَعَمْ إِنَّ الذِّكْرَ وَالْفِكْرَ مَعَ مَرَاعَةِ الْأَذَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْضَلُ وَأَهَمُّ وَالْعُلَمَاءُ الْقَاصِرُونَ أَيْضًا يَسْعَوْنَ فِي تَرْوِيجِ النَّوَافِلِ وَيُخَرِّبُونَ الْفَرَائِضَ وَيُضَيِّعُونَهَا وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْعَاشُورَاءِ مَثَلًا وَلَمْ يَصَحَّ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعِيَّةِ الثَّامَّةِ وَالْحَالِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ الْفَقْهِيَّةَ نَاطِقَةً بِكَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَهُمْ يَتَكَاسَلُونَ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَلَى حَدِّ قَلَمًا يُوجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَدِّي الْفَرَضَ فِي وَقْتِهِ الْمُسْتَحَبِّ بَلْ رُبَّمَا يُفَوِّتُونَهُ عَنْ أَصْلٍ وَقْتِهِ وَلَا يَتَّقِدُونَ بِالْجَمَاعَةِ كَثِيرَ تَقْيِيدٍ وَيَقْنَعُونَ فِي الْجَمَاعَةِ بِشَخْصٍ أَوْ بِشَخْصَيْنِ بَلْ رُبَّمَا يَكْتَفُونَ بِالْأَنْفِرَادِ فَإِذَا كَانَتْ مُعَامَلَةٌ مُقْتَدِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ هَذِهِ فَمَا تَقُولُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ وَمِنْ شَوْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَسُوءِ الْأَعْمَالِ ظَهَرَ الضَّعْفُ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ ظُلْمَةِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَكُدُورَةِ الْأَحْوَالِ ظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ بَيْنَ الْأَنَامِ. شَعْرٌ.

بَشَّرْتُ لَدَيْكُمْ مِنْ هُمُومِي وَخَفْتُ أَنَّ تَمَلُّوا وَإِلَّا فَالْكَلامُ كَثِيرٌ وَأَيْضًا إِنَّ أَدَاءَ النَّوَافِلِ إِنَّمَا يُعْطَى قُرْبَ ظِلٍّ مِنَ الظَّلَالِ وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ يُعْطَى قُرْبَ الْأَصْلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَائِبَةُ الظُّلْمَةِ إِلَّا أَنَّ التَّفَلُّ إِذَا أَدَّى لِأَجْلِ تَكْمِيلِ الْفَرَائِضِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا مُمَدًّا وَمُعَاوَنًا لِحُصُولِ قُرْبِ الْأَصْلِ وَمُلْحَقًا بِالْفَرَائِضِ فَيَكُونُ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِالضَّرُورَةِ مُنَاسِبًا لِعَالَمِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ وَنَاطِرٌ إِلَى الْأَصْلِ.

وَأَدَاءُ النَّوَافِلِ مُنَاسِبٌ لِعَالَمِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ نَاطِرٌ إِلَى الظِّلِّ وَالْفَرَائِضِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مُؤَرَّتَةً لِلْقُرْبِ وَلَكِنْ أَفْضَلُهَا وَأَكْمَلُهَا الصَّلَاةُ وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي الصَّلَاةِ وَالْوَقْتُ الْخَاصُّ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ الْحَدِيثِ هُوَ عِنْدَ الْفَقِيرِ فِي الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ هِيَ الْمُكَفَّرَةُ لِلْسَّيِّئَاتِ وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْلُبُ رَاحَتَهُ فِيهَا حَيْثُ كَانَ يَقُولُ أَرْحَنِي يَا بَلالَ وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي عِمَادُ الدِّينِ وَالصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي صَارَتْ فَارَقَةً بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ.

وَلَتَرْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَلَتَنْقُلَ مِنْ مَرِيَّةِ عَالِمِ الْخَلْقِ عَلَى عَالِمِ الْأَمْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ عَالَمَ الْأَمْرِ قَدْ نَالَ هُنَا يَعْنِي هُنَا فِي النِّشْأَةِ الدُّنْيَا حَظًّا وَافِرًا
وَحَصَلَ الْمُشَاهَدَةُ وَسَتَقَعُ الْمُعَامَلَةُ غَدًا فِي الْجَنَّةِ عَلَى عَالَمِ الْخَلْقِ وَتَتَيَسَّرُ لَهُ رُؤْيَةُ بِلَا
كَيْفٍ وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْمُشَاهَدَةِ ظَلَّ فِي ظِلَالِ الْوُجُوبِ.
وَالْمُرْتَبِيُّ فِي الْآخِرَةِ وَاجِبٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ فَالْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَ الْمُشَاهَدَةِ
وَالرُّؤْيَةِ وَالظَّلْيَةِ وَالْأَصَالَةِ هُوَ فَرْقٌ مَا بَيْنَ عَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ ثَمَرَةُ الْوِلَايَةِ وَالرُّؤْيَةَ ثَمَرَةُ النُّبُوَّةِ وَتَتَيَسَّرُ لِعَامَّةِ أَتْبَاعِ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِنْ هَهُنَا يُعْرَفُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْوِلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ أَيْضًا. تَنْبِيهُ: كُلُّ عَارِفٍ
مُنَاسِبَتُهُ لِعَالَمِ الْأَمْرِ أَزِيدُ يَكُونُ قَدَمُهُ فِي كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ أَزِيدَ وَالَّذِي مُنَاسِبَتُهُ لِعَالَمِ
الْخَلْقِ أَكْثَرُ فَقَدَمُهُ فِي كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ أَوْفَرُ وَمِنْ هَهُنَا كَانَ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
قَدَمٌ أَزِيدُ فِي الْوِلَايَةِ وَلُمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدَمٌ أَزِيدُ فِي النُّبُوَّةِ فَإِنَّ جَانِبَ الْأَمْرِ
غَالِبٌ فِي عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلِهَذَا صَارَ مُلْحَقًا بِالرُّوحَانِيِّينَ وَجَانِبِ الْخَلْقِ
غَالِبٌ فِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلِهَذَا لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُشَاهَدَةِ بَلْ طَلَبَ رُؤْيَةَ بَصَرٍ.
وَهَذَا هُوَ سَبَبُ تَفَاوُتِ أَقْدَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ
الَّذِي كُنْتُ وَعَدْتُ بَيَانَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ لَا غُلُوَّ بَعْضُ اللَّطَائِفِ وَسُفْلُهُ الَّذِي هُوَ مُعْتَبَرٌ
فِي تَفَاوُتِ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ تَعَلُّقَ عُلُومِ النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ الشَّرَائِعُ وَالْأَحْكَامُ بِالْقَلْبِ لَمَّا
كَانَ أَزِيدَ وَكَانَتْ مُنَاسِبَةً الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَالَمِ الْخَلْقِ أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ
ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النُّبُوَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّزَوُّلِ إِلَى دَعْوَةِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْعُرُوجِ إِلَى مَقَامَاتِ
الْقُرْبِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْوِلَايَةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ نَهَايَةَ الْعُرُوجِ وَغَايَةَ الْقُرْبِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ
وَالْقُرْبِ الْحَاصِلِ فِيمَا سَبَقَ كَانَ ظِلًّا مِنْ ظِلَالِ هَذَا الْقُرْبِ الَّذِي يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ
الْبُعْدِ.

وَالْعُرُوجُ الَّذِي تَيَسَّرَ أَوَّلًا كَانَ عَكْسًا مِنْ عَكُوسِ هَذَا الْعُرُوجِ الَّذِي يُرَى
فِي الظَّاهِرِ تَزَوُّلًا أَلَّا تَرَى أَنَّ مَرَكَزَ الدَّائِرَةِ أَبْعَدُ النُّقْطَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحِيطِ الدَّائِرَةِ
وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا نُقْطَةَ فِي الْحَقِيقَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْمُحِيطِ مِنْ نُقْطَةِ الْمَرَكَزِ؛ لِأَنَّ الْمُحِيطَ
تَفْصِيلُ تِلْكَ النُّقْطَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ لِنُقْطَةِ أُخْرَى.

وَالْعَوَامُّ الَّذِينَ اقْتَصَرَ نَظَرُهُمْ عَلَى الصُّورَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى وَجْدَانِ هَذَا
الْقُرْبِ وَإِذْرَاكَهُ فَيَحْكُمُونَ بِأَبْعَدِيَّةِ تِلْكَ النُّقْطَةِ وَيَزْعُمُونَ الْحُكْمَ بِأَقْرَبِيَّتِهَا جَهْلًا
مُرَكَّبًا وَيَحْمَقُونَ الْحَاكِمَ بِهَذَا الْحُكْمِ وَيُجْهَلُونَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُطْمَئِنَّةَ تَعْرُجُ عَنْ مَقَامِهَا بَعْدَ حُصُولِ شَرْحِ الصَّدْرِ
الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ كَمَالَاتِ الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى وَتَرْتَقِي إِلَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَيَحْصُلُ لَهَا
هُنَاكَ التَّمَكُّنُ وَالسَّلْطَنَةُ وَتَسْتَوِي عَلَى مَمَالِكِ الْقَلْبِ وَتَخْتِ الصَّدْرَ هَذَا فِي
الْحَقِيقَةِ فَوْقَ جَمِيعِ مَقَامَاتِ عُرُوجِ مَرْتَبَةِ الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى وَيَنْفِذُ نَظْرُ الصَّاعِدِ إِلَى
هَذَا التَّخْتِ إِلَى أَبْطُنِ الْبُطُونِ وَيَسْرِي إِلَى غَيْبِ الْغَيْبِ نَعَمْ إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا صَعَدَ
إِلَى أَرْفَعِ الْأَمْكَنَةِ يَنْفِذُ بَصَرَهُ إِلَى أَبْعَدِ الْأَبْعَادِ وَبَعْدَ تَمَكُّنِ هَذِهِ الْمُطْمَئِنَّةِ يُخْرِجُ
الْعَقْلَ أَيْضًا مِنْ مَقَامِهِ وَيَلْحَقُ بِهَا وَيَنْضَمُّ إِلَيْهَا وَيَعْرِضُ لَهُ حَيْثُذَ اسْمُ عَقْلِ الْمَعَادِ
وَتَتَوَجَّهُ كِلَاهُمَا بِالِاتِّفَاقِ بَلْ بِالِإِلْحَادِ إِلَى شَغْلِهِمَا.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ هَذِهِ الْمُطْمَئِنَّةَ لَا يَبْقَى فِيهَا إِمْكَانُ الْمُخَالَفَةِ وَمَجَالِ الطُّغْيَانِ
بَلْ هِيَ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِكُلِّيَّتِهَا وَمَشْغُوفَةٌ بِالْمَقْصُودِ بِتَمَامِيَّتِهَا لَا هِمَّةَ لَهَا غَيْرُ
تَحْصِيلِ رِضَا رَبِّهَا وَلَا مَطْلُوبَ لَهَا سِوَى طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ اللَّهِ.
إِنَّ الْإِمَارَةَ الَّتِي كَانَتْ أَوَّلًا شَرًّا جَمِيعِ الْخَلَائِقِ صَارَتْ بَعْدَ الْإِطْمِئْنَانِ
وَحُصُولِ رِضَا حَضْرَةِ الرَّحْمَنِ رَيْسَ لَطَائِفِ عَالَمِ الْأَمْرِ وَرَأْسَ كَافَةِ الْأَقْرَانِ نَعَمْ
قَدْ قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي
الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا".

فَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُورَةُ الْخِلَافِ وَالْبَغْيِ فَمَنْشَوْهَا اخْتِلَافُ طَبَائِعِ
الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَجْزَاءُ الْقَالِبِ فَإِنْ كَانَتْ قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ فَنَاشِئَةٌ مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ
كَانَتْ شَهْوِيَّةٌ فَهِيَ أَيْضًا نَاشِئَةٌ مِنْ هُنَاكَ وَأَنْ حُرْصَهَا وَشَرُّهَا فَقَائِمَانِ مِنْ هُنَاكَ وَأَنْ
خَسَّةٌ وَذَنَآءَةٌ فَمُنْبِعَتَانِ مِنْ هُنَاكَ أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ لَيْسَتْ فِيهِنَّ هَذِهِ
النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الرَّذِيلَةُ بِالْوَجْهِ الْأَثَمُ وَالْأَكْمَلُ فَيُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى
الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ" الْجِهَادُ مَعَ الْقَالِبِ لَا الْجِهَادُ مَعَ النَّفْسِ كَمَا قِيلَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ
بَلَغَتْ حَدَّ الْإِطْمِئْنَانِ وَصَارَتْ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَلَا تَتَّصِرُ مِنْهَا صُورَةُ الْمُخَالَفَةِ وَالْبَغْيِ
حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْجِهَادِ وَصُورَةُ الْخِلَافِ وَالْبَغْيِ مِنْ أَجْزَاءِ الْقَالِبِ عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةِ
تِلْكَ الْأُولَى وَارْتِكَابِ الْأُمُورِ الْمُرْتَحِصَةِ وَتَرْكِ الْعَزِيمَةِ لِإِرَادَةِ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ
الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ صَارَتْ فِي حَقِّهَا نَصِيبَ الْأَعْدَاءِ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ كَمَالَاتِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ كَمَالَاتِ
الْمُطْمَئِنَّةِ كَمَا مَرَّ وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ مُنَاسَبَتِهَا لِمَقَامِ الْوَلَايَةِ وَصَبْرُورَتِهَا مُلْحَقَةً بِعَالَمِ الْأَمْرِ
صَاحِبَةِ سُكْرِ وَفِي مَقَامِ الْإِسْتِغْرَاقِ فَلَا جَرَمَ لَا يَبْقَى فِيهَا مَجَالُ الْمُخَالَفَةِ وَحَيْثُ

كَانَتْ مُنَاسِبَةً الْعَنَاصِرُ بِمَقَامِ النُّبُوَّةِ أَرْزَيْدَ كَانَ الصَّخْوُ غَالِبًا فِيهَا فَبِالضَّرُورَةِ تَبَقَّى فِيهَا صُورَةُ الْمُخَالَفَةِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ وَالْفَوَائِدِ الْمَرْبُوطَةِ بِهَا فَافْهَمُ.

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ كَانَ مَخْتُومًا بِخَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ لِاتِّبَاعِهِ ﷺ نَعِيبٌ كَامِلًا مِنْ كَمَالَاتِ ذَلِكَ الْمَنْصَبِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَهَذِهِ الْكَمَالَاتُ كَانَتْ فِي طَبَقَةِ الْأَصْحَابِ أَرْزَيْدَ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا وَسَرَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْقِلَّةِ إِلَى التَّابِعِينَ وَتَبِعَ التَّابِعِينَ ثُمَّ شَرَعَتْ بَعْدَهُمْ فِي الْإِخْفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ وَانْتَشَرَتْ كَمَالَاتُ الْوَلَايَةِ الظَّلِيَّةِ وَغَلَبَتْ وَشَاعَتْ وَلَكِنْ الْمَرْجُوُّ أَنَّ تَتَجَدَّدَ هَذِهِ الدَّوْلَةُ الْمُسْتَرْتِةُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَلْفِ وَيَحْصُلُ لَهَا الْعَلْبَةُ وَالشُّيُوعُ وَأَنَّ تَظْهَرَ الْكَمَالَاتُ الْأَصْلِيَّةُ وَتُسْتَرَّ الظَّلِيَّةُ وَأَنَّ يَكُونَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ مُرَوِّجَ هَذِهِ النَّسَبَةِ الْعَلِيَّةِ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ، إِنَّ التَّابِعَ الْكَامِلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَتَمَّ كَمَالَاتِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاصِبِ يَشْرَفُ بِمَنْصَبِ الْإِمَامَةِ وَإِذَا أَتَمَّ كَمَالَاتِ الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَنْصَبِ يَشْرَفُ بِمَنْصَبِ الْخِلَافَةِ وَالْمُنَاسِبُ لِمَنْصَبِ الْإِمَامَةِ فِي مَقَامِ الْكَمَالَاتِ الظَّلِيَّةِ مَنْصَبُ قُطْبِ الْإِرْشَادِ وَالْمُنَاسِبُ لِمَنْصَبِ الْخِلَافَةِ مَنْصَبُ قُطْبِ الْمَدَارِ وَكَأَنَّ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ التَّحْتَانَيْنِ ظِلَ ذَلِكَ الْمَقَامَيْنِ الْقَوْفَانَيْنِ وَالْعَوْتُ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ - قُدْسَ سِرُّهُ - هُوَ عَيْنُ قُطْبِ الْمَدَارِ وَلَيْسَتْ الْعَوْتِيَّةُ عِنْدَهُ مَنْصَبًا عَلَى حِدَةٍ وَمَا هُوَ مُعْتَقَدُ الْفَقِيرِ أَنَّ الْعَوْتَ غَيْرُ قُطْبِ الْمَدَارِ وَالْقُطْبُ يَسْتَمِدُّ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَلَهُ دَخْلٌ أَيْضًا فِي نَصَبِ مَنَاصِبِ الْإِبْدَالِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

تَذِيلُ: إِنَّ الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ الْمُنَاسِبَةَ لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ وَوَلَايَتِهَا شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمَّا كَانَ فِي النُّبُوَّةِ تَفَاوُتُ أَقْدَامِ الْأَنْبِيَاءِ ظَهَرَ الْإِخْتِلَافُ أَيْضًا فِي الشَّرَائِعِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ التَّفَاوُتِ وَالْمَعَارِفُ الْمُنَاسِبَةُ لِمَقَامِ وَلَايَةِ الْأَوْلِيَاءِ شَطْحِيَّاتُ الْمَشَايِخِ وَالْعُلُومُ الْمُخْبِرَةُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالِاتِّحَادِ الْمُنْبَثَّةُ عَنِ الْإِحَاطَةِ وَالسَّرِّيَّانِ الْمُرْتَبَةُ لِعَلَامَةِ الْقُرْبِ وَالْمَعْيَةِ الْمُشْعِرَةُ بِالْمَرَاتِبَةِ وَالظَّلِيَّةُ الْمُنْبَثَّةُ لِلشُّهُودِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ مَعَارِفَ الْأَنْبِيَاءِ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ وَمَعَارِفُ الْأَوْلِيَاءِ نُصُوصٌ وَفُتُوحَاتٌ مَكِّيَّةٌ، (ع):

وَقَسْ مِنْ حَالِ بُسْتَانِي رَبِيعِي
وَلَايَةَ تَطْلُبُ قُرْبَ الْحَقِّ وَوَلَايَةَ الْأَنْبِيَاءِ تُبْدِي أَقْرَبِيَّتَهُ تَعَالَى.

وَلَايَةُ الْأَوْلِيَاءِ تَذُلُّ عَلَى الشُّهُودِ وَلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ تُثَبِّتُ النَّسَبَةَ الْمَجْهُولَةَ الْكَيْفِيَّةَ.

وَلَايَةُ الْأَوْلِيَاءِ لَا تَعْرِفُ الْأَقْرَبِيَّةَ أَنَّهُمَا مَا هِيَ وَلَا تَذَرِي الْجَهَالََةَ وَالْخَيْرَةَ أَنَّهُمَا أَيْ شَيْءٌ هِيَ وَوَلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِيَّةِ تَرَى الْقُرْبَ عَيْنَ الْبُعْدِ وَتَعُدُّ الشُّهُودَ عَيْنَ الْغَيْبِ، (ع):

يَطُولُ إِذَا مَا قُلْتُ تَفْصِيلَ شَرْحِهِ

أَيُّهَا الْوَلَدُ: قَدْ أَطْنَبْتُ فِي بَيَانِ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ وَمَزَيَّتِهَا عَلَى وَلَايَةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَلَايَاتِ الثَّلَاثِ أَغْنِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَالْعُلْيَا وَبَيَانَ الْمَعَارِفِ الْمُنَاسِبَةَ لِكُلِّ مِنْهَا وَالْمَحَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكُلِّ مِنْهَا وَأَذْرَجْتُ فِي بَيَانِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَرَأْتُ مُكَرَّرَةً وَمُتَكَثَّرَةً وَأَطْلَلْتُ فِي ذَلِكَ ذَيْلَ الْكَلَامِ رَجَاءً أَنْ يَخْرُجَ عَنِ اسْتِنْبَاعِ الْأَفْهَامِ مِنْ كَمَالِ غَرَابَتِهِ وَأَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ مَظَانِّ الْإِنْكَارِ، وَهَذِهِ الْعُلُومُ كَشَفِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لَا اسْتِدْلَالِيَّةٌ وَنَظَرِيَّةٌ.

وَذَكَرْتُ بَعْضَ الْمَقْدِمَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ إِلَى أَفْهَامِ الْعَوَامِّ بَلِّ لِلتَّشْرِيحِ وَالتَّوْضِيحِ لِأَجْلِ إِذْرَاكِ خَوَاصِّ الْأَنَامِ. هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي جَعَلَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى هَذَا الْحَقِيرَ مُمْتَازًا بِهِ مِنْ بَدَايَتِهِ إِلَى نَهَايَةِ أُسَاسِهِ.

النَّسَبَةُ النَّقْشَبَنْدِيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِأَنْدَرَاكِ النَّهَائِيَّةِ فِي الْبِدَايَةِ قَدْ بُنِيَتْ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ عِمَارَاتٌ وَقُصُورٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَسَاسُ لَمَا زَادَتْ الْمُعَامَلَةُ وَمَا انْتَهَتْ إِلَى هُنَا قَدْ أَتَوْا بِالْبَذْرِ الَّذِي أَصْلُهُ مِنْ تُرَابٍ يَثْرِبُ وَبَطْحَاءٍ مِنْ بُخَارٍ وَسَمَرُفَنْدَ وَزَرْعُوهُ فِي أَرْضِ الْهِنْدِ وَسَقَوْهُ بِمَاءِ الْفَضْلِ سَنِينَ وَرَبَّوهُ بِتَرْبِيَةِ الْإِحْسَانِ فَلَمَّا أَذْرَكَ ذَلِكَ الزَّرْعُ وَبَلَغَ كَمَالَهُ أَثْمَرَ هَذِهِ الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.

وَيَتَبَعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ الْعَالِي بِرَابِطَةِ الْمَحَبَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ الَّذِي سَارَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِالسَّيْرِ الْمُرَادِيِّ وَأَنْصَبَ بِقُوَّةِ الْحَذَبَةِ بِهَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَصَاحِبَ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ إِمَامَ الْوَقْتِ وَخَلِيفَةَ الزَّمَانِ نَظَرُهُ شِفَاءُ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ وَتَوَجُّهُهُ رَافِعُ الْعِلَلِ الْمَعْنَوِيَّةِ، الْأَقْطَابُ وَالْبُدَلَاءُ فِرْحُونَ بِظِلَالِ مَقَامَاتِهِ وَالْأَوْتَادُ وَالتَّجَبَّاءُ قَانِعُونَ بِقَطْرَةٍ مِنْ بَحَارِ كَمَالَاتِهِ نُورُ هِدَايَتِهِ وَإِرْشَادُهُ فَائِضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ كَنُورِ الشَّمْسِ بِلَا إِرَادَتِهِ فَكَيْفَ إِذَا أَرَادَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِرَادَتُهُ فِي اخْتِيَارِهِ

فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَطْلُبُ الْإِرَادَةَ وَلَكِنْ لَا تَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ الْإِرَادَةُ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْلَمَ هَذَا الْمَعْنَى وَيَطْلُعَ عَلَيْهِ مَنْ يَهْتَدُونَ بِنُورِهِ وَيَسْتَرْشِدُونَ بِتَوْسَلِهِ بَلْ رُبَّمَا لَا يَعْلَمُونَ أَصْلَ هَذَايَتِهِمْ وَرُشْدَهُمْ أَيْضًا كَمَا يَنْبَغِي وَمَعَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُونَ بِكَمَالَاتِ الشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ وَيَهْدُونَ الْعَالَمَ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْوَالِ لَا يُعْطَاهُ كُلُّ أَحَدٍ وَمَعْرِفَةُ تَفْصِيلِ سِيرِ الْمَقَامَاتِ لَا يُمْتَنَحُهَا جَمِيعُ الْأَشْخَاصِ.

نَعَمْ، إِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي نِيظَ بِوُجُودِهِ الشَّرِيفِ مَدَارَ بِنَاءِ طَرِيقِ مَخْصُوصٍ مِنْ طُرُقِ الْوُصُولِ صَاحِبُ عِلْمٍ أَلْبَتَّةَ وَصَاحِبُ شُعُورٍ بِتَفَاصِيلِ السَّيْرِ وَيَكْتَفِي غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ وَيَصِلُونَ بِتَوَسُّطِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ وَالتَّكْمِيلِ وَيَشْرَفُونَ بِالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ. شَعْرٌ.

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

إِفَادَتُنَا وَاسْتِفَادَتُنَا انْعِكَاسِيَّةً وَانْصِبَاعِيَّةً يَنْصَبُ الْمُرِيدُ بِصَنْعِ الشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ سَاعَةً فَسَاعَةً بِوَاسِطَةِ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَيَتَنَوَّرُ بِأَنْوَارِهِ بِطَرِيقِ الْأَنْعِكَاسِ فَلَا يَشْتَغِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ فِي الْإِفَادَةِ وَالْاسْتِفَادَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْخَرِيرَةَ تُدْرِكُ بَحْرَارَةَ الشَّمْسِ سَاعَةً فَسَاعَةً وَتَبْلُغُ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهَا عِلْمٌ بِإِذْرَاكِهَا وَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ لِلشَّمْسِ أَنْ تُعْلَمَ بِأَنَّهَا سَبَبُ إِذْرَاكِهَا. نَعَمْ، إِنَّ الْعِلْمَ لِأَجْلِ السُّلُوكِ وَالتَّسْلِيكِ الْاخْتِيَارِيِّ لِأَزَمٍ وَلَكِنَّهُ مُرْتَبُطٌ بِسَلَاسِلٍ أُخَرَ.

وَأَمَّا فِي طَرِيقِنَا الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ فَالْعِلْمُ بِالسُّلُوكِ وَالتَّسْلِيكِ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ الْمُقْتَدَى بِهِ الَّذِي هُوَ رَاعِي هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَوْصُوفًا بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَمُتَحَقِّقًا بِوُفُورِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا جَرَمَ يَكُونُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ وَالصَّبِيَّانَ وَالْأَشْيَاخَ وَالشَّبَّانَ وَالْكُهُولَ مُتَسَاوِينَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ الْعَالِي فِي حَقِّ الْوُصُولِ لِأَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى مُنْتَهَى الْمَقَاصِدِ إِمَّا بِرَابِطَةِ الْمَحَبَّةِ أَوْ بِتَوَجُّهِ صَاحِبِ دَوْلَةٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُنْتَهَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ عِلْمٍ وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي ذَلِكَ الظُّهُورِ بَلْ كَثِيرًا مَا لَا يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ بِظُهُورِهَا بَلْ يَرَى النَّاسُ مِنْهُ الْخَوَارِقَ وَلَيْسَ لَهُ اِطْلَاعٌ عَلَيْهَا.

وَمَا قُلْتُ إِنَّ الْمُنْتَهَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ عِلْمٍ، الْمُرَادُ بِعَدَمِ الْعِلْمِ عَدَمُ عِلْمِ تَفْصِيلِ الْأَحْوَالِ لَا عَدَمُ الْعِلْمِ مُطْلَقًا بَحِثْ لَا يَفْهَمُ أَحْوَالَهُ أَصْلًا كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَتَوَرَّ هِدَايَتِهِ الْمَذْكُورُ يَسْرِي إِلَى مُرِيدِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَةٍ أَوْ

بِوَسَائِلَ مَا لَمْ تُلَوِّثْ طَرِيقَتَهُ الْمَخْصُوصَةَ بِلَوْثِ التَّغْيِيرَاتِ وَالتَّبْدِيلَاتِ وَلَمْ تُخَرَّبْ بِإِلْحَاقِ الْمُخْتَرَعَاتِ وَالْمُبْتَدِعَاتِ بِهَا {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ هَذِهِ التَّبْدِيلَاتِ تَكْمِيلَاتِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَيَتَصَوَّرُونَ تِلْكَ الْإِلْحَاقَاتِ تَتْمِيمَاتِ هَذِهِ النَّسَبَةِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ تَكْمِيلَ هَذَا الْأَمْرِ وَتَتْمِيمَهُ لَيْسَ لِكُلِّ قَاصِرٍ وَتَاقِضٍ.

وَالْإِلْحَاقُ وَالْإِخْتِرَاعُ لَيْسَ فِي حَوْصَلَةِ كُلِّ خَالِي الظَّرْفِ.
شَعْرٌ

هزار نکته باریکترزمو اینجاسات نه هرکه سربراشد قندری داند
قَدْ سَتَرَ ، وَأَنْوَارُ السُّنَنِ بَظُلُمَاتِ الْبِدْعِ وَضَيَّعُوا رَوْنَقَ الْمِلَّةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ بِكُدُورَاتِ الْأُمُورِ الْمُخْتَرَعَةِ وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا ظَنُّ قَوْمٍ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ أُمُورًا مُسْتَحْسَنَةً وَزَعَمَهُمْ تِلْكَ الْمُبْتَدِعَاتِ حَسَنَاتٍ مُسْتَمْلَحَةً فَيَطْلُبُونَ بِهَا تَكْمِيلَ الدِّينِ وَتَتْمِيمَ الْمِلَّةِ وَيُرْغَبُونَ فِي إِثْبَانِ تِلْكَ الْأُمُورِ تَرْغِيًا كَثِيرًا هَذَاهُمْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - سِوَاءِ الصِّرَاطِ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الدِّينَ كَانَ كَامِلًا قَبْلَ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ وَكَانَ النِّعْمَةُ تَامَةً وَكَانَ رِضَاءُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - حَاصِلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

فَطَلَبُ كَمَالِ الدِّينِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ إِنْكَارٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

شَعْرٌ.

بَشَّتُ لَدِينَكُمْ مِنْ هُمُومِي وَخَفْتُ أَنْ تَمْلُوا وَإِلَّا فَالْكَلَامُ كَثِيرٌ وَقَدْ أَظْهَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ لَا إِنَّهُمْ أَخَذُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَلَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ الْإِجْتِهَادِيَّةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ بَلْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الرَّابِعَ هُوَ الْقِيَاسُ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ الْمَعْرِفَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِقُطْبِ الْإِرْشَادِ فِي بَابِ الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ رِسَالَةِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِهَذَا الْمَقَامِ وَمُفِيدَةٌ فِيهِ تَأَسَّبَ كِتَابَتُهَا فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ أَيْضًا فَلْيُعْتَبَرْ مِنْ هُنَا أَنَّ قُطْبَ الْإِرْشَادِ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا لِكَمَالَاتِ الْفَرْدِيَّةِ أَيْضًا عَزِيزُ الْوُجُودِ جَدًّا يَظْهَرُ مِثْلَ هَذَا الْجَوْهَرِ بَعْدَ قُرُونٍ كَثِيرَةٍ وَأَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَيُنَوِّرُ الْعَالَمَ الظُّلُمَانِي بِنُورِ ظُهُورِهِ.

وَنُورُ هِدَايَتِهِ وَإِرْشَادِهِ شَامِلٌ لِّجَمِيعِ الْعَالَمِ كُلِّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الرُّشْدُ وَالْهُدَايَةُ وَالْإِيمَانُ وَالْمَعْرِفَةُ مِنْ مُحِيطِ الْعَرْشِ إِلَى مَرْكَزِ الْفَرْشِ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ طَرِيقِهِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ لَا تَتَيَسَّرُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ لِأَحَدٍ بَدُونِ تَوَسُّطِهِ، نُورُهُ مُحِيطٌ لِّجَمِيعِ الْعَالَمِ مِثْلَ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ مِثْلًا وَهَذَا الْبَحْرُ كَأَنَّهُ مُنْجَمِدٌ لَا يَتَحَرَّكُ أَصْلًا فَالطَّالِبُ الَّذِي مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ وَمُخْلِصٌ لَهُ أَوْ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الطَّالِبِ كَأَنَّهُ تَفْتَحُ وَقَتِ التَّوَجُّهِ رَوْزَنَةٌ إِلَى قَلْبِ الطَّالِبِ فَيَصِيرُ بِهَذَا الطَّرِيقِ رَيَّانًا مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ عَلَى قَدَرِ تَوَجُّهِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُقْبِلًا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّهًا إِلَى ذَلِكَ الْقُطْبِ أَصْلًا لَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بَلْ لَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَصْلًا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْإِفَادَةِ لَكِنَّهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى أَرِيدَ مِنْهَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُنْكَرًا عَلَيْهِ أَوْ هُوَ مُتَأَذٍّ مِنْهُ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَلَكِنَّهُ مَحْرُومٌ مِنْ حَقِيقَةِ الرُّشْدِ وَالْهُدَايَةِ وَإِنْكَارُهُ هَذَا وَأَذِيتُهُ يَصِيرُ سُدَّةً فِي طَرِيقِ فَيْضِهِ وَحَقِيقَةِ الْهُدَايَةِ مَفْقُودَةٌ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقُطْبُ الْعَظِيمُ الشَّانَ إِلَى عَدَمِ إِفَادَتِهِ وَمَنْعِ اسْتِفَادَتِهِ وَقَصْدِ ضَرَرِهِ بَلْ فِيهِ صُورَةُ الرُّشْدِ فَقَطْ وَالصُّورَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْمَعْنَى قَلِيلَةُ النَّفْعِ وَالْجَدْوَى وَالَّذِينَ فِيهِمْ مَحَبَّةُ ذَلِكَ الْقُطْبِ وَإِخْلَاصُهُ وَإِنْ خَلَوْا عَنِ التَّوَجُّهِ الْمَذْكُورِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى يَصِلُ إِلَيْهِمْ نُورُ الْهُدَايَةِ وَالرُّشْدِ بِوَسْطَةِ مَحَبَّتِهِمْ فَقَطْ وَلَتَكُنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ آخِرَ الْمَكْتُوبِ، شَعْرٌ :

أَكْتَفِي إِذْ ذَاكَ بِكَفْيِ الْأَذْكِيَا صَحَّتْ مَرَاتٍ لِمَنْ أَصْنَعِيَ النَّدَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ دَائِمًا وَسَرْمَدًا.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالسُّتُونُ وَالْمَائَتَانِ

إِلَى الْمِيرِ نُعْمَانَ

فِي بَيَانِ فَصَائِلِ الصَّلَاةِ وَالْكَمَالَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا فِي ضَمَنِ مَعَارِفِ
عَالِيَةٍ وَحَقَائِقِ سَامِيَةٍ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيَكُنْ مَعْلُومُ الْأَخِ الْأَعَزُّ أَرْشَدَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ ثَانٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ لِلْإِسْلَامِ وَجَامِعَةُ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً وَلَكِنْ حَصَلَتْ لَهَا حُكْمُ الْكُلِّيَّةِ مِنَ الْجَامِعِيَّةِ وَصَارَتْ فَوْقَ جَمِيعِ مُقَرَّبَاتِ الْأَعْمَالِ وَدَوَلَةِ الرُّوْيَةِ الَّتِي كَانَتْ مُيَسَّرَةً لِسَيِّدِ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ مُيَسَّرَةً لَهُ بَعْدَ النُّزُولِ إِلَى الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ مُنَاسِبَةٌ لِهَذِهِ النَّشْأَةِ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "الصَّلَاةُ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ" وَقَالَ أَيْضًا "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي الصَّلَاةِ" وَلِكَمَالِ اتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ تِلْكَ الدَّوَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُويَةً فَإِنَّ هَذِهِ النَّشْأَةَ لَا تُطَبِّقُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالصَّلَاةِ فَمَنْ كَانَ يَكْشِفُ النَّقَابَ عَنْ وَجْهِ الْمَقْصُودِ وَمَنْ كَانَ يَدُلُّ الطَّالِبَ نَحْوَ الْمَطْلُوبِ مُورِّثِ اللَّذَّةِ لِلْمَعْمُورِينَ هُوَ الصَّلَاةُ وَمُوجِبُ الرَّاحَةِ لِلْمَرْضَى يَعْنِي مِنْ أَلَمِ الْبُعْدِ وَالْفِرَاقِ هُوَ الصَّلَاةُ "أَرْخَنِي يَا بِلَالُ" أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَرَأَ عَنِّي فِي الصَّلَاةِ رَمَزٌ مِنْ هَذَا التَّمَنَّى وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَذْوَاقِ وَالْمُوَاجِدِ وَالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَلْوَانِ وَالتَّلَوِينَاتِ وَالتَّمَكِينَاتِ وَالتَّجَلِّيَاتِ وَالتَّكَيِّفَةِ وَغَيْرِ التَّكَيِّفَةِ وَالظُّهُورَاتِ وَالتَّلَوُّنَةِ وَغَيْرِ التَّلَوُّنَةِ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ وَمِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ مَنْشُؤَهَا كُلِّهَا ظِلَالٌ وَأَمْثَالٌ بَلْ نَاشِئَةٌ عَنِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَالْمُصَلِّيِ الَّذِي لَهُ شُعُورٌ بِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ النَّشْأَةِ الدُّنْيَا وَقْتَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَيَدْخُلُ فِي النَّشْأَةِ الْآخَرَى فَلَا جَرَمَ يَنَالُ فِي هَذَا الْوَقْتُ نَصِيْبًا وَافِرًا مِنْ دَوَلَةِ مَخْصُوصَةٍ بِالْآخِرَةِ وَيَحْصُلُ حَظًّا مِنَ الْأَصْلِ بَلَا شَائِبَةِ الظِّلَّةِ؛ لِأَنَّ النَّشْأَةَ الدُّنْيَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْكَمَالَاتِ.

الظِّلَّةُ وَالْمَعَامَلَةُ الْخَارِجَةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الظِّلَّةِ مَخْصُوصَةٌ بِالْآخِرَةِ فَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا مِنَ الْمِعْرَاجِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذِهِ الدَّوَلَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ

فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا شَرُّفُوا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ وَاسْتَسَعَدُّوا بِهَذِهِ السَّعَادَةِ تَبَعًا لِنَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ تَشَرَّفَ هُوَ بِدَوْلَةِ الرُّوْيَةِ حَيْثُ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَدَخَلَ الْحَيَّةَ لَيْلَةَ الْمَغْرَاجِ اللَّهُمَّ اجْزِهِ عَنَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَاجْزِهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا حَازَيْتَ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ وَاجْزِ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ دُعَاةُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَهَدَاةُهُمْ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ.

وَالَّذِينَ لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَلَمْ يَفُفُوا عَلَى الْكَمَالَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا صَارُوا يَطْلُبُونَ مُعَالَجَةَ أَمْرَاضِهِمْ مِنْ أُمُورٍ أُخَرَ وَيَلْتَمِسُونَ حُصُولَ مُرَادَاتِهِمْ مِنْ أَشْيَاءَ شَتَّى بَلْ زَعَمَتِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ بَعِيدَةً عَنِ الْحَالِ وَجَعَلُوا مَبْنَاهَا عَلَى الْمَغَايِرَةِ وَالْمُبَايَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِ وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ صَاحِبُ الْفَتْوَحَاتِ الْمَكِّيَّةِ: إِنَّ فِي الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ تَحَقُّقًا بِصِفَةِ الصَّمْدَانِيَّةِ وَفِي الصَّلَاةِ خُرُوجٌ إِلَى الْمَغَايِرَةِ وَالْمُبَايَنَةِ وَإِشْعَارٌ بِالْعَابِدِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ وَهُوَ كَمَا تَرَى مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْوَالِ السَّكَارَى وَمِنْ عَدَمِ الشُّعُورِ بِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَقَدْ الْخَبِرَ عَنْهُ صَارَ الْجَهْمُ الْغَفِيرُ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَطْلُبُونَ تَسْكِينَ اضْطِرَابِهِمْ مِنَ السَّمَاعِ وَالتَّعَمَّاتِ وَالْوَجْدِ وَالتَّوَّاجُدِ وَطَفَقُوا يَطْلَعُونَ مَطْلُوبَهُمْ مِنْ وَرَاءِ حُجُبِ التَّعَمَّاتِ فَلَا جَرَمَ جَعَلُوا الرِّقْصَ وَالْحَرَكَةَ دِينَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ "وَمَا جَعَلَ اللَّهُ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"

نَعَمْ: الْعَرِيقُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ حَشِيشٍ وَحُبُّ الشَّيْءِ يَغْمِي وَيَصْمُ فَلَوْ انْكَشَفَتْ لَهُمْ بُدَّةٌ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَوَصَلَتْ إِلَى مَشَامِ أذْوَاقِهِمْ شَمَّةٌ مِنْهَا لَمَا مَالُوا إِلَى السَّمَاعِ وَالتَّعَمَّةِ أَصْلًا وَلَمَا رَكَنُوا إِلَى الْوَجْدِ وَالتَّوَّاجُدِ قَطْعًا. شَعْرٌ.

وَإِذَا لَمْ يَهْتَدُوا نَهَجَ الْ— حَقَّاقِي قَارَفُوا هَزَوًا

أَيُّهَا الْأَخُ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّعَمَّاتِ تَنَفَّاهُ الْكَمَالَاتُ الَّتِي مَنَشُوهَا الصَّلَاةُ وَالْكَمَالَاتُ الَّتِي مَنَشُوهَا التَّعَمَّاتُ الْعَاقِلُ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةُ وَهَذَا كَمَالٌ وَجَدَ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ.

وَآخِرِيَّةٌ ظَهَرَتْ عَلَى صِفَةِ الْأَوَّلِينَ وَلَوْ نَهَمُ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لِذَلِكَ قَالَ لَا يَذَرِي أَوْلَهُمْ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَمْ أَوْسَطُهُمْ حَيْثُ رَأَى الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْآخِرِ

وَالْأَوَّلَ أَزِيدُ مِنْهَا بَيْنَ الْأَوْسَطِ وَالْأَوَّلِ فَصَارَ ذَلِكَ مَحَلَّ تَرَدُّدٍ وَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ "أَفْضَلُ أُمَّتِي أَوَّلًا وَآخِرُهُمْ وَبَيْنَهُمَا كَدَرٌ"

نَعَمْ إِنْ مُتَأَخَّرِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ غُلُوُّ النَّسَبَةِ وَلَكِنْ أَصْحَابُهَا
قَلِيلُونَ بَلْ أَقَلُّ، وَفِي الْمَتَوَسِّطِينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النَّسَبَةُ بِهَذَا الْغُلُوِّ لَكِنْ أَصْحَابُهَا
كَثِيرُونَ بَلْ أَكْثَرُ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ كَمِيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ وَلَكِنْ أَقَلِّيَّةُ هَذِهِ النَّسَبَةِ بَلَغَتْ الْمُتَأَخَّرِينَ
إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَأَوْرَثَتْهُمْ الْمُنَاسَبَةَ بِالسَّابِقِينَ وَجَعَلَتْهُمْ الْمُبَشِّرِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"
الْحَدِيثَ وَشُرُوعَ آخِرِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَدَايَةِ الْأَلْفِ الثَّانِي مِنْ ارْتِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ
لَمْ يُضَيَّ الْأَلْفُ خَاصِّيَّةً عَظِيمَةً فِي تَغْيِيرِ الْأُمُورِ وَتَأْثِيرٍ فِي تَبْدِيلِ الْأَشْيَاءِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي
مِلَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسِيرَتِهَا نَسْخٌ وَتَبْدِيلٌ ظَهَرَتْ نَسَبَةُ السَّابِقِينَ بِطَرَاوَتِهَا الْقَدِيمَةِ
وَتَضَارَتِهَا السَّابِقَةِ فِي الْمُتَأَخَّرِينَ بِالضَّرُورَةِ وَحَصَلَ تَأْيِيدُ الشَّرِيعَةِ وَتَجْدِيدُ الْمِلَّةِ فِي
الْأَلْفِ الثَّانِي وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لَصِدْقِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ عِيسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - .

وَالْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ يَعْنِي وَجُودَهُمَا فِي هَذَا الْأَلْفِ .

شِعْرٌ .

لَوْ جَاءَ مِنْ فَيْضِ رُوحِ الْقُدْسِيِّ مِنْ مَدَدٍ لَغَيْرِ عِيسَى لَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ
أَيُّهَا الْأَخُّ، إِنْ هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ الْيَوْمَ ثَقِيلًا عَلَى أَكْثَرِ الْخَلَائِقِ وَبَعِيدًا
عَنْ أَفْهَامِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أَنْصَفُوا وَقَاسُوا الْمَعَارِفَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَا حَظُّوا صِحَّةَ
الْأَقْوَالِ وَسَقَمَهَا بِمُطَابَقَتِهَا الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَعَدَمَ مُطَابَقَتِهَا إِيَّاهَا وَرَأَوْا أَنَّ تَعْظِيمَ
الشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَوْقِيرَهَا فِي أَيُّهَا أَكْثَرُ لَعَلَّهُمْ يَتَخَلَّصُونَ عَنْ وَرْطَةِ الْاسْتِنْعَادِ أَلَا
يَرَوْنَ أَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ كَتَبَ فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ أَنَّ الطَّرِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ خَادِمَتَانِ لِلشَّرِيعَةِ
وَأَنَّ النُّبُوَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلَوْ كَانَتْ وَلايَةً نَبِيٍّ . وَكُتِبَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا مَقْدَارَ
لِكَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ فِي جَنْبِ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ أَصْلًا وَلَيْتَ لَهَا حُكْمَ الْقَطْرَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى
الْبَحْرِ الْمُحِيطِ .

وَكُتِبَ أَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرًا خُصُوصًا فِي مَكْتُوبِ كُتِبَ بِاسْمِ وَلَدِي فِي بَيَانِ
الطَّرِيقَةِ فَلْيَلَا حَظُّوا هُنَاكَ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْقِيلِ وَالْقَالَ إِظْهَارُ نِعْمَةِ الْحَقِّ -
سُبْحَانَهُ - وَتَرْغِيبُ طُلَّابِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا تَفْضِيلَ نَفْسِي عَلَى الْآخَرِينَ .

وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَفْضَلَ مِنْ كُفَّارِ الْإِفْرَنْجِ
فَكَيْفَ مِنْ أَكْأَبِرِ الدِّينِ شَعْرٌ

خَلِيلِي سَيِّدِي أَعْلَى مَقَامِي فَفُقْتُ بِهِ نُجُومًا وَاهْلَالًا
كَأَنِّي بُقْعَةٌ فِيهَا سَحَابُ الْـ رَّبِّيعَ مَطَرٍ مَاءَ زُلَالٍ
فَلَوْ لِي أَلْفُ أَلْسِنَةٍ وَأَثْنِي بِهَا مَا اِزْدَدْتُ إِلَّا الْاِنْفَعَالًا

فَإِنْ ظَهَرَ فِيكُمْ بَعْدَ مُطَالَعَةِ هَذَا الْمَكْتُوبِ شَوْقٌ تَعْلَمُ أَسْرَارَ الصَّلَاةِ
وَتَحْصِيلَ بَعْضِ كِمَالَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ وَجَعَلَكُمْ هَذَا الشَّوْقُ مُضْطَرِّبًا تَتَوَجَّهُ نَحْوَ
هَذِهِ الْحُدُودِ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَاتِ وَتَصْرِفُ شَطْرًا مِنَ الْعُمْرِ فِي تَعْلَمِ الصَّلَاةِ، — يَعْنِي:
أَسْرَارَهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ — الْهَادِبِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ وَالْمَائَتَانِ

إِلَى مَوْلَانَا مُحَبٍّ عَلِيٍّ

فِي بَيَانِ أَنْ ارْتِبَاطَ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ حَيِّةٌ وَنِسْبَتُهُمُ الْعِكَاسِيَّةُ وَمَا يُنَاسِبُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى حَصَلَ الْإِبْتِهَاجُ بِوُرُودِ
الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الْمَرْقُومَةِ عَلَى وَجْهِ الِاتِّفَاتِ وَحَيْثُ كَانَتْ مُنْبَعَةً عَنْ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ
وَكَمَالِ الْإِخْتِصَاصِ أَوْرَثَتْ ازْدِيَادَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَقَدْ اُنْدَرَجَ فِيهَا الْكَلَامُ عَنْ
العَهْدِ السَّابِقِ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ، إِنَّكَ عَلَى أَيٍّْ وَضَعِ كُنْتَ مِنَ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ
لِلْمُضَآيِقَةِ وَلَا مُسْتَحَقًّا بِهِ لِلْمُعَاطَبَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ حَبْلُ الْمَحَبَّةِ بَلْ يَتَقَوَّى يَوْمًا
فِيَوْمًا وَبَشَرُطِ أَنْ لَا تَبْرُدَ نَائِرَةُ الْأَشْتِيَاقِ بَلْ تَزَايِدَ سَاعَةً فَسَاعَةً فَإِنَّ ارْتِبَاطَنَا حَبِيٍّ
وَنِسْبَتَنَا أَنْعَكَاسِيَّةً وَانْصِبَاعِيَّةً لَا تَتَفَاوَتْ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ إِلَّا بِحَسَبِ السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ
وَالْعِلْمِ يَبْغِضُ خُصُوصِيَّاتِ الطَّرِيقِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ وَتَطْلُبُ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ
خَاتِمَةِ مَكْتُوبِ حَرَرْتُهُ بِاسْمِ وَلَدِي الْأُرْشُدِ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ وَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُ
أَخِينَا الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانٍ يَنْقُلُ ذَلِكَ الْمَكْتُوبَ فَتَطْلُبُهُ مِنْ هُنَاكَ وَمَاذَا أَطْلُبُ زِيَادَةً
عَلَى ذَلِكَ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونُ وَالْمَائَتَانِ
إِلَى جَنَابِ صَاحِبِ الْمَعَارِفِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ
فِي بَيَانِ مَعَارِفِ تَتَعَلَّقُ بِالْكَعْبَةِ الرَّبَّانِيَّةِ
وَبَيَانِ الْفَضَائِلِ الصَّلَاتِيَّةِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَقَدْ أَوْرَثَ خَيْرُ الْقُدُومِ الَّذِي
هُوَ لِلْمَسْرَةِ مَلْزُومٌ فَرَحًا وَافِرًا لِلْمُشْتَاقِينَ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ،
شَعْرًا:

أَنْصَفُ أَيَا فَلَكَ زَاهِ مَصَابِيحُهُ وَأَيُّ هَذَيْنِ قَدْ عَمَّتْ تَقَارِيحُهُ
شَمْسٌ بِهَا عَالَمٌ تَمَّتْ مَصَالِحُهُ أَمْ بَذَرِي الْبَادَ مِنْ شَامٍ لَوَانِحُهُ
وَحَيْثُ التَّرَمَّتِ الْقُدُومُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَرَّفَ بِالسَّرْعَةِ فَإِنَّ الْمَشْتَاقِينَ تَحْتَ ثِقَلِ
الْإِنْتَظَارِ يَتَمَنُّونَ سَمْعَ أَخْبَارِ بَيْتِ اللَّهِ وَعِنْدَ الْفَقِيرِ كَمَا أَنَّ صُورَةَ الْكَعْبَةِ الرَّبَّانِيَّةِ
مَسْحُودٌ إِلَيْهَا لُصُورِ الْخَلَائِقِ بَشَرًا كَانُوا أَوْ مَلَكَا كَذَلِكَ حَقِيقَتُهَا مَسْحُودٌ إِلَيْهَا
لِحَقَائِقِ تِلْكَ الصُّورِ فَلَا جَرَمَ كَانَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ فَوْقَ جَمِيعِ الْحَقَائِقِ وَالْكَمَالَاتِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا صَارَتْ فَوْقَ الْكَمَالَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَائِرِ الْحَقَائِقِ وَكَأَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بَرَزَتْ
بَيْنَ الْحَقَائِقِ الْكُونِيَّةِ وَالْحَقَائِقِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِالْحَقَائِقِ الْإِلَهِيَّةِ سُرَادِقَاتِ الْعِظَمَةِ
وَالْكِبَرِيَاءِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَيْلِ قُدْسِهَا لَوْنٌ وَلَا كَيْفٌ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا ظَلِيَّةٌ أَصْلًا
وَنَهَايَةُ الْعُرُوجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَظُهُورَاتِهَا إِلَى مُنْتَهَى الْحَقَائِقِ الْكُونِيَّةِ وَالنَّصِيبُ مِنْ
الْحَقَائِقِ الْإِلَهِيَّةِ مَخْصُوصٌ بِالْآخِرَةِ لَا حَظَّ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ
مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ وَكَأَنَّ فِي هَذَا الْمَعْرَاجِ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَيَتَيَسَّرُ فِيهِ حَظُّ
مَا يَتَيَسَّرُ فِي الْآخِرَةِ وَأَظُنُّ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ فِي الصَّلَاةِ لَتَوَجُّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا
إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ الَّتِي هِيَ مَوْطِنُ ظُهُورَاتِ الْحَقَائِقِ الْإِلَهِيَّةِ فَالْكَعْبَةُ أَعْجُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا
فَإِنَّهَا بِصُورَتِهَا مِنَ الدُّنْيَا وَبِالْحَقِيقَةِ مِنَ الْآخِرَةِ وَأَخَذْتُ هَذِهِ النَّسْبَةَ الصَّلَاةَ أَيْضًا
بِتَوْسُطِهَا وَصَارَتْ بِصُورَتِهَا وَحَقِيقَتِهَا جَامِعَةً لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةُ التَّحْقِيقِ
أَنَّ الْحَالَهَ الْمُتَيَسِّرَةَ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ فَوْقَ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْحَاصِلَةِ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؛
لَأَنَّ تِلْكَ الْحَالَهَ لَيْسَتْ بِخَارِجَةٍ مِنْ دَائِرَةِ الظِّلِّ وَإِنْ حَصَلَ لَهَا الْعُلُوُّ بِخِلَافِ هَذِهِ
الْحَالَهَ فَإِنَّ لَهَا نَصِيبًا مِنَ الْأَصْلِ وَبِقَدْرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالظِّلِّ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ
تِلْكَ الْحَالَهَ وَهَذِهِ الْحَالَهَ وَيُشَاهِدَانِ الْحَالَهَ الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِعَيْنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى

تَكُونُ فَوْقَ حَالَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْمَوْتَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَكَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْآخِرَةِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ؛ لِأَنَّ هُنَا ظُهُورَ الصُّورَةِ وَهُنَاكَ ظُهُورَ الْحَقِيقَةِ شَتَانًا مَا بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْحَالَةُ الَّتِي تَتَيَسَّرُ بِكَرَمِ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - فِي الْبَرْزَخِ الصَّغِيرِ تَكُونُ فَوْقَ الْحَالَةِ الْحَاصِلَةِ وَقْتَ الْمَوْتِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْحَالَةُ الْمُتَيَسِّرَةُ فِي الْبَرْزَخِ الْكَبِيرِ الَّتِي هِيَ عَرَصَاتُ الْقِيَمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الْبَرْزَخِ الصَّغِيرِ فَإِنَّ الْمَشْهُودَ هُنَاكَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ وَلِمَشْهُودِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ أَتَمَّتُهُ وَأَكْمَلَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَشْهُودِ الْبَرْزَخِ الْكَبِيرِ وَفَوْقَ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ مَوْطِنُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَيْسَ فِيهَا حَوْرٌ وَلَا قُصُورٌ يَتَجَلَّى فِيهَا رَبُّنَا صَاحِكًا" فَأَدْنَى جَمِيعِ مَوَاطِنِ الظُّهُورَاتِ دُنْيَا وَمَا فِيهَا وَأَعْلَى جَمِيعِهَا تِلْكَ الْجَنَّةُ الْمَذْكُورَةُ بَلِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْطِنِ الظُّهُورِ أَصْلًا. وَظُهُورَاتُ الظَّلَالِ وَمَرَاتِبُهُ الْمِثَالِ الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالدُّنْيَا مَعْدُودَةٌ عِنْدَ الْفَقِيرِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَذَاخِلَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ سِوَاءَ قِيلَ لِتِلْكَ الظُّهُورَاتِ تَحْلِيَّاتُ الْأَسْمَاءِ أَوْ تَحْلِيَّاتُ الصِّفَاتِ أَوْ تَحْلِيَّاتُ الذَّاتِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا وَأَنَّ الْفَقِيرَ مَتَى أُلْحِظُ الدُّنْيَا بِالتَّامِّ أَجْذَاهَا خَالِيَةً مَحْضَةً وَلَا يَصِلُ مِنْهَا إِلَى مَشَامِي رَائِحَةِ الْمَطْلُوبِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهَا مَرْزَعَةُ الْآخِرَةِ فَطَلَبُ الْمَطْلُوبِ فِيهَا إِثْعَابُ النَّفْسِ وَإِهْلَاكُهَا عَلَى الْعَيْثِ أَوْ زَعَمَ غَيْرُ الْمَطْلُوبِ مَطْلُوبًا وَالْأَكْثَرُونَ مُبْتَلُونَ بِذَلِكَ وَمُطْمَئِنُونَ بِالْمَنَامِ وَالْخَيَالِ وَالَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمَا يُعْطَى رَائِحَةً مِنَ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الصَّلَاةُ وَدُونَهَا خَرَطُ الْقِتَادِ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى السَّيِّدِ السَّهَارَتْفُورِيِّ

فِي بَيَانِ لَزُومِ جَرِّ الْمُعَامَلَةِ نَحْوَ الْخَيْرَةِ وَالْجَهَالَةِ وَعَدَمِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى

الْأَحْوَالِ وَالْكَشُوفِ

وَذِكْرِ وَاقِعَةٍ بَعْضِ مَشَائِخِ التَّوَّاحِي الَّتِي كَانَ حَكَاهَا لَهُ وَتَغْيِيرِهَا فِي

صِفْنِ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ أَوْزَنْتُ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ
 الصَّادِرَةَ عَنْ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ وَكَمَالِ الْأَشْتِيَاقِ فَرَحًا وَافِرًا وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالَ
 عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَالُ وَالْإِسْتِعْغَالُ بِذِكْرِ اسْمِ الذَّاتِ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ
 الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ حَتَّى تَنْجَرَّ الْمُعَامَلَةُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَيَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى الْخَيْرَةِ فَإِنَّ
 مُلَاحَظَةَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَثِيرًا مَا تَكُونُ بَاعِثَةً عَلَى ظُهُورِ الْأَحْوَالِ وَوَأَسْطَةً
 لِلْوُجْدِ وَالتَّوَّاجُدِ وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ فِي الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاجِيدِ كَثِيرٌ
 وَاشْتَبَاهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَافِرٌ وَقَدْ أَرْسَلَ وَاحِدٌ مِنْ مَشَائِخِ التَّوَّاحِي
 قَاصِدًا إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَظْهَرًا أَحْوَالَهُ وَقَالَ: قَدْ بَلَغَ الْفَنَاءُ
 وَالْإِضْمِحْلَالَ مَرْتَبَةً كُلُّ شَيْءٍ نَظَرْتُ إِلَيْهِ لَا أَجِدُهُ أَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا
 أَجِدُهُمَا وَلَا أَجِدُ الْعَرْشَ وَلَا الْكُرْسِيَّ وَالْأَحْطَى فَلَا أَجِدُ أَصْلًا وَأَذْهَبُ عِنْدَ
 شَخْصٍ فَلَا أَجِدُهُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا نِهَايَةَ لَهُ وَمَا وَجَدَ أَحَدٌ نِهَايَتَهُ وَقَدْ اعْتَقَدَ
 الْمَشَائِخِ هَذَا الْحَالُ كَمَالًا فَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ أَيْضًا تَعْتَقِدُ كَذَلِكَ فَلَايَ شَيْءٍ أَجِيءُ
 عِنْدَكَ لَطَلَبِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَإِنْ كُنْتُ تَعْرِفُ أَمْرًا كَمَالًا غَيْرَهُ فَارْكُتْ لِي
 كِتَابًا فَكُتِبْتُ فِي جَوَابِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ تَلَوِّنَاتِ الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ أَوَّلُ دَرَجَةٍ مِنْ
 دَرَجَاتِ هَذَا الطَّرِيقِ وَصَاحِبُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ طَوَى رُبْعًا وَاحِدًا مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ
 وَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَطْوِي ثَلَاثَ أَرْبَاعِهِ الْبَاقِيَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَّبِعِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدَّرَجَةِ
 الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّوحِ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَبَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْكِتَابَةِ قَدِمَ
 وَاحِدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْفَقِيرِ وَكَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى وَطْنِهِ بَعْدَ اخْتِزَالِ الطَّرِيقَةِ وَلَمَّا بَيَّنَّ
 أَحْوَالَهُ صَارَ مَعْلُومًا لِي أَنَّ حَالَهُ مُوَافِقٌ لِحَالِ ذَلِكَ الشَّيْخِ الْمُسْتَفْسِرِ بَلْ هُوَ أَسْبَقُ
 قَدَمًا مِنْهُ وَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى حَالِهِ وَأَمَعْنْتُ النَّظَرَ ظَهَرَ لِي أَنَّ فَنَاءَهُ وَإِضْمِحْلَالَهُ فِي
 غُنْصُرِ الْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ مُحِيطٌ لِحَمِيعِ ذَرَّةٍ مِنَ الذَّرَّاتِ وَلَيْسَ الْمَشْهُودُ غَيْرَ الْهَوَاءِ وَقَدْ
 زَعَمَهُ إِلَهَا لَا نِهَايَةَ لَهُ تَعَالَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا وَلَمَّا فَتَشْتُ عَنْ

أَحْوَالَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أُتِفِقْتُ أَنْ ابْتِلَاءَهُ لَيْسَ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَ الْهَوَاءِ فَأُطْلِعْتُهُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَلَمَّا رَجَعَ هُوَ إِلَى وَجْدَانِهِ عَلِمَ أَنَّ حَاصِلَهُ لَيْسَ غَيْرَ الْهَوَاءِ فَاسْتَغْفَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَرَفَعَ قَدَمَهُ فَوْقَ هَذَا الْحَالِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ بَرَزَخٌ بَيْنَ عَالَمِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ عَالَمُ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَفِيهِ وَصْفٌ وَلَوْنٌ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِينَ فَكَانَ نَصْفُ الْقَلْبِ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ وَنِصْفُهُ الْآخَرُ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ فَإِذَا نَصَّفْنَا نِصْفَهُ النَّاطِرَ إِلَى عَالَمِ الْخَلْقِ نَقَعَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى غُنْصِرِ الْهَوَاءِ فَيَكُونُ رُبْعُ الْقَلْبِ عِبَارَةً عَنْ مَقَامِ الْهَوَاءِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْقَلْبُ فَمَا ظَهَرَ ثَانِيًا مُوَافِقٌ لِلْجَوَابِ الْأَوَّلِ وَبَيَانٌ لِكَشْفِ حَقِيقَتِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَلَمْ يَسْغِ الْوَقْتُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْهَادِي

فِي التَّحْذِيرِ عَنْ تَضْيِيعِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بِالْعُزْلَةِ
وَبَيَانِ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ رِعَايَتِهَا وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ أَنْهِيَ أَنْ مَكْتُوبَ الْأَخِ الْأَرَشَدِ قَدْ
وَصَلَ فَأُورَثَ فَرَحًا وَافِرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِرْ تَمَادِي أَيَّامِ
الْمُفَارَقَةِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُودَّةِ وَالْإِخْتِصَاصِ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَتَى بِنَفْسِهِ لَكَانَ
أَنْسَبُ الْخَيْرِ فِيمَا صَنَعَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَقَدْ تَمَنَّى الْعُزْلَةَ نَعَمْ إِنَّ الْعُزْلَةَ مُنْيَةٌ
الصَّادِقِينَ وَلَكِ الْخِيَارُ فِي الْعُزْلَةِ وَالْإِنْزِوَاءِ وَتَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُبَارَكَةً وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ
لَا تَضْيِعَ مُرَاعَاتِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "حَقُّ
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خُمْسُ رَدِّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ
الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ" وَلَكِنْ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ شَرَائِطُ فِي الْإِحْيَاءِ ،

وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ طَعَامَ شَبْهَةٍ وَفِي الْمَوْضِعِ مُتَكَرِّرًا مِنْ فَرْشِ
دِيَارٍ وَأَوَانِي فِضَّةٍ وَتَمَائِيلَ عَلَى سَقْفٍ أَوْ سَمَاعٍ شَيْءٍ مِنَ الْمَزَامِيرِ وَالْمَلَاهِي أَوْ
الشَّاعِلِ بَنُوْعٍ مِنَ اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ وَلَكَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ الْإِجَابَةَ وَيُوجِبُ تَحْرِيمَهَا
وَكَرَاهَتَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَرِيرًا أَوْ مُتَكَلِّفًا
طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ وَفِي شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُجِيبُ إِلَى طَعَامِ صُنْعِ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ
فِي الْمَحِيطِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ عَلَى مَائِدَةٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا لَعِبٌ وَغَنَاءٌ أَوْ قَوْمٌ يَغْتَابُونَ
أَوْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ كَذَا فِي مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ كُلُّهَا مَفْقُودَةً لَا
بُدَّ حِينَئِذٍ مِنَ الْإِجَابَةِ وَإِنْ كَانَ فَقْدَانُ هَذِهِ الْمَوَانِعِ عَسِيرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ .

وَأَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعُزْلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَغْيَارِ لَا مِنَ الْأَحْبَابِ فَإِنْ
الصُّحْبَةُ مِنْ مَحَارِمِ الْأَسْرَارِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ قَالَ الْخَوَاجَةُ
النَّقْشَبَنْدِيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ -: طَرِيقُنَا طَرِيقُ الصُّحْبَةِ فَإِنْ فِي الْخُلُوةِ شُهْرَةٌ وَفِي
الشُّهْرَةِ أَفَّةٌ وَالْمُرَادُ بِالصُّحْبَةِ صُحْبَةُ أَهْلِ الطَّرِيقِ لَا صُحْبَةُ الْمُنْكَرِينَ وَالْمُخَالِفِينَ لِأَتْنَهُمْ
اشْتَرَطُوا نَفْيَ كُلِّ مِنَ الْمَصَاحِبِينَ نَفْسَهُ وَفَنَاءَهُ فِي الْآخِرِ وَهَذَا لَا يَتَيَسَّرُ بِذُنُونِ
الْمُوَافِقَةِ .

وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ إِنْ كَانَ لِلْمَرِيضِ مَتَعَهْدٌ وَمُمْرَضٌ وَالْأَفْعَى وَاجِبَةٌ
كَمَا ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ الْمَشْكَاةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَأَنْ يُشَيِّعَ الْجِنَازَةَ وَلَوْ
خُطُوتَ لِيُؤَدِّيَ حَقَّ الْمَيِّتِ.

وَحُضُورُ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ
ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ صَرَفَ بَقِيَّةَ الْأَوْقَاتِ إِلَى ذِكْرِ الْمَوْلَى بِالتَّبَتُّلِ
وَالْإِنْقِطَاعِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَحِّحَ النَّيَّةَ أَوَّلًا وَأَنْ يُلَوِّثَ الْعُزْلَةَ بِلَوِّثِ غَرَضٍ مِنَ
الْأَغْرَاضِ الْعَاجِلَةِ أَصْلًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مَقْصِدٌ غَيْرَ تَحْصِيلِ جَمْعِيَّةِ الْبَاطِنِ بِذِكْرِ اللَّهِ
- جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَالْإِغْرَاضِ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِمَا لَا طَائِلَ فِيهِ وَجَمِيعِ الْمَلَامِي قَطْعًا.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَاطَ فِي تَصْحِيحِ النَّيَّةِ غَايَةً الْإِحْتِيَاظَ لئَلَّا يَخْتَفِيَ وَيَتَكَمَّنَ فِي ضَمْنِهَا
غَرَضٌ نَفْسَانِيٌّ وَأَنْ يَلْتَجِئَ وَيَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا التَّصْحِيحِ كَثِيرًا وَأَنْ
يَكُونَ فِي مَقَامِ الْعِزِّ وَالْإِنْكَسَارِ فَحِينَئِذٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَتَحَقَّقَ حَقِيقَةُ النَّيَّةِ وَالْحَاصِلُ
يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْعُزْلَةَ بَنِيَّةً صَادِقَةً صَحِيحَةً بَعْدَ تَكَرُّرِ الاسْتِخَارَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
فَيَرْجَى حِينَئِذٍ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةٌ وَبَقِيَّةُ الْأَحْوَالِ أَخَّرْنَا خَبَرَهَا إِلَى وَقْتِ
الْمُلَاقَاةِ وَالسَّلَامِ.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الْمَخْذُومِينَ الْمُكْرَمِينَ أَعْنِي ابْنِي شَيْخِي
الْخَوَاجَةُ عَبْدُ اللَّهِ وَالْخَوَاجَةُ عُبيدُ اللَّهِ
فِي بَيَانِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ عَلَى وَفْقِ آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَقَدْ ظَهَرَتْ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ
لأَعْلَى وَجْهِ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ
وَالرَّدِّ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ وَأَتْبَاعِهِمُ الْمُتَفَلِّسَةِ
وَعَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْمَلَاخِذَةِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالصُّوْفِيَّةِ
وَبَيَانِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ وَمَذْهِبِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ
وَالنَّمْعِ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَحُضُورِ مَجْلِسِ الرَّقْصِ وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيَعْلَمَ الْمَخَادِمُ الْكَرَامُ أَنَّ هَذَا الْفَقِيرَ
مُسْتَعْرِقٌ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الرَّأْسِ فِي إِحْسَانِ وَالدُّكْمِ الْمَاجِدِ حَيْثُ تَعَلَّمْتُ دَرْسَ أَلْفِ
بَاقِي هَذَا الطَّرِيقِ مِنْهُ وَأَخَذْتُ عَنْهُ سَائِرَ تَهَجِّي حُرُوفِ هَذَا الطَّرِيقِ وَحَصَلَتْ
بِبَرَكََةِ صُحْبَتِهِ دَوْلَةٌ أُنْدَرَاكِجِ النَّهَائِيَّةِ فِي

الْبِدَايَةِ وَبَصَدَقَ خِدْمَتُهُ وَجَدْتُ السَّفَرَ فِي الْمَوَاطِنِ وَتَوَجَّهْتُ الشَّرِيفُ بَلَغَ
هَذَا الْفَقِيرُ عِلْمَ الْقَابِلِيَّةِ إِلَى النَّسَبَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ فِي مُدَّةِ شَهْرَيْنِ وَنِصْفٍ وَمَنْحَهُ
الْحُضُورَ الْخَاصَّ بِهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَكَيْفَ أَشْرَحَ أَمْ كَيْفَ أُبَيِّنُ تَفْصِيلَ مَا حَصَلَ فِي
هَذِهِ الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ التَّجَلِّيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ وَالْأَنْوَارِ وَالْأَلْوَانِ وَاللَّوْنِيَّةِ وَاللَّاكِيْفِيَّةِ
بِتَطْفُلِهِ وَلَمْ يَبْقَ بَتَوَجَّهْهُ الشَّرِيفَ دَقِيقَةً مِنْ دَقَائِقِ مَعَارِفِ التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ وَالْقُرْبِ
وَالْإِحَاطَةِ وَالسَّرِّيَّانِ غَيْرَ مُنْكَشِفَةٍ لِهَذَا الْفَقِيرِ وَغَيْرَ مُطَّلِعٍ هُوَ عَلَيْهَا وَمَاذَا يَكُونُ
شُهُودُ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ وَمُشَاهَدَةُ الْكَثْرَةِ فِي الْوَحْدَةِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ
الْمَعَارِفِ وَمَبَادِيهَا وَإِجْرَاءِ اسْمِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ عَلَى اللِّسَانِ فِي جَنْبِ نَسَبَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ
وَالْحُضُورِ الْخَاصِّ بِهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَبَيَانِ عِلَامَةِ هَذَا الشُّهُودِ وَالْمُشَاهَدَةِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ
قُصُورِ النَّظَرِ. وَمُعَامَلَةُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ عَالِيَةً جَدًّا لَا نَسَبَةَ لَهَا بِكُلِّ زُرَّاقٍ وَرَقَاصٍ فَإِذَا
نَلَتْ مِثْلَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى مِنْ حَضْرَةِ شَيْخِنَا لَا يُمَكِّنُ لِي أَدَاءَ حَقِّ شَيْءٍ مِنْهَا
وَلَوْ مَسَحْتُ رَأْسِي مُدَّةَ عُمْرِي عَلَى أَقْدَامِ خُدَّامِ عَتَبَتِكُمُ الْعَلِيَّةِ فَمَاذَا أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ
مِنْ تَقْصِيرَاتِي وَمَاذَا أَظْهَرُ لَكُمْ مِنْ انْفِعَالَاتِي وَلَكِنْ جَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَنَّا
الْخَوَاجَةَ حُسَامَ الدِّينِ أَحْمَدَ خَيْرَ الْجَزَاءِ حَيْثُ كَفَانَا الْمُؤَنَّةَ وَشَدَّ نِطَاقَ الْهِمَّةِ فِي
خِدْمَةِ خُدَّامِ الْعَتَبَةِ الْعَلِيَّةِ وَخَلَصَ أَمْثَالُنَا الْقَاصِرِينَ مِنْ ذَلِكَ، شِعْرًا:

فَلَوْ أَنَّ لِي فِي كُلِّ مَنبَتِ شَعْرَةٍ لَّسَأَلْتُ الشُّكْرَ كُنْتُ مُقَصِّرًا
وَقَدْ تَشَرَّفْتُ بِتَقْبِيلِ عَتَبَةِ شَيْخِنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لِلْفَقِيرِ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ:
إِنَّهُ قَدْ غَلَبَ الضَّعْفُ عَلَى بَدَنِي وَرَجَاءُ الْحَيَاةِ قَلِيلٌ يَنْبَغِي لَكَ الْاسْتِخْبَارُ عَنْ أَحْوَالِ
الْأَطْفَالِ وَأَمَرَ بِإِحْضَارِكُمْ لَدَيْهِ وَكُنْتُمْ وَفَقْتُمْ فِي حُجُورِ الْمَرْضِعَاتِ وَأَمَرَ الْفَقِيرَ
بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْكُمْ فَتَوَجَّهْتُ إِلَيْكُمْ فِي حُضُورِهِ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ حَتَّى ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ التَّوَجُّهِ
فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ قَالَ: تَوَجَّهْ إِلَى وَالِدَاتِهِمْ أَيْضًا بِالتَّوَجُّهِ الْعَائِلِيِّ فَتَوَجَّهْتُ إِلَيْهِنَّ أَيْضًا
حَسَبَ الْأَمْرِ الْمَرْجُوءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّوَجُّهُ مُثْمَرًا لِلتَّنَائُجِ بِبِرَّةِ حُضُورِهِ الشَّرِيفِ
وَلَا تَحْسِبَنَّ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الذُّهُولُ عَنْ أَمْرِهِ الْوَاجِبِ الْامْتِنَالِ أَوْ طَرَأَ التَّغَافُلُ عَنْ
وَصِيَّتِهِ اللَّازِمَةِ الْإِجْرَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَلَّا بَلْ انْتَظَرَ الْإِشَارَةَ وَالْإِذْنَ.
وَأَرَدْتُ الْآنَ أَنْ أَكْتُبَ فِقْرَاتٍ بِطَرِيقِ النَّصِيحَةِ يَنْبَغِي اسْتِمَاعُهَا بِسَمْعِ
العقل.

أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى الْمُقْلَاءِ تَصْحِيحَ الْعَقَائِدِ
بِمُوجِبِ آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيَهُمْ فَإِلَهُمْ هُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ
وَلْتَبَيَّنَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي فِيهَا نَوْعُ خَفَارٍ.
يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ
بِإِجَادِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ لَا شَرَكَةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ تَعَالَى
فِي الْحَقِيقَةِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَصْلًا لَا فِي الْوُجُودِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَالْمُنَاسِبَةُ الْاِسْمِيَّةُ
وَالْمُشَارَكَةُ اللفظية خَارِجَةٌ عَنِ الْمُبْحَثِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ تَعَالَى مُنْزَهَةٌ عَنِ الْمَثَلِ
وَالْكَيفِ كَذَاتِهِ تَعَالَى لَا مُنَاسِبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صِفَاتِ الْمُمْكِنَاتِ وَأَعْمَالُهَا فَإِنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ
مَثَلًا لَهُ تَعَالَى صِفَةً قَدِيمَةً بَسِيطَةً حَقِيقَةً لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا تَعَدُّدٌ وَتَكَثُّرٌ أَصْلًا وَلَوْ
بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ التَّعْلِقَاتِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ اِنْكِشَافٌ وَاحِدٌ بَسِيطٌ اِنْكَشَفَتْ بِهِ الْمَعْلُومَاتُ
الْأَزَلِيَّةُ وَالْأَبَدِيَّةُ وَعُلِمَ بِهِ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ بِأَحْوَالِهَا الْمُتَنَاسِبَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ وَكُلِّيَّاتِهَا
وَجُزْئِيَّاتِهَا مَعَ الْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَنْ وَاحِدٍ بَسِيطٌ عَلَى وَجْهِ
يُعْلَمُ زَيْدًا مَثَلًا فِي ذَلِكَ الْآنَ مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا وَجَنِينًا وَصَبِيًّا وَشَابًّا وَشَيْخًا وَحَيًّا
وَمَيِّتًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُسْتَبْدًا وَمُضْطَجِعًا وَضَاحِكًا وَبَاكِيًا وَمُتَلَذِّدًا وَمُتَأَلِّمًا وَعَزِيزًا
وَذَلِيلًا وَفِي الْبَرَزَخِ وَفِي الْحَشْرِ وَفِي الْجَنَّةِ وَفِي التَّلَذُّذَاتِ فَيَكُونُ تَعَدُّدُ التَّعْلِقِ أَيْضًا
مَقْضُودًا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فَإِنَّ تَعَدُّدَ التَّعْلِقَاتِ يَسْتَدْعِي تَعَدُّدَ الْاِثْنَاتِ وَتَكَثُّرَ الْأَزْمَنَةِ
وَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلَّا أَنْ وَاحِدٌ بَسِيطٌ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ لَا تَعَدُّدٌ فِيهِ أَصْلًا إِذْ لَا يَجْرِي
عَلَيْهِ تَعَالَى زَمَانٌ وَلَا تَقَدُّمٌ وَلَا تَأَخُّرٌ فَإِذَا أَثْبَتْنَا لِعِلْمِهِ تَعَالَى تَعْلَقًا بِالْمَعْلُومَاتِ يَكُونُ

ذَلِكَ تَعْلُقُ وَاحِدٌ وَبَصِيرٌ بِهِ مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَذَلِكَ التَّعْلُقُ أَيْضًا مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ وَمُنْتَزَعٌ عَنِ الْمَثَالِ وَالْكَيفِ كَصِفَةِ الْعِلْمِ.

وَلِنَدْفَعِ اسْتِبْعَادَ هَذَا التَّصْوِيرِ بِضَرْبِ مَثَلٍ وَأَقُولُ: إِنَّهُ يَحْزُرُ أَنْ يُعْلَمَ شَخْصُ الْكَلِمَةِ مَعَ أَقْسَامِهَا الْمُتَبَايِنَةِ وَأَحْوَالِهَا الْمُتَغَايِرَةِ وَاعْتِبَارَاتِهَا الْمُتَضَادَّةَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيُعْلَمُ الْكَلِمَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اسْمًا وَقِعْلًا وَحَرْفًا وَثَلَاثِيًا وَرُبَاعِيًا وَمُعَرَّبًا وَمُبْنِيًا وَمُتَمَكِّنًا وَغَيْرَ مُتَمَكِّنٍ وَمُنْصَرَفًا وَغَيْرَ مُنْصَرَفٍ وَمُعْرِفَةً وَتَكْرَةً وَمَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا بَلْ يَحْزُرُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِنِّي أَرَى هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَالْاعْتِبَارَاتِ فِي مَرَاتِبِ الْكَلِمَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِالتَّفْصِيلِ فَإِذَا كَانَ جَمْعُ الْأَضْدَادِ مُتَصَوِّرًا فِي عِلْمِ الْمُتَمَكِّنِ كَيْفَ يَكُونُ مُسْتَبْعَدًا فِي عِلْمِ الْوَاجِبِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.

يَتَبَيَّنُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هُنَا وَإِنْ كَانَ جَمْعُ الضَّدَّتَيْنِ صُورَةً وَلَكِنَّ الضَّدِّيَّةَ مَفْقُودَةً بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى وَإِنْ عِلْمٌ زَيْدًا مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا فِي آنٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى عِلْمٌ فِي ذَلِكَ الْآنَ أَنَّ وَقْتَهُ وَجُودِهِ مَثَلًا بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ مِنْ الْهَجْرَةِ وَوَقْتَهُ عَدَمِهِ السَّابِقِ قَبْلَ تِلْكَ السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَوَقْتَهُ عَدَمِهِ الْلاحِقِ بَعْدَ أَلْفِ وَمِائَةِ سَنَةٍ فَلَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ لِتَغَايُرِ الزَّمَانِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الْأَحْوَالِ فَافْهَمُ.

فَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَائِبَةُ التَّغْيِيرِ بِتَعْلُقِهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَغْيِرَةِ وَلَا تُتَوَهَّمُ مَظَنَّةُ الْخُدُوثِ فِيهِ كَمَا زَعَمَتِ الْفَلَسَفَةُ فَإِنَّ التَّغْيِيرَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْلُقِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِوَاحِدٍ بَعْدَ الْآخَرِ وَأَمَّا إِذَا تَعْلُقَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِالْكُلِّ فِي آنٍ وَاحِدٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّغْيِيرُ وَالْخُدُوثُ فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى إِبْتِاتِ تَعْلَقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَهُ حَتَّى يَكُونَ التَّغْيِيرُ وَالْخُدُوثُ رَاجِعًا إِلَى تِلْكَ التَّعْلَقَاتِ لَا إِلَى صِفَةِ الْعِلْمِ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ لِدَفْعِ شُبْهَةِ الْفَلَسَفَةِ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتْنَا تَعَدُّدَ التَّعْلَقَاتِ فِي جَانِبِ الْمَعْلُومَاتِ فَلَهُ مَسَاحٌ وَكَذَلِكَ كَلَامُهُ تَعَالَى وَاحِدٌ بَسِيطٌ وَهُوَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَذَا الْكَلَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ فَإِنَّ أَمْرًا فَنَاشِئًا مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ نَهْيًا فَنَاشِئًا أَيْضًا مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ إِعْلَامًا فَمَأْخُودٌ أَيْضًا مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ اسْتِعْلَامًا فَمِنْ هُنَاكَ وَإِنْ تَمَنِّيًا فَمُسْتَفَادًا مِنْ هُنَاكَ وَإِنْ تَرْجِيًا فَمِنْ هُنَاكَ أَيْضًا وَجَمِيعُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَالصُّحُفِ الْمُرْسَلَةِ وَرَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْبَسِيطِ فَإِنْ تَوَرَّاهُ فَهِيَ مُنْتَسَخَةٌ مِنْهُ وَإِنْ إِنْجِيلًا فَمِنْ هُنَاكَ أُحِذِ صُورَةُ الْأَلْفَاظِ وَإِنْ زُبُورًا فَمِنْ هُنَاكَ مَسْطُورٌ وَإِنْ قُرْآنًا فَمُنَزَّلٌ مِنْ هُنَاكَ شِعْرٌ:

لِكَلَامِ مَوْلَانَا إِلَهِهِ وَاحِدٍ حَقًّا وَلَكِنْ فِي التَّزْوِلِ تَعَدُّدًا

وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ تَعَالَى وَاحِدٌ وَجَمِيعُ الْمَصْنُوعَاتِ مَوْجُودَةٌ بِهَذَا الْفِعْلِ الْوَاحِدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا أَمَرْنَا إِلَّا وَاحِدَةً كُلِّمَ بِالْبَصَرِ) إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَالْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ مَرْبُوطَانِ بِهَذَا الْفِعْلِ وَالْإِيلَامُ وَالْإِنْعَامُ مَرْبُوطَانِ أَيْضًا بِهَذَا الْفِعْلِ وَكَذَلِكَ الْإِيحَادُ وَالْإِعْدَامُ نَاشِئَانِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ فَلَا يَثْبُتُ تَعَدُّدُ التَّعْلَقَاتِ فِي فِعْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا بَلِ الْمَخْلُوقَاتُ الْمَاضِيَةُ وَالْآتِيَةُ مَوْجُودَةٌ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ بِوُجُودِهَا بِتَعَلُّقِ وَاحِدٍ وَهَذَا التَّعَلُّقُ أَيْضًا مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ وَمَعْدُومُ التَّثَنِّيَةِ كَنَفْسِ فِعْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْمُنَزَّةِ عَنِ الْكَيْفِ لِلْمُكَيِّفِ بِالْكَيفِيَّةِ لَا يَحْمِلُ عَطَايَاهُ إِلَّا مَطَايَاهُ وَلَمَّا لَمْ يَطْلُعِ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى حَقِيقَةِ فِعْلِ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - قَالَ بِحُدُوثِ التَّكْوِينِ وَحُدُوثِ أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَلَمْ يَذَرِ أَنَّ هَذِهِ الْحَادِثَاتِ آثَارُ فِعْلِهِ تَعَالَى الْأَزَلِيِّ لَا نَفْسُ أَفْعَالِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا أَثْبَتَهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ مَنْ تَحَلَّى الْأَفْعَالِ حَيْثُ لَمْ يُرَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فِي مَرَاةِ أَفْعَالِ الْمُمْكِنَاتِ غَيْرُ فِعْلِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَذَلِكَ التَّحَلِّيُّ فِي الْحَقِيقَةِ تَحَلِّيُّ آثَارِ فِعْلِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لَا تَحَلِّيُّ فِعْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّ فِعْلَهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمِثَالِ وَالْكَيفِ وَقَلَسَمَ وَقَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى وَيُقَالُ لَهُ التَّكْوِينُ لَا تَسْعُهُ مَرَايَا الْمُحْدَثَاتِ وَلَا ظُهُورَ لَهُ فِي مَظَاهِرِ الْمُمْكِنَاتِ شِعْرًا:

در تکتکای صورت معنی جگونه کسجد

در تکتکای کدایان سلطان جه کاردارد

وَتَحَلَّى الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ بِدُونِ تَحَلِّيِ الذَّاتِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ عِنْدَ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ لَا انْفِكَكَ لِلْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ عَنْ حَضَرَةِ الذَّاتِ أَصْلًا حَتَّى يُتَصَوَّرَ تَحَلِّيُّهَا بِدُونِ تَحَلِّيِ الذَّاتِ وَمَا هُوَ مُنْفَكٌّ عَنِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ ظِلَالُ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ فَيَكُونُ تَحَلِّيُّ ذَلِكَ الْمُنْفَكِّ تَحَلِّيُّ ظِلَالِ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ لَا تَحَلِّيُّ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ وَلَكِنْ لَا يُدْرِكُ فَهْمُ كُلِّ أَحَدٍ هَذَا الْكَمَالَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَتَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِالأَشْيَاءِ وَلَهُ سُبْحَانُهُ قُرْبٌ مِنْهَا وَمَعِيَّةٌ بِهَا وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْإِحَاطَةُ وَالْقُرْبُ وَالْمَعِيَّةُ الَّتِي تُدْرِكُهَا بِأَفْهَامِنَا الْقَاصِرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَلِيْقُ بِجَانِبِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَكُلُّ شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْكَشْفِ وَالشُّهُودِ فَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا نَصِيبَ لِلْمُمْكِنِ مِنْ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى غَيْرُ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ يَنْبَغِي الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ وَتَقْيُّ مَا يَكُونُ مُنْكَشَفًا وَمَشْهُودًا بِكَلِمَةٍ لَا، شِعْرًا:

هیهات عنقاء آن یصطاده أحد فدغ عناک وکن من ذاک فی دعة

وَبَيَّتْ مُتَنَوِي حَضْرَةَ شَيْخِنَا مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْمَقَامِ حَيْثُ قَالَ (شِعْرٌ) :

وَذَا إِيْوَانِ الْاِسْتِغْنَاءِ عَالٍ فَيَايَاكُمْ وَطَمَعًا فِي الْوَصَالِ

فَتَوْمِنْ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِالْأَشْيَاءِ وَقَرِيبٌ مِنْهَا وَأَنَّهُ مَعَهَا وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ
مَعْنَى إِحَاطَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمَعْنَى إِنَّهُ مَا هُوَ .

وَالْقَوْلُ بِالْإِحَاطَةِ وَالْمَعْنَى الْعَلَمِيَّيْنِ مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْمُتَشَابِهِ وَنَحْنُ لَسْنَا بِقَائِلِينَ
بِتَأْوِيلِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَّحِدُ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَلَا يَتَّحِدُ بِهِ شَيْءٌ أَصْلًا وَمَا يُفْهَمُ مِنْ
عِبَارَاتِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ مَعْنَى الْاِتِّحَادِ فَهُوَ خِلَافُ مُرَادِهِمْ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ بِهَذَا
الْكَلَامِ الْمُوَهِّمَ لِلْاِتِّحَادِ أَغْنَى قَوْلُهُمْ إِذَا تَمَّ الْفَقْرُ فَهُوَ اللَّهُ هُوَ أَنَّ الْفَقْرَ إِذَا تَمَّ وَحَصَلَ
الاضْمِحْلَالُ الصَّرْفُ وَالطَّمَسُ الْمُحْضُ لَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى لَا أَنْ
ذَلِكَ الْفَقِيرَ يَتَّحِدُ بِاللَّهِ وَيَصِيرُ إِلَهَا فَإِنَّهُ كُفِّرَ وَزُنِدَقَ تَعَالَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَمَّا
يَتَوَهَّمُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

قَالَ حَضْرَةُ شَيْخِنَا - قُدَّسَ سِرُّهُ - : لَيْسَ مَعْنَى عِبَارَةِ أَنَا الْحَقُّ بِأَنِّي حَقٌّ
بَلْ مَعْنَاهُ أَنَا مَعْدُومٌ وَالْمَوْجُودُ هُوَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - وَلَا سَبِيلَ لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ إِلَى
ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَاتِهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ وَلَا بِأَفْعَالِهِ
بِحُدُوثِ الْأَكْوَانِ وَمَا أَثْبَتَهُ الصُّوفِيَّةُ الْوُجُودِيَّةُ مِنَ التَّنْزِلَاتِ الْخَمْسَةِ فَلَيْسَ هِيَ مِنْ
قَبِيلِ التَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهِ وَإِثْبَاتَهُ كُفْرٌ وَضَلَالَةٌ بَلْ اعْتَبَرُوا
هَذِهِ التَّنْزِيلَاتِ فِي مَرَاتِبِ ظُهُورَاتِ كَمَالِهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى ذَاتِهِ
وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى تَغْيِيرٌ وَتَبَدُّلٌ .

وَأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ مُطْلَقٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ
وَلَا فِي أَفْعَالِهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي الْوُجُودِ كَذَلِكَ هُوَ
غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي الظُّهُورِ وَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى مُحْتَاجٌ
إِلَيْنَا فِي ظُهُورِ كَمَالَاتِهِ الْأُسْمَائِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ هَذَا الْكَلَامُ ثَقِيلٌ عَلَى الْفَقِيرِ جَدًّا
وَاعْتِقَادِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِ الْخَلَائِقِ وَإِيجَادِ الْمَوْجُودَاتِ حُصُولُ الْكَمَالَاتِ لَهُمْ لَا
حُصُولُ كَمَالٍ عَائِدٍ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَتَقَدُّسَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) أَيُّ لِيَعْرِفُونِ ، مُؤَيَّدٌ
لِهَذَا الْمَعْنَى فَالْمَقْصُودُ مِنْ خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ لَهُمْ الَّتِي هِيَ كَمَالُهُمْ لَا
أَمْرٌ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ
مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : " فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لَأَعْرِفَ " فَالْمُرَادُ هُنَا أَيْضًا مَعْرِفَتَهُمْ لَا أَنَّهُ يَكُونُ الْحَقُّ
- سُبْحَانَهُ - مَعْرُوفًا وَيَحْصُلُ لَهُ الْكَمَالُ بِمَعْرِفَتِهِمْ إِيَّاهُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا
كَبِيرًا .

وَأِنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّةٌ وَمُبَرَّأٌ عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ التَّقْصِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ وَلَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ وَلَا مَكَانِيٍّ لَا زَمَانِيٍّ وَلَهُ تَعَالَى جَمِيعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا وَجُودُهَا زَائِدٌ عَلَى وَجُودِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَقَدَّسَتْ وَهِيَ الْحَيَاتُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْبَصَرُ وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ وَالتَّكْوِينُ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّمَانُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ لَا إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْعِلْمِ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى وَجُودِ الذَّاتِ وَفِي الْخَارِجِ عَيْنُهَا كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ وَقَالَ: شَعَرٌ.

وَصِفَاتٌ حَقٌّ فِي التَّعَقُّلِ غَيْرُ ذَا سِتِ الْحَقِّ لَكِنْ فِي التَّحَقُّقِ عَيْنُهَا فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ نَفْيُ الصِّفَاتِ فَإِنَّ نِفَاءَ الصِّفَاتِ مِثْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ أَيْضًا قَائِلُونَ بِالتَّغَايُرِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِتِّحَادِ الْخَارِجِيِّ وَلَمْ يُنْكِرُوا التَّغَايُرَ الْعِلْمِيَّ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّ مَفْهُومَ الْعِلْمِ عَيْنُ مَفْهُومِ الذَّاتِ أَوْ عَيْنُ مَفْهُومِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ بَلْ قَالُوا بِالْعَيْنِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ فَمَا لَمْ يَعْتَبِرُوا تَغَايُرَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ زُمْرَةِ نِفَاءِ الصِّفَاتِ وَالْقَوْلُ بِالتَّغَايُرِ الْاِخْتِيَارِيِّ أَعْنِي بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ وَالتَّعَقُّلِ لَا يُجَدِّدُهُمْ تَفْعًا كَمَا عَرَفْتَ.

وَأِنَّهُ تَعَالَى قَدِّمٌ أَرْزَلِيٌّ لَيْسَ لغيرِهِ تَعَالَى قَدِّمٌ وَلَا أَرْزَلِيَّةٌ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمَلِيَّيْنَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فَمَا قَالَ بِقَدِّمٍ غَيْرِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَأَرْزَلِيَّةً فَقَدْ كَفَرَ وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَفَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنُ سِينَا وَالْفَارَابِيُّ وَغَيْرُهُمَا فَإِنَّهُمْ قَائِلُونَ بِقَدِّمِ الْعُقُولِ وَالتَّنْفُوسِ وَقَدِّمِ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ وَقَالَ أَيْضًا بِقَدِّمِ السَّمَوَاتِ بِمَا فِيهَا وَقَالَ حَضْرَةُ شَيْخِنَا - قُدَّسَ سِرُّهُ -: إِنَّ الشَّيْخَ مُحْيِي الدِّينِ ابْنَ عَرَبِيٍّ قَائِلٌ بِقَدِّمِ أَرْوَاحِ الْكَمَالِ فَيَنْبَغِي صَرْفُ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَحْمُولًا عَلَى التَّأْوِيلِ لئَلَّا يَكُونَ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمِلَلِ.

وَأِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ مُنَزَّةٌ عَنْ شَائِبَةِ الْإِيجَابِ وَمُبَرَّأٌ عَنْ مَطْنَةِ الْاضْطِرَارِ، وَالْفَلَّاسِفَةُ الْحَمَقَاءُ نَفَوْا الْاِخْتِيَارَ مِنَ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَأَثْبَتُوا الْإِيجَابَ لَهُ - سُبْحَانَهُ - زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْكَمَالَ فِي الْإِيجَابِ وَهَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ قَدْ جَعَلُوا الْوَاجِبَ تَعَالَى مُعْطَلًا وَمُهْمَلًا وَلَمْ يَقُولُوا بِصُدُورِ غَيْرِ مَصْنُوعٍ وَاحِدٍ عَنْ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَيْضًا صَادِرٌ عَنْهُمْ بِالْإِيجَابِ وَكَسَبُوا وَجُودَ الْمُحْدَثَاتِ إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَّالِ الَّذِي لَمْ يُنَبِّتْ وَجُودَهُ فِي غَيْرِ تَوْهْمِهِمْ وَلَا شُغْلٍ لَهُمْ وَلَا تَعَلُّقٍ بِالْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى فِي زَعْمِهِمُ الْفَاسِدُ أَصْلًا فَيَلْزِمُهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَلْتَجِئُوا وَقْتَ الْاضْطِرَارِ إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَّالِ وَأَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى أَصْلًا فَإِنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ تَعَالَى فِي وَجُودِ الْحَوَادِثِ عَلَى زَعْمِهِمْ بَلِ الْقَائِمُ بِإِيْجَادِ الْحَوَادِثِ هُوَ الْعَقْلُ الْفَعَّالُ بَلْ

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْجِعُوا إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَالِ وَأَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ أَيْضًا فِي دَفْعِ بَلَيَاتِهِمْ
بِرْغَمِهِمْ وَهَؤُلَاءِ الْأَشْقِيَاءُ أَسْبَقُ قَدَمًا فِي الْخَبْطِ وَالْبَلَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ
فَإِنَّ الْكَفَّارَ يَلْتَجِثُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ دَفْعَ الْبَلِيَّةِ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ
وَفِيهِمْ شَيْئَانِ زَائِدَانِ عَلَى مَا فَرَّقَ الضَّالَّةُ أَرْبَابَ الْبَلَاءَةِ أَحَدَهُمَا كُفْرُهُمْ بِالْأَحْكَامِ
الْمُنَزَّلَةِ وَإِنْكَارُهُمْ عَلَيْهَا وَمُعَادَتُهُمْ وَمُعَادَاتُهُمْ لِلْأَخْبَارِ الْمُرْسَلَةِ وَثَانِيَهُمَا تَرْتِيبُ
الْمُقَدَّمَاتِ الْفَاسِدَةِ وَتَلْيِيسُ الدَّلَائِلِ وَالشُّوَاهِدِ الْبَاطِلَةِ فِي إِبْتِهَاتٍ مَقَاصِدِهِمْ وَمَطَالِبِهِمْ
الْوَاهِيَةِ وَالْخَبْطِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُمْ فِي إِبْتِهَاتٍ مَقَاصِدِهِمْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ سَفِيهِ أَصْلًا
حَيْثُ جَعَلُوا مَذَارَ الْأَمْرِ عَلَى حَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ وَأَوْضَاعِهَا مَعَ أَنَّهَا
مُتَحَيِّرَاتٌ وَمُضْطَرِبَاتٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَغَمَضُوا عُيُونَهُمْ عَنْ خَالِقِ السَّمَوَاتِ
وَمَوْجِدِ الْكَوَاكِبِ وَمُحَرِّكِهَا وَمُدِيرِ أُمُورِهِمْ وَاسْتَبْعَدُوا إِسْنَادَ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ تَعَالَى
بِالذَّاتِ وَأَبَوْا عَنْهُ مَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ الْعَقْلِ مَا أَخَذَهُمْ وَمَا أَخْرَمَهُمْ مِنَ السَّعَادَةِ أَشَدَّ
مَنْعَهُمْ سَفَهَا وَأَكْثَرَ حِمَاقَةً مَنْ يَزْعُمُهُمْ أَذْكَيَاءُ وَأَرْبَابُ فُطَانَةٍ وَمِنْ عُلُومِهِمْ الْمُنْتَظِمَةِ
عِلْمُ الْهَنْدَسَةِ وَهُوَ لَا يُغْنِي شَيْئًا وَلَا طَائِلَ فِيهِ أَصْلًا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَلْزَمُ وَمَاذَا يُفِيدُ
مُسَاوَاةَ الزَّوَايَا الثَّلَاثِ الْقَائِمَةِ مِنَ الشَّكْلِ الْمُثَلَّثِ وَأَيُّ غَرَضٍ مَرْبُوطٍ بِالشَّكْلِ
الْعُرُوسِيِّ وَالشَّكْلِ الْمَأْمُونِيِّ الَّذِينَ هُمَا بِمَثَابَةِ أَرْوَاحِهِمْ، وَعِلْمُ الطَّبِّ وَعِلْمُ النُّجُومِ
وَعِلْمُ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ عُلُومِهِمْ كُلُّ مِنْهَا مَسْرُوقٌ مِنْ كُتُبِ
الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَوَّجُوا بِهَا أَبَاطِيلَهُمْ كَمَا صَرَّحَ
بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الضَّلَالِ وَلَا ضَرَرَ أَنْ غَلَطَ أَهْلُ الْمِلَّةِ وَاتَّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ؛ لِأَنَّ مَذَارَ أَمْرِهِمْ عَلَى مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنَّمَا يُورَدُونَ الْبَرَاهِينَ وَالِدَّلَائِلَ فِي إِبْتِهَاتٍ مَطَالِبُهُمُ الْعَالِيَةِ عَلَى سَبِيلِ
التَّبَرُّعِ وَإِلَّا يَكْفِيهِمْ تَقْلِيدُهُمْ إِيَّاهُمْ وَهَؤُلَاءِ الْأَشْقِيَاءُ أَخْرَجُوا رِقَابَهُمْ عَنْ رِبْقَةِ
التَّقْلِيدِ وَصَارُوا فِي صَدَدِ الْإِبْتِهَاتِ بِالْذَّلَالِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وَلَمَّا وَصَلْتُ دَعْوَةَ عَيْسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى
أَفْلَاطُونٍ وَكَانَ هُوَ أَكْبَرُ هَؤُلَاءِ الْخَذَلَةِ قَالَ نَحْنُ قَوْمٌ مَهْدِيُونَ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَنْ
يَهْدِينَا مَا أَسْفَهَهُ وَمَا أَشْفَاهُ حَيْثُ أَدْرَكَ شَخْصًا يُحْيِي الْأَمْوَاتَ وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ
وَالْأَبْرَصَ كُلَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ طَوْرِ حُكُومَتِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ أَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ مِنْ
غَيْرِ رُؤْيِيهِ وَتَقَطَّنَ أَحْوَالَهُ وَمَلَا حَظَةَ سِيرَتِهِ وَذَلِكَ مِنْ كِمَالِ الْعِنَادِ وَالسَّفَاهَةِ، شَعْرُ:

الْفَلَسَفَةُ سَفَا أَكْثَرُهَا وَكَذَا مُجَوِّعُهَا إِذْ لِكُلِّ حُكْمٍ أَكْثَرُهُ

نَجَّانَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَنْ ظُلُمَاتٍ مُعْتَقِدَاتِهِمُ السُّوءِ وَقَدْ أَتَمَّ وَلَدِي
مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ مَبْحَثَ الْجَوَاهِرِ مِنْ شَرْحِ الْمَوَاقِفِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاتَّضَحَ قَبَائِحُ

هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ فِي أَثْنَاءِ دَرْسِهِ وَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ فَوَائِدُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ. وَعِبَارَاتُ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ - قُدْسَ سِرُّهُ - أَيْضًا نَاطِرَةٌ إِلَى الْإِيْجَابِ وَلَهُ مُوَافَقَةٌ لِلْفَلَسَافَةِ فِي مَعْنَى الْقُدْرَةِ حَيْثُ لَا يَحْجُوزُ صِحَّةُ التَّرْكِ لِلْقَادِرِ الْمُخْتَارِ بَلْ يُعْتَقَدُ لَزُومُ جَانِبِ الْفَعْلِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الشَّيْخَ يَرَى فِي النَّظَرِ يَعْنِي نَظَرَ الْكَشْفِ مِنَ الْمَقْبُولِينَ، وَأَكْثَرُ عُلُومِهِ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَ أَهْلِ الْحَقِّ تُظْهِرُ خَطَأً غَيْرَ صَوَابٍ وَلَعَلَّهُ كَانَ مَعْذُورًا فِي الْخَطَأِ الْكَشْفِيِّ وَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْمَلَامَةُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْخَطَأِ الْاجْتِهَادِيِّ وَهَذَا اعْتِقَادٌ خَاصٌّ بِالْفَقِيرِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ اعْتَقَدَهُ مِنَ الْمَقْبُولِينَ أَرَى عُلُومَهُ الْمُخَالَفَةَ خَطَأً وَمُضَرَّةً.

وَقَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَطْعَنُونَ فِي الشَّيْخِ يُخَطِّئُونَهُ فِي جَمِيعِ عُلُومِهِ، وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَخْتَارُونَ تَقْلِيدَ الشَّيْخِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي جَمِيعِ عُلُومِهِ وَيُثْبِتُونَ حَقَّقِيَّتَهَا بِالْأَدَلَّةِ وَالشُّوَاهِدِ وَلَا شَكَّ أَنَّ كِلَا هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ اخْتَارُوا جَانِبَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ فِي حَقِّهِ وَفَارَقُوا تَوْسُطَ الْأَحْوَالِ وَبَعُدُوا عَنْهُ كَيْفَ يُرَدُّ الشَّيْخُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَقْبُولِينَ بِسَبَبِ الْخَطَأِ الْكَشْفِيِّ وَكَيْفَ تُقْبَلُ عُلُومُهُ الْبَعِيدَةُ عَنِ الصَّوَابِ الْمُخَالَفَةُ لآرَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ فَالْحَقُّ هُوَ التَّوَسُّطُ الَّذِي وَفَّقَنِي اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَهُ بِمَنْهُ وَكَرَّمَهُ نَعَمَ إِنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مُشَارِكُونَ لِلشَّيْخِ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةِ الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَرَازٌ خَاصٌّ أَيْضًا وَلَكِنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُ فِي أَصْلِ الْكَلَامِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا مُخَالَفَةً لِمُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ وَلَكِنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّوْجِيهِ وَصَالِحَةٌ لِلجَمْعِ بِهَا وَقَدْ طَبَّقَ هَذَا الْفَقِيرُ بَعَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرْحِ رُبَاعِيَّاتِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَأَعَادَ نَزَاعَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ وَحَلَّ شُكُوكَ الطَّرْفَيْنِ وَشَبَّهَاتِهِمَا عَلَى نَهْجٍ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مَحَلٌّ رَيْبٍ وَاشْتِبَاهٍ أَصْلًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى النََّاظِرِ فِيهِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرَهَا جَوَاهِرَهَا وَأَعْرَاضَهَا وَأَجْسَامَهَا وَعُقُولَهَا وَنُفُوسَهَا وَأَفْلَآكَهَا وَعَنَاصِرَهَا مُسْتَنَدَةٌ إِلَى إِجْبَادِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ الَّذِي أَخْرَجَهَا مِنْ كَثَمِ الْعَدَمِ إِلَى عَرِصَةِ الْوُجُودِ وَكَمَا أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الْوُجُودِ كَذَلِكَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فِي الْبَقَاءِ أَيْضًا.

وَأَمَّا جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَجُودَ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِطِ نَقَابًا لَوْجِهِ فَعَلَهُ وَجَعَلَ الْحِكْمَةَ قَبَابًا لِقُدْرَتِهِ لَا بَلْ جَعَلَ الْأَسْبَابَ دَلَالِيلَ لِثُبُوتِ فَعْلِهِ وَالْحِكْمَةَ وَسِيلَةً

إِلَى وَجُودِ قُدْرَتِهِ فَإِنَّ أَرْبَابَ الْفَطَاةِ الَّذِينَ بَصَائِرُهُمْ مُكْتَحِلَةٌ بِكُحْلِ مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَسْبَابَ وَالْوَسَائِلَ الَّتِي هِيَ مُحْتَاجَةٌ فِي الْوُجُودِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَلَهَا ثُبُوتٌ وَقِيَامٌ مِنْهُ وَمَعَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فِي الْحَقِيقَةِ جَمَادَاتٌ مُحَضَّةٌ كَيْفَ تُؤَثِّرُ فِي شَيْءٍ آخَرَ مِثْلَهَا وَتُحْدِثُهُ وَتَخْتَرَعُهُ بَلْ وَرَاءَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ قَادِرٌ يَوْجِدُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُعْطِيهِ الْكَمَالَاتِ اللَّائِقَةَ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُقَلَاءَ إِذَا رَأَوْا فِعْلاً مِنْ جَمَادٍ مُحَضٍّ مِثْلًا يَنْتَقِلُ مِنْهُ ذَهْنُهُمْ إِلَى فَاعِلِهِ وَمُحَرِّكِه لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ فِي حَوْصَلَةِ حَالِهِ بَلْ وَرَاءَهُ فَاعِلٌ مُوَجِدٌ لِهَذَا الْفِعْلِ فَلَمْ يَكُنْ فِعْلٌ الْجَمَادِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ نِقَابًا لَوْجِهِ فَعَلَ الْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ بَلْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَظَرًا إِلَى جَمَادِيَّةٍ مَصْدَرِهِ دَلِيلًا عَلَى وَجُودِ الْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ فَكَذَا هَذَا.

نَعَمْ إِنْ فَعَلَ الْجَمَادُ نِقَابَ لَوْجِهِ فَعَلَ الْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ فِي نَظَرِ الْأَبْلِهِ حَيْثُ يَزْعُمُ الْجَمَادُ الْمُحَضَّ مِنْ كَمَالِ غِبَاوَتِهِ بِوَاسِطَةِ صُدُورِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَنْهُ صَاحِبِ قُدْرَةٍ وَيَكْفُرُ بِالْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ: يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا (وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مَشْكَاةِ الثُّبُوتِ لَا يَذَرُكُهَا فَهْمٌ كُلُّ أَحَدٍ وَلِهَذَا تَرَى طَائِفَةً يَعْتَقِدُونَ الْكَمَالَ فِي رَفْعِ الْأَسْبَابِ وَدَفْعِهَا وَيَنْسُبُونَ الْأَشْيَاءَ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ الْأَسْبَابِ وَلَا يَذَرُونَ أَنَّ رَفْعَ الْأَسْبَابِ رَفْعُ الْحِكْمَةِ الَّتِي فِي ضَمَنِهَا مَصَالِحٌ لَا تُحْصَى رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا كَيْفَ وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانُوا يُرَاعُونَ الْأَسْبَابَ وَمَعَ تِلْكَ الْمُرَاعَاةِ كَانُوا يُفَوِّضُونَ أُمُورَهُمْ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصِيَّةٌ لَبْنِهِ مُلَاحِظًا لِإِصَابَةِ الْعَيْنِ { يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ } الْآيَةِ.

وَمَعَ وَجُودِ هَذِهِ الْمُرَاعَاةِ قَالَ تَفْوِضًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) وَاسْتَصَوَّبَ - سُبْحَانَهُ - هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مِنْهُ وَاسْتَحْسَنَهَا وَنَسَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ { وَإِنَّهُ لَدُوْ عِلْمٍ لَّمَّا عَلَّمْنَاهُ } الْآيَةِ.

وَأَشَارَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ نَبِيْنَا ﷺ إِلَى تَوْسُطِ الْأَسْبَابِ وَقَالَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } .

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَأْثِيرًا فِي الْأَسْبَابِ فَتَكُونُ مُؤَثَّرَةً وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَخْلُقَ التَّأْثِيرَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَثَرٌ أَصْلًا بِالضَّرُورَةِ كَمَا أَنَّا نَشَاهِدُ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنْ بَعْضُ الْأَسْبَابِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا وَجُودُ الْمُسَبِّبَاتِ أَحْيَانًا وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا أَثَرٌ

مَا أَصْلًا فَلَا يُنْكَارُ عَلَى تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا مُكَابَرَةً يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِالتَّأْثِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ التَّأْثِيرِ كَوُجُودِ نَفْسِ السَّبَبِ بِإِيجَادِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - هَذَا هُوَ رَأْيُ الْفَقِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ.

فَلَا حَاجَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْأَسْبَابِ لَيْسَ بِمُتَنَافٍ لِلتَّوَكُّلِ كَمَا ظَنُّ النَّاقِصُونَ بَلْ فِي التَّمَسُّكَ بِالْأَسْبَابِ كَمَالُ التَّوَكُّلِ فَإِنَّ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَطْلَقَ التَّوَكُّلَ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَسْبَابِ مَعَ تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - حَيْثُ قَالَ: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾.

وَأَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَخَالَقُ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ رَاضٍ بِالْخَيْرِ وَغَيْرُ رَاضٍ بِالشَّرِّ وَبَيْنَ الرِّضَا وَالْإِرَادَةِ فَرْقٌ دَقِيقٌ هَدَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْفَرْقِ فِي الضَّلَالَةِ لَعَدَمِ اهْتِدَائِهِمْ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ وَمِنْ هَهُنَا قَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: إِنَّ الْعَبْدَ خَالَقٌ لِأَفْعَالِهِ وَتَسَبُّوا إِيجَادَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إِلَيْهِ وَيُفْهِمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ وَاتِّبَاعِهِ أَنَّ الْإِيمَانَ مَرَضِيُّ الْأَسْمِ الْهَادِي وَكَذَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَالْكَفْرُ مَرَضِيُّ الْأَسْمِ الْمُضِلِّ وَكَذَا الْمَعَاصِي وَهَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَفِيهِ مِيلٌ إِلَى الْإِيجَابِ لِكَوْنِهِ مَنْشَأً لِلرِّضَا كَمَا يُقَالُ: الْإِشْرَاقُ مَرَضِيُّ الشَّمْسِ يَعْنِي لَازِمُهَا.

وَقَدْ أُعْطِيَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَةً قُدْرَةً وَإِرَادَةً يَكْتَسِبُونَ بِهِمَا الْأَفْعَالِ بِاخْتِيَارِهِمْ فَخَلَقَ الْأَفْعَالُ مَنْسُوبٌ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَكَسَبَهَا إِلَى الْعِبَادِ وَعَادَةُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - جَارِيَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَصَدَ فِعْلَ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَتَشَبَّثَ بِأَسْبَابِهِ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ خَلْقَهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى فَإِذَا كَانَ صُدُورُ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ يَكُونُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَذْحِ وَالذَّمِّ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِالضَّرُورَةِ وَمَا قِيلَ إِنَّ اخْتِيَارَ الْعَبْدِ ضَعِيفٌ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَمُسْلَمٌ وَإِنْ كَانَ أَنَّهُ غَيْرُ كَافٍ فِي آدَاءِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ بَلْ يُرِيدُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ الْعُسْرَ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ حِكْمَةَ الْجَزَاءِ الْمُخْلَدِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَوْقُوتِ مُفَوَّضَةٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْحَقِّ وَعِلْمِهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ فِي حَقِّ الْجَزَاءِ الْمُخْلَدِ عَلَى الْكُفْرِ الْمَوْقُوتِ (جَزَاءٌ وَفَاقًا) وَجَعَلَ التَّلَذُّذَاتِ الدَّائِمَةَ مُسَبَّبَةً مِنَ الْإِيمَانِ الْمَوْقُوتِ وَمُتَرْتَبَةً عَلَيْهِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَلَكِنْ تَعْرِفُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنَّ اخْتِيَارَ الْكُفْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ مَوْلَى النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَمَوْجِدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا مِنْ عَظَمَةٍ وَكَمَالٍ إِلَّا هُوَ نَابِتٌ لَهُ تَعَالَى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَزَاءُ ذَلِكَ الْكُفْرِ مِنْ أَشَدِّ الْعُقُوبَاتِ

وَهُوَ الْخُلُودُ فِي عَذَابِ النَّارِ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ بِمَثَلِ هَذَا الْمُنْعَمِ الْعَظِيمِ الشَّانِ وَتَصْدِيقِهِ مَعَ وُجُودِ مُزَاحِمَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَمُمَانَعَةِ سَائِرِ الْأَكْوَانِ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ جَزَاؤُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْجَزَاءِ وَهُوَ الْخُلُودُ فِي التَّنْعِمَاتِ وَالتَّلَذُّذَاتِ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: إِنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَرْبُوطٌ فِي الْحَقِيقَةِ بِفَضْلِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَإِنَّمَا جُعِلَ مَنُوطًا بِالْإِيمَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّمَا يَكُونُ جَزَاءُ الْأَعْمَالِ يَكُونُ أَلَدً وَعِنْدَ الْفَقِيرِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ مَرْبُوطٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ فَضْلٌ مِنَ الْمَنَانِ وَعَظِيَّةٌ مِنْ ذِي الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ وَدُخُولُ النَّارِ مَرْبُوطٌ بِالْكَفْرِ وَالْكَفْرُ نَاشِئٌ مِنْ هَوَى النَّفْسِ وَالطَّغْيَانِ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ.

يَتَبَغْيِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ جَعْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَرْبُوطًا بِالْإِيمَانِ فِي الْحَقِيقَةِ تَعْظِيمُ الْإِيمَانِ بَلْ تَعْظِيمُ الْمُؤْمَنِ بِهِ حَيْثُ تَرْتَبُ عَلَيْهِ مَثَلُ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الْقَدَرِ وَكَذَلِكَ جَعْلَ دُخُولِ النَّارِ مَرْبُوطًا بِالْكَفْرِ تَحْقِيقُ لِلْكَفْرِ وَتَنْقِصُ لِمَنْ وَقَعَ هَذَا الْكَفْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَتَرْتَبُ مَثَلُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الدَّائِمَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ فَإِنَّهُ خَالَ عَنْ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ وَأَيْضًا إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا يَتِمَّشَى فِي دُخُولِ النَّارِ الَّذِي هُوَ عَدِيلُهُ فَإِنَّ دُخُولَ النَّارِ فِي الْحَقِيقَةِ مَرْبُوطٌ بِالْكَفْرِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ.

هَذَا وَيَرَى الْمُؤْمِنُونَ الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - فِي الْآخِرَةِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ وَلَا كَيْفٍ وَلَا شَبَهٍ وَلَا مِثَالٍ وَأُنْكَرَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْفِرَقِ مَلِيهِمْ وَغَيْرُ مَلِيهِمْ خِلَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُحَوِّزُونَ الرُّؤْيَى بِلَا جِهَةٍ وَلَا كَيْفٍ حَتَّى إِنْ نَسَخَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ عَرَبِيِّ تَنْزِيلَ الرُّؤْيَى الْآخِرَوِيَّةِ إِلَى التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ وَلَا يَحُوزُ غَيْرُ التَّحْلِيِّ. نَقَلَ حَضْرَةُ شَيْخِنَا يَوْمًا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَوْ لَمْ يُقْبَلُوا الرُّؤْيَى بِمَرْتَبَةِ التَّنْزِيهِ وَقَالُوا بِالتَّشْبِيهِ أَيْضًا وَتَصَوَّرُوا الرُّؤْيَى عَيْنَ هَذَا التَّحْلِيِّ لَمَا أَنْكَرُوا الرُّؤْيَى أَصْلًا وَلَمَا اسْتَحَالَوْهَا يَعْنِي أَنَّ إِنْكَارَهُمْ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثِيَّةٍ كَوْنُهَا بِلَا جِهَةٍ وَلَا كَيْفٍ مِمَّا هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَرْتَبَةِ التَّنْزِيهِ بِخِلَافِ هَذَا التَّحْلِيِّ فَإِنَّ الْجِهَةَ وَالْكَيفَ مَلْحُوظَانِ فِيهِ.

لَا يَخْفَى أَنَّ تَنْزِيلَ الرُّؤْيَى الْآخِرَوِيَّةِ إِلَى التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ إِنْكَارٌ عَلَيْهَا فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّحْلِيَّ الصُّورِيَّ وَإِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلتَّحْلِيَّاتِ الصُّورِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ - لَيْسَ هُوَ رُؤْيَا الْحَقِّ تَعَالَى، (نَظَّمُ شَعْرًا):

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ وَإِذْرَاكِ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ

وَبَعَثَهُ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَسَاطَةً هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ مَنْ كَانَ يَدُلُّنَا عَلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ وَمَنْ كَانَ يُمَيِّزُ لَنَا مَرْضِيَّاتِ مَوْلَانَا - جَلَّ شَأْنُهُ - عَنْ غَيْرِ مَرْضِيَّاتِهِ فَإِنْ عَقُولُنَا النَّاقِصَةُ بِمَعْزَلٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِذَوْنِ تَأْيِيدٍ تُورِ دَعْوَتَهُمْ وَأَفْهَامُنَا الْقَاصِرَةُ مَخْبُولَةٌ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ نَعَمْ، إِنَّ الْعَقْلَ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً وَلَكِنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ فِي الْحُجَّةِ وَغَيْرُ بَالِغٍ مَرْتَبَةِ الْبُلُوغِ وَالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْعَذَابُ وَالْثَوَابُ الْأُخْرَوِيَّانِ مَنُوطَانِ بَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْعَذَابُ الدَّائِمِيُّ الْأُخْرَوِيُّ مَنُوطًا بِالْبَعِثَةِ فَبِأَيِّ مَعْنَى تَكُونُ الْبَعِثَةُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ؟

أُجِيبُ أَنَّ الْبَعِثَةَ عَيْنُ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهَا سَبَبُ لِمَعْرِفَةِ ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِسَعَادَةِ دُنْيَوِيَّةٍ وَأُخْرَوِيَّةٍ وَبِدَوَلَةِ الْبَعِثَةِ امْتِنَانٌ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى عَمَّا هُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِهِ فَإِنْ عَقُولُنَا الْعَرَجَاءُ الْعَمِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُتَسَمَّةٌ بِسِمَةِ الْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ كَيْفَ تَعْرِفُ وَكَيْفَ تُدْرِكُ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ لِحَضْرَةِ الْوُجُوبِ الَّذِي مِنْ لَوَازِمِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمَا لَا يُنَاسِبُهُ مِنْهَا حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيُجْتَنَّبَ مِنْ هَذَا بَلْ هُوَ كَثِيرًا مَا يَزْعُمُ مِنْ نَقْصِهِ الْكَمَالَ نُقْصَانًا وَالتَّقْصُّ كَمَالًا وَهَذَا التَّمْيِيزُ عِنْدَ الْفَقِيرِ فَوْقَ جَمِيعِ النُّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَأَشَدُّ الْمَحْرُومِينَ مِنَ السَّعَادَةِ مَنْ يَنْسُبُ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى أُمُورًا غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرَ لَائِقَةٍ بِهِ تَعَالَى وَالَّذِي مَيَّزَ الْحَقَّ عَنِ الْبَاطِلِ هُوَ الْبَعِثَةُ وَالَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعِبَادَةِ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ لَهَا هُوَ الْبَعِثَةُ وَبِوَسْطَتِهَا يَدْعِي الْعِبَادَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَبِهَا يَصْلُونَ إِلَى سَعَادَةِ قُرْبِ الْمَوْلَى وَوَصْلُهُ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَبِسَبَبِ الْبَعِثَةِ يَتَيَسَّرُ الْإِطْلَاقُ عَلَى مَرْضِيَّاتِ الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ كَمَا مَرَّ وَبِهَا يَتَمَيَّزُ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ تَعَالَى عَنْ عَدَمِ جَوَازِهِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فِي الْبَعِثَةِ كَثِيرَةٌ فَتَقَرَّرَ أَنَّ الْبَعِثَةَ رَحْمَةٌ وَمَنْ كَانَ مُنْقَادًا لِلنَّفْسِ وَأَنْكَرَ الْبَعِثَةَ تَبَعًا لِحُكْمِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى حُكْمِ الْبَعِثَةِ فَمَا ذَنْبُ الْبَعِثَةِ فِيهِ وَكَيْفَ لَا تَكُونُ الْبَعِثَةُ رَحْمَةً بِسَبَبِ خِذْلَانِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَقْلَ نَاقِصٌ غَيْرُ تَامٍّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فِي حَقِّ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَلَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ لِلْعَقْلِ بَعْدَ حُصُولِ التَّصْنِيفِ وَالتَّرَكِيبِ لَهُ مُنَاسَبَةٌ وَاتِّصَالٌ بِلَا كَيْفٍ بِمَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ

فَيَأْخُذُ الْأَحْكَامَ مِنْ هُنَاكَ بِتِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ وَالْإِتِّصَالَ فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْبَعْثَةِ الَّتِي هِيَ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ.

أَجِيبُ أَنَّ الْعَقْلَ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِتِّصَالَ وَلَكِنْ لَا يَزُولُ عَنْهُ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْجِسْمِ الْهَيُولَانِيِّ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ التَّجَرُّدُ التَّامُّ فَتَكُونُ الْقُوَّةُ الْوَهْمِيَّةُ فِي عَقْبِهِ دَائِمًا وَلَا تَتْرُكُ الْقُوَّةَ الْمُتَخَيَّلَةَ ذَيْلَ خَيَالِهِ أَصْلًا وَتَكُونُ الْقُوَّةُ الْغَضَبِيَّةُ وَالشَّهْوِيَّةُ مُصَاحِبَتَيْنِ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَرْزَمَانِ وَتَكُونُ رَذِيلَةُ الْحَرْصِ وَالشَّرِّهِ تَدْبِيعُهُ فِي كُلِّ أَوَانٍ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ الشَّهْوَةُ وَالنَّسِيَانُ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ لَوَازِمِ تَنَوُّعِ الْإِنْسَانِ دَائِمًا وَلَا يَفَارِقُهُ الْخَطَأُ وَالْعَلْطُ اللَّذَانِ هُمَا مِنْ خَوَاصِّ هَذِهِ النَّشْأَةِ أَبَدًا فَلَا يَكُونُ الْعَقْلُ إِذَا حَقِيقًا وَحَرِيًّا بِالْاعْتِمَادِ وَلَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ الْمَأْخُودَةُ بِوَاسِطَتِهِ مَصُونَةً مِنْ سُلْطَانِ الْوَهْمِ وَتَصَرُّفِ الْخَيَالِ وَلَا مَحْفُوظَةً مِنْ شَائِبَةِ الْخَطَأِ وَمَظَنَّةِ النَّسِيَانِ بِخِلَافِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مُبَرَّأٌ عَنْ هَذِهِ الرِّذَائِلِ فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْاعْتِمَادِ وَتَكُونُ الْأَحْكَامُ الْمُتَلَقَّاةُ مِنْهُ مَصُونَةً مِنْ شَائِبَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَمَظَنَّةِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَقَدْ يُحْسُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَأْخُودَةَ بِلِقَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْهُمْ يَنْضَمُّ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ تَبْلِيغِهَا بِالْقُوَى وَالْحَوَاسِّ بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ الْمُسَلِّمَةِ غَيْرِ الصَّادِقَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ أَوْ غَيْرِهَا بَلَا اخْتِيَارٍ بَحِثْ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَرُبَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ التَّمْيِيزُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَرُبَّمَا لَا يَحْصُلُ فَلَا جَرَمَ يُعَرِّضُ لِهَذِهِ الْعُلُومِ بِوَاسِطَةِ مُخَالَطَةِ تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ هَيْئَةَ الْكَذِبِ فَتَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا.

أَوْ نَقُولُ: إِنَّ حُصُولَ التَّرَكِّيَّةِ وَالتَّصْفِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِإِثْبَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مَرْضِيَّاتُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى.

وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْبَعْثَةِ كَمَا مَرَّ فَلَا يَتَيَسَّرُ حُصُولُ حَقِيقَةِ التَّصْفِيَّةِ وَالتَّرَكِّيَّةِ بِدُونِ الْبَعْثَةِ وَالصَّفَاءِ الْحَاصِلِ لِلْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ هُوَ صَفَاءُ النَّفْسِ لَا صَفَاءُ الْقَلْبِ وَصَفَاءُ النَّفْسِ لَا يَزِيدُ شَيْئًا غَيْرَ الضَّلَالَةِ وَلَا يُورِثُ شَيْئًا غَيْرَ الْخَسَارَةِ وَكَشَفُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ وَالْفُسَّاقِ وَقْتُ صَفَاءِ نَفْسِهِمْ اسْتِذْرَاجٌ فِي حَقِّهِمْ يُقْصَدُ بِهِ هَلَاكُهُمْ وَخَسَارَتُهُمْ نَجَّانَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ بِحَرَمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّكْلِيفَ الشَّرْعِيَّ الثَّابِتَ مِنْ طَرِيقِ الْبَعْثَةِ أَيْضًا رَحْمَةً لَا كَمَا زَعَمَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ مِنْ اعْتِقَادِهَا كَلْفَةً وَغَيْرَ مَعْقُولَةٍ حَتَّى قَالُوا: أَيُّ شَفَقَةٍ فِي تَكْلِيفِ الْعِبَادِ بِأُمُورٍ شَاقَّةٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: مَنْ عَلِمَ

بِمُقْتَضَى هَذَا التَّكْلِيفِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَنْ ارْتَكَبَ خِلَافَهُ يَدْخُلُ النَّارَ كَيْفَ لَا يُكَلَّفُونَ بَلْ يُتْرَكُونَ يَأْكُلُونَ وَيَنَامُونَ وَيَمَشُّونَ عَلَى طُورٍ عُقُولُهُمْ وَمُقْتَضَى طِبَائِعِهِمْ أَمَّا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ الْخَبَاءُ الْخَائِبُونَ أَنَّ شُكْرَ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَهَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ بَيَانٌ كَفَيْتُهُ أَذَاءَ ذَلِكَ الشُّكْرِ فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ وَاجِبًا بِالْعَقْلِ وَأَيْضًا إِنَّ نِظَامَ هَذَا الْعَالَمِ وَانْتِظَامَ أَمْرِهِ مُنَوِّطٌ بِهَذَا التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى طُورِهِ وَخَلَّى عَلَى طَبْعِهِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ غَيْرُ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ وَيَعْتَدِي كُلُّ مَهْوَسٍ عَلَى نَفْسِ الْآخِرِ وَمَالِهِ وَيَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ بِالْخُبْثِ وَالْفُسَادِ فَيُضَيِّعُ نَفْسَهُ عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْاجِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَوَانِعِهَا وَيُضَيِّعُ غَيْرَهُ عِيَادًا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، شَعْرًا:

لَوْلَا الْأَمِيرُ الَّذِي نَخَشَى بَوَادِرَهُ لَقَاءَتِ الزُّلْجُ فِي بُحْبُوحَةِ الْحَرَمِ
أَوْ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَالِكٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعِبَادُ كُلُّهُمْ مَمَالِكُهُ -
سُبْحَانَهُ - فَكُلُّ حُكْمٍ وَتَصَرُّفٍ يُجْرِيهِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ عَيْنُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ لَهُمْ وَهُوَ
مُنَزَّهٌ وَمُبَرِّءٌ عَنِ شَائِبَةِ الظُّلْمِ وَالْفُسَادِ فِي ذَلِكَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ (شَعْرًا):

مَنْ ذَا الَّذِي فِي فِعْلِهِ يَتَكَلَّمُ دُونَ الرُّضَا يَا صَاحِبَ التَّسْلِيمِ
فَإِنَّ أَدْخَلَ الْجَمِيعَ إِلَى النَّارِ وَعَذَّبَهُم بِالْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِمَحَلِّ
الاعْتِرَاضِ وَلَيْسَ تَصَرُّفًا فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ شَائِبَةُ الْجَوْرِ بِخِلَافِ تَصَرُّفِنَا
فِي أَمْلَاكِنَا الَّتِي كُلُّهَا أَمْلَاكُهُ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ.

وَجَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ مِمَّا فِيهَا عَيْنُ الظُّلْمِ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ إِنَّمَا نَسَبَ هَذِهِ
الْأَمْلَاكَ إِلَيْنَا بِسَبَبِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْلَاكُهُ تَعَالَى فَجَوَازُ تَصَرُّفِنَا
فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي جَوَّزَهُ لَنَا الْمَالِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَبَاحَهُ.

وَجَمِيعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَعْلَامِ الْحَقِّ
- جَلَّ وَعَلَا - وَمَا بَيَّنُّوا مِنَ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا صَادِقَةٌ وَمُطَابِقَةٌ لِلْوَاقِعِ وَإِنْ جَوَّزَ
الْعُلَمَاءُ الْخَطَأَ فِي أَحْكَامِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا تَقْرِيرَهُمْ عَلَى الْخَطَأِ بَلْ
قَالُوا: إِنَّهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهِ بَلَا تَأْخِيرٍ فَيَتَذَكَّرُونَ بِالصَّوَابِ فَلَا اعْتِدَادَ بِذَلِكَ الْخَطَأِ.

وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَلِبَعْضِ عُطَاةِ الْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ الْمَخْبِرُ
الصَّادِقُ وَسُؤَالٌ مُتَكَرِّرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الْقَبْرِ أَيْضًا حَقٌّ وَالْقَبْرِ بَرَزْخٌ
بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَعَذَابُهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ مُنَاسِبٍ لِعَذَابِ الدُّنْيَا فَيَقْبَلُ الْإِنْقِطَاعَ
وَمِنْ وَجْهِ مُنَاسِبٍ لِعَذَابِ الْآخِرَةِ بَلْ هُوَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) نَزَلَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَكَذَلِكَ رَاحَةُ الْقَبْرِ لَهَا

جَهَنَّمَ وَالسَّعِيدُ مَنْ يَغْفِرُ زَلَاتَهُ وَمَعَاصِيَهُ بِكَمَالِ الْكَرَمِ وَالرَّافَةِ وَلَا يُؤَاخِذُ فَإِنْ يُؤَاخِذُ إِنَّمَا يُؤَاخِذُ بِالْأَمِّ الدُّنْيَا وَمَحْنَهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِ مِنْ كَمَالِ الرَّحْمَةِ فَإِنْ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ تُكَفِّرُ بَضْعُطَةَ الْقَبْرِ وَالْمَحَنَ الْمُهَيَّاةَ لَذَلِكَ الْمَوْطِنِ حَتَّى يُنْعَثَ فِي الْمَحْشَرِ طَاهِرًا وَمُطَهَّرًا وَمَنْ لَمْ يُعَامَلْ بِهِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بَلْ أُخِّرَتْ مُؤَاخَذَتُهُ إِلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ عَيْنُ الْعَذْلِ وَلَكِنْ وَيْلٌ لِلْعَاصِينَ وَالْخَاطِئِينَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَمَالَهُ إِلَى الرَّحْمَةِ وَمَحْفُوظٌ مِنَ الْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ وَذَلِكَ أَيْضًا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ رَبَّنَا أَلِّمْنَا لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ وَالْكَوَاكِبُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَالْحَيَوَانَاتُ وَالنَّبَاتَاتُ وَالْمُعَادِنُ مَعْدُومَةً وَمُتَلَاشِيَةً وَيَوْمَئِذٍ تَنْشَقُّ السَّمَوَاتُ وَتَنْثَرُ الْكَوَاكِبُ وَيَكُونُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ هَبَاءً مَثْثُورًا وَهَذَا الْإِعْدَامُ وَالْإِفْنَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْخَةِ الْأُولَى وَبِالنَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ يَقُومُ الْخَلَاقُ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ .

وَالْفَلَاسِفَةُ لَا يُجَوِّزُونَ إِعْدَامَ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْفَنَاءِ وَالْفَسَادَ لَهَا وَيَقُولُونَ بَازِلَتِهَا وَأَبْدَيْتِهَا وَمَعَ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ مِنْ زُمَرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَأْتُونَ بِبَعْضِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ يَعْنِي يَعْمَلُونَ بِهَا وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَيْفَ يُصَدِّقُ مِنْهُمْ هَذَا الْمَعْنَى وَيَعْتَقِدُهُمْ مُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَحَاشٍ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُ إِسْلَامَ بَعْضٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا وَيَظُنُّ طَعْنَهُمْ وَتَشْيِيعَهُمْ مُتَكَرِّرًا وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مُنْكَرُونَ عَلَى التَّصَوُّصِ الْقَطْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ) وَقَالَ تَعَالَى (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأُدْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُشَّتْ) وَقَالَ تَعَالَى (وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا) أَيْ شُقَّتْ وَأُمْتَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ أَوَّلًا يَعْلَمُونَ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّوَهُُّ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ غَيْرُ كَافٍ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَصَدِيقِ جَمِيعِ مَا عَلَّمَ مَجِيئُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّبَرُّيِّ مِنَ الْكُفْرِ وَلِوَازِمِهِ أَيْضًا حَتَّى يُتَصَوَّرَ الْإِسْلَامُ وَبِدْوَنِهِ خَرَطُ الْقِتَادِ .

وَالصِّرَاطُ حَقٌّ وَالْمِيزَانُ حَقٌّ وَالْحِسَابُ حَقٌّ قَدْ أَخْبَرَ بِكُلِّ مِنْهَا الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَاسْتِعْبَادُ بَعْضِ الْجَاهِلِينَ بِطُورِ النُّبُوَّةِ وَجُودُ هَذِهِ الْأُمُورِ سَاقِطٌ عَنْ حِيزِ الْاِعْتِبَارِ فَإِنَّ طُورَ النُّبُوَّةِ وَرَاءَ طُورِ الْعَقْلِ وَتَطْبِيقُ جَمِيعِ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ الصَّادِقَةِ عَلَى نَظَرِ الْعَقْلِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا إِنَّكَارًا فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى طُورِ النُّبُوَّةِ وَالْمُعَامَلَةِ هُنَاكَ إِنَّمَا هِيَ بِالتَّقْلِيدِ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ طُورَ النُّبُوَّةِ مُخَالَفٌ لَطُورِ الْعَقْلِ بَلْ لَا يَقْدِرُ الْعَقْلُ أَنْ

يَهْتَدِي إِلَى تِلْكَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِذُنُورٍ تَأْيِيدٍ تَقْلِيدِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْمُخَالَفَةِ غَيْرُ عَدَمِ الْإِذْرَاقِ فَإِنَّ الْمَخَالَفَةَ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ بَعْدَ الْإِذْرَاقِ. وَالْجَنَّةُ وَالتَّارُ مَوْجُودَتَانِ تَدْخُلُ طَائِفَةُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْمُحَاسِنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَطَائِفَةٌ تَدْخُلُ التَّارَ وَتَوَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعِقَابُ أَهْلِ التَّارِ أَبَدِيَّانِ لَا يَنْقُطَعَانِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّصَوُّصُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ: مَالُ الْكُلِّ إِلَى الرَّحْمَةِ إِنَّ رَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَتَبَتِ الْعَذَابُ لِلْكَفَّارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْقَابٍ وَيَقُولُ ثُمَّ تَصِيرُ التَّارُ فِي حَقِّهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ لِلخَلِيلِ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَجُوزُ الْخُلْفُ فِي وَعِيدِهِ - سُبْحَانَهُ - وَيَقُولُ: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ إِلَى خُلُودِ الْكَفَّارِ فِي عَذَابِ التَّارِ وَهُوَ قَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بَعِيدًا عَنْ الصَّوَابِ لَمْ يَذَرِ أَنْ سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَعُمُومِهَا فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ مَخْصُوصَةٌ بِالذُّنُوبِ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا تَصِلُ رَائِحَةُ الرَّحْمَةِ إِلَى مَشَامِ الْكَفَّارِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - {وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}، {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} وَكَأَنَّ الشَّيْخَ قَرَأَ أَوَّلَ الْآيَةِ وَتَرَكَ آخِرَهَا وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلَفٌ وَعَدَهُ رُسُلُهُ} دَلَالَةً عَلَى خُصُوصِيَّةِ عَدَمِ الْجَوَازِ بِخُلْفِ الْوَعْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ هُنَا عَلَى عَدَمِ خُلْفِ الْوَعْدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَعْدِ هُنَا الْوَعْدُ بِتَصَرُّفِ الرُّسُلِ وَتَسْلُطِهِمْ عَلَى الْكَفَّارِ وَغَلَبَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْوَعْدِ وَالْوَعْدِ جَمِيعًا وَعَدُّ الرُّسُلِ وَالْوَعْدُ لِلْكَفَّارِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى انْتِفَاءِ خُلْفِ الْوَعْدِ وَخُلْفِ الْوَعْدِ جَمِيعًا فَلَا آيَةَ مُسْتَشْهَدٍ بِهَا عَلَيْهِ لَالَهُ وَأَيْضًا أَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ كَالْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْكَذِبِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ - سُبْحَانَهُ -؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ الْكَفَّارُ فِي عَذَابِ التَّارِ وَمَعَ ذَلِكَ أَخْبَرَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ وَقَالَ: أَعَذَّبُهُم بِالْعَذَابِ الْمُخْلَدِ وَفِي تَجَوُّزِي هَذَا الْمَعْنَى شَتَاةٌ تَامَّةٌ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

إِجْمَاعُ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ عَلَى عَدَمِ خُلُودِ الْكَفَّارِ فِي عَذَابِ التَّارِ مِنْ كَشَفَاتِ الشَّيْخِ وَمَحَالِ الْخَطَا فِي الْكَشْفِ كَثِيرٌ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - مَعْصُومُونَ مِنَ الْعَصْيَانِ وَمَحْفُوظُونَ مِنَ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا

يَشْرَبُونَ لَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ فَهُمْ مُبَرَّؤُونَ عَنْهُمَا وَمُنْزَهُونَ وَتَذَكِيرُ الضَّمَائِرِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ شَرَفِ صِنْفِ الذُّكُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِنْفِ الْإِنَاثِ كَمَا أَوْزَدَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - الضَّمَائِرِ الرَّاجِعَةَ إِلَى نَفْسِهِ مَذْكُورَةً وَقَدْ اصْطَفَى الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - بَعْضَهُمْ لِلرَّسَالَةِ كَمَا شَرَّفَ بَعْضَ الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ.

وَجَمْعُهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ خَوَاصَّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَصَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ بِأَفْضَلِيَّةِ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ مِنْ خَوَاصِّ الْبَشَرِ وَمَا ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ إِنَّ وَلَايَةَ الْمَلِكِ أَفْضَلُ مِنْ وَلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ فِي الثَّبُوتِ وَالرَّسَالَةِ دَرَجَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَلْغُهَا مَلِكٌ قَطُّ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ نَاشِئَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعُنْصُرِ الثَّرَائِيِّ الَّذِي هُوَ مَخْصُوصٌ بِالْبَشَرِ وَظَهَرَ أَيْضًا لِهَذَا الْفَقِيرِ أَنَّ كِمَالَاتِ الْوَلَايَةِ لَا اعْتِدَادَ بِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِمَالَاتِ الثَّبُوتِ وَلَيْتَ لَهَا حُكْمَ الْقَطْرِ. بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَالْمَرْيَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ طَرِيقِ الثَّبُوتِ تَكُونُ زَائِدَةً بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ عَلَى الْمَرْيَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلَايَةِ فَلَا أَفْضَلِيَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ثَابِتَةً لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْفَضْلُ الْجَزْئِيُّ لِلْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَالْصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ.

فَلَا حَاجَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ قَطُّ دَرَجَةَ نَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ يَكُونُ رَأْسُ الْوَلِيِّ تَحْتَ قَدَمِ نَبِيٍِّّ عَلَى الدَّوَامِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ إِلَّا إِذَا لَوَحَظَ فِيهَا حَقُّ الْمُلَاحَظَةِ يُوَجِّدُ الْحَقُّ فِيهَا فِي جَانِبِ الْعُلَمَاءِ وَسَرُّ ذَلِكَ أَنَّ نَظَرَ الْعُلَمَاءِ بِوَسْاطَةِ مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَأْفِذٌ إِلَى كِمَالَاتِ الثَّبُوتِ وَعِلْمُهَا، وَنَظَرُ الصُّوفِيَّةِ مَقْصُورٌ عَلَى كِمَالَاتِ الْوَلَايَةِ وَمَعَارِفُهَا فَلَا جَرَمَ يَكُونُ الْعِلْمُ الْمَأْخُودُ مِنْ مِشْكَاةِ الثَّبُوتِ أَصَوَّبٌ وَأَصَحُّ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْخُودِ مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَلَايَةِ.

وَتَحْقِيقُ بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ مُنْدَرِجٌ فِي الْمَكْتُوبِ الْمُسْتَوْرٍ بِاسْمِ وَلَدِي الْأَرَشِدِ فَإِنْ بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلْيُرَاجِعْ هُنَاكَ.

وَالْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقِ قَلْبِي بِمَا بَلَّغْنَا مِنَ الدِّينِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ وَقَالُوا: الْإِقْرَارُ اللَّسَانِيُّ أَيْضًا رُكْنٌ مِنَ الْإِيمَانِ مُحْتَمِلٌ لِلسَّقُوطِ وَعَلَامَةٌ هَذَا التَّصَدِيقِ التَّبَرِّيِّ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّحَنُّبِ عَنْ لَوَازِمِهِ وَخَصَائِصِهِ وَكُلَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ كَشَدَّ الزَّنَادِ وَأَمَثَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنَ الْكُفْرِ عِيَادًا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - مَعَ دَعْوَى التَّصَدِيقِ ظَهَرَ أَنَّهُ مَتَسِمٌ بِسِمَةِ الْإِرْتِدَادِ وَحُكْمُهُ فِي الْحَقِيقَةِ حُكْمُ الْمُنَافِقِ لَا

إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ فَلَا بُدَّ إِذَا فِي تَحَقُّقِ الْإِيمَانِ مِنَ التَّبَرِّيِّ مِنَ الْكُفْرِ
وَأَدْنَى هَذَا التَّبَرِّيِّ قَلْبِي وَأَعْلَاهُ التَّبَرِّيُّ بِحَسَبِ الْقَلْبِ وَالْقَالِبِ.

والتَّبَرِّيُّ عِبَارَةٌ عَنْ مُعَادَاةِ أَعْدَاءِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ
الْمُعَادَاةُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ كَمَا إِذَا خِيفَ مِنْ ضَرَرِهِمْ أَوْ بِالْقَلْبِ وَالْقَالِبِ مَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ
ضَرَرُ الْخَوْفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)
مُؤَيَّدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَمَحَبَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَا تُتَصَوَّرُ بِدُونِ مُعَادَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، (ع):

وَلَيْسَ مُحِبِّي مَنْ يُحِبُّ أَعَادِيَا

وَأَجْرَاءُ الشَّيْعَةِ الشَّيْعَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فِي مُوَالَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَجَعْلِهِمُ التَّبَرِّيَّ
مِنَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَرْطًا لَهَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ فَإِنَّ التَّبَرِّيَّ الَّذِي هُوَ
مِنْ شَرْطِ مُوَالَاةِ الْأَحْبَابِ هُوَ التَّبَرِّيُّ مِنَ الْأَعْدَاءِ لَا مُطْلَقُ التَّبَرِّيِّ عَمَّنْ سِوَاهُمْ لَا
يُجَوِّزُ عَاقِلٌ مُنْصَفٌ كَوْنُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَعْدَاءً فَإِنَّ
هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ بَذَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَرَكُوا الْجَاهَ
وَالرِّيَاسَةَ فَكَيْفَ يَجُوزُ نِسْبَةُ عَدَاوَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيْهِمْ وَلَزُومُ مَحَبَّةِ أَهْلِ بَيْتِهِ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَابِتٌ بِالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ وَجَعَلْتُ مَحَبَّتَهُمْ أَجْرَةً الدَّعْوَةِ (قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا)
وَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا نَالَ مِنَ الدَّرَجَةِ الْقُصْوَى
وَصَارَ أَصْلُ شَجَرَةِ النُّبُوَّةِ بِوَاسِطَةِ تَبَرِّيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ)

وَلَا عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي نَظَرِ هَذَا الْفَقِيرِ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا التَّبَرِّيِّ فِي
حُصُولِ رِضَا الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَإِنَّ لِلْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى عَدَاوَةً ذَاتِيَّةً مَعَ
الْكُفْرِ وَالْكَفَرَةِ وَالْآلَهَةِ الْبَاطِلَةِ الْآفَاقِيَّةِ مِثْلَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعَبْدُهَا أَعْدَاءُ الْحَقِّ -
سُبْحَانَهُ - بِالذَّاتِ وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ جَزَاءُ هَذَا الْعِلْمِ الشَّنِيعِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ مَفْقُودَةٌ فِي
الْآلَهَةِ الْبَاطِلَةِ الْأَنْفُسِيَّةِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ وَالْعُزْبَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ
الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَتْ بِذَاتِيَّةٍ فَإِنَّ كَانَ هُنَاكَ غَضَبٌ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَ
عِقَابٌ أَوْ عِتَابٌ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَفْعَالِ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ جَزَاءً هَذِهِ
السِّفَاتِ بَلْ جَعَلَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - مُعْفِرَتَهُمْ مُنَوِّطَةً بِمَشِيئَتِهِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدَاوَةُ الدَّائِيَّةُ فِي حَقِّ الْكُفْرِ وَالْكَفَّارِ وَامْتَنَعَ أَنْ تَشْمَلَ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ اللَّتَانِ هُمَا مِنْ صِفَاتِ الْجَمَالِ فِي الْآخِرَةِ الْكُفَّارَ وَأَنْ تَرْفَعَ صِفَةُ الرَّحْمَةِ الْعَدَاوَةُ الدَّائِيَّةُ فَإِنَّ الْمَتَعَلِّقَ بِالصِّفَةِ فَمُقْتَضَى الصِّفَاتِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُبَدِّلَ وَيُغَيِّرَ مُقْتَضَى الذَّاتِ وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي فَلَمَّا رَأَى بِالْغَضَبِ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ الصِّفَاتِي الَّذِي هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى عَصَا الْمُؤْمِنِينَ لَا الْغَضَبُ الْمَخْصُوصُ بِالْمُشْرِكِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ لِلْكَفَّارِ نَصِيبًا مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا كَمَا حَقَّقْتَهُ فِيمَا سَبَقَ فَكَيْفَ تَكُونُ صِفَةُ الرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا رَافِعَةً لِلْعَدَاوَةِ الدَّائِيَّةِ ؟

أُجِيبُ أَنَّ حُصُولَ الرَّحْمَةِ لِلْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَالصُّورَةِ وَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فَهُوَ اسْتِدْرَاجٌ وَمَكِيدَةٌ فِي حَقِّهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (أَيْحْسِبُونَ أَنَّ مَا نَمُدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) شَاهِدٌ هَذَا الْمَعْنَى فَلْيَفْهَمُوا.

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

إِنَّ عَذَابَ النَّارِ الْأَبَدِيِّ جَزَاءُ الْكُفْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ شَخْصًا مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ يُجْرِي رُسُومَ الْكُفْرِ وَيُعْظَمُ مَرَأْسَمُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَيَحْكُمُ الْعُلَمَاءُ بِكُفْرِهِ وَيَعْدُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِرْتِدَادِ بِفَعْلِهِ كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ مُسْلِمِي الْهِنْدِ مُبْتَلُونَ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعَذَّبًا فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ بِمُقْتَضَى فَتْوَى الْعُلَمَاءِ وَالْحَالِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّاحِحَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَخْلُدُ فِي الْعَذَابِ فَمَا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَكَ؟

أَقُولُ: إِنَّ كَانَ كَافِرًا مَحْضًا فَنُصِيبُهُ الْعَذَابُ الْمُخْلَدُ أَعَادَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقْدَارُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ وُجُودِ إِثْبَانِ مَرَأْسَمِ الْكُفْرِ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ وَلَكِنَّ الْمَرْجُوَّ خِلَاصَةً مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ بِبِرْكَةِ تِلْكَ الذَّرَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَنَجَاتِهِ مِنْ دَوَامِ الْاسْتِقْرَارِ فِي عَذَابِ النَّارِ وَقَدْ ذَهَبَتْ مَرَّةً لِعِبَادَةِ شَخْصٍ قَدْ قَرَّبَ مِنَ الْإِحْتِضَارِ وَلَمَّا كُنْتُ مُتَوَجِّهًا إِلَى خَالِهِ رَأَيْتُ قَلْبَهُ فِي ظِلْمَاتٍ شَدِيدَةٍ وَكُلَّمَا كُنْتُ مُتَوَجِّهًا لِرَفْعِ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ لَمْ تُرْفَعْ

فَعُلِمَ بَعْدَ تَوَجُّهِ كَثِيرٍ أَنَّ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ نَاشِئَةٌ مِنْ صِفَةِ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ مَكْنُونَةٌ فِيهِ وَمَنْشَأُ تِلْكَ الْكُدُورَاتِ هُوَ مُوَالَاةُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَبِأَنَّ لِي أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي التَّوَجُّهَ لِدَفْعِ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ فَإِنَّ تَنْقِيتَهُ مِنْهَا مَرْبُوطَةٌ بِعَذَابِ النَّارِ الَّذِي هُوَ جَزَاءُ الْكُفْرِ.

وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ فِيهِ مَقْدَارَ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمَّا شَاهَدْتُ فِيهِ هَذَا الْحَالِ وَقَعَ فِي خَاطِرِي أَنَّهُ هَلْ يَحْجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ لَا؟

فَظَهَرَ بَعْدَ التَّوَجُّهِ أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُجْرُونَ رُسُومَ أَهْلِ الْكُفْرِ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ وَيُعْظَمُونَ أَيَّامَهُمْ يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَّبِعِي إِلْحَاقَهُمْ بِالْكَفَّارِ كَمَا هُوَ عَمَلُ الْيَوْمِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُرَجَى نَجَاتُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ آخِرَ الْأَمْرِ فَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا عَفْوَ عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَلَا مَغْفَرَةٌ لَهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) فَإِنْ كَانَ كَافِرًا صَرَفًا فَجَزَاءُ كُفْرِهِ الْعَذَابُ الْأَبَدِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعَ فَجُورِهِ مَقْدَارُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْضًا فَجَزَاؤُهُ الْعَذَابُ الْمَوْقُوتُ وَفِي سَائِرِ الْكِبَائِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَفْرُهُ وَإِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَعِنْدَ الْفَقِيرِ إِنَّ عَذَابَ النَّارِ مَخْصُوصٌ بِالْكَفْرِ وَصِفَاتُ الْكُفْرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْعَذَابُ مُوقَّتًا أَوْ مُخْلَدًا أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا سَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ.

وَصَفَاتُ الْكُفْرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْعَذَابُ مُؤَقَّتًا أَوْ مُخْلَدًا أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا سَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ لَمْ يُوقَفُوا لِلتَّوْبَةِ فَيَغْفَرُ بِهَا ذُنُوبَهُمْ وَلَمْ يَنَالُوا الشَّفَاعَةَ وَمَجَرَّدُ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ وَلَمْ تُكَفَّرْ كِبَائِرُهُمْ أَيْضًا بِآلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمَحْنِهَا أَوْ بِشِدَائِدِ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ فَالْمَرْجُوُّ أَنْ يَكْتَفِيَ فِي تَعْذِيبِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِي أُخْرَى مِنْهُمْ مَعَ وُجُودِ مَحْنِ الْقَبْرِ بِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَائِدِهَا وَأَنْ لَا تَبْقَى ذُنُوبُهُمْ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ} الْآيَةِ، مُؤَيَّدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ هُنَا الشَّرْكَ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كُلِّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ الْوَعْدُ بِعَذَابِ النَّارِ فِي حِزَاءِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ غَيْرِ الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) وَوَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَنْ قَضَى صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا بَقِيَ فِي النَّارِ حَقْبًا فَلَمْ يَكُنْ عَذَابُ النَّارِ مَخْصُوصًا بِالْكُفَّارِ.

أَقُولُ: مَا وَرَدَ فِي الْقَاتِلِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمُسْتَحِلِّ الْقَتْلِ وَمُسْتَحِلِّ الْقَتْلِ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَمَا وَرَدَ فِي السَّيِّئَاتِ غَيْرِ الْكُفْرِ مِنَ الْوَعْدِ بِعَذَابِ النَّارِ فَلَا تَخْلُو تِلْكَ السَّيِّئَاتُ مِنْ شَائِبَةِ صِفَةِ التَّكْفُرِ مِثْلِ اسْتِخْفَافِ تِلْكَ السَّيِّئَةِ وَاسْتِصْغَارِهَا وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِإِثْبَانِهَا وَاسْتِخْفَافِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَاهِيهَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبَرِ: شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أُمَّتِي مَرْحُومَةٌ لَا عَذَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ} الْآيَةِ، مُؤَيَّدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا مَرَّ وَأَحْوَالُ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَنْ نَشَأَ فِي شَاهِقِ الْجَبَلِ وَمُشْرِكِي زَمَنِ الْفِتْرَةِ مَسْطُورَةٌ فِي الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبْتُهُ لَوْلَدِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ بِالتَّفْصِيلِ فَلْيَرَاجِعْ هُنَاكَ.

وَفِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ وَعَدَمِهِمَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله: الْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقٍ وَيَقِينٍ قَلْبِيٍّ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ وَالَّذِي يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الظَّنِّ لَا الْيَقِينِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ إِثْبَانَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُورِثُ جَلَاءَ ذَلِكَ الْيَقِينِ وَصَفَاءَهُ وَإِثْبَانُ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ يُكَدِّرُهُ وَيَظْلِمُ ضِيَاءَهُ فَالزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ

بِحَسَبِ إِيْتَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَضِدَّهَا رَاجِعَانِ إِلَى جَلَاءِ الْيَقِينِ لَا إِلَى النَّفْسِ الْيَقِينِ وَلَمَّا وَجَدَ طَائِفَةٌ جَلَاءً وَصَفَاءً فِي يَقِينِهِمْ قَالُوا بَرِيادَتُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى يَقِينٍ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْجَلَاءُ وَالصَّفَاءُ وَكَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْا الْيَقِينَ الَّذِي لَا جَلَاءَ فِيهِ يَقِينًا بَلْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْيَقِينُ الَّذِي لَهُ جَلَاءٌ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ فَقَالُوا لَذَاكَ نَاقِصًا.

وَأَمَّا الَّذِينَ فِيهِمْ حِدَّةُ النَّظَرِ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ رَاجِعَانِ إِلَى وَصْفِ الْيَقِينِ لَا إِلَى نَفْسِ الْيَقِينِ لَمْ يَقُولُوا بَرِيادَةَ الْيَقِينِ وَتُقْصَانُهُ بِالضَّرُورَةِ وَمِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ الْمَرَاتَيْنِ الْمُسَاوِيَتَيْنِ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ الْمُتَفَاوَتَتَيْنِ بِحَسَبِ الْجَلَاءِ وَالتَّوَرَاتِيَّةِ فَرَأَهُمَا شَخْصٌ وَقَالَ لِلَّتِي جَلَاوُهَا أَكْثَرُ إِنَّهَا أَزِيدُ وَأَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الْجَلَاءُ وَقَالَ شَخْصٌ آخَرُ: الْمَرَاتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ لَا زِيَادَةَ لِأَحَدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى وَلَا تُقْصَانُ وَالتَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَلَاءِ وَالْإِرَاءَةِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَرَاةِ فَنَظَرُ الشَّخْصِ الثَّانِي صَائِبٌ وَنَافِذٌ إِلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَنَظَرُ الْأَوَّلِ مَقْصُورٌ عَلَى الظَّاهِرِ لَمْ يُجَاوِزْ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَى الذَّاتِ (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ الَّذِي وَفَّقَ هَذَا الْفَقِيرُ لِإِظْهَارِهِ انْتَدَفَعَ اعْتِرَاضَاتُ الْمُخَالَفِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ وَلَمْ يَلْزَمْ كَوْنُ إِيمَانِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مُمَانِلًا وَمُسَاوِيًا لِإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُودِ فَإِنَّ إِيمَانَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَهُ جَلَاءٌ تَامٌ وَتَوَرَاتِيَّةٌ وَلَهُ ثَمَرَاتٌ وَتَنَائِجٌ زَائِدَةٌ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ عَلَى إِيمَانِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَكُدُورَاتٌ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ. وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِزِيَادَةِ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْوِزْنِ عَلَى إِيمَانِ هَذِهِ الْأُمَّةِ زِيَادَتُهُ بِاعْتِبَارِ الْجَلَاءِ وَالتَّوَرَاتِيَّةِ بِإِرْجَاعِ الزِّيَادَةِ إِلَى الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَامَّةَ النَّاسِ مُتَسَاوُونَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْكَُلِّ مُتَّحِدُونَ فِي الْحَقِيقَةِ وَالذَّاتِ.

وَالْتَفَاضُلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ كَامِلَةٌ كَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَمَحْرُومٌ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَعَ وُجُودِ هَذَا التَّفَاوُتِ لَمْ يَتَطَرَّقْ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ فِي أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ قَابِلَةٌ لِلزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ.

وَأَيْضًا إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ التَّصَدِيقَ الْإِيمَانِيَّ عِنْدَ الْبَعْضِ هُوَ التَّصَدِيقُ الْمُنْطَلِقِيُّ الَّذِي هُوَ شَامِلٌ لِلظَّنِّ وَالْيَقِينِ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يُمَكِّنُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ فِي نَفْسِ

الْإِيمَانُ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ هُنَا الْيَقِينُ وَالْإِدْعَاءُ الْقَلْبِيُّ لَا الْمَعْنَى الْعَامَّ الشَّامِلَ لِلظَّنِّ وَالْوَهْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَنَزَاعُهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ لَفْظِيٌّ مَذْهَبُ الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ الْحَالِ وَمَذْهَبُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْمَالِ وَعَاقِبَةِ الْأَحْوَالِ وَلَكِنَّ التَّحَاشِيَّ مِنْ صُورَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوَّلَى وَأَحْوَطٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ.

وَكَرَامَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ وَمِنْ كَثْرَةِ وَقُوعِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنْهُمْ صَارَ هَذَا الْمَعْنَى عَادَةً مُسْتَمَرَّةً لَهُمْ وَمُنْكَرُهَا مُنْكَرٌ عَلَى الْعِلْمِ الْعَادِيِّ وَالضَّرُورِيِّ وَلَا اشْتِبَاهَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعْجَزَةِ النَّبِيِّ فَإِنَّ مُعْجَزَةَ النَّبِيِّ مَقْرُونَةٌ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَكَرَامَاتُ الْوَلِيِّ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ هِيَ مَقْرُونَةٌ بِالْإِقْرَارِ وَالْإِعْتِرَافِ بِمَتَابَعَةِ نَبِيِّ فَأَلَّى الْإِشْتِبَاهَ بَيْنَهُمَا كَمَا زَعَمَهُ الْمُنْكَرُونَ.

وَتَرْتِيبُ الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ وَلَكِنْ أَفْضَلِيَّةُ الشَّيْخَيْنِ ثَابِتَةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا نَقَلْتُهُ جَمَاعَةً مِنْ أَكْبَارِ أَيْمَةِ الدِّينِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ:

إِنْ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٌ ثُمَّ عُمَرُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ قَطْعِيٌّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ عَلِيٍّ فِي خِلَافَتِهِ وَكَرْسِيِّ مَمْلَكَتِهِ، وَبَيْنَ الْجَمِّ وَالْعَفِيرِ مِنْ شِيعَتِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ. ثُمَّ قَالَ وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — نَيْفٌ وَثَمَانُونَ نَفْسًا وَعَدَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَتَبَحَّحَ اللَّهُ الرَّوَافِضَ مَا أَجْهَلُ لَهُمْ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — أَبُو بَكْرٌ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَحَّحَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا يُفَضِّلُونَنِي عَلَيْهِمَا وَمَنْ وَجَدْتُهُ يُفَضِّلُنِي عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَوَاتِرَةٌ بِحَيْثُ لَا مَجَالَ فِيهَا لِإِنْكَارِ أَحَدٍ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَكْبَارِ الشَّيْبَةِ: أَفْضَلُ الشَّيْخَيْنِ لِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ وَإِلَّا لَمَا فَضَّلْتُهُمَا كَفَّةَ بَنِي وَزْرًا أَنْ أُحِبَّهُ ثُمَّ أَخَالَفَهُ كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الصَّوَاعِقِ وَأَمَّا تَفْضِيلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — فَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَمَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُحْتَدِينَ أَيْضًا هُوَ هَذَا وَالتَّوَقُّفُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي أَفْضَلِيَّةِ عُثْمَانَ

عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا التَّوَقُّفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ:

وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ الْمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَعْنِي قَوْلَهُ مِنْ عَلَامَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَفْضِيلُ الشَّيْخَيْنِ وَمَحَبَّةُ الْخَتْنَيْنِ وَالاخْتِيَارُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ الْفَقِيرِ مُحْمَلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ ظُهُورُ الْفِتَنِ وَالْاِخْتِلَالِ فِي أُمُورِ النَّاسِ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ الْخَتْنَيْنِ وَحُدُوثِ الْكُدُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ اخْتَارَ الْإِمَامُ لَفْظَ الْمَحَبَّةِ فِي حَقِّهِمَا مُلَاحِظًا لِهَذَا الْمَعْنَى وَجَعَلَ مَحَبَّتَهُمَا مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَاحِظَ فِيهَا شَائِبَةُ التَّوَقُّفِ كَيْفَ وَكُتِبَ الْحَنْفِيَّةُ مَشْحُونَةً بِأَنَّ أَفْضَلِيَّتَهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ أَفْضَلِيَّةَ الشَّيْخَيْنِ يَقِينِيَّةٌ وَأَفْضَلِيَّةُ عُثْمَانَ دُونَهُمَا وَلَكِنَّ الْأَخْوَاطَ أَنْ لَا تُكْفَرَ مُنْكَرًا فَضْلِيَّةَ عُثْمَانَ بَلْ أَفْضَلِيَّةَ الشَّيْخَيْنِ بَلْ نَقُولُ:

إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ وَضَالٌ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافًا فِي تَكْفِيرِهِ وَفِي قَطِيعَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ قِيلَ وَقَالَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ قَرِينٌ يَزِيدُ الْخَائِبَ الْمَخْذُولَ وَقَدْ تَوَقَّفُوا فِي لُغَةِ اخْتِطَاطِ وَالْإِيذَاءِ الَّذِي يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ جِهَةِ إِيذَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَالْإِيذَاءِ الَّذِي أَصَابَهُ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ إِيذَاءِ سِبْطِيهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَنْخَذُوهُمْ غَرَضًا مَنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَا عَدَّهُ مَوْلَانَا سَعْدُ الدِّينِ التُّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ عَقَائِدِ النَّسَفِيِّ إِنْصَافًا فِي هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ بَعِيدٌ عَنِ الْإِنْصَافِ وَالتَّرْدِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ لَا حَاصِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْرَرَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ هُنَا بِاعْتِبَارِ كَثَرَةِ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لَا الْأَفْضَلِيَّةَ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى كَثَرَةِ ظُهُورِ الْمُنَاقِبِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا جَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا جَاءَ لِعَلِيٍّ وَمَعَ ذَلِكَ حَكَمَ هُوَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثِ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ وَجْهَ الْأَفْضَلِيَّةِ شَيْءٌ آخَرٌ وَرَأَى هَذِهِ الْفَضَائِلَ وَالْمُنَاقِبَ وَالْإِطْلَاقَ عَلَيْهَا إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ لِمَنْ أَدْرَكُوا زَمَانَ الْوَحْيِ وَشَاهَدُوهُ حَتَّى عِلْمُهَا بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْقَرَأَتَيْنِ وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمَا قَالَ شَارِحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ كَثَرَةُ الثَّوَابِ فَلِلتَّوَقُّفِ جِهَةٌ سَاقِطٌ عَنِ الْإِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلتَّوَقُّفِ مَحَالٌ لَوْ لَمْ يُعْلَمْ الْأَفْضَلِيَّةُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً وَحَيْثُ عُلِمَ فَعَلَى مَا يَتَوَقَّفُ وَإِنْ

لَمْ يَعْلَمْ فَلَمْ يَحْكُم بِالْأَفْضَلِيَّةِ وَالَّذِي يَرَى الْكُلَّ مُتَسَاوِيَةً وَيَزْعُمُ تَفْضِيلَ أَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ فَضُولًا فَهُوَ فَضُولِيٌّ أَيْ فَضُولِيٌّ حَيْثُ يَزْعُمُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ فَضُولًا وَلَعَلَّ لَفْظَ الْفَضْلِ هُوَ الَّذِي أَوْزَدَهُ فِي مَوَارِدِ الْفُضُولِيِّ.

وَمَا قَالَ صَاحِبُ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ إِنَّ سَبَبَ خِلَافَتِهِمْ مُدَّةَ أَعْمَارِهِمْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْخِلَافَةِ غَيْرُ أَمْرِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَلَوْ سُلِمَ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ شَطَحِيَّاتِهِ غَيْرَ لَانْتَقَ بِالتَّمَسُّكِ وَأَكْثَرُ كَشَفِيَّاتِهِ الَّتِي تُخَالِفُ عُلُومَ أَهْلِ السُّنَّةِ بَعِيدَةً عَنِ الصَّوَابِ فَلَا يُتَابِعُهَا أَحَدٌ إِلَّا مَرِيضُ الْقَلْبِ أَوْ مُقَلِّدَ صَرْفٍ.

وَمَا وَقَعَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنَ الْمَنَازَعَاتِ وَالْمَشَاجِرَاتِ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مَحَامِلِ حَسَنَةٍ وَيَنْبَغِي تَبَرُّيْتُهُمْ عَنِ الْهَوَى وَالْتَعَصُّبِ قَالَ التَّفَتَّازَانِيُّ مَعَ إِفْرَاطِهِ فِي حُبِّ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ —: وَمَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمَحَارَبَاتِ لَمْ يَكُنْ عَنْ نِزَاعٍ فِي الْخِلَافَةِ بَلْ عَنْ خَطَأٍ فِي الْاجْتِهَادِ.

وَفِي حَاشِيَةِ الْخِيَالِيِّ عَلَيْهِ: فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَحْزَابَهُ بَعَوْا عَنْ طَاعَتِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَنَّهُ الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ بِشَبْهَةِ هِيَ تَرُكُ الْقِصَاصِ عَنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنُقِلَ فِي حَاشِيَةِ قَرَّةِ كَمَالٍ عَنْ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — أَنَّهُ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا وَلَيْسُوا بِكَفَرَةٍ وَلَا فَسَقَةٍ لِمَا لَهُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَطَأَ الْاجْتِهَادِيَّ بَعِيدٌ عَنِ الْمَلَامَةِ عَلَيْهِ وَالطَّعْنُ وَالتَّشْنِيعُ مَرْفُوعَانِ عَنْ صَاحِبِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ بِالْخَيْرِ مُرَاعَاةَ لِحُقُوقِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ وَأَنْ يُحِبَّهُمْ بِحُبِّ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — قَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ.

يَعْنِي أَنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَصْحَابِي هِيَ عَيْنُ الْمَحَبَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِي وَكَذَلِكَ الْبُغْضُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِمْ عَيْنُ الْبُغْضِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِي وَلَا غَرَضَ لَنَا مِنْ مَحَبَّةِ مُحَارِبِي عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — أَصْلًا بَلْ يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَتَأَذَى مِنْهُمْ وَلَكِنْ حَيْثُ كَانُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِمَحَبَّتِهِمْ وَمَمْنُوعِينَ عَنْ بُغْضِهِمْ وَإِبْذَائِهِمْ فَلَا جَرَمَ نُحِبُّ كُلَّهُمْ بِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْتَرِزُ عَنْ بُغْضِهِمْ وَإِبْذَائِهِمْ لِكُونِهِمَا مُنْجَرِّينَ إِلَيْهِ ﷺ وَلَكِنْ نَقُولُ لِلْمُحِقِّ مُحِقًّا وَلِلْمُبْطِلِ مُبْطِلًا كَانَ عَلِيٌّ عَلَى الْحَقِّ وَمُخَالَفُوهُ عَلَى الْخَطَأِ.

وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفُضُولِ وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَبْحَثِ مَذْكُورٌ تَفْصِيلًا فِي الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبْتُهُ إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ فَإِنْ بَقِيَ هُنَا خَفَاءٌ فَلْيَرِاجِعْ هُنَاكَ.

وَلَا بُدَّ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ مِنْ تَعْلَمِ أَحْكَامِ الْفَقْهِ وَلَا مَنْدُوحَةَ مَنْ
تَعْلَمُ عِلْمَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَنْذُوبِ وَالْمُسْتَبْهِهِ وَالْمَكْرُوهِ
وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْعِلْمِ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْفَقْهِ مِنْ
الضَّرُورِيَّاتِ وَأَنْ يُرَاعَى السَّعْيُ الْبَلِغُ فِي إِيَّانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِثَوَرِدِ هُنَا شِمَّةٍ مِنْ
فَضَائِلِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا فَإِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ فَيَنْبَغِي اسْتِمَاعُهَا لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ إِسْبَاحِ
الْوُضُوءِ وَمِنْ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ لِيَكُونَ مُؤَدَّى
عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ وَيَنْبَغِي الْاسْتِيعَابُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْإِحْتِيَاطُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ
وَالرَّقَبَةِ وَوَرَدَ تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجُلِ بِخَنْصَرِ يَدِ الْيَسْرَى مِنَ الْأَسْفَلِ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ
أَيْضًا وَلَا يَنْبَغِي الْمَسَاهَلَةُ فِي إِيَّانِ الْمُسْتَحَبِّ فَإِنَّهُ مَحْبُوبُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ -
وَمَرْضِيهِ تَعَالَى فَإِنْ عُلِمَ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا فَعَلَ وَاحِدٌ مَرْضِيٌّ وَمَحْبُوبٌ عِنْدَ الْحَقِّ -
جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَتَيَسَّرَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَهُ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جَوَاهِرِ
نَفِيسَةٍ اشْتَرَاهَا شَخْصٌ بَقِطْعَانِ خَزَفٍ أَوْ رُوحٍ نَالِمَا يَبْذُلُ جَمَادٍ لَا طَائِلَ فِيهِ وَبَعْدَ
الطَّهْرِ الْكَمَالِ وَإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ يَنْبَغِي قَصْدُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ وَيَنْبَغِي
الِاهْتِمَامُ فِي آدَاءِ الْفَرَضِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْرَكَ التَّكْبِيرَةَ مَعَ الْإِمَامِ وَيَنْبَغِي
أَيْضًا آدَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَمُرَاعَاةُ الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ
الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهَا إِمَّا فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا عَلَى الْكَمَالِ فِي الْقَوْمَةِ عَلَى نَهْجِ يَرْجِعُ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى
مَحَلِّهِ وَيَسْتَقِرُّ فِي مَقَرِّهِ وَالطَّمَأْنِينَةُ لَازِمَةٌ أَيْضًا بَعْدَ الْاسْتَوَاءِ قَائِمَةً فَإِنَّهَا هُنَا إِمَّا
فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَهَكَذَا فِي الْجُلُوسَةِ الَّتِي هِيَ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ يَلْزَمُ فِيهَا الطَّمَأْنِينَةُ بَعْدَ الْاسْتِقْرَارِ كَمَا فِي الْقَوْمَةِ وَأَقْلَ تَسْبِيحَاتِ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرُهَا إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً عَلَى
اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَتَسْبِيحُ الْإِمَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ حَالِ الْمُقْتَدِينَ وَيَنْبَغِي أَنْ
يَسْتَحْيِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ اقْتِصَارِ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى أَقْلِ مَرْتَبَتِهَا فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ وَوَقْتُ
قُوَّةِ الْاسْتِطَاعَةِ بَلْ يَقُومُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَوَقْتُ قَصْدِ السَّجْدَةِ يَضَعُ عَلَى الْأَرْضِ
أَوَّلًا مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَضَعُ أَوَّلًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ أَنْفَهُ ثُمَّ جِهَتَهُ وَيَنْبَغِي
الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْيَمِينِ وَقْتُ وَضْعِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَنْبَغِي
أَنْ يَرْفَعَ أَوَّلًا مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَنْبَغِي الْإِبْتِدَاءُ بِرَفْعِ الْجَبِينِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ
فِي الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَفِي الرُّكُوعِ إِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَفِي السُّجُودِ إِلَى رَأْسِ
أَنْفِهِ وَفِي الْقُعُودِ إِلَى يَدَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا نَصَبَ الْبَصَرَ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ وَمَنَعَ النَّظَرَ

مِنَ التَّفَرُّقَةِ تَبَيَّنَ الصَّلَاةُ بِالْجَمْعِيَّةِ وَيَحْصُلُ فِيهَا الْخُشُوعُ كَمَا هُوَ الْمَقْبُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ تَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَضَمُّهَا فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ وَضَمُّهَا لَيْسَا بِلَا فَائِدَةَ بَلْ فِيهِمَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ أَمَرَ الشَّارِعَ بِإِتْيَانِهِمَا بِمُلَاحَظَةِ تِلْكَ الْفَوَائِدِ وَلَيْسَ لَنَا فَائِدَةٌ أَصْلًا تُسَاوِي مُتَابَعَةَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالْتَّحِيَّةُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ بِالتَّفْصِيلِ وَالْإِيضَاحِ وَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّرْغِيبُ فِي الْأَعْمَالِ بِمُقْتَضَى عِلْمِ الْفَقْهِ وَفَقَنَّا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - وَإِيَّاكُمْ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْمُوَافَقَةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ أَنْ وَفَقْنَا لِتَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ الْبَقِيَّةِ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ كُلِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا فَإِنْ وَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ شَوْقًا إِلَى فُضَائِلِ الصَّلَاةِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى كِمَالَاتِهَا الْمَخْصُوصَةِ بِهَا يَنْبَغِي الْمُرَاجَعَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَكَاتِبِ الْمُتَصِلِ بَعْضُهَا بَعْضٌ وَمُطَالَعَتُهَا الْأَوَّلُ مَكْتُوبٌ بِاسْمِ وَلَدِي مُحَمَّدٍ صَادِقٍ وَالثَّانِي بِاسْمِ الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانَ وَالثَّالِثُ بِاسْمِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ.

وَبَعْدَ تَحْصِيلِ جَنَاحِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ إِذَا كَانَ تَوْفِيقُ الْحَقِّ رَفِيقًا وَذَلِيلًا يَنْبَغِي سُلُوكَ طَرِيقَةِ الصُّوفِيَّةِ الْعَلِيَّةِ لَا لَعَرَضٍ تَحْصِيلِ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَتَبَلُّ أَمْرٍ جَدِيدٍ سِوَاهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ طُولِ الْأَمَلِ الْمُفْضِي إِلَى الزَّلَلِ بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْهَا حُصُولُ الْيَقِينِ وَالْإِطْمِنَانِ فِي الْمَعْتَقَدَاتِ بِحَيْثُ لَا تَزُولُ بِتَشْكِيكِ مُشْكِكٍ وَلَا تَبْطُلُ بِإِيرَادِ شُبْهَةٍ فَإِنَّ قَدَمَ الْإِسْتِدْلَالِ لَا ثَبَاتَ لَهَا وَلَا قَرَارَ لِحَزَفٍ مَعْمُولٍ مِنْ طِينٍ وَالْمُسْتَدَلُّ لَيْسَ لَهُ تَمَكُّينٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ.

وَحُصُولُ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ فِي إِثْبَانِ الْأَعْمَالِ وَزَوَالِ الْكَسَالَةِ وَالْعِنَادِ وَالتَّعَنُّتِ النَّاشِئَةِ مِنَ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ أَيْضًا مُشَاهَدَةُ الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ الْغَيْبِيَّةِ وَمُعَايَنَةُ الْأَلْوَانِ وَالْأَنْوَارِ اللَّائِكِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَأَيُّ نُقْصَانٍ فِي الْأَنْوَارِ وَالصُّورِ الْحَسِّيَّتَيْنِ حَتَّى يَتَرَكَّهَا شَخْصٌ وَيَتِمَّنَى الصُّورَ وَالْأَنْوَارَ الْغَيْبِيَّتَيْنِ بِارْتِكَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَ وَالْأَنْوَارَ وَتِلْكَ الصُّورَ وَالْأَلْوَانُ كُلُّهَا مَخْلُوقَةُ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَى - وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى.

وَإِخْتِيَارُ الطَّرِيقَةِ النَّفْسَبَنْدِيَّةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ طُرُقِ الصُّوفِيَّةِ أَوَّلُهُ وَأَنْسَبُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارَ قَدْ التَزَمُوا السُّنَّةَ السُّنِّيَّةَ وَاجْتَنَبَ الْبِدْعَةَ الشَّنِيعَةَ وَلِهَذَا تَرَاهُمْ يَفْرَحُونَ وَيَسْتَبْشِرُونَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ دَوْلَةُ الْمُتَابَعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ وَمَتَى أَحْسَوْا فُتُورًا فِي الْمُتَابَعَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَحْوَالِ لَا يَقْبَلُونَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَلَا تَبْغُونَهَا وَمِنْ هَهُنَا لَمْ يُجُوزُوا الرِّقْصَ وَالسَّمَاعَ وَلَمْ يَقْبَلُوا الْأَحْوَالَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ

وإجماع بل اعتقدوا ذكرَ الجَهْرِ بدعةً ومنعوا أصحابَهُم عنه ولم يلتفتوا إلى ثمرات تترتب عليه كنتُ يوماً في مجلسِ الطَّعامِ معَ حَضْرَةِ شَيْخِنَا فَقَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الَّذِي هُوَ مِنْ مُخْلِصِي حَضْرَةِ شَيْخِنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَهْرًا حِينَ شَرَعَ فِي الْأَكْلِ فَلَمْ يُنَاسِبْ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَضْرَةِ شَيْخِنَا حَتَّى قَالَ بِالزَّجْرِ الْبَلِيغِ امْنَعُوهُ لَا يَحْضُرُ مَجْلِسَ طَعَامِنَا.

وَسَمِعْتُ حَضْرَةَ شَيْخِنَا يَقُولُ: إِنَّ الْخَوَاجَةَ النَّقْشَبَنْدِيَّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - جَمَعَ عُلَمَاءَ بُخَارَا وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى خَائِقَاهُ شَيْخِهِ الْأَمِيرِ كَلَالٍ لِيَمْنَعُوهُمْ مِنْ ذِكْرِ الْجَهْرِ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَمِيرِ: إِنَّ ذِكْرَ الْجَهْرِ بِدْعَةٌ فَلَا تَفْعَلُوهُ فَقَالَ فِي جَوَابِهِمْ: لَا أَفْعَلْ فَإِذَا صَدَرَ مِنْ أَكْبَارِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْمُبَالَعَةِ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذِكْرِ الْجَهْرِ فَمَاذَا نَقُولُ فِي السَّمَاعِ وَالرَّقْصِ وَالْوَجْدِ وَالتَّوَجُّدِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَوَاجِدِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى أَسْبَابٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ فَهِيَ مِنْ قِبَلِ الْاسْتِدْرَاجَاتِ عِنْدَ الْفَقِيرِ فَإِنَّ الْأَحْوَالَ وَالْأَذْوَاقَ قَدْ تَحْصُلُ لِأَهْلِ الْاسْتِدْرَاجِ أَيْضًا وَيُظْهَرُ لَهُمْ فِي مَرَايَا صُورَةِ الْعَالَمِ كَشْفُ التَّوْحِيدِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُعَايِنَةِ وَفَلَاسَفَةِ الْيُونَانِ وَجَوْكِيَّةِ الْهِنْدِ وَبِرَاهِمَتِهِمْ شُرَكَاءَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ وَعَلَامَةٌ صَدَقَ الْأَحْوَالُ مُوَافَقَتُهَا لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْاجْتِنَابِ مِنْ ارْتِكَابِ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّقْصَ وَالسَّمَاعَ دَاخِلَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} الْآيَةُ، نَازِلٌ فِي شَأْنِ الْمَنْعِ عَنِ الْغَنَاءِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ الَّذِي هُوَ تَلْمِيزُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمَرَادَ بِلَهْوِ الْحَدِيثِ الْغَنَاءُ فِي الْمَدَارِكِ لَهْوُ الْحَدِيثِ السَّمَرُ وَالْغَنَاءُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَخْلِفَانِ أَنَّهُ الْغَنَاءُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} ^(١) أَي: لَا يَحْضُرُونَ الْغَنَاءَ وَحُكِّيَ عَنِ إِمَامِ الْهَدْيِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيِّ ^(٢) مَنْ قَالَ لِقُرْئِي زَمَانَنَا: أَحْسَنْتَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ يَكْفُرُ وَبَآئَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَأَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَاتِهِ وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي نَصْرِ الدَّبُوسِيِّ عَنِ الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ الْخَوَارِزْمِيِّ: مَنْ سَمِعَ الْغَنَاءَ مِنَ الْمُغَنَّى وَغَيْرِهِ أَوْ يَرِي فِعْلًا مِنَ الْحَرَامِ فَيَحْسُنُ ذَلِكَ بِاعْتِقَادٍ أَوْ بَعْدَ اعْتِقَادٍ يَصِيرُ مُرْتَدًّا فِي الْحَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَبْطَلَ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ أَبْطَلَ حُكْمَ

(١) — الآية: ٧٢ من سورة الفرقان.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (أبو منصور) متكلم، أصولي، من أهم مصنفاته: شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبو حنيفة، تأويلات أهل السنة. توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ٤٣، مفتاح السعادة لطاش كوبري زادة ٢١/٢، معجم المؤلفين لكحالة ٦٩٢/٣.

الشَّرِيعَةَ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا عِنْدَ كُلِّ مُحْتَدٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَأَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَاتِهِ أَعَاذَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ ذَلِكَ وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَالرَّوَايَاتُ الْفَقْهِيَّةُ فِي حُرْمَةِ الْغَنَاءِ كَثِيرَةٌ جَدًّا عَلَى حَدِّ يَعْذُرُ إِخْصَاؤُهَا وَمَعَ هَذِهِ كُلِّهَا الْوَائِدُ وَرَدُّ شَخْصٍ حَدِيثًا مَنَسُوخًا أَوْ رَوَايَةً شَاذَّةً فِي إِبَاحَةِ الْغَنَاءِ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْ فِقْهِيَّةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِإِبَاحَةِ الْغَنَاءِ وَلَمْ يُحَوِّزِ الرَّقْصَ وَالضَّرْبَ بِالْأَرْجُلِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مُلْتَقَطِ الْإِمَامِ الْأَمَامِ ضِيَاءِ الدِّينِ الشَّامِيِّ.

وَعَمَلُ الصُّوفِيَّةِ لَيْسَ بِسَنَدٍ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ أَمَّا يَكْفِيهِمْ أَنْ تَعْذُرَهُمْ وَلَا تَلُومَهُمْ وَتُقَوِّضَ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا عَمَلَ الشُّبْلِيِّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الثُّورِيِّ وَقَدْ جَعَلَتِ الصُّوفِيَّةُ الْقَاصِرُونَ الْيَوْمَ السَّمَاعَ وَالرَّقْصَ دِينَهُمْ وَمَلَّتَهُمْ مُسْتَنْدِينَ إِلَى عَمَلِ مَشَائِخِهِمْ وَأَتَّخَذُوهُ طَاعَتَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هَوًى أَوْ لَعِبًا.

وَقَدْ عَلِمَ مِنَ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ الْفِعْلَ الْحَرَامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مُرْتَدًّا فَيَنْبَغِي التَّأَمُّلُ مَاذَا يَكُونُ شَنَاعَةُ تَعْظِيمِ مَجْلِسِ السَّمَاعِ وَالرَّقْصِ بَلْ اتَّخَذَهُ طَاعَةً وَعِبَادَةً وَلِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ لَمْ يُبْتَلِ مَشَائِخُنَا بِهَذَا الْأَمْرِ وَخَلَصُوا أَمَّا نَا الْمُقَلِّدِينَ مِنْ تَقْلِيدِ هَذَا الْأَمْرِ وَقَدْ نَسَمِعُ أَنَّ الْمَخَادِمَ يَمِيلُونَ إِلَى السَّمَاعِ وَيَعْقِدُونَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ وَقِرَاءَةَ الْقَصَائِدِ فِي لَيَالِي الْجُمُعَةِ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ يُوَافِقُونَهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْعَجَبُ أَلْفَ عَجَبٍ أَنَّ مُرِيدِي السَّلَاسِلِ الْآخِرِ إِنَّمَا يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْأَمْرَ مُسْتَدْلِينَ إِلَى عَمَلِ مَشَائِخِهِمْ وَيَدْفَعُونَ الْحُرْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِعَمَلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فِي الْحَقِيقَةِ وَمَا مَعْدَرَةُ أَصْحَابِنَا فِي ارْتِكَابِ هَذَا الْأَمْرِ وَفِيهِ ارْتِكَابُ الْحُرْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ طَرَفٍ وَارْتِكَابُ مُخَالَفَةِ مَشَائِخِ طَرِيقِهِمْ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ فَلَا أَهْلَ الشَّرْعِيَّةِ رَاضُونَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَلَا أَهْلَ الطَّرِيقَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ارْتِكَابُ الْحُرْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَكَانَ مُجَرَّدًا إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي الطَّرِيقَةِ شَنِيعًا فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ ارْتِكَابُ الْحُرْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْيَقِينُ أَنَّ جَنَابَ الْمِيرِ زَاجِيُو لَا يَرْضَى بِهَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنْ لَا يُصْرَحُ بِالْمَنْعِ أَيْضًا رِعَايَةً لِلْأَذَبِ مَعَكُمْ وَلَا يَنْهَى الْأَصْحَابُ عَنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ أَيْضًا وَالْفَقِيرُ لَمَّا أَحْسَسْتُ تَوَقُّفًا فِي مَجِيبِي كَتَبْتُ هَذِهِ الْفِقْرَاتِ وَأَرْسَلْتُهَا إِلَيْكُمْ فَيَنْبَغِي قِرَاءَتَهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا عِنْدَ الْمِيرِزَا جِيُو وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ وَالْمَائَتَانِ

إِلَى الْمِرْزَا حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ

فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَسْرَارَ وَالِدَّقَائِقَ الَّتِي امْتَّازَ بِهَا لَا يُمَكِّنُ إِظْهَارَ بُدَّةٍ مِنْهَا
بَلْ لَا يُمَكِّنُ التَّكَلُّمَ عَنْهَا بِالرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ وَإِنَّهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنْ
مَشْكَاتِ الثُّبُوتِ وَيَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَلَأُ الْأَعْلَى أَيْضًا وَمَا يُنَاسِبُهُ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيُعَمَّ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي
أَرْسَلْتُهَا بِاسْمِ هَذَا الْحَقِيرِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ قَدْ وَصَلَتْ وَتَشَرَّفْتُ بِمُطَالَعَتِهَا جَزَاكُمُ
اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَيْرَ الْجَزَاءِ وَمَاذَا أَكْتُبُ مِنْ إِنْعَامَاتِ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ -
وَكَيْفَ أُوَدِّي شُكْرَهَا وَمَا يُفَاضُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ يَكْتُبُ أَكْثَرَهَا وَيَحْرُرُ بِتَوْفِيقِ
اللَّهُ - تَعَالَى - وَيُوَصِّلُ إِلَى سَمْعِ أَهْلِهَا وَلَكِنَّ الْأَسْرَارَ وَالِدَّقَائِقَ الَّتِي كُنْتُ مُمْتَازًا
بِهَا فَلَا يُمَكِّنُ إِبْرَازَ بُدَّةٍ مِنْهَا فِي عَرَصَةِ الظُّهُورِ بَلْ لَا يُمَكِّنُ التَّكَلُّمَ مِنْ تِلْكَ
الْمَقُولَةِ بِالرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يُورَدُ رَمْزٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَالِدَّقَائِقِ بَيْنِي وَبَيْنَ
وَلَدِي الْأَعَزِّ الَّذِي هُوَ مَجْمُوعَةُ مَعَارِفِي وَنُسْخَةُ مَقَامَاتِ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ بَلْ
اجْتَهَدَ فِي سِتْرِهَا مِنْهُ بِالشُّحِّ النَّامُ مَعَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مَحَارِمِ الْأَسْرَارِ وَمَحْفُوظٌ مِنْ
الْعَلَطِ وَالْخَطَأِ وَلَكِنْ مَاذَا أَصْنَعُ يَأْخُذُ دَقَّةَ الْمَعَانِي بِاللِّسَانِ يَعْني تَمَنُّعُهُ وَيَرْبُطُ مِنْ
لَطَافَةِ الْأَسْرَارِ الشَّقَاتَانِ فَتَقْدُ الْوَقْتَ تَكَرَّرَ يَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي وَلَيْسَتْ
تِلْكَ الْأَسْرَارُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يَنْبَغِي إِبْرَازُهَا فِي الْبَيِّنِ بَلْ لَا يَسْعَاهَا نِطَاقُ الْبَيَانِ، شَعْرُ:

خَلِيلِي مَا هَذَا بِهِزَلٍ وَإِلْمَا عَجِيبُ الْأَحَادِيثِ غَرِيبُ الْبَدَائِعِ

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ الَّتِي نَحْنُ نَجْتَهِدُ فِي سِتْرِهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مَشْكَاتِ ثُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ
- عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْمَلَأُ الْأَعْلَى شُرَكَاءُ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَلَكِنْ يَشْرَفُ
بِهَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخَذْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِينَ" يَعْني مِنَ الْعِلْمِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ بَشَّتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ
قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومَ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْآخَرُ هُوَ عِلْمُ الْأَسْرَارِ وَلَا يُدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ { ذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } ^(١).

نَمَّ الْمَعْرُوضُ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبْتُهُ إِلَى أَوْلَادِ شَيْخِنَا يَنْبَغِي أَنْ تُطَالَعَهُ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرَمُ إِنَّ إِحْدَاثَ شَيْءٍ فِي الطَّرِيقَةِ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْفَقِيرِ بِأَقْلٍ
مِنْ إِحْدَاثِ بَدْعَةٍ فِي الدِّينِ، وَبَرَكَاتُ الطَّرِيقَةِ إِنَّمَا تُفَاضُ وَتَعُودُ عَلَى أَهْلِهَا مَا لَمْ
يَحْدُثْ فِيهَا مُحَدَّثٌ فَإِذَا حَدَثَ فِيهِ مُحَدَّثٌ يَنْسَدُ طَرِيقُ الْفُيُوضِ وَالْبَرَكَاتِ فَحَفِظْ
الطَّرِيقَةَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْمَهَمَّاتِ.

وَالِاجْتِنَابُ عَنِ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ فَكُلُّ مَوْضِعٍ رَأَيْتُ فِيهِ
مُخَالَفَةَ الطَّرِيقَةِ يَنْبَغِي زَجْرُهُ وَمَنْعُهُ بِالْمُبَالَغَةِ وَالِاجْتِهَادِ فِي تَرْوِيجِ الطَّرِيقَةِ وَتَقْوِيَتِهَا
وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى خَانَ خَاتَانِ

فِي بَيَانِ الْعِلْمِ الْمَوْزُوثِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِالْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ "عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ"

وَأَنَّ الْعِلْمَ الْمَوْزُوثَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ هُوَ الْأَسْرَارُ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا

الْأَوْلِيَاءُ مِنَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَالْإِحَاطَةِ وَالسَّرِّيَانِ وَمَا يُشَاكِلُهَا بَلْ غَيْرُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَبَعْدُ.

فَاعْلَمْ أَنَّ أَحْوَالَ فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعَهُمْ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ وَالْمَسْتَوَلِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَامَتُكُمْ وَعَافِيَتُكُمْ وَتِبَائُكُمْ وَاسْتِقَامَتُكُمْ.

وَلَمَّا كَانَ مَبْنَحُ عِلْمِ الْوَرَاثَةِ فِي الْبَيِّنِ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كَلِمَاتٍ مِنْ تِلْكَ الْمَقُولَةِ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى الْوَقْتِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ "الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ".

وَالْعِلْمُ الَّذِي بَقِيَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - نَوْعَانِ عِلْمُ الْأَحْكَامِ وَعِلْمُ الْأَسْرَارِ فَالْعِلْمُ الْوَارِثُ مَنْ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ مِنْ نَوْعِي الْعِلْمِ لَا مَنْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَنَافٍ لِلْوَرَاثَةِ فَإِنَّ الْوَارِثَ مَنْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ تَرَكَةِ الْمَوْرَثِ لَا مِنْ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ وَالَّذِي لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْبَعْضِ الْعَيْنُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغُرَمَاءِ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ نَصِيبُهُ بِجَنْسٍ حَقِّهِ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

وَالْمُرَادُ بِالْعُلَمَاءِ هُنَا عُلَمَاءُ الْوَرَاثَةِ لَا الْغُرَمَاءَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِنْ بَعْضِ التَّرَكَةِ فَإِنَّ الْوَارِثَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّهُ كَالْمَوْرَثِ بِوَاسِطَةِ الْقُرْبِ وَالْجَنَسِيَّةِ بِخِلَافِ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ خَالَ عَنْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَا يَكُونُ عَالِمًا إِلَّا أَنْ تُقَيَّدَ عِلْمُهُ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ وَقَوْلُ إِنَّهُ عَالِمٌ يَعْلَمُ الْأَحْكَامَ مَثَلًا وَالْعَالَمُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَارِثًا وَيَكُونُ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ وَنَصِيبٌ تَامٌ مِنْ كُلِّ نَوْعِي الْعِلْمِ.

وَقَدْ زَعَمَ الْأَكْثَرُونَ أَنَّ عِلْمَ الْأَسْرَارِ عِبَارَةٌ عَنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَشُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثَرَةِ وَمُشَاهَدَةِ الْكَثَرَةِ فِي الْوَحْدَةِ وَأَنَّهُ كُنَايَةٌ عَنْ مَعَارِفِ الْإِحَاطَةِ وَسَرِّيَانِ وَجُودِهِ - تَعَالَى - وَقُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى التَّهْنِجِ الَّذِي صَارَتْ مُنْكَشِفَةً وَمَشْهُودَةً لِأَرْبَابِ الْأَحْوَالِ حَاشَا وَكَلَّا ثُمَّ حَاشَا وَكَلَّا مِنْ أَنْ

تَكُونُ هَذِهِ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ مِنْ عِلْمِ الْأَسْرَارِ وَلَاقِفَةِ بِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ مَبْنَى تِلْكَ الْمَعَارِفِ السُّكْرُ وَعَلَبَةُ الْحَالِ الَّتِي هِيَ مُنَافِيَةٌ لِلصَّحْوِ وَعِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ كُلُّهُ سَوَاءٌ كَانَ عِلْمُ الْأَحْكَامِ أَوْ عِلْمُ الْأَسْرَارِ نَاشٍ مِنْ غَايَةِ الصَّحْوِ الَّذِي مَا امْتَزَجَتْ فِيهِ ذَرَّةٌ مِنَ السُّكْرِ بَلْ هَذِهِ الْمَعَارِفُ مُنَاسِبَةٌ لِمَقَامِ الْوِلَايَةِ الَّتِي لَهَا قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي السُّكْرِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْعُلُومُ مِنْ أَسْرَارِ الْوِلَايَةِ لَا مِنْ أَسْرَارِ النُّبُوَّةِ.

وَالْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ أَيْضًا ثَابِتَةً وَلَكِنْ أَحْكَامُهَا مَغْلُوبَةٌ وَفِي جَنْبِ أَحْكَامِ النُّبُوَّةِ مُتَلَاشِيَةً وَمُضْمَحَلَةً، شِعْرٌ:

وَمَتَى بَدَتْ أُنُورُ بَذَرٍ فِي الدُّجَا مَا لِلْسَّهَى مِنْ حِيلَةٍ سِوَى الْاِخْتِفَا
وَقَدْ كَتَبْتُ فِي كُتُبِي وَرَسَائِلِي وَحَقَّقْتُ أَنَّ كِمَالَاتِ النُّبُوَّةِ لَهَا حُكْمُ الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ وَكِمَالَاتِ الْوِلَايَةِ فِي جَنْبِهَا قَطْرَةٌ مُحَقَّرَةٌ وَلَكِنْ مَاذَا نَفْعَلُ وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ
مِنْ عَدَمِ إِذْرَاكَهُمْ لَكِمَالَاتِ النُّبُوَّةِ: إِنَّ الْوِلَايَةَ أَفْضَلُ مِنَ النُّبُوَّةِ وَقَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى
فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْوِلَايَةَ نَبِيٌّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ
الْفَرِيقَيْنِ قَدْ حَكَمُوا عَلَى الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِحَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ
الْحُكْمُ بِتَرْجِيحِ السُّكْرِ عَلَى الصَّحْوِ فَإِنْ عَرَفُوا حَقِيقَةَ الصَّحْوِ لَعَرَفُوا أَنَّ السُّكْرَ لَا
نِسْبَةَ لَهُ إِلَى الصَّحْوِ أَصْلًا، (ع):

مَا نِسْبَةُ الْفَرَشِيِّ بِالْعَرْشِيِّ

وَكَاثِمُهُمْ شَبَّهُوا صَحْوَ الْخَوَاصِّ بِصَحْوِ الْعَوَامِّ وَزَعَمُوا وَجُودَ الْمُمَالَةِ بَيْنَهُمَا
فَرَجَّحُوا السُّكْرَ عَلَيْهِ وَلَيْتَهُمْ إِذْ زَعَمُوا وَجُودَ الْمُمَالَةِ بَيْنَ صَحْوِ الْخَوَاصِّ وَصَحْوِ
الْعَوَامِّ لَمْ يَجْتَهِرُوا عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فَإِنَّ مِنَ الْمَقَرَّرِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الصَّحْوَ أَفْضَلُ مِنَ
السُّكْرِ مُطْلَقًا وَهَذَا الْحُكْمُ دَائِمِيٌّ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ السُّكْرُ وَالصَّحْوُ مَجَازِيَيْنِ أَوْ
حَقِيقِيَيْنِ وَتَفْضِيلِ الْوِلَايَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ وَتَرْجِيحِ السُّكْرِ عَلَى الصَّحْوِ شَبِيهٌ بِتَرْجِيحِ
الْكُفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَفْضِيلِ الْجَهْلِ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنَّ كَلًّا مِنَ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ مُنَاسِبٌ
لِمَقَامِ الْوِلَايَةِ وَكَلًّا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِلْمِ مُنَاسِبٌ لِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ
الْحَلَّاجُ، شِعْرٌ:

كَفَرْتُ بِدِينِ اللَّهِ وَالْكُفْرُ وَاجِبٌ لَدَيَّ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ

وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنَ الْكُفْرِ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَكَمَا
أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي عَالَمِ الْمَجَازِ أَفْضَلُ مِنَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
أَفْضَلُ مِنَ الْكُفْرِ فَإِنَّ الْمَجَازَ قَنْطَرَةُ الْحَقِيقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَمَا أَنَّ الْكُفْرَ وَالسُّكْرَ وَالْجَهْلَ ثَابِتٌ فِي مَرْتَبَةِ الْجَمْعِ مِنْ مَقَامَاتِ الْوَلَايَةِ كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ وَالصَّحْوُ وَالْمَعْرِفَةُ مُتَحَقِّقٌ فِي مَرْتَبَةِ الْفَرْقِ بَعْدَ الْجَمْعِ مِنْهَا فَكَيْفَ يَصِحُّ الْقَوْلُ بِمُنَاسَبَةِ الْكُفْرِ وَالسُّكْرِ وَالْجَهْلِ فَقَطْ لِمَقَامِ الْوَلَايَةِ.

أَقُولُ: إِنَّ إِبْنَاتِ الصَّحْوِ وَأَمْثَالَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْفَرْقِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْجَمْعِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ السُّكْرِ وَالْمَخْرِ وَإِلَّا فَصَحْوُ مَرْتَبَةِ الْفَرْقِ أَيْضًا مُمْتَرِجٌ بِالسُّكْرِ وَإِسْلَامُهَا مُخْتَلِطٌ بِالْكُفْرِ وَمَعْرِفَتُهَا مَشْهُوبَةٌ بِالْجَهْلِ فَلَوْ وَجَدْتُ مَجَالًا لِلْكِتَابَةِ لَذَكَرْتُ أَحْوَالَ مَقَامِ الْفَرْقِ وَمَعَارِفَهُ بِالتَّفْصِيلِ وَبَيَّنْتُ امْتِزَاجَ السُّكْرِ وَأَمْثَالِهِ فِيهَا بِالصَّحْوِ وَأَمْثَالِهِ وَلَعَلَّ أَرْبَابَ الْفُطَاةِ يَجِدُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّفَرُّسِ أَيْضًا وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا نَالُوا مَا نَالُوا مِنْ هَذِهِ الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالَةِ كُلِّهَا مِنْ طَرِيقِ الثُّبُوتِ لَا مِنْ طَرِيقِ الْوَلَايَةِ،

وَعَايَةَ شَأْنِ الْوَلَايَةِ إِنَّمَا هِيَ الْخَادِمِيَّةُ لِلثُّبُوتِ فَلَوْ كَانَتْ لِلْوَلَايَةِ مَرِيَّةٌ عَلَى الثُّبُوتِ لَكَانَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ وَلَايَتُهُمْ أَكْمَلُ مِنْ سَائِرِ الْوَلَايَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمَّا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِأَفْضَلِيَّةِ الْوَلَايَةِ مِنَ الثُّبُوتِ وَرَأَوْا وَلَايَةَ الْمَلَائِكَةِ الْمَلَأَ الْأَعْلَى أَفْضَلَ مِنْ وَلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالُوا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَفَارَقُوا فِي ذَلِكَ جُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكُلَّ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الثُّبُوتِ وَلَمَّا كَانَتْ كِمَالَاتُ الثُّبُوتِ حَقِيقَةً فِي نَظَرِ النَّاسِ فِي جَنْبِ كِمَالَاتِ الْوَلَايَةِ بِوَاسِطَةِ بَعْدِ عَهْدِ الثُّبُوتِ يَسْطُنَا الْكَلَامُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْبَابَ بِالضَّرُورَةِ وَكَشَفْنَا شَمَةً مِنْ حَقِيقَةِ الْمُعَامَلَةِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَبَيَّنَّا أَقْدَامَنَا وَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

وَحَيْثُ كَانَ أَخِي الْأَرَشُدُ الشَّيْخُ مِيَانُ دَاوُدَ مِنَ الْمُتَرَدِّدِينَ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ كَانَ بَاعِثًا عَلَى هَذَا التَّصَدِيعِ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ وَالْمَائَتَانِ

إِلَى مُرْتَضَى خَانَ

فِي التَّرْغِيبِ فِي إِيصَالِ الْإِهَانَةِ إِلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَتَخْرِيبِ آهَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ
وَتَوْهِينِهَا وَإِظْهَارِ تَمَنِّيهِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الْقَدْرَ
وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ تَمَنَّى أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ وَتَمَنَّى هَذَا الْفَقِيرُ التَّشْدِيدَ عَلَى
أَعْدَاءِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِيصَالِ
الْإِهَانَةِ هَؤُلَاءِ الْخَائِبِينَ وَاحْتِقَارِ آهَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ وَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ لَا عَمَلَ أَرْضَى عَنِ
الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ هَذَا الْعَمَلِ وَلِهَذَا تُرَغَّبُكُمْ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمَرْضِيِّ مُكَرَّرًا
وَأَرَى إِيَّانَ هَذَا الْعَمَلِ مِنْ أَهَمِّ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُ وَفَّقْتُ لِلتَّشْرِيفِ هُنَاكَ
وَتَعَيَّنْتُ لِتَحْقِيقِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ الْكَثِيفَةِ وَإِهَانَةِ أَهْلِهَا يَنْبَغِي أَوَّلًا أَدَاءَ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ
فَإِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ جَمْعٌ كَثِيرٌ لِتَعْظِيمِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَتَوْفِيرِ أَهْلِهِ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْحَمْدُ
وَالْمُنَّةُ وَعَلَى مَا لَمْ يَيْتَلْنَا بِهِذِهِ الْبَلِيَّةِ وَبَعْدَ أَدَاءِ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى يَنْبَغِي تَقْدِيمُ
السَّعْيِ الْبَلِغِ فِي تَحْقِيقِ هَؤُلَاءِ الْخَائِبِينَ الْخَاسِرِينَ وَتَوْهِينِ آهَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ وَالْاجْتِهَادِ
فِي تَخْرِيبِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ سِرًّا وَجَهْرًا مَهْمَا أُمِكنَ وَتَيَسَّرَ وَإِيصَالِ أَنْوَاعِ الْإِهَانَةِ لَنَا
حَتَّى الْأَصْنَامِ الْقَاصِرِينَ وَعَسَى أَنْ يَتَلَفَى وَيُتَدَارَكَ بِهِذَا الْعَمَلُ بَعْضُ الْمُدَاهَنَاتِ
الْوَاقِعَةِ فِي حَقِّهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِتِلْكَ وَيَمْنَعُنِي ضَعْفُ الْبَدَنِ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ مِنَ
الْوُصُولِ هُنَاكَ وَإِلَّا لَوْصَلْتُ إِلَى خِدْمَتِكُمْ لِلتَّرْغِيبِ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَمَيْتُ بِهِذِهِ
الْمُنَاسَبَةِ بُرَاقًا عَلَى ذَلِكَ الْحَجَرِ وَجَعَلْتُهُ رَأْسَ بَضَاعَةِ السَّعَادَةِ وَمَاذَا أَبَالُغُ أَزِيدَ مِنْ
ذَلِكَ.

الْمَكْتُوبُ السَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الشَّيْخِ نُورِ مُحَمَّدٍ
فِي بَيَانِ تَرْجِيحِ بَعْضِ الصُّحُبَةِ عَلَى الْعُزْلَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ نَسِيَ أَخِي نُورُ مُحَمَّدٍ
النَّائِنَ الْمَهْجُورِينَ عَلَى نَهْجٍ لَا يَذْكُرُهُمْ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ وَكَانَ مُتَمَنَّاكُمْ الْعُزْلَةَ
وَالْإِنْزَوَاءَ فَقَدْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ وَلَكِنْ بَعْضُ الصُّحُبَةِ يُرَجِّحُ وَيُفَضِّلُ عَلَى الْعُزْلَةِ وَكَفَى
حَالِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ أَنْ يَكُونَ مَقْيَاسًا حَيْثُ اخْتَارَ الْعُزْلَةَ وَلَمْ يَنْلِ صُحْبَةَ خَيْرِ الْبَشَرِ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ حَظًّا مِنْ كَمَالَاتِ الصُّحْبَةِ وَصَارَ مِنَ
التَّابِعِينَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إِلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ
طَرَزَ آخَرَ مِنَ الصُّحْبَةِ بِعَنَايَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَنْ اسْتَوَى يَوْمَاهُ فَهُوَ مَعْبُودٌ وَالسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ
وَالتَّحِيَّاتُ.

المَكْتُوبُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَرْكِيِّ
فِي حَلِّ اسْتِفْسَارِهِ عَنِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي رَأَاهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَّ مَكْتُوبُ أُخِي الْأَعَزَّ الشَّيْخِ
حَسَنِ أَحْسَنَ اللَّهُ حَالَهُ وَبَلَغَهُ كَمَالَهُ وَاتَّضَحَتْ الْوَاقِعَةُ الْمَسْطُورَةُ الَّتِي ظَهَرَتْ ظُهُورًا
بَيِّنًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاجِيًا وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي إِثْبَانِ مَا أَنتَ مَأْمُورٌ بِهِ بِبَذْلِ الرُّوحِ وَأَنْ
لَا تَجُوزَ تَجَاوُزَ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ مِقْدَارَ شَعْرَةٍ وَأَنْ تَتَحَلَّى بِمُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ الْحَقَّةِ، (ع):

هَذَا هُوَ الْأَمْرُ وَالْبَاقِي خَيَالَاتٌ
فَإِنْ أَجَازَ وَالِدُكُمْ وَرَضِيَ الْإِخْوَانُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَمَ سَيْرُ بِلَادِ الْهِنْدِ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
 إِلَى السَّيِّدِ مُحِبِّ اللَّهِ الْمَالِكُورِيِّ
 فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ الْغَيْبِيِّ وَالْإِيمَانِ الشُّهُودِيِّ
 وَبَيَانِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَالتَّوْحِيدِ الشُّهُودِيِّ
 وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ فِي تَحْقِيقِ الْفَنَاءِ هُوَ الشُّهُودِيُّ
 وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ الْوُجُودِيَّ صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ
 وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ لِيَعْلَمَ الْأَخُ الْأَعَزُّ الْمَيْرُ مُحِبُّ اللَّهِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ
 بِوُجُودِ الْوَاجِبِ - تَعَالَى - وَسَائِرِ صِفَاتِهِ نَصِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْحَابِهِمْ - عَلَيْهِمُ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَنَصِيبُ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ تَبَتَ لَهُمُ الرُّجُوعُ الْكُلِّيَّةُ وَنَسَبَتْهُمْ نِسْبَةُ
 الْأَصْحَابِ وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ قَلِيلِينَ بَلْ أَقَلِّ وَنَصِيبُ الْعُلَمَاءِ وَنَصِيبُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
 أَيْضًا وَالْإِيمَانُ الشُّهُودِيُّ نَصِيبُ عَامَّةِ الصُّوْفِيَّةِ سَوَاءَ كَانُوا مِنْ أَرْبَابِ الْعُزْلَةِ أَوْ مِنْ
 أَصْحَابِ الْعِشْرَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ الْعِشْرَةِ وَإِنْ كَانُوا مَرْجُوعِينَ لَكُنْهُمْ مَا رَجَعُوا
 بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ بَاطِنُهُمْ مُسْتَشْرِفٌ إِلَى الْفَوْقِ وَمُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ دَائِمًا فَهُوَ بِالظَّاهِرِ مَعَ الْخَلْقِ
 وَبِالْبَاطِنِ مَعَ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - فَالْإِيمَانُ الشُّهُودِيُّ نَصِيبُهُمْ دَائِمًا وَالْأَنْبِيَاءُ -
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - لَمَّا كَانُوا مَرْجُوعِينَ بِالْكُلِّيَّةِ وَمُتَوَجِّهِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى دَعْوَةِ
 الْخَلْقِ بِالْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - كَانَ الْإِيمَانُ الْغَيْبِيُّ نَصِيبُهُمْ بِالضَّرُورَةِ وَقَدْ حَقَّقَ هَذَا
 الْفَقِيرُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ أَنَّ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْفَوْقِ مَعَ وُجُودِ الرُّجُوعِ مِنْ عِلَامَةِ النِّقْصِ
 وَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى نَهَايَةِ الْأَمْرِ وَالرُّجُوعُ بِالْكُلِّيَّةِ عِلَامَةُ الْوُصُولِ إِلَى نَهَايَةِ النَّهَايَاتِ
 وَالصُّوْفِيَّةِ زَعَمُوا أَنَّ الْكَمَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَجُّهِينِ وَعَدُّوا الْجَمْعَ بَيْنَ
 التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ مِنَ الْكَمَالِ، (ع):

وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعِشْقُونَ مَذَاهِبُ

فَإِذَا فَرَغَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ وَظِيفَةِ الدَّعْوَةِ وَتَوَجَّهُوا
 نَحْوَ عَالَمِ الْبَقَاءِ وَتَمَّتْ مَصْلَحَةُ الرُّجُوعِ يَكُونُونَ مُتَوَجِّهِينَ بِكُلِّيَّتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ -
 جَلَّ شَأْنُهُ - قَائِلِينَ بِتَمَامِ الشُّوقِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُتَبَخِّرِينَ فِي مَرَاتِبِ الْقُرْبِ شَعْرًا:
 هَنِئًا لِأَرْبَابِ النَّعِيمِ نَعِيمُهَا وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ

وَالْكَمَالُ عِنْدَ الْفَقِيرِ هُوَ أَنْ تَرْتَفِعَ الْكَثْرَةُ وَقَتَ الْعُرُوجِ عَنِ النَّظَرِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى لَا تَكُونَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ أَيْضًا مَلْحُوظَةً وَلَا يَكُونُ غَيْرُ الْأَحَدِيَّةِ الْمَحْرَدَةِ مَشْهُودًا ثُمَّ يُعَامَلُ مَعَهُ مَا يُعَامَلُ مَعَهُ وَأَنْ يَقَعَ النَّظَرُ وَقَتَ الرَّجُوعِ إِلَى الْكَثْرَةِ بِالتَّمَامِ وَلَا يَكُونُ مَشْهُودَةً كَعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ الْخَلْقِ وَلَا يَكُونُ شُغْلُهُ غَيْرَ آدَاءِ الطَّاعَةِ وَدَعْوَى الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِذَا تَمَّ أَمْرُ الدَّعْوَةِ وَوَدَّعَ الْعَالَمُ الْفَانِي يَتَوَجَّهَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ - تَعَالَى - وَيُحَوَّلُ رَحْلُهُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَيُبَدَّلُ الْمُعَامَلَةُ الْمُرَاسَلَةُ بِمُعَامَلَةِ الْمُعَانَقَةِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَلَا يَتَخَيَّلَنَّ النَّاقِصُ أَنَّ الرَّجُوعَ الْكُلِّيَّ نَقْصٌ وَلَا يَزْعَمَنَّ أَنَّ التَّوَجُّهَ بِالْبَاطِنِ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - أَفْضَلُ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْخَلْقِ لِدَعْوَتِهِمْ وَتَكْمِيلِهِمْ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّجُوعِ مَا جَاءَ إِلَى مَقَامِ الرَّجُوعِ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ بَلْ نَزَلَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ بِإِرَادَةِ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَرَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْهَجْرِ عَنِ الْوُصُولِ فَصَاحِبُ الرَّجُوعِ قَائِمٌ بِمُرَادِ الْحَقِّ - جَلَّ شَأْنُهُ - وَقَانَ عَنْ مُرَادِ نَفْسِهِ وَصَاحِبُ التَّوَجُّهِ مُحْفُوظٌ بِالْوُصْلِ وَالشُّهُودِ وَمَسْرُورٌ بِالْقُرْبِ وَالْمَعْيَةِ، شَعْرًا:

إِذَا أَرْضِي مَنَّا قَلْبِي بُعَادِي فَهَذَا الْهَجْرُ أَخْطَى مِنْ وَصَالِي

لَأَنِّي فِي الْوَصَالِ عَبِيدُ نَفْسِي وَفِي الْهَجْرِ أَنَّ مَوْلَى لِلْمَوَالِي

وَشُغْلِي بِالْحَبِيبِ بِكُلِّ حَالٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُغْلِي بِحَالِي

وَفَضَائِلُ الرَّجُوعِ وَكَمَالَاتُهُ كَثِيرَةٌ وَصَاحِبُ التَّوَجُّهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الرَّجُوعِ قَطْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَهَذَا الرَّجُوعُ مِنْ فَضَائِلِ الثَّبُوتِ وَذَلِكَ التَّوَجُّهُ مِنْ آثَارِ الْوَلَايَةِ شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لَا يُدْرِكُ هَذَا الْكَمَالُ فَهُمْ كُلُّ أَحَدٍ - ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ -.

وَقَالَ بَعْضُ الْجَامِعِينَ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالتَّنْزِيهِ حَاصِلُ لَجْمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفُ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ بِالتَّشْبِيهِ وَيَرَى الْخَلْقَ ظُهُورَ الْخَالِقِ وَالْكَثْرَةَ كُنُوسَةَ الْوَحْدَةِ وَيَطَالِعُ الصَّانِعَ فِي صُنْعِهِ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى التَّنْزِيهِ الصَّرْفُ نَقْصٌ عَنْهُمْ وَشُهُودُ الْوَحْدَةِ بَلَا مَلَاخِظَةَ الْكَثْرَةِ عَيْبٌ وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ يُعَدُّونَ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ الصَّرْفَةِ نَاقِصِينَ وَيَظُنُّونَ مَلَاخِظَةَ الْوَحْدَةِ بَلَا مُطَالَعَةَ الْكَثْرَةِ تَحْدِيدًا أَوْ تَقْيِيدًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَمَا دَرَوْا أَنَّ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُلُّهَا إِلَى تَنْزِيهِ صِرْفٍ وَالْكَتُّبُ السَّمَاوِيَّةُ نَاطِقَةٌ بِالْإِيمَانِ

التَّزْيِيهِ وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُنْفُونَ الْآلِهَةَ الْبَاطِلَةَ الْآفَاقِيَّةَ وَالْأَنْفُسِيَّةَ وَيَدْعُونَ الْخَلْقَ إِلَى إِبْطَالِهَا وَيَذَلُّونَ عَلَى وَحْدَةٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُنَزَّهِ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ هَلْ سَمِعْتَ قَطُّ أَنَّ نَبِيًّا دَعَا إِلَى الْإِيمَانِ التَّشْبِيهِِيِّ وَقَالَ: إِنَّ الْخَلْقَ ظُهُورُ الْخَالِقِ وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَوْحِيدِ وَاجِبِ الْوُجُودِ - تَعَالَى - وَتَقْدُسَ وَتَفَى أَرْبَابَ غَيْرِهِ - تَعَالَى - قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}

وهؤلاء الجماعة يُثَبِّتُونَ أَرْبَابًا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ وَيَتَخَيَّلُونَ كُلَّهُمْ ظَهُورَاتِ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَمَا يَسْتَشْهَدُونَ بِهِ فِي إِثْبَاتِ مَطَالِبِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَيْسَ فِيهِ اسْتِشْهَادٌ أَصْلًا أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ.

فَإِنَّ جَمِيعَ الْحَصْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لِنَفْيِ كَمَالِ الْوُجُودِ عَمَّا سِوَاهُ - تَعَالَى - بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ لَا نَفْيِ أَصْلِ الْوُجُودِ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ لَهُ.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ وَهَذَا التَّوْجِيهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَأْوِيلِ النُّصُوصِ كَمَا زَعَمُوا بَلْ هُوَ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى كَمَالِ الْبَلَاغَةِ كَمَا أَنَّ فِي الْعُرْفِ إِذَا وَقَعَ الْإِهْتِمَامُ بِرِسَالَةِ شَخْصٍ وَنِيَابَتِهِ يُقَالُ: إِنَّ يَدَهُ يَدَيَّ وَالْمَقْصُودُ هُنَا لَيْسَ الْحَقِيقَةُ بَلْ الْمَجَازُ الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِذَا كَانَ وَقُوعُ الْفِعْلِ أَكْثَرَ وَأَزِيدَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَقْدَارِ قُدْرَةِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَصَاحِبِ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ وَكَانَ التَّفَاتُ ذَلِكَ الْقَادِرِ الْمَالِكِ وَتَوَجُّهُهُ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مَرْغِبًا لِلْفِعْلِ مَرْغِبًا يَصِحُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ أَنَا فَعَلْتُ هَذَا الْفِعْلَ لَا أَنْتَ وَلَا دَلَالَةٌ لِهَذَا الْكَلَامِ أَصْلًا عَلَى اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَلَا عَلَى اتِّحَادِ الذَّاتِ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ عَيْنَ فِعْلِ الْمَالِكِ الْمُقْتَدِرِ أَوْ يَكُونَ ذَاتُهُ عَيْنَ ذَاتِهِ أَلَمْ تَفْهَمْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مَذَاقَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - فَإِنَّ مَدَارَ دَعْوَتِهِمْ عَلَى إِبْطَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَوُجُودِ الْمَغَايِرَةِ يَعْنِي بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ.

وَتَنْزِيلِ عِبَارَاتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الْبَارِدَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ وَاحِدًا فِي الْحَقِيقَةِ وَكَانَ سِوَاهُ ظُهُورَاتِهِ وَكَانَ عِبَادَةُ مَا سِوَاهُ عِبَادَتُهُ كَمَا زَعَمَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ لَمْ مَنَعَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - عَنْهَا بِالْمُبَالِغَةِ وَالتَّأْكِيدِ وَلَمْ يَخَوْفُوا بِالْعُقُوبَاتِ الْأَبَدِيَّةِ عَلَى عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَلَمْ يَقَالُوا الْعَابِدِيَّةَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَلَمْ يُمْ يَطْلَعُوهُمْ عَلَى مَنْشَأِ غَلْطِهِمْ وَلَمْ يُزِيلُوا عَنْهُمْ رُؤْيَا الْمَغَايِرَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْجَهْلِ فِيهِمْ وَلَمْ يُفْهِمُوهُمْ أَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ عَيْنُ عِبَادَتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا أَخْفَوْا أَسْرَارَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ عَنِ الْعَوَامِّ وَبَنَوْا أَمْرَ الدَّعْوَةِ عَلَى إِبْطَاتِ الْمَغَايِرَةِ وَأَخْفَوْا الْوَحْدَةَ وَذَلُّوا عَلَى الْكَثْرَةِ بِسَبَبِ قُصُورِ فَهْمِ الْعَوَامِّ عَنْ ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنْهُ كَمَا لَا يُسْمَعُ الْقَوْلُ بِالتُّقَاةِ مِنَ الشَّيْعَةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَحَقُّ بِتَبْلِيغِ مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِنَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنْ كَانَ الْوُجُودُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ فَإِنَّهُمْ أَحَقَّاءُ بِإِعْلَانِهَا وَإِظْهَارِهَا وَإِنْ كَانَ قَاصِرَ النَّظَرِ قَاصِرًا عَنْ إِدْرَاكِهَا وَعَاجِزًا عَنْ فَهْمِهَا فَضْلًا عَنْ الْعَوَامِّ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ يَعْجِزُ الْخَوَاصُّ عَنْ فَهْمِهَا فَضْلًا عَنْ الْعَوَامِّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعُوا وَلَمْ يَعْفُفُوا تَوْهُمْ غَلْطِ الْعَوَامِّ مِنْ إِبْدَائِهَا وَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ يُسَمُّونَ مَنْ يَقُولُ بِتَعَدُّدِ الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ وَيَتَنَزَّهَ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَى الْمَعْبُودِ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ مُشْرِكًا وَيَقُولُونَ لِمَنْ يَقُولُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ مُوَحِّدًا وَلَوْ كَانَ يَعْبُدُ أَلْفَ صَنَمٍ يَتَخَيَّلُ إِنَّهَا ظُهُورَاتُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَأَنَّ عِبَادَتَهَا عِبَادَتُهُ - سُبْحَانَهُ - يَتَّبِعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ بِالْإِنْصَافِ أَيُّ صَنْفٍ مِنْ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ مُشْرِكٌ وَأَيُّ صَنْفٍ مِنْهُمَا مُوَحِّدٌ وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا دَعَوْا الْخَلْقَ إِلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ قَالَ بِتَعَدُّدِ الْوُجُودِ مُشْرِكًا بَلْ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ إِلَى وَحْدَةِ الْمَعْبُودِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَأَطْلَقُوا الشَّرْكَ عَلَى عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ - تَعَالَى - فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الصُّوْفِيَّةُ الْوُجُودِيَّةُ مَا سِوَاهُ - تَعَالَى - بِعُنْوَانِ الْغَيْرِيَّةِ لَا يَتَخَلَّصُونَ مِنَ الشَّرْكَ وَمَا سِوَاهُ - تَعَالَى - هُوَ مَا سِوَاهُ - تَعَالَى - عَرَفُوا ذَلِكَ أَوَّلًا وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ قَالَ: إِنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ عَيْنَ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَيَتَحَاشَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْعَيْنِيَّةِ وَيَطْعَنُ فِي الْقَائِلِينَ بِهَا وَشَنَعَهُمْ وَيُنْكِرُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ

عَرَبِيٍّ وَاتَّبَاعُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُذَكِّرُهُمْ بِسُوءِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ بِمُغَايَرَةِ الْعَالَمِ لِلْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ عَيْنَ الْحَقِّ وَلَا غَيْرَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ -

وَهَذَا الْكَلَامُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ فَإِنَّ الْاِثْنَيْنِ مُتَغَايِرَانِ قَضِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ وَمُنْكَرُ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مُضَادٌّ لِبَدِيهِهِ الْعَقْلُ غَايَةٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ قَالُوا فِي صِفَاتِ الْوَاجِبِ إِنَّهَا لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَأَرَادُوا بِالْغَيْرِ الْغَيْرِ الْمُصْطَلَحَ وَرَاعَوْا جَوَازَ الْاِثْنَيْنِ فِي الْمَتَغَايِرَيْنِ فَإِنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ لَيْسَتْ مُنْفَكَّةً عَنِ الذَّاتِ وَجَوَازُ الْاِثْنَيْنِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فَقَوْلُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ صَادِقٌ فِي الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ بِخِلَافِ الْعَالَمِ فَإِنَّ تِلْكَ النَّسَبَةَ مَفْقُودَةٌ فِيهِ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ.

فَنَفِيُ الْعَيْنِيَّةِ وَالْعَبْرِيَّةِ مَعًا مِنَ الْعَالَمِ بَعِيدٌ عَنِ الصِّدْقِ لَعَةً وَاصْطِلَاحًا وَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ إِنَّمَا زَعَمُوا الْعَالَمَ وَتَصَوَّرُوهُ كَالصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ وَأَثْبَتُوا لَهُ الْحُكْمَ الْمَخْصُوصَ بِهَا مِنْ قُصُورِهِمْ وَعَدَمِ وَصُولِهِمْ وَحَيْثُ قَالَتْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ بِنَفْيِ الْجَمَاعَةِ بِنَفْيِ عَيْنِيَّةِ الْعَالَمِ كَانَ الْاِثْرُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِغَيْرِيَّتِهِ أَيْضًا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ زُمْرَةِ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَيَحْكُمُوا بِتَعَدُّدِ الْوُجُودِ وَفِي التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعَيْنِيَّةِ كَمَا قَالَ بِهَا الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ عَرَبِيٍّ وَاتَّبَاعُهُ وَالْقَوْلُ بِالْعَيْنِيَّةِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْعَالَمَ مُتَّحِدٌ بِالصَّانِعِ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَالَمَ مَعْدُومٌ وَالْمَوْجُودُ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ كَمَا حَقَّقَ هَذَا الْفَقِيرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ رِسَالَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الصُّوفِيَّةَ الْوُجُودِيَّةَ إِنَّمَا يَقُولُونَ لِمَنْ يَقُولُ بِتَعَدُّدِ الْوُجُودِ مُشْرِكًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَرَى وَيُشَاهِدُ الْاِثْنَيْنِ وَمُشَاهَدُ الْاِثْنَيْنِ هُوَ مُشْرِكٌ الطَّرِيقَةُ ؟ أَجِيبُ أَنَّ رُؤْيَا الْاِثْنَيْنِ الَّتِي هِيَ شِرْكُ الطَّرِيقَةِ تَنْدَفِعُ بِالتَّوْحِيدِ الشُّهُودِيِّ وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَشْهُودُ السَّالِكِ وَمَلْحُوظُهُ غَيْرَ الذَّاتِ الْأَحَدِ الْمُقَدَّسَةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْفَنَاءُ وَيَنْدَفِعَ شِرْكُ الطَّرِيقَةِ كَمَا إِذَا رَأَى شَخْصَ الشَّمْسِ فِي النَّهَارِ وَالْمَقْصُودُ هُوَ كَوْنُ الْمَشْهُودِ هُوَ الشَّمْسُ وَخَذَهَا سَوَاءً كَانَتْ التَّحُومُ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً بَلْ أَقُولُ: إِنَّ كَمَالَ الْفَنَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ تَكُونِ الْأَشْيَاءِ مَوْجُودَةً وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ السَّالِكُ مِنْ كَمَالِ تَعَلُّقِهِ وَشَغَفِهِ بِالْمَطْلُوبِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا بَلْ لَا يُشَاهِدُ شَيْئًا وَلَا يَقَعُ نَظْرُ بَصِيرَتِهِ إِلَى شَيْءٍ قَطْعًا فَإِنَّ لَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءُ مَوْجُودَةً فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَحَقَّقُ الْفَنَاءُ وَعَمَّنْ يَكُونُ فَايْنًا وَذَاهِلًا وَنَاسِيًا.

وَأَوَّلَ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّوْحِيدِ الْوَجُودِيِّ هُوَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ عَرَبِيٍّ
وَعِبَارَاتُ الْمَشَايِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَإِنْ كَانَتْ مُشْعَرَةً بِالتَّوْحِيدِ وَمُنْبِئَةً عَنِ الْاِتِّحَادِ وَلَكِنَّهَا
قَابِلَةٌ لِلْحَمَلِ عَلَى التَّوْحِيدِ الشُّهُودِيِّ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَرِ غَيْرُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - قَالَ
بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي جَبَّتِي سِوَى اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُبْحَانِي وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ فِي الدَّارِ
غَيْرِي وَهَذِهِ كُلُّهَا أَزْهَارٌ تَفْتَقَتْ مِنْ غُصْنِ رُؤْيَةِ الْوَاحِدِ لَا ذَلَالَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا
عَلَى التَّوْحِيدِ الْوَجُودِيِّ وَالَّذِي بَوَّبَ مَسْأَلَةَ وَخَدَةِ الْوُجُودِ وَفَصَلَهَا وَدَوَّنَهَا تَدْوِينَ
النَّحْوِ وَالصَّرْفِ هُوَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَخَصَّصَ بَعْضَ الْمَعَارِفِ الْغَامِضَةِ
بَيْنَ هَذَا الْمَبْحَثِ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَالَ: إِنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ يَأْخُذُ بَعْضَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ عَنْ
خَاتَمِ الْوِلَايَةِ وَأَرَادَ بِخَاتَمِ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ نَفْسَهُ وَقَالَ الشَّرَاحُ فِي تَوْجِيهِهِ: إِنَّ
السُّلْطَانَ إِذَا أَخَذَ مِنْ خَازِنِهِ شَيْئًا فَأَيُّ نَقْصَانٍ فِيهِ وَبِالْجُمْلَةِ لَا حَاجَةَ فِي تَحْصِيلِ
الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَحُصُولِ الْوِلَايَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى

إِلَى التَّوْحِيدِ الْوَجُودِيِّ بَلْ لَا بُدَّ فِي تَحْقِيقِ الْفَنَاءِ وَحُصُولِ نَسْيَانِ السَّوَى
مِنَ التَّوْحِيدِ الشُّهُودِيِّ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَسِيرَ السَّالِكُ مِنَ الْبِدَايَةِ إِلَى النِّهَايَةِ وَلَا يَظْهَرُ
لَهُ شَيْءٌ مِنْ عُلُومِ التَّوْحِيدِ الْوَجُودِيِّ وَمَعَارِفِهَا أَصْلًا بَلْ يَكَادُ يُنْكِرُ هَذِهِ الْعُلُومَ
وَعِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ سُلُوكُهُ بِدُونِ ظُهُورِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ أَقْرَبُ
مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ مُتَضَمِّنٌ لظُهُورِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ.

وَأَيْضًا إِنَّ أَكْثَرَ سَالِكِي هَذِهِ الطَّرِيقِ يَصِلُونَ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَأَكْثَرُ سَائِرِي
ذَلِكَ الطَّرِيقِ يَتَّقُونَ فِي الطَّرِيقِ وَيَرْوُونَ مِنَ الْبَحْرِ بِقِطْرَةٍ وَيَتَلَوْنَ بِتَوَهُمِ اِتِّحَادِ الظَّلِّ
بِالْأَصْلِ وَيُحَرِّمُونَ بِذَلِكَ الْوَصْلَ وَعَمِلْتُ هَذَا الْمَعْنَى بِتَجَارِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَاللَّهُ -
سُبْحَانَهُ - الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ وَسَيِّرُ الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي وَوَجَدَ خَطَأً
وَأَفْرَأَ مِنْ ظُهُورَاتِ عُلُومِ التَّوْحِيدِ الْوَجُودِيِّ وَمَعَارِفِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عِنَايَةُ الْحَقِّ -
سُبْحَانَهُ - شَامِلَةً لِحَالِهِ وَكَانَ سَيَرُهُ السَّيْرُ الْمَحْبُوبِيُّ طَوَى بَوَادِي الطَّرِيقِ وَمَفَاوِزَهُ
بِأَمْدَادِ فَضْلِهِ وَعِنَايَتِهِ - تَعَالَى - وَجَاوَزَ مَرَاتِبَ الظَّلَالِ وَوَصَلَ إِلَى الْأَصْلِ بِتَوْفِيقِ
اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَوْنِهِ. وَلَمَّا وَقَعَتِ الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْمُسْتَرْشِدِينَ رَأَى أَنَّ الطَّرِيقَ الْآخَرَ
أَقْرَبُ إِلَى الْوُصُولِ وَأَسْهَلُ مِنْ حَيْثُ الْحُصُولِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا
لنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.

تَنْبِيْهُ: قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَمَا
سِوَاهُ - تَعَالَى - كَانَ مَوْجُودًا جَازَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ وَتَحْصُلَ الْوِلَايَةُ

الصُّغْرَى وَالْكِبْرَى فَإِنَّ الْفَنَاءَ هُوَ نَسْيَانُ السَّوَى لَا إِعْدَامُهُ وَاسْتِنْصَالُهُ وَمَا هُوَ
الْلاَزِمُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا السَّوَى مَفْقُودَةً لَا أَنْ يَكُونَ السَّوَى مَعْدُومًا وَلَا شَيْئًا
مَحْضًا.

وَهَذَا الْكَلَامُ مَعَ ظُهُورِهِ قَدْ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ الْخَوَاصِّ وَمَاذَا تَقُولُ مِنَ الْعَوَامِّ
وَجَعَلُوا مَعْرِفَةَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ مِنْ شَرَائِطِ الطَّرِيقِ بِتَخَيُّلٍ أَنَّ التَّوْحِيدَ الشُّهُودِيَّ هُوَ
عَيْنُ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيَّ وَزَعَمُوا الْقَائِلَ بِتَعَدُّدِ الْوُجُودِ ضَالًّا وَمُضِلًّا حَتَّى تَخَيَّلَ
الكَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - مُنْهَصِرَةٌ فِي مَعَارِفِ التَّوْحِيدِ
الْوُجُودِيَّ وَتَصَوَّرُوا أَنَّ شُهُودَ الْوَحْدَةِ فِي مَرَايَا الْكَثَرَةِ مِنْ تَمَامِ الْأَمْرِ حَتَّى صَرَحَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ بَعْدَ حُصُولِ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ وَالْوَحْدَةِ فِي
الْكَثَرَةِ وَأَنَّ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ وَيَوْوُلُ
الْعِبَارَةَ هَكَذَا { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ } شُهُودَ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثَرَةِ وَكَأَنَّهُ فِهِمْ هَذِهِ الْإِشَارَةُ مِنْ
تَوَسُّطِ الْوَاوِ بَيْنَ حُرُوفِ الْكَثَرِ حَاشَا مَقَامِ النُّبُوَّةِ مِنْ أَنْ يَلِيقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَارِفِ
وَكَلًّا فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْمُمَاثِلَةِ
وَالْمُشَابَهَةِ وَالَّذِي يَكُونُ لَهُ مُتَسَّعٌ فِي مَرَايَا الْمَثَالِي لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَثَالِي بَلْ هُوَ
مُتَّسِمٌ بِسِمَةِ الْكَثِيفِ وَالْمَثَالِ رَزَقَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْإِنْصَافَ وَكَأَنَّهُمْ يَرْتُونَ
الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمِيزَانِ كَمَالَاتِهِمْ وَيَزْعُمُونَ كَمَالَاتِهِمْ مُمَّاثِلَةً
لِكَمَالَاتِهِمْ { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ }، شِعْرٌ:

وَلَيْسَ لَشَيْءٍ كَامِنٍ جَوْفَ صَخْرَةٍ
سِوَاهَا سَمَوَاتٍ لَدَيْهِ وَلَا أَرْضُ
وَأَحْقَرُ أُمَّتِهِ ﷺ فِي اسْتِغْفَارٍ وَنَدَامَةٍ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ
فِي أَوَائِلِ حَالِهِ وَبَنَفَى ذَلِكَ الشُّهُودِ مِنْ جَانِبِ قُدْسِهِ - تَعَالَى - كَحَوْلِ النَّصَارَى
قَالَ الْخَوَاجَةُ النَّقْشَبَنْدِيُّ - قُدْسَ سِرُّهُ -: كُلَّمَا يَكُونُ مَرْتَبًا وَمَسْمُوعًا أَوْ مُتَخَيَّلًا أَوْ
مَوْهُومًا فَهُوَ غَيْرُهُ - تَعَالَى - يَتَّبِعِي نَفْيُهُ بِحَقِيقَةِ كَلِمَةٍ لَا فَكَانَ شُهُودُ الْوَحْدَةِ فِي
الْكَثَرَةِ أَيْضًا مُسْتَحَقًّا لِلنَّفْيِ فَهُوَ مُنْتَفٍ مِنْ جَانِبِ قُدْسِهِ وَكَلَامُ الْخَوَاجَةِ هَذَا هُوَ
الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنْ هَذَا الشُّهُودِ وَأَنْجَانِي مِنَ التَّعَلُّقَاتِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ،

وَحَوْلِ الرَّحْلِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْجَهْلِ وَمِنَ الْمَعْرِفَةِ إِلَى الْحَيْرَةِ جَزَاهُ اللَّهُ -
سُبْحَانَهُ - خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنَا بِهَذَا الْكَلَامِ الْوَاحِدِ مُرِيدُ الْخَوَاجَةِ بِهَاءِ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِيِّ
- قُدْسَ سِرُّهُ - وَمُقَرِّطِ الْأُذُنِ بِكَلَامِهِ هَذَا.

وَالْحَقُّ أَنَّ قِيلًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَتَفَى جَمِيعَ الْمَشَاهِدَاتِ وَالْمُعَانِيَتِ عَلَى هَذَا التَّهَجِّجِ وَقَالَ هُوَ - يَعْنِي الْخَوَاجَةُ التَّقَشُّبْنَدِيَّ - فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْحَقِيقَةِ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَرَامٌ عَلَى بَهَاءِ الدِّينِ لَوْ لَمْ تَكُنْ بِدَائِيَّتِهِ نَهَايَةً أَبِي يَزِيدَ فَإِنَّ أَبِي يَزِيدَ مَعَ عَظَمِ شَأْنِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ مَا جَاوَزَ الشُّهُودَ وَالْمَشَاهِدَةَ وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ خَارِجَ مَضِيقِ سُبْحَانِي بِخِلَافِ الْخَوَاجَةِ التَّقَشُّبْنَدِيَّ فَإِنَّهُ نَفَى جَمِيعَ مُشَاهِدَاتِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْنِي كَلِمَةً لَا، وَجَعَلَ الْكُلَّ غَيْرَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَنَزَّيَهِ السِّطَامِيِّ تَشْبِيهٍ عِنْدَ الْخَوَاجَةِ وَلَا مِثَالِيَّةٍ مِثَالِي، وَكَمَالَهُ نَقْصٌ فَلَا حَرَمَ تَكُونُ نَهَايَتُهُ الَّتِي لَمْ تَتَجَاوَزِ التَّشْبِيهَ بِدَائِيَّةِ الْخَوَاجَةِ،

فَإِنَّ الْبِدَايَةَ تَكُونُ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالنَّهَايَةَ تَكُونُ إِلَى التَّنْزِيهِ وَلَعَلَّهُ حَصَلَ الْإِطْلَاعُ لِأَبِي يَزِيدَ فِي آخِرِ الْحَالِ عَلَى هَذَا النِّقْصِ حَيْثُ قَالَ قُبِيلُ الْإِحْتِصَارِ: إِلَهِي مَا ذَكَرْتُكَ إِلَّا عَنْ غَفْلَةٍ وَلَا خَدَمْتُكَ إِلَّا عَنْ فِتْرَةٍ فَعَرَفَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَنَّ حُضُورَ السَّابِقِ كَانَ غَفْلَةً فَإِنَّهُ مَا كَانَ حُضُورَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بَلْ كَانَ حُضُورَ ظِلِّ مِنَ الظَّلَالِ وَظُهُورًا مِنَ الظُّهُورَاتِ فَيَكُونُ غَافِلًا عَنْهُ - تَعَالَى - بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - غَيْرُ الظَّلَالِ وَالظُّهُورَاتِ وَوَرَاءَ الْوَرَاءِ وَالظَّلَالِ وَالظُّهُورَاتِ إِنَّمَا هِيَ مَبَادٍ وَمُقَدِّمَاتٌ وَمَعَارِجٌ وَمُعَدَّاتٌ وَمَا قَالَ الْخَوَاجَةُ - قُدْسَ سِرُّهُ -: نَحْنُ نُدْرِجُ النَّهَايَةَ فِي الْبِدَايَةِ، مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ تَوَجُّهِهِمْ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ الصَّرْفَةِ يُرِيدُونَ مِنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ غَيْرِ الذَّاتِ وَهَذَا الْحَالِ تَحْصُلُ لِلْمُبْتَدِئِينَ الرَّشِيدِينَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِطَرِيقِ الْإِنْعِكَاسِ مِنْ شَيْخٍ مُقْتَدَى بِهِ مُشْرِفٌ بِهَذَا الْكَمَالِ عَرَفُوا أَوْ لَمْ يَعْرِفُوا فَتَكُونُ نَهَايَةُ الْكَمَالِ مُنْدَرِجَةً فِي بَدَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ لَوْ غَلَبَ فِيهِمْ وَنَمَى وَجَعَلَ الظَّاهِرُ أَيْضًا مُنْصَبِّغًا بِلَوْنِ الْبَاطِنِ يَكُونُ السَّالِكُ حِينَئِذٍ مُتَخَلِّصًا مِنْ رَقِيَّةٍ مُشَاهِدَةٍ السُّفْلِيِّ وَشُهُودِ الْأَذْنَى الَّذِي يَظْهَرُ فِي مَرَايَا الْمُمَكِّنَاتِ وَهَارِبًا مِنَ الْمَعَارِفِ التَّشْبِيهِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ هَذَا التَّوَجُّهُ بَلْ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْبَاطِنِ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُلْتَمِدًا بِشُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ وَمُحْتَظًا بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ وَلَكِنْ هَذَا الشُّهُودُ مَقْصُورٌ فِي حَقِّهِمْ عَلَى الظَّاهِرِ غَيْرِ سَارٍ إِلَى الْبَاطِنِ بَلْ بَاطِنُهُمْ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ الصَّرْفَةِ وَظَاهِرُهُمْ مُشَاهِدٌ لِلْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ بَلْ رُبَّمَا لَا يَكُونُ تَوَجُّهُ الْبَاطِنِ بِوَاسِطَةِ غَلْبَةِ نِسْبَةِ الظَّاهِرِ مَعْلُومًا وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ سِوَى الشُّهُودِ الظَّاهِرِيِّ مَفْهُومًا كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ أَحْوَالِ مُحَرَّرِ هَذِهِ السُّطُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُعُورٌ مِنْ

تَوَجَّهَ الْبَاطِنُ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ الصَّرْفَةِ بِوَاسِطَةِ غَلَبَةِ نِسْبَةِ الظَّاهِرِ، وَوَجَدَ نَفْسَهُ مُتَوَجِّهًا بِالْكَلِّيَّةِ إِلَى شُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثَرَةِ ثُمَّ رَزَقَهُ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - بَعْدَ مُدَّةٍ الْإِطْلَاعَ عَلَى تَوَجُّهِ الْبَاطِنِ وَتَصَرُّفِ الْبَاطِنِ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَوْصَلَ الْمَعَامَلَةَ إِلَى هُنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى ذَلِكَ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا صَدَرَ مِنْ بَعْضِ خُلَفَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ مِنَ الْمَعَارِفِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُبْتَلُونَ بِهَذَا الشُّهُودِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَيَزْعُمُونَ هَذَا الشُّهُودَ جَمْعًا بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ وَيَعُدُّونَهُ مِنَ الْكَمَالِ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ إِيمَانٌ بِالتَّنْزِيهِ الصَّرْفِ فَإِنَّ الْإِنْبِلَاءَ غَيْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَالِ غَيْرُ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا إِيمَانَ لَهُمْ بِالتَّنْزِيهِ الصَّرْفِ وَلَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا غَيْرَ الْمَشَاهِدَةِ السُّفْلِيَّةِ فَهُمْ الْمَلَاخِدَةُ وَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْمَبْحَثِ وَشُهُودِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فِي مَرَايَا الْمُمَكِّنَاتِ الَّذِي يَعُدُّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ كَمَالًا وَيَزْعُمُونَهُ جَمْعًا بَيْنَ الشَّبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الْفَقِيرِ شُهُودُ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَيْسَ الْمَشْهُودُ فِيهَا غَيْرَ مُتَحَيِّلِهِمْ وَمَنْحُوتِهِمْ وَلَا مَا يَرَوْتُهُ فِي الْمُمْكِنِ وَاجِبًا وَلَا مَا يَحْدُوثُهُ فِي الْحَادِثِ قَدِيمًا وَلَا مَا يَظْهَرُ فِي التَّشْبِيهِ تَنْزِيهِهَا وَإِيَّاكَ وَالْإِفْتِنَانِ بَرَاهِنَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَاعْتِقَادَ غَيْرِ الْحَقِّ حَقًّا وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِي خُصُوصِهِمْ بِغَلَبَةِ الْحَالِ وَمَخْفُوظِينَ مِنَ الْمَوَاحِذَةِ بِذَلِكَ كَالْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَلَكِنْ لَا تَذَرِي مَاذَا تَكُونُ الْمَعَامَلَةُ بِمُقْلَدِهِمْ لَيْتَهُمْ يَكُونُوا كَمُقْلَدِي الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَإِلَّا فَلَا مَرُءَ مُشْكَلٍ وَالْقِيَاسُ الْاجْتِهَادِيُّ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحْنُ مَأْمُورُونَ بِتَقْلِيدِهِ بِخِلَافِ الْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ فَإِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِتَقْلِيدِهِ.

وَالْإِلْهَامُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلغَيْرِ، وَالْحُكْمُ الْاجْتِهَادِيُّ حُجَّةٌ لِلغَيْرِ فَيَجِبُ إِذَا تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَيَتَّبِعِي طَلَبُ أُصُولِ الدِّينِ مُوَافَقَةً لَأَرَائِهِمْ وَمَا يَقُولُهُ الصُّوفِيَّةُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ مُخَالَفًا لَأَرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَتَّبِعِي تَقْلِيدَهُ بَلْ يَتَّبِعِي السُّكُوتَ عَنْ طَعْنِهِمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ وَأَنْ يَعُدَّهُ مِنْ شَطِيحَاتِهِمْ وَأَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَالْعَجَبُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ يَدُلُّونَ الْعَوَامَّ عَلَى الْإِيمَانِ بِأُمُورِهِمُ الْكَشْفِيَّةِ كَوَحْدَةِ الْوُجُودِ مَثَلًا وَيَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ وَيُرْعَبُونَهُمْ فِي تَقْلِيدِهِمْ فِيهَا وَيَهْدُدُونَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ بِهَا وَلَيْتَهُمْ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَهْدُدُونُ الْمُنْكَرِينَ فَإِنَّ الْإِيمَانَ غَيْرَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ.

وَالْإِيمَانُ بِهِذِهِ الْأُمُورَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي الاجْتِنَابُ وَالِاخْتِرَازُ عَنِ
الْإِنْكَارِ لِفَلَا يَنْجَرَ إِنْكَارُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى إِنْكَارِ أَرْبَابِهِمْ فَيُؤَدِّي إِلَى بُعْضِ أَوْلِيَاءِ الْحَقِّ
- جَلَّ وَعَلَا - وَعَدَاوَتِهِمْ فَالْإِلْزَامُ لِلْإِنْسَانِ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ آرَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ
وَالسُّكُوتُ عَنْ كَشَفِيَّاتِ الصُّوفِيَّةِ بِحُسْنِ الظَّنِّ وَعَدَمِ الْجَسَارَةِ بِلَا وَتَعَمُّ هُوَ الْحَقُّ
الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ وَاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ.

وَمَنْ أَعْجَبَ الْعَجَبِ أَنْ جَمَاعَةً مِنْ مُدَّعِي هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَقْنَعُونَ بِهِذَا
الشُّهُودِ وَالْمُشَاهِدَةِ بَلْ يَزْعُمُونَ هَذَا الشُّهُودَ تَنْزِيلًا وَيَقُولُونَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بِالرُّؤْيَا
الْبَصَرِيَّةِ يَقُولُونَ تَرَى ذَاتَ وَاجِبِ الْوُجُودِ الْمُتَزَهٍ عَنِ الْمَثَالِ وَيَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةُ
الَّتِي كَانَتْ مُيَسَّرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ تَتَّيَسَّرُ لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَيُشْهِدُونَ الثَّوَرِ الْمَرْمِيِّ لَهُمْ بِاسْفَارِ الصُّبْحِ وَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ الثَّوَرِ الْمَرْتَبَةَ اللَّائِكِيَّةَ
يَتَخَيَّلُونَ ظُهُورَ ذَلِكَ الثَّوَرِ نَهَايَةَ مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ تَعَالَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَمَّا يَقُولُ
الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

وَأَيْضًا إِنَّهُمْ يُبْتِنُونَ الْمُكَلَّمَةَ مَعَهُ - تَعَالَى - وَيَقُولُونَ: أَمَرَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - بِكَذَا وَكَذَا وَيَنْقُلُونَ عَنْهُ - سُبْحَانَهُ - أَحْيَانًا وَعِيدًا فِي حَقِّ أَعْدَائِهِمْ
وَمُبَشِّرُونَ أَحْيَانًا أَحْبَابَهُمْ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ كَلِمَةَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بَقِيَّةُ ثُلُثِ اللَّيْلِ
وَأَرْبَعَةٌ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كُلِّ بَابٍ وَوَجَدْتُ مِنْهُ الْجَوَابَ، لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عَنَّا كَبِيرًا وَيُفْهَمُ مِنْ كَلِمَاتِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ
الثَّوَرِ الْمَرْمِيِّ عَيْنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَعَيْنَ ذَاتِهِ - تَعَالَى - لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ظُهُورُ
مِنْ ظُهُورَاتِهِ - تَعَالَى - وَظِلٌّ مِنْ ظِلَالِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ الثَّوَرِ ذَاتَ الْحَقِّ
- سُبْحَانَهُ - افْتِرَاءٌ مَحْضٌ وَإِلْحَادٌ صَرَفٌ وَزَنْدَقَةٌ خَالِصَةٌ وَمِنْ نَهَايَةِ تَحَمُّلِهِ -
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَدَمُ اسْتَعْجَالِهِ فِي عَقُوبَةِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ وَتَغْذِيهِمْ بِأَنْوَاعِ
الْعَذَابِ وَعَدَمُ اسْتِنْصَاحِهِمْ سُبْحَانَكَ عَلَى حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ سُبْحَانَكَ عَلَى عَفْوِكَ
بَعْدَ قُدْرَتِكَ وَقَدْ هَلَكَ قَوْمُ مُوسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمُجَرَّدِ
طَلَبِ الرُّؤْيَا وَسَمِعِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نِدَاءَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَ طَلَبِ الرُّؤْيَا وَخَرَّ
صَعْقًا وَتَابَ مِنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مُحْتَبُوبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَأَفْضَلُ الْمَوْجُودَاتِ وَسَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَعَ كَوْنِهِ مُشْرِفًا بِدَوْلَةِ الْمِعْرَاجِ الْبَدَنِيِّ
وَتَجَاوَزَهُ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ وَعُلُوَّهُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يَعْنِي خُلُوهُ وَخُرُوجُهُ مِنْهُمَا
لِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ فِي رُؤْيَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ وُجُودِ الْإِشَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ

إِلَيْهَا وَأَكْثَرُهُمْ قَائِلُونَ بَعْدِمِهَا قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: الْأَصَحُّ إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ وَهَؤُلَاءِ الْقَاصِرُونَ يَرَوْنَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - كُلَّ يَوْمٍ بَزَعْمِهِمُ الْبَاطِلَ مَعَ وُجُودِ الْقِيلِ وَالْقَالَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رُؤْيَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَبَّحَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَا أَجْهَلُهُمْ.

وَأَيْضًا يُعْلَمُ مِنْ كَلِمَاتِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ نِسْبَةَ الْكَلَامِ الَّذِي يَسْمَعُونَهُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عِنْدَهُمْ كَنِسْبَةِ الْكَلَامِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَهَذَا عَيْنُ الْإِلْحَادِ مَعَاذَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - مِنْ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ كَلَامٌ بِطَرِيقِ تَكَلُّمٍ فِيهِ تَرْتِيبُ الْحُرُوفِ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأَخُّرُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْحُدُوثِ وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي الْأَغْلُوطَاتِ هُوَ كَلِمَاتُ الْمَشَائِخِ الْكِبَارِ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا أَثْبَتُوا لَهُ - سُبْحَانَهُ - الْكَلَامَ وَالْكَلَامَةَ.

وَلَكِنْ يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: الْمَشَائِخُ لَا يَقُولُونَ إِنَّ نِسْبَةَ الْكَلَامِ إِلَيْهِ - تَعَالَى - كَنِسْبَتِهِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُ كَنِسْبَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ يَقِينًا وَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا فَإِنَّ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَمِعَ مِنَ الشَّجَرَةِ كَلَامَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَنِسْبَةَ هَذَا الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - كَنِسْبَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ لَا كَنِسْبَةِ الْكَلَامِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نِسْبَتُهُ إِلَى الْحَقِّ كَنِسْبَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ أَيْضًا كَلَامُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَمُنْكَرُهُ كَافِرٌ وَزَنْدِيقٌ وَكَأَنَّ كَلَامَ الْحَقِّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْكََلَامِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي يُوجَدُهُ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - مِنْ غَيْرِ تَوْسُطٍ أَمْرٌ مَا فَيَكُونُ الْكَلَامُ اللَّفْظِيُّ أَيْضًا فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَيَكُونُ مُنْكَرُهُ كَافِرًا بِالضَّرُورَةِ فَافْهَمْ فَإِنَّ هَذَا التَّحْقِيقَ يَنْفَعُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ الْمَوْفُوقُ - .

وَيَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوُجُودَ الَّذِي ثَبَّتَهُ فِي الْمُمْكِنَاتِ هُوَ وُجُودٌ ضَعِيفٌ كَسَائِرِ صِفَاتِ الْمُمْكِنَاتِ وَمَا مَقْدَارُ عِلْمِ الْمُمْكِنِ فِي جَنْبِ عِلْمِ الْوَاجِبِ - تَعَالَى - وَأَيُّ اعْتِبَارٍ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِي جَنْبِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَكَذَلِكَ وُجُودُ الْمُمْكِنِ فِي جَنْبِ وُجُودِ الْوَاجِبِ لَا شَيْءٌ مَخْصُصٌ فَكَيْفَ يَقَعُ النَّظَرُ فِي الشَّكِّ مِنْ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ هَذَيْنِ الْوُجُودَيْنِ أَنْ إِطْلَاقَ الْوُجُودِ عَلَى هَذَيْنِ الْفَرْدَيْنِ هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَعَلَى الْآخَرِ بِطَرِيقِ الْمَحَازِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ يُتَّفِقُونَ بِالشَّقِّ الثَّانِي وَقَالُوا: إِنَّ إِطْلَاقَ الْوُجُودِ عَلَى وُجُودِ الْمُمْكِنِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْمَحَازِ وَلَا يُثْبِتُ الْوُجُودَ لِلْمُمْكِنَاتِ إِلَّا الْعَوَامُّ وَأَخْصُ

الخواص والمراد بأخص الخواص الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومن كان مشرفاً بولايتهم الأصلية من أمهم وطوى دائرة الظلال بالتمام فأمّا العوام فنظرهم مقصور على الظاهر فيزعمون أن وجود الواجب ووجود الممكن قسمان من الوجود المطلق ويظنون كليهما موجودين.

وأما أخص الخواص فأبصارهم حديدة فيجدون كلاً الوجودين من أفراد الوجود المطلق ويعلمون تفاوت مراتب أفراد الوجود المطلق راجعاً إلى صفات الوجود واعتباراته لا إلى حقيقته وذاته حتى يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً وأمّا المتوسطون الذين وضعوا أقدامهم فوق رتبة العوام وقصروا عن إدراك كمالات أخص الخواص فعسير عليهم أن يقولوا بوجود الممكنات وأن يطلقوا لفظ الوجود على وجود الممكن بطريق الحقيقة.

ومشكل ومن ههنا قالوا: إن الممكن إنما يقال له موجوداً بعلاقة أن له نسبة إلى الوجود كما يقال: ماء الشمس لا إن الوجود قائم به حتى يكون موجوداً حقيقة. وبعض هؤلاء الجماعة ساكت عن وجود الممكن غير مصرح بنفيه وإثباته وبعضهم ينفي الوجود عن الممكن ولا يرى موجوداً غير الواجب - تعالى -.

وبعضهم لا يقول بغيرية وجود الممكن لوجود الواجب كما لا يقول بعينيته له ويصرح بعضهم أن الممكن موجود بعين الوجود الذي به الواجب - تعالى - موجود وهذه العبارة أيضاً تنفي الوجود عن الممكن وبالجملة يحتاج في إثبات وجود الممكن إلى حدة النظر حتى يمكن رؤيته حين تشعشع أنوار وجود الواجب - تعالى - كما أن من لهم حدة البصر يرون النجوم في النهار مع وجود تشعشع نور الشمس والذين ليس لهم حدة البصر لا يقدرّون رؤيتها فوجود الممكنات في جنب وجود الواجب كوجود الكواكب في النهار من كان فيه حدة البصر يقدر رؤيته ومن هو ضعيف البصر لا يقدرها

وليس له منها نصيب ولا سهم

فإن قيل: كيف يرى العوام وجود الممكنات مع وجود ضعف البصر وعمى البصرة فيهم والحال أن تشعشع أنوار وجود الواجب مانع عن رؤيته يعني الضعاف البصر؟

أجيب أن العوام أرباب العلم لا أرباب الرؤية، وكلامنا في أرباب الرؤية لا في أرباب العلم فإنهم خارجون عن المبحث فكان ظهور أنوار الواجب - تعالى -

- مَفْقُودًا فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا عَنْ رُؤْيِيهِ وَجُودِ الْمُمْكِنَاتِ فِي حَقِّهِمْ أَوْ
نَقُولُ: إِنَّ ظُهُورَ أَنْوَارِ الْوَاجِبِ إِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ عَنْ شُهُودِ وَجُودِ الْمُمْكِنَاتِ لَا إِنَّهُ
مَانِعٌ عَنِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ فَإِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ بِالسَّمَاعِ وَالتَّقْلِيدِ
وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْكَوَاكِبِ فِي النَّهَارِ حَاصِلٌ لضعافِ
الْبَصَرِ أَيْضًا مَعَ وَجُودِ ظُهُورِ الشَّمْسِ وَفِي الْعَوَامِّ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ لَا شُهُودَهُ
فَإِنَّ الشُّهُودَ مِنْ صِفَةِ الْبَصِيرَةِ وَبَصِيرَةُ الْعَوَامِّ مَطْمُوسَةٌ سَوَاءً كَانَ الْمَشْهُودُ مَلَكًا أَوْ
مَلَكُوتًا أَوْ جَبَرُوتًا أَوْ لَاهُوتًا.

أَيُّهَا الْأَخُ الْأَعَزُّ، إِنَّ الْعَوَامَّ كَمَا أَنَّهُمْ مُشَارِكُونَ لِأَخْصِ الْخَوَاصِّ فِي هَذَا
الْمَبْحَثِ كَذَلِكَ لَهُمْ مُشَارَكَةٌ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ وَمِنْ هَهُنَا كَانَتْ مُعَامَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ
وَمُعَاشَرَتُهُمْ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمُعَامَلَةِ الْعَوَامِّ
وَمُعَاشَرَتِهِمْ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمُعَامَلَةِ الْعَوَامِّ
وَمُعَاشَرَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ مَعَ أَهْلِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَكَانَ خَيْرُ الْبَشَرِ ﷺ يُعَامِلُ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ
مِثْلَ مُعَامَلَتِهِمْ وَحَسَنُ مُعَاشَرَتِهِ ﷺ مَشْهُورٌ، يُقَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ يَوْمِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَظْهَرَ لَهُمَا تَمَامَ الْإِنْسِاطِ فَقَالَ شَخْصٌ مِنْ
الْحَاضِرِينَ: إِنَّ لِي أَحَدَ عَشَرَ ابْنًا وَلَمْ أَقْبَلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَصْلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ
الرَّحْمَةُ أَعْطَاهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِعِبَادِهِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَحَيْثُ كَانَتْ لَأَخْصِ الْخَوَاصِّ مُشَارَكَةٌ مَعَ الْعَوَامِّ فِي بَعْضِ الْأَوْصَافِ
وَأِنْ كَانَتْ صُورَةً كَانَ الْعَوَامُّ مَحْرُومِينَ مِنْ أَكْثَرِ كَمَالَاتِهِمْ بِسَبَبِ تَفْصَانِهِمْ
وَقُصُورِ إِذْرَاكِهِمْ وَتَخْيِيلِهِمْ إِيَّاهُمْ كَأَنْفُسِهِمْ وَالَّذِينَ فَارَقُوهُمْ فِي الْأَوْصَافِ
وَالْحِصَالِ تَرَاهُمْ يُعْظَمُونَهُمْ وَيُوقَرُونَهُمْ وَلِهَذَا يُفَضَّلُونَ أَوْصَافَ الْأَوْلِيَاءِ وَأَخْلَاقَهُمْ
عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُشَابِهُ أَوْصَافَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ لِكُونِهَا مُغَايِرَةً
لِأَوْصَافِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْلَاقُ مُوجُودَةً فِي الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ -.

نُقِلَ عَنِ الْمَخْدُومِ الشَّيْخِ فَرِيدِ كِنَجِ شُكْرَ أَنَّهُ لَمَّا تُوَفِّيَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ
وَبَلَغَهُ خَيْرٌ وَفَاتَهُ لَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ أَصْلًا وَقَالَ: مَاتَ جَرُّو الْكَلْبِ فَأَخْرَجُوهُ وَلَمَّا
تُوَفِّيَ وَلَدُ سَيِّدِ الْبَشَرِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَكَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَحَزَنَ وَقَالَ: إِنَّا
بِفِرَاقِكَ لَمَحْزُونُونَ. وَبَيَّنَ حُزْنَهُ بِالتَّأَكُّيدِ مُبَالِغَةً فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الشَّيْخُ فَرِيدِ كِنَجِ
شُكْرَ أَمْ سَيِّدُ الْبَشَرِ ﷺ ؟

وَعِنْدَ الْعَوَامِّ الدِّينَ هُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ أَضَلَّ مُعَامَلَةُ الْأَوَّلِ أَوَّلَى وَأَفْضَلَ فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهَا مِنْ عَدَمِ التَّلَقُّ بِالسَّوَى وَيَزْعُمُونَ الثَّانِي عَيْنَ التَّلَقُّ بِالفَانِي - أَعَادَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ - مِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمُ السُّوءَ وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارُ امْتِحَانٍ وَابْتِلَاءٍ فَإِلْقَاءُ الْعَوَامِّ فِي الْأَشْتَبَاءِ وَالشُّبُهَةِ عَيْنُ الْحِكْمَةِ وَالْمُصْلَحَةِ اللَّهُمَّ أَرْنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَلتَرْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَنَقُولُ: إِنَّ إِيْمَانَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْمُحَقِّقِينَ بِالْأَصْحَابِ الْعَظَامِ بَعْدَ الشُّهُورِ قَدْ تَقَرَّرَ كَوْنُهُ بِالْغَيْبِ بِوَاسِطَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الدَّعْوَةِ كَمَا أَنَّ شَخْصًا رَأَى الشَّمْسَ فِي النَّهَارِ وَوَجَدَ فِيهِ الْإِيْمَانَ الشُّهُودِيَّ بِوُجُودِ الشَّمْسِ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ يَتَبَدَّلُ إِيْمَانُهُ الشُّهُودِيَّ وَإِيْمَانَ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ كَانَ غَيْبًا وَلَكِنْ غَيْبُهُمْ عَرَضٌ لَهُ حُكْمُ الْحَدْسِ بِوَاسِطَةِ نُورٍ مُتَابِعَةٍ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَخَرَجَ مِنْ كَوْنِهِ نَظَرِيًّا وَاسْتِدْلَالِيًّا وَالْمَرَادُ بِالْعُلَمَاءِ هُنَا عُلَمَاءُ الْآخِرَةِ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الدُّنْيَا دَاخِلُونَ فِي عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْضَلُ أَقْسَامِ الْإِيْمَانِ الْغَيْبِيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَى عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانٌ مَرْبُوطٌ بِتَقْلِيدِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمَنْوُطٌ بِقَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْإِيْمَانَ الْاسْتِدْلَالِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَانِ التَّقْلِيدِيِّ حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَدُّوا الْاسْتِدْلَالَ مِنْ شَرَائِطِ الْإِيْمَانِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا الْإِيْمَانَ التَّقْلِيدِيَّ وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيْمَانَ التَّقْلِيدِيَّ أَفْضَلُ ؟

أُجِيبُ: إِنَّ الْإِيْمَانَ الْحَاصِلَ بِتَقْلِيدِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - إِيْمَانٌ اسْتِدْلَالِيٌّ فَإِنَّ صَاحِبَ التَّقْلِيدِ يَعْرِفُ بِالذَّلِيلِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَادِقُونَ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي صَدَّقَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْمُعْجَزَةِ صَادِقٌ أَلَيْتَهُ وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كُلُّهُمْ مُؤَيَّدُونَ بِالْمُعْجَزَاتِ فَيَكُونُ كُلُّهُمْ صَادِقِينَ وَالتَّقْلِيدُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرُ هُوَ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ فِي الْإِيْمَانِ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ صَدَقُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَحَقِيقَةُ تَبْلِيغِهِمْ مَنْظُورًا إِلَيْهِ أَصْلًا وَهَذَا الْإِيْمَانُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَقِيَ الْإِيْمَانُ الْاسْتِدْلَالِيُّ الْحَاصِلُ مِنْ تَرْتِيبِ مُقَدِّمَاتِ أَرْبَابِ النَّظَرِ مِنَ الصَّغَرَى وَالْكِبَرَى فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَرِيبٌ مِنَ الْأَمَاكِنِ بَعِيدٌ عَنِ الْوُقُوعِ وَلَا يُعْلَمُ مَضَى أَحَدٍ مِنَ أَرْبَابِ النَّظَرِ فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى إِبْتِهَاتِ الْوَاجِبِ مِثْلَ مَوْلَانَا جَلَّالِ الدِّينِ الدُّورَانِيِّ فَإِنَّهُ مُحَقِّقٌ وَمُتَأَخِّرُ الزَّمَانِ وَقَدْ سَعَى هُوَ فِي إِبْتِهَاتِ الْوَاجِبِ سَعْيًا بَلِيغًا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَوْجَدُ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ اسْتِدْلَالَاتِهِ مُسَلِّمَةً مِنَ النَّقْضِ وَالْمُعَارَضَةِ وَالْمَنْعِ وَالذَّخْلِ الْمَوْجَّهَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا مُحْشَوُ رِسَالَتِهِ وَيَلِ لَصَاحِبِ اسْتِدْلَالِ يَحْصُلُ الْإِيْمَانُ بِمُجَرَّدِ الْاسْتِدْلَالِ وَلَا يَكُونُ تَقْلِيدُ الْأَنْبِيَاءِ مُسْتَنَدَةً

وَمُعْتَمِدَةً رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمُرْزَا حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ

فِي بَيَانِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّالِكِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا وَمُسْتَقِيمًا عَلَى طَرِيقِ شَيْخِهِ

غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى طُرُقِ آخَرَ

وَأَنْ لَا يَعْتَبِرَ الْوَقَائِعَ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى خِلَافِهِ

فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الْعَدُوِّ

وَمَا يَنْاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنْتُمْهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلَهَا قَدْ حَصَلَ
السَّرُورُ وَالِابْتِهَاجُ بِوُصُولِ صَحِيفَةِ الْإِلْتِفَافِ الْمُرْسَلَةِ بِاسْمِ هَذَا الْحَقِيرِ عَلَى وَجْهِ
الْكَرَمِ جَزَاكُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَيْرَ الْجَزَاءِ وَقَدْ ائْتَدَجَ فِيهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمُبَالِغَةُ فِي
مَنْعِ السَّمَاعِ مُتَضَمِّنَةً لِلْمَنْعِ عَنْ سَمَاعِ الْمَوْلِدِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقَصَائِدِ
النَّعْتِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ غَيْرِ النَّعْتِيَّةِ يَعْسُرُ تَرْكُ اسْتِمَاعِ الْمَوْلِدِ عَلَى الْأَخِ الْأَعَزِّ الْمِيرِ مُحَمَّدٍ
نُعْمَانَ وَيَعْصُرُ الْأَصْحَابِ الْمَوْجُودِينَ هُنَا لِأَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْوَاقِعَةِ وَهُوَ ﷺ
رَاضٍ عَنْ مَجْلِسِ الْمَوْلِدِ جَدًّا وَيَعْصَبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ ذَلِكَ جَدًّا.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ، لَوْ كَانَ لِلْوَقَائِعِ اعْتِبَارٌ وَعَلَى الْمَنَامَاتِ اعْتِمَادٌ لَا يَحْتَاجُ
الْمُرِيدُونَ إِلَى الشُّيُوخِ وَيَكُونُ اخْتِيَارُ طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَيْنًا فَإِنَّ كُلَّ مُرِيدٍ يَعْمَلُ
حِينَئِذٍ بِمَا يُوَافِقُ وَقَائِعَهُ وَيُطَابِقُ لَمَنَامَاتِهِ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْوَقَائِعُ وَالْمَنَامَاتُ مُوَافِقَةً
لَطَرِيقَةِ شَيْخِهِ أَوْ لَا، وَسَوَاءً كَانَتْ مَرَضِيَّةً عِنْدَهُ أَوْ لَا فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَبْطُلُ
سِلْسَلَةُ الشُّيُخُوخَةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ وَكُلُّ ذِي هَوَسٍ يَسْتَقِلُّ بِوَضْعِهِ وَيَسْتَبِدُّ بِطَوْرِهِ وَالْمُرِيدُ
الصَّادِقُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِأَلْفِ وَاقِعَةٍ صَادِقَةٍ مَقْدَارُ نَصْفِ شَعِيرَةٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ مَعَ
وُجُودِ شَيْخِهِ وَتَكُونُ الْمَنَامَاتُ عِنْدَ الطَّالِبِ الرَّشِيدِ مَعَ دَوْلَةِ حُضُورِ الْمُرْشِدِ مَعْدُودَةً
مِنْ أَضْعَافِ أَخْلَامٍ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَصْلًا الشَّيْطَانُ عَدُوٌّ قَوِيٌّ لَا يَأْمُرُ
الْمُنْتَهُونَ مِنْ كَيْدِهِ وَلَا يَزَالُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ مِنْ مَكْرِهِ فَمَاذَا نَقُولُ فِي حَقِّ الْمُبْتَدِينَ
وَالْمُتَوَسِّطِينَ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْمُتَنْتَهِينَ مَحْفُوظُونَ وَمِنْ سُلْطَانِ الشَّيْطَانِ مَصُورُونَ بِخِلَافِ الْبُتْدِيِّينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا تَكُونُ وَقَائِعُهُمْ مُسْتَحَقَّةً لِلْإِعْتِمَادِ وَمَحْفُوظَةً عَنْ مَكْرِ عَدُوِّ شَدِيدِ الْعِنَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي يُرَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ صَادَقَةٌ وَمَحْفُوظَةٌ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِصُورَتِهِ كَمَا وَرَدَ فَتَكُونُ وَقَائِعُ مَا نَحْنُ فِيهِ صَادَقَةً وَمَحْفُوظَةً مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ.

أُجِيبُ أَنَّ صَاحِبَ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ جَعَلَ عَدَمَ تَمَثُّلِ الشَّيْطَانِ مَخْصُوصًا بِصُورَتِهِ ﷺ الْخَاصَّةِ بِهِ الْمَذْفُوءَةِ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِعَدَمِ تَمَثُّلِهِ مُطْلَقًا عَلَى أَيِّ صُورَةٍ كَانَ وَلَا شَكَّ أَنَّ تَشْخِصَ تِلْكَ الصُّورَةِ عَلَى صَاحِبِهَا - الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - خُصُوصًا فِي الْمَنَامِ مُتَعَسِّرٌ جَدًّا فَكَيْفَ تَكُونُ مُسْتَحَقَّةً لِلْإِعْتِمَادِ فَإِنْ لَمْ نَجْعَلْ عَدَمَ تَمَثُّلِ الشَّيْطَانِ مَخْصُوصًا بِصُورَتِهِ ﷺ الْخَاصَّةِ بِهِ وَحِوَرْنَا عَدَمَ تَمَثُّلِهِ بِهِ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاسِبٌ أَيْضًا لِرَفْعَةِ شَأْنِهِ ﷺ نَقُولُ: إِنَّ أَخْذَ الْأَحْكَامِ عَنْ تِلْكَ الصُّورَةِ وَإِذْرَاكَ الْمَرْضِيِّ وَغَيْرِ الْمَرْضِيِّ لَهُ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ اللَّعِينُ مُتَوَسِّطًا فِي الْبَيِّنِ وَمَرِئًا لَخِلَافِ الْوَاقِعِ وَاقِعِيًّا وَمَوْقِعًا لِلرَّائِي فِي الْإِشْتِبَاهِ وَالِإِتْيَاسِ بِتَلْيِيسِ عِبَارَتِهِ وَإِشَارَتِهِ بِعِبَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِشَارَتِهِ كَمَا رَوَى أَنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَوْمًا جَالِسًا وَكَانَ عِنْدَهُ صَنَائِدُ فَرِيشٍ وَرُؤَسَاءُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَيْضًا فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ سُورَةَ النَّحْمِ وَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ أَهْتِهِمُ الْبَاطِلَةَ ضَمَّ الشَّيْطَانُ اللَّعِينُ كَلِمَاتٍ فِي مَدْحِ أَهْتِهِمُ الْبَاطِلَةَ إِلَى قِرَاءَتِهِ ﷺ عَلَى نَهْجِ ظَنِّهَا الْحَاضِرُونَ مِنْ قِرَاءَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمْ يَجِدُوا إِلَى تَمْيِيزِهِ سَبِيلًا أَصْلًا فَفَرِحَ الْكَافِرُونَ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا صَالِحًا وَمَدْحَ أَهْتِنَا وَتَحْيِيرَ مَنْهُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا وَلَمْ يَطْلُعِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَلَامِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا الْوَاقِعَةُ فَعَرَضَ الْأَصْحَابُ الْكَرَامَ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْفَقَرَاتِ قَدْ ظَهَرَتْ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِكَ فَحَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْوَحْيِ لِبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَانَ إِقْلَاءَ شَيْطَانِيًّا وَذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ} الْآيَاتُ الْأَرْبَعُ فَإِذَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ كَلَامَهُ الْبَاطِلَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ ﷺ فِي زَمَانِ حَيَاتِهِ وَفِي حَالَةٍ يَقْطُلُهُ وَفِي مَحْضَرِ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَمْتَّازُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ﷺ فَمِنْ أَيْنَ يُدْرَى أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ مَحْفُوظَةٌ مِنْ تَصَرُّفِ

الشَّيْطَانُ وَمَصُونَةٌ مِنْ تَلْبِيسِهِ مَعَ كَوْنِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ وَفِي حَالَةِ الْمَنَامِ الَّتِي هِيَ حَالَةٌ تَعْطِيلِ الْحَوَاسِّ وَمَحَلِّ الْإِشْتِبَاهِ وَالِاتِّبَاسِ وَوُجُودِ انْفِرَادِ الرَّأْيِ عَنِ سَائِرِ النَّاسِ.

أَوْ نَقُولُ: إِنَّ كَوْنَهُ ﷺ رَاضِيًا بِهَذَا الْعَمَلِ كَمَا يَرْضَى الْمَدْحُوحُ عَنِ الْمَادِحِينَ لَمَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا فِي أَذْهَانِ قَارِئِ الْقَصَائِدِ وَسَامِعَهَا وَمُنْتَقِشًا فِي مُتَخَيَّلَاتِهِمْ جَازَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّورَةُ الْمَرْتَبَةُ فِي الْوَاقِعَةِ هِيَ الصُّورَةُ الْمُنْتَقِشَةُ فِي مُتَخَيَّلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَتِلْكَ الْوَاقِعَةِ حَقِيقَةً وَتَمَلِّقَ شَيْطَانِيٌّ وَأَيْضًا إِنَّ الْوَاقِعَاتِ وَالرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا وَهِيَ الَّتِي يَرَاهَا الرَّائِي بِعَيْنِهَا كَمَا إِذَا رَأَى مَثَلًا صُورَةَ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ وَكَانَ الْمُرَادُ بِهَا هُوَ عَيْنُ حَقِيقَةِ زَيْدٍ وَقَدْ تُصَرَّفُ عَنِ الظَّاهِرِ وَتُحْمَلُ عَلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّعْبِيرِ كَمَا إِذَا رَأَى صُورَةَ زَيْدٍ مَثَلًا فِي الْمَنَامِ وَأُرِيدَ بِهَا عُمَرُ وَمَثَلًا بِعِلَاقَةِ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنْ وَاقِعَةُ الْأَصْحَابِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ عَنْهُ وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْوَاقِعَاتِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى التَّعْبِيرِ وَأَنْ تَكُونَ كَنَائَةً عَنِ أُمُورٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَتُمَثِّلَ الشَّيْطَانُ فِيهَا مَحَالٍ وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَدَارُ الْإِعْتِبَارِ عَلَى الْوَاقِعَةِ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ فَيَنْبَغِي السَّعْيُ حَتَّى تُرَى الْأَشْيَاءُ فِي الْخَارِجِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِالْاعْتِمَادِ وَلَيْسَ فِيهِ مَحَالٌ التَّعْبِيرِ وَمَا يُرَى فِي الْخَيَالِ فَهُوَ مَنَامٌ وَخَيَالٌ وَأَصْحَابُنَا هُنَاكَ يُعَامِلُونَ بِوَضْعِهِمْ وَرَأْيِهِمْ مِنْ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ وَزَمَانٍ الْإِخْتِيَارِ بِأَيْدِيهِمْ وَأَمَّا الْمِيرُ مُحَمَّدٌ نَعْمَانُ فَمَا الْمُخْلَصُ لَهُ غَيْرَ الْإِنْقِيَادِ فَإِنْ تَوَقَّفُوا عَنِ الْإِمْتِنَاعِ فَرَضًا لِمَحَّةٍ بَعْدَ الْمَنَعِ عِيَادًا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَتَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَفِرُّونَ وَيَمْنُ يَلُودُونَ.

وَمُبَالَغَةُ الْفَقِيرِ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ طَرِيقَتِهِ سَوَاءً كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ بِالسَّمَاعِ وَالرَّفْقِصِ أَوْ بِقِرَاءَةِ الْمَوَالِدِ وَإِنْشَاءِ الْقَصَائِدِ وَلِكُلِّ طَرِيقٍ وَصُولٌ إِلَى مَطْلَبٍ خَاصٍّ بِهِ وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلَبِ الْخَاصِّ بِهَذَا الطَّرِيقِ الْمُتَوَسِّطُ مَنُوطٌ بِتَرْكِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَكُلُّ مَنْ فِيهِ طَلَبٌ مَطْلَبَ هَذَا الطَّرِيقِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ عَنِ مُخَالَفَةِ هَذَا الطَّرِيقِ وَأَنْ لَا تَكُونَ مَطَالِبُ طُرُقٍ أُخَرَ مَنْظُورَةً فِي نَظَرِهِ قَالَ الْخَوَاجَةُ بِهِاءُ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ -: مَا نَهَ أَيْنَ كَارَ مِيكِنِم وَنَهَ انْكَارَ مِيكِنِم. يَعْنِي نَحْنُ مَا نَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ لَكُونِهِ مُخَالَفًا لِلطَّرِيقِ الْخَاصِّ بِنَا وَلَا تُنْكَرُهُ أَيْضًا لَكُونِهِ مَعْمُولًا عِنْدَ مَشَائِخِ أُخَرَ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَإِذَا حَدَثَ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ فِي

فَيُرْزَأَبَادُ الَّذِي هُوَ مَلَجًا وَمَلَاذٌ لَأَمْثَالِنَا الْفُقَرَاءَ وَمَقَرُّ قُدْوَةِ أَرْبَابِ الْمَتَابَعَةِ الضُّعْفَاءِ لَا جَرَمَ يَكُونُ مُوجِبًا لِاضْطِرَابِ أَمْثَالِنَا الْفُقَرَاءَ أَلْبَتَّةَ.

وَالْمَخَادِمُ الْكَرَامُ أَحْقَاءُ بِالْقِيَامِ بِحِفْظِ طَرِيقِ وَالِدِهِ الْمَاجِدِ كَمَا أَنَّ أَوْلَادَ الْخَوَاجَةِ أَحْرَارَ - قُدَّسَ سِرُّهُ - قَامُوا بِحِفْظِ الطَّرِيقِ الْأَصْلِ بَعْدَ غُرُوضِ التَّغْيِيرِ لَطَرِيقِ وَالِدِهِ الْمَاجِدِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَحَادَلُوا الْمُغْيِرِينَ كَمَا أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى سَمْعِكُمْ الشَّرِيفِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَتَبْتُمْ شَيْئًا مِنْ مَشْرَبِ شَيْخِنَا الْقَوِيِّ الْعَذْبِ نَعَمْ إِنَّهُ تَسَاهَلَ فِي أَوَائِلِ حَالِهِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَيَّالًا مِنْهُ إِلَى مَذْهَبِ الْمَلَائِمَةِ وَاخْتِيَارًا لَهُ وَارْتِكَبَ تَرْكَ الْعَزِيمَةِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، تَرْجِيحًا لِلذَّكَاءِ الْمَذْهَبِ وَلَكِنَّهُ اجْتَنَّبَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْآخِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَلَأَمَتِيهِ أَصْلًا لِيَنْظُرُوا بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ وَلِيَتَفَكَّرُوا أَنَّ شَيْخَنَا إِذَا كَانَ فَرَضًا حَيًّا فِي الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الْأَوَانِ وَأَنْعَقَدَ هَذَا الْمَجْلِسُ وَالْاجْتِمَاعُ هَلْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُ يَرْضَى عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَسْتَحْسِنُ هَذَا الْاجْتِمَاعَ أَوْ لَا وَيَقِينُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ مَا كَانَ لِيَجُوزَ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ يُنْكِرُهُ وَكَانَ مَقْصُودُ الْفَقِيرِ الْإِعْلَامَ تَقْبُلُونَ أَوْ لَا تَقْبُلُونَ لَا مُضَاقَقَةَ أَصْلًا وَلَا مَجَالَ لِلْمُشَاجَرَةِ قَطْعًا فَلَنْ اسْتَمَرَّ الْمَخَادِمُ وَالْأَصْحَابُ الْمَوْجُودُونَ هُنَاكَ عَلَى ذَلِكَ الْوَضْعِ وَاسْتَدَامُوا فَلَا نَصِيبَ لَنَا غَيْرَ الْحَرَمَانِ مِنْ صُحْبَتِهِمْ وَمَاذَا أَكْتُبُ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الشَّيْخِ يُوسُفَ الْبَرْكِيِّ

فِي الْحَثِّ عَلَى عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الشُّهُودَاتِ السُّفْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِمَرَايَا الْكَثْرَةِ وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيُعْلَمَ أَنَّ رَسَائِلَكُمْ الثَّلَاثَ الْمُرْسَلَةَ
قَدْ وَصَلَتْ وَأَنْضَحَ مَا انْدَرَجَ فِيهَا مِنْ بَيَانٍ وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ وَالْكَرَامَاتِ وَالْحَالِ الَّذِي
يَبَيِّنُهُ فِي آخِرِ شُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ،
وَالِانْتِهَاءُ الثَّانِي هُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ وَأَنْ يَغِيبَ الْغَيْبَةُ يَعْنِي أَنَا
عَبْدٌ وَخَلَقٌ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ﷺ فَهَذَا الْحَالُ أَصِيلٌ وَفَوْقَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ
وَلَكِنَّ الْإِنْتِهَاءَ غَيْرُهُ وَالثَّانِيَةُ بَعِيدَةٌ عَنْهُ بِمَرَاكِحِلٍ، شَعْرٌ:

وَذَا إِبْرَاهِيمَ الْأَسْتَعْنَاءَ عَالٍ فَهَيْهَاتَ التَّفَكُّرِ فِي الْوَصَالِ

وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَكَرُّارِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ حَيْثُ كُنْتُ أَمْرُتُكَ بِهِ فِي الْمَكْتُوبِ
السَّابِقِ هُوَ نَفْيُ هَذَا الشُّهُودِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْكَثْرَةِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْحَمْدُ وَالْمُتَّةُ قَدْ زَالَ
ذَلِكَ الشُّهُودُ عَنْكَ بِبَرَكَاتِ تَكَرُّارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَالِي الْهِمَّةِ وَالْأَ
تَكْتَفِي بِجَوْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَمَوْزِهِ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يُحِبُّ مَعَالِي الْهِمَمِ وَلَقَدْ
تَخَلَّصْتُ مِنْ سَكَةِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ الضَّيِّقَةِ إِلَى الطَّرِيقِ السُّلْطَانِيِّ قَبْلَ هَذَا مِنْ نِعْمَةٍ
لَوْ لَمْ تَتَذَكَّرْ الْأَحْوَالَ السَّابِقَةَ وَلَمْ تَتَفَكَّرْ لَذَاتَ شُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ وَصَرَفَ
الْعُمْرَ بِالْإِسْتِقَامَةِ فِي السَّعْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ
الْحَشْخَاشِيِّينَ تَرَكُوا شَرْبَ الْحَشْخَاشِ وَأَطْلَعُوا عَلَى قُبْحِهِ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً
ثُمَّ جَرَّهُمْ تَذَكُّرُ الْأَحْوَالِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى شَرْبِ الْحَشْخَاشِ وَتَفَكُّرِ لَذَاتِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ
اتِّفَاقًا إِلَى الْحَالَةِ الْقَدِيمَةِ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ الشُّهُودَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَرَايَا الْكَثْرَةِ مُوجِبٌ لِلذَّهْلِ،
وَالشُّهُودُ التَّزْيِيفِيُّ الَّذِي هُوَ نَاطِرٌ إِلَى الْجَهْلِ الْإِلْتِدَاذِيَّةِ مُتَعَسِّرٌ بَعِيدٌ وَالسَّيْرُ إِلَيْهِ مِنْ
غَيْرِ إِمْدَادٍ شَيْخٍ مُقْتَدِي بِهِ مُتَعَذِّرٌ أَلَا تَرَى أَنَّ أَخَانًا الْأَعَزَّ مَوْلَانَا أَحْمَدَ الْبَرْكِيَّ يَعُدُّهُ
الْعَوَامُّ مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَهُوَ بِنَفْسِهِ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَهُ وَأَحْوَالَ أَصْحَابِهِ وَسِرُّهُ
ذَلِكَ أَنَّ بَاطِنَهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشُّهُودِ التَّزْيِيفِيِّ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْجَهْلِ وَإِيمَانُهُ مِثْلُ

ذَلِكَ أَنَّ بَاطِنَهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشُّهُودِ التَّنْزِيهِيَّةِ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْجَهْلِ وَإِيمَانُهُ مِثْلُ
 الْعُلَمَاءِ إِيْمَانٌ بِالْغَيْبِ وَبَاطِنُهُ مِنْ عُلُوِّ الْفِطْرَةِ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَى شُهُودِ مُمْتَرِجٍ بِالْكَثْرَةِ
 وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَفْتُونٍ وَغَيْرُ مَغْرُورٍ بِتَرَهَّاتِ الصُّوفِيَّةِ وَوُجُودُهُ الشَّرِيفُ مُعْتَنَمٌ فِي تِلْكَ
 النَّوَاحِي وَهَذِهِ الْحَالَةُ الَّتِي أَخْبَرْتُ بِحُصُولِهَا قَدْ أَتَّصَفَ بِهَا مَوْلَانَا الْمَذْكُورُ وَتَحَقَّقَ
 مِنْ مُنْذُ أَرْمَانَ عِلْمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَعِنْدَ الْفَقِيرِ أَنَّ مَدَارَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ عَلَى وُجُودِ مَوْلَانَا
 وَالْعَجَبُ كَيْفَ خَفِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَهْلِ الْكَشْفِ فِي تِلْكَ النَّوَاحِي وَجَلَالَةُ قَدْرِ
 مَوْلَانَا ظَاهِرَةٌ وَبَاهِرَةٌ فِي عِلْمِ الْفَقِيرِ كَوُجُودِ الشَّمْسِ وَمَاذَا أَرْيَدُ عَلَى ذَلِكَ
 وَالْمَأْمُولُ الدُّعَاءُ وَالسَّلَامُ.

المكتوب الخامس والسبعون والمائتان
إلى الملا أحمد البركي
في جواب استفساراته
والتخريض على تعليم العلوم الشرعية ونشر الأحكام الفقهية
وما يناسب ذلك

وبعد الحمد والصلوات وتبليغ الدعوات أنه قد وصلت الصحيفتان المرسلتان صعبة الشيخ حسن وغيره وأورثنا فرحاً وافرًا وقد بينت في إحداهما أحوال الخواجة وبسّ واستفسرت في الأخرى عن قبولك فتوجهت في تلك الأثناء إلى حالك فرأيت أن سكان تلك التواحي يعدون إلى جانبك ويلتجئون إليك فعلم من ذلك أنك قد جعلت مدار تلك البقعة وجعلت أناس تلك الحدود مربوطة بك لله - سبحانه - الحمد والمنة على ذلك ولا تظن أن هذه المعاملة من جملة الواقعات التي هي مظان الريب والاشتباه بل عدها من المحسوسات والمشهودات والعمدة لك في تحصيل هذه الدولة تعليم العلوم الشرعية ونشر الأحكام الفقهية في مواضع تمكن فيها الجهل ورسخت البدعة ومحبتك لأولياء الله - سبحانه - وإخلاصك لهم وقد منحكهما الله - تعالى - بمحض فضله فعليكم بتعليم العلوم الدينية ونشر الأحكام الفقهية ما استطعتم فإنها ملاك الأمر ومناطق الارتقاء ومدار النجاة وعليكم شد نطاق الهمة وإحكامه لأن تكونوا في عداد العلماء ودلالة الخلق إلى طريق الحق - سبحانه - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله - تعالى - {إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً} والذكر القلبي الذي أجزئتم به أيضاً مؤيد لإتيان الأحكام الشرعية ودافع لعناد النفس الأمارة فينبغي إجراء هذا الطريق أيضاً وأن لا تحزن على عدم الإطلاع على أحوالك وأحوال أصحابك وأن لا تجعله دليلاً على عدم الحاصل فيك وأحوال الأصحاب كافية للمراتبة لكم لأنك وما ظهر في الأصحاب إنما هو أحوالك ظهرت فيهم بطريق الإنعكاس. والشيخ حسن أحد أركان دولتك ومعاون لك في معاملتك فإن وقع في خاطرك إرادة سفر ما وراء النهر أو ممالك الهند فرضاً فالتائب منا بك هناك هو الشيخ حسن فينبغي أن تراعي الالتفات والتوجه في حقه والاجتهاد البليغ ليتفرغ من تعلم

الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ سَرِيعًا وَكَانَ سَفَرُهُ هَذَا إِلَى الْهِنْدِ مُعْتَمَدًا فِي حَقِّهِ وَحَقِّكَ
وَأَيْضًا رَزَقَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَإِيَّاكُمْ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى صَاحِبِهَا
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَكَتَبْتُ أَيْضًا أَنْ وَاحِدًا مِنَ الْأَصْحَابِ حَصَلَ لَهُ تَرْقُّ مِنْ مُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَمَا كَانَ يَظْهَرُ لَهُ فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ وَعَدَمِ الشُّعُورِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَاتِ يَرَاهُ الْآنَ فِي
حَالَةِ الْإِفَاقَةِ ؟

أَيُّهَا الْمَخْذُومُ: لَا دَلَالَهَ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا عَلَى التَّرَقِّي سَوَاءً كَانَتْ فِي الشُّعُورِ
أَوْ فِي غَيْرِهِ وَالْقَدَمُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَنْ لَا يَرَى غَيْرَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ أَصْلًا
وَأَنْ لَا يَبْقَى فِي فِكْرَتِهِ مَا سِوَاهُ تَعَالَى قَطْعًا لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرَى الْأَشْيَاءَ غَيْرَ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَلَا يَعْلَمُهَا بِعُنْوَانِ السَّوَى فَإِنَّ هَذَا عَيْنُ رُؤْيَا الْكَثْرَةِ بَلْ لَا يَرَى
غَيْرَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ أَصْلًا وَلَا يُحَسُّ بِهِ قَطْعًا وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُعَبَّرٌ عَنْهَا بِالْفَنَاءِ
وَالْمَنْزِلِ الْأَوَّلِ مِنْ مَنَازِلِ هَذَا الطَّرِيقِ وَدَوْنَهُ خَرَطُ الْقَتَادِ، شَعْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُبِّ مَوْلَاهُ فَانِيًا فَلَيْسَ لَهُ فِي كِبْرِيَاهُ سَبِيلٌ
وَالْمَكْتُوبَاتُ الْمَسْطُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَزِيزَةُ الْوُجُودِ جَدًّا وَقَدْ انْدَرَجَتْ
فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَقَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ حَسَنٌ نَقْلَهَا مَعَهُ فَيَنْبَغِي مُطَالَعَتَهَا بِكَمَالِ الْمَلَاخِظَةِ
وَقَدْ التَّمَسَّتُ الدُّعَاءَ لَوَالِدَتِكَ الْمَرْحُومَةِ فَأَجَبْنَاهُ وَقَبَلْنَاهُ وَبَقِيَّةُ أَحْوَالِ هَذِهِ الْحُدُودِ
بَيْنَهَا الشَّيْخُ حَسَنٌ بِالتَّفْصِيلِ.

{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(١) وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالْفَقِيرُ وَأَوْلَادُهُ يَلْتَمِسُ الدُّعَاءَ بِحُسْنِ الْخَاتَمَةِ وَالسَّلَامِ.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الشَّيْخِ بَدِيعِ الدِّينِ
فِي بَيَانِ مُحْكَمَاتِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهَاتِهِ
وَبَيَانِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَالَاتِهِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ جَعَلَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي
الْعِلْمِ.

أَيُّهَا الْأَخُ إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَسَمَ كِتَابَهُ الْمَجِيدَ عَلَى قِسْمَيْنِ مُحْكَمَاتٍ
وَمُتَشَابِهَاتٍ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مُنشَأٌ لِعِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مُخَزَّنٌ عَلَى الْحَقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ وَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي
الْحَدِيثِ مِنَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْقَدَمِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنَامِلِ كُلِّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَكَذَا
مُقَاطَعَاتُ الْحُرُوفِ الْوَارِدَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ الْقُرْآنِيَةِ أَيْضًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَمْ
يَطْلُعْ عَلَيْهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ وَلَا تَتَخَيَّلُ أَنَّ التَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ الَّتِي
عُبِّرَتْ عَنْهَا بِالْيَدِ وَعَنِ الذَّاتِ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالْوَجْهِ بَلْ تَأْوِيلُهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الْغَامِضَةِ
الَّتِي انْكَشَفَتْ لِأَخْصِ الْخَوَاصِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَاتِ الْقُرْآنِيَةِ فَإِنَّ
كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا بَحْرٌ مَوَاجٍ مِنَ الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ بَيْنَ الْعَاشِقِ وَالْمَعْشُوقِ وَرَمَزٌ غَامِضٌ
مِنَ الرُّمُوزِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ الْمَحَبِّ وَالْمَحْبُوبِ.

وَالْمُحْكَمَاتُ وَإِنْ كُنَّ أُمَمَاتُ الْكِتَابِ وَلَكِنْ نَتَائِجُهُنَّ وَثَمَرَاتُهُنَّ الَّتِي هِيَ
الْمُتَشَابِهَاتُ مِنْ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَلَيْسَتْ الْأُمَمَاتُ إِلَّا وَسَائِلُ لِحُصُولِ النَّتَائِجِ فَلَبَّ
الْكِتَابُ هُوَ الْمُتَشَابِهَاتُ وَقَشَرُ ذَلِكَ اللَّبِّ مُحْكَمَاتُ الْكِتَابِ وَالْمُتَشَابِهَاتُ هِيَ الَّتِي
تُبَيِّنُ الْأَصْلَ بِالرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ وَتُنَبِّئُ عَنْ حَقِيقَةِ مُعَامَلَةِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ الشَّانِ
بِخِلَافِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ هِيَ الْحَقَائِقُ وَالْمُحْكَمَاتُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَشَابِهَاتِ
صُورُ تِلْكَ الْحَقَائِقِ وَالْعَالَمِ الرَّاسِخِ هُوَ الَّذِي يَقْدَرُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّبِّ وَالْقَشْرِ
وَالْحَقِيقَةِ وَالصُّورَةِ عُلَمَاءُ الْقِشْرِ مَسْرُورُونَ بِالْقِشْرِ وَمُكْتَفُونَ بِالْمُحْكَمَاتِ وَالْعُلَمَاءُ

الرَّاسِخُونَ يَحْصُلُونَ الْمُحْكَمَاتِ وَيَتَالَوْنَ حَظًّا وَافِرًا مِنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالصُّورَةِ أَغْنَى الْمُتَشَابِهَةِ وَالْمُحْكَمِ وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْمُحْكَمَاتِ وَمِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا وَتَرَكَ الصُّورَةَ وَسَلَكَ طَرِيقَ فِكْرِ الْحَقِيقَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ وَلَيْسَ لَهُ خَيْرٌ عَنْ جَهْلِهِ وَضَالٌ وَلَيْسَ لَهُ شُعُورٌ بِضَلَالَتِهِ وَلَمْ يَدْرَ أَنَّ هَذِهِ النَّشْأَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَمَا دَامَتْ هَذِهِ النَّشْأَةُ مَوْجُودَةً لَا تَنْفَكُ الْحَقِيقَةُ عَنِ الصُّورَةِ أَصْلًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} أَيِ الْمَوْتِ؛ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى غَايَةَ الْعِبَادَةِ وَنَهَايَتَهَا زَمَانَ حُلُولِ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ مُنْتَهَى هَذِهِ النَّشْأَةِ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ انْفِكَائُ الصُّورِ مِنَ الْحَقَائِقِ فِي النَّشْأَةِ الْآخِرِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ ظُهُورِ الْحَقَائِقِ فَكُلُّ مِنَ النَّشَائِطِ لَهَا حُكْمٌ عَلَى حِدَةٍ لَا يَخْتَلِطُ حُكْمُ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ زَنْدِيقٌ مَقْصُودُهُ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ثَابِتٌ لِلْمُبْتَدِيِّ فَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا لِلْمُنْتَهِيِّ وَعَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَخْصُ الْخَوَاصِّ مِنَ الْعَارِفِينَ سَوَاسِيَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى مُتَسَاوِيَةٌ الْأَقْدَامِ فِيهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ وَالتَّصَوُّفِ الْقَاصِرُونَ وَالْمَلَاحِدَةُ الْخَائِبُونَ فِي صَدَدِ إِخْرَاجِ رِقَابِهِمْ مِنْ رِبْقَةِ الشَّرِيعَةِ مُتَحَيِّلِينَ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَخْصُوصَةً بِالْعَوَامِّ وَأَمَّا الْخَوَاصُّ فَهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْمَعْرِفَةِ فَقَطْ كَمَا أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَاءَ وَالسَّلَاطِينَ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِغَيْرِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِثْبَانِ الشَّرِيعَةِ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ فَإِذَا حَصَلَتِ الْمَعْرِفَةُ سَقَطَتِ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ وَيَسْتَشْهَدُونَ فِي إِثْبَاتِ مُدْعَاهُمْ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} أَيِ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ يَعْنِي انْتِهَاءَ الْعِبَادَةِ حُصُولَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ مَنْ فَسَّرَ الْيَقِينَ بِكَوْنِهِ بِاللَّهِ هُوَ كَوْنُ انْتِهَاءِ الْكُلْفَةِ فِي الْعِبَادَةِ حُصُولَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - لَا انْتِهَاءَ نَفْسِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْضٍ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَيْضًا أَنَّ عِبَادَةَ الْعَارِفِينَ رِيَاءِيَّةٌ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ مَا يَعْمَلُونَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمُبْتَدُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ لَا لِكُونِهِمْ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا وَيَنْقُلُونَ فِي تَأْيِيدِ هَذَا الْقَوْلِ أَقْوَالًا عَنِ الْمَشَائِخِ حَيْثُ قَالُوا مَا لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ مُنَافِقًا وَمُرَائِيًّا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُرِيدُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَا أَجْهَلُهُمْ وَاحْتِيَاجُ الْعَارِفِينَ إِلَى الْعِبَادَةِ عَلَى نَهْجٍ لَيْسَ فِي الْمُرِيدِينَ عَشْرَةٌ فَإِنَّ غُرُوجَاتِهِمْ مَرْبُوطَةٌ بِالْعِبَادَةِ وَتَرْقِيَاتِهِمْ مَنْوُطَةٌ بِإِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا يَتَوَقَّعُ لِلْعُلُومِ غَدًا مِنْ

تَمَرَاتِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ حَاصِلٌ لِلْعَارِفِينَ الْيَوْمَ فَهُمْ إِذَا أَحَقَّاءُ بِالْعِبَادَةِ وَأَخَوُجُ إِلَى
إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَالصُّورَةُ
ظَاهِرُ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةُ بَاطِنُ الشَّرِيعَةِ فَالْقَشْرُ وَاللَّبُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الشَّرِيعَةِ
وَالْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ أَفْرَادِهِمَا وَعُلَمَاءُ الظَّاهِرِ اكْتَفَوْا بِقَشْرِهَا وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ
جَمَعُوا بَيْنَ اللَّبِّ وَالْقَشْرِ وَنَالُوا حَظًّا وَافِرًا مِنْ مَجْمُوعِ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ فَيَتَّبَعِي أَنْ
يَتَصَوَّرَ الشَّرِيعَةَ كَشَخْصٍ مُرَكَّبٍ مِنَ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَقَدْ تَعَلَّقَ جَمَاعَةٌ بِصُورَتِهَا
وَشَغَفُوا بِهَا وَأَنْكَرُوا حَقِيقَتَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا لَهُمْ شَيْخًا يَفْتَدُونَ بِهِ غَيْرَ الْهَدَايَةِ وَالْبَزْ
دَوِيِّ وَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ هُمْ عُلَمَاءُ الْقَشْرِ وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى افْتَنَّتُوا بِحَقِيقَتِهَا وَلَكِنْ لَمْ
يَعْتَقِدُوهَا حَقِيقَةَ الشَّرِيعَةِ بَلْ زَعَمُوا الشَّرِيعَةَ مَقْصُورَةً عَلَى الصُّورَةِ وَالْقَشْرِ
وَتَصَوَّرُوا اللَّبَّ وَالْحَقِيقَةَ وَرَأَوْهَا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهَا مَقْدَارَ شَعْرَةٍ وَلَمْ يُضَيِّعُوا الصُّورَةَ وَعَدُّوا تَارِكَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ بَطَالًا وَضَالًّا وَهَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَقَدْ انْقَطَعُوا عَمَّا سِوَى
اللَّهِ تَعَالَى بِمَحَبَّتِهِ سُبْحَانَهُ.

وَدُونَ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ أُخْرَى وَهُمْ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا الشَّرِيعَةَ مُرَكَّبَةً مِنَ الصُّورَةِ
وَالْحَقِيقَةِ وَتَقَبَّلُوا أَنَّهَا مَجْمُوعُ الْقَشْرِ وَاللَّبِّ وَحُصُولُ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ بِدُونِ تَحْصِيلِ
الْحَقِيقَةِ سَاقِطٌ عَنْهُمْ عَنْ حِزِّ الْإِعْتِبَارِ وَحُصُولُ حَقِيقَتِهَا بِدُونِ إِثْبَاتِ الْوَرَّةِ نَاقِصٌ
غَيْرُ تَامٍّ بَلْ لَا يَعُدُّونَ حُصُولَ الصُّورَةِ بِدُونِ ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمَوْجِبِ
لِلنَّجَاةِ كَمَا هُوَ حَالُ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَتَصَوَّرُونَ حُصُولَ الْحَقِيقَةِ
بِدُونِ ثُبُوتِ الصُّورَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَالَاتِ وَيُسْتَوْنِ الْقَائِلَ بِهِ زَنْدِيقًا وَضَالًّا.

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْكَمَالَاتِ الصُّورِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ مُنْحَصِرَةً عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ فِي
الْكَمَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْبَقِيَّةِ مَقْصُورَةً عَلَى الْعَقَائِدِ الْكَلَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ
بِأَرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَسْتَوِي عَنْدهُمْ أُلُوفٌ مِنَ الشُّهُودِ وَالْمُشَاهِدَةِ وَمَسْأَلَةٌ
وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ فِي تَرْبِيهِاتِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَا يَشْتَرُونَ الْأَحْوَالَ
وَالْمَوَاجِدَ وَالتَّحْلِيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَصْفِ
شَعِيرَةٍ بَلْ يَعُدُّونَ ظُهُورَ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ مَطَانِ الاسْتِذْرَاجِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَى اللَّهُ فَبَهْدَاهُمْ اِقْتَدَهُ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ وَهُمْ الْمُتَنَعِّمُ عَلَيْهِمُ الْإِطْلَاعُ عَلَى

حَقِيقَةُ الْمُعَامَلَةِ وَالْمُوصَّلِ بِهِمْ بِسَبَبِ رِعَايَتِهِمُ الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ بِخِلَافِ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَمَقْتُونِينَ بِهَا وَلَمْ يُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَقْدَارَ شَعْرَةٍ مَهْمَا أُمَكَّنَ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا تِلْكَ الْحَقِيقَةَ وَرَاءَ الشَّرِيعَةِ وَتَصَوَّرُوا الشَّرِيعَةَ قَشْرَهَا تَنَزَّلُوا بِالضَّرُورَةِ إِلَى ظِلِّ مَنْ ظَلَالِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَجِدُوا لِلْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ سَبِيلًا فَلَا جَرَمَ كَانَ وَلَا يَتَّهَمُ ظَلِيَّةً وَقُرْبُهُمْ صِفَاتِيًّا بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فَإِنَّ وَلَا يَتَّهَمُ أَصْلِيَّةً وَإِنَّهُمْ وَجَدُوا لِلْوُصُولِ إِلَى الْأَصُولِ سَبِيلًا وَجَاوَزُوا حَجَبَ الظَّلَالِ بِالتَّمَامِ فَلَا جَرَمَ كَانَتْ وَلَا يَتَّهَمُ وَلَا يَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَوَلَا يَةِ هَؤُلَاءِ الْأَوَّلِيَاءِ ظِلِّ وَلَا يَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَانَ هَذَا الْفَقِيرُ مُتَوَقِّفًا فِي تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَمُقَوِّضًا إِيَّاهُ إِلَى عِلْمِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - مُدَّةً مَدِيدَةً وَلَمْ أَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ نَصِيبًا مِنْهَا غَيْرَ الْإِيمَانِ بِهَا وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا عُلَمَاءُ الصُّوفِيَّةِ لَمْ أَرَهَا لَائِقَةً وَمُنَاسِبَةً بِشَأْنِ تِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَلَمْ أَرِ لِلْأَسْرَارِ الْقَابِلَةِ لِلِاسْتِثَارِ تَأْوِيلَاتٍ كَمَا قَالَ عَيْنُ الْقَضَاةِ فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ الْمُتَشَابِهَاتِ مِثْلًا فِي أَلَمْ أَرَادَ بِهِ الْأَلَمَ الْإِزْمَ لِلْعُشْقِ وَالْمَحَبَّةِ وَأَمْثَالَهَا.

وَلَمَّا أَظْهَرَ لِي اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِمَخْضِ فَضْلِهِ شَمَّةً مِنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَفَتَحَ جَدُّوْلًا مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ وَمُدَّةً الْأَرْضِ اسْتِعْدَادُ هَذَا الْمُسْكِينِ عَلِمْتُ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ أَيْضًا نَصِيبًا وَأَفْرًا مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَأَحْلَنَّا تَغْيِيرَاتِ الْوَقَائِعِ الْمَطْلُوبَةِ الْمَسْطُورَةِ عَلَى الْحُضُورِ وَلَمْ نَكُتِبْ مِنْ تِلْكَ الْمَقُولَةِ شَيْئًا مَادَا أَفْعَلَ قَدْ جَرَى الْقَلَمُ بِمَعَارِفٍ أُخَرَ وَاسْتَقْبَلْتُ مُعَامَلَةً غَيْرَهَا هِيَ بِالتَّسْطِيرِ أُخْرَى وَالْمَسْئُولُ مُسَامِحَتُكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّرَمَّ مُتَابَعَةً الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا عَبْدَ الْحَيِّ

فِي بَيَانِ عِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ وَحَقِّ الْيَقِينِ

وَهَذَا مِنَ الْعُلُومِ الْمُنَاسِبَةِ لَوَسْطِ الْحَالِ

وَنِهَايَةِ الشُّهُودِ هُنَا هُوَ الشُّهُودُ الْأَنْفُسِيُّ

بَلْ شُهُودُ مَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ

بَلْ نَفْسُ الشُّهُودِ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْوُصُولِ

كَمَا يُلَوِّحُ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ مَكْتُوباتِهِ وَرَسَائِلِهِ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنَّ عِلْمَ الْيَقِينِ بِذَاتِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - عِبَارَةٌ عَنْ شُهُودِ
الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشُّهُودِ سَيْرًا آفَاقِيًّا وَأَمَّا
الشُّهُودُ وَالْحُضُورُ الذَّاتِيَّيْنِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِمَنْصُورٍ فِي غَيْرِ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَهُوَ
لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ نَفْسِ السَّالِكِ، شَعْرًا:

فَلَسَوْفَ تَعْلَمُ أَنَّ سَيْرَكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِلَيْكَ إِذَا بَلَغْتَ الْمَنْزِلَ

وَمَا يُشَاهِدُهُ فِي خَارِجِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مُشَاهَدَةِ الْأَنْوَارِ وَالْذَّلَائِلِ عَلَى ذَاتِهِ -
تَعَالَى - لَا مُشَاهَدَتُهُ عَزَّ سُلْطَانُهُ قَالَ قُطْبُ الْمُحَقِّقِينَ سَيِّدُ الْعَارِفِينَ نَاصِرُ الدِّينِ
الْخَوَاجَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ - قُدَّسَ سِرُّهُ - : إِنَّ السَّيْرَ عَلَى نَوْعَيْنِ سَيْرٌ مُسْتَطِيلٌ وَسَيْرٌ
مُسْتَدِيرٌ فَالسَّيْرُ الْمُسْتَطِيلُ بَعْدَ فِي بُعْدٍ وَالسَّيْرُ الْمُسْتَدِيرُ قُرْبٌ فِي قُرْبٍ وَالسَّيْرُ
الْمُسْتَطِيلُ طَلَبُ الْمَقْصُودِ مِنْ خَارِجِ دَائِرَةِ نَفْسِهِ وَالسَّيْرُ الْمُسْتَدِيرُ الدَّوْرَانُ حَوْلَ قَلْبِهِ
وَطَلَبُ الْمَقْصُودِ مِنْ نَفْسِهِ فَالتَّجَلِّيَّاتُ الْكَائِنَةُ فِي الصُّورِ الْحَسِّيَّةِ وَالْمَثَالِيَّةِ وَكَذَلِكَ
التَّجَلِّيَّاتُ الْكَائِنَةُ فِي حُجُبِ الْأَنْوَارِ دَاخِلَةٌ فِي عِلْمِ الْيَقِينِ أَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ وَأَيُّ
نُورٍ كَانَ وَسَوَاءٌ كَانَ الثُّورُ مَكْبُفًا وَمُلَوَّنًا أَوْ مُتَنَاهِيًا أَوْ لَا مُحِيطًا كَانَ الْكَائِنَاتُ أَوْ
لَا قَالَ مَوْلَانَا الْمَخْدُومُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَامِي قُدَّسَ اللَّهُ سِرُّهُ السَّامِيُّ فِي شَرْحِ
الْلُمَعَاتِ عِنْدَ بَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ، شَعْرًا:

يَا مَنْ طَلَبْتُهُ مِنْ جَمِيعِ مَكَانٍ وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَقَاصِيًا وَأَذَانِي

إِنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ الْآفَاقِيَّةِ الَّتِي تُفِيدُ عِلْمَ الْيَقِينِ وَحَيْثُ إِنَّهَا لَا
تُخْبِرُ عَنِ الْمَقْصُودِ وَلَا تُعْطِي حُضُورَهُ لَا جَرَمَ تَكُونُ كَشُهُودِ الدُّخَانِ وَالْحَرَارَةِ

الدَّالِّينَ عَلَى ذَاتِ النَّارِ فَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ الشُّهُودُ مِنْ دَائِرَةِ الْعِلْمِ وَلَا يَكُونُ مُفِيدَ الْعَيْنِ الْيَقِينِ وَمُفْنِيًا لَوْجُودِ السَّالِكِ.

وَعَيْنُ الْيَقِينِ عِبَارَةٌ عَنْ شُهُودِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْلُومًا بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ وَهَذَا الشُّهُودُ مُسْتَلَزِمٌ لِفَنَاءِ السَّالِكِ وَعِنْدَ غَلْبَةِ هَذَا الشُّهُودِ يَكُونُ تَعَيْنُهُ مُتَلَاشِيًا بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يَبْقَى أَثَرٌ مِنْهُ فِي عَيْنِ شُهُودِهِ وَيَكُونُ فَانِيًا وَمُسْتَهْلَكًا فِي الشُّهُودِ وَهَذَا الشُّهُودُ مُعَبَّرٌ عَنْهُ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ بِالْإِذْرَاكِ الْبَسِيطِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَعْرِفَةٌ وَالْعَوَامُّ يُشَارِكُونَ الْخَوَاصَّ فِي هَذَا الْإِذْرَاكِ وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ شُهُودَ الْخَلْقِ لَا يَكُونُ مُزَاحِمًا فِي الْخَوَاصِّ لِشُهُودِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - بَلْ لَيْسَ الْمَشْهُودُ بِعِيُونِ شُهُودِهِمْ غَيْرَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَأَمَّا الْعَوَامُّ فَهُوَ مُزَاحِمٌ لَهُ فِيهِمْ وَلِهَذَا فِيهِمْ ذُهُولٌ تَامٌّ عَنْ هَذَا الشُّهُودِ وَلَيْسَ لَهُمْ خَبَرٌ عَنْ هَذَا الْإِذْرَاكِ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ هَذَا حِجَابٌ عِلْمِ الْيَقِينِ كَمَا أَنَّ عِلْمَ الْيَقِينِ حِجَابُهُ وَعِنْدَ تَحَقُّقِ هَذَا الشُّهُودِ لَا يُدْرِكُ شَيْءٌ غَيْرَ الْخَيْرَةِ وَالْجَهَالَةِ لَا مَجَالَ لِلْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ أَصْلًا.

قَالَ بَعْضُ الْكُبَرَاءِ قَدَسَ اللَّهُ - تَعَالَى - سِرَّهُ: عِلْمُ الْيَقِينِ حِجَابٌ عَيْنِ الْيَقِينِ وَعَيْنُ الْيَقِينِ حِجَابٌ عِلْمِ الْيَقِينِ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَعَلَامَةٌ مَنْ عَرَفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى سِرِّهِ فَلَا يَجِدُ عِلْمًا بِهِ فَذَلِكَ الْكَامِلُ فِي الْمَعْرِفَةِ الَّتِي لَا مَعْرِفَةَ وَرَاءَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ الْعَلِيَّةِ: أَعْرِفُهُمْ بِاللَّهِ أَشَدُّهُمْ تَحِيرًا فِيهِ.

وَحَقُّ الْيَقِينِ عِبَارَةٌ عَنْ شُهُودِهِ - سُبْحَانَهُ - بَعْدَ ارْتِفَاعِ التَّعَيْنِ وَاضْمِحْلَالِ الْمُتَعَيَّنِ وَشُهُودُهُ هَذَا لِلْحَقِّ بِالْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لَا بُدَّ لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا مَطَايَاهُ وَذَلِكَ يَتَصَوَّرُ فِي الْبَقَاءِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ بِي يَسْمَعُ وَبِي يُنْصَرُ الَّذِي يَهَبُ الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - فِيهِ لِلْسَّالِكِ وَجُودًا مِنْ عِنْدِهِ بِمَخْضِ عِنَايَتِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ بِالْفَنَاءِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي هُوَ الْفَنَاءُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَيُخْرَجُهُ مِنَ السَّكْرِ وَالْغَيْبَةِ إِلَى الصَّخْرِ وَالْإِفَاقَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْوُجُودِ الْوُجُودُ الْمَوْهُوبُ الْحَقَّانِيُّ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ حِجَابًا لِلْعَيْنِ وَلَا الْعَيْنُ حِجَابًا لِلْعِلْمِ بَلْ يَكُونُ فِي عَيْنِ الشُّهُودِ عَالِمًا وَفِي عَيْنِ الْعِلْمِ مُشَاهِدًا وَهَذَا التَّعَيْنُ هُوَ الَّذِي يَجِدُهُ الْعَارِفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ عَيْنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لَا التَّعَيْنَ الْكُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ أَثَرٌ فِي نَظَرِ

شُهُودِهِ وَلَآئِنَّهُ مِنَ التَّحْلِيَّاتِ الصُّورِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَنْ يَجِدَ السَّالِكُ التَّعْيُنَاتِ وَالصُّوَرِ
 عَيْنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَهِيَ تَعْيُنَاتٌ كَوْنِيَّةٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا الْفَنَاءُ أَصْلًا، فَأَيُّنَ
 أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَا لِلتُّرَابِ وَرَبِّ الْأَرْبَابِ وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْعَوَامِّ
 مُوْهَمًا لَعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ الَّذِي هُوَ وَجَدَ أَنَّ السَّالِكَ نَفْسَهُ عَيْنُ الْحَقِّ
 وَبَيْنَ حَقِّ الْيَقِينِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا وَحْدَانُهُ نَفْسَهُ عَيْنُ الْحَقِّ لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ فَرْقٌ
 بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ التَّغْيِيرَ بَأَنَّا فِي التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ يَقَعُ عَلَى الصُّورَةِ فِي حَقِّ الْيَقِينِ
 عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَيْضًا أَنَّ السَّالِكَ يَرَى الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - فِي التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ بِنَفْسِهِ
 وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ يَرَى الْحَقَّ بِالْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لَا بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِيهِ رُؤْيَا
 نَفْسِهِ فإِطْلَاقُ الشُّهُودِ فِي التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّحَوُّزِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَا
 الْحَقِّ بِغَيْرِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَهِيَ فِي مَرْتَبَةِ حَقِّ الْيَقِينِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا حَقِيقَةُ
 الشُّهُودِ.

وَبَعْضُ شُيُوخِ الزَّمَانِ لَمَّا لَمْ يَطْلُعْ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَعْيُنًا سِوَى
 التَّعْيِينِ الْكَوْنِيِّ أَطَالَ لِسَانَ الطَّعْنِ فِي الْأَكَابِرِ قَدَسَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَسْرَارَهُمْ فِي
 تَفْسِيرِهِمْ حَقَّ الْيَقِينِ عَلَى التَّهْنِجِ الَّذِي قَرَّرْتُهُ وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْيَقِينَ قَدْ يَحْصُلُ فِي
 التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْقَدَمِ فِي السُّلُوكِ وَهُمْ فَسَّرُوا بِهِ حَقَّ الْيَقِينِ الَّذِي
 هُوَ نَهَايَةُ الْأَقْدَامِ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ بَلْ حَكَمَ أَنَّ الْحَقَّ الْيَقِينَ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ فِي النَّهَايَةِ
 يَحْصُلُ لَنَا فِي التَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَقْدَامِنَا وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّنَامِيِّ

فِي بَيَانِ اللَّهِ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تُخَصِّي سَلَامَةً الْقَلْبَ عَمَّا دُونَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا
وَمَذْهَبِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ
وَفِي التَّخْرِيصِ عَلَى إِمْدَادِ الْمَوْتَى وَإِعَانَتِهِمْ وَمَا يُنَاسِبُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَّ مَكْتُوبُ الْأَخِ وَصَارَ مُوجِبًا
لِلْفَرَحِ وَالنَّصِيحَةِ الَّتِي لَا زِلْتَ أَنْصَحُ بِهَا الْأَصْحَابَ وَلَا أَزَالُ أَنْصَحُ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ
عُمْرِي بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ عَلَى وَفْقِ مَا بَيَّنَّ فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ بِأَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ سَعِيَهُمْ وَبَعْدَ إِتْيَانِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ مِنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ
وَالسُّنَّةِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُسْتَبْتَبِ امْتِثَالًا، وَأَنْتَهَاءُ تَحْصِيلِ سَلَامَةِ
الْقَلْبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِمَا سِوَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَهِيَ إِنَّمَا تَتَبَسَّرُ إِذَا لَمْ يَخْطُرْ فِي
الْقَلْبِ مَا سِوَاهُ - تَعَالَى - بِحَيْثُ لَوْ تَبَسَّرَتْ حَيَاةُ أَلْفِ سَنَةٍ فَرَضًا لَا يَخْطُرُ فِي
الْقَلْبِ غَيْرُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَخْطُرُ فِي الْبَالِ وَلَكِنْ لَا
يَعْرِفُهَا صَاحِبُهُ بِعُنْوَانِ غَيْرِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُبَسَّرٌ أَيْضًا فِي بَدَايَةِ
مُرَاقِبِي التَّوْحِيدِ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَخْطُرُ فِي الْقَلْبِ أَصْلًا وَمَبْنَى هَذَا وَمَدَارُهُ
عَلَى نَسْيَانِ الْقَلْبِ مَا دُونَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى نَهْجِ لَوْ ذَكَرَ بِالْأَشْيَاءِ بِالتَّكْلِيفِ
لَا يَتَذَكَّرُ وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُعَبَّرٌ عَنْهَا بِالْفَنَاءِ الْقَلْبِيِّ وَأَوَّلَ قَدَمٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ ، وَسَائِرُ
كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ، شَعْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُبِّ مَوْلَاهُ فَانِيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي كِبَرِيَاءِ سَبِيلِ

وَأَقْرَبُ الطَّرِيقِ لِأَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى هُوَ الطَّرِيقَةُ الْعَلِيَّةُ
النَّقْشَبَنْدِيَّةُ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَ أَرْبَابِهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ اخْتَارُوا الْإِبْتِدَاءَ مِنْ عِلْمِ
الْأُمُورِ وَطَلَبُوا مِنَ الْقَلْبِ طَرِيقًا إِلَى مَقْلَبِ الْقَلْبِ وَلَهُمْ عِوَضًا عَنْ رِيَاضَاتِ الْآخَرِينَ
وَمُجَاهَدَاتِهِمْ التَّزَامَ السُّنَّةِ وَاجْتِنَابَ الْبِدْعَةِ.

قَالَ الْخَوَاجَةُ بِهِاءِ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ -: طَرِيقُنَا أَقْرَبُ الطَّرِيقِ
وَلَكِنَّ التَّزَامَ السُّنَّةِ أَمْرٌ مُشْكِلٌ جِدًّا فَطُوبَى لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ وَاقْتَدَى بِهِمْ لِمَوْلَانَا
الْجَامِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ شَعْرٌ.

مَا أَحْسَنَ التَّفَشُّدَيْنِ إِنَّهُمَا يَمْشُونَ بِالرَّكْبِ مُحَقِّقِينَ لِلْحَرَمِ
 تُزِيلُ وَسُوسَةَ الْخَلَوَاتِ صَحْبَتُهُمْ عَنْ قَلْبِ صَحْبِهِمْ يَا نِعَمَ مُعْتَنِمِ
 لَوْ عَابَهُمْ قَاصِرٌ طَعْنَا بِهِمْ سَفَهَا بَرَأَتْ سَاحَتَهُمْ عَنْ أَفْحَشِ الْكَلَمِ
 هَلْ يَقْطَعُ الثَّغْلُبُ الْمُحْتَالَ سِلْسَلَةً قِيدَتْ بِهَا أَسَدُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهِمْ
 وَالْمَعْرُوضُ ثَانِيًا أَنَّ صَحِيفَةً مُحَبِّبًا الْقَاضِي مُحَمَّدَ شَرِيفٍ قَدْ وَصَلَتْ
 وَحَيْثُ كَانَتْ مُنْبِئَةً عَنْ مَحَبَّةِ الْفُقَرَاءِ صَارَتْ مُوجِبَةً لِلْفَرَحِ فَلَبَّغَهُ دُعَاءُ الْفَقِيرِ.
 وَثَالِثًا: قَدْ وَصَلَ مَكْتُوبُ أَخِينَا الشَّيْخِ حَبِيبِ اللَّهِ وَقَدْ كَتَبَ خَيْرَ فَوْتٍ
 وَالِدِهِ الْمَرْحُومِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَلَمَرْجُو تَبْلِيغِ الدُّعَاءِ مِنْ جَانِبِ الْفَقِيرِ وَأَدَاءِ
 مَرَامِهِمِ التَّعْزِيَةِ وَلِيَمُدَّ وَالِدَهُ الْمَرْحُومَ بِالدُّعَاءِ وَلِيَعْنَهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالصَّدَقَاتِ
 وَالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ كَالْغَرِيقِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ تَلَحُّفِهِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ أَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ.
 وَرَابِعًا: إِنَّ الْمَكْشُوفَ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ اخْتَارَ طَرِيقَةَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَتَأَثَّرَ
 مِنْهَا رَزَقَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْاسْتِقَامَةَ عَلَيْهَا وَحَيْثُ كَانَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ قَرِيبَ
 عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَنْبَغِي أَنْ تُعْلَمَ الْعَقَائِدُ الْكَلَامِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكُتُبِ الْفَارَسِيَّةِ
 وَالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ كَذَلِكَ حَتَّى يَعْرِفَ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْحَلَالَ
 وَالْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ وَالْمُشْتَبَهَ وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهَا وَتَعْلَمَ كِتَابِ كَلِسْتَانِ وَبُسْتَانِ
 وَتَعْلِمُهُمَا دَاخِلٌ فِيهَا لَا يَعْنِي وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا حَسَنِ الْكَشْمِيرِيِّ

فِي أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ دَلَالَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى بَلَعْنَا مَهْدِيَّ عَلِيٍّ صَحِيفَتَكُمْ
الشَّرِيفَةَ الصَّادِرَةَ بِاسْمِ هَذَا الْفَقِيرِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ وَالِاتِّفَاتِ فَصَارَتْ مُوجِبَةً
لِلْفَرَحِ الْوَافِرِ سَلَمَكُمْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَقَدْ وَقَعَ الْاسْتَفْسَارُ عَنْ عِبَارَةِ الشَّيْخِ مُحْيِي
الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - هَذِهِ أَنَّ سَبَبَ تَرْتِيبِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُدَّةَ أَعْمَارِهِمْ أَنَّهَا فِي أَيِّ كِتَابٍ وَقَعَتْ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ ؟
أَيُّهَا الْمَخْدُومُ، إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَلَمْ تَتَيَسَّرْ
الْآنَ تَعْيِينُ الْمَوْضِعِ مَعَ كَمَالِ التَّفَحُّصِ فَإِنَّ وَقَعَ النَّظَرُ عَلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً نُخْبِرُ بِهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

وَالْمَعْرُوضُ أَنَّ الْفَقِيرَ مُعْتَرِفٌ بِالْقُصُورِ فِي أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ دَلَالَتِكُمْ وَقُرْبًا
لِعَجْزٍ فِي مُكَافَأَةِ إِحْسَانِكُمْ وَكَيْفَ لَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ
وَهَذِهِ الْأَحْوَالِ بِأَسْرَهَا مَرْبُوطَةٌ بِذَلِكَ الْإِحْسَانِ وَقَدْ أُعْطِيتُ بِحُسْنِ وَسَاطَتِكُمْ مَا
لَمْ يَرَهُ إِلَّا الْقَلِيلُونَ وَمُنَحْتُ بِئِمْنٍ وَسَيْلَتِكُمْ مَا لَمْ يَذُقْهُ إِلَّا الْأَقْلَوْنَ أُعْطِيتُ مِنْ
خَوَاصِّ الْعَطَايَا مَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِلْأَكْثَرِينَ مِنْ عُلُومِ تِلْكَ الْعَطَايَا وَجَعَلْتُ لِي الْأَحْوَالِ
وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَذْوَاقِ وَالْمَوَاجِيدِ وَالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالتَّحْلِيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ كُلَّهَا
مَعَارِجَ الْعُرُوجِ فَوَصَلْتُ مِنْهَا بِعَيْنَاتِهِ - سُبْحَانَهُ - إِلَى مَدَارِجِ الْقُرْبِ وَمَنَازِلِ
الْوُصُولِ .

وَإِخْتِيَارُ لَفْظِ الْقُرْبِ وَالْوُصُولِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ضَيْقِ مَيْدَانِ الْعِبَارَةِ وَلَا فَلَا
قُرْبَ نَمَّةٍ وَلَا وَصُولَ وَلَا عِبَارَةَ وَلَا إِشَارَةَ وَلَا شُهُودَ وَلَا مُشَاهَدَةً وَلَا حُلُولَ وَلَا
اتِّحَادَ وَلَا كَيْفَ وَلَا أَيْنَ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ وَلَا إِحَاطَةَ وَلَا سَرِيَانَ وَلَا عِلْمَ وَلَا
مَعْرِفَةَ وَلَا جَهْلَ وَلَا حَيْرَةَ، شَعْرٌ :

وَمَا أَيْدِيكَ مِنْ طَيْرِي عَلَامَةٌ وَقَدْ أَضْحَى كَعَقَاءَ وَهَامَةٌ
وَلِلْعَقَاءِ بَيْنَ النَّاسِ اسْمٌ وَلَيْسَتْ لِاسْمِ طَيْرِي اسْتِدَامَةٌ

وَلَمَّا كَانَ إِظْهَارُ إِحْسَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِنْعَامِهِ بِهِذِهِ النِّعْمَةِ الَّتِي
ظَهَرَهَا مُتَرَتِّبٌ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ عَلَى نِعْمَتِكُمُ الْمَذْكُورَةِ مُتَضَمِّنًا لَشُكْرَهَا أَدْرَجْتُهَا
فِي ضَمَنِ فِقَرَاتٍ وَقَيَّدْتُهَا بِقَيْدِ الْكِتَابَةِ رَجَاءً أَنْ تُؤَدِّيَ بِذَلِكَ نُبْدَةً مِنْ شُكْرِ نِعْمَتِكُمُ
الْمُسْطَوْرَةِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

المَكْتُوبُ الثَّمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ

إلى الحافظ مَحْمُود

فِي بَيَانِ أَنَّ مَحَبَّةَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ رَأْسُ مَالِ السَّعَادَةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ الشَّرِيفَ
الْمَصْحُوبَ بِحَنَابِ مَوْلَانَا مَهْدِيٍّ عَلَيَّ قَدْ وَصَلَ وَصَارَ مُوجِبًا لِلْفَرَحِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ
- الْحَمْدُ عَلَى رُسُوخِ مَحَبَّةِ الْفُقَرَاءِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِ السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ
رُسُوخًا مَا بَحَثَ لَمْ يُؤْتَرْ فِيهَا تِمَادَى أَيَّامِ الْمَفَارِقَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى شَيْئَيْنِ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِمَا مِنَ اللُّوْازِمِ مُتَابَعَةُ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَمَحَبَّةُ الشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ مَعَ
الإِخْلَاصِ لَهُ وَكُلِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مَعَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَهُوَ نِعْمَةٌ زَائِدَةٌ وَإِنْ لَمْ
يَحْصُلْ شَيْءٌ مَعَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَلَا غَمَّ أَصْلًا فَإِنَّهُ سَيَحْصُلُ غَيْرُهُمَا فِيمَا بَعْدُ
وَإِنْ تَطَرَّقَ عِيَاذًا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - خَلَلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ وَبَقِيَ الْأَحْوَالُ
وَالْأَذْوَاقُ عَلَى حَالِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِدْرَاجٍ وَأَنْ يَعُدَّهُ مِنَ الْخِذْلَانِ وَهَذَا
هُوَ طَرِيقُ الْإِسْتِقَامَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفَّقُ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانَ

فِي بَيَانِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْإِنْسَابِ إِلَى سِلْسِلَةِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ
وَبَيَانِ بَعْضِ خِصَائِصِ هَذَا الطَّرِيقِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الْأَدَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى بِأَيِّ لِسَانٍ نُوَدِّي شُكْرَ هَذِهِ
النِّعْمَةِ الْعُظْمَى حَيْثُ شَرَّفَنَا اللَّهُ - سَيِّحَانَهُ وَتَعَالَى - بَعْدَ تَضَحُّيهِ الْعَقَائِدِ بِمُوجِبِ
آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ بِسُلُوكِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ وَجَعَلَنَا
مِنْ مُرِيدِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَظِيمَةِ الشَّانِ وَمُنْتَسِبِيهِمْ وَعِنْدَ الْفَقِيرِ أَنَّ الْخُطُورَةَ الْوَاحِدَةَ
فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ خُطُورَاتٍ فِي طُرُقٍ أُخَرَ وَالطَّرِيقُ الَّذِي يَفْتَحُ وَيُوصِلُ
إِلَى كِمَالَاتِ النُّبُوَّةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الطَّرِيقِ الْعَالِي وَمُنْتَهَى
طُرُقٍ أُخَرَ إِلَى حُصُولِ كِمَالَاتِ الْوِلَايَةِ لَمْ يَفْتَحْ مِنْهَا طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى كِمَالَاتِ
النُّبُوَّةِ وَمِنْ هَهُنَا كَتَبْتُ فِي كُتُبِي وَرِسَالَتِي أَنَّ طَرِيقَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ طَرِيقُ
الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَكَمَا أَنَّ الْأَصْحَابَ نَالُوا مِنْ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ
بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ خَطًّا وَافِرًا كَذَلِكَ مُنْتَهَبُو هَذَا الطَّرِيقِ يَجِدُونَ مِنْهَا نَصِيبًا كَامِلًا
بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْمُبْتَدِئُونَ وَالْمُتَوَسِّطُونَ الْمُتَزَمُّونَ لِهَذَا الطَّرِيقِ الْمُتَصِفُونَ بِكَمَالِ مَحَبَّةِ
الْمُنْتَهَبِينَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطَّرِيقِ فَهُمْ أَيْضًا رَاجِعُونَ ذَلِكَ الْمَرَأَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ بِشَارَةً
لِلْمَهْجُورِينَ.

وَالْخَائِبُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَالْخَاسِرُ فِيهِ شَخْصٌ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَا يُرَاعِي آدَابَهُ
وَيَخْتَرِعُ فِيهِ أُمُورًا مُخْدَنَةً وَيَعْتَمِدُ عَلَى مَنَامَاتِهِ وَوَقَائِعِهِ الْمُخَالَفَةِ لِهَذَا الطَّرِيقِ فَمَا
ذَنْبُ الطَّرِيقِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَلْ هُوَ مَا شِ عَلَى مُقْتَضَى مَنَامَاتِهِ وَوَقَائِعِهِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى
طَرَفِ تُرْكِسْتَانَ مُنَحَرَفًا عَنْ طَرِيقِ الْكَعْبَةِ بِاخْتِيَارِهِ، شَعْرًا:

أَلَا هَلْ يَبْلُغُنَّ أُمَّ الْقُرَى مَنْ
غَدَا يَمْشِي إِلَى صَوْبِ الْعِرَاقِ
وَلَا أَسْتَحْسِنُ أَنْ أَشُوِّشَ طَرِيقَكُمْ هَذَا هُنَاكَ مَعَ وَجُودِ جَمْعِيَّةِ الْأَصْحَابِ
وَاجْتِهَادِ الطَّالِبِينَ فَإِنْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِالسَّفَرِ إِلَى هَذِهِ الْحُدُودِ قَبْلَ هَذَا كَانَ ذَلِكَ
مَشْرُوطًا بِشُرُوطٍ وَالْآنَ أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِالشُّرُوطِ فَإِنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى هَذِهِ الْحُدُودِ بَعْدَ
اسْتِحَارَةٍ مُكْرَرَةٍ وَأَنْشِرَاحِ صَدْرٍ بِلَا تَرَدُّدٍ وَشُبْهَةٍ وَاجْتِلَاسِ شَخْصٍ مَكَانَكَ عَلَى

نَهَجَ لَا يَتَطَرَّقُ فُتُورٌ أَصْلًا إِلَى الْوَضْعِ السَّابِقِ فَلَكَ ذَلِكَ وَيَدُونَ هَذِهِ الشَّرَاطِ لَا
يَنْبَغِي تَضْيِيعُ الْمَعَامِلَةِ هُنَاكَ وَإِقَاعُ الْفُتُورِ فِي جَمْعِيَّةِ الطَّالِبِينَ وَمَاذَا أَبَالِغُ أَزِيدَ مِنْ
ذَلِكَ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا بَدِيعٍ

فِي بَيَانِ مُلَاقَاةِ الْخَضِرِ وَالْيَاسِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَبَيَانِ بُدْءَةِ مِنْ أَخَوَاهُمَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ مِنْ اسْتِفْسَارِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْوَالِ الْخَضِرِ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْفَقِيرِ اطِّلَاعٌ عَلَى أَحْوَالِهِ كَمَا يَتَّبِعِي كُنْتُ مُتَوَقِّفًا فِي الْجَوَابِ فَرَأَيْتُ الْيَوْمَ فِي حَلَقَةِ الصُّبْحِ أَنَّ الْإِلْيَاسَ وَالْخَضِرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَضَرَا فِي صُورَةِ الرُّوحَانِيَيْنِ فَقَالَ الْخَضِرُ بِالْإِلْقَاءِ الرُّوحَانِي نَحْنُ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ قَدْ أُعْطِيَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - أَرْوَاحًا قُدْرَةُ كَامِلَةٌ بَحِثُ تَشَكُّلٍ وَتَمَثُّلٍ بِصُورِ الْأَجْسَامِ وَيَصْدُرُ عَنْهَا مَا يَصْدُرُ عَنِ الْأَجْسَامِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ الْجَسَمَانِيَّةِ وَالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْجَسَدِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ: أَتَنْتُمْ تُصَلُّونَ الصَّلَاةَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ: نَحْنُ لَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِالشَّرَائِعِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ كَافِيَةً مُهِمَّاتٍ قُطِبَ الْمَدَارُ مَرْبُوطَةً بِنَا وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ نُصَلِّي نَحْنُ أَيْضًا وَرَاءَهُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فَعَلِمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ الْجَزَاءُ عَلَى طَاعَتِهِمْ بَلْ تَصْدُرُ عَنْهُمْ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الطَّاعَةِ وَمُرَاعَاةً لَصُورَةِ الْعِبَادَةِ.

وَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ مُوَافَقَةٌ لَفَقْهِ الشَّافِعِيِّ وَلَكَمَالَاتِ الثُّبُوتِ مُوَافَقَةٌ لَفَقْهِ الْحَنْفِيِّ فَعَلِمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ حَقِيقَةَ كَلَامِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ بَارِسًا - قُدْسَ سِرُّهُ - حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْفُصُولِ السَّتَّةِ ثَقْلًا أَنَّ عَيْسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْمَلُ بَعْدَ نَزُولِهِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فَوَقَعَ فِي الْخَاطِرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّ نَسْتَمِدَّ بِهِمَا وَأَنْ نَطْلُبَ مِنْهُمَا الدُّعَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ عَنَانِيَةُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - شَامِلَةً لِحَالِ شَخْصٍ فَلَا مَدْخَلَ لَنَا هُنَاكَ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْبَيْنِ.

وَأَمَّا إِلْيَاسُ، عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَصْلًا وَالسَّلَامُ.

المكتوب الثالث والثمانون والمائتان

إلى الصوفي قربان

في بيان أن رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج كانت في موطن الآخرة لا
في موطن الدنيا

قد سئلت أن إجماع أهل السنة والجماعة منعقد على أن الرؤية غير واقعية
في الدنيا حتى منع أكثر علماء أهل السنة رؤية حاتم الرسل والرسالة عليه وعلى
آله الصلاة والسلام ليلة المعراج.

قال حجة الإسلام: والأصح أنه - عليه الصلاة والسلام - ما رأى ربه
ليلة المعراج وقد اعترفت أنت في رسائلك بوقوع رؤيته ﷺ ربه في الدنيا فما
يكون وجه ذلك ؟

أجيب أن رؤيته ﷺ ربه ليلة المعراج ما وقعت في الدنيا بل وقعت في
الآخرة فإنه ﷺ لما خرج ليلة المعراج من دائرة المكان والزمان وتخلص عن مضيق
الإمكان وجد الأزل والأبد آناً واحداً ورأى البداية والنهاية نقطة واحدة ورأى
أهل الجنة الذين يدخلونها بعد ألوف من السنين في الجنة حتى أن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه الذي يدخل الجنة بعد خمسمائة سنة من فقراء الأصحاب رضوان الله
عليهم أجمعين رآه قد دخل الجنة بعد مضي تلك المدة، وسأله عن سر توقفه
فالرؤية الواقعة في ذلك الموطن تكون داخلية في الرؤية الأخروية فلا تكون منافية
للإجماع على عدم وقوعها.

وإطلاق الرؤية الدنيوية عليها محمول على التحور ومبني على الظاهر
والله - سبحانه - أعلم بحقائق الأمور كلها.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَنْبَالِيِّ

فِي بَيَانِ أَنَّ الْأَحْوَالَ الْمَوَاجِدَ نَصِيبُ عَالِمِ الْأَمْرِ وَالْعِلْمُ بِالْأَحْوَالِ نَصِيبُ
عَالِمِ الْخَلْقِ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ مِنَ الْمَعَارِفِ السَّابِقَةِ
وَحَقِيقَةُ الْمُعَامَلَةِ هِيَ الَّتِي خَرَّرَتْ فِي مَكْتُوبِ الْمَخْدُومِ الْأَكْبَرِ عَلَيْهِ
الرَّحْمَةُ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ

اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ عَالِمِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُهُ وَعَالِمِ الْأَمْرِ الَّذِي
هُوَ بَاطِنُهُ فَالْأَحْوَالَ وَالْمَوَاجِدُ وَالْمَشَاهِدَاتُ وَالتَّحْلِيلَاتُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ
وَالْوَسْطِ نَصِيبُ عَالِمِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ وَكَذَلِكَ الْحَيَرَةُ وَالْجَهَالَةُ وَالْعَجْزُ
وَالْيَأْسُ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَيْضًا نَصِيبُ عَالِمِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ
وَلِلظَّاهِرِ بِحُكْمٍ، (ع):

وَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكَرَامِ نَصِيبٌ

أَيْضًا نَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْقُوَّةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَبَاتٌ
وَاسْتِقَامَةٌ وَلَكِنْ يَكْتَسِبُ نَوْعًا مِنَ الْإِنْصِبَاجِ.

وَالْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ بِالْأَصَالَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ الْبَاطِنَ لَهُ
حُصُولُ الْأَحْوَالِ لَا الْعِلْمُ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ لَمَّا يَفْتَحُ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ.

وَيُظْهِرُ الصُّورَ الْمَثَالِيَّةَ وَمَعَارِجَ الْمَقَامَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِإِدْرَاكِ الظَّاهِرِ فَالْحَالُ
لِلْبَاطِنِ وَالْعِلْمُ بِالْحَالِ لِلظَّاهِرِ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ
الْعِلْمِ وَالَّذِينَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ يَعْنِي بِالْأَحْوَالِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ حُصُولِ
الْأَحْوَالِ فَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا
كَمَا إِذَا طَرَأَتْ عَلَى شَخْصٍ مَثَلًا حَالَةُ الْجُوعِ وَشَوَّشَتْ أَحْوَالَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ
الْحَالَةَ يُسْمُونَهَا جُوعًا وَشَخْصٌ آخَرُ طَرَأَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْحَالَةُ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ
هَذِهِ الْحَالَةَ مُعَبَّرٌ عَنْهَا بِالْجُوعِ فَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ مُسَاوٍ لِلآخَرِ فِي نَفْسِ تِلْكَ
الْحَالَةِ وَلَا فَرْقَ إِلَّا بِحَسَبِ الْعِلْمِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ.

يَتَبَغَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْأَحْوَالِ عَلَى قِسْمَيْنِ فَطَائِفَةٌ
مِنْهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ بِنَفْسِ حُصُولِ الْأَحْوَالِ وَلَا وَقُوفٌ لَهُمْ عَلَى تَلَوِّيَاتِهَا أَصْلًا.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ لَهُمْ خَبَرٌ عَنْ تَلَوِينَاتِ الْأَحْوَالِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى تَشْخِصِ الْأَحْوَالِ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ دَاخِلُونَ فِي أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَشْخِصِ الْأَحْوَالِ وَمُسْتَحَقُّونَ لِلْمَشِيخَةِ وَتَشْخِصِ الْأَحْوَالِ لَيْسَ هُوَ وَظِيفَةٌ كُلُّ شَيْخٍ بَلْ تَظْهَرُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ بَعْدَ أَزْمَنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ حَتَّى يَتَشَرَّفَ بِهَا وَاحِدٌ وَيُحَالَ الْأَخَرُونَ عَلَى عِلْمِهِ وَيُجْعَلُونَ مِنْ مُتَطَفِّلِيهِ كَمَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أُولَى الْعَزْمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُبْعَثُونَ بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ مُتَمَايزَةٍ وَكَانَ بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ يُؤْمَرُونَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَيَكْتَفُونَ بِالذِّعْوَةِ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، شِعْرٌ:

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ
وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى السَّيِّدِ مُحَبِّ اللَّهِ الْمَانِكُبُورِيِّ
فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السَّمَاعِ وَالْوَجْدِ وَالرَّقْصِ
وَبَعْضِ الْمَعَارِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرُّوحِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ إِلَى طَرِيقِ السَّدَادِ وَالْهَمَكِ الرَّشَادِ أَنَّ السَّمَاعَ وَالْوَجْدَ
نَافِعَ لَجَمَاعَةٍ مُتَصِفُونَ بِتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ وَمُتَسِمُونَ بِتَبَدُّلِ الْأَوْقَاتِ فَبِیْ وَقْتٍ
حَاضِرُونَ وَفِي وَقْتٍ غَائِبُونَ وَأَحْيَاءُ وَاجِدُونَ وَأَحْيَاءُ فَاقِدُونَ وَهُمْ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ
يَنْتَقِلُونَ فِي مَقَامِ التَّحْلِيلَاتِ الصَّفَاتِيَّةِ عَنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَيَتَحَلَّلُونَ مِنْ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ،
تَلَوْنُ الْأَحْوَالِ نَقْدُ وَقْتِهِمْ وَتَشْتَتِ الْأَمَالُ حَاصِلُ مَقَامِهِمْ وَدَوَامُ الْحَالِ مُحَالٌ فِي
حَقِّهِمْ وَاسْتِمْرَارُ الْوَقْتِ مُمْتَنِعٌ فِي شَأْنِهِمْ فَرَمَانٌ فِي الْقَبْضِ وَزَمَانٌ فِي الْبَسْطِ فَهُمْ
أَبْنَاءُ الْوَقْتِ وَمَمْلُوكُوهُ فَمَرَّةٌ يَعْزُجُونَ وَمَرَّةٌ يَهْبِطُونَ وَأَمَّا أَرْبَابُ التَّحْلِيلَاتِ الذَّاتِيَّةِ
الَّذِينَ تَخْلَصُوا مِنْ مَقَامِ الْقَلْبِ بِالتَّمَامِ وَاتَّصَلُوا بِمُقَلِّبِ الْقَلْبِ وَرَجَعُوا بِكُلِّيَّتِهِمْ مِنْ
رُقِيَّةِ الْأَحْوَالِ إِلَى مُحَوَّلِ الْأَحْوَالِ فَهُمْ لَيْسُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الْوَجْدِ وَالسَّمَاعِ فَإِنَّ
وَقْتَهُمْ دَائِمِيٌّ وَحَالُهُمْ سَرْمَدِيٌّ بَلْ لَا وَقْتَ لَهُمْ وَلَا حَالَ فَهُمْ آبَاءُ الْوَقْتِ وَأَرْبَابُ
التَّمَكِينِ وَهُمْ الْوَاصِلُونَ الَّذِينَ لَا رُجُوعَ لَهُمْ أَصْلًا وَلَا فَقْدَ لَهُمْ قِطْعًا فَمَنْ لَا فَقْدَ لَهُ
لَا وَجْدَ لَهُ نَعَمْ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَنَهِّينِ يَنْفَعُهُمُ السَّمَاعُ أَيْضًا مَعَ وُجُودِ اسْتِمْرَارِ
الْوَقْتِ وَسَيَحَرَّرُ بَيَانُهُ بِالتَّفْصِيلِ فِي آخِرِ هَذَا الْمُبْحَثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ وَالرَّسَالَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالْتَّحِيَّةُ: لِي مَعَ
اللَّهِ وَقْتُ لَا يَسْعُنِي فِيهِ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

فَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ دَائِمًا ؟

أَجِيبُ بَعْدَ تَسْلِيمِ صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ قَدْ أَرَادَ بِالْوَقْتِ
الْوَاقِعِ فِي الْحَدِيثِ وَقْتًا مُسْتَمِرًّا أَيْ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ مُسْتَمِرٍّ فَلَا إِشْكَالَ.

وثانيًا: إِنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَمِرَّ قَدْ تَعَرَّضُ فِيهِ أَحْيَانًا كَيْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَقْتِ الْوَقْتُ النَّادِرَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ النَّادِرَةُ فَعَلَى هَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لاسْتِمَاعِ التَّعْمَةِ مَدْخَلٌ فِي تَحْصِيلِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ النَّادِرَةِ فَصَارَ الْمُنتَهَى أَيْضًا مُحْتَاجًا إِلَى السَّمَاعِ فِي تَحْصِيلِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ. أَجِيبُ أَنْ تَحَقُّقَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ عَالِيًا فِي حِينَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ أَحْيَانًا فَهُوَ أَيْضًا مِنْ نَتَائِجِهَا وَنَمَرَاتِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ "وَقُرَّةٌ عَنِّي فِي الصَّلَاةِ" إِمَارَةً إِلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ النَّادِرَةِ.

وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - {وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يَكُونُ الْقُرْبُ الْإِلَهِيُّ فِيهِ أَزِيدُ يَكُونُ مَجَالِ الْغَيْرِ فِيهِ أَشَدَّ انْتِفَاءً فَفُهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ فِي الصَّلَاةِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْوَقْتِ وَدَوَامِ الْوَصْلِ اتِّفَاقُ الْمَشَائِخِ قَالَ ذُو الثَّنُونِ الْمَصْرِيُّ: مَا رَجَعَ مَنْ رَجَعَ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ وَمَنْ وَصَلَ لَا يَرْجِعُ وَكَوْنُ يَادِ دَاشَتْ عِبَارَةً عَنْ دَوَامِ الْحُضُورِ مَعَ جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - أَمْرٌ مُقَرَّرٌ فِي طَرِيقَةِ خَوَاجِكَانَ قُدْسِ اللَّهِ أَرْوَاحَهُمْ بِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى دَوَامِ الْوَقْتِ عَلَامَةٌ عَدَمِ الْوُصُولِ وَمَا قَالَهُ شَرِذْمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ كَأَبْنِ الْعَطَاءِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ جَوَازِ رُجُوعِ الْوَاصِلِ إِلَى الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فَيُفْهِمُ مِنْهُ عَدَمُ دَوَامِ الْوَقْتِ فَهُوَ خِلَافٌ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ لَا فِي الْوُقُوعِ فَإِنَّ الرُّجُوعَ غَيْرُ وَاقِعٍ أَلَيْتَهُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِهِ فَتَبَّتْ إِجْمَاعُ الْمَشَائِخِ عَلَى عَدَمِ رُجُوعِ الْوَاصِلِ وَكَانَ خِلَافُ الْبَعْضِ رَاجِعًا إِلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ هَذَا.

وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَنَهِّينَ تَحْصُلُ لَهُمْ بُرُودَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى مُشَاهَدَةِ الْجَمَالِ الْبِزِّ إِلَى بُعْدِ وَصُولِهِمْ إِلَى دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْكَمَالَاتِ وَتَحْصُلُ لَهُمْ نَسَبَةٌ تَامَّةٌ تَمْنَعُهُمْ عَنِ الْعُرُوجِ إِلَى مَنَازِلِ الْوُصُولِ وَأَمَّا مُهْمُ دَرَجَاتِ مَنَازِلِ الْوُصُولِ لَمْ يَقْطَعُوهَا بَعْدَ وَلَمْ تَنْقَطِعْ مَدَارِجُ الْقُرْبِ بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى غَايَتِهِ وَفِيهِمْ مَعَ وُجُودِ الْبُرُودَةِ مِيلٌ إِلَى الْعُرُوجِ وَتَمَنَّبُ كَمَالِ الْقُرْبِ فَالْسَّمَاعُ مُفِيدٌ فِي حَقِّهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَمُوجِبٌ لِلْحَرَارَةِ وَيَتَيَسَّرُ لَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَدَدِ السَّمَاعِ الْعُرُوجُ إِلَى مَنَازِلِ الْقُرْبِ وَبَعْدَ التَّسْكِينِ يَهْبِطُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَصْحِبُونَ مَعَهُمْ لَوْثًا وَوَصْفًا مِنْ مَقَامَاتِ ذَلِكَ الْعُرُوجِ وَيَنْصَبِعُونَ بِهِ وَهَذَا الْوَجْدُ لَيْسَ هُوَ بَعْدَ

الْفَقْدُ فَإِنَّ الْفَقْدَ مَفْقُودٌ فِي حَقِّهِمْ بَلْ هُوَ لِأَجْلِ التَّرَقِّيِ إِلَى مَنَازِلِ الْوُصُولِ مَعَ
وُجُودِ دَوَامِ الْوَصْلِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ سَمَاعُ الْمُتَّهِنِينَ وَالْوَاصِلِينَ وَوَجَدَهُمْ نَعَمَ
إِنَّهُمْ وَإِنْ مَنَحُوا الْجَذْبَةَ بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَلَكِنْ لَمَّا عَرِضَتْ لَهُمْ بُرُودَةٌ قَوِيَّةٌ لَمْ
يَكْتَفُوا بِهَا فِي تَحْصِيلِ التَّرَقِّيَّاتِ إِلَى مَنَازِلِ الْوُصُولِ وَالْعُرُوجِ وَاحْتَاجُوا إِلَى
السَّمَاعِ.

وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَشَايخِ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ تَهَيَّطُ نُفُوسُهُمْ إِلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ
بَعْدَ وَصُولِهِمْ إِلَى دَرَجَةِ الْوِلَايَةِ وَأَرْوَاحُهُمْ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى جَنَابِ الْقُدْسِ فِي مَقَامِهَا
الْأَصْلِيِّ بِلَا مَزَاحِمَةِ النُّفُوسِ وَكَلَّمَا يَصِلُ إِلَى الرُّوحِ مَدَدٌ مِنْ مَقَامِ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ
الَّتِي صَارَتْ مُتَمَكِّنَةً وَرَاسِخَةً فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ تَحْصُلُ لِلرُّوحِ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْإِمْدَادِ
مُنَاسَبَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمَطْلُوبِ وَأَطْمَئِنَانٌ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَسْكِينُهُمْ فِي آدَاءِ
حُقُوقِ الْعُبُودِيَّةِ وَالطَّاعَةِ وَمِثْلِ الْعُرُوجِ مَفْقُودٌ فِي طِبَاعِهِمْ وَشَوْقُ الصُّعُودِ قَلِيلٌ فِي
بَوَاطِنِهِمْ حَبِيبُهُمْ لَا مَعَ بُنُورِ مُتَابَعَةِ الْمِلَّةِ وَعَيُونَ بَصِيرَتِهِمْ مُكْتَحِلَةٌ بِكُحْلِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ
فَلَا جَرَمَ كَانَتْ أَبْصَارُهُمْ حَدِيدَةً يُبْصِرُونَ مِنْ بَعْدِمَا يَعْجَزُ الْأَقْرَبُونَ عَنْ رُؤْيَيْهِ وَإِنْ
كَانَ عُرُوجُهُمْ قَلِيلًا وَلَكِنَّهُمْ نُورَانِيُونَ مُنُورُونَ بِنُورِ الْأَصْلِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ
شَأْنٌ عَظِيمٌ وَجَلَالَةُ الْقَدَرِ فَلَا احْتِيَاجَ لَهُمْ إِلَى السَّمَاعِ وَالْوَجْدِ بَلْ تُعْطِيهِمُ الْعِبَادَةُ مَا
لِلسَّمَاعِ وَتَكْفِيهِمْ نُورَانِيَّتُهُمْ بِنُورِ الْأَصْلِ عَنِ الْعُرُوجِ.

وَالْجَمَاعَةُ الْمُقْلِدُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاعِ وَالْوَجْدِ الَّذِينَ لَا وَقُوفَ لَهُمْ عَلَى عَظَمِ
شَأْنِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ يَخْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ عُشَاقًا وَيُسَمُّونَهُمْ زُهَادًا وَكَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ
الْعَشْقَ وَالْمَحَبَّةَ مُنْخَصِرَانِ فِي الرَّقْصِ وَالْوَجْدِ.

وَمِنَ الْمُتَّهِنِينَ طَائِفَةٌ يُمْنَحُونَ بَعْدَ قَطْعِ مَسَالِكِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَالتَّحَقُّقِ
بِالْبَقَاءِ بِاللَّهِ جَذْبًا قَوِيًّا فَيَنْجَرُونَ بِسِلْسِلَةِ الْجَذْبَةِ جَرًّا جَرًّا، وَسَرَايَةُ الْبُرُودَةِ مَمْنُوعَةٌ
هُنَاكَ وَالتَّسْلِيَةُ غَيْرُ جَائِزَةٍ لَا يَحْتَاجُونَ فِي الْعُرُوجِ إِلَى أُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَلَيْسَ لِلسَّمَاعِ
وَالرَّقْصِ إِلَى مَضِيْقِ خَلُوتِهِمْ سَبِيلُ الدُّخُولِ وَلَا الْوَجْدُ وَالتَّوَاجُّدُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ
مَقْبُولٌ بَلْ يَصِلُونَ بِهَذَا الْعُرُوجِ الْإِنْجَذَابِيِّ إِلَى نَهَايَةِ الْمَرْتَبَةِ الْمُمَكِّنَةِ الْوُصُولِ وَيَتَالَوْنَ
بِوَاسِطَةِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَصْبِيًا مِنْ مَقَامِهِ الْمَخْصُوصِ بِهِ وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْوُصُولِ
مَخْصُوصٌ بِطَائِفَةِ الْأَفْرَادِ لَا نَصِيبَ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - إِلَى الْعَالَمِ،

وَأُحِيلَ عَلَيْهِ تَرْبِيَةُ الْمُسْتَعِدِّينَ تَهَيَّطُ نَفْسُهُ إِلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَرُوحُهُ مُتَوَجِّهَةٌ
إِلَى جَنَابِ الْمُقَدَّسِ بِلَا نَفْسٍ وَهُوَ الْجَامِعُ لِلْكَمَالَاتِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْحَاوِي لِلتَّكْمِيلَاتِ

الْقُطْبِيَّةِ وَأَعْنِي بِالْقُطْبِ هَهُنَا قُطْبَ الْإِرْشَادِ لَا قُطْبَ الْأَوْتَادِ وَعُلُومُ الْمَقَامَاتِ الظَّلِيَّةِ وَمَعَارِفُ الْمَذَارِجِ الْأَصْلِيَّةِ مُيسَّرَةٌ لَهُ بَلْ لَا ظِلَّ فِي الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَا أَصْلَ فَإِنَّهُ قَدْ جَاوَزَ الظِّلَّ وَالْأَصْلَ وَمِثْلَ هَذَا الْكَامِلِ الْمُكْمَلِ عَزِيزُ الْوُجُودِ جَدًّا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بَعْدَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَأَزْمَنَةٍ مُتَبَاعِدَةٍ فَهُوَ أَيْضًا مُعْتَمَدٌ يَنْوِرُ بِهِ الْعَالَمَ نَظَرُهُ شِفَاءُ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ وَتَوَجُّهُهُ دَافِعُ الْأَخْلَافِ الرَّدِّيَّةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي أَنْتُمْ مَذَارِجَ الْعُرُوجِ وَنَزَلَ إِلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَاطْمَأَنَّ بِالْعِبَادَةِ وَأَسَّسَ بِهَا وَتَنَتَّخَبُ بَعْضُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لِمَقَامِ الْعَبْدِيَّةِ الَّذِي لَا مَقَامَ فَوْقَهُ مِنْ مَقَامَاتِ الْوِلَايَةِ وَيَشْرَفُ بِهِ.

وَقَابِلِيَّةٍ مَنْصِبِ الْمَحْبُوبِيَّةِ أَيْضًا مُسَلِّمَةً إِلَيْهِ فَهُوَ جَامِعٌ لِكُلِّ كَمَالَاتٍ مَرْتَبَةٍ الْوِلَايَةِ وَحَاجٍ لِتَمَامِ مَقَامَاتِ دَرَجَةِ الدَّعْوَةِ وَمُحْتَظٍّ مِنَ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ بِمَقَامِ الثَّبُوتِ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ هَذَا الْمَصْرَعَ صَادِقٌ فِي حَقِّهِ، (ع):

قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الْمَحَاسِنُ كُلُّهَا

هَذَا وَالسَّمَاعُ وَالْوَجْدُ مُضِرٌّ لِلْمُبْتَدِيِّ وَمَنَافٍ لِعُرُوجِهِ وَإِنْ وَقَعَ بِالشَّرَاطِطِ وَسِيَّحَرَ تَبْذُوهً مِنْ شَرَاطِطِ السَّمَاعِ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَوَجْدُ الْمُبْتَدِيِّ مَغْلُولٌ وَحَالُهُ وَبَالٌ وَحَرَكَتُهُ طَبِيعِيَّةٌ وَتَحَرُّكُهُ مَشُوبٌ بِالْهَوَىِّ النَّفْسَانِيَّ وَأَعْنِي بِالْمُبْتَدِيِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَأَرْبَابُ الْقُلُوبِ مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ الْمُبْتَدِيِّ وَالْمُنْتَهِيِّ وَالْمُنْتَهِيُّ هُوَ الْفَاقِي فِي اللَّهِ وَالْبَاقِي بِاللَّهِ وَهُوَ الْوَاصِلُ الْكَامِلُ وَلِلْإِنْتِهَاءِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلِلْوُصُولِ مَرَاتِبٌ لَا يُمَكِّنُ قَطْعُهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ السَّمَاعَ نَافِعٌ لِلْمُتَوَسِّطِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُنْتَهِيِّينَ أَيْضًا كَمَا مَرَّ آنفًا وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ السَّمَاعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ أَيْضًا مُطْلَقًا بَلْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَشْرِفُوا بَعْدَ بَدْوَلَةِ الْجَذْبَةِ وَيُرِيدُونَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ بِالرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ الشَّاقَّةِ فَالسَّمَاعُ وَالْوَجْدُ مُمَدٌّ وَمُعَاوَنٌ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ مِنَ الْمَجْذُوبِينَ فَقَطَعَ مَسَالِكَ سَبِيلِهِمْ بِمَدَدِ الْجَذْبَةِ وَلَيْسُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى السَّمَاعِ.

يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ نَفْعَ السَّمَاعِ لِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الْغَيْرِ الْمَجْذُوبِينَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَشْرُوطٌ بِالشَّرَاطِطِ وَيَدُونَهَا خَرَطُ الْقِتَادِ فَمَنْ جُمِلَ الشَّرَاطِطُ عَدَمَ الْإِعْتِقَادَ لِكَمَالِ نَفْسِهِ فَلَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا التَّكَامُلِيَّةَ نَفْسُهُ فَهُوَ مَحْبُوسٌ نَعَمْ قَدْ يُورِثُهُ السَّمَاعُ أَيْضًا مِنَ الْعُرُوجِ وَلَكِنَّهُ يَهْطِطُ مِنْ مَقَامِ عُرُوجٍ إِلَيْهِ وَقَتَ السَّمَاعِ

بَعْدَ التَّسْكِينِ وَالشَّرَاطُ الْمُبَيَّنَةُ فِي كُتُبِ الْأَكَابِرِ مُسْتَقِيمِي الْأَحْوَالِ كَعَوَارِفِ
الْمَعَارِفِ أَكْثَرُهَا مَفْقُودَةٌ فِي سَمَاعِ أَتْبَاءِ هَذَا الزَّمَانِ بَلْ مِثْلُ هَذَا السَّمَاعِ
الَّذِي شَاعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهَذَا الْجَمَاعِ الَّذِي صَارَ مُتَعَارِفًا فِي هَذِهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَا
شَكَّ فِي أَنَّهُ مَخْصُصٌ وَمُتَافٍ صَرَفٌ لَا طَعْمَ لِلْعُرُوجِ فِيهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ الصُّعُودُ وَالتَّرْقِي
بِهِ وَإِمْدَادُ السَّمَاعِ مَفْقُودٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَالْمَضَرَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَحْفَلِ.

تَنْبِيْهُ: إِنْ السَّمَاعُ وَإِنْ كَانَ مُفِيدًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُتَنْهِيْنَ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ
أَمَامَهُمْ مَرَاتِبُ الْعُرُوجِ فَهُمْ مِنَ الْأَوْسَاطِ وَمَا لَمْ تَطُورْ مَرَاتِبُ الْعُرُوجِ الْمُمَكَّنَةِ
الْحُصُولِ بِالتَّمَامِ فَحَقِيقَةُ الْإِنْتِهَاءِ مَفْقُودَةٌ فِيهِمْ وَإِطْلَاقُ النَّهَايَةِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ نَهَايَةِ
السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا السَّيْرُ إِلَى اسْمِ إِلَهِيَّ كَانَ السَّالِكُ مُظْهِرُهُ وَالسَّيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ
فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَإِذَا جَاوَزَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ مِمَّا يَنْكَشِفُ لِأَرْتَابِهِ وَوَصَلَ إِلَى
الْإِسْمِ الْحَقِيقِيِّ وَحَصَلَ لَهُ هُنَاكَ فَنَاءٌ وَبَقَاءٌ فَهُوَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُنْتَهِيًا حَقِيقِيًّا وَنَهَايَةً
السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ يَتَحَقَّقُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَقَدْ عَدَّوْا النَّهَايَةَ الْأُولَى الَّتِي هِيَ
إِنْتِهَاءُ السَّيْرِ إِلَى الْإِسْمِ مِنْ نَهَايَةِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَاعْتَبَرُوهَا مِنْهَا أَيْضًا وَبِاعْتِبَارِ
حُصُولِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ أَطْلَقُوا اسْمَ الْوِلَايَةِ أَيْضًا.

وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ لَا نَهَايَةَ لِلْسَّيْرِ فِي اللَّهِ فَهَذَا السَّيْرُ فِي حِينِ الْبَقَاءِ وَبَعْدَ طَيِّ
مَنَازِلِ الْعُرُوجِ وَمَعْنَى عَدَمِ نَهَايَةِ ذَلِكَ السَّيْرِ هُوَ أَنَّ السَّيْرَ إِذَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ
بِالتَّفْصِيلِ وَتَخَلَّقَ بِالشُّعُونَاتِ الْمُنْدَرِجَةِ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى نَهَايَتِهِ أَصْلًا فَإِنَّ كُلَّ اسْمٍ
مُشْتَمِلٌ عَلَى شُعُونَاتٍ غَيْرِ مُنْهَائِيَةٍ وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ تَرْقِيَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ وَقَتَ الْعُرُوجِ
فَيُمْكِنُ أَنْ يُطَوَّى ذَلِكَ بِقَدَمٍ وَاحِدٍ وَيَصِلَ إِلَى نَهَايَةِ النَّهَايَةِ ثُمَّ إِنْ اسْتَهْلَكَ هُنَاكَ قِيًّا
لَهَا مِنْ شَرَافَةٍ وَإِنْ أُرْجِعَ لِتَرْبِيَةِ الْخَلْقِ قِيًّا لَهَا مِنْ فَضِيلَةٍ وَكَرَامَةٍ وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ
الْوُصُولَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمِ أَمْرٌ سَهْلٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَذْلِ الرُّوحِ حَتَّى يُشْرَفَ بِتِلْكَ
الدَّوْلَةِ وَمَنْ ذَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْقُصْوَى مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ وَيَمْتَازُ بِهَا وَمَا
تَتَخَيَّلُهُ تَنْزِيْهَا وَتَقْدِيسًا رَبَّمَا يَكُونُ عَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْقِصِ بَلْ أَكْثَرَ الْمَرَاتِبِ الَّذِي
تَتَخَيَّلُهُ تَنْزِيْهَا أَسْفَلَ وَأَدْوَنَ مِنْ مَقَامِ الرُّوحِ وَالتَّنْزِيْهِ الَّذِي يُخَيَّلُ لَكَ فَوْقَ الْعَرْشِ
فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ التَّشْبِيهِ وَذَلِكَ الْمَكْشُوفُ الْمُتَرَّةُ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّ
الْعَرْشَ مُحَدَّدَ الْجِهَاتِ وَمُنْتَهَى الْأَبْعَادِ وَعَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَرَاءَ عَالَمِ الْجِهَاتِ وَالْأَبْعَادِ
فَإِنَّ الرُّوحَ لَا مَكَانِيَّةَ لَا يَسْعَاهَا الْمَكَانُ. وَإِتْبَاتُ الرُّوحِ فِيمَا وَرَاءَ الْعَرْشِ يُبْهِمُكَ
أَنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْكَ وَالْمَسَافَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا طَوِيلَةٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ نِسْبَةَ الرُّوحِ

مَعَ وُجُودِ لَا مَكَانِيَّتَهَا مُسَاوِيَةً إِلَى جَمِيعِ الْأَرْزَمَةِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا وَرَاءَ الْعَرْشِ لَهُ مَعْنَى آخَرُ لَا تَعْرِفُهُ حَتَّى تَبْلُغَ هُنَاكَ.

وَطَائِفَةٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى التَّنْزِيهِ الرُّوحِيِّ وَوَجَدُوهَا فَوْقَ الْعَرْشِ تَحْلِيلُوهُ تَنْزِيهًا إِلَهِيًّا - جَلَّ شَأْنُهُ - وَظَنُّوا عُلُومَ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَمَعَارِفَهُ مِنْ غَوَامِضِ الْعُلُومِ وَحَلُّوا أَسْرَارَ الْإِسْتِوَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ الثُّورَ نُورُ الرُّوحِ وَقَدْ عُرِضَ لِلْفَقِيرِ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا الْإِشْتِبَاهِ عِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَلَكِنْ لَمَّا أَدْرَكْتَنِي عَنَايَةُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَرَفَقَتَنِي مِنْ تِلْكَ الْوَرُطَةِ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ الثُّورَ كَانَ نُورَ الرُّوحِ لَا الثُّورَ الْإِلَهِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ، وَحَيْثُ كَانَتْ الرُّوحُ لَا مَكَانِيَّةً وَمَخْلُوقَةً عَلَى صُورَةٍ لَا مِثَالِيَّةٍ فَلَا حَرَمَ تَكُونُ مَحَلَّ إِشْتِبَاهٍ وَاللَّهُ يُحِقُّ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَنْزِلُونَ آخِذِينَ ذَلِكَ الثُّورَ يَعْنِي نُورَ الرُّوحِ الَّتِي فَوْقَ الْعَرْشِ وَيَحْصُلُ لَهُمُ الْبَقَاءُ بِهِ فَيُظَنُّونَ أَنفُسَهُمْ حَامِعِينَ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ فَإِنْ وَجَدُوا ذَلِكَ الثُّورَ مُنْفَكًّا عَنْهُمْ يَتَصَوَّرُونَ ذَلِكَ مَقَامَ الْفَرْقِ بَعْدَ الْجَمْعِ وَأَمثالُ هَذِهِ الْمُغَالَطَةِ فِيمَا بَيْنَ الصُّوفِيَّةِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَاصِمُ عَنْ مَظَانِ الْأَغْلَاطِ وَمَحَلِّ الْاِخْتِيَاطِ.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرُّوحَ وَإِنْ كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَالَمِ لَا مِثْلِيَّةً وَلَكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّامِثَلِيِّ الْحَقِيقِيِّ دَاخِلَةٌ فِي دَائِرَةِ الْمِثْلِيِّ وَكَانَتْهَا بَرَزَخٌ بَيْنَ الْعَالَمِ الْمِثْلِيِّ وَبَيْنَ جَنَابِ الْقُدْسِ الْحَقِيقِيِّ فَفِيهَا وَصَفُ الطَّرْفَيْنِ وَكَلَا الْإِعْتِبَارَيْنِ صَحِيحٌ فِيهَا بِخِلَافِ اللَّامِثَلِيِّ الْحَقِيقِيِّ فَاتَهُ لَا سَبِيلَ لِلْمِثْلِيِّ إِلَيْهِ أَصْلًا فَمَا لَمْ يَعْرِجِ السَّالِكُ مِنْ جَمِيعِ مَقَامَاتِ الرُّوحِ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمِ فَيَتَّبِعِي أَوَّلًا أَنْ يَتَجَاوَزَ جَمِيعَ طَبَقَاتِ السَّمَوَاتِ حَتَّى الْعَرْشِ وَالْخُرُوجُ مِنْ لَوَازِمِ الْمَكَانِ بِالتَّمَامِ ثُمَّ يَلْزَمُ ثَانِيًا طَيُّ مَرَاتِبِ لَا مَكَانِيَّةٍ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ فَيَصِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمِ، شِعْرٌ:

وَيُظَنُّ مُؤَلَّاتًا بِأَنَّهُ وَاصِلٌ مَا أَنْ لَهُ غَيْرُ الظُّنُونِ حَاصِلٌ

فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَرَاءَ الْوَرَاءِ فَإِنَّ وَرَاءَ عَالَمِ الْخَلْقِ هَذَا عَالَمُ الْأَمْرِ وَوَرَاءَ عَالَمِ الْأَمْرِ مَرَاتِبُ الْأَسْمَاءِ وَالشُّعُونَاتِ ظَلًّا وَأَصَالَةً وَإِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا فَيَتَّبِعِي طَلَبُ الْمَطْلُوبِ الْحَقِيقِيِّ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الظِّلِّيَّةِ وَالْأَصْلِيَّةِ وَالْكُونِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْإِجْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْعَمُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَيُّ صَاحِبِ دَوْلَةٍ يَشْرَفُ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ - ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ -.

يَتَّبَعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَالِي الِاهِمَّةِ وَأَنْ لَا يَقْنَعَ بِكُلِّمَا يَتَيَسَّرُ فِي
الطَّرِيقِ وَأَنْ يَطْلُبَ الْمَطْلُوبَ فِي مَا وَرَاءَ الْوَرَاءِ، شَعْرًا:
كَيْفَ الْوُصُولُ إِلَى سَعَادَةٍ وَذَوْنَهَا قَلِيلُ الْجِبَالِ وَذَوْنُهَا خُيُوفٌ

ثِيَابُهُ آخِرُ

اعْلَمْ أَنَّ دَوَامَ الْوَقْتِ وَاسْتِمْرَارَهُ مُسَلِّمٌ لَشَخْصٍ تَشَرَّفَ بِالْبَقَاءِ بِاللَّهِ بَعْدَ
تَحَقُّقِهِ بِالْفَنَاءِ الْمُطْلَقِ وَتَبَدَّلَ عِلْمُهُ الْحُصُولِيُّ حُضُورِيًّا وَلِتَوْضُّحِ هَذَا الْمَبْحَثِ بَيَّانًا.
اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ يَحْصُلُ لِلْعَالِمِ مِنْ وَرَاءِ ذَاتِهِ فَطَرِيقُ حُصُولِهِ لَهُ هُوَ
حُصُولُ صُورَةِ الْمَعْلُومِ فِي ذَهْنِ الْعَالِمِ وَكُلِّ عِلْمٍ لَا يَحْتَاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى حُصُولِ
الصُّورَةِ وَهُوَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِذَاتِهِ فَهُوَ عِلْمٌ حُضُورِيٌّ فَإِنَّ الذَّاتَ حَاضِرَةً عِنْدَ الْعَالِمِ
بِنَفْسِهَا وَمَا دَامَتْ صُورَةُ الْمَعْلُومِ حَاصِلَةً فِي الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي ذَهْنِ
الْمُتَوَجِّهِ فَإِذَا زَالَتِ الصُّورَةُ عَنِ الذَّهْنِ زَالَ ذَلِكَ التَّوَجُّهُ الذَّهْنِيُّ فَدَوَامُ التَّوَجُّهِ فِي
الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ مُحَالٌ عَادِيٌّ بِخِلَافِهِ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ فَإِنَّ الْعَقْلَ عَنِ الْمَعْلُومِ غَيْرُ
مُتَصَوِّرَةٍ هُنَاكَ فَإِنَّ مَنَشَأَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ الْعِلْمِ حُضُورُ ذَاتِ الْعَالِمِ وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ
الْحُضُورُ دَائِمِيًّا فَالْعِلْمُ بِالذَّاتِ أَيْضًا يَكُونُ دَائِمِيًّا وَزَوَالَ التَّوَجُّهِ إِلَى ذَاتِهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ
وَفِي الْبَقَاءِ بِاللَّهِ عِلْمٌ حُضُورِيٌّ لَا يَتَصَوَّرُ زَوَالَهُ.

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الْبَقَاءَ بِاللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَجِدَ السَّالِكُ نَفْسَهُ عَيْنَ الْحَقِّ كَمَا عَبَّرَ الْبَعْضُ
مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَنْ حَقِّ الْيَقِينِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْبَقَاءَ بِاللَّهِ الَّذِي
يَتَيَسَّرُ بَعْدَ الْفَنَاءِ الْمُطْلَقِ لَا يَنَاسِبُهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْعُلُومِ وَحَقُّ الْيَقِينِ الَّذِي قَالَهُ الْبَعْضُ
مُنَاسِبٌ لِبَقَاءِ يَحْصُلُ فِي الْجَذْبَةِ وَالْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُنَا غَيْرُ ذَلِكَ، شَعْرًا:

فَوَاللَّهِ لَا تَذَرِي لَذِي الْخَمْرِ لَذَّةً وَلَا نَشْوَةَ حَتَّى تَذُوقَ وَتَسْكُرَا

فَاسْتَمْرَارُ التَّوَجُّهِ وَدَوَامُ الْحُضُورِ إِنَّمَا تَبَيَّنَا فِي الْبَقَاءِ بِاللَّهِ وَلَا إِمْكَانَ لِدَوَامِ
التَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّحَقُّقِ بِالْبَقَاءِ بِاللَّهِ وَإِنْ تُوهَمُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِكَثِيرِينَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا
الْمَقَامِ خُصُوصًا فِي الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَ أَهْلِهَا وَالْحَقُّ مَا حَقَّقْتُ
وَالصَّوَابُ مَا أُلْهِمْتُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ الْחَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ دَائِمًا وَسَرْمَدًا.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى مَوْلَانَا أَمَانَ اللَّهِ الْفَقِيه

فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَفْقِ

آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِي رَدِّ مَنْ يَسْتَنْبِطُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافَ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ وَأَذْرَكُوا بِالْكَشْفِ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَأَهْلَمَكَ سَوَاءَ الصِّرَاطِ أَنْ مِنْ جُمْلَةِ ضَرُورِيَّاتِ الطَّرِيقِ
لِلسَّالِكِ الْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ وَحَمَلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْمَعَانِي الَّتِي فَهَمَهَا جُمْهُورُ أَهْلِ
الْحَقِّ يَعْني عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمَا أَيْضًا ضَرُورِيٌّ فَإِنْ ظَهَرَ فَرَضًا بِطَرِيقِ
الْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ مَا يُخَالِفُ تِلْكَ الْمَعَانِي الْمَفْهُومَةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّعَبَرَهُ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْهُ
مِثْلَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِهَا التَّوْحِيدُ الْوُجُودِيُّ وَكَذَلِكَ
الْإِحَاطَةُ وَالسَّرِّيَانُ وَالْقُرْبُ وَالْمَعِيَّةُ الدَّائِيَّةُ وَلَمْ يَفْهَمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ هَذِهِ الْمَعَانِي فَإِنْ انْكَشَفَ لِلسَّالِكِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ هَذِهِ الْمَعَانِي بِأَنْ لَا
يَرَى غَيْرَ مَوْجُودٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَنْ يُدْرِكُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مُحِيطٌ بِالذَّاتِ أَوْ وَجَدَهُ
قَرِيبًا بِالذَّاتِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ غَلَبَةِ الْحَالِ وَسُكْرِ الْوَقْتِ فِيمَا
هُنَالِكَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُلْتَجئًا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَمُتَضَرِّعًا إِلَيْهِ دَائِمًا لِأَنْ
يُخَلِّصَهُ مِنْ هَذِهِ الْوَرُطَةِ وَأَنْ يَكْشِفَ لَهُ أُمُورًا مُطَابِقَةً لآرَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا
يُظْهِرَ لَهُ مَا يُخَالِفُ مُعْتَقَدَاتِهِمْ الْحَقَّةَ وَلَوْ مَقْدَارَ شَعْرَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْمَعَانِي الَّتِي كَانَتْ مَفْهُومَةً لِعُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ
مَصْدَاقَ الْكَشْفِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَ مَحَكَّ الْإِلْهَامِ غَيْرَهَا فَإِنَّ الْمَعَانِي الْمُخَالَفَةَ لِلْمَعَانِي
الْمَفْهُومَةِ لَهُمْ سَاقِطَةٌ عَنْ حِيزِ الْإِعْتِبَارِ لِأَنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ ضَالٍّ يَزْعُمُ أَنَّ مُقْتَدَى
مُعْتَقَدَاتِهِ وَمَأْخِذَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُمَا بِحَسَبِ إِفْهَامِهِ الرِّكِيكَةِ مَعَانٍ
غَيْرَ مُطَابِقَةٍ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمَعَانِي الْمَفْهُومَةُ
لِعُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنَّ مَا سِوَاهَا مِمَّا يُخَالِفُهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ أَخَذُوا تِلْكَ
الْمَعَانِي مِنْ تَتَبُّعِ أَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ

أَجْمَعِينَ وَاقْتَبَسُوهَا مِنْ أَنْوَارِ نُجُومِ هِدَايَتِهِمْ وَلِهَذَا صَارَتْ النَّجَاةُ الْأَبَدِيَّةُ
مَخْصُوصَةً بِهِمْ وَالْفَلَاحُ السَّرْمَدِيُّ نَصِيبًا لَهُمْ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ.

فَإِنْ تَدَاهَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِرْعَوِيَّاتِ وَارْتَكَبُوا التَّقْصِيرَاتِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ
مَعَ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْإِعْتِقَادِ لَا يَتَّبِعِي بِسَبَبِ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ الْعُلَمَاءُ مُطْلَقًا وَأَنْ يَطْعَنَ
فِيهِمْ كُلِّيًّا فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْضٌ عَدَمُ الْإِنْصَافِ وَصَرْفُ الْمُكَابَرَةِ بَلْ إِنْكَارُ أَكْثَرِ
ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَإِنْ نَاقَلِي تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ هُمْ الْعُلَمَاءُ وَنَاقِدِي جِيدِهَا عَنْ رَدِيهِ
الْعُلَمَاءُ فَلَوْلَا نُورُ هِدَايَتِهِمْ لَمَّا اهْتَدَيْنَا وَلَوْلَا تَمْيِيزُهُمُ الصَّوَابَ عَنِ الْخَطِئِ لَعَوَيْنَا وَهُمْ
الَّذِينَ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَسَلَكُوا بِأَنَاسٍ كَثِيرَةٍ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ فَمَنْ تَابَعَهُمْ نَجَا وَأَفْلَحَ وَمَنْ خَالَفَهُمْ ضَلَّ وَأَضَلَّ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوْضَحِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مُعْتَقَدَاتِ الصُّوفِيَّةِ بِالْأُخْرَى أَعْنِي بَعْدَ تَمَامِ مَنَازِلِ
السُّلُوكِ وَالْوُصُولِ إِلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ هِيَ عَيْنُ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ لِلْعُلَمَاءِ
بِالنَّقْلِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَلِلصُّوفِيَّةِ بِالْكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ وَإِنْ ظَهَرَ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ
الطَّرِيقِ بِوَاسِطَةِ السُّكْرِ وَغَلَبَةِ الْحَالِ مَا يُخَالِفُ تِلْكَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَلَكِنْ إِذَا جَاوَزَ تِلْكَ
الْمَقَامَاتِ وَبَلَغَ نَهَايَةَ الْأَمْرِ تَكُونُ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ هَبَاءً مَنثورًا وَإِلَّا فَيَبْقَى عَلَى تِلْكَ
الْمُخَالَفَةِ وَلَكِنْ الْمَرْجُوُّ أَنْ لَا يُوَاعِظَ بِهَا فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَالْمُجْتَهِدِ
مُخْطِئٍ فِي الْإِسْتِبْطَاقِ وَهُوَ فِي الْكَشْفِ وَمِنْ جُمْلَةِ مُخَالَفَاتِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْحُكْمُ
بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ الذَّاتِيَّاتِ كَمَا مَرَّ وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ وَجُودَ
الْصِّفَاتِ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَّةِ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِ الْحَقِّ - جَلَّ شَأْنُهُ -
فَإِنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَاهِبُونَ إِلَى وَجُودِهَا فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى وَجُودِ
الذَّاتِ.

وَمَنْشَأُ إِنْكَارِهِمْ هُوَ أَنَّ مَشْهُودَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الذَّاتُ فِي مِرَاةِ
الْصِّفَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمِرَاةَ تَكُونُ مُخْتَفِيَةً مِنْ نَظَرِ الرَّائِي فَحَكَمُوا بِعَدَمِ وَجُودِهَا فِي
الْخَارِجِ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ الْإِخْتِفَاءِ وَظَنُّوا أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودًا لَكَانَتْ مَشْهُودَةً
وَحَيْثُ لَا شُهُودَ فَلَا وَجُودَ وَطَعَنُوا فِي الْعُلَمَاءِ بِسَبَبِ حُكْمِهِمْ بِوُجُودِ الصِّفَاتِ بَلْ
حَكَمُوا بِالْكَفْرِ وَالثَّنَوِيَّةِ أَعَادَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنَ الْجِرَاءَةِ عَلَى الطَّعْنِ فَإِنْ تَيَسَّرَ

لَهُمُ التَّرَقِّي مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَخَرَجَ شُهُودُهُمْ مِنْ هَذَا الْحِجَابِ وَزَالَ حُكْمُ الْمَرَاتِبِ لِرَأْوِ الصِّفَاتِ مُغَايِرَةً لِلذَّاتِ وَلَمَّا أَنْكَرُوهَا وَلَمَّا انْجَرَّ أَمْرُهُمْ إِلَى طَعْنِ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مُخَالَفَاتِهِمْ حُكْمُهُمْ بِبَعْضِ أُمُورٍ يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ - تَعَالَى - فَاعِلًا بِالِإِيجَابِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُطْلَقُوا لَفْظَ الْإِيجَابِ وَأَثْبَتُوا الْإِرَادَةَ لَكِنَّهُمْ يَنْفُونَ الْإِرَادَةَ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُمْ يُخَالِفُونَ جَمِيعَ أَهْلِ الْمِلَلِ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ حُكْمُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ بِمَعْنَى إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَيَقُولُونَ بِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ الْأُولَى وَاجِبَةُ الصَّدَقِ وَالثَّانِيَّةُ مُمْتَنَعَةُ الصَّدَقِ وَهَذَا قَوْلٌ بِالِإِيجَابِ بَلْ إِنَّكَارَ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْمَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى صِحَّةِ الْفِعْلِ وَالتَّركِ وَاللَّازِمَ لِقَوْلِهِمْ وَجُوبُ الْفِعْلِ وَامْتِنَاعُ التَّركِ فَأَيُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَمَذْهَبُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ بَعْثُهُ مَذْهَبُ الْفَلَّاسِفَةِ وَإِثْبَاتُ الْإِرَادَةِ مَعَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ صَدَقِ الْأُولَى وَامْتِنَاعِ صَدَقِ الثَّانِيَّةِ، وَامْتِنَاعُهُمْ عَنِ الْفَلَّاسِفَةِ بِهَذَا الْإِثْبَاتِ غَيْرُ نَافِعٍ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ هِيَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمَتَسَاوِينَ فَحَيْثُ لَا تَسَاوِي لَا إِرَادَةَ وَهَهُنَا التَّسَاوِي مَعْدُومٌ لِلْوَجُوبِ وَالْامْتِنَاعِ فَافْهَمْ.

وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ بَيَانُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَى نَهْجِ ظَاهِرِهِ إِثْبَاتُ الْإِيجَابِ فَمِنْ جُمْلَةِ عِبَارَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: الْحَاكِمُ مَحْكُومٌ وَالْمَحْكُومُ حَاكِمٌ وَجَعَلَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - مَحْكُومًا أَحَدًا وَإِثْبَاتُ حَاكِمٍ عَلَيْهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِثْبَاتِ الْإِيجَابِ مُسْتَقْبَحٌ جَدًّا إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِمْ بَعْدَ إِمْكَانِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - إِلَّا بِالتَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلْزِمٌ لِإِنْكَارِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَالرُّؤْيَةَ الَّتِي جَوَّزُوهَا بِالتَّحْلِيِّ الصُّورِيِّ لَيْسَتْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رُؤْيَةُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بَلْ هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الشُّبْهِ وَالْمِثَالِ، شَعْرًا:

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بَغِيرِ كَيْفٍ وَإِذْرَاكَ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالٍ

وَكَقَوْلِهِمْ بِقَدَمِ أَرْوَاحِ الْكَمَالِ وَأَرْلِيِّهَا وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ وَالْأَرْوَاحُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ لِأَنَّ الْعَالَمَ لَجَمِيعِ مَا سِوَى اللَّهِ - تَعَالَى - فَافْهَمْ.

فَيَنْبَغِي لِلسَّالِكِ قَبْلَ بُلُوغِهِ كُنْهَ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتَهُ أَنْ يَعُدَّ تَقْلِيدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ لَازِمًا لِنَفْسِهِ مَعَ وُجُودِ مُخَالَفَةِ كَشْفِهِ وَإِلْهَامِهِ وَأَنْ يَعْتَقِدَ الْعُلَمَاءُ مُحَقِّقِينَ وَنَفْسُهُ مُخْطِئًا لِأَنَّ مُسْتَنَدَ الْعُلَمَاءِ تَقْلِيدُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

الْمُؤَيَّدِينَ بِالْوَحْيِ الْقَطْعِيِّ الْمُعْصُومِينَ عَنِ الْخَطَا وَالْعَلَطِ، وَكَشَفُهُ وَإِهَامُهُ عَلَى تَقْدِيرِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ خَطَأً وَغَلَطاً فَتَقَدَّمَ الْكَشْفُ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ وَهُوَ عَيْنُ الضَّلَالَةِ وَمَحْضُ الْخَسَارَةِ.

وَكَمَا أَنَّ الْإِعْتِقَادَ بِمُوجِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ضَرْوَرِيٌّ كَذَلِكَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا عَلَى نَهْجِ اسْتِنْبَاطِ الْأَثْمَةِ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْهُمَا وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ عَنْهُمَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُسْتَبْهَةِ، وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ أَيْضًا ضَرْوَرِيٌّ وَلَا يَحُوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَخْذُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَتَّبِعِي أَنْ يَخْتَارَ فِي الْعَمَلِ الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ فِي مَذْهَبِ مُجْتَهِدِهِ الَّذِي قَلَدَهُ وَتَبِعَهُ وَأَنْ يَعْمَلَ بِالْعَرِيْمَةِ مُحْتَتِبًا عَنِ الْبِدْعِ وَأَنْ يَسْعَى فِي جَمْعِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمَا أَمْكَنَ لِقَعِ الْعَمَلِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مَثَلًا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِلَا نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ قَالَ بِفَرْضِيَّةِ التَّرْتِيبِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَيَلْتَزِمُ التَّرْتِيبُ وَافْتَرَضَ الْإِمَامُ مَالِكُ الدَّلَكِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فَيَذَلِكَ أَلْبَنَى وَكَذَلِكَ قَالُوا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ النِّسَاءِ وَالذَّكَرِ فَيَحْدُدُ الْوُضُوءَ إِنْ مَسَّ أَحَدُهُمَا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ الْخِلَافِيَّةِ وَبَعْدَ حُصُولِ هَذَيْنِ الْجَنَاحَيْنِ الْإِعْتِقَادِيَّ وَالْعَمَلِيَّ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْعُرُوجِ إِلَى مَدَارِجِ الْقُرْبِ الْإِلَهِيِّ - حَلِّ سُلْطَانِهِ - وَطَالِبًا لِقَطْعِ الْمَنَازِلِ الظُّلُمَانِيَّةِ وَالْمَسَالِكِ الثُّورَانِيَّةِ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُرُوجَ وَقَطْعَ الْمَنَازِلِ مَرْبُوطٌ بِتَوَجُّهِ شَيْخٍ كَامِلٍ مُكْمَلٍ عَالِمٍ بِالطَّرِيقِ بَصِيرٍ بِهِ هَادٍ إِلَيْهِ، نَظَرُهُ شِفَاءُ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ وَتَوَجُّهُهُ دَافِعُ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ فَلْيَطْلُبْ أَوَّلًا الشَّيْخَ فَإِنْ عَرَفَهُ بِمَحْضِ فَضْلِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - فَلْيَلْزِمُهُ مُعْتَقَدًا أَنَّ مَعْرِفَتَهُ إِيَّاهُ نِعْمَةٌ عَظْمَى وَلْيَكُنْ مُنْقَادًا لَهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ: إِلَهِي مَا هَذَا الَّذِي جَعَلْتَ أَوْلِيَاءَكَ بِحَيْثُ مَنْ عَرَفَهُمْ وَجَدَكَ وَمَا لَمْ يَجِدَكَ لَمْ يَعْرِفَهُمْ وَيَفْنَى اخْتِيَارُهُ فِي اخْتِيَارِ شَيْخِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُخْلِي نَفْسَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَرَادَاتِ وَيَشُدُّ نِطَاقَ الْهِمَّةِ فِي خِدْمَتِهِ وَيَسْعَى سَعْيًا بَلِيغًا فِي امْتِنَالِ جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ شَيْخُهُ مُعْتَقَدًا أَنَّ رَأْسَ مَالِ سَعَادَتِهِ فِيهِ،

فَإِنْ رَأَى الشَّيْخَ الْمُقْتَدَى بِهِ أَنَّ الْمُنَاسِبَ لاسْتِعْدَادِهِ الذِّكْرَ بِأَمْرِهِ بِهِ وَإِنْ رَأَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ التَّوَجُّهُ وَالْمَرَاqَبَةَ يُشِيرُ بِهِمَا أَيْضًا فِيمَا هُنَاكَ وَإِنْ لَحِمَ الْكِفَايَةَ بِمُجَرَّدِ الصُّحْبَةِ بِأَمْرِهِ أَيْضًا بِذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْاِخْتِيَاَجَ إِلَى الذِّكْرِ مَعَ وُجُودِ صُحْبَةِ الشَّيْخِ لَيْسَ شَرْطًا مِنْ شَرَائِطِ الطَّرِيقِ أَصْلًا بَلْ يَأْمُرُ الشَّيْخُ بِكُلِّ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالِ الطَّالِبِ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي بَعْضِ شَرَائِطِ الطَّرِيقِ يَتَلَفَّاهُ بِصُحْبَةِ الشَّيْخِ فَيَكُونُ تَوَجُّهُهُ حَاجِرًا لِنُقْصَانِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَشْرَفْ بِصُحْبَةِ مَثَلِ هَذَا الشَّيْخِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُرَادِينَ بِجَذْبِهِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَيَحْتَبِيهِ إِلَيْهِ وَيَكْفِيهِ أَمْرُهُ بِمَحْضِ عَنَائَتِهِ الَّتِي لَا غَايَةَ لَهَا وَلَا نَهَايَةَ وَيَعْلَمُهُ كُلُّ شَرْطٍ وَأَدَبٍ لَازِمٍ لَهُ وَيَجْعَلُ رُوحَانِيَّةَ بَعْضِ الْأَكَابِرِ وَسَائِلَ طَرِيقِهِ وَدَلِيلَهُ فِي قَطْعِ مَنَازِلِ السُّلُوكِ فَإِنَّ تَوْسُطَ رُوحَانِيَّاتِ الْمَشَايِخِ فِي قَطْعِ طَرِيقِ السُّلُوكِ لَازِمٌ بِطَرِيقِ جَرَى عَادَةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُرِيدِينَ فَأَمْرُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ شَيْخٍ مُقْتَدَى بِهِ مُشْكِلٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَجِيَ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - دَائِمًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ مُقْتَدَى بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعَدَّ رِعَايَةُ شَرَائِطِ الطَّرِيقِ لَازِمَةً وَقَدْ بَيَّنْتُ تِلْكَ الشَرَائِطَ فِي كُتُبِ الْمَشَايِخِ تَفْصِيلًا فَيَنْبَغِي مُرَاجَعَتَهَا وَمُلَاحَظَةَ مَا فِيهَا وَرِعَايَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمُعْظَمُ شَرَائِطِ الطَّرِيقِ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى رِعَايَةِ مَقَامِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى الَّذِي هُوَ الْإِنْتِهَاءُ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْإِنْتِهَاءُ مِنَ الْمَحَارِمِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدَ اجْتِنَابِ مَنْ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ فَإِنَّ إِرْخَاءَ الْعِنَانِ فِي ارْتِكَابِ الْمُبَاحَاتِ يُفْضِي إِلَى ارْتِكَابِ الْمُشْتَبَهَاتِ وَالْمُشْتَبَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَاحْتِمَالُ الْوُقُوعِ فِيهِ أَقْوَى وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

فَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اجْتِنَابِ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ فَلَا بُدَّ فِي تَحَقُّقِ الْوَرَعِ مِنْ اجْتِنَابِ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ وَلَا بُدَّ لِلتَّرْقِيِ وَالْعُرُوجِ مِنْ تَحَقُّقِ الْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَرْبُوطٌ بِهِ.

وَيَبَيَّنُهُ أَنَّ لِلْأَعْمَالِ جُزْأَيْنِ امْتِنَالِ الْأَوَامِرِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنَاهِي وَالْإِمْتِنَالِ يُشَارِكُ فِيهِ الْقُدْسِيُّونَ فَإِنْ وَقَعَ التَّرْقِيُّ بِالْإِمْتِنَالِ فَقَطْ لَوْعَ لِلْقُدْسِيِّينَ أَيْضًا، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنَاهِي خَاصٌّ بِالْإِنْسِيِّينَ لَيْسَ هُوَ فِي الْقُدْسِيِّينَ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ بِالذَّاتِ لَيْسَ فِيهِمْ مَحَالُ الْمُخَالَفَةِ حَتَّى يُنْهَوْنَ عَنْهَا فَلَزِمَ كَوْنُ التَّرْقِيِ مَرْبُوطًا بِهَذَا الْجُزْءِ وَهَذَا الْاجْتِنَابُ هُوَ عَيْنُ مُخَالَفَةِ النَّفْسِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ لِرَفْعِ الْأَهْوَاءِ التَّفْسَانِيَّةِ وَدَفْعِ الرُّسُومِ الظُّلْمَانِيَّةِ فَإِنَّ مُقْتَضَى طَبِيعَةِ النَّفْسِ إِمَّا ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ أَوْ ارْتِكَابُ الْفُضُولِ الْمُفْضِي أَحِيرًا لِلْمُحَرَّمِ فَاجْتِنَابُ الْفُضُولِ هُوَ عَيْنُ مُخَالَفَةِ النَّفْسِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي امْتِنَالِ الْأَوَامِرِ أَيْضًا مُخَالَفَةَ النَّفْسِ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ الْإِشْتِعَالَ بِالْعِبَادَةِ فَيَكُونُ الْإِمْتِنَالُ أَيْضًا مُسْتَلَرَّمًا لِلتَّرْقِي فِي الْمَلَائِكَةِ لَمَّا كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْإِمْتِنَالِ مَفْقُودَةً لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِتَرْقِيهِمْ فَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ قُلْتُ: إِنَّ عَدَمَ إِرَادَةِ النَّفْسِ الْعِبَادَةَ وَعَدَمَ رِضَاهَا بِهَا إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ كَوْنِهَا طَالِبَةً لِفَرَاعِهَا بِحَيْثُ لَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً وَمَشْغُولَةً بِشَيْءٍ وَهَذَا الْفَرَاعُ وَعَدَمُ الْإِشْتِعَالَ أَيْضًا دَاخِلَانِ فِي الْمَحْرَمِ وَالْفَضُولِ فَجَاءَتْ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ فِي امْتِنَالِ الْأَوَامِرِ مِنْ طُرُقِ اجْتِنَابِ الْمَرْحُومِ وَالْفَضُولِ لَا مِنْ طَرِيقِ آدَاءِ الْأَوَامِرِ يَعْنِي الْمَأْمُورَاتِ فَقَطْ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُوجُودٌ فِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا فَالْقِيَاسُ صَحِيحٌ.

فَكُلَّ طَرِيقٍ مُخَالَفَةَ النَّفْسِ فِيهِ أَكْثَرُ فَهُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ وَلَا شَكَّ أَنْ رِعَايَةَ مُخَالَفَةَ النَّفْسِ فِي طَرِيقَةِ التَّنْفِيسِ بِنَدِيَّةٍ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ اخْتَارُوا الْعَمَلَ بِالْعَزِيمَةِ وَالْاجْتِنَابَ عَنِ الرُّخْصَةِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَلَامًا مِنْ اجْتِنَابِ الْمَحْرَمِ فَقَطْ.

فَإِنْ قِيلَ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَرْبَابِ سَائِرِ الطَّرِيقِ أَيْضًا الْعَزِيمَةُ. قُلْتُ: إِنَّ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ سَمَاعًا وَرَقْصًا وَيَبْلُغُ الْأَمْرُ فِيهِ حَدَّ الرُّخْصَةِ بَعْدَ تَمَحُّلِ كَثِيرٍ وَأَيِّنَ فِيهِ الْمَجَالَ لِلْعَزِيمَةِ بَعْدَ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْجَهْرُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ مَا فَوْقَ الرُّخْصَةِ وَقَدْ أَحْدَثَ مَشَائِخُ سَائِرِ الطَّرِيقِ أُمُورًا مُحْدَثَةً فِي طَرِيقِهِمْ لِبَعْضِ نِّيَّاتٍ صَحِيحَةٍ، نِهَايَةُ التَّصَحُّحِ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الْحُكْمُ بِالرُّخْصَةِ بِخِلَافِ أَكَابِرِ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعَلِيَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُجَوِّزُونَ مَقْدَارَ شَعْرَةٍ مِنْ مُخَالَفَةِ السَّنَةِ فَتَكُونُ مُخَالَفَةُ النَّفْسِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَتَمَّ فَيَكُونُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ فَيَكُونُ اخْتِيَارُ هَذَا الطَّرِيقِ لِلطَّالِبِ أَوَّلَى وَأَنْسَبَ لِأَنَّ الطَّرِيقَ فِي نِهَايَةِ الْأَقْرَبِيَّةِ وَالْمَطْلَبِ فِي كَمَالِ الرَّفْعَةِ.

وَقَدْ تَرَكَ جَمَاعَةً مِنْ مُتَأَخَّرِي خُلَفَائِهِمْ أَوْضَاعَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَأَحْدَثُوا فِي هَذَا الطَّرِيقِ بَعْضَ الْأُمُورِ وَاخْتَارُوا السَّمَاعَ وَالرَّقْصَ وَالْجَهْرَ وَمَنْشَأُ ذَلِكَ عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ نِّيَّاتِ أَكَابِرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ فَخَالُوا أَنَّهُمْ يُكْمِلُونَ وَيَتِمُّونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بِهَذِهِ الْمُحَادَّثَاتِ وَالْمُبْتَدَعَاتِ وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ بِهَا فِي تَخْرِيبِهَا وَيَجْتَهِدُونَ فِي إِضَاعَتِهَا وَاللَّهُ يُحِقُّ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى أَخِيهِ الْحَقِيقِيِّ مَنبَعِ الْحَقَائِقِ وَمَيَّانِ غَلَامِ مُحَمَّدٍ
فِي بَيَانِ الْجَذْبَةِ وَالسَّلُوكِ
وَبَيَانِ الْمَعَارِفِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَخَتَمَتْهُمْ بِأَفْضَلِهِمْ وَأَكْمَلَهُمْ مُحَمَّدٌ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ صَلَوَاتُ
اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَابَعَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
آمِينَ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ الطَّالِبِينَ يَنْزِلُونَ الْمَسْلُوكَ الطَّوِيلَ وَالْمَطْلَبَ الرَّفِيعَ بِوَاسِطَةِ ذَنَاءَةٍ
الْهَمَّةِ وَخَسَّةِ الْفِطْرَةِ وَعَدَمِ وَجْدَانِ صُحْبَةِ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْمُكْمَلِ إِلَى مَنْزِلَةِ طَرِيقِ
قَصِيرٍ وَمَقْصِدٍ وَضِيعٍ وَيَقْنَعُونَ بِكُلِّ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُمْ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حَقِيرٍ وَخَطِيرٍ
وَيَظُنُّونَ ذَلِكَ مَقْصِدًا وَيَزْعُمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِحُصُولِهِ كَمَلَةً وَأَرْبَابَ نَهَايَةٍ وَيُطَبِّقُونَ مِنْ
خَسَّةِ الْفِطْرَةِ وَاسْتِيْلَاءِ قُوَاهُمْ الْمُتَخَيَّلَةِ أَحْوَالَهُمُ النَّاقِصَةَ عَلَى الْأَحْوَالِ الْكَامِلَةِ الَّتِي
يَبْتَنِيهَا الْكَمَلَةُ الْوَاصِلُونَ مِنْ تَمَامِ أَمْرِهِمْ وَنَهَايَةِ سَيْرِهِمْ كَمَا قِيلَ، (ع):

وَصَارَ الْفَارُّ فِي رُؤْيَاهُ نَاقَةً

وَيَكْتَفُونَ مِنَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ بِقِطْرَةٍ بَلْ بِصُورَةِ قِطْرَةٍ وَمِنْ بَحْرِ عُمَانَ
بِرَشْحَةٍ بَلْ بِصُورَةِ رَشْحَةٍ وَيَتَصَوَّرُونَ الْمَثَالِيَّ غَيْرَ الْمَثَالِيَّ وَيَسْكُنُونَ عَنْ غَيْرِ الْمَكْئِفِ
بِالْمَكْئِفِ وَيَتَخَيَّلُونَ الْمَثَلِيَّ لَا مَثَلِيًّا وَيَتَخَدَعُونَ عَنِ اللَّامِثَلِيِّ غَيْرِ الْمَثَالِيِّ بِالْمَثَلِيِّ،
وَأَحْوَالِ جَمَاعَةٍ آمَنُوا بِاللَّامِثَلِيِّ بِالتَّقْلِيدِ وَاعْتَقَدُوهُ أَفْضَلَ مِنْ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الطَّالِبِينَ
الَّذِينَ لَمْ يَتِمَّ سُلُوكُهُمْ وَالظَّامِثِينَ الْقَانِعِينَ بِالسَّرَابِ بِمَرَاتِبِ فَإِنَّهُ فَرْقٌ كَثِيرٌ بَيْنَ
الْمَحَقِّ وَالْمُبْطِلِ وَالْمُصِيبِ وَالْمُخْطِئِ فَوَيْلٌ لِلطَّالِبِينَ الْقَاصِرِينَ الْمُتَقَطِّعِينَ عَنِ الْمَطْلَبِ
الَّذِينَ يَظُنُّونَ الْمُحَدَّثَ قَدِيمًا وَيَزْعُمُونَ الْمَثَالِيَّ لَا مَثَلِيًّا إِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعْدُورِينَ بِالْخَطَأِ
فِي الْكَشْفِ وَيُؤْخَذُونَ بِهَذَا الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ، رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.

وَهَذَا كَمَا إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَثَلًا طَالِبَ كَعْبَةٍ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِكَمَالِ الشَّوْقِ
فَاسْتَقْبَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ اتِّفَاقًا بَيِّنٌ شَبِيهُ بِالْكَعْبَةِ وَلَوْ بِحَسَبِ الصُّورَةِ فَخَالَه كَعْبَةٌ
وَصَارَ مُعْتَكِفًا هُنَاكَ وَشَخْصٌ آخَرُ لَهُ عِلْمٌ بِخَوَاصِّ الْكَعْبَةِ بِالْأَخْذِ عَنِ الْوَاصِلِينَ

إِلَيْهَا وَصَدَّقَ بِوُجُودِهَا بِحَسَبِ عِلْمِهِ فَهَذَا الشَّخْصُ وَإِنْ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً فِي طَلَبِ الكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرَ الكَعْبَةِ كَعْبَةً وَمُحَقٌّ فِي تَصَدِيقِهِ فَحَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ الطَّالِبِ الْمَذْكُورِ الْمُخْطِئِ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ الطَّالِبُ الْغَيْرَ الْوَاصِلِ إِلَى الْمَطْلَبِ غَيْرِ الْمَطْلَبِ مَطْلَبًا فَحَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ مُقَلِّدِ مُحَقٍّ لَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ فِي طَرِيقِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ حَقِيَّةِ تَصَدِيقِهِ بِالْمَطْلُوبِ قَاطِعٌ لِمَسَافَةِ طَرِيقِ الْمَطْلُوبِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ فَلَهُ تَتَحَقَّقُ الْمَرْيَةُ.

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَيْضًا جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الْكَمَالِ وَالْخَيَالِ وَالْوِصَالِ الْوَهْمِيَّ فِي مُسْتَدِ الْمَشِيخَةِ وَدَعَاةِ الْخَلْقِ وَضَيُّعُوا بَعْلَةً مُنْقَصَتَهُمْ اسْتِعْدَادَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْكَمَالَاتِ وَأَزَالُوا بِشَوْمِ بُرُودَةِ صُحْبَتِهِمْ حَرَارَةَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ ضَلُّوا فَأَضَاعُوا ضَاعُوا فَأَضَاعُوا وَتَخَيَّلَ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَتَوَهَّمُوا الْوِصَالَ فِي الْمَجْدُوبِينَ غَيْرِ السَّالِكِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي السَّالِكِينَ الْمَجْدُوبِينَ لِلْغَيْرِ الْوَاصِلِينَ فَإِنَّ الْمُبْتَدِيَّ وَالْمُنْتَهَى مُتَشَابِهَانِ فِي صُورَةِ الْجَذْبَةِ وَمُتَسَاوِيَانِ فِي الْعِشْقِ وَالْمَحَبَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَانَتْ أَحْوَالُ كُلِّ مِنْهُمَا مُغَايِرَةً لِأَحْوَالِ الْآخَرِ وَمُمْتَازَةً عَنْهَا، (ع):

مَا نَسَبَهُ الْفَرَشِيُّ بِالْعَرَشِيِّ

فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُوجَدُ فِي الْبِدَايَةِ فَهُوَ مَغْلُولٌ وَإِلَى غَرَضٍ مَا مَحْمُولٌ وَحَيْثُ كَانَ مَا فِي الْإِنْتِهَاءِ بِالْحَقِّ فَهُوَ لِلْحَقِّ وَسَيَذْكَرُ تَفْصِيلَ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَتَكُونُ هَذِهِ الْمُشَابَهَةُ الصُّورِيَّةُ وَالْمُنَاسَبَةُ الضَّرُورِيَّةُ بَاعْتِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ التَّحْيِيلِ وَحَيْثُ كَانَتْ الْجَذْبَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى السُّلُوكِ فِي طَرِيقَةِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ كَثُرَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّحْيِيلِ وَالتَّوَهَّمِ فِي مَجَادِبِ هَذَا الطَّرِيقِ الدِّينِ لَمْ يُشْرِفُوا بَعْدُ بِدَوْلَةِ السُّلُوكِ وَقَدْ يَحْصُلُ لَجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ تَقَلُّبَاتٌ فِي مَقَامِ الْجَذْبَةِ وَتَنْقِلَاتٌ عَنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فَيُظَنُّونَ ذَلِكَ قَطْعَ مَنَازِلِ السُّلُوكِ وَطَيَّ مَسَالِكَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَيَزْعُمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِتِلْكَ التَّقَلُّبَاتِ مِنَ الْمَجْدُوبِينَ السَّالِكِينَ فَتَقَرَّرَ فِي الْخَاطِرِ الْفَاتِرِ أَنْ أَكْتُبَ فِقَرَاتٍ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ.

وَبَيَانُ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ خَوَاصِّ مُمَيِّزَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ جَذْبَةِ الْمُبْتَدِيَّ وَجَذْبَةِ الْمُنْتَهَى وَحَقِيقَةِ مَقَامِ التَّكْمِيلِ وَالْإِرْشَادِ وَعُلُومِ آخَرٍ مُنَاسِبَةٍ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُطِيلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ.

فَشَرَعْتُ فِيهِ بِحُسْنِ تَوْفِيقِهِ - سُبْحَانَهُ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَهْدِي السَّبِيلَ وَهُوَ
 نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ الْوَكِيلِ وَهَذَا الْمَكْتُوبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَقْصِدَيْنِ وَخَاتِمَةِ الْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ
 فِي بَيَانِ مَعَارِفٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَقَامِ الْجَذْبَةِ وَالْمَقْصِدِ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلُوكِ
 وَالْخَاتِمَةِ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي عَمَلُهَا كَثِيرُ الْمُنْفَعَةِ لِلطَّالِبِينَ.
 الْمَقْصِدُ الْأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمَجْذُوبَ غَيْرُ تَامِّ السُّلُوكِ وَإِنْ كَانَ لَهُ جَذْبٌ قَوِيٌّ
 دَاخِلٌ فِي زُمْرَةِ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ كَانَ مُنْجَذِبًا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لَهُ تَجَاوُزَ
 مَقَامِ الْقَلْبِ وَالْإِتِّصَالِ بِمَقْلَبِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ سُلُوكٍ وَتَرْكِيَةِ نَفْسٍ فَإِنْ انْجَذَبُوا
 قَلْبِيَّ وَحُبُّهُمْ عَرَضِيٌّ لَا دَائِيٌّ وَلَا أَصْلِيٌّ فَإِنَّ النَّفْسَ مُمْتَزِجَةً بِالرُّوحِ فِي هَذَا الْمَقَامِ،
 وَالظَّلْمَةُ مُخْتَلِطَةٌ بِالنُّورِ فِي هَذَا الْمُعَامَلَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْخُرُوجُ عَنْ مَضِيقِ
 مَقَامِ الْقَلْبِ بِالْكَيْفِ وَالْإِتِّصَالِ بِمَقْلَبِ وَحُصُولِ الْإِنْجَذَابِ الرُّوحِيِّ نَحْوَ الْمَطْلُوبِ
 بِدُونِ تَخْلُصِ الرُّوحِ مِنَ النَّفْسِ لِأَجْلِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَأَنْفِكَائِ النَّفْسِ عَنِ
 الرُّوحِ وَتَرْوُلِهَا إِلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَمَا دَامَ هَذَانِ مُجْتَمِعَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُتَصَوَّرُ
 الْإِنْجَذَابُ الرُّوحِيُّ الْخَالِصُ فَإِنَّ لِحَقِيقَةَ الْجَامِعَةِ الْقَلْبِيَّةِ قَائِمَةً مُسْتَحْكِمَةً، وَتَخْلُصُ
 الرُّوحُ عَنِ النَّفْسِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ قَطْعِ مَنَازِلِ السُّلُوكِ وَطَيِّ مَسَالِكِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ
 وَتَحَقُّقِ السَّيْرِ فِي اللَّهِ بَلْ بَعْدَ حُصُولِ مَقَامِ الْفَرْقِ بَعْدَ الْجَمْعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالسَّيْرِ عَنِ
 اللَّهِ بِاللَّهِ، شَعْرٌ:

هَلْ كُلُّ ذِي ذِكْرٍ يَخْوِيهِ مُعْتَرِكٌ أَوْ كُلُّ مَنْ نَالَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ

فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ جَذْبِ الْمُتَنَهِّي وَجَذْبِ الْمُتَبَدِّي، وَشُهُودُ الْمَجْذُوبِينَ أَرْبَابِ
 الْقُلُوبِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ الْكَثْرَةِ عَلِمُوا هَذَا الْمَعْنَى أَوَّلًا وَلَيْسَ مَشْهُودُهُمْ إِلَّا عَالَمُ
 الْأَرْوَاحِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ فِي اللَّطَافَةِ وَالْإِخَاطَةِ وَالسَّرِّيَّانِ بِمَوْجُودِهِ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ
 خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ يَزْعُمُونَ شُهُودَ الرُّوحِ شُهُودَ الْحَقِّ - تَعَالَى
 وَتَقَدَّسَ - وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْإِخَاطَةِ وَالسَّرِّيَّانِ وَالْقُرْبُ وَالْمَعِيَّةُ فَإِنَّ نَظَرَ السَّالِكِ لَا
 يَنْفُذُ إِلَّا إِلَى الْمَقَامِ الْفَوْقِ لَا إِلَى مَقَامٍ فَوْقَ الْفَوْقِ وَالْمَقَامُ الَّذِي فَوْقَ مَقَامِهِمْ هُوَ مَقَامُ
 الرُّوحِ فَلَا يَنْفُذُ نَظَرُهُمْ إِلَى مَا فَوْقَ مَقَامِ الرُّوحِ وَلَا يَكُونُ مَشْهُودُهُمْ شَيْئًا غَيْرَ
 الرُّوحِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ مَقَامِ الرُّوحِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ الرُّوحِ وَحَالِ
 الْمَحَبَّةِ وَالْإِنْجَذَابِ أَيْضًا كَحَالِ الشُّهُودِ وَشُهُودِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بَلْ مَحَبَّتُهُ
 وَالْإِنْجَذَابُ إِلَيْهِ - تَعَالَى - مَرْبُوطٌ بِحُصُولِ الْفَنَاءِ الْمُعْبَرِ عَنْهُ بِنَهَايَةِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ،
 شَعْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُبِّ مَوْلَاهُ قَانِيَا فَلَيْسَ لَهُ فِي كِبَرِيَاءِ سَبِيلٍ
وَإِطْلَاقُ الشُّهُودِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ ضَيْقِ مِيدَانِ الْعِبَارَةِ وَإِلَّا مُعَامَلَةٌ هَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرِ مُتَعَارَفَةً بِمَا وَرَاءَ وَرَاءَ الشُّهُودِ وَكَمَا أَنَّ مَقْصِدَهُمْ لَا مِثْلِيَّ وَلَا كَيْفِيَّ
كَذَلِكَ انْتِصَالُهُمْ أَيْضًا لَا مِثْلِيَّ وَلَا كَيْفِيَّ لَا سَبِيلَ لِلْمِثَالِي إِلَى الْمِثَالِي لَا يَحْمِلُ عَطَايَا
الْمَلِكِ إِلَّا مَطَايَاهُ، شَعْرٌ:

إِنَّ لِلرَّحْمَنِ مَعَ أَرْوَاحِ نَاسٍ اتِّصَالًا دُونَ كَيْفٍ وَقِيَاسٍ
وَإِحَاطَةً - تَعَالَى - وَسَرِيَانَةً وَقُرْبَةً وَمَعِيَّةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَرْبَابِ السُّلُوكِ
الْوَاصِلِينَ إِلَى نَهَايَةِ الْأَمْرِ كُلِّهَا عِلْمِيَّةً وَهُمْ مُوَافِقُونَ لِعُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ شَكَرَ اللَّهُ
سَعْيَهُمْ وَالْحُكْمَ بِالْقُرْبِ الذَّاتِيِّ وَأَمْثَالَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ عَدَمِ الْحَاصِلِ وَالْبُعْدِ وَالْمُقَرَّبُونَ لَا
يَحْكُمُونَ بِالْقُرْبِ قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْكِبَرَاءِ: مَنْ قَالَ أَنَا قَرِيبٌ فَهُوَ بَعِيدٌ وَمَنْ قَالَ أَنَا
بَعِيدٌ فَهُوَ قَرِيبٌ وَهَذَا هُوَ التَّصَوُّفُ وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالتَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ مَنَشُؤُهُ الْمَحَبَّةُ
وَالْإِنْجِدَابُ الْقَلْبِيُّ.

وَأَرْبَابُ الْقُلُوبِ الَّذِينَ لَا حَذَبَةَ لَهُمْ بَلْ يَقْطَعُونَ الْمَنَازِلَ بِطَرِيقِ السُّلُوكِ لَا
مُنَاسَبَةَ لِهَذَا الْعِلْمِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَجْدُوبُونَ الْمُتَوَجِّهُونَ بِالسُّلُوكِ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى مُقَلَّبِ
الْقَلْبِ بِالْكُلِّيَّةِ يَتَبَرَّعُونَ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنْهَا.

وَبَعْضُ الْمَجْدُوبِينَ وَإِنْ سَلَكَوا طَرِيقَ السُّلُوكِ وَطَوَّروا الْمَنَازِلَ وَلَكِنْ لَا يَنْقَطِعُ
نَظَرُهُمْ عَنِ الْمَقَامِ الْمَأْلُوفِ وَلَا يَقْدِرُونَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْفَوْقِ فَلَا يَتْرُكُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْعُلُومِ
أَذْيَالَهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْوَرْطَةِ وَالتَّخَلُّصَ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا يَكُونُ فِيهِمْ
ضَعْفٌ وَعُرُوجٌ فِي الْعُرُوجِ إِلَى مَدَارِجِ الْقُرْبِ وَالصُّعُودِ إِلَى مَعَارِجِ الْقُدْسِ {رَبَّنَا
أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
نَصِيرًا}.

وَعَلَامَةُ الْوُصُولِ إِلَى نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ التَّزَيُّيِّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ فَإِنَّهُ كَمَا تَحْصُلُ
زِيَادَةُ الْمُنَاسَبَةِ بِالتَّزَيُّيِّ يُوجَدُ عَدَمُ مُنَاسَبَةِ الْعَالَمِ بِالصَّنَاعِ أَزِيدَ وَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ فِي
اعْتِقَادِ أَنَّ الْعَالَمَ عَيْنُ الصَّنَاعِ أَوْ فِي ظَنِّ أَنَّ الصَّنَاعَ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ بِالذَّاتِ مَا لِلتُّرَابِ
وَرَبُّ الْأَرْبَابِ.

مَعْرِفَةٌ: قَالَ الْخَوَاجَةُ بِهِاءُ الدِّينِ النَّقِشْبَنْدِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ - تَعَالَى - سِرَّهُ
الْأَقْدَسَ: نَحْنُ نُذَرِّجُ النَّهَايَةَ فِي الْبِدَايَةِ وَمَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ هُوَ أَنَّ الْإِنْجِدَابَ وَالْمَحَبَّةَ

اللَّذِينَ يَتَّبِعُونَ لِلْمُنْتَهِينَ فِي الْإِنْتِهَاءِ مُنْدَرِجَانِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ فِي الْإِنْجَذَابِ وَالْمَحَبَّةِ اللَّذِينَ يَحْصُلَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّ الْإِنْجَذَابَ الْمُنْتَهِي رُوحِيٌّ وَفِي الْمُبْتَدِي جَذْبٌ قَلْبِيٌّ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَلْبَ بَرَزَخَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالتَّنَفُّسِ يَحْصُلُ فِي ضَمْنِ الْجَذْبِ الْقَلْبِيِّ الذَّبُّ لِلرُّوحِ أَيْضًا وَتَخْصِيصُ هَذَا الْإِنْدِرَاجِ بِهَذَا الطَّرِيقِ مَعَ أَنَّهُ حَاصِلٌ فِي جَمِيعِ الْجَذَبَاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى مُبْنًى عَلَى أَنَّ أَكْبَارَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَضَعُوا طَرِيقًا خَاصًّا لِحَصُولِ هَذَا الْمَعْنَى وَعَيَّنُوا مَسْلَكًا مَخْصُوصًا لِلْوُضُوءِ إِلَى هَذَا الْمَطْلَبِ وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَعْنَى لغيرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ضَابِطَةٌ.

وَأَيْضًا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ شَأْنًا خَاصًّا فِي مَقَامِ الْجَذْبَةِ لَيْسَ هُوَ لغيرِهِمْ فَإِنْ كَانَ فَنَادَرٌ وَلِهَذَا يَحْصُلُ لِبَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ مَنَازِلِ السُّلُوكِ فَنَاءٌ وَبَقَاءٌ شَبِيهَانِ بِفَنَاءِ أَرْبَابِ السُّلُوكِ وَبَقَائِهِمْ وَيَتَّبِعُونَ لَهُمْ شَرْبٌ مِنْ مَقَامِ التَّكْمِيلِ شَبِيهٌ بِمَقَامِ السَّيْرِ عَنِ اللَّهِ بِاللَّهِ يُرَبُّونَ بِهِ الْمُسْتَعِدِّينَ وَسَيَجِيءُ تَحْقِيقُ هَذَا الْمُبْحَثِ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -

وَهَهُنَا دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرُّوحَ كَانَ لَهَا قَبْلَ تَعَلُّقِهَا بِالْبَدَنِ نَحْوٌ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَقْصُودِ فَلَمَّا تَعَلَّقَتْ بِالْبَدَنِ زَالَ عَنْهَا ذَلِكَ التَّوَجُّهُ وَأَكْبَارُ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ الْعَلِيَّةِ وَضَعُوا طَرِيقًا لظُهُورِ ذَلِكَ التَّوَجُّهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الرُّوحُ مُتَعَلِّقَةً بِالْبَدَنِ انْتَقَلَ ذَلِكَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقَلْبِ فَيَحْصُلُ لَهُمْ فِيهِ تَوَجُّهُ قَلْبِيٌّ جَامِعٌ لِتَوَجُّهِ التَّنَفُّسِ وَالرُّوحِ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَجُّهُ الرُّوحِيَّ مُنْدَرِجٌ فِي التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ وَأَمَّا التَّوَجُّهُ الرُّوحِيٌّ فِي الْمُنْتَهِينَ فَهُوَ بَعْدَ فَنَاءِ الرُّوحِ وَبَقَائِهِ بِالْوُجُودِ الْحَقَائِيِّ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالْبَقَاءِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَجُّهُ الرُّوحِيُّ الَّذِي هُوَ ضَمْنُ التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ بَلْ تَوَجُّهُ الرُّوحِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ تَعَلُّقِهَا بِالْبَدَنِ فَهُوَ تَوَجُّهُ مَعَ وُجُودِ الرُّوحِ لَمْ يَتَطَرَّقْ الْفَنَاءُ إِلَيْهَا أَصْلًا وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَوَجُّهِ الرُّوحِ مَعَ وُجُودِهَا وَبَيْنَ تَوَجُّهِهَا مَعَ فَنَائِهَا كَثِيرٌ فإِطْلَاقُ النَّهَايَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّوَجُّهِ الرُّوحِيِّ الْمُنْدَرِجِ إِنَّمَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ تَوَجُّهِهَا الَّذِي يَبْقَى فِي النَّهَايَةِ هُوَ فَقَطْ فَالْمُرَادُ بِالْإِنْدِرَاجِ النَّهَايَةِ فِي الْبِدَايَةِ الْإِنْدِرَاجِ صُورَةَ النَّهَايَةِ فِي الْبِدَايَةِ لَا حَقِيقَتُهَا فَإِنَّ الْإِنْدِرَاجَ فِي الْبِدَايَةِ مُحَالٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ إِثْبَانِ لَفْظِ الصُّورَةِ لِأَجْلِ التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِ هَذَا الطَّرِيقِ وَالْحَقُّ مَا حَقَّقَتْ بَعُونَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَالسَّابِقُونَ الَّذِينَ انْجَذَبُوا مِنْهُمْ غَيْرُ تَعَمُّلٍ وَكَسْبٍ بَلْ بِتَوَجُّهِ وَحُضُورِ فَذَلِكَ الْإِنْجَذَابُ أَيْضًا قَلْبِيٌّ وَأَثَرُ مِنْ تَوَجُّهِ الرُّوحِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِالْكَلِّيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَعَلُّقِهَا بِالْبَدَنِ وَالْكَسْبِ وَالتَّعَمُّلِ لظُهُورِ الْوَجْهِ السَّابِقِ إِنَّمَا هُوَ لَجْمَعِهِ نَسُوا التَّوَجُّهُ السَّابِقَ بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ التَّعَلُّقِ وَكَانَ

الْكَسْبَ لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ عَلَى التَّوَجُّهِ السَّابِقِ وَالتَّذْكِيرِ لَتِلْكَ الدَّوْلَةِ الْعَائِيَةِ
الضَّائِعَةِ وَلَكِنَّ اسْتِعْدَادَ النَّاسِينَ لِلتَّوَجُّهِ السَّابِقِ أَلْطَفُ مِنْ اسْتِعْدَادِ السَّابِقِينَ
الْمَذْكُورِينَ فَإِنْ نَسِيَانِ التَّوَجُّهِ السَّابِقِ بِالْكُلِّيَّةِ يُخْبِرُ عَنِ التَّوَجُّهِ الْكُلِّيِّ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ
بِالْفِعْلِ وَعَنِ الْفَنَاءِ فِيهِ بِخِلَافِ عَدَمِ نَسِيَانِ التَّوَجُّهِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.
غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ السَّابِقِينَ يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ التَّوَجُّهُ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ
لِكُلِّيَّتِهِمْ وَالسَّرِّيَانِ فِيهَا وَيَأْخُذُ بَذَنُّهُمْ أَيْضًا حُكْمَ رُوحِهِمْ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُحِبِّينَ
الْمُرَادِينَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ شُمُولِ الْمُحِبِّينَ وَشُمُولِ السَّابِقِينَ كَالْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ
وَصُورَتِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَرْبَابِهِ.
نَعَمْ إِنَّ هَذَا التَّنَوُّعَ مِنَ الشُّمُولِ مُتَحَقِّقٌ أَيْضًا فِي الْمُحِبِّينَ وَالْوَاصِلِينَ
وَالْمُرِيدِينَ الْكَامِلِينَ وَلَكِنَّهُ كَالْبَرَقِ فِيهِمْ لَيْسَ بِدَائِمِيٍّ وَالتَّوَجُّهُ الدَّائِمِيُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
خَاصَّةِ الْمُحِبِّينَ.

مَعْرِفَةٌ: إِنَّ الْمَحْذُوبِينَ أَرْبَابَ الْقُلُوبِ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ تَمَكُّنٌ وَرُسُوخٌ فِي
مَقَامِ الْقَلْبِ وَتَيَسَّرَ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ وَصَحُوْهُ مُنَاسِبٌ لِذَلِكَ الْمَقَامِ يَقْدِرُونَ عَلَى إِیْصَالِ
الْفَائِدَةِ إِلَى الطَّالِبِينَ وَيَحْصُلُ لِلطَّالِبِينَ فِي صَحْبَتِهِمْ انْجِدَابٌ وَمَحَبَّةٌ قَلْبِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ
يَبْلُغُوا مِنْ جَهْتِهِمْ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدَ بَأْنَفْسِهِمْ حَدَّ الْكَمَالِ فَلَا
يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا وَاسِطَةً لِحُصُولِ الْكَمَالِ لغيرِهِمْ وَمَشْهُورٌ أَنَّ النَّاقِصَ لَا
يَحْيِي مِنْهُ كَامِلٌ، وَإِفَادَتُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَزِيدُ مِنْ إِفَادَةِ أَرْبَابِ السُّلُوكِ وَإِنْ بَلَّغُوا
نَهَايَةَ السُّلُوكِ وَحَصَلَ لَهُمْ جَذْبُ الْمُتَنَهِّينَ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى مَقَامِ الْقَلْبِ بِطَرِيقِ
السَّيْرِ عَنِ اللَّهِ بِاللَّهِ فَإِنَّ الْمُتَنَهِّيَ غَيْرَ الْمَرْجُوعِ لَيْسَ لَهُ مَرْتَبَةُ التَّكْمِيلِ وَالْإِفَادَةُ لِأَنَّهُ لَمْ
يَبْقَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ بِالْعَالَمِ وَتَوَجُّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْإِفَادَةِ وَإِطْلَاقِ الْبَرَزَخِ عَلَى
الشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ نَزُولِهِ إِلَى مَقَامِ الْبَرَزَخِيَّةِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْقَلْبِ
وَأَخْذَهُ مِنْ كَلَا جَهْتِي الرُّوحِ وَالنَّفْسِ حِطًّا وَافِرًا فَمِنْ جَهَةِ الرُّوحِ يَسْتَفِيدُ مِنَ
الْفَوْقِ وَمِنْ جَهَةِ النَّفْسِ يُفِيدُ مِنْ دُونِهِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ -
بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْخَلْقِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا حِجَابًا لِلْآخَرِ فَالْإِفَادَةُ وَالْإِسْتِفَادَةُ
حَاصِلَتَانِ لَهُ مَعًا وَبَعْضُ الْمَشَايِخِ أَرَادَ بِبَرَزَخِيَّةِ الشَّيْخِ بَرَزَخِيَّةَ بَيْنِ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: الْبَرَزُخُ جَامِعًا بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْبَرَزَخِيَّةِ الَّتِي بَنَاهَا عَلَى السُّكْرِ غَيْرُ لَاقِئَةٍ بِمَقَامِ الْمَشِيخَةِ الَّتِي بَنَاهُ عَلَى الصَّحْوِ فَإِنَّ نَفُوسَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُنْدَرِجَةٌ فِي غَلَبَاتِ أَنْوَارِ الرُّوحِ وَذَلِكَ الْإِنْدِرَاجُ هُوَ الَّذِي صَارَ مَنَشَأً لِلسُّكْرِ وَفِي مَقَامِ بَرَزَخِيَّةِ الْقَلْبِ يَتَفَرَّقُ كُلُّ مِنَ النَّفْسِ وَالرُّوحِ وَيَمْتَّازُ عَنِ الْآخَرِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَحَالٌ لِلسُّكْرِ بِالضَّرُورَةِ بَلْ فِيهِ كُلُّهُ صَحْوٌ فَإِنَّهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَقَامِ الدَّعْوَةِ هَذَا.

فَإِذَا نَزَلَ الشَّيْخُ الْكَامِلُ إِلَى مَقَامِ الْقَلْبِ تَحْصُلُ لَهُ الْمُنَاسَبَةُ بِالْعَالَمِ بِوَاسِطَةِ الْبَرَزَخِيَّةِ وَيَكُونُ وَاسِطَةً لِحُصُولِ الْكَمَالَاتِ الْمُسْتَعْدِي الْكَمَالَاتِ وَحَيْثُ كَانَ الْمَجْدُوبُ الْمُتَمَكِّنُ أَيْضًا فِي مَقَامِ الْقَلْبِ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِالْعَالَمِ لَا يَبْخُلُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى أَهْلِ الْعَالَمِ وَقَدْ اكْتَسَبَ نَصِيبًا مِنَ الْأَنْجِدَابِ وَحَصَلَ الْمَحَبَّةُ وَإِنْ كَانَا قَلْبَيْنِ فَلَا حَرَمَ انْكَشَفَ لَهُ طَرِيقُ الْإِفَادَةِ بَلْ أَقُولُ: إِنَّ كَمِّيَّةَ إِفَادَةِ الْمَجْدُوبِ الْمُتَمَكِّنِ أَزِيدُ مِنْ كَمِّيَّةِ إِفَادَةِ الْمُنتَهِي الْمَرْجُوعِ وَكَيْفِيَّةُ إِفَادَةِ الْمُنتَهِي الْمَرْجُوعِ أَزِيدُ مِنْ كَيْفِيَّةِ إِفَادَةِ الْمَجْدُوبِ فَإِنَّ الْمُنتَهِي الْمَرْجُوعَ وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ الْمُنَاسَبَةُ بِالْعَالَمِ لَكِنَّهَا فِي الصُّورَةِ فَقَطْ وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مُفَارَقَةٌ وَمُنْصَبَغٌ بِلَوْنِ الْأَصْلِ وَبَاقٍ بِهِ وَمُنَاسَبَةٌ هَذَا الْمَجْدُوبُ بِالْعَالَمِ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ إِفَادَةِ الْعَالَمِ وَبَاقٍ بِالْبَقَاءِ الَّذِي بِهِ بَقَاءُ الْعَالَمِ فَبِوَاسِطَةِ الْمُنَاسَبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَكُونُ اسْتِفَادَةُ الطَّالِبِينَ مِنْهُ أَكْثَرَ بِالضَّرُورَةِ وَمِنْ الْمُنتَهِي الْمَرْجُوعِ أَقَلُّ وَلَكِنَّ إِفَادَةَ كَمَالِ مَرَاتِبِ الْوِلَايَةِ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُنْتَهِي فَلَا حَرَمَ يَكُونُ الْمُنتَهِي فِي كَيْفِيَّةِ الْإِفَادَةِ أَرْجَحَ وَأَيْضًا لَيْسَ فِي الْمُنتَهِي هَمَّةٌ وَتَوَجُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجْدُوبُ صَاحِبُ هَمَّةٍ وَتَوَجُّهِ فَيُقَدِّمُ أُمُورَ الطَّالِبِينَ وَيُرْقِيهِمْ بِالْهَمَّةِ وَالتَّوَجُّهِ وَإِنْ لَمْ يُبَلِّغُهُمْ حَدَّ الْكَمَالِ.

وَأَيْضًا إِنَّ نَهَايَةَ التَّوَجُّهِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلطَّالِبِينَ مِنَ الْمَجْدُوبِينَ هِيَ ذَلِكَ التَّوَجُّهُ السَّابِقُ لِلرُّوحِ الَّذِي نَسُوهُ فَيَتَذَكَّرُونَهُ فِي صُحْبَتِهِمْ وَيَحْصُلُ ثَانِيًا بِطَرِيقِ الْإِنْدِرَاجِ فِي التَّوَجُّهِ الْقَلْبِيِّ بِخِلَافِ التَّوَجُّهِ الْحَاصِلِ فِي صُحْبَةِ الْمُنتَهِيْنَ فَإِنَّهُ تَوَجُّهُ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا وَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى فَنَاءِ الرُّوحِ بَلْ عَلَى بَقَائِهَا بِالْوُجُودِ الْحَقَائِيِّ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ التَّوَجُّهُ الْأَوَّلُ سَهْلَ الْحُصُولِ وَالتَّوَجُّهُ الثَّانِي مُتَعَسِّرَ الْوُجُودِ وَكُلَّمَا هُوَ أَسْهَلُ فَهُوَ أَزِيدُ وَكُلَّمَا هُوَ مُتَعَسِّرٌ فَهُوَ أَقَلُّ وَمِنْ هُنَا قَالُوا: إِنَّ الشَّيْخَ الْمُقْتَدَى بِهِ لَيْسَ بِوَاسِطَةٍ فِي تَحْصِيلِ جِهَةِ الْجَذْبَةِ فَإِنَّ تِلْكَ النِّسْبَةَ كَانَتْ حَاصِلَةً أَوَّلًا أَوْ وَصَارَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّنْبِيهِ وَالتَّعْلِيمِ بِوَاسِطَةٍ وَلِهَذَا يُقَالُ

لَمَثَلُ هَذَا الشَّيْخِ شَيْخُ التَّعْلِيمِ لَا شَيْخُ التَّرْبِيَةِ وَفِي جِهَةِ السُّلُوكِ لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ مُقْتَدَى بِهِ لِقَطْعِ مَنَازِلِ السُّلُوكِ وَتَرْبِيَتِهِ ضَرُورِيَّةٌ فِيهَا لَا يَجُوزُ لَشَيْخٍ مُقْتَدَى بِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَمَثَلِ هَذَا الْمَحْذُوبِ الْمُتَمَكِّنِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ وَأَنْ يُجْلِسَهُ فِي مَقَامِ التَّكْمِيلِ وَالْمَشِيخَةِ فَإِنَّ بَعْضَ الطَّالِبِينَ يَكُونُ اسْتِعْدَادُهُمْ عَالِيًا جَدًّا وَتَكُونُ قَابِلِيَّتُهُمْ لِلْكَمَالِ وَالتَّكْمِيلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَثَمِّ، فَإِنْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الطَّالِبِ فِي صُحْبَةِ ذَلِكَ الْمَحْذُوبِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَضِيعَ ذَلِكَ الْاسْتِعْدَادُ فِيهَا وَأَنْ تَزُولَ عَنْهُ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةُ كَمَا إِذَا كَانَتْ لِلأَرْضِ مِثْلًا قَابِلِيَّةٌ تَامَّةٌ لِرِزَاعَةِ الْبَرِّ فِيهَا فَإِنْ زَرَعُوا فِيهَا بَذْرًا جَيِّدًا مِنَ الْحِنْطَةِ ثَبِتُ زَرْعًا جَيِّدًا عَلَى قَدَرِ اسْتِعْدَادِهَا وَأَنْ يَزْرَعُوا فِيهَا بَذْرًا قَمَحٍ رَدِيءٍ أَوْ بَذْرًا حِمَصٍ تَكُونُ مَسْلُوبَ الْقَابِلِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الْإِثْبَاتِ.

فَإِنَّ لِأَيِّ الشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ فَرْضًا مَصْلَحَةً فِي رُخَصَتِهِ وَإِجَازَتِهِ وَوَجَدَ فِيهِ صِلَاحِيَّةَ الْإِفَادَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ إِفَادَتُهُ وَإِجَازَتُهُ بِبَعْضِ الْقِيُودِ مِثْلَ ظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الطَّالِبِ لَطَرِيقِ إِفَادَتِهِ وَعَدَمِ إِضَاعَةِ اسْتِعْدَادِهِ فِي صُحْبَتِهِ وَعَدَمِ طُعْيَانِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الرِّيَاسَةِ وَاقْتِدَاءِ النَّاسِ بِهِ فَإِنَّ هَوَى النَّفْسِ مَا زَالَ عَنْهُ بَعْدَ لَعَدَمِ تَرْكِيبَةِ النَّفْسِ فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الطَّالِبَ قَدْ بَلَغَ نَهَايَةَ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهُ وَغَايَةَ إِفَادَتِهِ إِيَّاهُ وَفِي اسْتِعْدَادِ الطَّالِبِ قَابِلِيَّةٌ لِلتَّرْقِيِ يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ لَهُ هَذَا الْمَعْنَى وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ لِيَتِمَّ أَمْرُهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُنْتَهَى لِمَا يَكُونُ قَاطِعًا لَطَرِيقِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ.

وَالْحَاصِلُ يُذَكِّرُ لَهُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَوَقْتِهِ وَحَالِهِ وَيَأْذَنُ لَهُ بَعْدَهُ وَصِيَّةٌ تَامَّةٌ بِهَا.

وَأَمَّا الْمُنْتَهَى الْمَرْجُوعُ فَلَا يُحْتَاجُ فِي إِفَادَتِهِ وَتَكْمِيلِهِ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْقِيُودِ فَإِنَّ لَهُ بِوَاسِطَةِ جَامِعِيَّتِهِ مُنَاسَبَةً بِجَمِيعِ الطَّرِيقِ وَالْاسْتِعْدَادَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ كُلُّ شَخْصٍ عَلَى قَدَرِ اسْتِعْدَادِهِ وَمُنَاسَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بِالسَّرْعَةِ وَالْبَطْيِ بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ وَضَعْفِهَا مُتَّصِرًا فِي صُحْبَةِ الشُّيُوخِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ أَيْضًا وَلَكِنَّهُمْ مُتَسَاوُوا الْأَقْدَامِ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ.

وَالِاتِّجَاءُ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَالْإِعْتَصَامُ بِحَبْلِهِ التَّيْنِ لَازِمٌ لِلشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ حِينَ إِفَادَةِ الطَّالِبِ خَوْفًا مِنْ مَكْرِهِ - سُبْحَانَهُ - فِي ضَمَنِ هَذَا الْإِشْتِهَارِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ هَذَا الْإِاتِّجَاءِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ

- سُبْحَانَهُ - إِيَّاهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فَضْلاً عَنْ هَذَا الْأَمْرِ - ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ - .

الْمَقْصِدُ السُّلُوكُ فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلُوكِ .

اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى فَوْقِ بَطْرِيقِ السُّلُوكِ فَمَتَى بَلَغَ اسْمًا هُوَ رُبُّهُ وَصَارَ فَانِيًا وَمُسْتَهْلَكًا فِيهِ يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْفَنَاءِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ الْبَقَاءِ بِهَذَا الْاسْمِ يَسْلَمُ إِطْلَاقُ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَبِهَذَا الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ يُشْرَفُ بِأَوَّلِ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْوِلَايَةِ وَلَكِنَّ هَهُنَا تَفْصِيلٌ وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ ضَرُورِيٌّ .

تَمْهِيدٌ: إِنَّ الْفَيْضَ الْوَارِدَ مِنْ ذَاتِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَتَقَدَّسَ عَلَى تَوْعِينَ تَوْعِينَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِيْمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَسَائِرِ كِمَالَاتِ الْوِلَايَةِ وَالتَّوْبَةِ . وَتَوْعٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِيْمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَسَائِرِ كِمَالَاتِ الْوِلَايَةِ وَالتَّوْبَةِ .

وَالْتَوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَيْضِ بَتَوَسُّطِ الصِّفَاتِ فَقَطُ وَالتَّوْعُ الثَّانِي فَعَلَى الْبَعْضِ بَتَوَسُّطِ الصِّفَاتِ وَعَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ بَتَوَسُّطِ الشُّثُونَاتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ وَالشُّثُونَاتِ دَقِيقٌ جَدًّا لَا يَظْهَرُ إِلَّا عَلَى أَحَادٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُحَمَّدِيِّ الْمَشْرَبِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الصِّفَاتِ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى وُجُودِ الذَّاتِ، وَالشُّثُونَاتِ مُجَرَّدٌ اعْتِبَارَاتٍ فِي الذَّاتِ وَلِنُوضَحَ هَذَا الْمُبْحَثُ بِمَثَالٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ مَثَلًا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ إِلَى تَحْتٍ بِالطَّبْعِ وَهَذَا الْفِعْلُ الطَّبِيعِيُّ يُوْهِمُ اعْتِبَارَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فِيهِ فَإِنَّ أَرْبَابَ الْعِلْمِ يَنْزِلُونَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ بِوَاسِطَةِ ثِقَلِهِمْ وَبِمُقْتَضَى عِلْمِهِمْ وَلَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى جِهَةِ الْفَوْقِ .

وَالْعِلْمُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ، وَالْإِرَادَةُ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ .

وَالْقُدْرَةُ أَيْضًا نَابِتَةٌ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمَقْدُورِينَ وَهَذِهِ الِاعْتِبَارَاتُ الْمُثَبَّتَةُ يَعْني الْمَوْهُومَةَ فِي ذَاتِ الْمَاءِ بِمَنْزِلَةِ الشُّثُونَاتِ فَلَوْ أُثْبِتَتْ صِفَاتٌ زَائِدَةٌ لَذَاتِ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ لَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ بِوُجُودِ زَائِدٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمَاءِ بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ بَلْ لَا بُدَّ لَصِحَّةِ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ ثُبُوتِ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ فَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْمَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِنَفْيِ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَاتِ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ الْفَرْقِ .

وَالْفَرْقُ الْآخَرُ بَيْنَ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ هُوَ أَنَّ مَقَامَ الشُّثُونِ مُوَاجِهَةٌ لِذِي الشَّانِ وَمَقَامِ الصِّفَاتِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ عَلَى قَدَمِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَصُورُ الْفَيْضِ الثَّانِي إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ الشُّنُونِ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَصُورُ هَذَا الْفَيْضِ بَلِ الْفَيْضُ الْأَوَّلُ أَيْضًا إِلَيْهِمْ بِوَاسِطَةِ الصِّفَاتِ.

فَأَقُولُ: إِنَّ الْأَسْمَ الَّذِي هُوَ رَبُّهُ ﷻ وَوَاسِطَةُ وَصُورِ الْفَيْضِ الثَّانِي إِلَيْهِ ظِلُّ شَأْنِ الْعِلْمِ وَهَذَا الشَّأْنُ جَامِعٌ لَجَمِيعِ الشُّنُونِ الْإِحْمَالِيَّةِ، وَظِلُّهُ عِبَارَةٌ عَنْ قَابِلِيَّةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ لَذَلِكَ الشَّأْنِ بَلِ لَجَمِيعِ الشُّنُونِ الْإِحْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ شَأْنِ الْعِلْمِ لَهَا يَعْنِي لَا بِالذَّاتِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقَابِلِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ بَرَزْخًا بَيْنَ الذَّاتِ وَبَيْنَ شَأْنِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ لَمْ كَانَتْ إِحْدَى جِهَتَيْهَا لَا لَوْنِيَّةً وَهِيَ جِهَةُ الذَّاتِ لَا يَظْهَرُ لَوْنُهَا فِي الْبَرَزْخِ فَذَلِكَ الْبَرَزْخُ مُنْصَبِعٌ بِلَوْنِ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ جِهَةُ شَأْنِ الْعِلْمِ فَلَا جَرَمَ فَلَنَا إِنَّهَا ظِلُّ ذَلِكَ الشَّأْنِ وَأَيْضًا إِنَّ ظِلَّ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ الشَّيْءِ وَلَوْ شَبَّهًا وَمَثَلًا فِي مَرْتَبَةٍ ثَانِيَةٍ وَحَيْثُ كَانَ حُصُولُ الْبَرَزْخِ بَعْدَ حُصُولِ الطَّرْفَيْنِ لَا جَرَمَ يَنْكَشِفُ هَذَا الْبَرَزْخُ وَقَدْ تَحْتَ ذَلِكَ الشَّأْنِ فَنَاسَبَ إِطْلَاقَ الظِّلِّ بِاعْتِبَارِ هَذَا الظُّهُورِ بِالضَّرُورَةِ.

وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ أَرْبَابُ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ عَلَى قَدَمِهِ ﷻ فِي وَصُورِ الْفَيْضِ الثَّانِي ظِلَالُ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةِ الْجَامِعَةِ وَكَالتَّفَاصِيلِ لَذَلِكَ الظِّلِّ الْمَحْمَلِ.

وَأَرْبَابُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَوَاسِطَةُ وَصُورِ الْفَيْضِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَيْهِمْ قَابِلِيَّاتٌ اتَّصَفَ الذَّاتُ بِالصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ الرَّائِدَةِ.

وَأَرْبَابُ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ فِي حَقِّ وَصُورِ الْفَيْضِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي صِفَاتٌ وَوَاسِطَةُ وَصُورِ الْفَيْضِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ ﷻ قَابِلِيَّةٌ اتَّصَفَ الذَّاتُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَكَأَنَّ الْقَابِلِيَّاتِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ فَيْضَانِ الْفَيْضِ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ظِلَالُ هَذِهِ الْقَابِلِيَّةِ الْجَامِعَةِ وَكَالتَّفَاصِيلِ لَذَلِكَ الْجَامِعِ الْمَحْمَلِ وَوَسَائِلُ وَصُورِ الْفَيْضِ الْأَوَّلِ إِلَى طَائِفَةٍ هُمْ عَلَى قَدَمِهِ ﷻ أَيْضًا عَلَى حِدَةٍ.

فَإِنَّهَا صِفَاتٌ فَكَأَنَّ وَسَائِلَ وَصُورِ الْفَيْضِ الْأَوَّلِ فِي مُحَمَّدِيٍّ الْمَشَارِبِ مُغَايِرَةً لَوْسَائِلِ وَصُورِ الْفَيْضِ الثَّانِي بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ فِيهِمْ وَبَعْضُ

الْمَشَائِخِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ جَعَلَ رَبُّهُ ﷺ مُنْحَصِرًا فِي قَابِلِيَّةِ الْإِتِّصَافِ وَمَنْشُؤُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَقَامِ الشُّثُونِ وَاللَّهُ يُحِقُّ الْحَقَّ وَهُوَ يُهْدِي السَّبِيلَ.

فَتَحَقَّقْ أَنَّ رَبُّهُ ﷺ رَبُّ الْأَرْبَابِ فِي مَقَامِ الشُّثُونِ وَفِي مَوْطِنِ الصِّفَاتِ وَوَاسِطَةَ لَوْصُولِ كَلَا الْفَيْضَيْنِ.

وَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ وُصُولَ فَيْضِ مَرَاتِبِ كَمَالَاتِ وَلَايَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الذَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ أَمْرٍ زَائِدٍ؛ لِأَنَّ الشُّثُونِ عَيْنُ الذَّاتِ وَاعْتِبَارُ الرِّيَاذَةِ فِيهَا مِنْ مُتَتَرَعَاتِ الْعَقْلِ وَلِهَذَا كَانَ التَّحَلِّي الذَّاتِي مَخْصُوصًا بِهِ ﷺ وَلَمَّا أَخَذَ كَمَالَ تَابِعِيَّةِ الْفَيْضِ مِنْ طَرِيقَةِ حَصَلِ لَهُمْ أَيْضًا شُرْبٌ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَالْآخَرُونَ لَمَّا كَانَتْ فِي وُصُولِ الْفَيْضِ إِلَيْهِمْ وَسَاطَةَ الصِّفَاتِ فِي الْبَيْنِ وَالصِّفَاتِ مَوْجُودَةً بِوُجُودِ زَائِدٍ وَقَعَ فِي الْبَيْنِ حَاجِزٌ حَصِينٌ وَكَانَ التَّحَلِّي الصِّفَاتِي مُتَعَيِّنًا لَهُمْ.

يَتَبَعَّى أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَابِلِيَّةَ الْإِتِّصَافِ وَإِنْ كَانَتْ اعْتِبَارِيَّةً وَلَيْسَ لَهَا وَجُودٌ زَائِدٌ وَالصِّفَاتُ مَوْجُودَةٌ دُونَ قَابِلِيَّاتِهَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْقَابِلِيَّاتُ كَالْبَرَاخِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ بَلْ بَيْنَ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ وَمِنْ شَأْنِ الْبَرَزْخِ أَنْ يَأْخُذَ لَوْنٌ طَرَفِيهِ أَخَذَتْ الْقَابِلِيَّاتُ أَيْضًا لَوْنًا الصِّفَاتِ وَحَصَلَتْ الْحَائِثَةُ، شَعْرًا:

وَمَا قَلَّ هَجْرَانُ الْحَبِيبِ وَإِنْ غَدَا قَلِيلًا وَنِصْفُ الشَّعْرِ فِي عَيْنِ ضَائِرٍ فَلَاحَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ ظُهُورَ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ لَيْسَ بِمَنَافٍ لِلتَّحَلِّي الشُّهُودِيِّ وَلَكِنَّهُ مَنَافٍ لِلتَّحَلِّي الْوُجُودِيِّ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ وُصُولِ فَيْضِ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ إِلَيْهِ ﷺ حَائِلٌ وَفِي جَانِبِ وُصُولِ الْفَيْضِ الْوُجُودِيِّ حَصَلَ الْحَائِلُ فِي الْبَيْنِ وَهُوَ قَابِلِيَّةُ الْإِتِّصَافِ كَمَا مَرَّ.

لَا يُقَالُ: لَمَّا كَانَتْ الشُّثُونُ وَقَابِلِيَّاتُهَا مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ ثَبَتَ لَهَا الْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ فَلَزِمَ مِنْهُ الْحِجَابُ الْعِلْمِيُّ،

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ حَجَبَ الصِّفَاتِ خَارِجِيَّةٌ وَحَجَبَ الشُّثُونِ عِلْمِيَّةٌ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمَوْجُودَ الذَّهْنِيَّ لَا يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَ الْمَوْجُودَيْنِ الْخَارَجِيَّيْنِ فَإِنَّ حِجَابَ الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَوْجُودًا خَارِجِيًّا وَلَوْ سَلِمَ فَالْحِجَابُ الْعِلْمِيُّ يُمَكِّنُ ارْتِفَاعَهُ مِنَ الْبَيْنِ بِحُصُولِ بَعْضِ الْمَعَارِفِ بِخِلَافِ الْخَارِجِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ فَاعْلَمْ أَنَّ السَّالِكَ إِذَا كَانَ مُحَمَّدِي الْمَشْرَبِ فَمُنْتَهَى سِرِّهِ الْمُسَمَّى بِالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ إِلَى ظِلِّ الشَّانِ الَّذِي هُوَ اسْمُهُ يَعْنِي رَبُّهُ وَبَعْدَ

الفناء في ذلك الاسم يُشَرَّفُ بالفناء في الله وإذا صارَ باقياً به تيسَّرَ له البقاءُ بالله أيضاً وبهذا الفناء والبقاء يكونُ دَاحِلاً في أوَّلِ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّديَّ الْمَشْرَبِ يَصِلُ إِلَى قَابِلِيَّةِ صِفَةٍ أَوْ نَفْسِ صِفَةٍ هِيَ رَبُّهُ فَإِذَا كَانَ فَانِيًا فِي هَذَا الْإِسْمِ يَعْنِي الصِّفَةَ أَوْ الْقَابِلِيَّةَ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْفَانِي فِي اللَّهِ وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ بَاقِيًا بِاللَّهِ عَلَى تَقْدِيرِ بَقَائِهِ بِهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ مَرْتَبَةٍ جَامِعَةٍ لَجَمِيعِ الشُّتُونِ وَالصِّفَاتِ وَحَيْثُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي جِهَةِ الشُّتُونِ اعْتِبَارِيَّةٌ كَانَتْ الشُّتُونُ عَيْنَ الذَّاتِ وَبَعْضُهَا عَيْنُ الْبَعْضِ الْآخَرِ فَالْفَنَاءُ فِي اعْتِبَارٍ وَاحِدٍ فَنَاءٌ فِي جَمِيعِ الْاعْتِبَارَاتِ بَلْ فَنَاءٌ فِي الذَّاتِ وَكَذَلِكَ الْبَقَاءُ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ بَقَاءٌ بِجَمِيعِ الْاعْتِبَارَاتِ فَاطْلَاقُ الْفَانِي فِي اللَّهِ وَالْبَاقِي بِاللَّهِ يَصِحُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِخِلَافِهَا فِي جَانِبِ الصِّفَاتِ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ وَمُعَايَرُتُهَا لِلذَّاتِ وَمُعَايَرَةٌ بَعْضُهَا لِلْبَعْضِ الْآخَرِ تَحْقِيقِيَّةٌ فَالْفَنَاءُ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفَنَاءُ فِي جَمِيعِهَا وَهَكَذَا الْحَالُ فِي الْبَقَاءِ فَلَا جَرَمَ لَا يُقَالُ لِهَذَا الْفَانِي فَانِيًا فِي اللَّهِ وَلِلْبَاقِي بَاقِيًا بِاللَّهِ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ الْفَانِي وَالْبَاقِي مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِصِفَةٍ يَعْنِي الْفَانِي فِي صِفَةِ الْعِلْمِ وَالْبَاقِي بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَيَكُونُ فَنَاءُ الْمُحَمَّديِّينَ أَتَمَّ بِالضَّرُورَةِ وَبِقَاؤُهُمْ أَكْمَلَ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ عُرُوجُ الْمُحَمَّديِّ إِلَى جَانِبِ الشُّتُونِ وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الشُّتُونِ وَالْعَالَمِ أَصْلًا لِأَنَّ الْعَالَمَ ظِلُّ الصِّفَاتِ لَا ظِلُّ الشُّتُونِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَنَاءُ السَّالِكِ فِي شَأْنِ مُسْتَلْزِمٍ لِلْفَنَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى نَهْجٍ لَا يَبْقَى مِنْ وُجُودِ السَّالِكِ وَلَا مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ أَصْلًا.

وهكذا على تقدير البقاء يكونُ باقياً بتمامه وكلَّيته بذلك الشأن بخلاف الْفَانِي فِي الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ يَنْخَلَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِالتَّسَامِ وَلَا يَزُولُ أَثَرُهُ لِأَنَّ وُجُودَ السَّالِكِ أَثَرُ تِلْكَ الصِّفَةِ وَظِلُّهَا فَظُهُورُ الْأَصْلِ لَا يَكُونُ مَاحِيًا لَوْجُودِ الظِّلِّ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْبَقَاءُ عَلَى مَقْدَارِ الْفَنَاءِ فَالْمُحَمَّديُّ يَكُونُ أَمِينًا عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَحْفُوظًا مِنْ خَوْفِ الرَّدِّ إِلَى مَرْتَبَةِ الْبَهِيمِيَّةِ لِأَنَّهُ مُنْخَلَعٌ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارَ بَاقِيًا بِهِ - سُبْحَانَهُ - فَيَكُونُ الْعَوْدُ مَمْنُوعًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِخِلَافِهِ فِي صُورَةِ الْفَنَاءِ الصِّفَاتِيِّ فَإِنَّ الْعَوْدَ هُنَاكَ مُمَكِّنٌ لِبَقَاءِ أَثَرِ وُجُودِ السَّالِكِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَشَايِخِ فِي جَوَازِ رُجُوعِ الْوَاصِلِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَالْحَقُّ هُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحَمَّديًّا فَمَحْفُوظٌ مِنَ الْعَوْدِ وَإِلَّا فَفِي الْخَطَرِ وَكَذَلِكَ

الاختلاف الواقع في زوال أثر وجود السالك بعد فئائه حيث قال بعضهم بزوال العين والأثر والبعض الآخر لم يجوز زوال الأثر والحق في هذا الباب أيضاً تفصيل فإن كان محمدياً يزول عنه العين والأثر كلاهما وإلا فلا يزول عنه الأثر لأن أصل الصفة التي هي أصله باق فلا يمكن زوال ظله رأساً.

وههنا دقيقة ينبغي أن يعلم أن المراد بزوال العين والأثر الزوال الشهودي لا الوجودي فإن القول بالزوال الوجودي مستلزم للإلحاد والزندقة وجماعة من هذه الطائفة تصوروا الزوال زوالاً وجودياً فهربوا من زوال أثر الممكن وتيقنوا أن القول به إلحاد وزندقة والحق ما حقت بإعلامه - سبحانه - والعجب أنهم مع قولهم بالزوال الوجودي قالوا بزوال العين ألم تعلموا أن القول بزوال عين الوجود كالحكم بزوال الأثر مستلزم للإلحاد والزندقة وبالجملة إن الزوال الوجودي محال في العين، والأثر والشهودي ممكن في كليهما بل واقع ولكنه مخصوص بمحمدي المشرب فالمحمديون ينخلعون عن القلب بالتمام ويتصلون بمقلب القلب وهم متخلصون عن تقلب الأحوال ومحررون عن رقية السوى بالكلية ولما كان وجود الآثار لازماً لغيرهم وتقلب الأحوال نقده وقتهم ليس لهم مخلص من مقام القلب لأن تقلب الأحوال ووجود الآثار من شعب الحقيقة الجامعة القلبية فيكون شهود غيرهم في الحجاب دائماً فإن حجاب المطلوب إنما يكون على مقدار ثبوت بقايا وجود السالك وحيث كان الأثر باقياً فالحجاب هو ذلك الأثر.

معرفة: إذا وصل السالك من طريق سلوك غير متعارف إلى مرتبة من مراتب فوق اسم ربه وصار فانياً ومستهلِكاً في تلك المرتبة من غير أن يصل إلى ذلك الاسم فإطلاق الفناء في الله في هذه الصورة أيضاً جائز وكذلك البقاء بتلك المرتبة فتخصيص الفناء في الله بذلك الاسم اعتباري لكونه أول مرتبة من مراتب الفناء.

معرفة: إن السلوك على أنواع فسلوك البعض من غير تقدم الجذبة وفي البعض الجذبة مقدمة على سلوكهم وجماعة تحصل لهم الجذبة في أثناء قطع منازل السلوك وطائفة يتيسر لهم طي منازل السلوك ولكثهم لا يصلون إلى حد الجذبة فتقدم الجذبة للمحبوبين وباقي الأقسام متعلقة بالمحبين وسلوك المحبين تحصل خلاصة المقامات العشرة لا حاجة لهم إلى الترتيب والتفصيل، والعلم بوحدة الوجود من الإحاطة والسريان والمعية الذاتية كل ذلك مربوط بالجذبة المتقدمة أو

الْمُتَوَسِّطَةُ وَلَيْسَ لِلْسُّلُوكِ الْخَاصِّ وَجْذِبَةُ الْمُتَنْتَهِينَ مُنَاسِبَةً بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْعُلُومِ وَلَا مُنَاسِبَةً أَيْضًا بَيْنَ حَقِّ الْيَقِينِ الْمَخْصُوصِ بِالْمُتَنْتَهِينَ وَبَيْنَ الْعُلُومِ الْمُنَاسِبَةِ بِالتَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَيْنَ فِيهِ حَقُّ الْيَقِينِ الْمَخْصُوصِ بِمَقَامِ الْمَجْدُوبِينَ مُنَاسِبًا لِمَقَامِ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ الْمَخْصُوصِ بِالْمَجْدُوبِ الْمُبْتَدِي أَوْ الْمُتَوَسِّطِ.

مَعْرِفَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: إِذَا بَلَغَ شُغْلُ الطَّالِبِ الْجَذْبَةَ فَذَلِيلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ تِلْكَ الْجَذْبَةُ فَحَسْبُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوَسُّطِ دَلِيلٍ آخَرَ بَلْ تِلْكَ الْجَذْبَةُ كَافِيَةٌ لَهُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِذِهِ الْجَذْبَةَ جَذْبَةَ السَّيْرِ فِي اللَّهِ فَنَعَمْ إِنَّهَا كَافِيَةٌ وَلَكِنْ لَفْظُ الدَّلِيلِ مُتَافٍ لِهَذِهِ الْإِرَادَةِ لِأَنَّهُ لَا مَسَافَةَ بَعْدَ السَّيْرِ فِي اللَّهِ حَتَّى يُحْتَاجَ فِي قَطْعِهَا إِلَى دَلِيلٍ وَكَذَلِكَ الْجَذْبَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ يَعْنِي عَلَى السُّلُوكِ أَيْضًا لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ هُنَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْعِبَارَةِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا بِالضَّرُورَةِ جَذْبَةُ الْمُتَوَسِّطِ وَكَفَايَتُهَا فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ قَدْ تَوَقَّفُوا وَتَفَاعَدُوا مِنْ الْعُرُوجِ إِلَى فَوْقَ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْجَذْبَةِ وَزَعَمُوا تِلْكَ الْجَذْبَةَ جَذْبَةَ النَّهَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ كَافِيَةً لَمَّا كَانَتْ تَتَرَكُّهُمْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الْجَذْبَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَحْبُوبِينَ كَافِيَةً فَلَهَا مَحَالٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَجَرَّ الْمَحْبُوبِينَ بِسِلْسِلَةِ الْعَنَابَةِ وَلَا تَتَرَكُّهُمْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَلَكِنْ كَوْنُ هَذِهِ الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْجَذَبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَمْنُوعٌ أَيْضًا بَلْ الْجَذْبَةُ إِذَا آلَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلُوكِ فَكَافِيَةٌ وَإِلَّا فَمَجْدُوبٌ أَتَبَرُّ وَلَيْسَ مِنَ الْمَحْبُوبِينَ.

الْخَاتِمَةُ: قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَشَايخِ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ: إِنَّ التَّحْلِيَّ الدَّائِيَّ مُزِيلٌ لِلشُّعُورِ وَمُعْطَلٌ لِلْحَسِّ وَقَدْ أَخْبَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَالِهِ بِأَنَّهُ سَقَطَ وَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ ظُهُورِ هَذَا التَّحْلِيِّ الدَّائِيِّ وَبَقِيَ مُدَّةٌ مَدِيدَةٌ مِنْ غَيْرِ حَسٍّ وَحَرَكَةٍ حَتَّى ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ الْكَلَامَ وَغَيْرَهُ فِي التَّحْلِيِّ الدَّائِيِّ وَحَقِيقَةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ التَّحْلِيَّ هُوَ حِجَابُ اسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَبَقَاءُ الْحِجَابِ بِوَاسِطَةِ بَقَايَا أَثَرِ وَجُودِ صَاحِبِ التَّحْلِيِّ يَعْنِي الْمُتَحَلِّي لَهُ وَعَدَمُ الشُّعُورِ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ فَإِنْ كَانَ فَانِيًا بِالتَّمَامِ وَشُرِّفَ بِالبَقَاءِ بِاللَّهِ لَا يَسْلُبُ التَّحْلِيَّ عَنْهُ الشُّعُورُ أَصْلًا، شَعْرٌ:

يُحْرِقُ بِالنَّارِ مَنْ يَمَسُّ بِهَا وَمَنْ هُوَ النَّارُ كَيْفَ يَحْتَرِقُ

بَلْ أَقُولُ: إِنَّ التَّحَلِّيَ الَّذِي فِي الْحِجَابِ لَيْسَ هُوَ تَحَلِّيًا ذَاتِيًّا بَلْ دَاخِلٌ فِي
التَّحَلِّيِ الصِّفَاتِيِّ وَالتَّحَلِّيِ الْمَخْصُوصِ بِهِ ﷺ بِلَا حِجَابٍ.
وَعَلَامَةٌ وَجُودِ الْحِجَابِ فَقْدَانُ الشُّعُورِ وَقَفْدَانُ الشُّعُورِ مِنَ الْبُعْدِ وَعَلَامَةٌ
عَدَمِ الْحِجَابِ وَجُودُ الشُّعُورِ وَالشُّعُورُ فِي كَمَالِ الْحُضُورِ.
وَقَدْ أَخْبَرَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكَابِرِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْغُفْرَانُ عَنْ حَالِ صَاحِبِ هَذَا
التَّحَلِّيِ بِالْأَصَالَةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ حَيْثُ قَالَ (شُعْرٌ):

وَأُغْمِي مُوسَى مِنْ تَحَلِّيِ صَافَتِهِ وَأَلْتِ تَرَى ذَاتَ الْآلِهَةِ وَتَبَسَّمَ
وَهَذَا التَّحَلِّيُ الذَّاتِيُّ الَّذِي لَا حِجَابَ فِيهِ دَائِمِيٌّ لِلْمُحِبِّينَ وَبَرَقِيٌّ
لِلْمُحِبِّينَ فَإِنَّ أَبْدَانَ الْمُحِبِّينَ أَخَذَتْ حُكْمَ أَرْوَاحِهِمْ وَسَرَتْ تِلْكَ النَّسَبَةُ فِي
كَلْبَتِهِمْ وَهَذِهِ السَّرَايَةُ فِي الْمُحِبِّينَ عَلَى سَبِيلِ النُّذْرَةِ وَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنْ
قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ. لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَقْتِ هَذَا التَّحَلِّيُ
الْبَرَقِيُّ فَإِنَّ هَذَا التَّحَلِّيَ فِي حَقِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِي هُوَ رَئِيسُ الْمُرَادِينَ
دَائِمِيٌّ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذَا التَّحَلِّيِ الدَّائِمِيِّ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ النُّذْرَةِ
وَالْقَلَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِهِ.

مَعْرِفَةٌ: إِنَّ الْمَشَائِخِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ فِي حَدِيثٍ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ لَا
يَسْعُنِي فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ عَلَى قِسْمَيْنِ فَطَائِفَةٌ أَرَادُوا بِالْوَقْتِ الْوَقْتُ
الْمُسْتَمَرَّ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَالُوا بِنُذْرَةِ الْوَقْتِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْوَقْتَ النَّادِرَ مَعَ وَجُودِ اسْتِمْرَارِ
الْوَقْتِ مُتَحَقِّقٌ أَيْضًا كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ آنفًا وَتَحَقَّقَ هَذَا الْوَقْتُ النَّادِرُ عِنْدَ هَذَا
الْحَقِيرِ هُوَ فِي حِينِ آدَاءِ الصَّلَاةِ وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ بِقَوْلِهِ وَقُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.
إِلَى ذَلِكَ وَأَيْضًا قَالَ ﷺ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي الصَّلَاةِ" وَقَالَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}.

وَكُلُّ وَقْتٍ فِيهِ الْقُرْبُ الْإِلَهِيُّ أَرْيَدُ فَمَحَالِ الْغَيْرِ فِيهِ أَشَدُّ انْتِفَاءً وَمَا قَالَ
بَعْضُ الْمَشَائِخِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ مُخْبِرًا عَنْ حَالِهِ وَوَقْتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ حَالِيٍّ فِي الصَّلَاةِ
كَحَالِ قَبْلِ الصَّلَاةِ يُنَافِي الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ بَلْ النَّصُّ الْمَذْكُورُ يَنْفِي الْمُسَاوَاةَ
وَالِاسْتِمْرَارَ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْإِسْتِمْرَارَ الْوَقْتَ مُتَحَقِّقٌ وَالْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ الْحَالَةَ
النَّادِرَةَ مَعَ وَجُودِ اسْتِمْرَارِ الْوَقْتِ هَلْ هِيَ مُتَحَقِّقَةٌ أَوْ لَا وَالَّذِي لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى نُذْرَةِ
الْوَقْتِ قَالُوا بِنَفْيِهَا وَالَّذِي لَهُمْ حِظٌّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ اعْتَرَفُوا بِهَا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْجَمْعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ بَتَّعِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَاحْتَظَلُوا بِدَوْلَةِ قُرْبِ ذَلِكَ الشَّرْبِ أَقْلَ قَلِيلٍ رَزَقَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِكَمَالِ
كَرَمِهِ نَصِيبًا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مَعْرِفَةٌ: إِنَّ الْمُنتَهِينَ مِنْ أَرْبَابِ الصِّفَاتِ قَرِيبُونَ مِنَ الْمَجْدُوبِينَ فِي الْعُلُومِ
وَالْمَعَارِفِ وَكَلَّا الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى وَصْفٍ وَاحِدٍ فِي الشُّهُودِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ أَرْبَابِ
الْقُلُوبِ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ أَرْبَابَ الصِّفَاتِ مُطْلَعُونَ عَلَى التَّفَاصِيلِ بِخِلَافِ
الْمَجْدُوبِينَ وَأَيْضًا إِنَّ أَرْبَابَ الصِّفَاتِ فِيهِمْ بِوَاسِطَةِ السُّلُوكِ وَالْعُرُوجِ إِلَى فَوْقِ زِيَادَةِ
قُرْبِ النِّسْبَةِ إِلَى الْمَجْدُوبِينَ الَّذِينَ لَا عُرُوجَ لَهُمْ وَلَكِنْ مَحَبَّةُ الْأَصْلِ آخِذَةٌ بِيَدِ
الْمَجْدُوبِينَ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْنِ حُجُبٌ وَلَا عَجَبَ لَوْ أُعْتَبِرَ فِي الْمَجْدُوبِينَ بِحُكْمِ الْمَرْءِ
مَعَ مَنْ أَحَبَّ قُرْبُ الْأَصْلِ وَمَعِيَّتُهُ فَلِلْمَجْدُوبِينَ لَهُمْ مَنَاسِبَةٌ بِالْمَحْبُوبِينَ فِي الْمَحَبَّةِ فَإِنَّ
الْحُبَّ الذَّاتِيَّ وَلَوْ مَعَ الْحُجُبِ مُتَحَقِّقٌ فِي الْمَجْدُوبِينَ أَيْضًا.

مَعْرِفَةٌ: قَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْبَعْضِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَنَّ لِلْأَقْطَابِ تَحَلِّيَ
الصِّفَاتِ وَلِلْأَفْرَادِ تَحَلِّيَ الذَّاتِ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مَحَالٌ لِلتَّأَمُّلِ فَإِنَّ الْقُطْبَ مُحَمَّدِيَّ
الْمَشْرَبَ وَالْمُحَمَّدِيِّونَ لَهُمُ التَّحَلِّيُ الذَّاتِيُّ نَعَمْ إِنَّ فِي هَذَا التَّحَلِّيِ أَيْضًا تَفَاوُثًا كَثِيرًا
فَإِنَّ الْقُرْبَ الَّذِي لِلْأَفْرَادِ لَيْسَ لِلْأَقْطَابِ وَلَكِنْ لِكِلَيْهِمَا نَصِيبٌ مِنَ التَّحَلِّيِ الذَّاتِيِّ
إِلَّا أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ مِنَ الْقُطْبِ قُطْبُ الْأَوْتَادِ الَّذِي هُوَ عَلَى
قَدَمِ إِسْرَافِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا عَلَى قَدَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

مَعْرِفَةٌ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - مُنْزَعٌ عَنِ الشَّبَهِ
وَالْمَثَالِ وَخَلَقَ رُوحَ آدَمَ الَّتِي هِيَ خُلَاصَتُهُ عَلَى صُورَةٍ لَا شَبَهِيَّةَ وَلَا مَثَلِيَّةَ فَكَمَا أَنَّ
الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - لَا مَكَانِيَّ كَانَتْ الرُّوحُ أَيْضًا لَا مَكَانِيَّةَ وَنِسْبَةُ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ
كَنْسَبَتِهِ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ إِلَى الْعَالَمِ لَا دَاخِلَةً فِيهِ وَلَا خَارِجَةً عَنْهُ وَلَا مُتَّصِلَةً بِهِ
وَلَا مُنْفَصِلَةً عَنْهُ لَا تَفْهَمُ فَيَا نِسْبَةً سِوَى الْقِيُومِيَّةِ وَمَقُومٌ كُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِ الْبَدَنِ
هُوَ الرُّوحُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِيُومُ الْعَالَمِ وَقِيُومِيَّتُهُ - تَعَالَى - لِلْبَدَنِ بِوَاسِطَةِ
الرُّوحِ وَكُلِّ فَيْضٍ يَرِدُ مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى الْبَدَنِ فَمَحَلُّ وُرُودِهِ ابْتِدَاءً هُوَ الرُّوحُ
ثُمَّ يَصِلُ ذَلِكَ الْفَيْضُ بِوَاسِطَةِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ وَلَمَّا كَانَتْ الرُّوحُ مَخْلُوقَةً عَلَى
صُورَةٍ لَا شَبَهِيَّةَ وَلَا مَثَلِيَّةَ لَا جَرَمَ كَانَ فِيهَا مَحَالٌ لِلشَّبَهِيِّ وَالْمَثَالِيِّ الْحَقِيقِيِّ لَا
يَسْغُنِي أَرْضِي وَلَا سَمَائِي وَلَكِنْ يَسْغُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ إِنْ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ لَمَّا

كَأَنَّا مَعَ وُجُودِ الْوَسْعَةِ فِيهِمَا دَاخِلَيْنِ فِي دَائِرَةِ الْمَكَانِ وَمُتَّسِمِينَ بِسِمَةِ الشَّبَهِ وَالْمَثَالِ لَيْسَ فِيهِمَا مَجَالُ الْمَكَانِيِّ الْمُقَدَّسِ عَنِ الشَّبَهِ وَالْمَثَالِ فَإِنَّ اللَّامِ مَكَانِيَّ لَا يَسَعُهُ الْمَكَانِيُّ وَالْمَثَالِيُّ لَا يَتِمَّكُنُ فِي الْمَثَالِيِّ فَلَا جَرَمَ تَحَقُّقِ السَّعَةِ وَالْمَجَالِ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ لَا مَكَانَ وَمُتَزَّةٌ عَنِ الشَّبَهِ وَالْمَثَالِ.

وَالْتَّخَصِصُ بِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَلْبَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ هَابِطٌ عَنْ أَوْجِ الْمَكَانِيِّ وَمَأْسُورٌ لِلشَّبَهِيِّ وَالْمَثَالِيِّ وَآخِذٌ حَكْمَةً وَلَمَّا كَانَ دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ الْمَكَانِيِّ بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّزَوُّلِ وَالْأَسْرِ وَاکْتَسَبَ الْمَثَالِيَّةَ ضَمَّعَ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةَ أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ وَسْعَةِ قَلْبِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ فَمُرَّادُهُ لَا مَكَانِيَّةَ الْقَلْبِ فَإِنَّ الْمَكَانِيَّ وَإِنْ كَانَ وَسِيعًا ضَيِّقٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَرْشَ مَعَ وُجُودِ عَظَمَتِهِ وَوُسْعَتِهِ لَمَّا كَانَ مَكَانِيًّا كَانَ حَكْمَةً فِي جَنْبِ الْمَكَانِيِّ الَّذِي هُوَ الرُّوحُ كَحُكْمِ الْحَرْدَلَةِ بَلْ أَقَلُّ بَلْ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ لَمَّا كَانَ مَحَلَّ تَجَلِّيِ أَثْوَارِ الْقَدَمِ بَلْ وَجَدَ بَقَاءً بِالْقَدَمِ لَوْ وَقَعَ فِيهِ الْعَرْشُ وَمَا فِيهِ لَصَارَ مُضْمَحَلًّا وَمُتَلَاشِيًّا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ أَثَرٌ كَمَا قَالَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: إِنَّ الْمُحَدَّثَ إِذَا قُورِنَ بِالْقَدِيمِ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَهَذَا لِبَاسٌ مُتَقَرِّدٌ مَحِيطٌ عَلَى قَدْرِ الرُّوحِ خَاصَّةً وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ لِلْمَلَائِكَةِ أَيْضًا فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي دَائِرَةِ الْمَكَانِيِّ وَمُتَّصِفُونَ بِالْمَثَالِيِّ فَلَا جَرَمَ كَانَ الْإِنْسَانُ خَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ وَلَا عَجَبَ فِيهِ فَإِنَّ صُورَةَ الشَّيْءِ خَلِيفَةُ الشَّيْءِ وَمَا لَمْ يُخْلَقْ عَلَى صُورَةِ شَيْءٍ لَا يَلِيقُ بِخِلَافَةِ الشَّيْءِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَأَثَقًا بِالْخِلَافَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَحَمَّلَ ثَقْلَ أَمَانَةِ أَصْلِهِ لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا مَطَايَاهُ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} كَثِيرُ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وُجُودِهِ وَلَا مِنْ تَوَابِعِ وُجُودِهِ أَثَرٌ وَلَا حُكْمًا كَثِيرُ الْجَهْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ إِدْرَاكٌ، وَالْإِعْتِرَافُ بِالْجَهْلِ مَعْرِفَةٌ أَكْثَرُهُمْ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ أَكْثَرُهُمْ تَحْيِيرًا فِيهِ.

تَنْبِيْهٌ: فَإِنَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ لَفْظٌ مُوْهِمٌ بِالظُّرْفِيَّةِ وَالْمَظْرُوفِيَّةِ فِي شَأْنِهِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى ضَيْقِ مَيْدَانِ الْعِبَارَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُرَادَ وَالْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ مُطَابِقًا لَأَرْأَى أَهْلَ السُّنَّةِ.

مَعْرِفَةٌ: إِنَّ الْعَالَمَ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً مَظَاهِرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ — جَلَّ شَأْنُهُ — وَمَرَايَا الشُّعُونَاتِ وَالْكَمَالَاتِ الدَّائِيَّةِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ كَانَ كَنْزًا مَكْنُونًا وَسِرًّا مَخْزُونًا فَأَرَادَ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَى الْمَلَأِ وَأَنْ يُورِدَ الْإِحْمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ

فَخَلَقَ الْعَالَمَ لِيَدُلَّ عَلَى أَصْلِهِ وَلِيَكُونَ عَلَامَةً لِحَقِيقَتِهِ وَلَا نَسَبَةَ بَيْنَ الْعَالَمِ
وَالصَّانِعِ سِوَى أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى كَمَالَاتِهِ الْمَخْزُوتَةِ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ
وَكُلُّ حُكْمٍ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ جَنْسِ الْإِتِّحَادِ وَالْعَيْنِيَّةِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْمَعْيَةِ مِنَ السُّكْرِ وَغَلَبَةِ
الْحَالِ وَالْأَكْبَابِ الْمُسْتَقِيمِ الْأَخْوَالِ الَّذِينَ ذَاقُوا شَرَابًا مِنْ قَدَحِ الصَّخْوِ وَالْوِصَالِ
يَتَبَرَّعُونَ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ وَيَسْتَغْفِرُونَ مَنْ مِثْلَ هَذَا الْحَالِ وَإِنْ حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ هَذِهِ
الْعُلُومُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَلَكِنَّهُمْ يُجَاوِزُونَهَا بِالْأُخْرَى وَيُمْنَحُونَ عُلُومًا أَرْزَلِيَّةً مُطَابِقَةً
لِلْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَلِنَبِّينَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَبْحَثِ مِثْلًا إِنَّ الْعَالَمَ التَّحْرِيرَ ذَا فُنُونٍ مِثْلًا أَرَادَ
أَنْ يُبَرِّزَ كَمَالَاتِهِ الْمَخْزُوتَةَ إِلَى عَرَصَةِ الظُّهُورِ وَأَنْ يُجَلِّيَ فُنُونَهُ الْمَكْنُونَةَ إِلَى الْمَلَأِ
فَأَوْجَدَ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ لِيُظْهِرَ فِي حُجُبِ تِلْكَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ كَمَالَاتِهِ
الْمَخْزُوتَةَ وَفُنُونَهُ الْمَكْنُونَةَ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ تِلْكَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
وَبَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْزُوتَةِ بَلْ بَيْنَ الْعَالَمِ الْمَوْجِدِ لَهَا أَصْلًا إِلَّا أَنَّ الْعَالَمَ مُوجِدَهَا وَهِيَ ذَالَةٌ
عَلَى كَمَالَاتِهِ الْمَخْزُوتَةِ وَلَا مَعْنَى فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ تِلْكَ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ عَيْنُ ذَلِكَ
الْعَالَمِ الْمَوْجُودِ أَوْ عَيْنُ تِلْكَ الْمَعَانِي وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالْإِحَاطَةِ وَالْمَعْيَةِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي
تِلْكَ الْحَادِثَةِ بَلْ الْمَعَانِي عَلَى صِرَافَتِهَا الْمَخْزُوتَةِ نَعَمَ حَيْثُ تَحَقَّقَ بَيْنَ الْمَعَانِي
وَصَاحِبِهَا وَبَيْنَ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ مُنَاسَبَةُ الدَّلَالَةِ وَالْمُدْلُولِيَّةِ رَبَّمَا يَحْدُثُ فِي
التَّخِيلِ بَعْضُ الْمَعَانِي الرَّائِدَةِ وَالْأَوْهَامِ الْغَيْرِ الرَّاقِعَةِ وَالْعَالَمِ وَمَعَانِيهِ الْمَخْزُوتَةِ مُنْزَهًا
وَمُبْرَأً بِالْحَقِيقَةِ عَنْ تِلْكَ النَّسَبَةِ الرَّائِدَةِ وَهَذِهِ الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ مَوْجُودَةٌ فِي
الْخَارِجِ لَا إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمَعَانِي مَوْجُودٌ فَقَطْ وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ أَوْهَامٌ وَخَيَالَاتٌ
فَكَذَلِكَ الْعَالَمُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا سِوَاهُ - تَعَالَى - مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِالْوُجُودِ
الظِّلِّيِّ وَالْكُونِ الطَّبِيعِيِّ لَا إِنَّهُ أَوْهَامٌ وَخَيَالَاتٌ فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ
السُّوفِسْطَائِيِّ حَيْثُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَالَمَ أَوْهَامٌ وَخَيَالَاتٌ وَإِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ لِلْعَالَمِ لَا
يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَوْهَامًا وَخَيَالَاتٍ بَلْ تَكُونُ الْحَقِيقَةُ مَوْجُودَةً لَا الْعَالَمُ فَإِنَّ
الْعَالَمَ وَرَاءَ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَفْرُوضَةِ.

تَنْبِيْهٌ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَظْهَرِيَّةِ الْعَالَمِ وَمِرَاتِيَّتِهِ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَوْنُهُ مَظْهَرًا
وَمِرَآةً لَصُورِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا لِأَعْيَانِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَإِنَّ الْأِسْمَ كَالْمُسَمَّى
لَا يَكُونُ مُحَاطًا بِالْمِرَآةِ أَصْلًا وَالصِّفَّةَ كَالْمَوْصُوفِ لَا تَكُونُ مُقَيَّدَةً بِمَظْهَرٍ قِطْعًا،
شِعْرٌ:

وَجَلَّ اسْمُهُ سُبْحَانَهُ مِثْلَ ذَاتِهِ كَذَا وَصَفُهُ مِنْ أَنْ يُحَاطَا بِمَظْهَرِ
 مَعْرِفَةٍ: إِنَّ كَمَالَ أَتْبَاعِهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ أَتْبَاعِهِ ﷺ نَصِيبٌ مِنَ
 التَّحَلِّيِ الذَّاتِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ بِالْأَصَالَةِ وَلِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -
 - تَحَلِّيِ الصِّفَاتِ وَتَحَلِّيِ الذَّاتِ أَشْرَفُ مَنْ تَحَلَّى الصِّفَاتِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ
 أَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي تَحَلِّيِ الصِّفَاتِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ مَا
 لَيْسَ لِكَمَالِ التَّابِعِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ وُجُودِ تَحَلِّيِ الذَّاتِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَهَذَا كَمَا
 أَنَّ شَخْصًا مَثَلًا إِذَا وَصَلَ إِلَى الشَّمْسِ بِطَرِيقِ مَدَارِجِ الْعُرُوجِ مَحَبَّةً لِحِمَايَا حَتَّى لَمْ
 يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ غَيْرُ حَائِلٍ رَفِيقٍ وَشَخْصٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ مَحَبَّتِهِ لَذَاتِ
 الشَّمْسِ عَاجِزٌ عَنِ الْعُرُوجِ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ حَائِلٌ
 أَصْلًا فَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّخْصَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّمْسِ وَأَعْلَمُ بِكَمَالَاتِهَا الدَّقِيقَةِ فَكُلُّ
 مَنْ فِيهِ الْقُرْبُ أَرْيَدُ وَمَعْرِفَتُهُ أَكْثَرُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَكَمَالُهُ أَوْفَرُ فَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ
 مِنْ أَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلِيَّةِ نَبِيِّهِمْ مَرْتَبَةً نَبِيٍّ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ حَصَلَ بِمُتَابَعَةِ نَبِيِّهِ نَصِيبٌ مِنْ مَقَامِ بِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْفَضْلُ الْكُلِّيُّ إِنَّمَا
 هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْأَوْلِيَاءِ طُفَيْلِيُونَ وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ أُنْبِيَائِهِ
 وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى الصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
 وَالصَّالِحِينَ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى السَّيِّدِ أَلِيَّيَا المَائِكُورِيِّ
فِي المَنْعِ عَنْ أَداءِ صَلَاةِ النَّفْلِ بِالجَمَاعَةِ
كَصَلَاةِ لَيْلَةِ العَاشُورَاءِ وَالبَرَاءَةِ وَغَيْرِهَا
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَنَا بِمُتَابَعَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَجَنَّبَنَا عَنْ ارْتِكَابِ المَبْتَدَعَاتِ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ قَمَعَ بُنْيَانَ الضَّلَالَةِ وَرَفَعَ أَعْلَامَ الهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ الأَبْرَارِ وَصَحْبِهِ الأخْيَارِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ اهْتِمَامًا تَامًا فِي أَداءِ التَّوَافِلِ وَلَكِنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَداءِ المَكْتُوبَاتِ وَلَا يُرَاعُونَ فِيهَا السُّنَنَ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ إِلَّا قَلِيلًا يَرَوْنَ التَّوَافِلَ عَزِيزَةً وَالْفَرَائِضَ حَقِيرَةً وَذَلِيلَةً فَلَمَّا يُؤَدُّونَ الفَرَائِضَ فِي أَوْقَاتِهَا المُسْتَحَبَّةِ لَا يَهْتَمُّونَ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرِ التَّحْرِيمَةِ مَعَ الجَمَاعَةِ بَلْ لَا يُبَالُونَ بِفُوتِ نَفْسِ الجَمَاعَةِ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ أَداءَ نَفْسِ الفَرَائِضِ بِالتَّكَاثُلِ وَالتَّسَاهُلِ وَيُؤَدُّونَ التَّوَافِلَ بِالجَمْعِيَّةِ الثَّامَةِ وَرِعَايَةِ كَمَالِ الإِهْتِمَامِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَيْلَةِ البَرَاءَةِ وَاللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَلَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ وَهِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا لَيْلَةَ الرِّغَائِبِ وَيُظَنُّونَ فَعْلَهُمْ هَذَا حَسَنًا وَمُسْتَحْسَنًا وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَرَى السَّيِّئَاتِ فِي صُورَةِ الحَسَنَاتِ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مَوْلَانَا عَاصِمُ الدِّينِ اللَاهُورِيِّ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الوِقَايَةِ: إِنَّ التَّطَوُّعَ بِالجَمَاعَةِ وَتَرَكَ الفَرَضَ بِالجَمَاعَةِ مِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَداءَ التَّوَافِلِ بِالجَمَاعَةِ مِنَ البِدْعِ المَذْمُومَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ وَمِنْ جُمْلَةِ البِدْعِ الَّتِي قَالَ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي شَأْنِهَا "مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌّ".

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَداءَ التَّوَافِلِ بِالجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الفَقْهِيَّةِ وَفِي بَعْضِ آخَرِ الكَرَاهَةِ مَشْرُوطَةٌ بِالتَّدَاعِيِ وَالجَمْعِيَّةِ فَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى ائْتَانِ النَّفْلِ فِي تَاحِيَةِ المَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ تَدَاعٍ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ وَالأَرْبَعَةِ مَكْرُوهَةٌ بِالإِتِّفَاقِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَفِي البَعْضِ الآخَرِ الأَصَحُّ أَنَّهَا

مَكْرُوهَةٌ فِي الْفَتَاوَى السَّرَاجِيَّةِ كَرَهُ التَّطَوُّعَ بِالْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ التَّرَاوِيحِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي الْفَتَاوَى الْغِيَاثِيَّةِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي أَمَّا إِذَا اقْتَدَى وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ لَا يُكْرَهُ وَفِي الثَّلَاثِ اخْتِلَافٌ وَفِي الْأَرْبَعِ يُكْرَهُ بِلَا خِلَافٍ وَذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي يُكْرَهُ وَأَمَّا إِذَا صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ بَعِيرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ لَا يُكْرَهُ وَقَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ الْحُلَوَانِيُّ: إِذَا كَانَ سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ لَا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي الْأَرْبَعِ اخْتِلَافٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَفِي الْفَتَاوَى الشَّافِيَّةِ: وَلَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِالْجَمَاعَةِ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي يَعْنِي بِإِذَانٍ وَإِقَامَةٍ مَا لَوْ اقْتَدَى وَاحِدٌ وَاثْنَانِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي فَلَا يُكْرَهُ وَإِذَا اقْتَدَى ثَلَاثَةٌ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَإِنْ اقْتَدَى أَرْبَعَةٌ كَرَهُ اتِّفَاقًا وَأَمثالَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَثِيرَةٌ وَالْكَتُبُ الْفَقْهِيَّةُ بِهَا مَمْلُوءَةٌ فَإِنْ وَجَدْتَ رِوَايَةً مُجَوِّزَةً لَأَدَاءِ الثَّغْلِ بِالْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا سَاكِنَةً عَنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ يَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى الْمُقَيَّدِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَنْ يُرَادَ بِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدُ وَأَنْ يَقْصُرَ الْجَوَازُ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ الْحَنْفِيَّةَ وَإِنْ كَانُوا يُجَرِّوْنَ الْمُطْلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْأَصُولِ وَلَا يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَكِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الرِّوَايَاتِ بَلْ عُدُوهُ لَازِمًا فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى طَرِيقِ فَرَضِ الْمَحَالِّ وَيُجَرِّى عَلَى إِطْلَاقِهِ لَكَانَ هَذَا الْمُطْلَقُ مُعَارِضًا عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ إِذَا تَسَاوَا فِي الْقُوَّةِ.

وَالْمُسَاوَاةُ فِي الْقُوَّةِ مَمْنُوعَةٌ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ كَثَرَتِهَا مُخْتَارَةٌ وَمُفْتًى بِهَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْإِبَاحَةِ وَلَوْ سَلِمَ مُسَاوَاتُهَا أَقُولُ: إِنَّ التَّرْجِيحَ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَارُضِ أَدْلَةِ الْكَرَاهَةِ وَأَدْلَةِ الْإِبَاحَةِ فِي جَانِبِ الْكَرَاهَةِ فَإِنَّ فِيهِ رِعَايَةَ الْإِحْتِيَاظِ كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ أَصُولِ الْفَقْهِ فَالَّذِينَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الثَّغْلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَيْلَةَ الْبِرَاءَةِ وَلَيْلَةَ الرِّغَائِبِ بِجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ بَحِثْ يَجْتَمِعُ فِي الْمَسَاجِدِ مِائَتَانِ أَوْ ثَلَاثُمِائَةٍ رَجُلٌ وَيَسْتَحْسِنُونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْجَمَاعَةِ وَتَكُونُ أَمْرًا مَكْرُوهًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَحْسَانُ الْقَبَائِحِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَبَائِحِ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الْحَرَامِ مُبَاحًا مُنْجَرٌّ إِلَى الْكُفْرِ وَظَنَّ الْمَكْرُوهِ حَسَنًا أَقْلَ مِنْهُ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَنْبَغِي مُلَاحَظَةَ شِنَاعَةِ هَذَا الْفِعْلِ.

كَمَالُ الْمُلَاحَظَةِ وَاعْتِمَادُهُمْ فِي دَفْعِ الْكَرَاهَةِ عَلَى عَدَمِ التَّدَاعِي نَعَمْ إِنْ

عَدَمَ التَّدَاعِي يَدْفَعُ الكَرَاهَةَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمُقْتَدِرٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَهُوَ أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَبِدُونِهِ خَرَطُ الْقَتَادِ مَعَ أَنَّ التَّدَاعِي عِبَارَةٌ عَنِ إِعْلَامٍ بَعْضًا آخَرَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ النَّفْلِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَبِيلَةً قَبِيلَةً فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِ وَيَقُولُونَ يَنْبَغِي أَنْ نَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ أَوْ الْعَالِمِ الْفُلَانِيِّ وَأَنْ نُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ هُنَاكَ بِالْجَمْعِيَّةِ وَهُمْ قَدْ اعْتَبَرُوا هَذَا الْفِعْلَ فَمَثَلُ هَذَا الْإِعْلَامِ أَنْ يُبْلَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَتَبَتِ التَّدَاعِي أَيْضًا وَإِذَا جَعَلْنَا التَّدَاعِي مَخْصُوصًا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَأَرَدْنَا بِهِمَا حَقِيقَةَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَالْجَوَابُ هُوَ مَا مَرَّ أَنْفًا مِنْ أَنْ عَدَمَ الكَرَاهَةَ مَخْصُوصٌ بِوَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ مَعَ شَرْطِ آخَرَ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بِنَاءَ أَدَاءِ النَّفْلِ عَلَى الْإِخْفَاءِ وَالسِّرِّ لِكَوْنِهِ مَظْنَةً رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ وَالْجَمَاعَةُ مُنَافِيَةٌ لَهُ وَالْمَطْلُوبُ فِي أَدَاءِ الْفَرَضِ الْإِظْهَارُ وَالْإِعْلَانُ لِأَنَّهُ مُبْرَأٌ عَنْ شَائِبَةِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ فَيَكُونُ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ أَوْ يَقُولَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْاجْتِمَاعِ مَظْنَةٌ حُدُوثِ الْفِتْنَةِ وَلِهَذَا اشْتَرَطُوا فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حُضُورَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْأَمْنُ مِنْ حُدُوثِ الْفِتْنَةِ وَفِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ الْمَكْرُوهَاتِ احْتِمَالُ إِيقَاطِ الْفِتْنَةِ الْقَوِيَّةِ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ هَذَا الْاجْتِمَاعُ مَعْرُوفًا بَلْ يَكُونُ مُنْكَرًا وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا" فَالْإِزْمُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ وَقَضَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الْإِحْتِسَابِ مَنَعُ هَذَا الْاجْتِمَاعِ وَمُرَاعَاةُ الزَّجْرِ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ اسْتِيصَالُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُنْجَرَّةِ إِلَى الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يُحِقُّ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى مَوْلَانَا بَذَرِ الدِّينِ

فِي بَيَانِ أَسْرَارِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَشَفَ سِرَّ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ عَلَى الْخَوَاصِّ مِنْ عِبَادِهِ وَسَتَرَ
عَنِ الْعَوَامِّ لِمَكَانِ الضَّلَالِ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ وَاقْتَصَادَهُ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ
أَكْمَلَ بِهِ الْحِجَّةَ الْبَالِغَةَ وَقَطَعَ بِهِ إِعْذَارَ الْعُصَاةِ الْهَالِكَةِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبِرَّةِ
الْأَتَقِيَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَدَرِ وَرَضُوا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مِمَّا قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْخَيْرَةُ وَالضَّلَالُ
غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِ نَازِلِيهَا بَاطِلُ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ بِمَحْضِ الْجَبْرِ فِيمَا
يَصْدُرُ عَنِ الْعَبْدِ بِالْإِخْتِيَارِ وَنَفَى بَعْضُهُمْ نَسْبَتَهُ إِلَى الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَأَخَذَ طَائِفَةٌ
بِطَرَفِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَالْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ وَلَقَدْ وَفَّقَ
لِهَذَا الطَّرِيقِ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ —
وَعَنْ أَسْلَافِهِمْ وَأَخْلَافِهِمْ فَتَرَكُوا الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ وَاخْتَارُوا الْوَسْطَ وَالْبَيْنَ رُويَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرًا الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فَوْضَ
اللَّهُ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ فَقَالَ اللَّهُ — تَعَالَى — أَجَلٌ مَنْ أَنْ يُفَوِّضَ الرُّبُوبِيَّةَ إِلَى الْعِبَادِ فَقَالَ
لَهُ هَلْ جَبَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ — تَعَالَى — أَعْدَلُ مَنْ أَنْ يَجْبُرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ
يُعَذِّبُهُمْ فَقَالَ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ بَيْنَ بَيْنَ لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيزَ وَلَا كَرْهَ وَلَا تَسْلِيْطَ
لِهَذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ الْأَفْعَالَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ لِلْعِبَادِ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ — تَعَالَى — مِنْ حَيْثُ
الْخَلْقُ وَالْإِيجَادُ وَمَقْدُورَةٌ الْعِبَادِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مَنْ تَعَلَّقَ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْاِكْتِسَابِ
فَحَرَكَةُ الْعَبْدِ بِاِعْتِبَارِ نَسْبَتِهَا إِلَى قُدْرَتِهِ — تَعَالَى — تُسَمَّى خُلُقًا وَبِاِعْتِبَارِ نَسْبَتِهَا إِلَى
قُدْرَةِ الْعَبْدِ كَسْبًا لَهُ غَيْرَ أَنْ الْأَشْعَرِيَّ مِنْهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ لَا مَدْخَلَ لْاِخْتِيَارِ الْعِبَادِ
فِي أَفْعَالِهِمْ أَصْلًا إِلَّا أَنْ اللَّهَ — سُبْحَانَهُ — أَوْجَدَ الْأَشْيَاءَ عَقِيبَ اِخْتِيَارِهِمْ بِطَرِيقِ
جَرِيِّ الْعَادَةِ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَهُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَائِلٌ إِلَى الْجَبْرِ وَلِهَذَا
يُسَمَّى بِالْجَبْرِ الْمُتَوَسِّطِ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ بِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِي
أَصْلِ الْفِعْلِ وَحُصُولِ الْفِعْلِ بِمَجْمُوعِ الْقُدْرَتَيْنِ وَقَدْ حُورَ اجْتِمَاعُ الْمُؤَثِّرَيْنِ عَلَى أَثَرِ
وَاحِدٍ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ بِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِي
وَصْفِ الْفِعْلِ بِأَنْ تَجْعَلَ الْفِعْلَ مَوْصُوفًا بِمِثْلِ كَوْنِهِ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَالْمُخْتَارَةَ عِنْدَ
الْعَبْدِ الضَّعِيفِ تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ وَفِي وَصْفِهِ مَعًا إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّأْثِيرِ

فِي الْوَصْفِ بِدُونِ التَّأْثِيرِ فِي الْأَصْلِ إِذْ الْوَصْفُ أَثَرُهُ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَأْثِيرٍ زَائِدٍ عَلَى تَأْثِيرِ أَصْلِ الْفِعْلِ إِذْ وَجُودُ الْوَصْفِ زَائِدٌ عَلَى وَجُودِ الْأَصْلِ وَلَا مَحْذُورٌ فِي الْقَوْلِ بِالتَّأْثِيرِ وَإِنْ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ إِذَا التَّأْثِيرُ فِي الْقُدْرَةِ أَيْضًا بِإِيجَادِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - كَمَا أَنَّ نَفْسَ الْقُدْرَةِ بِإِيجَادِهِ - تَعَالَى - وَالْقَوْلُ بِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَمَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْجَبْرِ فِي الْحَقِيقَةِ إِذْ لَا اخْتِبَارَ عِنْدَهُ حَقِيقَةً وَلَا تَأْثِيرَ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَهُ أَصْلًا إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ الْاِخْتِيَارِيَّ عِنْدَ الْجَبَرِيَّةِ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْفَاعِلِ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ يُنْسَبُ إِلَى الْفَاعِلِ حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْاِخْتِيَارُ ثَابِتًا لَهُ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْفِعْلَ يُنْسَبُ إِلَى قُدْرَةِ الْعَبْدِ حَقِيقَةً سَوَاءً كَانَتْ الْقُدْرَةُ مُؤَثَّرَةً وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ غَيْرِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ مَدَارًا مُحَضًّا كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وَنَقِيُّ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً وَإِبْثَانُهُ لَهُ مَجَازًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ كُفْرًا مُحَضًّا وَإِنْكَارٌ عَلَى الضَّرُورِيِّ قَالَ صَاحِبُ التَّمْهِيدِ: وَمِنْ الْجَبَرِيَّةِ مَنْ قَالَ بَأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَبْدِ ظَاهِرًا وَمَجَازًا إِمَّا فِي الْحَقِيقَةِ لَا اسْتِطَاعَةً لَهُ وَالْعَبْدُ كَالشَّجَرَةِ إِذَا حَرَّكَتْهَا الرِّيحُ تَحَرَّكَتْ فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ مُجْبُورٌ كَالشَّجَرَةِ وَهَذَا كُفْرٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا يَصِيرُ كَافِرًا وَقَالَ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ الْجَبَرِيَّةِ: قَوْلُهُمْ أَنَّ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَفْعَالٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا فِي الْخَيْرِ وَلَا فِي الشَّرِّ وَمَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ فَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَهَذَا كُفْرٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ تَأْثِيرٌ فِي الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَكُنِ الْاِخْتِيَارُ لَهُ حَقِيقَةً فَمَا مَعْنَى نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى الْعَبْدِ حَقِيقَةً عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ قُلْتَ: إِنَّ الْقُدْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَهَا مَدَارًا لَوْجُودِ الْأَفْعَالِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْأَفْعَالُ عَقِبَ صَرْفِ قُدْرَتِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ إِلَى الْأَفْعَالِ بِطَرِيقِ حَرْبِ الْعَادَةِ وَكَأَنَّ الْقُدْرَةَ عِلَّةٌ عَادِيَّةٌ لَوْجُودِ الْأَفْعَالِ فَيَكُونُ لِلْقُدْرَةِ مُدْخَلٌ فِي صُدُورِ الْأَفْعَالِ عَادَةً لِأَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ بِدُونِ عَادَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْأَفْعَالِ فَبِاعْتِبَارِ الْعِلَّةِ الْعَادِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَى الْعِبَادِ أَفْعَالُهُمْ حَقِيقَةً هَذَا هُوَ النَّهَايَةُ فِي تَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْكَلَامُ بَعْدَ مَحَلِّ تَأْمُلٍ.

اعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ آمَنُوا بِالْقَدَرِ بِأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَحُلُوهُ
وَمَرَّةٌ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - لِأَنَّ مَعْنَى الْقَدَرِ هُوَ الْإِحْدَاثُ وَالْإِجَادُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَا
مُحْدَثٌ وَلَا مُوَجَّدَ إِلَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ
وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ أَكْثَرُوا الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ حَاصِلَةٌ بِقُدْرَةِ
الْعَبْدِ وَخَذَهَا قَالُوا: لَوْ قَضَى اللَّهُ الشَّرَّ ثُمَّ عَذَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ ذَلِكَ جَوْرًا مِنْهُ -
سُبْحَانَهُ - وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَسْلُبُ الْقُدْرَةَ وَالْإِخْتِيَارَ عَنِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ
قَضَى بِأَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهُ أَوْ يَنْزُكُهُ بِإِخْتِيَارِهِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّهُ يُوجَدُ الْإِخْتِيَارُ وَهُوَ مُحَقَّقٌ لِلْإِخْتِيَارِ لَا مُنَافٍ لَهُ
وَأَيْضًا إِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِأَفْعَالِ الْبَارِي - تَعَالَى - لِأَنَّ فِعْلَهُ - سُبْحَانَهُ - بِالنَّظَرِ إِلَى
الْقَضَاءِ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ الْقَضَاءُ بِالْوُجُودِ فَيَجِبُ أَوْ بِالْعَدَمِ فَيَمْتَنِعُ
فَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْفِعْلِ بِالْإِخْتِيَارِ مُنَافِيًا لَهُ لَمْ يَكُنْ الْبَارِي - تَعَالَى - مُخْتَارًا وَهَذَا
كُفْرٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِقْلَالِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي إِجَادِ أَفْعَالِهِ مَعَ كَمَالِ ضَعْفِهِ فِي
غَايَةِ السَّخَافَةِ وَمَنْشَأَ نَهَايَةِ السَّفَاهَةِ وَهَذَا بَالِغٌ مَشَائِخِ مَا وَرَاءَ التَّهَرُّ شَكَرَ اللَّهُ -
تَعَالَى - سَعْيَهُمْ فِي تَضْلِيلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ الْمَحْسُوسَ أَسْعَدُ خَالًا
مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا شَرِيكًا وَاحِدًا.

وَالْمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا شُرَكَاءَ لَا تُحْصَى وَزَعَمَتِ الْخَبَرِيَّةُ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا
وَأَنَّ حَرَكَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الْحِمَادَاتِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ أَصْلًا وَلَا إِخْتِيَارَ وَزَعَمُوا أَنَّ
الْعِبَادَ لَا يُثَابُونَ بِالْخَيْرِ وَلَا يُعَاقَبُونَ بِالشَّرِّ.

وَالْكُفَّارُ وَالْعَصَاةُ مَعْدُورُونَ غَيْرُ مَسْئُولِينَ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ -
تَعَالَى - وَالْعَبْدُ مَجْبُورٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا كُفْرٌ وَهُوَ لَاءُ الْمُرْجئةِ الْمَلْعُونُونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ
بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُضَرُّ وَالْمَعَاصِي لَا يُعَاقَبُ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ "لَعَنَتِ الْمُرْجئةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا"

وَمَذْهَبُهُمْ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ لِلْفَرْقِ الظَّاهِرِ بَيْنَ حَرَكََةِ الْبَطْشِ وَحَرَكََةِ
الْإِرْتِعَاشِ وَتَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْأَوَّلَ بِإِخْتِيَارِهِ دُونَ الثَّانِي وَالنُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ تَنْفِي هَذَا
الْمَذْهَبَ أَيْضًا كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - {جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ^(١) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
{فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} ^(٢) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) - الآية: ١٤ من سورة الأحقاف.

(٢) - الآية: ٢٩ من سورة الكهف.

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَضَعْفُ هِمَمِهِمْ وَقُصُورُ نِيَّاتِهِمْ يَطْلُبُونَ
الاعْتِدَارَ وَدَفَعَ السُّؤَالَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَيَمِيلُونَ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ بَلْ إِلَى مَذْهَبِ
الْجُبَيْرِيِّ فَتَارَةً يَقُولُونَ بَأْنَ لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً وَنِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهِ مَحَازٍ وَتَارَةً
يَقُولُونَ بَضْعُفِ الْاخْتِيَارِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْإِجْبَارِ وَمَعَ ذَلِكَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ
فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ أَنَّ الْفَاعِلَ وَاحِدٌ لَيْسَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّ لَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي الْأَفْعَالِ
أَصْلًا وَأَنَّ حَرَكَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ بَلْ وَجُودُ الْعَبْدِ ذَاتًا وَصِفَةً كَسَرَابٍ
بَقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ، وَأَمْثَالُ هَذَا
الْكَلَامِ زَادَهُمْ جَرَاءً عَلَى الْمُدَاهَنَةِ وَالْمَسَاهَلَةِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فَنَقُولُ فِي تَحْقِيقِ
هَذَا الْكَلَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ: إِنَّ الْاخْتِيَارَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لِلْعَبْدِ
حَقِيقَةً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ لَمَا نَسَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - الظُّلْمَ إِلَى الْعِبَادِ إِذْ لَا
اخْتِيَارَ لَهُمْ وَلَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَتِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ مَدَارٌّ مَحْضٌ عِنْدَهُ وَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
- الظُّلْمَ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْمُجِيدِ وَمُجَرَّدُ الْمَدَارِيَّةِ بِدُونِ التَّأْثِيرِ وَلَوْ فِي
الْجُمْلَةِ لَا يُوْجِبُ الظُّلْمَ مِنْهُمْ.

نَعَمْ إِنَّ الْإِيلَامَ وَالتَّعْذِيبَ لِلْعِبَادِ مِنْهُ - تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْاخْتِيَارُ
ثَابِتًا لَهُمْ لَيْسَ بِظُلْمٍ أَصْلًا إِذْ هُوَ - سُبْحَانَهُ - مَالِكٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَتَصَرَّفُ فِي
مُلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ أَمَّا نِسْبَةُ الظُّلْمِ إِلَيْهِمْ فَمُسْتَلْزِمٌ لثُبُوتِ الْاخْتِيَارِ لَهُمْ وَاحْتِمَالِ
الْمَحَازِ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ فَلَا يُرْتَكَبُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَمَّا الْقَوْلُ
بَضْعُفِ الْاخْتِيَارِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا يُرَادُ بِهِ الضَّعْفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اخْتِيَارِهِ - تَعَالَى -
فَمُسْلَمٌ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ لِأَحَدٍ وَكَذَا الضَّعْفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِسْتِقْلَالِ فِي صُدُورِ الْأَفْعَالِ
أَيْضًا مُسْلَمٌ.

وَأَمَّا الضَّعْفُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْمَدْخَلِيَّةِ لِلْإِخْتِيَارِ فِي الْأَفْعَالِ فَمَمْنُوعٌ وَهُوَ أَوَّلُ
الْمَسْأَلَةِ وَسَنَدُ الْمَنْعِ قَدْ مَرَّ مُفْصَلًا.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَلَّفَ عِبَادَهُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ وَاسْتَطَاعَتِهِمْ
وَحَقَّفَ فِي التَّكْلِيفِ لَضَعْفِ خَلْقِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لِيُرِيدَ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} ^(١) كَيْفَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ رَعُوفٌ رَحِيمٌ وَلَا يَلِيقُ
بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالْحِكْمَةِ تَكْلِيفُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ الْعَبْدُ فَلَمْ يُكَلِّفْ بَرْفِ الصَّخْرَةِ

الْعَظِيمَةَ الَّتِي لَا يَقْدَرُ عَلَى رَفْعِهَا الْعَبْدُ بَلْ كَلَفَ بِمَا هُوَ يَسِيرٌ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَمْلَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَيْسِرَةِ وَكُلِّ ذَلِكَ يَسِيرٌ غَايَةً الْيُسْرَ وَكَذَا الصَّوْمُ مَثَلًا فِي نَهَايَةِ السُّهُولَةِ وَالرَّكَاءَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذْ قَدَّرَ بِرُبْعِ الْعَشْرِ وَلَمْ يَقْدَرْ بِالْكُلِّ وَالنَّصْفِ مَثَلًا لِفَلَا يُثْقَلَ عَلَى الْعِبَادِ وَمِنْ كَمَالِ الرَّأْفَةِ جَعَلَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ خَلْفًا إِنْ تَعَسَّرَ الْأَصْلُ فَجَعَلَ لِلْوُضُوءِ خَلْفًا هُوَ التَّيَمُّمُ وَكَذَا أَحْكَمَ بَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا وَإِنْ مَنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَى الْقُعُودِ صَلَّى مُضْطَجِعًا وَكَذَا مَنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى مُوْمِيًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَظَرِ الْإِعْتِبَارِ وَالْإِنْصَافِ فَيَجِدُ تَمَامَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي غَايَةِ الْيُسْرِ وَنَهَايَةِ السُّهُولَةِ وَيَطَالِعُ كَمَالَ الرَّحْمَةِ مِنْهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْعِبَادِ فِي صَفَحَاتِ التَّكْلِيفَاتِ، وَمَصْدَاقُ تَخْفِيفِ التَّكْلِيفَاتِ تَمَنَّى الْعَوَامِّ فِي زِيَادَةِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَتَمَنَّى الزِّيَادَةَ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ وَبَعْضُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَمَا هَذَا التَّمَنَّى إِلَّا لِكَمَالِ التَّخْفِيفِ.

وَعَدَمُ وَجْدَانِ الْيُسْرِ فِي أَدَاءِ الْأَحْكَامِ لِلْبَعْضِ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ ظُلُمَاتٍ نَفْسَانِيَّةٍ وَكُدُورَاتٍ طَبِيعِيَّةٍ نَاشِئَةٍ عَنْ هَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ الْمُتَنَصِّبَةِ لِمُعَادَاةِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ -: {كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} ^(١). وَقَالَ - تَعَالَى - {وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} ^(٢) فَكَمَا أَنَّ مَرَضَ الظَّاهِرِ مُوجِبٌ الْعُسْرِ فِي أَدَاءِ الْأَحْكَامِ كَذَلِكَ مَرَضُ الْبَاطِنِ أَيْضًا مُوجِبٌ لِذَلِكَ الْعُسْرِ وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ لِإِبْطَالِ رُسُومِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَرَفْعِ هَوَاجِسِهَا فَهَوَى النَّفْسِ وَمُتَابَعَةُ الشَّرِيعَةِ عَلَى طَرَفِي تَقْيِضٍ فَلَا حَرَمَ يَكُونُ وَجُودُ ذَلِكَ الْعُسْرِ دَلِيلٌ وَجُودِ هَوَى النَّفْسِ فَيَقْدَرُ وَجُودُ الْهَوَى بِقَدْرِ الْعُسْرِ فَإِذَا انْتَفَى الْهَوَى كُلِّيَّةً انْتَفَى الْعُسْرُ رَأْسًا وَأَمَّا كَلَامُ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا فِي نَفْيِ الْإِخْتِيَارِ وَضَعْفِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ أَصْلًا فَكَيْفَ يَصْلَحُ لِلْحُجَّةِ وَالتَّقْلِيدِ وَإِنَّمَا الصَّالِحُ لِلْحُجَّةِ وَالتَّقْلِيدِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَمَا وَافَقَ أَقْوَامَهُمْ مِنْ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ يُقْبَلُ وَمَا خَالَفَهُمْ لَا يُقْبَلُ عَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الصُّوفِيَّةَ الْمُسْتَقِيمَةَ الْأَحْوَالَ لَا يَتَحَاوَزُونَ الشَّرِيعَةَ أَصْلًا لَا فِي الْأَحْوَالِ وَلَا فِي الْأَعْمَالِ وَلَا فِي الْأَقْوَالِ وَلَا فِي الْعُلُومِ وَلَا فِي الْمَعَارِفِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ بَقِيَّةَ الْخِلَافِ مَعَ الشَّرِيعَةِ

(١) - الآية: ١٣ من سورة الشورى.

(٢) - الآية: ٤٥ من سورة البقرة.

نَاشِئَةً عَنْ سَقَمٍ فِي الْحَالِ وَخَلَلَ فِيهِ وَلَوْ صَدَقَ الْحَالُ مَا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ الْحَقَّةَ
وَبِالْجُمْلَةِ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ دَلِيلَ الرِّئَاسَةِ وَعَلَامَةُ الْإِلْحَادِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الصُّوفِيَّ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُخَالَفٍ لِلشَّرِيعَةِ نَاشِئٍ عَنِ
الْكَشْفِ فِي غَلَبَةِ الْحَالِ وَسُكْرِ الْوَقْتِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَكَشَفُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ صَالِحٍ
لِلتَّقْلِيدِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ وَيُصْرَفَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّ كَلَامَ السَّكَارَى يُحْمَلُ
وَيُصْرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِعَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ
تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

المَكْتُوبُ التَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَلَا مُحَمَّدَ هَاشِمٍ

فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ فِي أَوَائِلِ حَالِهِ

وَوَفَّقَهُ لَتَسْلِيكِ الطَّالِبِينَ إِلَيْهِ

وَبَيَانِ الطَّرِيقَةِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ

وَبَيَانِ انْدِرَاجِ النَّهَائَةِ فِي الْبِدَايَةِ

وَبَيَانِ الْحُضُورِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَكَابِرِ هَذَا الطَّرِيقِ

الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ بِالنَّسَبَةِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ

مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ الْأَخْوَالِ وَالْأَذْرَاقِ وَالْمَعَارِفِ

الْحَاصِلَةِ لَهُ فِي الطَّرِيقَةِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا

وَبَيَانِ جَذَبَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَمَا يَنَاسِبُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَغْلَمَ أَنْ الطَّرِيقَ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ وَأَسْبَقُ وَأَوْفَقُ وَأَوْثَقُ وَأَسْلَمُ
وَأَحْكَمُ وَأَصْدَقُ وَأَدَلُّ وَأَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَرْفَعُ وَأَكْمَلُ هُوَ الطَّرِيقَةُ التَّقَشُّبِنْدِيَّةُ الْعَلِيَّةُ
قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَ أَهَالِيهَا وَأَسْرَارَ مَوَالِيهَا وَكُلَّ عَظَمَةِ هَذَا الطَّرِيقِ وَعُلُوَّ شَأْنِ هَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرِ بِوَاسِطَةِ التَّزَامِ مُتَابَعَةِ السَّنَةِ السَّنِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ
وَاجْتِنَابُ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ وَهُمْ الَّذِينَ انْدَرَجَتْ نَهَائَةُ الْأَمْرِ فِي بَدَايَتِهِمْ
كَأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ مِنَ الْمَلِكِ الْمَنَانِ وَكَانَ شُعُورُهُمْ وَحُضُورُهُمْ
عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ وَصَارَ فَوْقَ شُعُورِ الْآخَرِينَ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى دَرَجَةِ الْكَمَالِ.

أَيُّهَا الْأَخُّ، أَرَشَدَكَ اللَّهُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ لَمَّا ظَهَرَ فِي هَذَا الدَّرُوشِ هَوَسُ
هَذَا الطَّرِيقِ وَصَارَتْ عَنَايَةُ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - هَادِيَتُهُ وَأَوْصَلَتْهُ إِلَى صَاحِبِ
الْوِلَايَةِ وَمَعْدِنِ الْحَقِيقَةِ هَادِي طَرِيقِ انْدِرَاجِ النَّهَائَةِ فِي الْبِدَايَةِ وَإِلَى السَّبِيلِ الْمُوَصَّلِ
إِلَى دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ مُؤَيَّدِ الدِّينِ الرَّضِيِّ شَيْخِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدَ الْبَاقِي قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ
أَحَدَ كِبَارِ خُلَفَاءِ طَائِفَةِ حَضَرَاتِ الْأَكَابِرِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ فَعَلِمَ هَذَا
الدَّرُوشُ ذِكْرُ اسْمِ الذَّاتِ وَتَوَجُّهُهُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ حَتَّى ظَهَرَ فِي التَّدَاذِ تَامٌ وَعَرَضَ
لِي الْبُكَاءُ مِنْ كَمَالِ الشَّوْقِ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ يَوْمٍ وَاحِدٍ كَيْفِيَّةُ الذُّهُولِ وَعَدَمُ الشُّعُورِ
الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الْمُسَمَّاةِ بِالْغَيْبَةِ فَرَأَيْتُ فِي تِلْكَ الْغَيْبَةِ بَحْرًا مُحِيطًا
وَوَجَدْتُ صُورَ الْعَالَمِ وَأَشْكَالَهُ كَالظَّلِّ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ وَأَسْتَوَلْتُ هَذِهِ الْغَيْبَةَ شَيْئًا
فَشَيْئًا وَامْتَدَّتْ وَصَارَتْ تَمْتَدُّ أَحْيَانًا إِلَى سَاعَتَيْنِ مِنْ نَهَارٍ وَأَحْيَانًا إِلَى أَرْبَعِ سَاعَاتٍ
وَكَانَتْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَسْتَوِعِبُ اللَّيْلَ وَلَمَّا عَرَضْتُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ عَلَى حَضْرَةِ

الشَّيْخُ قَالَ: قَدْ حَصَلَ نَحْوُ مِنَ الْفَنَاءِ وَمَنْعٌ عَنِ الذِّكْرِ وَأَمَرَ بِحِفْظِ ذَلِكَ الْحُضُورِ وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ حَصَلَ لِي الْفَنَاءُ الْمَصْطَلَحُ فَعَرَضْتُهُ عَلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالِاشْتِعَالِ بِشَأْنِكَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ فَنَاءُ الْفَنَاءِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ تَمَامَ الْعَالَمِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَمُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حُصُولِ فَنَاءِ الْفَنَاءِ هُوَ حُصُولُ عَدَمِ الشُّعُورِ مَعَ وُجُودِ رُؤْيَا هَذَا الْإِتِّصَالِ فَحَصَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَنَاءُ الْفَنَاءِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَعَرَضْتُ مَا حَصَلَ بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنَ الْحَالَةِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ عِلْمِي بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - حُضُورِيًّا وَأَحْلَ الْأَوْصَافِ الَّتِي كَانَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظُهُورُ نُورٍ مُحِيطٍ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَظَنَنْتُهُ الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَكَانَ لَوْنُ ذَلِكَ النُّورِ سَوَادًا فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَقُّ - جَلَّ وَعَلَا - مَشْهُودٌ وَلَكِنْ ذَلِكَ الشُّهُودُ فِي حِجَابِ النُّورِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِتِّسَاطَ الَّذِي يُرَى فِي ذَلِكَ النُّورِ هُوَ فِي الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يُرَى مُتَبَسِّطًا كَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ تَعَلُّقِ ذَاتِ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْأَشْيَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْوَاقِعَةِ أَعْلَى وَأَدْنَى فَيَتَّبِعِي نَفْيَ الْإِتِّسَاطِ ثُمَّ شَرَعَ ذَلِكَ النُّورُ الْأَسْوَدُ الْمُتَبَسِّطُ فِي الْإِنْقِبَاضِ وَالنَّضَائِقِ حَتَّى صَارَ كَنَقْطَةِ فَقَالَ: يَتَّبِعِي نَفْيُ تِلْكَ النُّقْطَةِ أَيْضًا حَتَّى يَنْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَى الْحَيْرَةِ فَقَعَلْتُ كَذَلِكَ حَتَّى زَالَتْ تِلْكَ النُّقْطَةُ الْمَوْهُومَةُ أَيْضًا مِنَ الْبَيْنِ وَأَنْجَرَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَيْرَةِ الَّتِي هُنَاكَ شُهُودُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ فَلَمَّا عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ: هَذَا الْحُضُورُ هُوَ الْحُضُورُ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ النَّفْسِ بِنَدِيَّةٍ وَنَسَبَتُهُمْ عِمَارَةً عَنْ هَذَا الْحُضُورِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْحُضُورِ حُضُورًا بِلَا غَيَّةٍ أَيْضًا وَانْدِرَاجُ النَّهَائَةِ فِي الْبِدَايَةِ يُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَحُصُولُ هَذِهِ النَّسَبَةِ لِلطَّالِبِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ كَأَخْذِ الطَّالِبِ فِي سَلَاسِلِ أَخَرِ الْأَذْكَارِ وَالْأَوْرَادِ مِنْ شَيْخِهِ لِيَعْمَلَ بِهَا وَيَصِلَ إِلَى مَقْصُودِهِ، (ع):

وَقَسَّ مِنْ حَالِ بُسْتَانِي رَبِيعِي

وَكَانَ حُصُولُ هَذِهِ النَّسَبَةِ الْغَزِيرَةِ الْوُجُودِ لِهَذَا الدَّرْوِيشِ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ وَبِضْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِبْتِدَاءِ تَعْلِيمِ الذِّكْرِ وَبَعْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ النَّسَبَةِ حَصَلَ فَنَاءٌ آخَرَ يُقَالُ لَهُ الْفَنَاءُ الْحَقِيقِيُّ وَحَصَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْوَسْعَةِ مَا لَيْسَ لِتَمَامِ الْعَالَمِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى مَرَكِزِ الْعَرْشِ قَدْرٌ فِي جَنْبِهِ مَقْدَارُ خَرْدَلَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ نَفْسِي وَكُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ بَلْ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُ الْحَقُّ - جَلَّ وَعَلَا - وَبَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ كُلَّ ذَرَّةٍ فَرَادَى فَرَادَى عَيْنَ نَفْسِي وَرَأَيْتُ نَفْسِي عَيْنَ جَمِيعِ الدَّرَاتِ حَتَّى وَجَدْتُ تَمَامَ الْعَالَمِ

مُضْمَحَلًّا فِي ذَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ نَفْسِي بَلْ جَمِيعَ ذَرَّةٍ مُتَبَسِّطًا وَوَسِيعًا
 بِحَيْثُ يَسَعُ تَمَامُ الْعَالَمِ وَأَضْعَافُهُ بَلْ وَجَدْتُ نَفْسِي وَكُلَّ ذَرَّةٍ ثَوْرًا مُتَبَسِّطًا سَارِيًّا
 فِي كُلِّ ذَرَّةٍ، وَصُورُ الْعَالَمِ وَأَشْكَالُهُ مُضْمَحَلٌّ فِي ذَلِكَ الثَّوْرِ وَمُتَلَاشٍ فِيهِ بَلْ
 وَجَدْتُ كُلَّ ذَرَّةٍ مُقَوِّمًا لِتَمَامِ الْعَالَمِ وَلَمَّا عَرَضْتُ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ مَرْتَبَةَ حَقِّ الْيَقِينِ فِي
 التَّوْحِيدِ هِيَ ذَلِكَ وَجَمْعُ الْجَمْعِ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ ثُمَّ وَجَدْتُ صُورَ الْعَالَمِ
 وَأَشْكَالَهُ الَّتِي كُنْتُ وَجَدْتُهَا أَوَّلًا عَيْنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - مَوْهُومَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 وَمَا كُنْتُ وَجَدْتُهُ مِنَ الذَّرَّاتِ عَيْنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَجَدْتُ جَمِيعَهَا مِنْ غَيْرِ
 تَفَاوُتٍ وَتَمْيِيزٍ مَوْهُومَةً فَعَرَضْتُ لِي حِينَئِذٍ غَايَةَ الْحَيْرَةِ فَتَذَكَّرْتُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 عِبَارَةَ الْفُصُوصِ الَّتِي كُنْتُ سَمِعْتُهَا مِنْ وَالِدِي الْمَاجِدِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ
 شَيْءَ قُلْتُ إِنَّهُ أَيْ الْعَالَمِ حَقٌّ وَإِنْ شَيْءَ قُلْتُ: إِنَّهُ خَلَقَ وَإِنْ شَيْءَ قُلْتُ: إِنَّهُ مِنْ
 وَجْهِ حَقٍّ وَمِنْ وَجْهِ خَلَقَ وَإِنْ شَيْءَ قُلْتُ بِالْجَزْئَةِ لَعَدَمِ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمَا فَصَارَتْ هَذِهِ
 الْعِبَارَةُ مُسَكَّنَةً لَذَلِكَ الْاضْطِرَابِ فِي الْجُمْلَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَتَيْتُ مُلَازِمَةً شَيْخَنَا
 وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ خَالِي فَقَالَ مَا كَانَ حُضُورُكَ صَافِيًّا بَعْدَ عَلَيْكَ بِالِاشْتِغَالِ بِأَمْرِكَ
 حَتَّى يَظْهَرَ تَمْيِيزُ الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَوْهُومِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ عِبَارَةَ الْفُصُوصِ الْمَشْعِرَةِ بَعْدَ
 التَّمْيِيزِ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ مَا بَيْنَ حَالِ الْكَامِلِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 الْبَعْضِ فَكُنْتُ مَشْغُولًا حَسَبَ الْأَمْرِ فَأَظْهَرَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَعْدَ يَوْمَيْنِ
 بِمَخْضِ تَوَجُّهِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا تَمْيِيزًا بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَوْهُومِ حَتَّى وَجَدْتُ الْمَوْجُودَ
 الْحَقِيقِيَّ مُمْتَازًا مِنَ الْمَوْهُومِ الْمُتَخَيَّلِ وَرَأَيْتُ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ وَالْآثَارَ الَّتِي تُرَى مِنَ
 الْمَوْهُومِ صَادِرَةً عَنِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَوَجَدْتُ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ أَيْضًا
 مُوَهَّمَةً وَلَمْ أَرِ فِي الْخَارِجِ مَوْجُودًا غَيْرَ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ وَلَمَّا عَرَضْتُ ذَلِكَ قَالَ: هَذَا هُوَ
 مَرْتَبَةُ الْفَرْقِ بَعْدَ الْجَمْعِ وَنَهَايَةُ السَّعْيِ إِلَى هُنَا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَظْهَرُ مَا اسْتَوْدَعَ فِي قَابِلِيَّةِ
 كُلِّ شَخْصٍ وَاسْتَعْدَادِهِ وَقَالَ مَشَائِخُ الطَّرِيقَةِ لِهَذَا الْمَرْتَبَةِ مَقَامَ التَّكْمِيلِ.

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الدَّرُوشَ لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِي بَعْدَمَا
 أُخْرِجْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنَ السُّكْرِ إِلَى الصُّحُورِ وَبَعْدَ مَا شَرَفْتُ بَعْدَ الْفَنَاءِ بِالْبَقَاءِ لَمْ
 أَجِدْ غَيْرَ الْحَقِّ وَوَجَدْتُ جَمِيعَ الذَّرَّاتِ مَرَّةً لَشَهُودِهِ - سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أُخْرِجْتُ مِنْ
 ذَلِكَ الْمَقَامِ إِلَى الْحَيْرَةِ وَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي يَعْنِي صَحَوْتُ مِنَ الْحَيْرَةِ وَجَدْتُ الْحَقَّ
 - سُبْحَانَهُ - مَعَ كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَّاتِ وَجُودِي لَا فِيهَا وَكَانَ الْمَقَامُ السَّابِقُ فِي النَّظَرِ
 أَسْفَلَ وَأَدْنَى مِنْ هَذَا الْمَقَامِ الثَّانِي ثُمَّ أُخْرِجْتُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَلَمَّا أَفْقَتُ وَجَدْتُ الْحَقَّ -

سُبْحَانَهُ - فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ لَا مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ وَلَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَصَارَتْ نِسْبَةُ الْمَعِيَةِ وَالْإِخَاطَةِ وَالسَّرِّيَّانِ عَلَى نَهْجِ كُنْتُ وَجَدْتُهَا أَوَّلًا مُتَّفِقَةً بِالْكُلِّيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُودًا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ بَلْ كَأَنَّهُ مَحْسُوسٌ وَكَانَ الْعَالَمُ أَيْضًا مَشْهُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ النَّسَبِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ وَقَعْتُ فِي الْحَيْرَةِ وَلَمَّا أُخْرِجْتُ إِلَى الصَّخْرِ صَارَ مَعْلُومًا أَنَّ لِلْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - نِسْبَةً بِالْعَالَمِ وَرَاءَ النَّسَبِ الْمَذْكُورَةِ وَهَذِهِ النَّسْبَةُ مَجْهُولَةٌ الْكَيْفِيَّةِ وَكَانَ - تَعَالَى - مَشْهُودًا بِالنَّسْبَةِ الْمَجْهُولَةِ الْكَيْفِيَّةِ ثُمَّ أُخْرِجْتُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَغُرِضَ لِي فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ نَحْوٌ مِنَ الْقَبْضِ وَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي صَارَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - مَشْهُودًا بِغَيْرِ تِلْكَ النَّسْبَةِ الْمَجْهُولَةِ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى طَوْرِ لَا نِسْبَةَ لَهُ بِالْعَالَمِ أَصْلًا لَا مَعْلُومَةً الْكَيْفِيَّةِ وَلَا مَجْهُولَةً الْكَيْفِيَّةِ وَكَانَ الْعَالَمُ مَشْهُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ وَحَصَلَ لِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِلْمٌ خَاصٌّ عَنَائَةً مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَبَسَبَبَ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَالْخَلْقِ مُنَاسَبَةٌ أَصْلًا مَعَ وُجُودِ كَلَا الشُّهُودِينَ وَصَارَ مَعْلُومًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ هَذَا الْمَشْهُودَ مَعَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَمَعَ هَذَا التَّنْزِيهِ لَيْسَ هُوَ ذَاتَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ صُورَةٌ مِثَالِيَّةٌ لَتَعْلُقِ تَكْوِينُهُ - تَعَالَى - الَّذِي هُوَ وَرَاءَ التَّعْلُقَاتِ الْكُونِيَّةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّعْلُقُ مَعْلُومٌ الْكَيْفِيَّةِ أَوْ مَجْهُولٌ الْكَيْفِيَّةِ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، شَعْرٌ:

كَيْفَ الْوُصُولُ إِلَى سَعَادَ وَدُونَهَا قُلُّ الْجَبَالِ وَدُونُهَا خُيُوفُ

أَيُّهَا الْأَخُ الْأَعَزُّ إِنِّي إِن أُجَرِّتُ الْقَلَمَ فِي تَفْصِيلِ الْأَحْوَالِ وَبَيِّنِ الْمَعَارِفِ لَا نَجَرَ إِلَى التَّطْوِيلِ وَالْإِطْنَابِ وَعَلَى الْخُصُوصِ لَوْ بَيَّنْتُ مَعَارِفَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَعُلُومَ ظِلِّيَّةِ الْأَشْيَاءِ لَعَلِمَ الَّذِينَ مَضَى عُمْرُهُمْ فِي التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا قَطْرَةً مِنْ ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ وَالْعَجَبُ أَنَّ تِلْكَ الْجَمَاعَةَ لَا يَظُنُّونَ هَذَا الدَّرُوشَ مِنْ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ بَلْ يَعْلَمُونَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُنْكَرِينَ لِلتَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَيَزْعُمُونَ مِنْ قُصُورِ النَّظَرِ أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْمَعَارِفِ التَّوْحِيدِيَّةِ مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّرْقِي مِنَ ذَلِكَ الْمَقَامِ نَقْصٌ أَوْ مَحَالٌ، شَعْرٌ:

كَمْ مِنْ بَلِيدٍ غَفُولٍ عَنْ مَعَانِيهِ يَسْتَحْسِنُ الْعَيْبَ زَعْمًا أَنَّهُ حَسَنٌ

وَمُسْتَشْهَدٌ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَقْوَالُ الْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّتِي صَدَرَتْ فِي التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ رَزَقَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْإِنْصَافَ مِنْ أَيْنَ عُلِمُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ تَرَقٌّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَبَقُوا مَحْبُوسِينَ فِيهِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ

فِي حُصُولِ الْمَعَارِفِ التَّوْحِيدِيَّةِ فَإِنَّهُ وَقَعَ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي التَّرْقِيِّ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ فَإِنْ قَالُوا: صَاحِبُ التَّرْقِيِّ مُنْكَرٌ لِلتَّوْحِيدِ وَأَصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ فَلَا مُنَاقَشَةَ فِيهِ.

وَلَتَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَنَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْقَلِيلِ دَلَالَةٌ عَلَى الْكَثِيرِ وَفِي الْقَطْرَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْبَحْرِ الْغَزِيرِ اكْتَفَيْتُ بِالْقَطْرَةِ وَاقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَلِيلِ.

أَيُّهَا الْأَخُّ، إِنْ شَيْخَنَا لَمَّا حَكَمَ لِي بِالْكَمَالِ وَالتَّكْمِيلِ أَجَازَ لِي بِتَعْلِيمِ الطَّرِيقَةِ وَأَحَالَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الطَّالِبِينَ كَانَ لِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ تَرَدُّدٌ فِي كَمَالِي وَتَكْمِيلِي فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ التَّرَدُّدِ فَإِنَّ الْمَشَايخَ الْعِظَامَ قَالُوا لِهَذَا الْمَقَامِ مَقَامُ الْكَمَالِ وَالتَّكْمِيلِ فَلَوْ جَازَ تَرَدُّدٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَلْزِمُهُ تَرَدُّدٌ فِي كَمَالِيَّةِ هَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ الْكَرَامِ فَشَرَعْتُ فِي تَعْلِيمِ الطَّرِيقَةِ حَسَبِ الْأَمْرِ وَرَاعَيْتُ التَّوَجُّهَاتِ فِي أَحْوَالِ الطَّالِبِينَ فَصَارَتْ الْأَثَارُ الْعِظَامُ مُحْسُوسَةً فِي الْمُسْتَرَشِدِينَ حَتَّى تَقَرَّرَ عَلَى السَّاعَاتِ أَمْرُ السَّنِينَ وَاشْتَغَلْتُ بِهَذِهِ الْأَشْغَالِ أَوْقَاتًا ظَهَرَ آخِرُ الْأَمْرِ الْعِلْمُ يَنْقُضِي وَظَهَرَ لِي أَنَّ التَّجَلِّيَ الْبَرَقِيَّ الَّذِي قَالَ الْمَشَايخُ فِيهِ أَنَّهُ نَهَايَةُ الْأَمْرِ لَمْ يَظْهَرْ لِي فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَصْلًا وَلَمْ يَعْلَمْ السَّيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالسَّيْرَ فِي اللَّهِ أَيْضًا إِنَّهُمَا مَا هُمَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ وَصَارَ الْعِلْمُ بِنَقْصِي مُبْرَهِنًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فَجَمَعْتُ الطَّالِبِينَ الَّذِينَ حَوْلِي وَحَدَّثْتُهُمْ حَدِيثَ نَقْصِي وَوَدَّعْتُ جَمِيعَهُمْ وَلَكِنَّ الطَّالِبِينَ حَمَلُوا هَذَا الْمَعْنَى عَلَى التَّوَاضُّعِ وَهَضَمَ النَّفْسَ وَلَمْ يَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ كَانُوا عَلَيْهِ فَرَزَقَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - الْأَحْوَالَ الْمُنْتَظَرَةَ بِحُرْمَةِ حَبِيبِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ طَرِيقَةِ حَضْرَةِ خَوَاجِكَانَ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ السُّنَنِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَاجْتِنَابُ الْبِدْعَةِ الرَّدِيَّةِ وَالْأَهْوَاءِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ مَهْمَا أُمُكِنَ وَالِاخْتِرَازُ عَنِ الْعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ وَالِاسْتِهْلَاكِ وَالِاضْمِحْلَالِ أَوَّلًا فِي جِهَةِ الْجَذْبَةِ وَعَبَّرُوا عَنْ هَذَا الْاسْتِهْلَاكِ بِالْعَدَمِ.

وَالْبَقَاءُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ بَعْدَ الْاسْتِهْلَاكِ مُعَبَّرٌ عَنْهُ بِوُجُودِ الْعَدَمِ يَعْنِي وَجُودَ بَقَاءٍ مُتَرْتَّبٍ عَلَى الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ الْاسْتِهْلَاكُ وَهَذَا الْاسْتِهْلَاكُ وَالِاضْمِحْلَالُ لَيْسَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْحَسِّ بَلْ قَدْ تَتَّفَقُ الْغَيْبَةُ عَنِ الْحَسِّ لِلْبَعْضِ مَعَ هَذَا الْاسْتِهْلَاكِ وَقَدْ لَا تَقَعُ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ وَصَاحِبُ هَذَا الْبَقَاءِ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَنْ يَعُودَ إِلَى الْأَخْلَاقِ النَّفْسَانِيَّةِ بِخِلَافِ الْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ

مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْفَنَاءِ فَإِنَّ الْعَوْدَ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ
الخَوَاجَةُ التَّقَشُّبْنَدِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ - تَعَالَى - سِرَّهُ الْأَقْدَسَ: إِنَّ وُجُودَ الْعَدَمِ يَعُودُ إِلَى وُجُودِ
الْبَشَرِيَّةِ وَأَمَّا وُجُودُ الْفَنَاءِ فَلَا يَعُودُ إِلَى وُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ أَصْلًا فَإِنَّ الْبَاقِيَ بِالْبَقَاءِ الْأَوَّلِ هُوَ
فِي الطَّرِيقِ بَعْدُ وَالرُّجُوعُ عَنِ الطَّرِيقِ مُمَكِّنٌ وَالثَّانِي وَاصِلٌ مِنْهُ وَلَا رُجُوعَ لِلوَاصِلِ
قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَارِ: مَا رَجَعَ مَنْ رَجَعَ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ وَمَنْ وَصَلَ لَا يَرْجِعُ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ وُجُودِ الْعَدَمِ وَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَلَكِنْ لَهُ
بِحُكْمِ ائْتِدَاجِ النِّهَائَةِ فِي الْبِدَايَةِ شُعُورٌ بِنَهَايَةِ الْأَمْرِ وَمَا هُوَ مُيسِّرٌ لِلْمُنْتَهَى فِي الْآخِرِ
حَاصِلٌ لَهُ خُلَاصَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إجمالاً وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَمَّا كَانَتْ فِي الْمُنْتَهَى بِطَرِيقِ
الْشُّمُولِ وَعُمُومِ السَّرِّيَّانِ صَارَتْ حَاصِلَةً فِي رُوحَانِيَّتِهِ وَجِسْمَانِيَّتِهِ الْبَتَّةَ وَفِي
صَاحِبِ وُجُودِ الْعَدَمِ مَقْصُورٌ عَلَى خُلَاصَةِ الْقَلْبِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ وَعَلَى سَبِيلِ
الْإِجْمَالِ فَلَا جَرَمَ كَانَ الْمُنْتَهَى صَاحِبَ تَفْصِيلٍ وَرُجُوعُهُ إِلَى صِفَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ
مُمْتَنِعًا فَإِنَّ سَرِّيَّانَ تِلْكَ النِّسْبَةِ فِي مَرَاتِبِ جِسْمَانِيَّتِهِ خَلَعَهُ عَنْ صِفَاتِهَا وَجَعَلَهُ فَانِيًا
وَهَذَا الْفَنَاءُ مَوْهَبَةٌ مَحْضَةٌ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْمَوْهَبَةِ الْمَحْضَةِ لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ قُدْسِهِ -
تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ بِخِلَافِ صَاحِبِ وُجُودِ الْعَدَمِ فَإِنَّ تِلْكَ السَّرِّيَّةَ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّهِ.
غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ لَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْقَلْبِ كَانَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ
أَيْضًا سَارِيَّةً فِيهَا وَكَسَرَتْ سُورَتَهَا وَجَعَلَتْهَا مَغْلُوبَةً وَلَكِنَّهَا مَا بَلَغَتْ حَدَّ الْفَنَاءِ
وَالزَّوَالِ فَيُمَكِّنُ الرُّجُوعَ عَنْهُ إِذَا الْمَغْلُوبُ قَدْ يَغْلِبُ بِعَرُوضٍ بَعْضِ الْعَوَارِضِ وَلِحُوقِ
بَعْضِ الْمَوَانِعِ وَالزَّائِلِ لَا يَعُودُ كَمَا مَرَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايِخِ مِنْ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعَلِيَّةِ قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ قَدْ
أُطْلِقُوا الْفَنَاءَ وَالْبَقَاءَ عَلَى الْاسْتِهْلَاكِ وَالْاضْمِحْلَالِ الْمَذْكُورِ وَالْبَقَاءِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ وَأُثْبِتُوا التَّحْلِيَّ وَالشُّهُودَ الدَّائِمِينَ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَقَالُوا لِهَذَا الْبَاقِيَ وَأَصْلًا
وَقَالُوا بِتَحَقُّقِ يَادَادِاشْتِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَوَامِ الْحُضُورِ مَعَ جَنَابِ الْحَقِّ -
سُبْحَانَهُ - فِي هَذَا الْمَقَامِ أَيْضًا وَكُلَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ ائْتِدَاجِ النِّهَائَةِ فِي الْبِدَايَةِ وَإِلَّا
فَالْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا لِلْمُنْتَهَى الَّذِي هُوَ الْوَاصِلُ وَالتَّحْلِي الَّذِي مَخْصُوصٌ بِهِ
وَدَوَامُ الْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُنْتَهَى الْوَاصِلِ إِذْ هُوَ الَّذِي لَا
رُجُوعَ لَهُ أَصْلًا وَأَمَّا الْإِطْلَاقُ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ بِالْاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ وَمُبْتَنٍ
عَلَى وَجْهِ وَجِيهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْفِقَرَاتِ لِحَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ عُبَيْدٍ

اللَّهُ أَحْرَارَ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ الْأَقْدَسَ مِنْ إِبْطَالِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالتَّحْلِي وَالشُّهُودِ
الذَّاتِيَّ وَالْوَصْلَ وَدَوَامِ الْحُضُورِ.

قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْرَ: إِنَّ مَبْنَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي عِبَارَةٌ عَنْ مَكْتُوباتِ
وَرَسَائِلِ مُرْسَلَةٍ إِلَى بَعْضِ مُخْلِصِيهِ عَلَى دَرَايَةٍ مَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَكَلُمُوا
النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ مُرَاعِي فِيهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا رِسَالَةُ سِلْسِلَةِ الْأَحْرَارِ
الْوَاقِعَةِ عَلَى طَرِيقِ كَلَامِ حَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ أَحْرَارِ وَالرُّبَاعِيَّاتِ الْمَشْرُوحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا
حَضْرَةُ شَيْخِنَا مُؤَيَّدِ الدِّينِ الرُّضِيِّ مَوْلَانَا مُحَمَّدُ الْبَاقِي سَلَمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَهَذَا
الْبَقَاءُ بَلْ جَمِيعُ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِي طَرَفِ الْجَذْبَةِ نَاطِرٌ إِلَى تَوْحِيدِ الْوُجُودِ وَهَذَا بَيْنَ
بَعْضِ الْمَشَائِخِ حَقُّ الْيَقِينِ عَلَى نَهْجِ مَالِهِ إِلَى التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَهَذَا الْبَيَانُ أَوْقَعَ
الْبَعْضَ فِي اشْتِبَاهِهِ أَنَّ حَقَّ الْيَقِينِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ وَمُخْتَصَّصٌ بِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ
التَّحْلِي الصُّورِيِّ وَأَنْجَرَ ذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ وَالتَّشْنِيعِ وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا حَقُّ الْيَقِينِ
الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِمْ الَّذِي بَيَّنَّ بَعْضُ الْمَشَائِخِ حَاصِلَ فِي جِهَةِ الْجَذْبَةِ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ مُنَاسِبَةٌ
لِهَذَا الْمَقَامِ وَالتَّحْلِي الصُّورِيِّ شَيْءٌ آخَرُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِهِ وَأَطْلَقُوا دَوَامَ
الْحُضُورِ عَلَى مَرْتَبَةِ شُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي مِرَاةِ الْكَثْرَةِ عَلَى نَهْجِ تَكُونِ الْمِرَاةِ مُحْتَفِيَّةٌ
بِالْتِمَامِ وَلَا يَبْقَى الْمَشْهُودُ غَيْرَ الْوَجْهِ الْبَاقِي أَصْلًا لِرُؤْيَيْهِمْ هَذَا الْمَقَامَ مُنَاسِبًا
لِيَدَادِشَتْ يَعْنِي دَوَامَ الْحُضُورِ وَيَقُولُونَ لِهَذَا الشُّهُودِ تَحْلِيًا ذَاتِيًا أَيْضًا وَشُهُودًا ذَاتِيًا
وَيُقَالُ لِهَذَا الْمَقَامِ مَقَامُ الْإِحْسَانِ وَعَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ الْإِسْتِهْلَاكِ وَالِاضْمِحْلَالِ
بِالْوَصْلِ، (ع):

أَنْتَ غَبُّ فِيهِ وَذَا عَيْنُ الْوَصَالِ

وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ مَخْصُوصٌ بِحَضْرَةِ نَاصِرِ الدِّينِ الْخَوَاجَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْرَارِ
- قُدَسَ سِرُّهُ - وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ أَحَدٌ مِنَ الْمَشَائِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ هَذِهِ
السِّلْسِلَةِ، (ع):

وَجَمِيعُ مَا فَعَلَ الْمَلِيحُ مَلِيحٌ

وَمِنْ كَلِمَاتِهِ الْقُدْسِيَّةِ أَنَّ اللِّسَانَ مِرَاةُ الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ مِرَاةُ الرُّوحِ وَالرُّوحُ
مِرَاةُ الْحَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْحَقِيقَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مِرَاةُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَالْحَقَائِقُ الْغَيْبِيَّةُ
تَصِلُ إِلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْبِ الذَّاتِ يَقْطَعُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ وَمِنْهُ تُقْبَلُ صُورَةُ اللَّفْظِ
وَتَصِلُ إِلَى مَسَامِعِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْحَقَائِقِ وَقَالَ أَيْضًا: كُنْتُ فِي مَلَازِمَةِ بَعْضِ الْأَكَابِرِ
مُدَّةً فَأَنْعَمَ عَلَيَّ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ كُلَّمَا أَكْتُبُهُ يَكُونُ جَدِيدًا لَا قَدِيمًا.

وَتَانِيَهُمَا أَنْ كُلَّمَا أَقُولُ يَكُونُ مَقْبُولًا لَا مَرَدُّودًا وَيُفْهَمُ مِنْ كَلِمَاتِهِ
الْقُدْسِيَّةِ هَذِهِ جَلَالَةُ شَأْنِهِ وَعُلُوُّ مَنْزِلَةِ مَعَارِفِهِ وَأَتَضَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيِّنِ فِي
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَعْنِي لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي صُدُورِهَا عَنْهُ وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ مِنْهُ بِطَرِيقِ
الْإِنْعِكَاسِ وَلَيْسَ وَظِيفَتُهُ وَدَخَلَهُ فِيهَا غَيْرُ الْمَرَاتِبَةِ لَهَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ
الْحَالِ وَمَا عِنْدَهُ مِنْ عُلُوِّ دَرَجَةٍ وَمَنْزِلَةِ الْكَمَالِ وَأَنْشَدَ هَذِهِ الْمَثْنَوِيَّاتِ، شِعْرًا:

كَانَ كُلُّ النَّاسِ أَصْحَابِي عَلَى طَنَّهُمْ وَالْقَلْبُ بِالسَّرِّ اخْتَلَى

لَمْ يَكُنْ سِرِّي بَعِيدًا مِنْ أَنِي سَنِي وَلَكِنْ أَنِي فَهَمُّ لِّلدُنْيَى

وَسَيَكْتُبُ هَذَا الْحَقِيرُ بُذَّةً مِنْ حَقِيقَةِ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْمَكْتُوبِ
عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِ الْقَاصِرِ وَالْأَمْرُ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -

وَإِذَا شَرَّفَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - بِكَمَالِ عَنَانِيَةِ بَعْدَ حُصُولِ الْجَذْبَةِ وَتَمَامِ
تِلْكَ الْجِهَةِ بِنِعْمَةِ السُّلُوكِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْطَعَ بِمَدَدِ الْجَذْبَةِ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ الَّتِي قَدَّرُوهَا
بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَفِي قَوْلِهِ {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} ^(١) رَمَزَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَأَنْ يَصِلَ إِلَى حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ
فِي اللَّهِ وَالْبَقَاءِ بِاللَّهِ وَتُنْتَهَى السُّلُوكُ وَصُولُ السَّالِكِ إِلَى نِهَآيَةِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي
هُوَ مُعَبَّرٌ عَنْهُ الْفَنَاءُ الْمَطْلُوقُ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا مَقَامُ الْجَذْبَةِ الَّذِي عَبَّرُوا عَنْهُ بِالسَّيْرِ فِي
اللَّهِ، وَالْبَقَاءِ بِاللَّهِ وَالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ عِبَارَةً عَنِ السَّيْرِ إِلَى الْإِسْمِ الَّذِي السَّالِكُ مَظْهَرُهُ
وَالسَّيْرِ فِي اللَّهِ سَيْرٌ فِي ذَلِكَ الْإِسْمِ فَإِنَّ كُلَّ إِسْمٍ جَامِعٌ لِأَسْمَاءَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فَيَكُونُ
السَّيْرُ فِيهِ أَيْضًا غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَلِهَذَا الدَّرُوشِي فِي هَذَا الْمَقَامِ مَعْرِفَةً خَاصَّةً وَسَتَذَكَّرُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ قُرْبٍ وَهَذَا الْإِسْمُ فِي مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ فَوْقَ الْعَيْنِ الثَّابِتَةِ فَإِنَّ
الْعَيْنَ الثَّابِتَةَ لِلْسَّالِكِ ظَلَّ ذَلِكَ الْإِسْمُ وَصُورَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْجَمَاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ بِفَضْلِ
الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - يَعْرجُونَ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ أَيْضًا وَيَتَرَقُّونَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ بِلا نِهَآيَةٍ،
شِعْرًا:

وَمَنْ بَعْدَ هَذَا يَدُقُّ بَيَّانُهُ وَمَا كَتَمَهُ أَحْطَى لَدَيَّ وَأَجْمَلُ

وَالْوَاصِلُونَ مِنْ سَائِرِ أَرْبَابِ السُّلُوكِ وَإِنْ كَانُوا مُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَةِ
الثَّانِيَةِ وَتُحَقِّقُونَ بِالْفَنَاءِ فِي اللَّهِ وَالْبَقَاءِ بِاللَّهِ وَلَكِنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي يَقْطَعُهَا أَرْبَابُ
السُّلُوكِ بِالرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ وَيَصِلُونَ إِلَى مُنْتَهَاهَا فِي أَرْزَمَةٍ طَوِيلَةٍ يَقْطَعُهَا أَكَابِرُ

هَذِهِ السَّلْسِلَةُ الْعَلِيَّةُ بِالتَّذَادِ دَوْلَةُ الشُّهُودِ وَذَوْقُ وَجْدَانِ الْمَقْصُودِ فِي أَرْمَنَةِ قَلِيلَةٍ وَيَصْلُونَ إِلَى كَعْبَةِ الْمَطْلُوبِ ثُمَّ بَعْدَ الْوُصُولِ يَحْصُلُ لَهُمْ تَرْفِيَاتٌ غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ وَالْمُتَّهُونَ مِنْ أَرْبَابِ السُّلُوكِ قَلِيلُو النَّصِيبِ مِنْ ذَلِكَ التَّرْقِي وَالْقُرْبُ فَإِنْ تَقَدَّمَ الْجَذْبَةُ عَلَى السُّلُوكِ يَسْتَدْعِي نَحْوًا مِنَ الْمَحْبُوبِيَّةِ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُرَادًا لَا يَحْصُلُ لَهُ جَذْبٌ فَإِذَا انْجَذَبَ يَقَعُ أَقْرَبَ الْبَيِّنَةِ وَيَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةُ الْقُرْبِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُرَادِ وَغَيْرِ الْمُرَادِ كَثِيرٌ { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }^(١) مَثْنَوِيٌّ، شِعْرٌ:

عَشَقُ مَعْشُوقِ خَفِيٍّ وَسَتِيرٍ عَشَقُ عُشَّاقِ بَطْلٍ وَنَفِيرٍ
غَيْرَ أَنْ الثَّانِي مَضْنٍ لِلْبَدَنِ عَشَقُ مَعْشُوقٍ مَزِيدٍ فِي السَّمَنِ

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادِينَ مِنْ سَائِرِ السَّلَاسِلِ أَيْضًا شُرَكَاءُ لَهُمْ فِي هَذَا التَّرْقِي وَالْقُرْبِ فَإِنَّ الْجَذْبَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى سُلُوكِهِمْ فَمَا يَكُونُ مَزِيَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّرِيقِ وَلَأَيِّ شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ؟

أُجِيبَ: إِنَّ سَائِرَ الطَّرِيقِ لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ لِحُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى بَلْ تَحْصُلُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ وَهَذَا الطَّرِيقُ مَوْضُوعٌ لِحُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى وَيَادِدَاشَتِ الذِّي يَقَعُ فِي عِبَارَاتِ أَكْبَارِ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعَلِيَّةِ يُتَصَوَّرُ بَعْدَ تَحَقُّقِ كَلَامِ جِهَتِي الْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ، وَإِطْلَاقُ النَّهَايَةِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ نِهَايَةِ مَرَاتِبِ الشُّهُودِ وَالْحُضُورِ وَإِلَّا فَالنَّهَايَةُ الْمَطْلُوقَةُ وَرَاءَ الْوَرَاءِ.

وَتَفْصِيلُهُ أَنَّ الشُّهُودَ إِمَّا فِي مِرَاةِ الصُّورَةِ أَوْ فِي مِرَاةِ الْمَعْنَى أَوْ فِيمَا وَرَاءَ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى وَقَالُوا لِهَذَا الشُّهُودِ الْعَارِي عَنِ الْحِجَابِ يَغْنِي حِجَابَ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى بَرَقِيًّا يَغْنِي أَنَّ حُصُولَ هَذَا الشُّهُودِ كَالْبَرَقِ ثُمَّ يَكُونُ فِي الْحِجَابِ فَإِذَا حَصَلَ لِهَذَا الشُّهُودِ بِمَحْضِ فَضْلِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - دَوَامٌ وَخَرَجَ عَنْ مَضِيقِ الْحُجُبِ بِالتَّمَامِ يُعْبَرُونَ عَنْهُ حِينَئِذٍ بِيَادِدَاشَتِ الذِّي هُوَ حُضُورٌ بِلَا غِيَّةٍ فَإِنَّ الشُّهُودَ مَا دَامَ يَحْتَجِبُ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ دَوَامٌ عَدَمِ الْإِحْتِجَابِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ بِإِدَادَاشَتِهِ.

وَهَهُنَا دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ وَاصِلٍ لَا رُجُوعَ لَهُ حُضُورُهُ دَائِمِيٌّ وَلَكِنَّ سَرِيانَ تِلْكَ النَّسَبَةِ فِي كُلِّيَّتِهِ كَالْبَرَقِ بِخِلَافِ الْمَحْبُوبِينَ الَّذِينَ جَذَبَتْهُمْ مُقَدِّمَةٌ عَلَى سُلُوكِهِمْ فَإِنَّ هَذَا السَّرِيانَ دَائِمِيٌّ فِيهِمْ وَكُلِّيَّتُهُمْ آخِذَةٌ لِحُكْمِ السَّرِّ وَعَامِلَةٌ عَمَلِ السَّرِّ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ لَأَنْتَ أَجْسَادُهُمْ كَمَا لَأَنْتَ أَرْوَاحُهُمْ

حَتَّى صَارَتْ ظَوَاهِرُهُمْ بَوَاطِنُهُمْ وَبَوَاطِنُهُمْ ظَوَاهِرُهُمْ فَلَا جَرَمَ لَا يَكُونُ فِي حُضُورِهِمْ لِلْعِيَّةِ مَجَالٌ فَتَكُونُ هَذِهِ النَّسَبَةُ فَوْقَ جَمِيعِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ شَائِعَةٌ فِي كُتُبِهِمْ وَرِسَالَتِهِمْ لِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ النَّسَبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُضُورِ، وَنِهَآيَةُ مَرَاتِبِ الْحُضُورِ هِيَ أَنْ يَكُونَ الْحُضُورُ بِلَا حِجَابٍ وَدَائِمًا وَتَخْصِيصُ مَشَائِخِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ هَذِهِ النَّسَبَةُ بِأَنْفُسِهِمْ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الطَّرِيقِ لِحُصُولِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ كَمَا مَرَّ وَإِلَّا فَإِنَّ تَيَسَّرَتْ لِبَعْضِ أَكْبَارِ طَرِيقٍ آخَرٍ أَيْضًا فَجَائِزٌ بَلْ وَاقِعٌ وَقَدْ أَظْهَرَ قُدُوةَ أَكْبَارِ أَهْلِ اللَّهِ الشَّيْخِ أَبُو سَعِيدِ أَبُو الْخَيْرِ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ رَمَزًا مِنْ هَذَا الْحُضُورِ وَطَلَبَ تَحْقِيقَهُ مِنْ أَسْتَاذِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ هَلْ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ دَائِمِيًّا؟

فَقَالَ الْأُسْتَاذُ فِي جَوَابِهِ: لَا يَكُونُ فَأَعَادَ الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ ثَانِيًا وَوَجَدَ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ ثُمَّ كَرَّرَ السُّؤَالَ ثَالِثًا فَقَالَ أَسْتَاذُهُ فِي جَوَابِهِ: فَإِنْ كَانَ فَتَادِرْ فَرَقَصَ الشَّيْخُ وَقَالَ هَذَا مِنْ تِلْكَ التَّوَادِرِ.

وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّ النَّهَآيَةَ الْمُطْلَقَةَ وَرَاءَ الْوَرَاءِ فَيَبَاقُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْعُرُوجُ بَعْدَ تَحَقُّقِ هَذَا الْحُضُورِ يَقَعُ السَّالِكُ فِي لَجَّةِ الْخَيْرَةِ وَيَخْلُفُ هَذَا الْحُضُورَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَسَائِرِ مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ وَهَذِهِ الْخَيْرَةُ هِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْخَيْرَةِ الْكُبْرَى الْمَخْصُوصَةُ بِالْأَكْبَارِ كَمَا وَقَعَ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، شِعْرٌ:

حسن تومرا كرد جنان زبر وزبر كز خال وخط وزلف توام نیست خبر
مضمونهُ:

نَسِيتُ الْيَوْمَ مِنْ عِشْقِ صَلَاتِي فَلَا أَذْرِي غَدَائِي مِنْ عَشَائِي
وَقَالَ الْآخَرُ:

تَعَالَى الْعِشْقُ عَنْ كُفْرٍ وَدِينٍ كَذَلِكَ عَنِ التَّشَكُّكِ وَالْيَقِينِ
رَأَيْتُ الْعَقْلَ مَقْرُونًا بِكُفْرٍ وَذِي دِينٍ وَشَكٍّ وَالْيَقِينِ
فَجَزْتُ عَوَالِمًا مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ فَلَمْ أَرِ بَعْدُ مَنْ كُفْرٍ وَدِينٍ
وَكُلُّ الْكَوْنِ سَدِّكَ فِي طَرِيقٍ أَرَى ذَا سَدٍّ يَأْجُوجُ بَعِينٍ

وَقَالَ الْآخَرُ مِنَ الْأَعْزَةِ

وَقَدْ سَارُوا وَطَارُوا نَحْوَ أَوْجٍ فَعَادُوا صَفْرَ جَنِبٍ وَالْبَيْدَيْنِ

وَبَعْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْخَيْرَةِ مَقَامُ الْمَعْرِفَةِ وَمَنْ ذَا يَشْرَفُ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ وَمَنْ ذَا يَحْتَظِي بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ بَعْدَ الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْخَيْرَةِ وَنِهَآيَةُ مَطْلُوبِ

الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْإِيمَانِ وَمَقَامِ الدَّعْوَةِ وَكَمَالِ مُتَابَعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى وَفْقِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - {أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي} فِي هَذَا الْمَقَامِ وَكَانَ ﷺ يَطْلُبُ هَذَا الْإِيمَانَ حَيْثُ قَالَ فِي دُعَائِهِ "اللَّهُمَّ أَعْظِنِي إِيْمَانًا صَادِقًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ" وَكَانَ يَسْتَعِذُّ مِنَ الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْحَيْرَةِ حَيْثُ قَالَ "أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ"
وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ نَهَايَةُ مَرَاتِبِ حَقِّ الْيَقِينِ وَهَهُنَا لَيْسَ الْعِلْمُ وَالْعَيْنُ بَعْضُهُمَا حِجَابًا عَنِ بَعْضٍ، شَعْرًا:

هَنِيئًا لِلرَّبَابِ التَّعِيمِ نَعِيمُهَا وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ

وَأَعْلَمُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنَّ جَذْبَةَ هَؤُلَاءِ الْأَعْزَةِ عَلَى تَوْعِينِ التَّوَعِ الْأَوَّلِ: وَأَصْلُ مِنَ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ ﷺ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يُنْسَبُ طَرِيقُهُمْ إِلَيْهِ ﷺ وَحُصُولُ هَذَا التَّوَعِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْوَجْهِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ قِيَوْمُ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ وَالْإِضْمِحْلَالِ فِيهِ.

وَالتَّوَعِ الثَّانِي: مَبْدَأُ ظُهُورِهِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةِ بَهَاءِ الدِّينِ التَّقْسِيْبِنْدِيِّ وَهُوَ يَنْبَعُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْيَةِ الذَّاتِيَّةِ وَوَصَلَتْ تِلْكَ الْجَذْبَةُ مِنْ حَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ إِلَى أَوَّلِ خُلَفَائِهِ الْخَوَاجَةِ عَلَاءِ الدِّينِ وَلَمَّا كَانَ هُوَ قُطْبُ الْإِرْشَادِ فِي وَقْتِهِ وَقَعَ طَرِيقًا أَيْضًا لِحُصُولِ هَذِهِ الْجَذْبَةِ وَذَلِكَ الطَّرِيقُ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ خُلَفَاءِ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ بِالْعَلَائِيِّ وَرَبَّمَا يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ أَنَّ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ الطَّرِيقَةَ الْعَلَائِيَّةَ وَأَصْلُ هَذِهِ الْجَذْبَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاجَةِ التَّقْسِيْبِنْدِيِّ وَلَكِنْ وَضَعَ الطَّرِيقَ لِتَحْصِيلِهَا مَخْصُوصٌ بِالْخَوَاجَةِ عَلَاءِ الدِّينِ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمَا وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ كَثِيرُ الْبَرَكَاتِ وَقَلِيلُهُ أَتْفَعُ مِنْ كَثِيرِ طُرُقِ الْآخَرِينَ وَخُلَفَاءُ مَشَائِخِ الْعَلَائِيَّةِ وَالْأَحْرَارِيَّةِ مُشْرِفُونَ وَمُحْتَظُونَ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى وَيُرَبُّونَ الطَّالِبِينَ بِهَذَا الطَّرِيقِ نَالَ الْخَوَاجَةُ أَحْرَارًا هَذِهِ الدَّوْلَةُ الْعُظْمَى مِنْ مَوْلَانَا يَعْقُوبَ الْحَرْخِيَّ عَلَيْهِمَا الرِّضْوَانُ وَهُوَ مِنْ خُلَفَاءِ الْخَوَاجَةِ عَلَاءِ الدِّينِ.

وَالتَّوَعِ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَذْبَةِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ ﷺ وَضَعَ لِحُصُولِهِ طَرِيقًا عَلَى حِدَةٍ وَذَلِكَ الطَّرِيقُ هُوَ الْوُقُوفُ الْعَدَدِيُّ وَالسُّلُوكُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بَعْدَ هَذِهِ الْجَذْبَةِ أَيْضًا عَلَى تَوْعِينِ بَلْ عَلَى أَنْوَاعٍ تَوْعِ بَلَغَ الصَّدِيقُ ﷺ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَخَاتَمُ الرِّسَالَةِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْضًا وَصَلَ مِنْ مَوْطِنِ الْجَذْبَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَلَمَّا كَانَ الصَّدِيقُ ﷺ مُتَحَلِّقًا بِكَمَالِ الْأَخْلَاقِ الَّذِي كَانَ فِيهِ

ﷺ وَفَانِيَا فِيهِ خُصٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَصْحَابِ رِضْوَانُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

بِخُصُوصِيَّةِ هَذَا الطَّرِيقِ وَهَذِهِ النَّسَبَةُ أَغْنَى نَسَبَةَ الْجَدِّيَّةِ وَالسُّلُوكِ الْمَذْكُورَيْنِ
الآنَ وَصَلَتْ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بِهِدِهِ الْخُصُوصِيَّةُ وَلَمَّا كَانَتْ وَالِدَةُ الْإِمَامِ مِنْ
بَنَاتِ أَوْلَادِ الصَّدِّيقِ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ بِمُلَاحَظَةِ كَلَامِ الْأَعْتَابِيِّينَ وَلَدَنِ أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ
وَحِينَثُ كَانَ الْإِمَامُ أَخَذَ نَسَبَةً عَلَى حِدَةٍ مِنْ آبَائِهِ الْكَرَامِ صَارَ جَامِعًا كَلَامًا هَذَيْنِ
الطَّرَفَيْنِ وَجَمَعَ تِلْكَ الْجَدِّيَّةَ مَعَ سُلُوكِهِمْ وَوَصَلَ إِلَى الْمَقْصُودِ بِهِذَا السُّلُوكِ وَالْفَرْقُ
بَيْنَ هَذَيْنِ السُّلُوكَيْنِ هُوَ أَنَّ سُلُوكَ الْإِمَامِ عَلَيٍّ يَقْطَعُ بِالسَّيْرِ الْآفَاقِيَّ وَسُلُوكُ
الصَّدِّيقِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْآفَاقِ كَثِيرًا وَيُشَبِّهُ بِنَقَبِ نُقْبَةٍ مِنْ مَوْطِنِ الْجَدِّيَّةِ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى
الْمَقْصُودِ. وَفِي السُّلُوكِ الْأَوَّلِ تَحْصُلُ الْمَعَارِفُ وَفِي الثَّانِي غَلَبَةُ الْمَحَبَّةِ فَلَا جَرَمَ كَانَ
الْإِمَامُ عَلَيٌّ بَابَ مَدِينَةِ الْعِلْمِ وَكَانَ لِلصَّدِّيقِ قَابِلِيَّةٌ خَلَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا" وَحَصَلَ
الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ جَامِعِيَّتِهِ لِلْجَدِّيَّةِ الَّتِي مَبْنَاهَا الْمَحَبَّةُ

وَجَهَةُ السُّلُوكِ الْآفَاقِيَّ الَّذِي هُوَ مَنشَأُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ نَصِيبًا وَافِرًا مِنْ
الْمَحَبَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ ثُمَّ فَوَّضَ الْإِمَامُ هَذِهِ النَّسَبَةَ الْمُرَكَّبَةَ بِطَرِيقِ الْوَدِيعَةِ إِلَى سُلْطَانِ
الْعَارِفِينَ وَكَأَنَّهُ حَمَلَ ثِقَلَ هَذِهِ الْأَمَانَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لِيُسَلِّمَهَا إِلَى أَهْلِهَا بِالتَّذْرِيجِ
وَوَجَّهَ عَنَانُ تَوَجُّهِهِ إِلَى جَانِبِ آخَرٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِتِلْكَ النَّسَبَةِ قَبْلَ تَحْمُلِ تِلْكَ
الْأَمَانَةِ وَفِي هَذَا التَّحْمِيلِ أَيْضًا حَكْمٌ كَثِيرٌ وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ الْحَامِلِينَ مِنْهَا قَلِيلًا
وَلَكِنْ لَهَا نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ أَنْوَارِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ كَمَا أَنَّ نَوْعًا مِنَ السُّكْرِ مَثَلًا الَّذِي
هُوَ مُنْذَمَجٌ وَمُمْتَرَجٌ فِيهَا مِنْ آثَارِ أَنْوَارِ سُلْطَانِ الْعَارِفِينَ وَهَذَا السُّكْرُ يَجْعَلُ الْمُتَبَدِّئُ
غَائِبًا عَنِ الْحَسِّ وَيُورِثُهُ عَدَمَ الشُّعُورِ ثُمَّ يَسْتَتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّذْرِيجِ بِاعْتِبَارِ غَلَبَةِ
الصَّخْوِ تَكُونُ هَذِهِ النَّسَبَةُ مُنْذَمِجَةً فِي مَرَاتِبِ الصَّخْوِ فِي الظَّاهِرِ صَخْوٌ وَفِي
الْبَاطِنِ سُكْرٌ وَهَذَا الْبَيِّنُ فِي بَيَانِ حَالِهِمْ، شِعْرٌ:

بِقَلْبِكَ صَاحِبِنَا وَجَانِبِ بَظَاهِرِ وَذَا السَّيْرِ فِي الدُّنْيَا قَلِيلِ النَّظَائِرِ
وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ أَخَذْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ نُورًا وَوَصَلْتُ إِلَى
أَهْلِهَا وَهُوَ الْعَارِفُ الرَّبَّانِيُّ الْخَوَاجَةُ عَبْدُ الْخَالِقِ الْغَجْدَوَانِي رَأْسُ حَلَقَةِ سِلْسِلَةِ
خَوْجَكَانِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَصَلَتْ لَتِلْكَ النَّسَبَةِ طَرَاوَةٌ كُلِّيَّةٌ
وَبَرَزَتْ فِي عَرَصَةِ الظُّهُورِ ثُمَّ صَارَ جَانِبُ السُّلُوكِ الْآفَاقِيَّ مُحْتَفِيًا بَعْدَهُ فِي هَذِهِ
السِّلْسِلَةِ وَصَارُوا يَسْلُكُونَ طَرِيقًا آخَرَ بَعْدَ حُصُولِ الْجَدِّيَّةِ وَيَعْرِجُونَ مِنْهَا وَلَمَّا جَاءَ

حَضْرَةُ الْخَوَاجَةُ بِهِاءِ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِيِّ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ الْأَقْدَسَ إِلَى عَالَمِ الظُّهُورِ
ظَهَرَتْ تِلْكَ النَّسَبَةُ ثَانِيًا بِتِلْكَ الْجَذْبَةِ وَالسَّلُوكِ الْآفَاقِيِّ وَصَارَ هُوَ بِهِذَيْنِ الْجِهَتَيْنِ
جَامِعًا لِكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَمَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْقِسْمِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَذْبَةِ أُعْطِيَ
قِسْمًا آخَرَ مِنْهَا أَيْضًا مُتَّبِعًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْيَةِ كَمَا مَرَّ وَحَصَلَ مِنْ كِمَالَاتِهِ نَصِيبٌ
وَافِرٌ لِنَائِبِ مَنَابِهِ أَعْنِي حَضْرَةَ الْخَوَاجَةَ عَلَاءَ الْحَقِّ وَالِدَيْنِ وَتَشَرَّفَ بِدَوْلَةِ عَلَاءِ
الْجَذْبَتَيْنِ وَالسَّلُوكِ الْآفَاقِيِّ وَبَلَغَ مَقَامَ قُطْبِيَّةِ الْإِرْشَادِ وَكَذَلِكَ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ بَارِسًا
- قَدَسَ سِرُّهُ - حَازَ حَظًا وَافِرًا مِنْ كِمَالَاتِهِ قَالَ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ
فِي حَقِّهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَتَقِلْ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْمَقْصُودُ
مِنْ مَوْجُودِ بِهِاءِ الدِّينِ وَجُودُ مُحَمَّدٍ وَمَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْكِمَالَاتِ فِي خَوَاجَةِ بَارِسًا
مَنْحُهُ الْخَوَاجَةُ عَارِفِ الدِّيكِ كِرَانِي فِي آخِرِ حَيَاتِهِ نِسَبَةَ الْفَرْدِيَّةِ وَهَذِهِ النَّسَبَةُ
صَارَتْ مَانِعَةً لَهُ مِنَ الْمَشِيخَةِ وَتَكْمِيلِ الطَّلَبَةِ وَإِلَّا كَانَ لَهُ فِي الْكَمَالِ وَالتَّكْمِيلِ
دَرَجَةٌ عَلِيًّا قَالَ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةُ فِي شَأْنِهِ: لَوْ رَبَّةٌ هُوَ الْمُرِيدِينَ لِيُنَوِّرَ الْعَالَمَ مِنْهُ وَوَجَدَ
مَوْلَانَا عَارِفٌ هَذِهِ النَّسَبَةَ أَعْنِي نِسَبَةَ الْفَرْدِيَّةِ مِنْ وَالِدِ زَوْجَتِهِ مَوْلَانَا بِهِاءِ الدِّينِ
يَعْنِي الْقَشَلَاقِي.

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ الْفَرْدِيَّةِ إِلَى الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - بِالتَّمَامِ لَا تَعْلَقُ لَهُ
بِالْمَشِيخَةِ وَالتَّكْمِيلِ وَالدَّعْوَةِ فَإِنْ اجْتَمَعَتْ تِلْكَ النَّسَبَةُ مَعَ نِسَبَةِ قُطْبِيَّةِ الْإِرْشَادِ الَّتِي
هِيَ مَقَامُ دَعْوَةِ الْخَلْقِ وَتَكْمِيلِهِمْ يَتَّبَعِي أَنْ يُنْظَرَ فَإِنْ كَانَتْ نِسَبَةُ الْفَرْدِيَّةِ غَالِبَةً
فَطَرَفُ الْإِرْشَادِ وَالتَّكْمِيلِ ضَعِيفٌ وَمَمْلُوبٌ عَلَى هَذِهِ التَّقْدِيرِ وَإِلَّا فَصَاحِبُ هَاتَيْنِ
النَّسَبَتَيْنِ فِي حَدِّ الْاِعْتِدَالِ ظَاهِرُهُ مَعَ الْخَلْقِ بِالتَّمَامِ وَبَاطِنُهُ مَعَ الْحَقِّ - تَعَالَى -
وَتَقَدَّسَ بِالْكَلِيَّةِ، وَالدَّرَجَةُ الْعَلِيَّا فِي مَقَامِ دَعْوَةِ الْخَلْقِ لَصَاحِبِ هَاتَيْنِ النَّسَبَتَيْنِ.

وَنِسَبَةُ قُطْبِيَّةِ الْإِرْشَادِ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا كَافِيَةً فِي الدَّعْوَةِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَرْتَبَةٌ عَلَى حَدِّهِ، نَظَرُهُمْ شِفَاءُ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ وَصَحَّتُهُمْ
دَافِعَةٌ لِلْأَخْلَاقِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ وَكَانَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ جُنَيْدٌ مُسْتَسْعِدًا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ
وَمُشْرِفًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ حَصَلَتْ لَهُ نِسَبَةُ الْقُطْبِيَّةِ مِنْ شَيْخِهِ السُّرِّيِّ السَّقَطِيِّ وَنِسَبَةُ
الْفَرْدِيَّةِ مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْقَصَّابِ وَمِنْ كَلِمَاتِهِ الْقُدْسِيَّةِ أَنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونََنِي مُرِيدَ
السُّرِّيِّ أَنَا مُرِيدُ مُحَمَّدِ الْقَصَّابِ جَعَلَ نِسَبَةَ الْفَرْدِيَّةِ غَالِبَةً وَنَسِيَ نِسَبَةَ الْقُطْبِيَّةِ
وَرَأَاهَا مَعْدُومَةً فِي جَنْبِهَا.

وَبَعْدَ خُلَفَاءِ الْخَوَاجَةِ النَّقْشَبَنْدِيِّ كَانَ سِرَاجُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ حَضْرَةُ

الخواجه عبيد الله أحرار - قدس سره - تَوَجَّهَ إِلَى السَّيْرِ الْآفَاقِيِّ بَعْدَ إِتِمَامِ جَذْبَةِ
 خواجهكان قدس الله أسرارهم وأوصل السَّيْرَ إِلَى الْأَسْمِ وَحَصَلَ لَهُ الْإِسْتِهْلَاكُ
 وَالْفَنَاءُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى الْأَسْمِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْطِنِ الْجَذْبَةِ وَحَصَلَ لَهُ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ
 اسْتِهْلَاكٌ وَاضْمِحْلَالٌ خَاصٌّ وَوَجَدَ الْبَقَاءَ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ لَهُ
 شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ تَيَسَّرَ لَهُ
 فِي هَذَا الْمَقَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْعُلُومِ تَفَاوُتٌ بِوَاسِطَةِ تَغَايُرِ الْجِهَتَيْنِ وَمِنْ التَّفَاوُتِ
 إِثْبَاتُ تَوْحِيدِ الْوُجُودِ وَعَدَمُهُ وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ أُمُورٍ مُنَاسِبَةٍ لِلتَّوْحِيدِ الْمَذْكُورِ مِنْ
 الْإِحَاطَةِ وَالسَّرِّيَّانِ وَالْمَعْيَةِ الذَّاتِيَّاتِ وَشُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثَرَةِ مَعَ اكْتِفَاءِ الْكَثَرَةِ
 بِالْكَلِّيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَرْجِعُ كَلِمَةً أَنَا إِلَى السَّالِكِ أَصْلًا وَأَمَثَالِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْعُلُومِ
 الَّتِي تَتَرَبُّبٌ عَلَى الْبَقَاءِ الَّذِي بَعْدَ الْفَنَاءِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُطَابَقَةٌ
 لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ حَقِيقَةً غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ إِلَى التَّمَحَلَّاتِ وَالتَّكَلُّفَاتِ وَالْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ
 وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ الْبَقَاءُ فِي جِهَةِ الْجَذْبَةِ أَيْ جَذْبَةِ كَانَتْ لَا يُخْرِجُ السَّالِكُ مِنَ السُّكْرِ
 وَلَا يُدْخِلُهُ فِي الصَّخْوِ وَلِهَذَا لَا يَرْجِعُ أَنَا إِلَى السَّالِكِ الْبَاقِي مَعَ وُجُودِ الْبَقَاءِ وَلَا
 تَقَعُ الْإِشَارَةُ عَلَيْهِ لَأَنَّ فِي الْجَذْبَةِ غَلْبَةَ الْمَحَبَّةِ، وَغَلْبَةُ الْمَحَبَّةِ يُلْزِمُهَا السُّكْرُ لَا يَنْفَكُ
 عَنْهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلِهَذَا تَكُونُ عُلُومُهَا مُمْتَزِجَةً بِالسُّكْرِ يَعْنِي بِالْمَعَارِفِ
 السُّكْرِيَّةِ كَالْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ فَإِنَّ مَبْنَاهَا عَلَى السُّكْرِ وَغَلْبَةِ الْمَحَبَّةِ بِحَيْثُ لَا
 يَبْقَى فِي نَظَرِ الْمُحِبِّ سِوَى الْمَحْبُوبِ فَيَحْكُمُ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ السُّكْرِ
 إِلَى الصَّخْوِ لَا يَكُونُ شُهُودُ الْمَحْبُوبِ مَانِعًا عَنْ شُهُودِ مَا سِوَاهُ فَلَا يَحْكُمُ بِوَحْدَةِ
 الْوُجُودِ وَالْبَقَاءِ الَّذِي بَعْدَ الْفَنَاءِ الْمَطْلُوقِ وَنَهَايَةُ السُّلُوكِ فَهُوَ مَنَشَأُ الصَّخْوِ وَمَبْدَأُ
 الْمَعْرِفَةِ لَا مَدْخَلَ لِلسُّكْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا غَابَ عَنِ السَّالِكِ فِي حَالَةِ الْفَنَاءِ
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلُّهُ وَلَكِنْ مُنْصَبِّغًا بِصَبْغِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْبَقَاءِ بِاللَّهِ فَبِالضَّرُورَةِ لَا
 يَكُونُ لِلسُّكْرِ مَجَالٌ فِي عُلُومِ أَرْبَابِ هَذَا الْبَقَاءِ فَتَكُونُ عُلُومُهُمْ مُطَابَقَةً لِعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَأَيْضًا إِنِّي سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنَ الْأَعْرَةِ يَقُولُ: إِنَّ حَضْرَةَ الْخَوَاجَةَ أَحْرَارَ -
 قدس سره - حَصَلَ أَيْضًا نَسَبَةٌ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ طَرَفِ أُمِّهِ وَقَدْ كَانُوا
 أَصْحَابَ أَحْوَالٍ غَرِيبَةٍ وَجَدَّاتٍ قَوِيَّةٍ وَكَانَ لِحَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ أَحْرَارَ نَصِيبٌ وَآفَرٌ مِنْ
 مَقَامِ الْأَقْطَابِ الْإِثْنَى عَشَرَ الَّذِينَ تَأْيِيدُ الدِّينَ كَانَ مَرْبُوطًا بِهِمْ وَلَهُمْ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي
 الْمَحَبَّةِ وَحَصَلَ لَهُ تَأْيِيدُ الشَّرِيعَةِ وَنُصْرَةُ الدِّينِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَقَدْ ذَكَرْتُ نَمَّةً مِنْ

أَحْوَالِهِ فِيمَا سَبَقَ ثُمَّ تَحَقَّقَ إِحْيَاءُ طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَإِشَاعَةُ آدَابِ هَؤُلَاءِ الْأَعَزَّةِ
بَعْدَهُ خُصُوصًا فِي مَمَالِكِ الْهِنْدِ الَّتِي كَانَ أَهْلُهَا مَحْرُومِينَ مِنْ كَمَالَاتِهِمْ بِظُهُورِ
مَعْدِنِ الْإِرْشَادِ.

وَمَنْعِ الْمَعَارِفِ مُؤَيَّدِ الدِّينِ الرَّضِيِّ شَيْخِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ الْبَاقِي سَلَّمَهُ اللَّهُ
وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ بُنْدَةً مِنْ كَمَالَاتِهِ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُفْهِمْ
رِضَاؤُهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَرَكْتُ الْجَرَاءَةَ عَلَيْهِ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْتَسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى مَوْلَانَا عَبْدِ الْحَيِّ
فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَالشُّهُودِيِّ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَارِفِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنَشَأَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فِي جَمَاعَةٍ كَثْرَةُ
مُمَارَسَتِهِ مُرَاقِبَاتِ التَّوْحِيدِ وَمُلاحَظَةِ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَلَاءَ مَوْجُودٍ إِلَّا اللَّهُ وَتَعَقُّلُهُ
كَذَلِكَ وَظُهُورُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ التَّوْحِيدِ بَعْدَ التَّمَحُّلِ وَالتَّأَمُّلِ وَالتَّخِيلِ بِوَاسِطَةِ
اسْتِيلَاءِ سُلْطَانِ الْخَيَالِ فَإِنَّ مِنْ كَثْرَةِ مَزَاوِلِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ تَنْتَقِشُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ فِي
الْمُتَخَيَّلَةِ وَحَيْثُ كَانَتْ مَجْعُولَةً بِجَعْلِ الْجَاعِلِ تَكُونُ مَعْلُومَةً بَلَّتَةً وَلَيْسَ صَاحِبُ
هَذَا التَّوْحِيدِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ أَرْبَابَ الْأَحْوَالِ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ وَلَا خَبَرَ لَهُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ مَقَامِ الْقَلْبِ بَلْ هُوَ عِلْمِيٌّ لَا غَيْرُ بَلْ لِلْعِلْمِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ وَمَنَشَأُ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى الْإِنْجَذَابُ وَالْمَحَبَّةُ الْقَلْبِيَّةُ حَيْثُ
اشْتَغَلُوا ابْتِدَاءً بِالْأَذْكَارِ وَالْمُرَاقِبَاتِ خَالِيَةً عَنْ تَخِيلٍ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَبَلَّغُوا بِالْجَدِّ
وَالْجُهْدِ أَوْ بِمُجَرَّدِ سَبْقِ الْعَنَايَةِ مَقَامِ الْقَلْبِ وَحَصَّلُوا الْجَذْبَ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ فِي هَذَا
الْمَقَامِ جَمَالُ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فَسَبَبُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَلَبَةُ مَحَبَّةِ الْمَجْدُوبِ فَإِنَّهَا
جَعَلَتْ مَا سِوَى الْمَحْبُوبِ مُخْتَفِيًا عَنْ نَظَرِهِمْ وَمَسْتُورًا فَإِذَا لَمْ يَرَوْا مَا سِوَى
الْمَحْبُوبِ وَلَمْ يَجِدُوهُ فَلَا جَرَمَ لَا يَعْلَمُونَ مَوْجُودًا غَيْرَ الْمَحْبُوبِ وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ
التَّوْحِيدِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَمُتَزَّةٌ وَمُبَرِّئَةٌ عَنْ عِلَةِ التَّخِيلِ وَشَائِبَةِ التَّوَهُّمِ وَالِاتِّقَاشِ فِي
الْخَيَالِ فَإِنْ رَجَعَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ إِلَى
الْعَالِمِ يُشَاهِدُونَ مَحْبُوبَهُمْ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِ الْعَالَمِ وَيَرَوْنَ الْمَوْجُودَاتِ مَرَايَا
حُسْنِ الْمَحْبُوبِ وَمَحَالِي جَمَالِهِ فَإِنْ تَوَجَّهُوا بِمَحْضِ فَضْلِ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ -
مِنْ مَقَامِ الْقَلْبِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِ مُقَلَّبِ الْقَلْبِ تَشْرَعُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِيَّةُ الْحَاصِلَةُ
فِي مَقَامِ الْقَلْبِ فِي الزَّوَالِ وَكَلَمًا صَعِدُوا فِي مَعَارِجِ الْعُرُوجِ يَجِدُونَ أَنَّ فِيهِمْ غَيْرَ

مُنَاسِبٌ لِّلْكَ الْمَعْرِفَةِ حَتَّى تَبْلُغَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ حَدَّ الْإِنْكَارِ وَالطَّغْنِ فِي أَرْبَابِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِثْلَ شَيْخِ رُكْنِ الْبَيْنِ أَبُو الْمَكَارِمِ عَلَاءِ الدَّوْلَةِ السَّمْنَانِيَّ وَلَا يَبْقَى لِبَعْضِ آخَرِ شُغْلٍ يَنْفِي تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ وَإثْبَاتَهَا.

وَكَاتَبُ هَذِهِ السُّطُورِ يَتَحَاشَى مِنْ إِنْكَارِ أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَيُبْعِدُ نَفْسَهُ عَنْ طَعْنِهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِنْكَارِ وَالطَّغْنِ مَحَالٌ إِذَا كَانَ لِأَرْبَابِ ذَلِكَ الْحَالِ حِينَ ظُهُورِهِ قَصْدٌ وَاخْتِيَارٌ وَهَذَا الْمَعْنَى ظَهَرَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَصَنَعَ مِنْهُمْ فَهْمٌ مَعْلُوبُونَ لِذَلِكَ الْحَالِ فَيَكُونُونَ مَعْدُورِينَ الْبَيَّةَ وَلَا رَدَّ وَلَا طَعْنَ لِلْمُضْطَرِّ الْمَعْدُورِ وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فَوْقَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةٌ أُخْرَى وَوَرَاءَ هَذَا الْحَالِ حَالَةٌ أُخْرَى وَالْمَحْبُوسُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَمْنُوعُونَ عَنْ كِمَالَاتٍ كَثِيرَةٍ وَمَحْرُومُونَ مِنْ مَقَامَاتٍ عَدِيدَةٍ وَقَدْ فَتَحَ لِهَذَا الْفَقِيرِ قَلِيلَ الْبِضَاعَةِ بَابُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ فِي ضَمَنِ الْمُرَاقِبَاتِ وَالْأَذْكَارِ بَلْ مِنْ غَيْرِ جَدِّ وَجْهِ بِفَضْلِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - فِي مُلَازِمَةِ مَتَبِعِ الْهَدَايَةِ وَالْإِفَاضَةِ.

وَمَعْدُنُ الْحَقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ الْمُسْتَفَاضَةِ مُؤَيَّدُ الدِّينِ الرَّضِيِّ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدُ الْبَاقِي - قَدْ سَرَّ اللَّهُ تَعَالَى سِرَّهُ الْأَقْدَسَ - بَعْدَ تَعْلِيمِ الذِّكْرِ وَتَوَجُّهِهِ وَالتَّفَاتِهِ وَإِبْصَالِهِ إِلَى مَقَامِ الْقَلْبِ وَأُعْطِيَتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِلْمًا غَزِيرَةً وَمَعَارِفَ كَثِيرَةً وَأُنْكَشِفَتْ ذَفَائِقُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ وَبَقِيَتْ مُدَّةٌ مَدِيدَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ آخَرَ الْأَمْرِ مِنْ مَقَامِ الْقَلْبِ بِيَمْنِ عِنَايَتِهِ لَعَبْدِهِ وَتَوَجَّهْتُ هَذِهِ الْمَعَارِفُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ نَحْوَ الزُّوَالِ حَتَّى صَارَتْ بِالتَّذْرِيجِ مَعْدُومَةً وَالْمَقْصُودُ مِنْ إظهارِ الْأَحْوَالِ لِيَعْلَمَ أَنَّ مَا هُوَ الْمُسْطُورُ وَالْمَرْقُومُ مُحَرَّرٌ عَلَى وَجْهِ الذَّوْقِ وَالْكَشْفِ لَا عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ وَالتَّقْلِيدِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَارِفِ التَّوْحِيدِيَّةِ لَعَلَّهَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ فِي ابْتِدَاءِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ مَقَامِ الْقَلْبِ فَلَا يَلْحَقُهُمْ حِينَئِذٍ نَقْصٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَصْلًا وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ أَيْضًا رَسَائِلَ فِي الْمَعَارِفِ التَّوْحِيدِيَّةِ وَلَمَّا نَشَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ تِلْكَ الرِّسَالِ تَعَسَّرَ جَمْعُهَا فَتَرَكْتُ عَلَى حَالِهَا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ التَّقْصُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزُوا هَذَا الْمَقَامَ.

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ حَصَلَ لَهُمُ الْاسْتِهْلَاكُ وَالْإِضْمَحْلَالُ فِي مَشْهُودِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَثَمِّ وَجَلَّ هِمَّتُهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُضْمَحِلِينَ وَمَعْدُومِينَ فِي مَشْهُودِهِمْ دَائِمًا وَأَنْ لَا يَرَى أَثَرٌ مِنْ لَوَائِمِ وَجُودِهِمْ وَيَرُونَ رُجُوعَ أَنَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ كُفْرًا.

وَنِهَآيَةُ الْأَمْرِ عِنْدَهُمُ الْفَنَاءُ وَالْإِنْعَادُ حَتَّى يَرَوْنَ الْمَشَاهِدَةَ أَيْضًا تَعْلَقًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَشْتَهِي عَدَمًا لَا أَعُودُ أَبَدًا وَهُمْ قَتَلِي الْمَحَبَّةَ، وَحَدِيثُ

"مَنْ قَتَلْتُهُ مَحَبَّتِي فَأَنَا دَيْتُهُمْ" صَادِقٌ فِي حَقِّهِمْ وَمُتَحَقِّقٌ فِي شَأْنِهِمْ وَهُمْ تَحْتَ ثِقَلِ الْوُجُودِ لَيْلًا وَنَهَارًا لَا يَسْتَرِيحُونَ لَمِحَّةٍ فَإِنَّ الرَّاحَةَ فِي الْعَقْلَةِ وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلَةِ عَلَى تَقْدِيرِ دَوَامِ الْإِسْتِهْلَاكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ: مَنْ أَغْفَلَنِي عَنِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - سَاعَةً أَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَالْعَقْلَةُ لَازِمَةٌ لِلْوُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ وَجَعَلَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى ظَاهِرَ كُلِّ مِنْهُمْ مِنْ كَمَالِ كَرَمِهِ مَشْغُولًا بِأُمُورٍ مُسْتَلْزِمَةٍ لِلْعَقْلَةِ عَلَى قَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ أَثْقَالَ الْوُجُودِ فِي الْحُمْلَةِ.

أَلْفَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ السَّمَاعُ وَالرَّقْصُ وَجَعَلَ طَائِفَةً مَشْغُولَةً بِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَتَحْرِيرِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَشُغِلَ بَعْضُهُمْ بِأُمُورٍ مُبَاحَةٍ كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْإِصْطَخَرِيُّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّخْرَاءِ وَمَعَهُ كِلَابٌ يَصْطَادُ بِهِنَّ فَسَأَلَ شَخْصٌ وَاحِدًا مِنَ الْأَعَزَّةِ عَنْ سِرِّهِ فَقَالَ: لِيَتَخَلَّصَ عَنْ ثِقَلِ الْوُجُودِ لِحُطَّةِ رُوحِ بَعْضِهِمْ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ وَشُهُودِ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ لِيَسْتَرِيحَ مِنْ تِلْكَ الْأَثْقَالِ سَاعَةً وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِ أَكْبَارِ مَشَائِخِ النَّفْسِ بِنْدِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمُ الْعَلِيَّةَ - مِنَ الْمَعَارِفِ التَّحِيدِيَّةِ فَإِنَّ نَسَبَتَهُمْ تَجَرُّ إِلَى التَّنْزِيهِ الصَّرْفِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْعَالَمِ وَشُهُودُ الْعَالَمِ وَمَا كَتَبَهُ مَعْدِنُ الْإِرْشَادِ وَمَتَّبِعُ الْحَقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ نَاصِرُ الدِّينِ الْخَوَاجَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحْرَارُ مِنَ الْمَعَارِفِ الْمُنَاسِبَةِ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ، وَشُهُودُ الْوَحْدَةِ فِي الْكَثْرَةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَكِتَابُ الْفِقَرَاتِ لَهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى بَعْضِ عُلُومِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا مِنْشَأً عُلُومَ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَارِفِ اسْتِنَاسُهُ وَأَلْفَتُهُ بِالْعَالَمِ وَكَذَلِكَ مَعَارِفُ شَيْخِنَا الْمُحَرَّرَةِ فِي بَعْضِ الرِّسَائِلِ عَلَى طَبَقِ كَلَامِ كِتَابِ الْفِقَرَاتِ وَلَيْسَ مِنْشَأً هَذِهِ الْعُلُومِ التَّوْحِيدِيَّةِ الْجَذْبَةَ وَلَا غَلْبَةَ الْمَحَبَّةِ وَلَا نَسَبَةَ لِمَشْهُودِهِمُ بِالْعَالَمِ وَمَا يُرَى لَهُمْ فِي مِرَاةِ الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ شَبَهُ مَشْهُودِهِمْ وَمِثَالُهُ لَا مَشْهُودُهُمُ الْحَقِيقِيُّ كَمَا أَنَّ شَخْصًا إِذَا كَانَ عَاشِقًا لَجَمَالِ الشَّمْسِ وَمِنْ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ أَفْتَى نَفْسُهُ فِي الشَّمْسِ بِحَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ مِنْ نَفْسِهِ اسْمًا وَلَا رَسْمًا فَإِذَا أُرِيدَ تَسْلِيَتُهُ وَأُنْسُهُ وَأَلْفَتُهُ بِمَا سِوَى الشَّمْسِ لِيَتَنَفَّسَ مِنْ غَلْبَةِ تَشْغِيلِ أَثْوَارِهَا لَمِحَّةً وَيَسْتَرِيحَ مِنْهَا لِحُطَّةِ يُرَى لَهُ الشَّمْسُ فِي مَجَالِي هَذَا الْعَالَمِ وَيَحْصُلُ لَهُ بِتِلْكَ الْعِلَاقَةِ أُنْسٌ وَأَلْفَةٌ بِهِذَا الْعَالَمِ وَيُقَالُ لَهُ أَحْيَانًا: إِنَّ هَذَا الْعَالَمَ

عَيْنُ الشَّمْسِ وَلَا مَوْجُودَ غَيْرِهَا أَصْلًا وَأَحْيَانًا يُرَى لَهُ جَمَالُ الشَّمْسِ فِي مِرَاةِ ذَرَاتِ الْعَالَمِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْنُ الشَّمْسِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَكُونُ الْإِخْبَارُ بَأَنَّهُ عَيْنُ الشَّمْسِ خِلَافَ الْوَاقِعِ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ مَعَ بَعْضِ آخَرَ اشْتِرَاكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَامْتِنَازًا فِي بَعْضِ آخَرَ وَالْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ يُخْفِي عَنْ نَظَرِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ الْأُمُورَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الْامْتِنَازِ بِوَاسِطَةِ بَعْضِ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَيَبْقَى الْأَجْزَاءُ الْمُشْتَرِكَةُ فَقَطْ مَشْهُودَةً فَيَحْكُمُونَ بِاتِّحَادِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ بِالضَّرُورَةِ فَتَجِدُ الشَّمْسَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِهَذِهِ الْعِلَاقَةِ عَيْنَ الْعَالَمِ وَكَذَلِكَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِالْعَالَمِ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْلًا وَلَكِنَّ الْمِثَابَةَ الْأَسْمِيَّةَ قَدْ تَصِيرُ مُصَحَّحَةً لِهَذَا الْإِتِّحَادِ فَإِنَّ الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - مَثَلًا مَوْجُودَ وَالْعَالَمِ أَيْضًا مَوْجُودَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَاسَبَةٌ أَصْلًا وَكَذَلِكَ هُوَ تَعَالَى عَالَمٌ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ وَحَيٌّ وَقَادِرٌ وَمُرِيدٌ وَبَعْضُ أَفْرَادِ الْعَالَمِ أَيْضًا مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَ صِفَاتُ كُلِّ مِنْهُمَا مُغَايِرَةً لَصِفَاتِ الْآخَرِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ خُصُوصِيَّةُ الْوُجُودِ الْإِمْكَانِيَّ وَتَفَاقُصُ الْمُخْتَلِفَاتِ مَسْتَوْرَةً عَنْ نَظَرِهِمْ سَاعَ لُهُمْ لَوْ حَكَمُوا بِالْإِتِّحَادِ وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ مِنَ التَّوْحِيدِ أَعْلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ بَلْ لَيْسَ أَرْبَابُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْحَقِيقَةِ مَغْلُوبِي هَذَا الْوَارِدِ وَلَمْ يَكُنْ الْبَاعِثُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ سُكْرُهُمْ بَلْ أَوْرَدَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَارِدَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ مَا وَأُرِيدُ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ السُّكْرِ إِلَى الصَّخْوِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَتَسْلِيَتِهِمْ بِهَا كَمَا تَتَسَلَّى جَمَاعَةٌ بِالسَّمَاعِ وَالرَّقْصِ وَطَائِفَةٌ بِالْإِشْتِعَالِ بِبَعْضِ أُمُورٍ مُبَاحَةٍ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ يَشْتَعْلُونَ بِبَعْضِ أُمُورٍ مُغَايِرَةٍ لِمَشْهُودِهِمْ وَيَتَسَلَّوْنَ بِهَا عَلَى مَا عَرَفْتُ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى أَمْرِ مُغَايِرٍ لِمَشْهُودِهِمْ وَلَا يَتَسَلَّوْنَ بِهِ فَلَا جَرَمَ قَدْ يُرَى لَهُمُ الْعَالَمُ عَيْنَ مَشْهُودِهِمْ أَوْ يَظْهَرُ لَهُمْ مَشْهُودُهُمْ فِي مِرَاةِ الْعَالَمِ لِيَخْفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الثَّقَلُ سَاعَةً وَمَنْشَأُ هَذَا الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّوْحِيدِ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِهَذَا الْحَقِيرِ بِطَرِيقِ الْكَشْفِ وَالذَّوْقِ بَلِ الْمَعْلُومُ هُوَ الْجِهَتَانِ السَّابِقَتَانِ وَهَذَا الْقِسْمُ ظَنِّيٌّ وَلِهَذَا لَمْ أَكْتُبْ فِي كُتُبِي وَرَسَائِلِي إِلَّا هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ بَلِ الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ فَقَطْ وَجَعَلْتُ التَّوْحِيدَ الْوُجُودِيَّ مُنْحَصَرًا فِيهَا وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَ الْمُرُورُ بِلَدَةِ دَهْلِي الْمَحْرُوسَةِ بَعْدَ رَحْلَةِ مُرْشِدِي وَقَبْلَتِي بِنِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ إِنْفَاقًا وَذَهَبْتُ لَزِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ يَوْمَ عِيدِ ظَهَرَ فِي أَنْثَاءِ

التَّوَجُّهَ إِلَى مَزَارِهِ الْمُتَبَرِّكِ مِنْ رُوحَانِيَّتِهِ الْمُقَدَّسَةِ التِّفَاتِ تَامَ وَمُنَحْنَى مِنْ كَمَالِ أَلْفَافِهِ وَإِشْفَاقِهِ لِلْعُرَبَاءِ نَسَبَتُهُ الْخَاصَّةُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الْخَوَاجَةِ أَحْرَارَ - قُدَّسَ سِرُّهُ - وَلَمَّا وَجَدْتَ تِلْكَ النَّسَبَةَ فِي نَفْسٍ وَجَدْتَ حَقِيقَةَ تِلْكَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ بِطَرِيقِ الذُّوقِ بِالضَّرُورَةِ وَعَلِمْتَ أَنَّ مُنْشَأَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فِيهِمَا لَيْسَ هُوَ الْإِنْجَذَابُ الْقَلْبِيُّ وَغَلَبَةُ الْمَحَبَّةِ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ تَخْفِيفُ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ وَلَمْ أَرِ إِظْهَارَ هَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبًا إِلَى مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ مَذْكُورَيْنِ فِي بَعْضِ الرِّسَائِلِ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّاسٌ قَلِيلُو الدَّرَايَةِ فِي تَوْهُمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ تَنْقِصُ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ بَأَنَّ طَرِيقَهُمَا طَرِيقُ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ وَأَطَالُوا بِهِذَا السَّبَبِ لِسَانَ الْفِتْنَةِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ التَّوْهُمُ فِي بَعْضِ الطُّلَّابِ الْقَلِيلِي الْإِخْلَاصِ وَالْبَقِينَ بَاعِثًا عَلَى فُتُورِ أَحْوَالِهِمْ فَرَأَيْتُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ التَّوْحِيدِ بِالضَّرُورَةِ وَرَأَيْتُ الْمُنَاسِبَ ذِكْرَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِلِاسْتِشْهَادِ فَحَرَّرْتُهَا لِذَلِكَ.

نَقَلَ دُرُوشُ مِنْ مُخْلِصِي شَيْخِنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ بَأَنَّا نَكْتَسِبُ النَّسَبَةَ مِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ تُغْفَلَ أَنْفُسُنَا سَاعَةً وَهَذَا الْكَلَامُ مُؤَيَّدٌ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ.

وَنَقَلَ مَعْدُنُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ مِنْ مُخْلِصِي شَيْخِنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُبِيلَ أَيَّامِ رِحْلَتِهِ:

قَدْ صَارَ مَعْلُومًا لَنَا بَيِّقِينَ يَقِينٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ الْوُجُودِيَّ سَكَّةٌ ضَعِيفَةٌ وَالطَّرِيقُ السُّلْطَانِيُّ غَيْرُهُ وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْآنَ قَدْ ظَهَرَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبَقِينَ بِهِ وَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُشْرِئِهِ مُنَاسَبَةً بِالتَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ مِثْلُ هَذَا التَّوْحِيدِ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَائِرٍ بَلِ قَدْ ظَهَرَ مِثْلُ هَذَا التَّوْحِيدِ لكَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ ثُمَّ انْقَلَعُوا عَنْهُ فِي الْآخِرِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ بَيْنَ طَرِيقِ الْخَوَاجَةِ النَّقْشَبَنْدِيِّ وَطَرِيقِ الْخَوَاجَةِ أَحْرَارَ فَرْقًا وَمُعَايَرَةً بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَقَامِ الْحَذَبَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ عُلُومِهِمَا وَمَعَارِفِهِمَا أَيْضًا فَرْقٌ وَغَالِبُ تَوَجُّهِ الْخَوَاجَةِ أَحْرَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى نَسَبَةِ أَجْدَادِهِ مِنْ طَرَفِ أُمِّهِ وَكَانُوا كِبَرَاءَ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ وَهَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِنْعِدَامُ الَّذِي ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ لَوَازِمِ نَسَبَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَهَذَا الْفَقِيرُ اخْتَارَ لَتَرْبِيَةِ الطَّالِبِينَ طَرِيقَ حَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ النَّقْشَبَنْدِيِّ لِمَصْلَحَةِ أَتْبَائِهِ هَذَا الْوَقْتُ وَرَأَيْتُ الْمُنَاسِبَ ظُهُورَ عُلُومِ هَذَا الطَّرِيقِ

وَمَعَارِفِهِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ الْفَاسِدِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ ضَعْفٌ تَامٌّ فِي أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ فَعَيَّنْتُ هَذَا الطَّرِيقَ لِإِفَادَةِ الطَّالِبِينَ فَلَوْ أَرَادَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - تَرْوِيجَ الطَّرِيقَةِ الْأَخْرَارِيَّةِ بِوَاسِطَةِ هَذَا الْحَقِيرِ لَنُورَ الْعَالَمِ بِأَنْوَارِهَا فَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ أَنْوَارَ كُلِّ مَنْ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْمُعْظَمَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَكُشِفَ عَنْ طَرِيقِ تَكْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، شَعْرٌ:

مَلِكٌ مِنْ عِنَايَتِهِ وَلَطْفِهِ لَاعْطِي لِلْفَقِيرِ الْعَالِمِيَا

آخَرُ

فَإِذَا أَتَى بَابَ الْعُجُوزِ خَلِيفَةً إِيَّاكَ يَا صَاحِبَ وَتَفَتَّ سَبَالِكَا وَقَدْ أَوْرَدْتُ بَعْضَ الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ بِحُكْمِ {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} فِي مَعْرِضِ الظُّهُورِ نَفَعَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - الطَّالِبِينَ بِهَا وَإِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ الْمُتَكْرِينَ غَيْرَ الْإِنْكَارِ وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ إِفَادَةَ الطَّالِبِينَ وَالْمُنْكَرُونَ خَارِجُونَ عَنِ الْمُبْحَثِ وَمُبْعَدُونَ عَنْ مَطْمَحِ النَّظَرِ {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} وَلَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ الْبَصِيرَةِ أَنَّ اخْتِيَارَ طَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ أَفْضَلِيَّةَ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى طَرِيقٍ آخَرَ وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ تَنْقِصُهُ، شَعْرٌ:

وَيُمْكِنُ غَلْقُ أَبْوَابِ الْحِصُونِ وَلَكِنْ لَا نَجَاةَ مِنَ الْكَلَامِ

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الشَّيْخِ حَمِيدِ الْبَنَكَالِيِّ
فِي بَيَانِ الآدَابِ الصَّرُورِيَّةِ لِلْمُرِيدِينَ
وَدَفْعِ بَعْضِ الشُّبُهَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدَبَنَا بِالْآدَابِ النَّبَوِيَّةِ وَهَدَّبَنَا
بِالْأَخْلَاقِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَأَرْكَمِي التَّحِيَّةَ.
اعْلَمْ أَنَّ سَالِكِي هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَخْلُونَ عَنْ أَحَدِ الْحَالِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا
مُرِيدِينَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مُرَادِينَ فَإِنْ كَانُوا مُرَادِينَ فَطُوبَى لَهُمْ يُوصَلُ بِهِمْ إِلَى الْمَطْلَبِ
الْأَعْلَى مِنْ طَرِيقِ الْإِنْجَذَابِ وَالْمَحَبَّةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ وَيَعْمَلُونَ كُلَّ آدَبٍ لَازِمٍ
بِوَاسِطَةِ أَوْ بِلَا وَاسِطَةٍ فَإِنْ صَدَرَتْ عَنْهُمْ زَلَّةٌ يُنَبِّهُونَ عَلَيْهَا سَرِيعًا وَلَا يُؤَاخِونَ بِهَا
فَإِنْ أَحْتَاجُوا إِلَى شَيْخٍ ظَاهِرٍ يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ عَنْهُمْ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْعَنَاءَةَ
الْأَرْكَلِيَّةَ مُتَكَلِّفَةً لِحَالِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ أَمْرِهِمْ بِسَبَبٍ أَوْ بِلَا سَبَبٍ
وَاللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَأِنْ كَانُوا مُرِيدِينَ فَأَمْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ شَيْخٍ كَامِلٍ مُكَمَّلٍ وَالشَّيْخُ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ مُشْرِفًا بِدَوْلَةِ الْحَذَبَةِ وَالسُّلُوكِ وَمُسْتَسْعِدًا بِسَعَادَةِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ
أَتَمَّ السَّيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالسَّيْرَ فِي اللَّهِ وَالسَّيْرَ عَنِ اللَّهِ بِاللَّهِ وَالسَّيْرَ فِي الْأَشْيَاءِ بِاللَّهِ فَإِنْ
كَانَتْ جَذْبَتُهُ مُقَدِّمَةً عَلَى سُلُوكِهِ وَتَرَبَّى بِتَرْبِيَةِ الْمُرَادِينَ فَهُوَ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ وَكَلَامُهُ
دَوَاءٌ وَنَظَرُهُ شِفَاءٌ، إِحْيَاءُ الْقُلُوبِ الْمَيِّتَةِ مَنُوطٌ بِتَوَجُّهِهِ الشَّرِيفِ وَتَرْكِيبَةُ النُّفُوسِ
الْعَاتِيَةِ مَرْبُوطَةٌ بِالتَّفَاتِهِ اللَّطِيفِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ دَوْلَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ فَالَسَّالِكُ
الْمَجْذُوبُ أَيْضًا مُعْتَنِمٌ يَحْصُلُ مِنْهُ تَرْبِيَةُ النَّاقِصِينَ وَيَصِلُونَ بِوَسَاطَتِهِ إِلَى دَوْلَةِ الْفَنَاءِ
وَالْبَقَاءِ، شِعْرٌ:

مَتَى قِسْنَا السَّمَاءَ بِالْعَرْشِ يَنْحَطُّ وَمَا أَعْلَاهُ إِنْ قِسْنَا بِأَرْضِ

فَإِنْ اهْتَدَى الطَّالِبُ بِعَنَاءَةِ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - إِلَى مِثْلِ هَذَا الشَّيْخِ
الْكَامِلِ الْمُكَمَّلِ وَوَصَلَ إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِمَ وَجُودَهُ وَأَنْ يُفَوِّضَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ بِالتَّمَامِ
وَأَنْ يَعْتَقِدَ سَعَادَتَهُ فِي مَرْضِيَّاتِهِ وَشَقَاوَتِهِ فِي خِلَافِ مَرْضِيَّاتِهِ وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ

يَجْعَلُ هَوَاهُ تَابِعًا لِرِضَاهُ وَفِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - - "لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَنَتْ بِهِ"

اعْلَمْ أَنَّ رِعَايَةَ آدَابِ الصُّحْبَةِ وَمُرَاعَاةَ شَرَائِطِهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَذَا الطَّرِيقِ حَتَّى يَكُونَ طَرِيقُ الْإِفَادَةِ وَالْإِسْتِفَادَةِ مَفْتُوحًا وَبِدُونِهَا لَا تَبِيحَةُ لِلصُّحْبَةِ وَلَا ثَمَرَةٌ لِلْمُحَالَسَةِ وَلِتُورَدَ بَعْضُ الْآدَابِ وَالشَّرَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ يَنْبَغِي اسْتِمَاعُهَا بِسَمْعِ الْعَقْلِ

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَغْرِضَ بِقَلْبِهِ عَنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى شَيْخِهِ وَأَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِالتَّوَافُلِ وَالْأَذْكَارِ مَعَ وُجُودِ الشَّيْخِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَا يَلْتَفِتَ فِي حُضُورِهِ إِلَى غَيْرِهِ بَلْ يَجْلِسُ لَدَيْهِ مُتَوَحِّجًا بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ عَنْهُ بِالذِّكْرِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَلَا يُصَلِّيَ فِي حُضُورِهِ غَيْرَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ.

وَيُقَالُ عَنْ سُلْطَانَ هَذَا الْوَقْتِ أَنَّ وَزِيرَهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَهُ فَالْتَفَتَ الْوَزِيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اتِّفَاقًا إِلَى ثَوْبِهِ وَأَصْلَحَ أَزْرَارُهُ بِيَدِهِ فَوَقَعَ نَظَرُ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَالِ فَرَأَاهُ مُتَوَحِّجًا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ بِلِسَانِ الْعِتَابِ: أَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَهْضِمَ هَذَا الْفِعْلَ تَكُونَ وَزِيرِي وَتَلْتَفِتُ فِي حُضُورِي إِلَى غَيْرِي وَتَشْتَغِلُ بِإِصْلَاحِ أَزْرَارِ تَوْبِكَ فَيَنْبَغِي التَّأَمُّلُ إِذَا كَانَتْ رِعَايَةُ الْآدَابِ الدَّقِيقَةِ لَازِمَةً فِي وَسَائِلِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا تَكُونَ رِعَايَةُ الْآدَابِ لَازِمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْأَثَمِّ فِي وَسَائِلِ الْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ وَمَهْمَا أُمُكِنَ لَا يَقُومُ فِي مَحَلٍّ يَقَعُ ظِلُّهُ عَلَى تَوْبِ شَيْخِهِ أَوْ عَلَى ظِلِّهِ وَلَا يَضَعُ رِجْلَهُ فِي مُصَلَاةٍ وَلَا يَتَوَضَّأُ فِي مُتَوَضَّأِهِ وَلَا يَسْتَعْمِلُ ظُرُوفَهُ الْخَاصَّةَ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ مَاءً وَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي حُضُورِهِ بَلْ لَا يَكُونُ مُتَوَحِّجًا إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَمُدُّ رِجْلَهُ عِنْدَ غَيْبَةِ شَيْخِهِ إِلَى جَانِبِ هُوَ فِيهِ وَلَا يَرْمِي بُزَاقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَصْدُرُ عَنْ شَيْخِهِ يَعْتَقِدُهُ صَوَابًا وَإِنْ لَمْ يَرِ صَوَابًا فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ وَالْإِذْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْإِعْتِرَاضِ مَحَالٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَإِنْ تَطَرَّقَ الْخَطَأُ إِلَى إِلْهَامِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَإِنَّ الْخَطَأَ الْإِلْهَامِيَّ كَالْخَطَأِ الْجَاهِلِيَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمَلَامَةُ وَالْإِعْتِرَاضُ وَأَيْضًا إِنَّ الْمُرِيدَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مَحَبَّةُ الشَّيْخِ وَكُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْمَحْبُوبِ يَكُونُ مَحْبُوبًا فِي نَظَرِ الْمُحِبِّ فَلَا يَكُونُ لِلْإِعْتِرَاضِ مَحَالٌ وَلَيَقْتَدِ بِشَيْخِهِ فِي الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ سَوَاءً كَانَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ اللَّبَسِ أَوْ التَّوَمِّ أَوْ الطَّاعَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى طَرَزِ صَلَاتِهِ وَأَنْ يَأْخُذَ الْفِقْهَ مِنْ عَمَلِهِ،

شِعْرٌ:

مَنْ كَانَ فِي قَصْرِهِ الْحَسَنَاءُ قَدْ فَرَعَا مِنْ التَّنَزُّهِ فِي الْبُسْتَانِ وَالْمَرْجِ
وَلَا يَتْرُكُ فِي نَفْسِهِ مَجَالًا لِلْاعْتِرَاضِ عَلَى حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ أَصْلًا وَإِنْ
كَانَ الْاعْتِرَاضُ مِقْدَارَ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ فَإِنَّهُ لَا نَتِيجَةَ لِلْاعْتِرَاضِ غَيْرَ الْحَرَمَانِ وَأَشْقَى
جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ السَّعَادَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ غُيُوبَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ نَحْنًا اللَّهُ -
سُبْحَانَهُ - مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ شَيْخِهِ الْكَرَامَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ
وَإِنْ كَانَ هَذَا الطَّلَبُ بِطَرِيقِ الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ فَهَلْ سَمِعْتَ قَطُّ أَنْ مُؤْمِنًا طَلَبَ
مِنْ نَبِيِّهِ مُعْجِزَةً وَإِنَّمَا طَلَبَهَا الْكُفَّارُ وَأَهْلُ الْإِنْكَارِ شِعْرًا.

الْمُعْجَزَاتُ مُفِيدَةٌ قَهْرَ الْعَدَا وَنَتِيجَةُ التَّقْلِيدِ ذَاكَ الْاِقْتِدَا

مَا الْمُعْجَزَاتُ مُفِيدَةٌ الْإِيمَانِ بَلْ قَدْ يَجْدِبُ التَّقْلِيدُ نَحْوَ الْاِهْتِدَا

فَإِنْ عُرِضَتْ لِحَاطِرِهِ شُبُهَةٌ يَغْرِضُهَا عَلَى شَيْخِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ فَإِنْ لَمْ تَنْحَلْ
فَلْيَرِ التَّقْصِيرَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجُوزُ عَوْدُ مَنْقَصَةٍ أَصْلًا إِلَى جَانِبِ شَيْخِهِ فَإِنْ وَقَعَتْ
عَلَيْهَا وَاقِعَةٌ لَا يَكْتُمُهَا عَنْ شَيْخِهِ وَيَطْلُبُ تَغْيِيرَ الْوَقَائِعِ مِنْهُ وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا
انْكَشَفَ لَهُ مِنَ التَّعْبِيرِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ تَمْيِيزَ صَوَابِهِ عَنْ خَطِئِهِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى كُشُوفِهِ
أَصْلًا فَإِنَّ الْحَقَّ مُمْتَرِجٌ بِالْبَاطِلِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَالصَّوَابُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَطَا وَلَا يُفَارِقُهُ
بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا إِذْنٍ مِنْهُ فَإِنْ اخْتَارَ الْغَيْرَ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ مُنَافٍ لِلْإِرَادَةِ وَلَا يَرْفَعُ
صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ فَإِنَّهُ سُوءُ آدَبٍ وَكُلُّ فَيْضٍ وَقُتُوحٍ يَرُدُّ
عَلَيْهِ فَلْيَعْتَقِدْ أَنَّهُ بِوَاسِطَةِ شَيْخِهِ فَإِنْ رَأَى فِي الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْفَيْضَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ مَشَائِخِ
أُخَرَ فَلْيَرَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخِهِ وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ لَمَّا كَانَ جَامِعًا لِلْكَمَالَاتِ وَالْفَيُوضَاتِ
وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ فَيْضٌ خَاصٌّ مُنَاسِبٌ لاسْتِعْدَادِهِ الْخَاصِّ الْمُلَائِمِ لِكَمَالِ شَيْخٍ مِنْ
الشُّيُوخِ أَغْنَى الَّذِي ظَهَرَتْ مِنْهُ صُورَةُ الْإِفَاضَةِ لَطِيفَةً مِنْ لَطَائِفِ شَيْخِهِ لَهَا مُنَاسِبَةٌ
بِذَلِكَ الْفَيْضِ ظَهَرَتْ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ فَتَحِيلَ الْمُرِيدُ تِلْكَ اللَّطِيفَةَ بِوَاسِطَةِ
الِابْتِلَاءِ شَيْخًا وَظَنَّ أَنَّ الْفَيْضَ مِنْهُ وَهَذِهِ مَغْلَطَةٌ عَظِيمَةٌ حَفَظَنَا اللَّهُ مِنْ زَلَةِ الْأَقْدَامِ
وَرَزَقَنَا الْاسْتِقَامَةَ عَلَى اعْتِقَادِ الشَّيْخِ وَمَحَبَّتِهِ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَبِالْجُمْلَةِ الطَّرِيقُ كُلُّهُ آدَابٌ مِثْلُ مَشْهُورٍ لَا يَصِلُ الْعَارِي عَنْ
الْآدَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ رَأَى الْمُرِيدُ نَفْسَهُ مُقْصِرًا فِي رِعَايَةِ بَعْضِ الْآدَابِ وَلَمْ يَلْغُ
حَدًّا أَذَاتَهَا كَمَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عَهْدَتِهَا بِالسَّغْيِ فَهُوَ مَعْمُومٌ عَنْهُ وَلَكِنْ

لَا بُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فَإِنْ لَمْ يُرَاعَ الْآدَابُ عِيَادًا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَلَمْ يَرِ
نَفْسَهُ مُقْصِرًا فَهُوَ مَحْرُومٌ مِنْ بَرَكَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ، شَعْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوَ السَّعَادَةِ مُقْبِلًا فَشَهْوَدُهُ وَجْهَ النَّبِيِّ لَا يَنْفَعُهُ

نَعَمْ إِذَا وَصَلَ الْمُرِيدُ بِرِّكَهَ تَوَجَّهَ الشَّيْخَ وَهَمَّتْهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ
وَظَهَرَ لَهُ طَرِيقُ الْإِلْهَامِ وَالْفَرَاسَةِ وَسَلَّمْ لَهُ الشَّيْخُ ذَلِكَ وَصَدَّقَهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالْكَمَالِ
وَالْإِكْمَالِ فَحِينَئِذٍ يَسُوغُ لِمِثْلِ هَذَا الْمُرِيدِ أَنْ يُخَالَفَ شَيْخَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْإِلْهَامِيَّةِ
وَأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى إِلْهَامِهِ وَإِنْ تَحَقَّقَ عِنْدَ الشَّيْخِ خِلَافُهُ فَإِنَّ الْمُرِيدَ قَدْ خَرَجَ حِينَئِذٍ
عَنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّقْلِيدِ خَطَأً فِي حَقِّهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَصْحَابَ الْكِرَامَ خَالَفُوا رَأْيَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُمُورِ الاجْتِهَادِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْغَيْرِ الْمُنْزَلَةِ وَظَهَرَ الصَّوَابُ فِي بَعْضِ
الْأَوْقَاتِ فِي جَانِبِ الْأَصْحَابِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ الْعِلْمِ أُولِي الْأَلْبَابِ فَعَلِمَ
أَنْ مُخَالَفَةَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ وَالْإِكْمَالِ مُجَوِّزٌ وَعَنْ سُوءِ
الْأَدَبِ مُبْرَأٌ بَلِ الْأَدَبُ هُنَا هُوَ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ وَإِلَّا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مُؤَدِّبِينَ
بِكَمَالِ الْأَدَبِ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا بِلَا تَقْلِيدٍ وَتَقْلِيدِ أَبِي يُوسُفَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
تَعَالَى بَعْدَ بُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ خَطَأً وَالصَّوَابُ إِنَّمَا هُوَ مُتَابَعَةُ رَأْيِهِ لَا رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَدْ أَشْهَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: نَازَعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةٍ
خَلَقَ الْقُرْآنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ تَكْمِيلَ الصَّنَاعَةِ يَتَلَحُّقُ الْأَفْكَارَ فَإِنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ عَلَى
فِكْرٍ وَاحِدٍ لَمَا حَصَلَتْ فِيهَا الزِّيَادَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّحْوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ سَبِيوَيْهِ
حَصَلَ لَهُ الْيَوْمَ بِاخْتِلَافِ الْأَرَاءِ وَتَلَاخُقِ الْأَفْكَارِ وَالْأَنْظَارِ زِيَادَةُ مِائَةِ أَمْثَالِهِ وَبَلَغَ
نَهَايَةَ كَمَالِهِ وَلَكِنْ لَمَا كَانَ هُوَ وَاضِعَ بَنَائِهِ وَمُؤَسَّسَ أَسَاسِهِ كَانَ الْفَضْلُ لَهُ فَضْلُ
الْمُقَدِّمِينَ وَلَكِنَّ الْكَمَالَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ "مِثْلُ أُمْتِي مِثْلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ
أَمْ آخِرُهُ" حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَنْبِيْهٌ: لِرَفْعِ شُبْهَةِ بَعْضِ الْمُرِيدِينَ اعْلَمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: الشَّيْخُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ، الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ مِنْ لَوَازِمِ مَقَامِ الْمَشِيخَةِ وَالْمَرَادُ بِالْإِحْيَاءِ الْإِحْيَاءُ الرُّوحِيُّ لَا
الْجَسْمِيُّ وَكَذَلِكَ الْمَرَادُ بِالْإِمَاتَةِ الرُّوحِيَّةِ لَا الْجَسْمِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ الْفَنَاءُ
وَالْبَقَاءُ اللَّذَانِ يُوصِلَانِ إِلَى مَقَامِ الْوَلَايَةِ وَالْكَمَالِ، وَالشَّيْخُ الْمُقْتَدَى بِهِ مُتَكَفِّلٌ بِهِذَيْنِ
الْأُمْرَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَلَا بُدَّ إِذَا لِلشَّيْخِ مِنْ هَذَيْنِ فَمَعْنَى يُحْيِي وَيُمِيتُ
يَنْقِي وَيَفْنِي وَلَا دَخَلَ لِلْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فِي مَقَامِ الْمَشِيخَةِ، وَحُكْمُ الشَّيْخِ الْمُقْتَدَى بِهِ

كَحُكْمِ كَهْرُبَاءٍ كُلِّ مَنْ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِهِ يَعْدُو مِنْ وَرَائِهِ وَيَنْجَذِبُ إِلَيْهِ كَالْحَشِيشِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَهْرُبَا وَيَنَالُ مِنْهُ نُصِيْبُهُ مُسْتَوْفَى وَلَيْسَتْ الْكَرَامَاتُ وَخَوَارِقُ
الْعَادَاتِ لَجَذْبِ الْمُرِيدِينَ فَإِنَّ الْمُرِيدِينَ يَتَجَذَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْمُنَاسَبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُمْ بِهِؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فَهُمْ مَخْرُومُونَ مِنْ نِعَمِ كَمَالَاتِهِمْ
وَإِنْ شَاهَدُوا أُلُوفًا مِنْ كَرَامَاتِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْهَدَ لِهَذَا الْمَعْنَى بِأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي
هَلَبٍ.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: {وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا
جَاءَهُمْ يُجَادِلُونَكَ} ^(١) يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالتَّسْنُونُ وَالْمَائَتَانِ

إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْبُحْتَرِيِّ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ"

وَقَالَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ أَيْضًا

وَعَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ: "قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ" وَقَوْلِ غَيْرِهِ أَيْضًا: "وَهَلِ الْمُرَادُ بِكُلِّ وَلِيٍّ أَوْلِيَاءُ عَصْرِهِ أَوْ مُطْلَقًا" وَمَا يُنَاسِبُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ صُرْتُ مُبْتَهَجًا وَمَسْرُورًا بِوُرُودِ الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ يَذْكُرُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنْقَطِعِينَ الْمَهْجُورِينَ وَقَدْ ائْتَدَجَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ ﷺ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ - قُدَّسَ سِرُّهُ -: قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ، وَقَالَ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَدْ تَكُونُ فِي هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ مُنَازَعَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَرَجُوعُ مَنْ عَنَانَيْكُمْ كِتَابَةً مَا انْطَوَى فِي هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ مِنَ الْمَعْنَى وَالْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَأَرْسَالُهُ إِلَيْنَا وَلَتَكُنِ الْكِتَابَةُ بِالتَّوَجُّهِ الثَّامِّ مُشْتَمِلَةً مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْكَلَامِ وَوَاضِحَةً لَتَكُونَ قَرِيبَةً مِنْ فَهْمِ هَذَا الْغَرِيبِ.

أَيُّهَا الْمَخْلُوعُ: إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ قَدْ كَتَبَ فِي رِسَالَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ وَقْتُ نَادِرٍ مَعَ وجودِ استمرارِ الوقتِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ النَّادِرُ كَانَ فِي حِينِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ: الصَّلَاةُ مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ وَأَرْحَنِي بِهَا يَا بَلالَ، شَاهِدْ عَدْلَ فِي إِبْتَاتِ هَذِهِ الْمَطْلَبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ أَيْضًا مُشْرِفًا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ لِكَمَالِ تَابِعِيَّةٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - - نَحِيًّا وَافِرًا وَحَظًّا كَامِلًا مِنْ جَمِيعِ كَمَالَاتِهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ.

وَأَمَّا مَا قَالَ حَضْرَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ - قُدَّسَ سِرُّهُ -: قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ اللَّهُ أَوْ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ فَقَدْ جَعَلَ صَاحِبُ الْعَوَارِفِ الَّذِي هُوَ مُرِيدُ الشَّيْخِ أَبِي التَّجِيبِ السَّهْرُورِيِّ وَمُرَبَّاهُ وَكَانَ مِنْ مَحَارِمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ وَمُصَاحِبِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ الْمَشَائِخِ فِي بَدَايَةِ الْأَحْوَالِ بِوَاسِطَةِ بَقَايَا السُّكْرِ، وَثَقُلَ فِي التَّفَحَّاتِ عَنِ الشَّيْخِ حَمَّادِ الَّذِي هُوَ مِنْ شُيُوخِ

حَضْرَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِطَرِيقِ الْفِرَاسَةِ: إِنَّ هَذَا الْعَجَمِيَّ قَدَمَا تَكُونُ فِي وَقْتِهِ عَلَى رَقَبَةِ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ وَيَكُونُ مَأْمُورًا أَلْبَتَّةَ بِأَنْ يَقُولَ: قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ لِلَّهِ وَيَقُولُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ وَيَضَعُ الْأَوْلِيَاءُ جَمِيعُهُمْ رِقَابَهُمْ يَعْنِي تَوَاضَعًا وَتَخَضُّعًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ حَضْرَةَ الشَّيْخِ مُحَقِّقٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ سَوَاءً صَدَرَ عَنْهُ مِنْ بَقَايَا السُّكْرِ أَوْ حَالَةَ الصَّخْرِ وَسَوَاءً كَانَ مَأْمُورًا بِإِظْهَارِهِ أَوْ لَا فَإِنَّ قَدَمَهُ كَانَتْ عَلَى رِقَابِ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَانَ أَوْلِيَاءُ ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمِيعُهُمْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ بِأَوْلِيَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ وَالتَّأَخِّرِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ حَمَّادٍ أَنَّ قَدَمَهُ تَكُونُ فِي وَقْتِهِ عَلَى رَقَبَةِ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَيْضًا أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْدَادَ غَوْثٌ فَذَهَبَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَابْنُ السَّقَا وَعَبْدُ اللَّهِ لِرِيَازَتِهِ فَقَالَ ذَلِكَ الْغَوْثُ بِطَرِيقِ الْفِرَاسَةِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ: كَأَنِّي أَرَاكَ تَصْعَدُ الْمُنْبَرَ فِي بَعْدَادَ وَتَقُولُ: قَدَمِي هَذِهِ عَلَى رَقَبَةِ كُلِّ وَلِيٍّ لِلَّهِ وَأَرَى أَوْلِيَاءَ وَقْتِكَ يَضَعُونَ رِقَابَهُمْ وَيَخْفَضُونَهَا إِجْلَالًا لَكَ وَإِكْرَامًا.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ هَذَا الْغَوْثِ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِأَوْلِيَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا أُعْطِيَ الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - فِي هَذَا الْوَقْتِ أَيْضًا شَخْصًا بَصَرًا بَصِيرًا يَرَى مِثْلَ مَا رَأَى ذَلِكَ الْغَوْثُ أَنَّ رِقَابَ أَوْلِيَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ قَدَمِهِ وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَتَحَاوَزُ إِلَى غَيْرِ أَوْلِيَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَصْحَابَ الْكَرَامَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ حَضْرَةِ الشَّيْخِ يَبْقَيْنَ وَكَيْفَ يَتَمَشَّى أَيْضًا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَهْدِيِّ الَّذِي بَشَّرَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقُدُومِهِ وَوُجُودِهِ وَقَالَ إِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ عِيسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُولَى الْعِزِّ مِنَ السَّابِقِينَ وَمُلْحَقٌ بِأَصْحَابِ خَاتَمِ الرُّسُلِ بِمُتَابَعَةِ شَرِيعَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَعَلَّ وَجْهَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُدْرَى أَوَلَهُمْ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُمْ هُوَ جَلَالَةُ شَأْنِ مُتَأَخِّرِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ لِحَضْرَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي الْوِلَايَةِ شَأْنًا عَظِيمًا وَدَرَجَةً عُلْيَا أَوْصَلَ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ السَّرِّ إِلَى التَّقَطُّعِ الْآخِرَةِ وَصَارَ رَأْسَ حَلَقَةٍ تِلْكَ الدَّائِرَةِ.

لَا يُتَوَهَّمُ هُنَا أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا كَانَ رَأْسَ حَلَقَةٍ دَائِرَةِ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ فَوْقَ جَمِيعِ وَلَايَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ رَأْسُ حَلَقَةٍ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ طَرِيقِ السِّرِّ كَمَا مَرَّ لَا رَأْسُ حَلَقَةٍ تِلْكَ الْوَلَايَةِ مُطْلَقًا حَتَّى يَلْزِمَ الْأَفْضَلِيَّةُ أَوْ نَقُولُ: إِنْ كَوَّنَ رَأْسَ حَلَقَةٍ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مُطْلَقًا لَيْسَ بِمُسْتَلْزِمٍ لِلْأَفْضَلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَسْبَقَ قَدَمًا مِنْهُ فِي كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ فَتَثْبُتُ الْأَفْضَلِيَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ وَفِي جَمَاعَةٍ مِنْ مُرِيدِي حَضْرَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ غُلُوٌّ كَثِيرٌ فِي حَقِّهِ وَتَجَاوُزٌ إِلَى جَانِبِ الْإِفْرَاطِ فِي الْمَحَبَّةِ مِثْلَ مُحِبِّي عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - الْمُرْطِينِ فِيهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ فَخْوَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ وَكَلِمَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ الشَّيْخَ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْضَلُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهَذَا مِنْ إِفْرَاطِ الْمَحَبَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْكَرَامَاتِ وَخَوَارِقَ الْعَادَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ حَضْرَةِ الشَّيْخِ لَمْ تَظْهَرْ مِنْ وَلِيٍّ أَصْلًا فَيَكُونُ الْفَضْلُ لَهُ ؟

قُلْتُ: إِنَّ كَثْرَةَ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خَارِقٌ أَصْلًا أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي ظَهَرَتْ مِنْهُ خَوَارِقُ وَكَرَامَاتُ قَالَ شَيْخُ الشُّبُوحِ فِي الْعَوَارِفِ بَعْدَ ذِكْرِ الْكَرَامَاتِ وَخَوَارِقِ الشَّيْخِ لِلْعَادَاتِ: وَكُلُّ هَذِهِ مَوَاهِبُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُكَاشِفُ بِهَا قَوْمٌ وَيُعْطِي وَقَدْ يَكُونُ فَوْقَ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا تَقْوِيَةُ الْيَقِينِ وَمَنْ مُنَحَ صَرَفَ الْيَقِينَ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَكُلُّ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ دُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَجَوُّهِرِ الذِّكْرِ فِي الْقَلْبِ وَجَعَلَ كَثْرَةَ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ دَلِيلًا عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ كَجَعَلَ كَثْرَةَ فَضَائِلِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَمَنَاقِبِهِ دَلِيلًا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى الصَّدِيقِ عليه السلام فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ.

اسْمَعْ أَيُّهَا الْأَخُ: إِنَّ خَوَارِقَ الْعَادَاتِ عَلَى تَوْعِينٍ، التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ - جَلَّ وَعَلَى - وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَرَأَى طَوْرَ نَظَرِ الْعَقْلِ وَخِلَافُ الْمُتَعَارَفِ الْمُتَعَادِ وَجَعَلَ الْحَقَّ - سُبْحَانَهُ - عِبَادَةً الْخَاصَّةَ مُتَمَازِينَ بِهَا وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: كَشَفُ صُورِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْمَعْنِيَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعَالَمِ وَالتَّوَعُّ الْأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْحَقِّ وَأَرْبَابِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّوَعُّ الثَّانِي

شَامِلٍ لِلْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ فَإِنَّهُ حَاصِلٌ لِأَهْلِ الْإِسْتِدْرَاجِ أَيْضًا وَالتَّنَوُّعِ الْأَوَّلِ لَهُ شَرَافَةٌ وَاعْتِبَارٌ عِنْدَ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - لِكَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِأَوْلِيَائِهِ وَعَدَمِ مُشَارَكَةِ أَعْدَائِهِ فِيهِ.

وَالْتَّنَوُّعُ الثَّانِي مُعْتَبَرٌ عِنْدَ عَوَامِّ الْخَلَائِقِ وَمُعَزِّزٌ وَمُكْرَّمٌ عِنْدَ أَنْظَارِهِمْ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْرَاجِ يَكَادُونَ يَعْبُدُونَهُ مِنْ جَهْلِهِمْ وَيُطِيعُونَهُ وَيَتَقَادُونَ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَيَنْهَاهُمْ بَلِ الْمَحْجُوبُونَ لَا يَعْدُونَ التَّنَوُّعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْخَوَارِقِ.

وَالْكَرَامَاتُ وَالْخَوَارِقُ مُنْهَصَرَّةٌ عَنْدهُمْ فِي التَّنَوُّعِ الثَّانِي وَالْكَرَامَاتُ مَخْصُوصَةٌ عَنْدهُمْ بِكَشْفِ صُورِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْمُعْتَبَاتِ مَا أَبْعَدَهُمْ عَنِ الْعَقْلِ أَيْ شَرَافَةٌ وَأَيُّ كَرَامَةٍ فِي عِلْمٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ حَاضِرَةٌ كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً بَلِ الْأَلْبِقُ وَالْأُنْسَبُ أَنْ يُبَدَّلَ مِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ جَهْلًا لِيَحْصَلَ نِسْيَانُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَحْوَالِهَا.

وَاللَّائِقُ بِالشَّرَافَةِ وَالْكَرَامَةِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدُّسَ وَهِيَ الْمُسْتَحِقَّةُ لِلْإِعْزَازِ وَالْإِحْتِرَامِ.

شَعْرٌ.

وَمَلِيحَةٌ مَهْجُورَةٌ وَدَمِيمَةٌ
مَقْبُولَةٌ مِنْ أَجْلِ ذَا عَقْلِيَّ عَطَلُ
غَيْرُهُ

وَرُبَّ مَلِيحٍ لَا يُحِبُّ وَضِدَهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْعَيْنُ وَالْخَدُّ وَالْفَمُ
وَقَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْهَرَوِيُّ وَالْإِمَامُ الْأَنْصَارِيُّ فِي
مَنَازِلِ السَّائِرِينَ وَشَارَحَهُ وَالَّذِي ثَبَتَ عِنْدِي بِالتَّجَرُّبَةِ أَنَّ فِرَاسَةَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ إِنَّمَا
هِيَ فِي تَمْيِيزِهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِحَضْرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ وَيَعْرِفُونَ أَهْلَ
الِاسْتِعْذَادِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَوَصَلُوا إِلَى حَضْرَةِ الْجَمْعِ وَهَذِهِ فِرَاسَةُ
أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَأَمَّا فِرَاسَةُ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ بِالْجُوعِ وَالْخَلْوَةِ وَتَصَنُّفِ الْبَاطِنِ مِنْ غَيْرِ وَصَلِهِ
إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ تَعَالَى فَلَهُمْ فِرَاسَةٌ كَشَفَ الصُّورَ وَالْإِخْبَارَ بِالْمُعْتَبَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْخَلْقِ
فَالْتَّهَمُ لَا يُخْبِرُونَ إِلَّا عَنِ الْخَلْقِ لِأَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَأَمَّا أَهْلُ
الْمَعْرِفَةِ فَلَا شُغْلَ لَهُمْ بِمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعَارِفِ الْحَقِّ تَعَالَى لَا يَكُونُ إِخْبَارُهُمْ إِلَّا عَنِ
الْحَقِّ تَعَالَى وَلَمَّا كَانَ الْعَالَمُ أَكْثَرَهُمْ أَهْلُ انْقِطَاعٍ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَاشْتَغَالٍ

بِالدُّنْيَا مَالَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى أَهْلِ كَشَفِ الصُّورِ وَالْأَخْبَارِ عَمَّا غَابَ مِنْ أَحْوَالِ
 الْمَخْلُوقَاتِ فَعَظَّمُوهُمْ وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ وَأَعْرَضُوا عَنْ كَشَفِ أَهْلِ
 الْحَقِيقَةِ وَأَتَّهَمُوهُمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ
 الْحَقِّ كَمَا يَزْعُمُونَ لَأَخْبَرُونَا عَنْ أَحْوَالِنَا وَأَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ
 عَلَى كَشَفِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى كَشَفِ أُمُورٍ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ
 وَكَذَّبُوهُمْ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ وَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ الصَّحِيحَةُ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَدْ حَمَى هَؤُلَاءِ عَنْ مَلَا حَظَةَ الْخَلْقِ وَخَصَّهُمْ وَشَغَلَهُمْ عَمَّا سِوَاهُ حِمَايَةٍ لَهُمْ
 وَغَيْرَةٍ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ مَا صَلَحُوا لِلْحَقِّ - سُبْحَانَهُ -
 وَقَدْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْحَقِّ إِذَا التَّفَتُّوا أَدْنَى التَّفَاتِ إِلَى كَشَفِ الصُّورِ أَدْرَكُوا مِنْهَا مَا لَا
 يَقْدِرُ غَيْرُهُمْ عَلَى إِدْرَاكِهِ بِالْفِرَاسَةِ الَّتِي يُثْبِتُهَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَهِيَ الْفِرَاسَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
 بِالْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَأَمَّا فِرَاسَةُ أَهْلِ الصَّفَاءِ الْخَارِجِينَ الْمُتَعَلِّقِينَ
 بِالْخَلْقِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِجَنَابِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَلَا مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ
 وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَسَائِرُ الطَّوَائِفِ فِيهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ شَرِيفَةً عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
 فَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلَهُ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْمَخْدُومِ جَامِعِ الْعُلُومِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْأَسْرَارِ الْبَاطِنِيَّةِ

مَجْدِ الدِّينِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الثَّمَانِ

وَفِي تَحْقِيقِ مَبَادِي تَعَيِّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَمَبَادِي تَعَيِّنَاتِ سَائِرِ الْخَلَائِقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَجَلِّيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَشُهُودِهِمْ

وَتَحْقِيقِ الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ لِكَمَالِ الْأَتْبَاعِ مَعَ وُجُودِ وَسَاطَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ

وَفِي تَحْقِيقِ أَلْفَافِ الْمَحْوِ وَالْإِضْمَحْلَالِ الْوَاقِعَةِ فِي عِبَارَةِ الْمَشَايخِ

قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

اعْلَمْ أَنَّ صِفَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ الثَّمَانِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي أَوَّلَهَا الْحَيَاةُ وَآخَرُهَا التَّكْوِينُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَسَمَ تَعَلُّقَهُ بِالْعَالَمِ أَغْلَبُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْخَلْقِ أَكْثَرُ كَالْتَّكْوِينِ وَمِنْ هَهُنَا أَنْكَرَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجُودَهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ وَالْحَقُّ أَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهَا الْإِضَافَةُ، وَقَسَمَ آخَرُ مَا فِيهِ الْإِضَافَةُ وَلَكِنَّهَا أَقَلُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِسْمِ السَّابِقِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ هُوَ أَعْلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَالَمِ بِوُجُوهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَيْسَ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْإِضَافَةِ كَالْحَيَاةِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَجْمَعُ الصِّفَاتِ وَأَصْلُ الْكُلِّ وَأَسْبَقُهَا وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا صِفَةُ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ تَعَيِّنِ خَاتَمِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ مَبَادِي تَعَيِّنَاتِ خَلَائِقٍ آخَرَ وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ صِفَةٍ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقَاتِ مُتَعَدِّدَةِ جُزْئِيَّاتٍ فَإِنَّ التَّكْوِينَ مَثَلًا لَهُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقَاتِ شَتَّى جُزْئِيَّاتٍ وَهِيَ التَّخْلِيقُ وَالتَّرْزِيقُ وَالْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ كَانَتْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتُ مِثْلَ كَلِّيَّاتِهَا مَبَادِي تَعَيِّنَاتِ الْخَلَائِقِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَيُّنِهِ كَلِّيًّا تَكُونُ أَرْبَابُ تَعَيِّنَاتِ مَبَادِيهَا جُزْئِيَّاتٍ ذَلِكَ الْكُلِّيُّ اتِّبَاعًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَمُعَاشِرِينَ تَحْتَ قَدَمِهِ وَمِنْ هَهُنَا تَسْمَعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ فَلَانًا تَحْتَ قَدَمِ مُحَمَّدٍ وَفَلَانًا تَحْتَ قَدَمِ مُوسَى وَفَلَانًا

تَحْتَ قَدَمِ عَيْسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا حَصَلَ لَتلكِ الْجُزْئِيَّاتِ تَرَقَّى بِطَرِيقِ السُّلُوكِ تَكُونُ مُلْحَقَةً بِكُلِّيَّاتِهَا وَيَكُونُ شُهُودُ الْجُزْئِيَّاتِ شُهُودَ الْكُلِّيَّاتِ وَيَكُونُ الْفَرْقُ بِالْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ وَالْإِمْتِيَازِ بِوُجُودِ التَّوَسُّطِ وَعَدَمِهِ فَإِنَّ مَا يَجِدُهُ التَّابِعُ وَيَرَاهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِدُونِ تَوَسُّطِ الْأَصْلِ وَرُبَّمَا لَا يَعْلَمُ التَّابِعُ مِنْ قُصُورِهِ الْأَصْلَ مُتَوَسِّطًا وَلَكِ الْأَصْلُ حَائِلٌ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ التَّابِعِ وَمَشْهُودِهِ لَا أَنَّهُ حَائِلٌ مَانِعٌ عَنِ الشُّهُودِ بَلْ هُوَ بَاعِثٌ عَلَى الشُّهُودِ كَالْمُنْظَرِ الصَّافِي وَلَا يَحْجُزُ أَنْ يَتَرَقَّى جُزْئِيَّاتُ كُلِّيٍّ إِلَى غَيْرِهِ بَأَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ وَتَدْخُلَ تَحْتَ كُلِّيٍّ آخَرَ وَيَكُونُ مَشْهُودُهَا مَشْهُودَ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ الْآخَرَ مِثْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ قَدَمِ مُوسَى مَثَلًا إِلَى تَحْتَ قَدَمِ عَيْسَى وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلُوا تَحْتَ قَدَمِ مُحَمَّدٍ بَلْ هُمْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﷺ دَائِمًا. فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ رَبُّ الْأَرْبَابِ وَأَصْلُ جَمِيعِ تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ فَيَكُونُ بِالنَّسْبَةِ عَلَى تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ أَصْلُ الْأَصْلِ وَكَأَنَّ هَذَا التَّرَقِّيَّ إِلَى أَصْلِ الْأَصْلِ لَا إِلَى أَصْلٍ مُبَايِنٍ لِأَصْلِهَا.

وَالْفَرْقُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْجُزْئِيَّاتِ وَبَيْنَ كُلِّيَّاتِهَا هُوَ أَنَّ الْجُزْئِيَّ حَائِلَانِ أَحَدُهُمَا أَصْلُهُ الَّذِي هُوَ كُلِّيٌّ لَهُ وَتَانِيهِمَا أَصْلُ الْأَصْلِ وَالْكُلِّيُّ الَّذِي هُوَ أَصْلُ ذَلِكَ الْجُزْئِيَّ حَاجِبُهُ أَصْلُ الْأَصْلِ فَقَطْ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ شُهُودَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِلاَ حِجَابِ التَّعِينَاتِ وَشُهُودِ غَيْرِهِ فِي حِجَابِ التَّعِينَاتِ وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حِجَابِ التَّعِينِ الْمُحَمَّدِيِّ وَمِنْ هَهُنَا قَالُوا: إِنَّ تَحْلِيَّ الذَّاتِ مِنْ خَاصَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْلِيَّ غَيْرِهِ فِي حِجَابِ الصِّفَاتِ وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حِجَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَوْقَ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ سِوَى صِفَةِ الْحَيَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ شُهُودَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حِجَابِ مَبْدَأِ التَّعِينِ الْمُحَمَّدِيِّ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ أَنَّ شُهُودَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حِجَابِ مَبْدَأِ التَّعِينِ الْمُحَمَّدِيِّ الَّذِي هُوَ رَبُّهُ وَشُهُودُ أَوْلِيَاءِ أُمَّتِهِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﷺ بِالْأَصَالَةِ أَيْضًا فِي حِجَابِ رَبِّ الْأَرْبَابِ كَشُهُودِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ شُهُودِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْنَ شُهُودِ أَوْلِيَاءِ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

قُلْتُ: إِنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - شُهُودًا آخَرَ غَيْرَ هَذَا الشُّهُودِ الَّذِي هُوَ فِي حِجَابِ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ الشُّهُودُ مِنْ طَرِيقِ مَبَادِي تَعِينَاتِهِمْ

يُشَاهِدُونَ مِنْهُ غَيْبَ الْغَيْبِ بِالْأَصَالَةِ وَاضْعِيْنَ مَنَاطِرَهُمُ الْمَخْصُوصَةَ بِهِمْ عَلَى أَبْصَارِ بَصَائِرِهِمْ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ حُصُولَ هَذَيْنِ الشُّهُودَيْنِ لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا يَتَحَقَّقَانِ مَعًا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ التَّرَقِّيَّ إِذَا بَلَغَ أَصْلَ الْأَصْلِ فَشُهُودُهُ فِي حِجَابِ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَعِيسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيْثُ أَنَّهُ يُشْرَفُ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ بَعْدَ نَزُولِهِ وَهَذَا التَّرَقِّيُّ مُتَعَسِّرٌ جَدًّا بَلْ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ لَا بُدَّ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنْ طَرَفِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ لَا بُدَّ مِنْ شَفَقَةِ الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِيِّ الْمَشْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَتَرَقَّ مَنْ أَصْلِهِ وَلَمْ يَنْفَكْ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ فَشُهُودُهُ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ بِهِ.

اعْلَمْ وَتَنَبَّهْ كَمَا أَنَّ إِلَى حَضْرَةِ ذَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ طَرِيقًا مِنْ حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ يُوَصِّلُ مِنْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى بَعْدَ مَنَازِلَ كَثِيرَةٍ كَذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْحَقَائِقِ الْكُلِّيَّاتِ أَيْضًا طَرِيقٌ إِلَيْهَا يَحْصُلُ الْوُصُولُ مِنْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ بَعْدَ طَيِّ مَرَاحِلَ مُتَكَثِرَةٍ. غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ فِي طَرِيقِ حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ الْوَصْلَ الْعُرْيَانَ وَفِي سَائِرِ الطُّرُقِ وَإِنْ تَيْسَّرَ وَصَلَ الذَّاتُ وَلَكِنَّ الْحِجَابَ الرَّقِيقَ كَالْغُلَالَةِ مِنْ مُنْتَهَى أَصُولِ حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ الْعَالِيَةِ الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ حَائِلٌ فِي الْبَيْنِ وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجِزًا حَصِينًا وَمَانِعًا مُتِينًا وَلَكِنْ صَارَتْ حَاجِزِيَّتُهُ مَانِعَةً عَنِ إِطْلَاقِ التَّحْلِي الدَّائِيِّ وَإِلَّا فَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَيْضًا نَصِيبٌ مِنَ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بِالْأَصَالَةِ وَلِكَمَالِ أُمَمِهِمْ أَيْضًا بَتَّبِعَتِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ صِفَةُ الْحَيَاةِ فَوْقَ صِفَةِ الْعِلْمِ كَانَ تَعَيُّنُ صِفَةِ الْحَيَاةِ فِي طَرِيقِ حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ أَيْضًا حَائِلًا فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ الْوَصْلُ الْعُرْيَانُ وَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ التَّحْلِي الدَّائِيُّ؟

أَجِيبُ: أَنَّ ذَلِكَ التَّعَيُّنَ كَلَّا تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَمْحُورًا وَمُتَلَاشِيًا فِي الْمَرْتَبَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَلَا يَبْقَى لَهُ اعْتِبَارٌ فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ أَصْلًا وَسَائِرُ الصِّفَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيْضًا اعْتِبَارٌ فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ وَلَكِنَّهَا قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الذَّاتِ تَتَلَاشَى بِنَوْعٍ مَا بِخِلَافِ صِفَةِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ الذَّاتِ ثُمَّ تَتَلَاشَى فِيهَا وَلِهَذَا كَانَ تَعَيُّنُ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَسَائِرِ تَعَيِّنَاتِ الْخَلَائِقِ دَائِمًا وَصَارَ زَوَالُهَا فِي مَرْتَبَةِ الْمَرَاتِبِ مُحَالًا.

نَعَمْ، إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْاضْمِحْلَالِ فِيهِ وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ قَدْ سَأَلَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ مِنْ لَفْظِ الْمَحْوِ وَالْاضْمِحْلَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَحْوُ النَّظَرِيُّ لَا الْمَحْوُ الْعَيْنِيُّ، يَعْنِي يَرْتَفِعُ تَعَيُّنُ السَّالِكِ عَنْ نَظَرِهِ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مَمْحُورًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ إِلْحَادٌ وَزَنَادِقَةٌ، وَحَمَلَ بَعْضُ نَاقِصِي أَرْبَابِ هَذَا الطَّرِيقِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْمُوْهَمَةَ عَلَى الْمَحْوِ وَالْاضْمِحْلَالِ الْعَيْنِيِّ وَوَصَلُوا بِهِ إِلَى الزَّنْدَقَةِ وَأَنْكَرُوا الثَّوَابَ وَالْعَذَابَ الْأُخْرَوِيَّيْنِ وَتَخَيَّلُوا أَنَّهُمْ يُعَوِّدُونَ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى الْوَحْدَةِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا وَرَدُوا مِنَ الْوَحْدَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْكَثْرَةَ تُصِيرُ مُضْمَحَلَةً فِي الْوَحْدَةِ وَخَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ ذَلِكَ الْإِنْمَحَاءَ وَالْاضْمِحْلَالِ قِيَامَةً كُبْرَى وَأَنْكَرَ الْحَشَرَ وَالنَّشْرَ وَالْحِسَابَ وَالصَّرَاطَ وَالْمِيزَانَ ضَلُّوا فَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ وَرَأَيْتُ شَخْصًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ يَسْتَشْهَدُ لِمَطْلَبِهِ بِشِعْرِ مَوْلَانَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَامِيِّ - قُدَّسَ سِرُّهُ - هَذَا شِعْرٌ.

جامی معادو مبدأ ما وحد تست وبس ما در میانه کثيرة موهوم والسلام
ترجمة.

مَا مَبْدَأٌ وَلَا مَعَادٌ صَاحِ إِلَّا وَحْدَةً
مَا نَحْنُ فِي ذَا الْبَيْنِ إِلَّا كَثْرَةُ مُوْهَمَةٍ

وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُرَادَ مَوْلَانَا الْجَامِيِّ بِهَذَا الْبَيْتِ الْعَوْدُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْوَحْدَةِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ وَالشُّهُودِ يَعْنِي لَا يَبْقَى الْمَشْهُودُ غَيْرَ الذَّاتِ الْأَحَدِ وَتَخْتَفِي الْكَثْرَةُ عَنِ النَّظَرِ بِالتَّمَامِ لَا الرُّجُوعِ الْعَيْنِيِّ وَالْعَوْدِ الْوُجُودِيِّ وَلَعَلَّ بِهِمْ عَمَى أَمَّا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْعِزُّ وَالنَّقْصُ وَالْإِحْتِيَاجُ عَنْ كَامِلٍ أَصْلًا فَمَا يَكُونُ مَعْنَى الرُّجُوعِ الْوُجُودِيِّ إِلَى الْوَحْدَةِ فَإِنْ تَخَيَّلُوا أَنَّ هَذَا الرُّجُوعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُمْ كَفَّارٌ وَزَنَادِقَةٌ حَيْثُ يُنْكِرُونَ الْعَذَابَ الْأُخْرَوِيَّ وَيُطِيلُونَ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -.

فَإِنْ قِيلَ: أَأَنْتَ قَدْ كَتَبْتَ فِي بَعْضِ رَسَائِلِكَ أَنَّ فَنَاءَ الْأَخْفَى مَخْصُوصٌ بِالْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ؟

أُجِيبُ: قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الْوَصْلَ الْعُرْيَانَ مَخْصُوصٌ بِالْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَأَنَّ مَا سِوَاهَا وَإِنْ ارْتَفَعَتْ فِيهَا الْحُجُبُ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ حَلِيلَةٍ حَجَابٍ رَقِيقٍ كَالْغَالِلَةِ حَاصِلٍ مِنْ تَوَسُّطِ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَمَا مَرَّ فَأَلْأَخْفَى الَّذِي هُوَ نَهَايَةُ الْمَرَاتِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْعُلُوِّ تَبْقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ عَلَى قَدَرِ تِلْكَ الْحَلِيلَةِ فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْفَنَاءِ الْمَطْلُوقِ فِيهِ بِمِلَاحَظَةِ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ وَمِنْ الَّذِي يَجِدُ بَقَاءَ تِلْكَ الْبَقِيَّةِ غَيْرِ الْمُحَمَّدِيِّ

الْمَشْرَبَ بَلْ إِنْ حَصَلَتْ حِدَّةُ النَّظَرِ هَذِهِ لَوَاحِدٌ مِنْ أُلُوفٍ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّ
الْمَشْرَبِ فَهُوَ أَيْضًا مُعْتَمِدٌ فَإِنَّ مَشَائِخَ الطَّبَقَاتِ تَكَلَّمُوا أَكْثَرُهُمْ إِلَى الرُّوحِ وَالسَّرِّ لَا
يُذَرِّى هَلْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ عَنِ الْخَفِيِّ أَوْ لَا فَكَيْفَ عَنِ الْأَخْفَى وَالَّذِي خَاضَ فِي بَحْرِ
الْأَخْفَى وَأَدْرَكَ كُلَّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِهِ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا فَهُوَ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ اعْتَقَدَكَ هُوَ أَنْ كُلَّمَا يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - مِنَ الْكَمَالَاتِ يَكُونُ مِنْهَا نَصِيبٌ لِكَمَالِ أَتْبَاعِهِ أَيْضًا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَيَلْزَمُ
مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ نَصِيبٌ لَهُمْ أَيْضًا وَالْحَالُ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - حَائِلٌ فِي الْبَيْنِ.

أَجِيبْ: إِنْ حِيلَوْلَةُ النَّبِيِّ لَا تَضُرُّ فِي الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَصْلَ
بِالتَّبَعِيَّةِ لَا بِالأَصَالَةِ فَالْحِيلَوْلَةُ تَكُونُ مُؤَكَّدَةً لِلتَّبَعِيَّةِ لَا مُنَافِيَةً لَهَا فَإِنَّ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ
تَحَقُّقُ الْمُتَوَسِّطِ لَا ارْتِفَاعُهُ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلأَصَالَةِ فَتُنْبِتُ الْحِيلَوْلَةُ وَيَحْصُلُ الْوَصْلُ
الْعُرْيَانُ أَيْضًا بِالتَّبَعِيَّةِ فَافْهَمْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهَ إِطْلَاقِ الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ وَالتَّحْلِيِّ الذَّاتِيِّ فِي مَادَّةِ كَمَالِ
أَتْبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَدَمُ تَجْوِيزِ هَذَا الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَمَا
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ حِيلَوْلَةَ نَبِيِّنا ﷺ حَاصِلَةٌ فِي كِلَا الْمَادَتَيْنِ.

أَجِيبْ: إِنْ تَجْوِيزَ هَذَا الْإِطْلَاقِ فِي مَوَادِّ كَمَالِ الْأَتْبَاعِ بِاعْتِبَارِ التَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ
تَوَسُّطَ نَبِيِّ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِهَذَا الْإِطْلَاقِ كَمَا مَرَّ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ - فَإِنَّهُ لَوْ جَوِّزَ هَذَا الْإِطْلَاقُ فِي حَقِّهِمْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْأَصَالَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرَ قَطَعُوا الْمَنَازِلَ بِالأَصَالَةِ وَوَصَلُوا إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَلَا
شَكَّ أَنْ حُصُولَ الْمُتَوَسِّطِ وَتَحَقُّقَهُ فِي صُورَةِ الْأَصَالَةِ يَكُونُ مُنَافِيًا لِذَلِكَ الْإِطْلَاقِ
فَصَارَ الْفَرْقُ وَاضِحًا.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فَرْقَ الْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَمَالِ
أَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوجِبٌ لِأَفْضَلِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَإِنَّ الْأَصْلَ مَقْصُودِيٌّ
وَالتَّابِعَ طُفْلِيٌّ وَإِنْ صَحَّ إِطْلَاقُ الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ وَالتَّحْلِيِّ الذَّاتِيِّ فِي مَادَّةِ الْإِتْبَاعِ وَلَمْ

يَصَحُّ ذَلِكَ الْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَّبِعِينَ يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَلَكِنْ مَا قُدِّرَ طُفْلِيٌّ فِي جَنْبِ الْمَقْصُودِي حَتَّى يُدْعَى التَّسَاوِي لَهُ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْمَسَاوَةُ فَإِنَّ تِلْكَ الدَّوْلَةَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ وَالْأَكْمَلِ وَفِي التَّابِعِ عَلَى وَجْهِ الْأَسْمِ وَالرَّسْمِ وَلَكِنْ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ تُصَحِّحُ النَّسَبَةَ وَتَجْعَلُ التَّابِعَ كَالْمُتَّبِعِ وَلِهَذَا قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ"

فَلَا حَاجَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ وَاتَّضَحَ أَنَّ حُصُولَ التَّحْلِي الذَّاتِي لِأَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ مُوَهِّمًا لِفَضْلِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ التَّحْلِي الذَّاتِي فَافْهَمْ فَإِنَّهُ مِنْ مَزَلَةِ الْأَقْدَامِ وَأَنْصَفَ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - هَذَا الْعَبْدَ بِهَا بِحُرْمَةِ حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

فَإِنْ قِيلَ: أَلَمْ يُقَرَّرْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِ الْعَالَمِ هُوَ خَاتَمُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غَيْرُهُ طُفْلِيٌّ فِي نَفْسِ الْوُجُودِ وَفِي حُصُولِ الْكَمَالَاتِ وَيَصِلُونَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى بِتَبَعِيَّتِهِ وَلِهَذَا يَكُونُ آدَمَ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِهِ وَأَنْتَ تَقُولُ إِنَّ دَوْلَةَ الْوُصُولِ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ ؟

قُلْتُ: كَمَا أَنَّ لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَرِيقًا مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ كَذَلِكَ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَيْضًا مِنْ حَقَائِقِهِمْ طُرُقَ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَى شَأْنُهَا لَا تَبَعِيَّةَ فِيمَ فِي هَذَا الْوُصُولِ بِخِلَافِ الْأُمَمِ فَإِنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى الْمَطْلَبِ بِتَبَعِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ حَقَائِقِهِمْ الْمُنَاسِبِ لِاسْتِعْدَادِ كُلِّ مِنْهُمْ وَالْأَصَالَةِ مَفْقُودَةً فِي حَقِّهِمْ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ وَصُولَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَإِنْ كَانَ بِالْأَصَالَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ عَرَبِيٍّ فَإِنَّ حَقِيقَةَ خَاتَمِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَارَتْ حَاجَبًا رَقِيقًا عَنِ الْمَطْلُوبِ فَكُلُّ فَيْضٍ وَارِدٍ يَتَّصِلُ بِهِذِهِ الْحَقِيقَةُ أَوَّلًا بِالضَّرُورَةِ ثُمَّ يَصِلُ بِتَوَسُّطِهَا إِلَى الْآخَرِينَ وَمَعْنَى التَّبَعِيَّةِ حُصُولُ هَذَا التَّوَسُّطِ فَتِلْكَ الْأَصَالَةُ لَا تُنَافِي لِهَذِهِ التَّبَعِيَّةِ يَتَّبِعِي حُسْنُ التَّأَمُّلِ إِنَّ التَّبَعِيَّةَ الَّتِي ثَبَّتَ فِي حَقِّهِمْ وَرَاءَ تِلْكَ التَّبَعِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلْأَصَالَةِ كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَافْتَرَقَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ فِي مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ نَصِيبٌ لِلْكَمَلِ مِنْ مَرْتَبَةِ صِفَةِ الْحَيَاةِ أَوْ

لَا ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ أَنْ نَهَايَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ اضْمِحْلَالِ وَتَلَاشٍ فِي حَضْرَةِ
الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ فَمَا يَكُونُ نَصِيبُ الْكَمَالِ مِنْ مَقَامِ الْمَحْوِ وَالتَّلَاشِ وَقَدْ
قُلْتُ فِيمَا سَبَقَ: إِنَّ تَعَيُّنَاتِ الْحَقَائِقِ لَيْسَ لَهَا اضْمِحْلَالٌ عَيْنِي فَإِنْ كَانَ فَتَنْظِرِي فَإِنَّ
الْقَوْلَ بِالِاضْمِحْلَالِ الْعَيْنِيِّ مُفْضٍ إِلَى الزُّنْدَقَةِ.

قُلْتُ: مَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ فِي حُصُولِ النَّصِيبِ مِنْهَا الْاضْمِحْلَالُ الْعَيْنِيُّ بَلْ
الِاضْمِحْلَالُ النَّظَرِيُّ كَافٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةً فِي ذَلِكَ الْاضْمِحْلَالِ
فَأَفْهَمَ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(١) وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مِنْ
الصَّلَوَاتِ أَتَمُّهَا وَمِنْ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى الْحَاجِّ يُوسُفَ الْكَشْمِيرِيِّ

فِي بَيَانِ النَّظَرِ عَلَى الْقَدَمِ وَهَوَاشِ دَرْدَمِ

وَالسَّفَرِ فِي الْوَطَنِ

وَالْخَلْوَةِ فِي الْجَلْوَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ

قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَ أَهْلِهَا

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْأَصُولِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الطَّرِيقَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ — قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَ مَشَائِخِهَا — النَّظَرُ عَلَى الْقَدَمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّظَرِ عَلَى الْقَدَمِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاوَزَ النَّظَرُ الْقَدَمَ وَأَنْ يَمِيلَ إِلَى الْفَوْقِ قَبْلَ الْقَدَمِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ يَتَفَوَّقُ الْقَدَمَ وَيَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ دَائِمًا وَيَجْعَلُ الْقَدَمَ رَدِيفَهُ، فَإِنَّ الْعُرُوجَ عَلَى مَدَارِجِ الْعُلَى يَكُونُ أَوَّلًا بِالنَّظَرِ، ثُمَّ يَصْعَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَدَمِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الْقَدَمُ إِلَى مَرْتَبَةِ النَّظَرِ يَتَفَوَّقُ النَّظَرَ مِنْهَا إِلَى دَرَجَةِ فَوْقَانِيَّةٍ وَتَصْعَدُ الْقَدَمُ أَيْضًا بِتَبَعِيَّتِهِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى النَّظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ، ثُمَّ تَتَّبَعُهُ الْقَدَمُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَقَّى النَّظَرُ إِلَى مَقَامٍ لَا يَكُونُ لِلْقَدَمِ فِيهِ مَحَالٌ فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ وَاقِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفَرِدِ النَّظَرُ بَعْدَ تَمَامِ السَّيْرِ الْقَدَمِيِّ يَفُوتَ كَثِيرٌ مِنْ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ نَهَايَةَ الْقَدَمِ إِلَى نَهَايَةِ اسْتِعْدَادِ السَّالِكِ بَلْ إِلَى نَهَايَةِ اسْتِعْدَادِ نَبِيِّ السَّالِكِ عَلَى قَدَمِهِ، لَكِنَّ الْقَدَمَ الْأَوَّلَ بِالْأَصَالَةِ وَالْقَدَمَ الثَّانِيَّ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَلَا قَدَمَ لَهُ فَوْقَ مَرَاتِبِ ذَلِكَ الْاسْتِعْدَادِ وَلَكِنْ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ حَصَلَتِ الْحَدَّةُ لَذَلِكَ النَّظَرِ فَمُنْتَهَاهُ نَهَايَةُ مَرَاتِبِ نَظَرِ ذَلِكَ النَّبِيِّ الَّذِي السَّالِكُ عَلَى قَدَمِهِ؛ فَإِنْ لَكُمْلَ أَتْبَاعَ نَبِيِّ نَصِيبًا مِنْ جَمِيعِ كَمَالَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْقَدَمَ وَالنَّظَرَ يَتَوَافَقَانِ إِلَى نَهَايَةِ مَرَاتِبِ اسْتِعْدَادِ السَّالِكِ بِالْأَصَالَةِ وَبِالتَّبَعِيَّةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَعْجِزُ الْقَدَمُ وَيَصْعَدُ النَّظَرُ وَحْدَهُ وَيَتَرَقَّى إِلَى نَهَايَةِ مَرَاتِبِ نَظَرِ ذَلِكَ النَّبِيِّ.

فَعُلَمَ: أَنَّ نَظَرَ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — أَيْضًا يَصْعَدُ فَوْقَ أَقْدَامِهِمْ وَأَنَّ لَكُمْلَ أَتْبَاعِهِمْ أَيْضًا نَصِيبًا مِنْ مَقَامَاتِ أَنْظَارِهِمْ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ مَقَامَاتِ أَقْدَامِهِمْ وَفَوْقَ أَقْدَامِهِمْ وَفَوْقَ قَدَمِ خَاتَمِ الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — مَقَامِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ مَوْعُودَةٌ لغيرِهِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا هُوَ نِسْبَةُ لغيرِهِ نَقْدَ لَهُ، وَلَكُمْلَ أَتْبَاعِهِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ نَصِيبٌ وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ رُؤْيَةً، شِعْرٌ:

خَلِيلِي مَا هَذَا بِهِزَلٍ وَإِنَّمَا عَجِيبُ الْأَحَادِيثِ بَدِيعُ الْغَرَائِبِ
وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَنَقُولَ: فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَفَ
الْقَدَمَ عَنِ النَّظَرِ عَلَى وَجْهِ لَا تَصِلُ إِلَى مَقَامِ النَّظَرِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَحَسَنُ؛
فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَانِعٍ لِلتَّرْقِي، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالنَّظَرِ وَالْقَدَمِ النَّظَرُ
وَالْقَدَمُ الظَّاهِرِيَّانِ فَلَهُ مَجَالٌ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ تَحْصُلُ لَهُ التَّفْرِقَةُ وَقَتَ الْمَشْيِ وَيَتَشَبَّهُتُ
بِالْوُقُوعِ عَلَى مَحْسُوسَاتٍ مُتَلَوِّتَةٍ فَإِنَّ نَصَبَ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى
الْجَمْعِيَّةِ وَهَذَا الْمُرَادُ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى كَلِمَةٍ هِيَ قَرِينَةٌ وَهِيَ هَذِهِ: "هَوْشِ دَرْدَمَ" يَعْنِي:
العَقْلُ فِي النَّفْسِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى: لَدَفْعِ تَفْرِقَةٍ مُتَبَعَةٍ عَنِ الْآفَاقِ.
وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ: لَدَفْعِ التَّفْرِقَةِ الْأَنْفُسِيَّةِ.

وَالْكَلِمَةُ الثَّالِثَةُ: الَّتِي هِيَ قَرِينُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً: "السَّفَرُ فِي
الْوَطَنِ".

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّيْرِ فِي الْأَنْفَسِ الَّذِي هُوَ مَنَشَأُ حُصُولِ انْدِرَاجِ النَّهَائَةِ
فِي الْبِدَايَةِ الَّذِي هُوَ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ، وَالسَّيْرِ فِي الْأَنْفَسِ وَإِنْ كَانَ
فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَلَكِنَّهُ فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ بَعْدَ حُصُولِ السَّيْرِ الْآفَاقِيِّ بِخِلَافِ هَذَا
الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الشَّرُوعَ مِنْ هَذَا السَّيْرِ وَالسَّيْرِ الْآفَاقِيِّ مُنْدَرِجٌ فِي ضَمْنِهِ، فَلَوْ قُلْنَا:
إِنَّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ انْدِرَاجَ الْبِدَايَةِ فِي النَّهَائَةِ بِهَذَا الْاعتِبَارِ أَيْضًا لَسَاغَ.
وَالْكَلِمَةُ الرَّابِعَةُ الَّتِي هِيَ قَرِينُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ كَلِمَةً: "الْخَلْوَةُ فِي
الْجَلْوَةِ".

وَمَتَى تَيَسَّرَ السَّفَرُ فِي الْوَطَنِ يُسَافِرُ فِي خَلْوَةِ الْوَطَنِ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْجَلْوَةِ،
وَلَا تَنْطَرِقُ تَفْرِقَةُ الْآفَاقِ إِلَى حُجْرَةِ الْأَنْفَسِ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ غَلَقِ أَبْوَابِ
الْحُجْرَةِ وَسَدِّ جَمِيعِ رَوَازِئِهَا وَكَوْنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَلْوَةِ التَّفْرِقَةِ مُتَكَلِّمًا
وَلَا مُخَاطَبًا وَلَا مُلْتَفِتًا إِلَى أَحَدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّمَحَلَّاتِ وَالتَّكَلُّفَاتِ فِي الْبِدَايَةِ
وَالْوَسْطِ وَأَمَّا فِي النَّهَائَةِ فَلَا شَيْءَ يُلْزِمُ مِنْهَا أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْمُنتَهَى مُتَّصِفٌ بِالْجَمْعِيَّةِ فِي
نَفْسِ التَّفْرِقَةِ وَبِالْحُضُورِ فِي عَيْنِ الْعَقْلَةِ.

وَلَا يُظَنُّ مِنْ هُنَا: أَنَّ التَّفْرِقَةَ وَعَدَمَ التَّفْرِقَةِ مُتَسَاوِيَانِ فِي حَقِّ جَمْعِيَّةِ
الْمُنْتَهَى مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي جَمْعِيَّةِ الْبَاطِنِ، وَمَعَ

ذَلِكَ لَوْ جَمَعَ ظَاهِرُهُ مَعَ بَاطِنِهِ وَدَفَعَ التَّفْرِقَةَ عَنْ ظَاهِرِهِ أَيْضًا يَكُونُ أَوْلَى وَأَنْسَبَ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَبِيِّهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: {وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا}.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِنْ تَفْرِقَةِ الظَّاهِرِ لِأَدَاءِ حُقُوقِ الْحَقِّ فَتَكُونُ تَفْرِقَةُ الظَّاهِرِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُسْتَحْسَنَةً أَيْضًا.

وَأَمَّا تَفْرِقَةُ الْبَاطِنِ: فَلَيْسَتْ بِمُسْتَحْسَنَةٍ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَيَكُونُ ثَلَاثَ حَصَصٍ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِأَجْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ تَمَامِ الْبَاطِنِ وَنِصْفِ الظَّاهِرِ وَيَبْقَى النِّصْفُ الْآخَرُ مِنَ الظَّاهِرِ لِأَدَاءِ حُقُوقِ الْخَلْقِ وَلَمَّا كَانَ فِي أَدَاءِ تِلْكَ الْحُقُوقِ امْتِثَالُ أَوْامِرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ صَارَ ذَلِكَ النِّصْفُ أَيْضًا رَاجِعًا إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ} فَاعْبُدْهُ.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الْمَخْذُومِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ قُدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ
فِي بَسَاطَةِ صِفَاتِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا
وَنَفِي تَعَدُّدٍ تَعَلَّقَ بِهَا بِالأَشْيَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ:

اعْلَمْ: أَنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ كَذَاتِهِ تَعَالَى مُنْزَهَةً عَنِ الشَّبَهِ
وَالْمَثَالِ وَبَسَاطَتِ حَقِيقَتِهِ؛ مَثَلًا: إِنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ انْكِشَافٌ وَاحِدٌ بَسِيطٌ تَنْكَشِفُ
الْمَعْلُومَاتُ الْأَزَلِّيَّةُ وَالْأَبَدِيَّةُ بِهَذَا الْانْكِشَافِ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ قُدْرَةٌ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ
بَسِيطَةٌ تُوجَدُ الْمَقْدُورَاتُ الْأَزَلِّيَّةُ وَالْأَبَدِيَّةُ بِوَاسِطَتِهَا، وَكَذَلِكَ كَلَامٌ وَاحِدٌ بَسِيطٌ
وَهُوَ سُبْحَانُهُ مُتَكَلِّمٌ بِهَذَا الْكَلَامِ مِنَ الْأَزَلِّ إِلَى الْأَبَدِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي سَائِرِ
الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالتَّعَدُّدِ الْحَاصِلِ مِنْ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِالْمَعْلُومَاتِ وَالْمَقْدُورَاتِ
أَيْضًا مَفْقُودٌ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَالْأَشْيَاءُ مَعْلُومَةٌ الْحَقِّ سُبْحَانُهُ وَمَقْدُورَتُهُ، وَلَكِنْ لَا
تَعَلُّقٌ لَصِفَةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِهَا أَصْلًا، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَرَاءَ طَوْرِ نَظَرِ الْعَقْلِ.

وَأَرْبَابُ الْعُقُولِ لَا يُحَوِّزُونَ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى أَصْلًا وَيَعْدُونَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ
وَالْقُدْرَةِ بِالْأَشْيَاءِ مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةٌ الْحَقِّ سُبْحَانُهُ وَمَقْدُورَتُهُ مُحَالًا، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ
الْأَزَلَ وَالْأَبَدَ حَاضِرَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ؟! بَلْ لَا مَجَالَ لِلْآنِ فِيهَا أَيْضًا سِوَى التَّعْبِيرِ بِهِ
لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ الشَّيْءِ وَأَوْفَقَهُ بِهَا، وَمَعْلُومَاتُ الْأَزَلِّ وَالْأَبَدِ حَاضِرَةٌ فِي ذَلِكَ الْآنِ
وَفِي ذَلِكَ الْآنِ الْحَاضِرِ يَعْلَمُ الْحَقُّ سُبْحَانُهُ زَيْدًا مَثَلًا مَعْدُومًا وَمَوْجُودًا وَجَنِينًا
وَصَبِيًّا وَشَابًّا وَشَيْخًا وَحَيًّا وَمَيِّتًا وَكَائِنًا فِي الْبَرَزَخِ وَالْحَشْرِ وَالتَّارِ وَالْجَنَّةِ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُ لَا تَعَلُّقٌ لَذَلِكَ الْآنِ بِهَذِهِ الْأَطْوَارِ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ تَعَلُّقٌ لَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ
أَنَا وَيُسَمَّى زَمَانًا وَيَصِيرُ مَاضِيًّا وَمُسْتَقْبَلًا فَهَذِهِ الْأَطْوَارُ ثَابِتَةٌ فِي ذَلِكَ الْآنِ وَغَيْرِ
ثَابِتَةٍ.

فَعَلَى هَذَا: لَوْ ثَبَتَ انْكِشَافٌ بَسِيطٌ حَقِيقِيٌّ لَا يَكُونُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِوَاحِدٍ مِنَ
الْمَعْلُومَاتِ وَيَكُونُ جَمِيعُ الْمَعْلُومَاتِ مُنْكَشَفَةً بِهَذَا الْانْكِشَافِ الْوَاحِدِ، فَأَيُّ عَجَبٍ
فِيهِ فَإِنْ اسْتِحَالَةَ جَمْعُ الضَّدَّتَيْنِ مَفْقُودَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؛ فَإِنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِاتِّحَادٍ

الرَّزْمَانِ وَالْجَهَةِ، وَلَا مَجَالَ هُنَا لِلزَّمَانِ؛ إِذْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ سُبْحَانُهُ زَمَانٌ، وَاتِّحَادُ
الْجَهَةِ أَيْضًا مَفْقُودٌ لِلْفَرْقِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، وَهَذَا كَمَنْ يَقُولُ أَنَا أَرَى الْأَسْمَ
وَالْفِعْلَ وَالْحَرْفَ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَسِيمٌ لِلْآخِرِ مُتَّحِدًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فِي مَرْتَبَةِ
الْكَلِمَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَأَجَدُ الْمُنْصَرَفَ غَيْرَ مُنْصَرَفٍ، وَالْمَبْنِيَّ عَيْنَ مُعْرَبٍ، وَيَقُولُ:
وَمَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْجَامِعِيَّةِ لَا تَعْلُقُ لِلْكَلِمَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَمُسْتَعْنِيَةٌ عَنْهَا
بِالْتَّمَامِ لَا يَنْكُرُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ وَلَا يَسْتَبْعِدُونَ كَلَامَهُ، فَلَمْ
يَسْتَبْعِدُوا مَا نَحْنُ فِيهِ ؟! وَيَتَوَقَّفُونَ عَنْ قَبُولِهِ ؟! وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ:

قُلْتُ: مَا الضَّرَرُ فِيهِ ؟! فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ
لِلْكَلَامِ الْآخَرِينَ وَلَيْسَ أَيْضًا مِمَّا لَا يُنَاسِبُ لِمَرْتَبَةِ الْوُجُودِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، (ع):

كُلُّ أَنْتَ خَرِيزَةٌ وَالْغَيْرُ فَلَوْذَجًا

وَالْمَثَلُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَيْرَادُهُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ لِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ: هُوَ أَنَّهُمْ
قَالُوا: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَعْلُومِ، وَالْمَذْرُوعَةُ مُتَوَجِّهَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
بِالْأَصَالَةِ إِلَى الْعِلَّةِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمَعْلُولِ بِتَبَعِيَّةِ الْعِلْمِ بِالْعِلَّةِ مِنْ غَيْرِ
تَجَدُّدٍ تَعْلُقُ آخَرَ بِهِ، وَلَكِنْ أَرْيَابُ الْمَعْقُولِ لَا يَحْزُونَ مَعْلُومِيَّةَ الْمَعْلُولِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ فِي مَرْتَبَةِ ثَانِيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّعْلُقُ
بِالْأَصَالَةِ وَلَكِنْ لَا يُعْلَمُ وُجُودُ مِثَالٍ أَقْرَبَ مِنْ هَذَا الْمَثَلِ، وَالْمَقْصُودُ التَّوْضِيحُ لَا
الْإِبْتَاتُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كُلِّهَا {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى}
وَالْتَزَمَ مُتَابِعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ

إِلَى مَوْلَانَا بَدْرِ الدِّينِ

فِي تَحْقِيقِ إِحَاطَةِ الْحَقِّ وَسَرِّيَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَوْضِيحِ ذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ
وَبَيَانِ رِعَايَةِ حِفْظِ الْمَرَاتِبِ الوجوديةِ وَالْإِمْكَانِيَةِ

أَعْلَمُ: أَنَّ إِحَاطَةَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْيَاءِ وَسَرِّيَانَهُ فِيهَا كإِحَاطَةِ الْمُجْمَلِ
بِالْمُفْصَلِ، وَسَرِّيَانَهُ فِيهِ كَالْكَلِمَةِ مَثَلًا سَارِيَةً فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهَا مِنَ الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ
وَالْحَرْفِ وَكَذَا فِي أَقْسَامِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَصْدَرِ
وَأَسْمِ الْفَاعِلِ وَأَسْمِ الْمَفْعُولِ وَالْمُسْتَشْنَى الْمُتَقَطِّعِ وَالْمُتَّصِلِ وَالْحَالِ وَالْتَّمِيزِ وَالثَّلَاثِيِّ
وَالرُّبَاعِيِّ وَالْخُمَاسِيِّ وَالْحُرُوفِ الْجَارَةِ وَالنَّاصِبَةِ وَالْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَفْعَالِ
وَالْحُرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْحُرُوفِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْحَاصِلَةِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ؛ فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا لَيْسَتْ غَيْرَ الْكَلِمَةِ، بَلْ
هَذِهِ أَعْتِبَارَاتٌ مُتَدَرِّجَةٌ تَحْتَ الْكَلِمَةِ مَا زَادَ فِي تَفْصِيلِهَا وَتَمْيِيزِهَا عَنِ الْكَلِمَةِ
وَتَمْيِيزَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ شَيْءٍ إِلَّا أَعْتِبَارُ الْعَقْلِ، وَفِي الْخَارِجِ لَيْسَتْ إِلَّا
الْكَلِمَةُ؛ وَلِهَذَا صَحَّ الْحَمْلُ وَلَكِنْ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ اسْمٌ يَخْتَصُّ هُوَ بِهَا وَأَحْكَامٌ
لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا؛ مَثَلًا: الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْإِسْتِقْلَالِ مِنَ الْإِقْتِرَانِ بِالزَّمَانِ فَعَلٌ
وَبَغَيْرِ الْإِقْتِرَانِ اسْمٌ وَغَيْرُ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى بِالْإِسْتِقْلَالِ حَرْفٌ وَكَذَا الْمُقْتَرَنُ بِالزَّمَانِ
الْمَاضِي فَعَلٌ مَاضٍ، وَبِالزَّمَانِ الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ مُضَارِعٌ، وَمَا وَجَدَ فِيهِ عِلْتَانُ مِنَ
الْعِلَلِ التَّسْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بِغَيْرِ مُنْصَرَفٍ، وَإِلَّا فَمُنْصَرَفٌ، وَحُرُوفٌ عَمَلُهَا الْجَرُّ جَارَةٌ،
وَحُرُوفٌ عَمَلُهَا النَّصْبُ نَاصِبَةٌ؛ فإِطْلَاقُ اسْمٍ مَرْتَبَةٍ عَلَى مَرْتَبَةٍ أُخْرَى، وَإِجْرَاءُ
أَحْكَامٍ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى كإِطْلَاقِ الْفِعْلِ الْمَاضِي عَلَى الْمُضَارِعِ، وَالْمُنْصَرَفِ
عَلَى غَيْرِ الْمُنْصَرَفِ، وَالْجَارَةِ عَلَى النَّاصِبَةِ، مَعَ كَوْنِ الْمَرَاتِبِ كُلِّهَا لَيْسَتْ إِلَّا الْكَلِمَةُ
—: ضَلَالَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ.

فَنَقُولُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ: إِنَّ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنَ مَرَاتِبِ تَنْزُلِ الْوُجُودِ اسْمًا
مُخْتَصًّا بِهَا وَأَحْكَامًا لَا تُوجَدُ إِلَّا فِيهَا؛ فَالْوُجُوبُ الدَّائِيُّ وَالْإِسْتِغْنَاءُ الدَّائِيُّ
مُخْتَصَّانِ بِمَرْتَبَةِ الْجَمْعِ، وَالْأَلُوْهِيَّةُ وَالْإِمْكَانُ الدَّائِيُّ وَالْإِفْتِقَارُ الدَّائِيُّ مُخْتَصَّانِ
بِمَرْتَبَةِ الْكَوْنِ وَالْفَرْقِ، وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مَرْتَبَةُ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْخَالِقِيَّةِ، وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مَرْتَبَةُ

الْعُبُودِيَّةَ وَالْمَخْلُوقِيَّةَ؛ فَلَوْ أُطْلِقَ أَسْمَايَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَأُخْرَى الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةُ بِمَرْتَبَةٍ عَلَى مَرْتَبَةٍ أُخْرَى لَكَانَ زَنْدَقَةً وَكُفْرًا مَحْضًا.

وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ إِنَّهُمْ كَيْفَ يَخْلُطُونَ الْمَرَاتِبَ وَيَجْرُونَ أَحْكَامَ مَرْتَبَةٍ عَلَى مَرْتَبَةٍ أُخْرَى فَيَصِفُونَ الْمُمَكِّنَ بِصِفَاتِ الْوَاجِبِ، وَالْوَاجِبَ بِصِفَاتِ الْمُمَكِّنِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِتَمَازِيصِ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ الَّذِي هُوَ مَرْتَبَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ وَاخْتِلَافَ أَحْكَامِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بَعْدَمَ زَوَالِ تَمَازِيهِمْ وَاخْتِلَافَ أَحْكَامِهِمْ أَصْلًا مَعَ اتِّحَادِهِمْ فِي الْمَرْتَبَةِ الْكَوْنِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِالْبَدَاهَةِ مَثَلًا أَنَّ الْحَرَارَةَ وَالْإِشْرَاقَ مِنْ صِفَاتِ النَّارِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فِي الْمَاءِ. وَلَا يُوصَفُ بِهَا الْمَاءُ، وَكَذَا الْبُرُودَةُ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِالْمَاءِ لَيْسَتْ فِي النَّارِ، وَكَذَا يُمَيِّزُونَ بِالضَّرُورَةِ بَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ وَأُمَمَاتِهِمْ، وَيَحْكُمُونَ بِتَفْرِقَةِ أَحْكَامِهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى}.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى السَّيِّدِ مُحَبِّ اللَّهِ الْمَانِكُورِيِّ
فِي بَيَانِ الْوُصُولِ إِلَى نَهَايَةِ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ وَلَطِيفِ الْعِبَارَةِ
وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى سِرِّ هَذَا الْمُعَمَّى أَحَدٌ غَيْرُ الْمَخْدُومِ الْأَكْبَرِ
عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرَّضْوَانُ

اعْلَمْ — أَرَشَدَكَ اللَّهُ —: لَمَّا كَانَ السَّيْرُ مُدَّةً مَدِيدَةً فِي الظَّلَالِ
وَجَدْتُ الْوُصُولَ إِلَى الظِّلِّ عَيْنَ الْحُصُولِ، وَالْآنَ لَمَّا تَيَسَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْأَصْلِ: لَيْسَ
الْحُصُولُ غَيْرَ الظِّلِّ كَالْمَرَاةِ الْكَائِنَةِ فِي يَدِ شَخْصٍ الْوَاصِلَةِ إِلَيْهِ لَا تُصِيبُ لَهُ مِنْ
الشَّخْصِ إِلَّا ظِلُّهُ فَافْهَمْ فَإِنَّ كَلَامَنَا إِشَارَةٌ.
وَاعْلَمْ: أَنَّ الْعِبَارَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِبَيَانِ الطَّرِيقِ الَّتِي حَرَّرْتُ بِطَرِيقِ الرَّمْزِ
وَالْإِشَارَةِ رَأَيْتُهَا مُنَاسِبَةً لِهَذَا الْمَقَامِ وَجَعَلْتُهَا مُنْدَرِجَةً فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ أَيْضًا.
يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مَأْخُودٌ مِنْ شَيْخٍ صَاحِبِ عِرْفَانٍ الْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ
الرُّجُوعِ إِلَى فَضْلِ الرَّحْمَنِ الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ وَالْبَاقِي كُلُّهُمْ حُسْبَانٌ، لِمَوَالِمِ السَّلَامِ عَلَى
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى { وَالتَّزَمَ مُتَابِعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَتَمَّهَا وَمِنْ
التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلَهَا.

الْمَكْتُوبُ الثَّاسِعُ وَالْتِسْعُونَ وَالْمِائَتَانِ
إِلَى الشَّيْخِ فَرِيدِ الرَّاهُولِيِّ
فِي التَّغْزِيَةِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
وَبَيَانِ فَضِيلَةِ الْمَوْتِ بِالطَّاعُونَ
وَأَنَّ الْفِرَارَ مِنْهُ كَبِيرَةٌ كَالْفِرَارِ يَوْمَ الزَّخْفِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:
لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَكْتُوبَ الشَّرِيفَ قَدْ وَصَلَ وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ الْمَصِيبَاتُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، يَتَّبِعِي الصَّبْرُ وَالتَّحَمُّلُ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ (شِعْرُ):
إِنْ كُنْتُ تُؤْذِنِي فَلَسْتُ بِمُعْرُضٍ وَقَدْ اسْتَبْطَلْتُ مِنَ الْأَعْزَةِ ذُلِّي
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ
وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}، وَقَالَ تَعَالَى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي
النَّاسِ}، وَقَدْ هَلَكَ فِي هَذَا الْوَبَاءِ مِنْ شُرُومِ أَعْمَالِنَا الْبَقَرَاتُ لَكَثْرَةِ اخْتِلَاطِهَا بِنَا
وَمَاتَتِ النِّسَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ بَقَاءِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ بِوُجُودِهَا أَكْثَرُ،
وَالَّذِي فَرَّ مِنَ الْمَوْتِ فِي هَذَا الْوَبَاءِ وَسَلِمَ فَالْتَّرَابِ عَلَى حَيَاتِهِ وَالَّذِي لَمْ يَهْرُبْ
وَمَاتَ فَطُوبَى لَهُ وَبُشْرَى لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ جَزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ
بِذَلِكَ: "الْمَاعُونُ فِي فَضْلِ الطَّاعُونَ" بِأَنَّ الْمَيِّتَ بِالطَّعْنِ لَا يُسْأَلُ؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ الْمَقْتُولِ
فِي الْمَعْرَكَةِ، وَبِأَنَّ الصَّابِرَ فِي الطَّاعُونَ مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ إِذَا
مَاتَ فِيهِ بَغَيْرِ الطَّعْنِ لَا يُفْتَنُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ نَظِيرُ الْمُرَابِطِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَجَلُ
السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ: "شَرْحُ الصُّدُورِ بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَالْقُبُورِ"، وَقَالَ: وَهُوَ
حُجَّةٌ جَدًّا.

وَالَّذِي لَمْ يَهْرُبْ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جُمْلَةِ الْغُرَاتِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَمِنْ زُمْرَةِ
الصَّابِرِينَ وَالْمُبْتَلِينَ وَلِكُلِّ شَخْصٍ أَجَلٌ مُسَمًّى لَا تَقْدَمُ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرٌ، وَسَلَامَةٌ أَكْثَرُ
الْحَارِبِينَ إِنَّمَا هِيَ لَعْدَمُ مَجْبِي أَجْلِهِمْ، لَا أَنَّ الْفِرَارَ نَجَاهَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ، وَهَلَاكُ أَكْثَرِ
الصَّابِرِينَ إِنَّمَا هُوَ لُبُلُوغُ أَجْلِهِمْ فَلَيْسَ الْفِرَارُ يُنْجِي وَلَا الْاسْتِقْرَارُ يُهْلِكُ، وَهَذَا
الْفِرَارُ — كَالْفِرَارِ يَوْمَ الزَّخْفِ — مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَمِنْ مَكْرٍ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ حَيْثُ يُسَلِّمُ
الْحَارِبِينَ وَيُهْلِكُ الصَّابِرِينَ: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا}، وَقَدْ سَمِعْنَا صَبْرَكُمْ
وَتَحَمُّلَكُمْ وَإِمْدَادَكُمْ وَإِعَانَتَكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ — جَزَاكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرًا — وَلَا

يَضِيقَنَّ قُلُوبُكُمْ فِي مَرْتَبَةِ الْأَطْفَالِ وَتَحْمِلُ أَذَاهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْجُوَّ تَرْتُّبُ أَجْرِ حَزِيلٍ عَلَيْهِ، وَمَاذَا أَكْتُبُ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ؟! وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ المُوَفِّي ثَلَاثِمِائَةٍ
إِلَى المَخْدُومِ زَادِهِ جَامِعِ العُلُومِ العَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ
مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى
فِي بَيَانِ الأسْرَارِ الغَامِضَةِ وَالْمَعَارِفِ الغَرِيبَةِ بِلِسَانِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
وَالدَّرَجِ فِيهِ أَيْضًا إِيْمَاءٌ مِنْ: {قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}

الحَمْدُ لله وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
إِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ الكَامِلِ اسْمُ الجَامِعِيَّةِ بَعْدَمَا طَوَى مَرَاتِبَ الأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ بِالسِّيَرِ التَّفْصِيلِيِّ وَصَارَ مِرْآةَ لِكَمَالَاتِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ جُلِّ
سُلْطَانِهِ وَاخْتَفَى عَدَمُهُ الذَّاتِي الَّذِي هُوَ مِرْآةُ تِلْكَ الكَمَالَاتِ بِالثَّمَامِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ
شَيْءٌ غَيْرُ تِلْكَ الكَمَالَاتِ ظَاهِرًا فِي هَذَا الزَّمَانِ يَتَشَرَّفُ بِالبَقَاءِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ
مَنْوُطٌ بِتِلْكَ الكَمَالَاتِ بَعْدَ حُصُولِ الفَنَاءِ الثَّامِّ الَّذِي هُوَ مَرْبُوطٌ بِاخْتِفَاءِ عَدَمِهِ
وَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْعِنَايَةُ الْأَزَلِّيَّةُ شَامِلَةً لِحَالَةِ يُمَكِّنُ أَنْ
تَتَعَكَّسَ تِلْكَ الكَمَالَاتُ الَّتِي كَانِ الْعَارِفُ بَاقِيًا بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فِي مِرْآةِ حَضْرَةِ الذَّاتِ
وَأَنْ تَظْهَرَ فِيهَا وَفِي هَذَا الْوَقْتُ يَظْهَرُ سِرُّ قَابِ قَوْسَيْنِ.

يَتَبَغَّى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ظُهُورَ شَيْءٍ فِيهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَنَايَةٌ عَنْ حُصُولِ
نِسْبَةِ مَجْهُولَةٍ لِلشَّيْءِ بِتِلْكَ الْمِرْآةِ، لَا أَنَّ فِيهِ حَقِيقَةَ الْمِرْآةِ، وَحُصُولَ الشَّيْءِ فِيهَا —
وَاللهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى — فَإِذَا صَارَتْ تِلْكَ الكَمَالَاتُ الَّتِي كَانِ الْعَارِفُ بَاقِيًا بِهَا
مُنْعَكِسَةً فِي مِرْآةِ حَنَابِ الْقُدْسِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْأَصَالَةِ وَظَهَرَتْ فِيهَا وَحَصَلَتْ لَهَا
فِيهَا النَّسْبَةُ الْمَجْهُولَةُ الْكِيفِيَّةُ فَلَا جَرَمَ يُطْلَقُ حِينَئِذٍ عَلَيْهَا أَنَا الَّذِي كَانَ مُتَعَلِّقًا
بِالْعَارِفِ وَتَرَى نَفْسَهَا عَيْنَ تِلْكَ الكَمَالَاتِ الظَّاهِرَةِ وَنِهَايَةَ عُرُوجِ "أَنَا" فِي مَقَامِ
قَابِ قَوْسَيْنِ إِلَى هُنَا.

اسْمَعْ أَيُّهَا الْوَلَدُ: إِنَّ مِرْآةَ الصُّورَةِ الَّتِي يَتَعَكَّسُ فِيهَا الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ لَوْ
حَصَلَ لَهَا فَرَضًا الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ، يَعْنِي لَوْ أَذْرَكْتَ ظُهُورَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ فِيهَا لَكَانَتْ
بِالضَّرُورَةِ مُتَلَذَّذَةً بِهِ وَمُحْتَظَّةً بِحَظٍّ أَوْفَرَ، وَفِي مِرْآةِ الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتْ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ
مَفْقُودَيْنِ لَكُونَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْإِمْكَانِ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ اللَّائِقَ بِتِلْكَ الْمُرْتَبَةِ الْعُلْيَا الْمُبْرَأِ
عَنْ سِمَاتِ النِّقْصِ وَالْحُدُوثِ كَائِنٌ وَثَابِتٌ فِيهَا، (شِعْرُ):

خَلِيلِي مَا هَذَا بِهِزَلٍ وَإِنَّمَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ مِنْ غَرِيبِ الْبَدَائِعِ

وَهَذِهِ الْكَمَالَاتُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ النَّسَبَةُ
 الْمَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةُ حُكْمُهَا كَحُكْمِ عَالَمِ الْخَلْقِ الْإِنْسَانِيِّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى عَالَمِ الْأَمْرِ وَسِرِّ
 "مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ" مَوْجُودٌ وَحَاصِلٌ هُنَا وَلَمَّا حَصَلَتْ لِهَذِهِ الْكَمَالَاتِ
 الظَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ تَفْصِيلُ إِجْمَالِ حَضْرَةِ الذَّاتِ — تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ — نَسَبَةُ
 مَجْهُولَةِ الْكَيْفِيَّةِ بِحَضْرَةِ الْإِجْمَالِ وَتَيَسَّرَ لَهَا اتِّصَالُ بِلَا كَيْفٍ وَصَارَتْ مِرْآةَ لِحَضْرَةِ
 الْإِجْمَالِ ظَهَرَ فِي حَضْرَةِ الْإِجْمَالِ التَّفْصِيلُ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِعْتِبَارِ
 وَبِمَحْضِ التَّوَهُّمِ وَصَارَ سَبَبًا لِعُرُوجِ: "أَنَا" الْعَارِفِ وَهَذَا الْكَمَالِ مَرْبُوطٌ بِمَقَامٍ أَوْ
 أَدْنَى (ع):

بَلَّغَ الْبِرَّاعِ إِلَى هُنَا فَتَكَسَّرَا

وَهَذَا هُوَ بَيَانُ نَهَايَةِ النَّهَايَةِ وَغَايَةِ الْغَايَةِ الَّذِي فَهْمُهُ بَعِيدٌ عَنْ إِدْرَاكِ
 الْخَوَاصِّ بِمَرَاحِلٍ، فَمَاذَا تَقُولُ مِنَ الْعَوَامِّ؟! وَالَّذِي اهْتَدَى إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَالْمَعْرِفَةِ
 مِنْ أَخَصِّ الْخَوَاصِّ أَيْضًا أَقَلُّ قَلِيلٍ (شِعْر):

وَإِذَا أَتَى بَابَ الْعَجُوزِ خَلِيفَةً إِيَّاكَ يَا صَاحِبَ وَتَفَتْ سِبَالَكَ
 وَهَذِهِ النَّهَايَةُ بِإِعْتِبَارِ الظُّهُورَاتِ وَالتَّحْلِيَّاتِ لَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ تَجَلٍّ وَلَا
 ظُهُورٍ (شِعْر):

وَمَنْ بَعْدَ هَذَا مَا يَدُقُّ صِفَاتِهِ وَمَا كَتَمَهُ أَحْطَى لَدَيَّ وَأَجْمَلُ
 {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِ كُلِّ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أُمَّتُهَا
 وَأَوَّلَاهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا وَأَعْلَاهَا وَمِنَ التَّحْلِيَّاتِ أَذْوَمُهَا وَأَبْقَاهَا، وَمِنَ
 الْبَرَكَاتِ أَعَمُّهَا وَأَشْمَلُهَا.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالثَّلَاثُمِائَةُ
إِلَى مَوْلَانَا أَمَانَ اللَّهِ
فِي بَيَانِ قُرْبِ الثُّبُوءِ وَقُرْبِ الْوِلَايَةِ
وَالطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى قُرْبِ الثُّبُوءِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ:

لِيَعْلَمَ وَلَدِي أَمَانَ اللَّهِ أَنَّ الثُّبُوءَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْبِ الإِلَهِيِّ — جُلِّ سُلْطَانُهُ —
الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَائِبَةُ الظُّلْمَةِ وَعَرْجُوهُ نَاطِرٌ وَمُتَوَجِّهٌ إِلَى الْحَقِّ وَنُزُولُهُ إِلَى الْخَلْقِ، وَهَذَا
الْقُرْبُ نَصِيبُ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — بِالْأَصَالَةِ، وَهَذَا الْمَنْصِبُ
مَخْصُوصٌ بِهِؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ — وَخَاتَمَ هَذَا النَّصَبِ سَيِّدُ الْبَشَرِ ﷺ
وَيَكُونُ عَيْسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — بَعْدَ نُزُولِهِ تَابِعًا لَشَرِيعَةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ لِلْأَتْبَاعِ وَالْخِدَامِ نَصِيبًا مِنْ دَوْلَةِ الْمُتَبَوِّعِينَ وَالْمَخَادِمِ
وَحَصَّتْهُمْ فَيَكُونُ لِكُلِّ الْأَتْبَاعِ أَيْضًا نَصِيبٌ مِنْ قُرْبِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ — وَيَكُونُ مِنْ عُلُومِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَمَعَارِفِهِ كَمَا لَاتِهِ أَيْضًا نَصِيبٌ لَهُمْ بِطَرِيقِ
الْوَرَاثَةِ (ع):

وَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكَرَامِ نُصِيبُ

فَحُصُولُ كَمَا لَاتِ الثُّبُوءِ لِلْأَتْبَاعِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ بَعْدَ بَعْتِهِ خَاتَمِ
الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — لَيْسَ بِمَنَافٍ لِخَاتَمِيَّتِهِ ﷺ {فَلَا تَكُنْ مِنْ
الْمُتَرَتِّبِينَ}.

اعْلَمْ — أَسْعَدَكَ اللَّهُ —: أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى كَمَا لَاتِ الثُّبُوءِ اثْنَانِ:

طَرِيقَ مَرْبُوطِ بَطْنِي كَمَا لَاتِ مَقَامِ الْوِلَايَةِ مُفَصَّلَةً، وَمَنْوُطٌ بِحُصُولِ
التَّحْلِيَّاتِ الظُّلْمَةِ وَالْمَعَارِفِ السُّكْرِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُنَاسِبَةٌ بِقُرْبِ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَ طَيِّ هَذِهِ
الْكَمَا لَاتِ وَحُصُولِ التَّحْلِيَّاتِ بِوَضْعِ الْقَدَمِ فِي كَمَا لَاتِ الثُّبُوءِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ
وُصُولِ بِالْأَصْلِ وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى الظِّلِّ ذَنْبِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَتَبَسَّرُ فِيهِ الْوُصُولُ إِلَى كَمَا لَاتِ الثُّبُوءِ بِدُونِ
تَوَسُّطِ حُصُولِ كَمَا لَاتِ الْوِلَايَةِ وَهَذَا الطَّرِيقُ الثَّانِي طَرِيقُ سُلْطَانِيٍّ وَأَقْرَبُ إِلَى
الْوُصُولِ، وَكُلٌّ مِنْ وَصَلَ إِلَى كَمَا لَاتِ الثُّبُوءِ — إِلَّا شَاءَ اللَّهُ — وَصَلَ مِنْ هَذَا
الطَّرِيقِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ وَالصَّحَابَةِ الْكَرَامِ بِتَبَعِيَّتِهِمْ وَوَرَاثَتِهِمْ.

وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ بَعِيدٌ وَطَوِيلٌ وَعَسِيرُ الْحُصُولِ وَمُتَعَذِّرُ الْوُصُولِ وَقَدْ تَحَيَّلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَوَّلِيَاءِ فِي مَقَامِ الْوِلَايَةِ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِشَرْفِ التَّزْوُلِ أَنَّ الْكَمَالَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَقَامِ التَّزْوُلِ هِيَ كَمَالَاتُ النُّبُوَّةِ، وَظَنُّوا التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هَذَا التَّزْوُلُ كَالْعُرُوجِ مِنْ مَقَامِ الْوِلَايَةِ وَفَوْقَ مَقَامِ الْوِلَايَةِ عُرُوجٌ وَتَزْوُلٌ غَيْرُ ذَيْنِكَ يَتَعَلَّقَانِ بِالنُّبُوَّةِ، وَهَذَا التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَلْقِ غَيْرُ ذَلِكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ غَيْرُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ الَّتِي عَدُّوهَا مِنْ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ وَمَاذَا يَصْنَعُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ فِي خَارِجِ دَائِرَةِ الْوِلَايَةِ وَلَمْ يُدْرِكُوا حَقِيقَةَ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ وَظَنُّوا نِصْفَ الْوِلَايَةِ الَّذِي هُوَ جَانِبُ الْعُرُوجِ تَمَامَ الْوِلَايَةِ وَزَعَمُوا نِصْفَهَا الْآخَرَ الَّذِي هُوَ جَانِبُ التَّزْوُلِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ، (شعر):

وَلَيْسَ لَشَيْءٍ كَامِنِ جَوْفِ صَخْرَةٍ سِوَاهَا سَمَوَاتٌ لَدَيْهِ وَلَا أَرْضٌ
وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَسَرَّرَ الْوُصُولُ لِشَخْصٍ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَيَجْمَعَ كَمَالَاتِ
الْوِلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ الْمُفَصَّلَةَ وَيَحْصُلَ لَهُ تَمْيِيزٌ مَا بَيْنَ كَمَالَاتِ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ كَمَا يَنْبَغِي،
وَيَفْرُقُ بَيْنَ عُرُوجِ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَزْوُلِهِمَا وَيَحْكُمُ أَنَّ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ وِلَايَتِهِ.
يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كَمَالَاتِ مَقَامِ الْوِلَايَةِ الْمُفَصَّلَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاصِلَةً
بَعْدَ الْوُصُولِ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي وَلَكِنْ زُبْدَةُ الْوِلَايَةِ وَخُلَاصَتُهَا مُيسَّرَةٌ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ
بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْوِلَايَةِ حَصَلُوا مِنْ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ قِشْرَهَا، وَهَذَا
الْوَاصِلُ حَازَ لَبَّهَا.

نَعَمْ: إِنَّ هَذَا الْوَاصِلَ قَلِيلُ النَّصِيبِ مِنْ بَعْضِ الْعُلُومِ السُّكْرِيَّةِ
وَالظُّهُورَاتِ الظِّلِّيَّةِ الَّتِي حَاصِلَةٌ لِأَرْبَابِ الْوِلَايَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْمَرْتَبَةِ،
بَلْ هَذِهِ الْعُلُومُ وَالظُّهُورَاتُ غَيْبٌ وَعَارٌّ عَلَى ذَلِكَ الْوَاصِلِ، بَلْ تَلِيقٌ بِأَنْ تُعَدَّهَا ذُبَابًا
وَسُوءَ آدَبٍ، نَعَمْ: إِنَّ وَاصِلَ الْأَصْلِ مُنْقَبِضٌ وَمُسْتَعْفَرٌ مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ الْأَصْلِ
وَالْتَعَلُّقُ بِالظِّلِّ إِنَّمَا هُوَ حِينَ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى أَصْلِ ذَلِكَ الظِّلِّ، وَالتَّعَلُّقُ بِهِ بَعْدَ
الْوُصُولِ إِلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ الْحَاصِلِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ سُوءُ الْأَدَبِ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ: إِنَّ حُصُولَ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ مَرْبُوطٌ بِمَوْهَبَةٍ مَحْضَةٍ وَمَنْوُطٌ
بِتَكْرَمَةِ صَرْفَةٍ لَا مَدْخَلَ لِلتَّمَحُّلِ وَتَجَشُّمِ الْكَسْبِ فِيهِ أَصْلًا، أَيْ عَمَلٌ وَأَيُّ كَسْبٍ
يَكُونُ مُنْتَجًا لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى وَأَيُّ رِيَاضَةٍ وَأَيَّةٍ مُجَاهِدَةٍ تَكُونُ مُثْمَرَةً لِهَذِهِ النِّعْمَةِ

الْأُسْتَى، بِخِلَافِ كِمَالَاتِ الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّ مَبَادِيهَا وَمُقَدِّمَاتِهَا كَسْبِيَّةٌ وَحُصُولُهَا مَرْبُوطٌ بِالرِّيَاضَةِ وَالْمَجَاهِدَةِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ مُشْرِفًا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ تَحَشُّمِ كَسْبٍ وَمُبَاشَرَةِ عَمَلٍ، وَالْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ اللَّذَانِ الْوِلَايَةُ عِبَارَةٌ عَنْهُمَا أَيْضًا مِنَ الْمَوْهَبَةِ يَشْرَفُ بِهِمَا بَعْدَ كَسْبِ الْمُقَدِّمَاتِ بِالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ كُلِّ مَنْ أُريدَ لَهُ ذَلِكَ، وَرِيَاضَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُجَاهِدَاتُهُ قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَبَعْدَهَا لَمْ تَكُنْ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، بَلْ كَانَ الْمَنْظُورُ مَنَافِعَ وَفَوَائِدَ أُخَرُ مِثْلُ قِلَّةِ الْحِسَابِ وَكَفَارَةِ الرِّلَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَاتِ وَمُرَاعَاةِ صُحْبَةِ الْمَلِكِ الْمُرْسَلِ الَّذِي هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَثْرَةِ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَقَامِ التَّبَوُّةِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْمَوْهَبَةِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ — بِلَا تَوَسُّطٍ وَفِي حَقِّ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ بِتَوَسُّطِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ — وَبَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْحَابِهِمْ قُلٌّ مَنْ تَشَرَّفَ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ وَإِنْ كَانَ تَشَرَّفُهُمْ بِهَا جَائِزًا، (شعر):

لَوْ جَاءَ مَنْ فَيَضُ رُوحَ الْقُدُسِ مِنْ مَدَدٍ غَيْرِ الْمَسِيحِ لَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَا
وَأُظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ أَلْقَتْ الظِّلَّ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَكَابِرِ تَبِيعِ التَّابِعِينَ
أَيْضًا ثُمَّ أَسْتَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ النَّوْبَةَ الْأَلْفَ الثَّانِيَّ مِنْ بَعَثَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَرَزَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَيْضًا بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ وَجَعَلَتْ الْآخِرَ
مُشَابِهًا بِالْأَوَّلِ (شعر):

فَإِذَا أَتَى بَابَ الْعُجُوزِ خَلِيفَةُ إِيَّاكَ يَا صَاحِبَ وَتَفَّ سِبَالِكَا
﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
أَتَمَّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلَ التَّحِيَّاتِ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُمِائَةُ
إِلَى المَخْدُومِ زَادِهِ جَامِعِ العُلُومِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّةِ
مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى
فِي بَيَانِ فَرْقِ الوِلَايَةِ الثَّلَاثِ
وَأَنَّ النُّبُوَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الوِلَايَةِ
وَبَعْضُ خِصَائِصِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

اغْلَمْ - أَرَشَدَكَ اللهُ تَعَالَى -: أَنَّ الوِلَايَةَ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِ إِلَهِيٍّ لَا
يَتَصَوَّرُ بِلَا شَائِبَةِ الظُّلْمَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِ حَيْلُولَةِ الحُجُبِ فَإِنْ كَانَتْ وِلَايَةُ
الأَوَّلِيَاءِ قَمُتْسَمَةً بِسَمَةِ الظُّلْمَةِ أَلْبَنَتْهُ وِلَايَةُ الأنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ الظُّلْمَةِ
وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ بِدُونِ حَيْلُولَةِ حُجُبِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَوِلَايَةِ المَلَأِ
الأَعْلَى وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ حُجُبِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَلَكِنَّهَا الأَبَدُ لَهَا مِنْ حُجُبِ
الشُّثُونِ وَالاغْتِبَارَاتِ وَالتِّي لَمْ يَنْتَرْقُ عَلَيْهَا شَائِبَةُ الظُّلْمَةِ وَتَرَكَّتْ حُجُبُ
الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي الطَّرِيقِ إِنَّمَا هِيَ النُّبُوَّةُ وَالرَّسَالَةُ فَتَكُونُ النُّبُوَّةُ أَفْضَلُ مِنَ
الْوِلَايَةِ بِالضَّرُورَةِ وَيَكُونُ قُرْبُ النُّبُوَّةِ ذَاتِيًّا وَأَصْلِيًّا، وَمَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى
حَقِيقَتِهِمَا حَكَمَ بِالعَكْسِ وَجَزَمَ بِالقَلْبِ، فَيَكُونُ الوُصُولُ فِي مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ
وَالْحُصُولُ فِي مَقَامِ الوِلَايَةِ؛ فَإِنَّ الحُصُولَ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِ مِلَاحَظَةِ الظُّلْمَةِ
بِخِلَافِ الوُصُولِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ فِي كَمَالِ الحُصُولِ رَفَعُ الاثْنَيْنِ، وَفِي كَمَالِ الوُصُولِ
بَقَاءُ الاثْنَيْنِ؛ فَرَفَعُ الاثْنَيْنِ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِمَقَامِ الوِلَايَةِ، وَبَقَاءُ الاثْنَيْنِ
مُلَاحَظَةً لِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، فَإِذَا كَانَ رَفَعُ الاثْنَيْنِ مُنَاسِبًا لِمَقَامِ الوِلَايَةِ يَكُونُ
السُّكْرُ فِي جَمِيعِ الوَقْتِ لَازِمًا لِمَقَامِ الوِلَايَةِ بِالضَّرُورَةِ وَحَيْثُ كَانَ مَرْتَبَةُ
النُّبُوَّةِ بَقَاءُ الاثْنَيْنِ يَكُونُ الصَّخُوفُ مِنْ خَوَاصِّ تِلْكَ المَرْتَبَةِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ حُصُولَ التَّجَلِّيَّاتِ سَوَاءٌ كَانَ فِي كُسُوةِ الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ أَوْ
فِي حُجُبِ الأَلْوَانِ وَالْأَنْوَارِ كُلِّهِ فِي مَقَامَاتِ الوِلَايَةِ وَفِي طَيِّ مُقَدِّمَاتِهَا وَمَبَادِيهَا
بِخِلَافِ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ المَوْطِنِ وَصُولًا إِلَى الأَصْلِ وَاسْتِغْنَاءَ عَنِ
التَّجَلِّيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ الَّتِي كُلُّهَا ظِلَالُ ذَلِكَ الأَصْلِ، وَكَذَلِكَ الِاخْتِيَاغُ إِلَى تِلْكَ

التَّحْلِيَّاتِ وَقَتْ طَيِّ مُقَدَّمَاتِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَمَبَادِيهَا إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْغُرُوجُ مِنْ طَرِيقِ الْوِلَايَةِ فَحِينَئِذٍ حُصُولُ تِلْكَ التَّحْلِيَّاتِ بِوَاسِطَةِ الْوِلَايَةِ لَا بِوَاسِطَةِ طَيِّ مَسَافَةِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى كَمَالَاتِ النَّبَوَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ التَّحْلِيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ تُنْبِئُ عَنِ الظَّلَالِ، وَالَّذِي تَخْلَصَ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالظَّلَالِ تَخْلَصَ عَنِ التَّحْلِيَّاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ سِرًّا: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ مِنْ هَهُنَا.

أَيْهَا الْوَلَدُ: إِنَّ اضْطِرَابَ الْعَشْقِ وَطَنُظَنَةَ الْمَحَبَّةِ وَالنِّيَاحَ الْمُهِيجَةَ لِلشَّوْقِ وَالصَّبَاحَ الْمُتَمَزِّجَةَ بِالتَّأَلُّمِ وَالذَّوْقِ وَالْوَجْدَ وَالرَّقْصَ -: كُلُّهَا فِي مَقَامَاتِ الظَّلَالِ وَفِي أَوَانِ الظُّهُورَاتِ وَالتَّحْلِيَّاتِ الظِّلِّيَّةِ وَبَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ لَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالْمَحَبَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بِمَعْنَى إِرَادَةِ الطَّاعَةِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا إِنَّهَا مَعْنَى زَائِدٌ عَلَيْهَا مَنَشَأُ لِلشَّوْقِ وَالذَّوْقِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ.

اسْمَعْ أَيْهَا الْوَلَدُ: وَحَيْثُ كَانَ رَفَعُ الْإِثْنَيْنِيَّةِ مَطْلُوبًا فِي مَقَامِ الْوِلَايَةِ يَسْعَى الْأَوَّلِيَاءُ فِي إِزَالَةِ الْإِرَادَةِ بِالضَّرُورَةِ؛ قَالَ الشَّيْخُ الْبِسْطَامُ: "أُرِيدُ أَنْ لَا أُرِيدُ"، وَحَيْثُ كَانَ رَفَعُ الْإِثْنَيْنِيَّةِ غَيْرَ مَنْظُورٍ فِي مَرْتَبَةِ الثَّبُوتِ لَمْ يَكُنْ زَوَالُ نَفْسِ الْإِدَارَةِ مَطْلُوبًا وَكَيْفَ يَكُونُ مَطْلُوبًا؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةً كَامِلَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا فَإِنْ تَطَرَّقَ النِّقْصُ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ خُبْتِ مُتَعَلِّقَاتِهَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَلِّقُهَا أَمْرًا خَبِيثًا وَغَيْرَ مَرْضِيٍّ، بَلْ يَكُونُ جَمِيعُ الْمُرَادَاتِ مَرْضِيٍّ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ يَجْتَهِدُونَ فِي مَقَامِ الْوِلَايَةِ فِي نَفْيِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْمَطْلُوبُ فِي مَرْتَبَةِ الثَّبُوتِ نَفْيُ الْمُتَعَلِّقَاتِ السُّوءِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا نَفْيُ أَصْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا؛ مَثَلًا: إِنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ فَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا نَقْصٌ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ سُوِّ مُتَعَلِّقُهَا فَكَانَ الضَّرُورِيُّ نَفْيُ سُوِّ الْمُتَعَلِّقِ لَا نَفْيُ أَصْلِهَا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: فَالَّذِي وَصَلَ إِلَى مَقَامِ الثَّبُوتِ مِنْ طَرِيقِ الْوِلَايَةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَفْيِ أَصْلِ الصِّفَاتِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَالَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ بِدُونِ تَوَسُّطِ الْوِلَايَةِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى نَفْيِ أَصْلِ الصِّفَاتِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ نَفْيُ الْمُتَعَلِّقَاتِ السُّوءِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْوِلَايَةِ الْمَذْكُورَةِ الْوِلَايَةَ الظِّلِّيَّةَ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْوِلَايَةِ الصَّغْرَى وَوِلَايَةِ الْأَوَّلِيَاءِ، وَأَمَّا وَلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي جَاوَزَتْ الظِّلَّ فَبِهَا غَيْرُهَا وَالْمَطْلُوبُ فِيهَا نَفْيُ الْمُتَعَلِّقَاتِ السُّوءِ لِلصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لَا نَفْيُ أَصْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ نَفْيُ الْمُتَعَلِّقَاتِ السُّوءِ لِلصِّفَاتِ حَصَلَتْ وَلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ —

عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فَإِنْ وَقَعَ الْعُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِكَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ، بَلْ تَتَّفَقُ لِلْبَعْضِ وَلَا يَقَعُ الْعُبُورُ عَلَيْهَا لِلْبَعْضِ الْآخِرِ فَإِنَّهُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ نَفْيَ أَصْلِ الصِّفَاتِ مُتَعَسِّرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلِّقَاتِهَا السُّوءِ فَيَكُونُ حُصُولُ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ وَأَقْرَبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُصُولِ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ، وَهَذَا التَّفَاوُتُ بِالسَّيْرِ وَالْقُرْبِ جَارٍ فِي كُلِّ أَمْرٍ لَهُ وَصُولٌ إِلَى الْأَصْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمُورٍ مُفَارِقَةٍ لِلْأَصْلِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كَيْمِيَاءَ الْأَصْلِ مُيسَّرٌ بِسُهُولةِ الْعَمَلِ وَحَاصِلِ بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ، وَالَّذِي فَارَقَ أَصْلَهُ فِي مَحَنَةٍ وَتَعَبٍ بِحَيْثُ يَفْنَى عُمُرُهُ فِي تَحْصِيلِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا حَاصِلَ لَهُ غَيْرَ الْحَرْمَانِ وَمَا حَصَلَهُ بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتِي لَهُ شِبَاهَةٌ بِالْأَصْلِ وَكَثِيرًا مَا تَزُولُ عَنْهُ تِلْكَ الشَّبَاهَةُ الْعَارِضَةُ وَيَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ وَيُزُولُ إِلَى الدَّنَاءَةِ وَالْحَبَاثَةِ بِخِلَافِ أَصْلِ أَصْلِهِ فَإِنَّهُ مَعَ وَجُودِ سُهُولةِ الْعَمَلِ وَقُرْبِ الطَّرِيقِ أَمِينٍ مِنْ خَوْفِ الزُّيُوفَةِ وَالْحَبَاثَةِ.

وَلَمَّا وَصَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ سُلَاكِ هَذَا الطَّرِيقِ بِالرِّيَاضَةِ الشَّاقَّةِ وَالْمُجَاهَدَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى ظِلِّ مِنَ الظَّلَالِ ظَنُّوا أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْمَطْلَبِ مُنَوِّطٌ بِالرِّيَاضَاتِ الشَّاقَّةِ وَالْمُجَاهَدَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ لَهُ طَرِيقًا آخَرَ أَقْرَبَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَمُوصِلٍ إِلَى نَهَايَةِ النَّهَايَةِ وَهُوَ طَرِيقُ الْاجْتِنَاءِ الَّذِي هُوَ مُنَوِّطٌ بِمُحَرِّدِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالطَّرِيقِ الَّذِي اخْتَارَهُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ هُوَ طَرِيقُ الْإِنَابَةِ مُرْتَبُوطٌ بِالْمُجَاهَدَةِ وَالْوَاصِلُونَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَقَلُّ قَلِيلٍ وَالْوَاصِلُونَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ جَمٌّ غَفِيرٌ، الْأَنْبِيَاءُ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ — كُلُّهُمْ سَارُوا عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ وَأَصْحَابِهِمْ — رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ — أَيْضًا وَصَلُوا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ وَرِيَاضَاتِ أَرْبَابِ الْاجْتِنَاءِ إِنَّمَا هِيَ لِأَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْوُصُولِ؛ قَالَ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فِي جَوَابِ السَّائِلِ عَنْ وَجْهِ رِيَاضَاتِهِ الشَّدِيدَةِ مَعَ كَوْنِ ذُنُوبِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ مَغْفُورَةً "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا" وَمُجَاهَدَاتِ أَهْلِ الْإِنَابَةِ لِأَجْلِ حُصُولِ الْوُصُولِ شَتَانِ مَا بَيْنَهُمَا وَطَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ الْحَمْلِ وَالْجَذْبِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَطَرِيقِ الْإِنَابَةِ السَّيْرِ عَلَى الطَّرِيقِ وَبَيْنَ الْجَذْبِ وَالسَّيْرِ فَوْقَ عَظِيمٍ يَجْذِبُ سَرِيعًا وَيُوصِلُ بِهِ بَعِيدًا، وَالسَّائِرُ يَسِيرُ بَطِيئًا، وَرَبَّمَا يَبْقَى فِي الطَّرِيقِ؛ قَالَ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةِ بِهِاءِ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِي — قُدْسَ سِرُّهُ —: "لَحْنُ الْمُفْضَلُونَ"، نَعَمْ: لَوْلَا الْفَضْلُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ نِهَايَةً

غَيْرِهِمْ مُنْذَرِجَةً فِي بَدَايَتِهِمْ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ .

وَنُتْرَجِعْ إِلَى أَضَلِّ الْكَلَامِ وَنَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ قَدْ كَتَبَ فِيمَا كَتَبَ إِلَى شَيْخِهِ الْمُعَظَّمِ مِنَ الْعَرَائِضِ أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَتْ جَمِيعُ الْمُرَادَاتِ، وَلَكِنَّ نَفْسَ الْإِرَادَةِ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَ مُدَّةٍ: أَنَّ الْإِرَادَةَ أَيْضًا صَارَتْ مُرْتَفَعَةً مِثْلَ الْمُرَادَاتِ، وَلَكَمَا شَرَّفَهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ بِوَرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ ارْتِفَاعُ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّوءِ لِتِلْكَ الْإِرَادَةِ وَزَوَالِهِ لَا ارْتِفَاعَ نَفْسِ الْإِرَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّوءِ لِتِلْكَ الْإِرَادَةِ وَزَوَالِهِ لَا ارْتِفَاعَ نَفْسِ الْإِرَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ أَضَلِّ الْإِرَادَةِ فِي حُصُولِ ارْتِفَاعِ الْمُتَعَلِّقِ السُّوءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ وَالْأَكْمَلَ بَلِ الشَّيْءُ كَثِيرًا مَا يَتَيَسَّرُ بِمُجَرَّدِ الْفَضْلِ وَلَا يَتَيَسَّرُ عَشْرَ عَشْرِهِ بِالتَّعَمُّلِ وَالتَّكَلُّفِ .

أَيُّهَا الْوَلَدُ: يَنْبَغِي فِي مَقَامِ الْوِلَايَةِ الْيَاسُ وَالْإِعْرَاضُ الْكُلِّي عَنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يُعَدَّ التَّعَلُّقُ بِالْآخِرَةِ كَالْتَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا، وَأَنْ يَرَى شَوْقَ الْآخِرَةِ كَشَوْقِ الدُّنْيَا غَيْرَ مَحْمُودَةٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ دَاوُدُ الطَّائِي: «إِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ سَلِمَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ أَرَدْتَ الْكِرَامَةَ كَبُرَ عَلَى الْآخِرَةِ» .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: «إِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ الْآيَةَ شِكَايَةً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الْفَنَاءَ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْيَانِ مَا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ شَامِلٌ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ كِلَاهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْوِلَايَةِ فَلَا بُدَّ إِذَا فِي الْوِلَايَةِ مِنْ نِسْيَانِ الْآخِرَةِ، وَالتَّعَلُّقِ بِالْآخِرَةِ إِنَّمَا هُوَ مَحْمُودٌ فِي كَمَالَاتِ التَّبَوُّةِ وَشَوْقِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا هُوَ مَرْصِيٌّ فِيهَا، بَلِ الشَّوْقُ وَالْخَوْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ هُوَ شَوْقُ الْآخِرَةِ وَخَوْفُ وَالتَّعَلُّقِ بِالْآخِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَالَّذِينَ هُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ أَوْصَافُ أَرْبَابِ هَذَا الْمَقَامِ بِكَأْوْهُمْ وَأَيْنُهُمْ مَنْ تَذَكَّرَ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ وَحُزْنَهُمْ مِنْ خَوْفِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَسْتَعِيدُونَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ عَلَى الدَّوَامِ، وَيَخَافُونَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَيَلْتَجِئُونَ مِنْهُ إِلَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ بِالتَّضَرُّعِ التَّامِّ، شَوْقُ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُمْ هُمْ شَوْقُ الْآخِرَةِ، وَمَحَبَّتُهُمْ مَحَبَّةُ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْإِقْدَارَ مَوْعِدٌ فِي الْآخِرَةِ وَكَمَالَ الرِّضَا أَيْضًا مَوْقُوفٌ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا مَبْعُوضَةٌ الْحَقِّ وَعَلَا وَالْآخِرَةُ مَرْصِيَّتُهُ وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ الْمَرْصِيَّةِ مُسَاوِيَةً لِلْمَبْعُوضَةِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّ الْمَبْعُوضَةَ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْإِعْرَاضِ وَالْمَرْصِيَّةُ

مُسْتَحَقَّةٌ لِلْإِقْبَالِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْمَرْضِيَّةِ عَيْنُ السُّكْرِ وَخِلَافَ مَدْعُوهِ تَعَالَى الْمَرْضِيِّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} شَاهِدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُرْعَبُ فِي الْآخِرَةِ بِالْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْيِيدِ فَلِلْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرَةِ مُعَارَضَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَسَعْيٌ فِي رَفْعِ مَرْضِيَّتِهِ، وَحَيْثُ كَانَ لِدَاوُدَ الطَّائِي قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الْوِلَايَةِ قَالَ مَعَ جَلَالَةِ شَأْنِهِ فِي حَقِّ تَرْكِ الْآخِرَةِ إِنَّهُ كَرَامَةٌ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ الْكَرَامَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ — كُلُّهُمْ كَانُوا مُبْتَلِينَ بِفِكْرِ الْآخِرَةِ وَخَائِفِينَ وَجَلِينَ مِنْ عَذَابِهَا، "مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِ إِنْسَانٍ فَسَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ} فَسَقَطَ مِنْ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ دَابَّتِهِ عَلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَحَمَلُوهُ إِلَى بَيْتِهِ فَبَقِيَ مِنْ أَلَمِ ذَلِكَ مَرِيضًا إِلَى مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ حَتَّى كَانَ النَّاسُ يَعُودُونَ".

نَعَمْ: يَتَيَسَّرُ نَسْيَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي أَوَاسِطِ الْأَحْوَالِ فِي مَقَامِ الْفَنَاءِ وَيَرَى فِيهِ التَّعَلُّقُ بِالْآخِرَةِ كَالْتَّعَلُّقِ بِالدُّنْيَا، وَأَمَّا إِذَا تَيَسَّرَ التَّشَرُّفُ بِالْبَقَاءِ وَبَلَغَ الْأَمْرُ نَهَائَتَهُ وَأَلْقَتْ كِمَالَاتُ الثَّبَوَةِ ظِلَهَا فَحِينَئِذٍ كُلُّ أَهْمٍّ هُمْ الْآخِرَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ وَتَمَنِّي الْجَنَّةِ لَا مُنَاسَبَةَ لِأَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَخُورِهَا وَغِلْمَانِهَا بِالْأَشْيَاءِ الدُّنْيَوِيَّةِ بَلْ هُوَلَاءُ فِي طَرَفِي التَّقْيِضِ مِثْلُ نُفَاضَةِ الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَجَمِيعِ مَا فِيهَا نَتَائِجُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَمَرَاتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانِ وَإِنْ غِرَاسُهَا قَوْلُكَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ".

وَقَالَ: "مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ". فَصَارَتْ شَجَرَةُ الْجَنَّةِ نَتِيجَةَ التَّسْبِيحِ وَكَمَا أَنَّ الْكِمَالَاتِ التَّزْيِينِيَّةَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مُنْذَرِجَةٌ فِي كُسُوَةِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، كَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ تُعْبَأُ تِلْكَ الْكِمَالَاتُ فِي كُسُوَةِ الْأَشْجَارِ.

عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ: جَمِيعُ مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ نَتَائِجِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَا انْتَدَرَجَ فِي ضَمَنِ كُسُوَةِ صَلَاحِ قَوْلِي أَوْ فِعْلِي مِنْ الْكِمَالَاتِ الْوُجُودِيَّةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ يَظْهَرُ فِي الْجَنَّةِ فِي حُجُبِ اللَّذَاتِ وَالتَّنَعُّمَاتِ فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّلَذُّدُ وَالتَّنَعُّمُ مَقْبُولًا وَمَرْضِيًّا بِالضَّرُورَةِ، وَوَسِيلَةً لِلْقَاءِ وَالْوُصُولِ فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةُ الْمُسْكِينَةِ وَاقِفَةً عَلَى هَذَا السَّرِّ لَمَّا خَطَرَ فِي قَلْبِهَا فِكْرُ إِخْرَاقِ الْجَنَّةِ وَلَمَّا تَرَى التَّعَلُّقَ بِهَا غَيْرَ التَّعَلُّقِ بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِخِلَافِ التَّلَذُّدِ وَالتَّنَعُّمِ الدُّنْيَوِيِّ؛ فَإِنَّ مَنْشَأَهُ الْخُبْثَ وَنَتِيجَتَهُ الْحَرَمَانَ فِي

الْآخِرَةَ أَعَاذَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ التَّلَذُّذُ الدُّنْيَوِيُّ مُبَاحًا شَرْعِيًّا فَالْمَحَاسَبَةُ
أَمَامَنَا فَوَيْلَ أَلْفِ وَيْلٍ إِنْ لَمْ نَأْخُذْ الرَّحْمَةَ الإِلَهِيَّةَ بِأَيْدِينَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا شَرْعِيًّا
فَهُوَ مُؤَرَّدُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

فَكَيْفَ يَكُونُ لِهَذَا التَّلَذُّذِ مُنَاسِبَةٌ بِذَلِكَ التَّلَذُّذِ فَإِنْ هَذَا سُمْ قَاتِلٌ وَذَاكَ
تَرْيَاقٌ نَافِعٌ فَهُمْ الْآخِرَةُ.

أَمَّا نَصِيبُ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا نَصِيبُ أَخَصِّ الْخَوَاصِّ وَأَمَّا الْخَوَاصُّ فَهُمْ
يَتَبَرَّأُونَ مِنْ هَذَا الِهْمِّ وَيَرَوْنَ الْكَرَّامَةَ فِي خِلَافِهِ (ع):

وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَ

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثِمِائَةُ إِلَى الْحَاجِّ يُوْسُفَ الكَشْمِيرِي فِي بَيَانِ مَعَانِي كَلِمَاتِ الْأَذَانِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ :

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ سَبْعَةٌ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَي: اللهُ أَكْبَرُ
أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عِبَادَةٍ عَابِدٍ، كُرِّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِتَأْكِيدِ هَذَا
الْمَعْنَى الْمُهِّمِّ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَي: أَشْهَدُ أَنَّهُ مَعَ كِبَرِيَّائِهِ وَاسْتِغْنَائِهِ
عَنِ الْعِبَادَةِ لَيْسَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ
اللَّهِ، أَي: أَشْهَدُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَسُولُهُ سُبْحَانَهُ وَمُبْلَغُ عَنْهُ تَعَالَى
طَرِيقَ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ لِلْآيِقَةِ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هِيَ مَأْخُودَةٌ
مِنْ جِهَةٍ تَبْلِيغِهِ وَرِسَالَتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ: كَلِمَتَانِ لَطَلِبِ الْمُصْلِي إِلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْفَلَاحِ، اللهُ
أَكْبَرُ: أَي: أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَلِيقَ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى عِبَادَةُ أَحَدٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ:
أَي: إِنَّهُ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَضُدِرِ الْعِبَادَةُ مِنْ أَحَدٍ
مَا لَا يِقَّةَ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى.

يَنْبَغِي: إِذْرَاكَ عَظَمَةَ شَأْنِ الصَّلَاةِ مِنْ عَظَمَةِ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ (ع):

وَعَامَ الرُّخْصِ يُعْلَمُ مِنْ رَبِيعِ

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُصْلِينَ الْمُفْلِحِينَ، بِخُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ أَتَمَّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلَ التَّحِيَّاتِ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُمِائَةُ

إِلَى مَوْلَانَا عَبْدِ الْحَيِّ

فِي بَيَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي نَبِطَ بِهَا
وَعَدَدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فِي أَكْثَرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
وَفِي بَيَانِ أَذَاءِ الشُّكْرِ
وَبَيَانِ بَعْضِ مَعَانِي الصَّلَاةِ وَأَسْرَارِهَا

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ:

اعْلَمْ — أَسْعَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى —: أَنَّهُ كَانَ لِي تَرَدُّدٌ مِنْ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ فِي أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَرْبُوطًا بِهَا
فِي أَكْثَرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ هَلْ هُوَ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَوْ بَعْضُهَا، فَإِنْ كَانَ
الْجَمِيعُ فَذَلِكَ مُتَعَسِّرٌ؛ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ يَكُونُ مُوَفَّقًا لِإِثْبَانِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ
فَمَجْهُولٌ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ فَأُفِضَ فِي الْخَاطِرِ أَخِيرًا بِمَحْضِ فَضْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ: لَعَلَّ
الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَإِذَا
أُدِّيتْ هَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فَالْمَرْجُوُّ أَنْ تَكُونَ النِّجَاةَ وَالْفَلَاحُ
نَقْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ وَمَوَانِعٌ لِلسَّيِّئَاتِ
وَالْمُنْكَرَاتِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ شَاهِدٌ لِهَذَا
الْمَعْنَى وَإِذَا تَبَسَّرَ إِثْبَانِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ يُرْجَى حُصُولُ أَذَاءِ الشُّكْرِ، فَإِذَا حَصَلَ أَذَاءُ
الشُّكْرِ حَصَلَتِ النِّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾.

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِثْبَانِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ غَايَةَ الْجَهْدِ؛ خُصُوصًا
فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَإِنْ لَا يَرْضَى بِتَرْكِ أَذْنَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِهَا
مَهْمَا أُمِنَ؛ فَمَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَصَلَ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَحَارَ
وَنَالَ حَبْلًا مَتِينًا لِأَجْلِ الْخَلَاصِ وَفَازَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقَ.

اعْلَمْ: أَنَّ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلِيَّ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْنَائِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ
تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ وَصَلَاةِ الْمُصَلِّينَ، وَسَائِرُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي بَعْدَ كُلِّ رُكْنٍ مِنَ
الْأَرْكَانِ إِشَارَاتٌ وَرُمُوزٌ إِلَى عَدَمِ لِبَاقَةِ أَذَاءِ كُلِّ رُكْنٍ لِأَنَّ يَكُونُ عِبَادَةً لِحَبَابِ
قُدْسِهِ تَعَالَى، وَحَيْثُ كَانَ مَعْنَى التَّكْبِيرِ مَلْحُوظًا فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ لَمْ يَشْرَعْ
التَّكْبِيرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِخِلَافِ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا مَعَ وَجُودِ التَّسْبِيحَاتِ فِيهِمَا شَرَعَ
التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِمَا وَآخِرِهِمَا وَذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ السُّجُودَ لَمَّا كَانَ نِهَآيَةَ

الانحطاط وَغَايَةَ الانْخِفَاضِ وَكَمَالَ التَّذَلُّلِ وَالْإِنْكَسَارِ قَدْ أُدِّيَ فِيهِ حَقُّ
 الْعِبَادَةِ وَلَا أَجَلَ دَفَعَ هَذَا التَّوَهُّمُ أَيْضًا أُخْتِيراً فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ لَفْظُ: "أَعْلَى" وَسُنَّ
 تَكَرُّارُ التَّكْبِيرِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِعْرَاجَ الْمُؤْمِنِ شَرَعَ فِي آخِرِهَا قِرَاءَةَ كَلِمَاتِ
 شَرَفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؛ فَيَنْتَبِغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ مِعْرَاجَهُ،
 وَأَنْ يَطْلُبَ فِيهَا غَايَةَ الْقُرْبِ؛ قَالَ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: "أَقْرَبُ مَا
 يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي الصَّلَاةِ".

وَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي مُنَاجِي رَبَّهُ وَمَشَاهِدَ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ حُقَّ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ
 رُغْبٌ وَهَيْبَةٌ وَقَدْ أَدَاءَ الصَّلَاةَ فَلَأَجَلَ تَسْلِيَتِهِ شَرَعَ خَتَمَ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، وَمَا
 وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ "التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ مِائَةً مَرَّةً بَعْدَ أَدَاءِ
 الصَّلَاةِ الْفَرَضِ" سِرُّهُ فِي عِلْمِ الْفَقِيرِ أَنْ يَتَلَفَّى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ مَا وَقَعَ فِي أَدَاءِ
 الصَّلَاةِ مِنَ الْقُصُورِ وَالتَّقْصِيرِ، وَالْإِعْتِرَافُ بِعَدَمِ لِيَاقَةِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَعَدَمِ تَمَامِيَّتِهَا،
 وَحَيْثُ كَانَ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ مُيسَّرًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَ أَدَاءُ شُكْرِ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِالتَّحْمِيدِ
 وَأَنْ لَا يَرَى مُسْتَحَقَّ الْعِبَادَةِ غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَقْرُونًا
 بِالشَّرَاطِطِ وَالْآدَابِ وَحَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَافِي التَّقْصِيرَاتِ وَشُكْرُ نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ وَتَفِي
 اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِهِ تَعَالَى مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ فَالْمَرْجُو أَنْ
 تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَائِقَةً بَقَبُولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُصَلِّيًا مُفْلِحًا،
 اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُصَلِّينَ الْمُفْلِحِينَ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِهِ
 الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُمِائَةُ
إِلَى الْمُرِّ مُحِبِّ اللَّهِ الْمَانِكُورِي
فِي بَيَانِ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ
وَالْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْمُتَبَدِّيِّ وَالْعَامِّيِّ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمُنتَهِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنَّ تَمَامِيَّةَ الصَّلَاةِ وَكَمَالَهَا عِنْدَ الْفَقِيرِ
عِبَارَةٌ عَنْ إِثْنَانِ فَرَائِضِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا الَّتِي كُلُّهَا مُبَيَّنَةٌ فِي الْكُتُبِ
الْفَقْهِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ أَمْرٌ آخَرُ لَهُ مُدْخَلٌ فِي تَمَامِيَّةِ
الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ مُنْدرَجٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَخُضُوعُ الْقَلْبِ
أَيْضًا مَنْوُطٌ بِهَا.

وَكَتَفَى جَمَاعَةٌ يَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَاخْتَارُوا الْمَسَاهِلَةَ وَالْمُدَاهَنَةَ فِي الْعَمَلِ
بِهَا؛ فَلَا جَرَمَ قَلَّ تَصْيِيهُهُمْ مِنْ كَمَالَاتِ الصَّلَاةِ وَاهْتَمَّ جَمَاعَةٌ بِحُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَقَلَّ التَّفَاتُّهُمْ إِلَى آدَابِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ
وَالسُّنَنِ، وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا لَمْ يَنْتَبِهُوا عَلَى حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْرِفُوهَا، وَطَلَبُوا
كَمَالَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا حُضُورَ الْقَلْبِ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَمَا
وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِحُضُورِ الْقَلْبِ" يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِالْحُضُورِ حُضُورَ الْقَلْبِ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ لَثَلَا يَقَعُ فُتُورٌ فِي إِثْنَانِ أَمْرٍ مِنْ هَذِهِ
الْأُمُورِ، وَلَا يَقَعُ فِي ذَهْنِ الْفَقِيرِ حُضُورٌ وَرَاءَ هَذَا الْحُضُورِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ تَمَامِيَّةُ الصَّلَاةِ وَكَمَالُهَا مَرْبُوطًا بِهِذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ
يَكُنْ أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَهُ مَلْحُوظًا فِي كَمَالِهَا -: مَاذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمُتَبَدِّيِّ
وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمُنتَهِيِّ؟! بَلْ بَيْنَ صَلَاةِ الْعَامِّيِّ الَّتِي تَكُونُ مَقْرُوءَةً بِإِثْنَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ؟!
قُلْتُ: إِنَّ الْفَرْقَ مِنْ جِهَةِ الْعَامِلِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ؛ فَإِنْ أَجَرَ عَمَلٌ وَاحِدٌ
يَتَفَاوَتُ بِوَاسِطَةِ تَفَاوُتِ عَامِلَيْنِ بَحِثٌ يَكُونُ أَجْرُهُ إِذَا وَقَعَ مِنْ عَامِلٍ مَقْبُولًا
مَحْبُوبًا أَوْ ضَعْفًا مُضَاعَفًا ذَلِكَ الْأَجْرُ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ كُلَّمَا يَكُونُ
عَظِيمَ الْقَدْرِ يَكُونُ عَمَلُهُ جَزِيلَ الْأَجْرِ؛ وَمَنْ هَهُنَا قَالُوا: إِنَّ الْعَمَلَ الْمَقْرُونُ بِالرِّبَاءِ
مِنَ الْعَارِفِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْمُرِيدِ بِالْإِخْلَاصِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ عَمَلُ الْعَارِفِ مَقْرُونًا
بِالْإِخْلَاصِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ ﷺ يَطْلُبُ سَهْوَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَقِدًا أَنَّ سَهْوَهُ

أَفْضَلُ مِنْ صَوَابِهِ، وَعَمْدُهُ حَيْثُ قَالَ: "يَا لَيْتَنِي كُنْتُ سَهُوَ مُحَمَّدٍ" مُتَمَنِّيًا أَنْ يَكُونَ بِكُلِّيَّتِهِ سَهُوَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ أَعْمَالَهُ الثَّامَّةَ وَأَحْوَالَهُ الْكَامِلَةَ أَنْقَضَ مِنْ سَهُوِهِ ﷺ فِي الْعَمَلِ فَسَأَلَ بِتَمَامِ التَّمَنِّي أَنْ تَكُونَ دَرَجَةُ تَمَامِيَّةٍ حَسَنَاتِهِ كَدَرَجَةِ سَهُوِهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَسَهُوَهُ ﷺ مِثْلَ سَلَامِهِ عَلَى رَأْسِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ رُبَاعِيِّ الْفَرَضِ بِطَرِيقِ السَّهُوِ كَمَا رَوَى، فَصَلَاةُ الْمُتَنَهِّي مَعَ وُجُودِ النَّتَائِجِ وَالشَّرَاةِ الدُّبُوبِيَّةِ فِيهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَجْرُ جَزِيلٍ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِّيِّ، (ع):

مَا نِسْبَةُ الْفَرُشِيِّ بِالْعَرَشِيِّ

وَلَنَذْكُرُ بُذْدَةً مِنْ خَصَائِصِ صَلَاةِ الْمُتَنَهِّي لِيُقَاسَ عَلَيْهَا غَيْرُهَا:
إِنَّ الْمُتَنَهِّيَّ يَجِدُ لِسَانَهُ أحيانًا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِثْيَانِ التَّسْلِيمَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ كَشَجَرَةٍ مُوسَوِيَّةٍ وَلَا يَرَى قُوَاهُ وَجَوَارِحَهُ غَيْرَ الْآلَاتِ وَالْوَسَائِطِ، وَيَجِدُ أحيانًا أَنْ تَعْلُقَ بَاطِنُهُ وَحَقِيقَتُهُ قَدْ انْقَطَعَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَصُورَتِهِ بِالثَّمَامِ، وَصَارَ مُلْحَقًا بِعَالَمِ الْغَيْبِ، وَحَصَلَ نِسْبَةٌ بِالْغَيْبِ مَجْهُولَةِ الْكَيْفِيَّةِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ يَرْجِعُ ثَانِيًا.

أَوْ نَقُولُ: فِي جَوَابِ أَصْلِ السُّؤَالِ: إِنَّ إِثْيَانَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِنَّمَا هُوَ نَصِيبُ الْمُتَنَهِّي، وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِّيُّ بَعِيدَانِ عَنْ أَنْ يَكُونَا مُوَفَّقَيْنِ لِإِثْيَانِهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا فَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى}.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُمِائَةُ

إِلَى مَوْلَانَا صَالِح

فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَنَاقِبِ الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْأَكْبَرِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ

عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْفُغْرَانُ وَكَمَالَاتِهِ

وَالْمَخْدُومِينَ الْأَصْغَرِينَ الْخَوَاجَةَ مُحَمَّدَ فَرْخَ وَمُحَمَّدَ عِيسَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ

وَبَيَانَ فَنَاءِ أَرْبَابِ الْوِلَايَةِ

وَعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِي قُرْبِ النَّبُوَّةِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾:

وَلَعَلَّ أَخَانًا مُلًّا صَالِحَ سَمْعٍ وَأَفْعَاتِ أَهْلِ سَرَهَنْدٍ وَقَدْ اخْتَارَ وَلَدِي الْأَعْظَمُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَخَوَيْهِ الْأَصْغَرَيْنِ مُحَمَّدَ فَرْخَ وَمُحَمَّدَ عِيسَى أَيْضًا سَفَرَ الْآخِرَةَ
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَوَّلًا عَلَى مَا أَعْطَى الْبَاقِينَ الْقُوَّةَ
وَالصَّبْرَ، وَثَانِيًا عَلَى مَا جَعَلَ فِي الْبَلِيَّةِ سِرًّا وَنِعْمَ مَا قِيلَ (شِعْرٌ).

إِنْ كُنْتُ تُؤْذِنِي فَلَسْتُ بِمُعْرِضٍ وَقَدْ اسْتَطَبْتُ مِنَ الْأَعْزَةِ ذَلْتِي

كَانَ وَلَدِي الْمَرْحُومُ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَرَحْمَةً مِنْ رَحِمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
وَقَدْ نَالَ فِي سِنِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مَا لَمْ يَنْلَهُ إِلَّا الْأَقْلُونَ، وَبَلَغَ رُتْبَةَ الْمَوْلَوِيَّةِ وَمَلَكَهَ
تَدْرِيسَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ حَدَّ الْكَمَالِ حَتَّى إِنْ تَلَامَذَتْهُ يَشْتَغِلُونَ بِدَرْسِ
الْبَيضَاوِيِّ وَشَرَحِ الْمَوَاقِفِ وَأَمْثَالِهَا بِالْقُدْرَةِ الثَّامَةِ، وَحِكَايَاتِ مَعْرِفَتِهِ وَعِرْفَانِهِ
وَقِصَصِ شُهُودِهِ وَكُشُوفِهِ مَسْتَعْنِيَّةٍ عَنِ الْبَيَانِ وَمَعْلُومُكُمْ أَنَّهُ فِي سِنِّ ثَمَانٍ كَانَ
مَغْلُوبَ الْحَالِ عَلَى نَهْجِ عَالِمِهِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا — قُدْسَ سِرُّهُ — لَتَسْكِينِ حَالِهِ بِطَعَامِ
السُّوقِ الَّذِي هُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَمُشْتَبَهٌ.

وَقَالَ: إِنْ مَحَبَّتِي لِمُحَمَّدٍ صَادِقٍ لَيْسَتْ هِيَ لِأَحَدٍ وَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ لَنَا
لَيْسَتْ هِيَ لِأَحَدٍ غَيْرِنَا لِيُعْلَمَ جَلَالَةُ شَأْنِهِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَدْ بَلَغَ الْوِلَايَةَ الْمُسَوِيَّةَ
إِلَى النُّقْطَةِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ يُبَيِّنُ عَجَائِبَ تِلْكَ الْوِلَايَةِ وَغَرَائِبَهَا، وَكَانَ دَائِمًا خَاصِعًا
وَخَاشِعًا وَمُلْتَجًا وَمُنْضَرِّعًا وَمُنْذَلَلًا وَمُنْكَسِرًا وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ كَلَّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى طَلَبَ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى وَأَنَا طَلَبْتُ الْإِلْتِحَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَمَا
أَكْتُبُ مِنْ مُحَمَّدَ فَرْخٍ قَدْ كَانَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةِ سَنَةٍ وَكَانَ مَشْغُولًا بِطَلَبِ الْعِلْمِ
وَكَانَ يَقْرَأُ الْكَافِيَةَ بِالشُّعُورِ وَكَانَ مُشْفِقًا مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ عَلَى الدَّوَامِ وَكَانَ
يَدْعُو بِأَنْ يُفَارِقَ الدُّنْيَا الدُّنْيَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَشَاهَدَ

مَنْهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانُوا يُمَرِّضُونَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ غَرَائِبَ وَعَجَائِبَ
وَمَا أَكْتُبُ مِنْ خَوَارِقِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى وَكَرَامَاتِهِ الَّتِي رَأَاهَا النَّاسُ قَبْلَ بُلُوغِهِ سَنَةً
وَبِالْجُمْلَةِ كَانُوا جَوَاهِرَ نَفِيسَةٍ مُقَوَّضَةٍ إِلَى عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْحَمْدُ
وَالْمِنَّةُ سَلِمَتْ الْأَمَانَةُ إِلَى أَهْلِهَا بِلَا كُرْهٍ وَلَا إِكْرَاهٍ، اللَّهُ لَا تَحْرِمُنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تُفْتِنَا
بِعَذَابِهِمْ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ، (ع) :

وَأَحْسَنُ مَا يُمْلَى حَدِيثُ الْأَحْبَةِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْفَنَاءِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَسْيَانِ مَا سِوَى الْحَقِّ تَعَالَى
هُوَ زَوَالُ تَعَلُّقِ الْمَحَبَّةِ بِمَا دُونَ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ ذَوَاتُ الْأَشْيَاءِ
وَصِفَاتُهَا وَأَفْعَالُهَا عَنِ النَّظَرِ وَالْإِدْرَاكِ يَزُولُ تَعَلُّقُ الْمَحَبَّةِ بِهَا بِالضَّرُورَةِ وَلَا بُدَّ فِي
طَرِيقِ الْوِلَايَةِ مِنْ نَسْيَانِ السَّوَى لِيَزُولَ التَّعَلُّقُ بِمَا دُونَ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فِي
مَدَارِجِ قُرْبِ الثَّبُوتِ لَا حَاجَةَ فِي زَوَالِ التَّعَلُّقِ بِالْأَشْيَاءِ إِلَى نَسْيَانِ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا فَإِنَّ
فِي قُرْبِ الثَّبُوتِ لَا يَبْقَى التَّعَلُّقُ بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ حَسَنٌ وَجَمِيلٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ اسْمًا
وَلَا رَسْمًا عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ قَبِيحَةٌ لَا حُسْنَ فِيهَا فِي نَفْسِهَا سِوَاءَ نَسِيَتْ
الْأَشْيَاءَ أَوْ لَا فَإِنَّ صِفَةَ الدَّمِّ إِنَّمَا عَرَضَتْ لِلْعِلْمِ بِالْأَشْيَاءِ بِوَاسِطَةِ فُبْحِ التَّعَلُّقِ بِهَا
لِكَوْنِهِ مُسْتَلَزِمًا لِلْإِعْرَاضِ عَنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى فَإِذَا زَالَ التَّعَلُّقُ بِالْأَشْيَاءِ زَالَتْ
صِفَةُ الدَّمِّ عَنِ الْعِلْمِ بِهَا فَلَمْ يَبْقَ مَذْمُومًا وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ مَذْمُومًا فَإِنَّ
الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مَعْلُومَاتُ الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَعَلِمُهُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بِمَا دُونَ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - زَائِلًا
فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ - سُبْحَانَهُ - فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
فَلَا مَذْمُوحَةٌ؟ إِذَا مِنْ نَسْيَانِ مَا سِوَاهُ تَعَالَى؟

قُلْتُ: أَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ
بِحَضْرَةِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - وَتَعَالَى مُثَابَةً بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ فَكَلَّا الْعِلْمَيْنِ يَجْتَمِعَانِ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَخْذُورٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَخْذُورُ إِذَا كَانَ كَلَّا
الْعِلْمَيْنِ حُصُولِيَيْنِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَمُثَابَةً بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ
حَقِيقَةُ الْحُصُولِ وَلَا مَجَالٌ لِلْحُضُورِ وَعَلِمُهُ تَعَالَى مُثَابَةً بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ
هُنَاكَ حَقِيقَةُ الْحُصُولِ وَلَا مَجَالٌ لِلْحُضُورِ وَعَلِمُهُ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَشْيَاءِ لَيْسَ

حُصُولًا فَإِنَّهُ لَا حُلُولَ لِلْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَلَا حُصُولَ وَعِلْمٍ مِثْلَ هَذَا
 الْعَارِفِ ظَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِحَضْرَةِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - لَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يُقَالَ إِنَّهُ حُضُورِيٌّ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَذْرُوعَةِ مِنْ نَفْسِ الْمَذْرُوعَةِ أَيْضًا وَالْعِلْمُ
 الْحُضُورِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ كَالْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ
 وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ مَنْ لَمْ يَذُقْ لَمْ يَدْرَ فَتَقَرَّرَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالأَشْيَاءِ
 لَيْسَ بِمُنَافٍ لِلْعِلْمِ بِالْحَقِّ فَلَا يَكُونُ نَسْيَانُ الأَشْيَاءِ لِأَزْمًا أَصْلًا بِخِلَافِ طَرِيقِ
 الْوَلَايَةِ فَإِنْ زَوَالَ عِلَاقَةِ الأَشْيَاءِ هُنَاكَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ بِدُونِ نَسْيَانِ الأَشْيَاءِ فَإِنْ فِي
 الْوَلَايَةِ تَعَلُّقًا بِالظُّلَالِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ التَّعَلُّقِ قُدْرَةٌ إِزَالَةِ التَّعَلُّقِ بِالأَشْيَاءِ مَعَ وُجُودِ
 الْعِلْمِ بِهَا فَلَا بُدَّ فِيهَا أَوَّلًا مِنْ نَسْيَانِ الأَشْيَاءِ حَتَّى تَزُولَ التَّعَلُّقَاتُ بِهَا وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ
 مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا الدَّرَوِيْشِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا
 لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُمِائَةُ
إِلَى مَوْلَانَا عَبْدِ الْوَاحِدِ اللّاهُورِيِّ
فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا يَجِدُهُ الْعَابِدُ وَقْتَ الْعِبَادَةِ مِنَ
الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ فِي عِبَادَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَمِنْ
حُسْنِ تَرْبِيَّتِهِ وَإِحْسَانِهِ تَعَالَى وَمَا يَجِدُهُ مِنَ التَّقْصَانِ وَالْفُضُورِ فِي الْعِبَادَةِ كُلِّ ذَلِكَ
عَائِدٌ إِلَى نَفْسِ الْعَابِدِ نَاشٍ مِنْ خُبْنِهَا الْجَلْبِيِّ وَلَا شَيْءَ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ
تَعَالَى أَصْلًا بَلْ هُنَاكَ مَحْضُ الْخَيْرِ وَالْكَمَالِ وَكَذَلِكَ كُلَّمَا يَقَعُ فِي الْعَالَمِ حُسْنُهُ
وَكَمَالُهُ رَاجِعٌ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَسِرِّهِ، وَتَقْصُّهُ عَائِدٌ إِلَى دَائِرَةِ الْمُمَكِّنَاتِ الَّتِي
لَهَا قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ مَنْشَأُ جَمِيعِ الشَّرِّ وَالنَّقْصِ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مُبَيَّنَّةٌ لِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ وَمُنْزَهَةٌ لَهُ - سُبْحَانَهُ -
وَمُقَدَّسَةٌ إِيَّاهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى مِنَ الشُّرُورِ وَالتَّقَائِصِ كَمَالِ
التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ وَبِعِبَارَةِ الْحَمْدِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا يُؤَدِّي الشُّكْرُ عَلَى صِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ
وَأَفْعَالِهِ الْجَمِيلَةِ وَعَلَى إِعْنَامَاتِهِ الْعَدِيدَةِ وَإِحْسَانَاتِهِ الْجَزِيلَةِ لِكُونِهِ رَأْسَ كُلِّ شُكْرٍ
وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: إِنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِائَةً
مَرَّةً لَا يُسَاوِيهِ أَحَدٌ فِي الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ اللَّيْلَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةَ
مِثْلَهُ وَكَيْفَ يُسَاوِيهِ فَإِنْ كُلُّ عَمَلٍ وَعِبَادَةٍ أَذَاءَ شُكْرٍ مِنْ شُكْرِهِ تَعَالَى وَقَدْ أَدَّى
بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَبَقِيَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنْهَا الَّذِي هُوَ لِبَيَانِ تَنْزِيهِهِ
وَتَقْدِيسِهِ - سُبْحَانَهُ - زَائِدًا عَلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً مَرَّةً
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمَوْفِقُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ
وَرِضَاءِ نَفْسِهِ وَزِنَةِ عَرْشِهِ وَمَدَادِ كَلِمَاتِهِ.
وَوَرَدَ أَيْضًا سُبْحَانَ اللَّهِ مِلءَ الْمِيزَانِ.

وَوَرَدَ أَيْضًا أَضْعَافَ مَا حَمَدَهُ جَمِيعُ خَلْقِهِ وَلَمْ يَقُلِ الْقَائِلُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقَعِ الْعَدَدُ غَيْرَ فَرْدٍ وَاحِدٍ فَبَآيُ اعْتِبَارٍ يُقَالُ عَدَدٌ خَلَقَهُ وَمَا يَكُونُ مَعْنَى رِضَاءِ نَفْسِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ زُتَّةُ عَرْشِهِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مِدَادٌ كَلِمَاتِهِ وَكَيْفَ يُمَلَأُ بِهِ الْمِيزَانُ وَبَآيُ مَعْنَى يُقَالُ إِنَّهُ أَضْعَافُ مَا حَمَدَهُ جَمِيعُ خَلْقِهِ ؟

قُلْتُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ جَامِعُ عَالِمِ الْخَلْقِ وَعَالِمِ الْأَمْرِ وَكُلَّمَا هُوَ فِي عَالِمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فَهُوَ فِي الْإِنْسَانِ مَعَ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَهُوَ هَيْئَتُهُ الْوَحْدَانِيَّةُ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ تَرَكُّبِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَشَيْءٍ غَيْرِهِ وَهِيَ أَعْجُوبَةٌ غَرِيبَةٌ وَأُمُودُ حَيَّةٌ بَدِيعَةٌ فَالْحَمْدُ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَكُونُ أَضْعَافَ حَمْدِ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الْأَسْئَلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَمِيعِ الْخَلْقِ مَا سِوَى الْإِنْسَانِ وَلَكِنْ أَذْخَلْنَا فِيهِ الْإِنْسَانَ أَيْضًا أَجْزَأُ نَفْسَهُ وَيَرَى نَفْسَهُ كَلًّا لِلْكُلِّ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَجِدُ حَمْدُ نَفْسِهِ أَضْعَافَ حَمْدِ نَفْسِهِ وَأَضْعَافَ حَمْدِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ أَيْضًا.

{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(١) وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ.

المكتوب الثامن والثلاثمائة

إلى مولانا فيض الله الباني يتي

في بيان معنى قوله ﷺ: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ"

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" وَجْهٌ خَفِيفَتُهُمَا عَلَى اللِّسَانِ ظَاهِرٌ لِقَلَّةِ الْحُرُوفِ وَأَمَّا وَجْهٌ ثَقُلَهُمَا فِي الْمِيزَانِ وَكَوْنُهُمَا حَبِيبَتَيْنِ إِلَى الرَّحْمَنِ فَلَأَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى يُفِيدُ تَنْزِيهَهُ تَعَالَى وَتَقْدِيسَهُ - سُبْحَانَهُ - عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ قُدْسِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِبْعَادَ جَنَابِ كِبَرِيَّاتِهِ عَنْ صِفَاتِ النِّقْصِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ وَالزُّوَالِ.

وَالْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ يُفِيدُ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَشُؤْنَاتِ الْجَمَالِ لَهُ تَعَالَى سَوَاءً كَانَتْ الصِّفَاتُ وَالشُّؤْنَاتُ مِنَ الْفَضَائِلِ أَوْ مِنَ الْفَوَاضِلِ وَجَعَلَ الْإِضَافَةَ لِلِاسْتَعْرَاقِ فِي الْجُزْءَيْنِ يُفِيدُ ثُبُوتَ جَمِيعِ التَّنْزِيهَاتِ وَالتَّقْدِيسَاتِ وَثُبُوتَ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ لَهُ تَعَالَى فَحَاصِلُ الْجُزْءَيْنِ مِنَ الْكَلِمَةِ الْأُولَى إِرْجَاعُ جَمِيعِ التَّنْزِيهَاتِ وَالتَّقْدِيسَاتِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَإِثْبَاتُ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ لَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحَاصِلُ جُزْءِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ إِثْبَاتُ جَمِيعِ التَّنْزِيهَاتِ وَالتَّقْدِيسَاتِ لَهُ تَعَالَى مَعَ إِثْبَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ لَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَلْبَ النَّقَائِصِ عَنْهُ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَلَا جَرَمَ تَكُونُ الْكَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَيْنِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَيْنِ إِلَى الرَّحْمَنِ وَأَيْضًا إِنَّ التَّنْسِيخَ مِفْتَاحَ التَّوْبَةِ بَلْ زِيَادَةُ التَّوْبَةِ وَخُلَاصَتُهَا كَمَا حَقَّقْتُ فِي بَعْضِ الْمَكَاتِيبِ فَيَكُونُ التَّنْسِيخُ وَسِيلَةً إِلَى مَحْوِ الذُّنُوبِ وَعَفْوِ السَّيِّئَاتِ فَلَا جَرَمَ يَكُونُ ثَقِيلًا فِي الْمِيزَانِ وَمُرْجَحًا لِكِفَّةِ الْحَسَنَاتِ وَحَبِيبًا إِلَى الرَّحْمَنِ لِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُحِبُّ الْعَفْوَ. وَأَيْضًا إِنَّ الْمَسِيحَ الْحَامِدَ لَمَّا نَزَّهَ جَنَابَ قُدْسِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَأَثَبَتْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ لَهُ تَعَالَى فَالْمَرْجُوُّ مِنَ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَنْ يُنْزِعَهُ الْمَسِيحَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَيُوجِدَهُ فِي الْحَامِدِ صِفَةَ الْكَمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} فَلَا جَرَمَ تَكُونُ الْكَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَيْنِ فِي الْمِيزَانِ لِمَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِتَكَرُّرِهَا وَحَبِيبَتَيْنِ إِلَى الرَّحْمَنِ لَوْجُودِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ بِوَاسِطَتِهِمَا وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُمِائَةُ
إِلَى مَوْلَانَا الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْفَرَكَتِيِّ
فِي بَيَانِ الْمُحَاسَبَةِ الْيَوْمِيَّةِ وَاللَّيْلِيَّةِ
كَمَا وَرَدَ حَاسِبُوا إلخ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ أَنُهِيكُمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمَشَايخِ الْكَرَامِ قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ اخْتَارُوا طَرِيقَ الْمُحَاسَبَةِ وَكَانُوا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يُطَالِعُونَ قُبَيْلَ النَّوْمِ دَفْتَرَ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ الْيَوْمِيَّةِ وَيُذَرِّكُونَ حَقِيقَةَ كُلِّ مِنْهَا بِالتَّفْصِيلِ وَيَتَذَكَّرُونَ تَقْصِيرَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِالْتِمَاسِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ وَيَسْتَعِينُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ وَيَرْجِعُونَ بِهَا إِلَى تَوْفِيقِهِ تَعَالَى.

كَانَ صَاحِبُ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ - قُدَسَ سِرُّهُ - مِنَ الْمُحَاسِبِينَ وَقَالَ: أَنَا زِدْتُ فِي مُحَاسَبَتِي عَلَى مَشَائِخٍ آخَرَ حَتَّى حَاسَبْتُ خَطَرَاتِي وَنِيَّاتِي وَلَلْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِائَةً مَرَّةً قُبَيْلَ النَّوْمِ عَلَى نَهْجِ ثَبَتٍ عَنِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حُكْمُ الْمُحَاسَبَةِ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَكَانَ الْمُسَبِّحُ يَعْتَذِرُ مِنْ تَقْصِيرَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ بِتَكَرُّارِ كَلِمَةِ التَّسْبِيحِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ التَّوْبَةِ وَيُزِيلُ جَانِبَ قُدْسِهِ تَعَالَى وَيُقَدِّسُهُ عَمَّا عَادَ إِلَيْهِ مِنْ ارْتِكَابِ السَّيِّئَاتِ فَإِنْ مُرْتَكَبِ السَّيِّئَاتِ إِذَا كَانَ عَظَمَةُ جَنَابِ قُدْسِ الْأَمْرِ وَالتَّاهِي وَكِبَرِيَّائِهِ مَلْحُوظَةً وَمَنْظُورَةً إِلَيْهِ مَا كَانَ يُيَادِرُ إِلَى تَرْكِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ تَعَالَى وَلَمَّا بَادَرَ عِلْمُ أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ تَعَالَى أَعَادَنَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ ذَلِكَ فَبِتَكَرُّارِ كَلِمَةِ التَّنْزِيهِ بِتَلَاْفِي هَذَا التَّقْصِيرِ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فِي الْإِسْتِغْفَارِ طَلَبَ سِتْرِ الذَّنْبِ وَفِي تَكَرُّارِ كَلِمَةِ التَّنْزِيهِ طَلَبُ اسْتِصْصَالِ الذَّنْبِ أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَلِمَةُ عَجِيْبَةٍ أَلْفَاطُهَا فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ وَمَعَانِيهَا وَمَنَافِعُهَا فِي غَايَةِ الْكَثْرَةِ وَبِتَكَرُّارِ كَلِمَةِ التَّحْمِيدِ يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَةٍ تَوْفِيقِهِ وَسَائِرِ نِعَمِهِ تَعَالَى وَتَكَرُّارُ كَلِمَةِ التَّكْبِيرِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَنَابَ قُدْسِهِ تَعَالَى أَعْلَى وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِعْتِدَارُ وَالشُّكْرُ لَاتِقًا بِحَضْرَتِهِ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّ اعْتِدَارَ الْبُعْدِ وَاسْتِغْفَارًا مُحْتَاجًا إِلَى اعْتِدَارَاتٍ وَاسْتِغْفَارَاتٍ كَثِيرَةٍ وَحَمْدُهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْمَحَاسِبُونَ يَكْتَفُونَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالشُّكْرِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَامٌ وَبَارَكُ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

المكتوب العاشر والثلاثمائة
إلى مولانا محمد هاشم
في بيان جامعة الإنسان
مع بعض الأسرار الغامضة المتعلقة بهذا المقام
وما يناسب ذلك

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ لِيُعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْكَمَالَاتِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ فَإِنْ عَلِمْنَا فَمُسْتَفَادٌ مِنْ عِلْمِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَإِنْ قُدْرَةٌ فَمَاخُودَةٌ مِنْ قُدْرَةِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا كَمَالُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ فَعَلَى مِقْدَارِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ فَحُكْمُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ فِي جَنْبِ عِلْمِ الْوَاجِبِ كَحُكْمِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ لَا شَيْءَ مَخْضُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَيِّ بِحَيَاةٍ أَبَدِيَّةٍ وَكَذَلِكَ قُدْرَةُ الْعَبْدِ فِي جَنْبِ قُدْرَةِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لَهَا حُكْمٌ وَقُدْرَةٌ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي يَنْسُجُ بَيْتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ شَخْصٍ تَصِيرُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ ذُكًا وَهَبَاءً مَثُورًا بِنَفْخَتِهِ الْوَاحِدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ الْكَمَالَاتِ الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا يُقَالُ مِنْ ضَيْقِ الْعِبَارَةِ وَإِلَّا فَمَا النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا، (ع):

مَا نِسْبَةُ الْفَرَشِيِّ بِالْعَرَشِيِّ

فَصَارَتْ كَمَالَاتُ الْإِنْسَانِ فِي صُورَةِ كَمَالَاتِ مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُذِهِ الْكَمَالَاتِ مِنْ كَمَالَاتِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ غَيْرُ الْمُشَارَكَةِ فِي الْأِسْمِ وَمِنْ هَهُنَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَمَعْنَى مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ يَلُوحُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ فَإِنْ جَمِيعُ مَا فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ صُورَةً هُوَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ حَاصِلَةٌ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَمِنْ هَهُنَا يُعْرَفُ سِرُّ خِلَافَةِ الْإِنْسَانِ فَإِنْ صُورَةُ الشَّيْءِ خَلِيفَةُ الشَّيْءِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ ظَنَّتِ الزَّنَادِقَةُ وَالْمُحَسِّمَةُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَأَثْبَتُوا الْقَوَى وَالْجَوَارِحَ الْإِنْسَانِيَّةَ فِي حَضْرَتِهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - مِنْ عَدَمِ الْعَقْلِ ضَلُّوا فَأَضَلُّوا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ إِطْلَاقَ الصُّورَةِ وَأَمْنَاهَا فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ مِنْ قَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمثِيلِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّثْبِيتِ فَإِنْ حَقِيقَةُ الصُّورَةِ تَقْتَضِي التَّبَعُضَ وَالتَّرَكُّبَ وَالتَّجْزِئَ وَكُلَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْوُجُوبِ وَمَانِعٌ لِلْقَدَمِ.

وَالْمُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ أَيْضًا مَصْرُوفَاتٌ عَنِ الظُّوَاهِرِ وَمَحْمُولَاتٌ عَلَى التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} يَعْنِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا اللَّهُ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْوِيلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا وَمَصْرُوفٌ عَنِ الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يُعْطِي الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ أَيْضًا نَصْشِيًا مِنْ عِلْمِ هَذَا التَّأْوِيلِ كِتَاوِيلَ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ وَالْوَجْهَ بِالذَّاتِ حَاشَا وَكَلَّا بَلْ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي يَمْنَحُ اللَّهُ عِلْمَهَا أَحْصَى الْخَوَاصَّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَاتَّبَاعَهُ يَقُولُونَ إِنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ كَمَا أَنَّهَا عَيْنُ الذَّاتِ كَذَلِكَ بَعْضُهَا عَيْنُ الْبَعْضِ الْآخِرَ مَثَلًا الْعِلْمُ كَمَا أَنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ كَذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الْقُدْرَةِ وَعَيْنُ الْإِرَادَةِ وَعَيْنُ السَّمْعِ وَعَيْنُ الْبَصَرِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الصِّفَاتِ وَهَذَا الْكَلَامُ عِنْدَ الْفَقِيرِ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ وُجُودِ الصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الصِّفَاتِ الثَّمَانِ أَوْ السَّبْعَ عَلَى وَفْقِ آرَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَلَعَلَّ تَوْهُمَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ نَشَأَ فِيهِمْ مِنْ تَخِيلِهِمْ تَغَايِرَ مَا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَتَبَايُنَهُ كَتَغَايِرِ مَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَتَبَايُنَهُ وَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ تَغَايِرًا وَتَبَايُنًا كَتَغَايِرِ هَذَا الْمَوْطِنِ لَا جَرَمَ حَكَمُوا بِنَفْيِ التَّغَايِرِ وَالتَّمَايُزِ وَقَالُوا بَعِيْنِيَّةَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ تَمَايُزَ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَتَغَايِرَهُ مِثْلُ ذَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى لَا كَيْفِيٌّ وَلَا مِثْلِيٌّ وَلَا مَنَاسَبَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ التَّمَايُزِ وَبَيْنَ هَذَا التَّمَايُزِ إِلَّا بِحَسَبِ الصُّورَةِ وَالْإِسْمِ فَيَكُونُ التَّمَايُزُ وَالتَّبَايُنُ مُتَحَقِّقًا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَنَحْنُ عَاجِزُونَ عَنْ إِذْرَاكِهِ لَا إِنَّا نَنْفِي كُلَّ مَا لَا نُذَرِكُهُ وَنُخَالِفُ بِذَلِكَ أَهْلَ التَّحْقِيقِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ.

المَكْتُوبُ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّلَاثُمِائَةِ
إِلَى الْمَخْدُومِ ذَاذَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ سَعِيدٍ
فِي بَيَانِ الْأَسْرَارِ الْغَامِضَةِ وَالْحَقَائِقِ النَّادِرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَاتِ
الَّتِي هِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
الَّتِي لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ أَطْلَاعٌ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ
شِعْرًا:

هاى دوجشمى ست مريى همجو ألف رب حبيب خدا

لام مريى خليل الله ست ميم ز تدبير كلیم آكله ست

مَبْدَأُ أَمْرِ الْكَلِيمِ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَقِيقَةُ الْأَلْفِ وَمَبْدَأُ
مُعَامَلَةِ هَذَا الْحَقِيرِ أَيْضًا بِتَبَعِيَّتِهِ وَوَرَاتِهِ حَقِيقَةُ الْأَلْفِ وَلَكِنْ رُجُوعُ الْكَلِيمِ - عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ - إِلَى حَقِيقَةِ الْمِيمِ وَرُجُوعُ الْحَقِيرِ إِلَى حَقِيقَةِ الْهَاءِ ذَاتُ عَيْنَيْنِ وَمَرَجِعِي
وَمَلَاذِي الْآنَ هُوَ حَقِيقَةُ الْهَاءِ وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِغَيْبِ الْهَوَى وَهَذِهِ
الْحَقِيقَةُ خَزِينَةُ الرَّحْمَةِ وَمُسْتَقَرُّ الرَّحْمَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا
وَمُسْتَوْدَعُ التَّسْنَعِ وَالتَّسْنَعِينَ رَحْمَةُ الَّتِي أُدْخِرَتْ لِلْعُقْبَى كُلِّهَا هُوَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ كَأَنَّ
إِخْدَى عَيْنَهَا مَخْزَنُ رَحْمَةِ الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى خَزِينَةُ رَحْمَةِ الْآخِرَى وَصِفَةُ أَرْحَمِ
الرَّاحِمِينَ تَنْشَعِبُ مِنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ظُهُورُ جَمَالِ صَرْفٍ لَمْ يَتَطَرَّقْ
إِلَيْهِ شَائِبَةٌ مِنَ الْجَلَالِ وَجَمِيعُ مَا يُصِيبُ الْأَوْلِيَاءَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمِحْنَةِ وَالْعَمِّ وَالسُّرُورِ
فِي الدُّنْيَا ظُهُورُ جَلَالِ مُورِي بِالْجَمَالِ هَذَا هُوَ الْمَكْرُ الْإِلَهِيُّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - يُضِلُّ
بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَبْدَأُ أَمْرِ خَاتَمِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
حَقِيقَةُ فَوْقَ حَقِيقَةِ الْأَلْفِ وَكَذَلِكَ مَبْدَأُ أَمْرِ الْخَلِيلِ أَيْضًا هُوَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْفَوْقَانِيَّةُ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ حَقِيقَةَ مَبْدَأِ خَاتَمِ الرُّسُلِ إِجْمَالُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَحَقِيقَةُ
مَبْدَأِ الْخَلِيلِ تَفْصِيلُهَا وَمَرَجِعُ خَاتَمِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَقِيقَةُ الْأَلْفِ
وَمَرَجِعُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقِيقَةُ اللَّامِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَةَ الْإِجْمَالِ لِلْوَحْدَةِ أَكْثَرُ
فَلَا جَرَمَ تَيَسَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَمُنَاسَبَةُ التَّفْصِيلِ
لِلْكَثَرَةِ أَرِيدَ فَبِالضَّرُورَةِ كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى اللَّامِ الَّذِي هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْكَثَرَةِ فِإِبْرَاهِيمَ
- عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ كَثِيرَ الْبَرَكَاتِ فِي الْمَبْدَأِ وَفِي الْمَعَادِ
وَالْمَرَجِعِ وَمِنْ هَهُنَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً وَبُكَرَةً مِمَّا تَلْتَمِسُ لَصَلَاةِ الْخَلِيلِ وَبَرَكَتِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَرَبُّ خَاتَمِ الرُّسُلِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الَّتِي رُبَّتْهَا فَوْقَ رُتْبَةِ الصِّفَاتِ

الاسْمُ الْمُبَارَكُ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنُهُ وَرَبُّ هَذَا الْحَقِيرِ الْاسْمُ الْمُبَارَكُ الرَّحْمَنُ - جَلَّ
وَعَلَا - وَحَيْثُ كَانَ لِهَذَا الْحَقِيرِ مُنَاسَبَةٌ لِلْكَلِمِ فِي الْمَبْدَأِ وَصَلَّ مِنْهُ إِلَيْهِ بَرَكَاتٌ
كَثِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلَايَةُ هَذَا الْحَقِيرِ وَلَايَةُ مُوسَوِيَّةٍ وَلَكِنَّهُ مَمْلُوءٌ مِنْ بَرَكَاتِ تِلْكَ
الْوَلَايَةِ وَحَصَلَ لَهُ تَرْقِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

وَالِاسْتِفَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِهَذَا الْحَقِيرِ مِنْ تِلْكَ الْوَلَايَةِ مِنْ طَرِيقِ إِجْمَالِ تِلْكَ
الْوَلَايَةِ وَاسْتِفَادَةُ وَلَدِي الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ طَرِيقِ تَفْصِيلِهَا وَوَلَايَةُ هَذَا الْفَقِيرِ
الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْوَلَايَةِ الْمَوْسَوِيَّةِ شَبِيهَةٌ بِوَلَايَةِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَوَلَايَةُ
وَلَدِي الْأَعْظَمِ شَبِيهَةٌ بِوَلَايَةِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ آمَنُوا.

المَكْتُوبُ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثُمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نَعْمَانَ

فِي أَجْوِبَةِ أَسْئَلَتِهِ

مِنْ جُمْلَتِهَا السُّؤَالُ عَنْ تَحْقِيقِ الْإِشَارَةِ فِي التَّشْهُدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُرْسَلَةُ مَعَ مُلَا مَحْمُودٍ فَأَوْرَثَتْ فَرَحًا وَافْرًا وَسَأَلْتُ أَنْ الْعُلَمَاءَ يَقُولُوا إِنَّ بُقْعَةَ الرُّوضَةِ الْمُتَبَرِّكََةِ الْمَدْنِيَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ - أَعْظَمُ يَعْنِي قَدْرًا مِنْ مَكَّةَ الْمُعْظَمَةِ وَكَيْفَ تَكُونُ بُقْعَةُ الرُّوضَةِ الْمُتَبَرِّكََةِ أَعْظَمَ مِنْهَا مَعَ كَوْنِ صُورَةِ الْكَعْبَةِ وَحَقِيقَتِهَا مَسْجُودًا إِلَيْهِمَا لِلصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَحْمَدِيَّتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ ؟

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْفَقِيرِ هُوَ أَنَّ خَيْرَ الْبَقَاعِ الْكَعْبَةُ الْمُعْظَمَةُ ثُمَّ بَعْدَهَا الرُّوضَةُ الْمُقَدَّسَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمَدْنِيَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ ثُمَّ بَعْدَهَا أَرْضَا لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْآفَاتِ فَإِنَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَفْضَلِيَّةِ الرُّوضَةِ الْمُتَبَرِّكََةِ عَلَى مَكَّةَ الْمُعْظَمَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ مَا سِوَى أَرْضِ الْكَعْبَةِ الْمُقَدَّسَةِ.

وَسَأَلْتُ أَنْ مُلَازِمِي مَوْلَانَا الْمَرْحُومَ أَعْلَمَ اللَّهُ كَتَبُوا رِسَالَةً فِي مَادَّةِ تَجْوِيزِ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ وَقَدْ أُرْسِلَتْ الرِّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيمَ تُشِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ ؟

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ فِي بَابِ تَجْوِيزِ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَوَرَدَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا أَوْرَدَهَا مَوْلَانَا فِي رِسَالَتِهِ وَإِذَا لَوَحِظْتَ الْكُتُبَ الْفَقْهِيَّةَ الْحَنَفِيَّةَ مَلَا حِظَةً جَيِّدَةً يُعْلَمُ أَنَّ رَوَايَاتِ جَوَازِ الْإِشَارَةِ غَيْرُ رَوَايَاتِ الْأَصُولِ وَغَيْرُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ وَتَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلِي وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنْ رَوَايَاتِ النَّوَادِرِ لَا مِنْ رَوَايَاتِ الْأَصُولِ فِي الْفِتَاوَى الْقَرَائِبِ فِي الْمَحِيطِ هَلْ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ مِنْ بَدْءِ الْيَمْنَى لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُشِيرُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُشِيرُ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ الْأَصُولِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ ثُمَّ قَالَ فِيهَا هَذَا مَا ذَكَرُوا وَالتَّصْحِيحُ أَنَّ الْإِشَارَةَ حَرَامٌ وَفِي السَّرَاجِيَّةِ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ

وَفِي الْكُبْرَى وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى؛ لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَفِي الْغَيَاثَةِ مِنَ الْفَتَاوَى لَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى وَفِي جَامِعِ الرُّمُوزِ لَا يُشِيرُ وَلَا يَعْقِدُ وَهُوَ ظَاهِرُ أُصُولِ أَصْحَابِنَا كَمَا فِي الزَّاهِدِيِّ وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى كَمَا فِي الْمَضْمَرَاتِ وَالْوَلَوَالِجِيِّ وَالْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا وَعَنْ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي خِزَانَةِ الرُّوَايَاتِ مِنَ التَّنَازُلِ ثُمَّ إِذَا أَخَذَ فِي التَّشَهُّدِ وَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هَلْ يُشِيرُ وَفِي الْكُبْرَى وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُشِيرُ وَفِي الْغَيَاثَةِ وَلَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ هُوَ الْمُخْتَارُ اهـ.

وَحَيْثُ ذَكَرْتُ حُرْمَةَ الْإِشَارَةِ فِي الرُّوَايَاتِ الْمُعْبَرَةِ وَأَفْتَوْا بِكَرَاهَتِهَا وَنَهَوْا عَنْهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا ظَاهِرُ أُصُولِ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ لَأَمْثَالِنَا الْمُقْلِدِينَ الْجَرَاءَةَ عَلَى الْإِشَارَةِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ وَارْتِكَابُ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مِنْهِيٍّ عَنْهُ يَفْتَاوَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمُرْتَكَبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْحَفِيَّةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْحَالِينَ إِمَّا أَنْ لَا يَتَّبِعَ لِلْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عِلْمُ الْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ الْوَارِدَةِ فِي جَوَازِ الْإِشَارَةِ وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ عَمَلِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ عَمَلِهِمْ بِوُرُودِهَا وَتُبُوْتِهَا عِنْدَهُمْ وَيُظَنُّ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ بِمُقْتَضَى آرَائِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ هَذَيْنِ الشَّقَيْنِ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا سَفِيهَةٌ وَمُعَانَدَةٌ.

وَمَا قَالَ فِي تَرْغِيبِ الصَّلَاةِ أَنْ رَفَعَ أَصْبَعَ الشَّهَادَةِ فِي التَّشَهُّدِ سُنَّةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فَقَدْ نَهَوْا عَنْهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا غُلُوَّ الرُّوَافِضِ فِيهَا تَرَكَوْهَا خَوْفًا مِنْ تُهْمَةِ السُّنِّيِّ بِالرَّفْضِ مُخَالَفًا لِرَوَايَاتِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ فَإِنَّ ظَاهِرَ أُصُولِ أَصْحَابِنَا عَدَمُ الْإِشَارَةِ وَعَدَمُ الْعَقْدِ فَكَأَنَّ عَدَمَ الْإِشَارَةِ سُنَّةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَكُنْ وَجْهُ التَّرْكِ نَفْيُ التُّهْمَةِ وَحُسْنُ ظَنِّنا بِهِؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ هُوَ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ لَمَّا حَكَمُوا بِهِمَا وَحَيْثُ قَالُوا بَعْدَ ذِكْرِ سُنَّةِ الْإِشَارَةِ وَاسْتِحْبَابِئِهَا هَذَا مَا ذَكَرُوا وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِشَارَةَ حَرَامٌ عِلْمٌ أَنَّ أَدْلَةَ سُنَّةِ الْإِشَارَةِ وَاسْتِحْبَابِئِهَا لَمْ تَبْلُغْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ مَرْتَبَةَ الصَّحَّةِ بَلْ صَحَّتْ خِلَافُهَا.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَنَا عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَدَحَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ لَنَا دَلِيلًا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قُلْنَا: إِنَّ عِلْمَ الْمُقَدِّدِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي إِثْبَاتِ الْحُلِّ وَالْحَرَمَةِ وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ وَالْقَوْلُ فِي حَقِّ أدْلَةِ الْمُجْتَهِدِ أَنَّهَا أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ جَرَاءَ عَظِيمَةِ وَتَرْجِيحِ لَعَلِّهِ عَلَى عِلْمِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَإِبْطَالِ لَظَاهِرِ أَصُولِ أَصْحَابِنَا الْحَنَفِيَّةِ وَتَخْرِيبِ لِلرَّوَايَاتِ الْمُفْتَى بِهَا وَهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ حَكَمُوا بِشُدُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُمْ لَقَرِبَ عَهْدَهُمْ وَوُفُورِ عِلْمِهِمْ وَحُصُولِ الرُّوْعِ وَالتَّقْوَى لَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ أَمْثَالِنَا الْعَاجِزِينَ وَأَعْرِفُ مِمَّا بَصَحَّتْهَا وَسَقَمَتْهَا وَنَسَخَتْهَا وَعَدِمَ نَسْخَهَا وَلَهُمْ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَجْهٌ مُوجِّهٌ أَلْبَتَى وَبَلَغَ عِلْمُ أَمْثَالِنَا قَاصِرِي الْفَهْمِ أَنَّ بَيْنَ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ وَالْعَقْدِ، وَكَثْرَةُ اخْتِلَافِهِمْ هَذِهِ أَوْرَثَتْ اضْطِرَابًا فِي نَفْسِ الْإِشَارَةِ فَمِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ يُفْهَمُ ثُبُوتُ الْإِشَارَةِ بِلا عَقْدٍ.

وَمَنْ قَالَ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَقْدِ فَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ جُعِلَ الْعَقْدُ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَفِي بَعْضِهَا عَقْدُ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ وَبَعْضُهُمْ رَوَى بِقَبْضِ الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصِرِ وَحَلَقِ الْإِنْهَامِ وَالْوُسْطَى وَالْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ وَفِي رِوَايَةٍ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْإِنْهَامِ عَلَى الْوُسْطَى وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ يُشِيرُ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ عَلَى الرُّسْغِ وَالسَّاعِدَ عَلَى السَّاعِدِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ يُشِيرُ بِقَبْضِ جَمِيعِ الْأَصَابِعِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ السَّبَابَةِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ يَأْتِي تَحْرِيكِ وَالْوَقَاعُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا وَقْتُ قِرَاءَةِ التَّشْهُدِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهَا وَقْتُ التَّكْلِمِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ مُقَيَّدَةٌ بِوَقْتِ الدُّعَاءِ أَعْنِي: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.

وَلَمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةُ اضْطِرَابَ الرِّوَاةِ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ لَمْ يُثْبِتُوا فِعْلًا زَائِدًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَهُوَ أَنَّ بِنَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَآيُضًا أَنَّ تَوَجُّهَ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمَكَّنَ سُنَّةً كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلْيُوجَّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْاِخْتِلَافِ إِنَّمَا يُوْرَثُ الْاضْطِرَابَ إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ وَالتَّوْفِيقُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُمَكِّنٌ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

قُلْنَا: قَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ لَفْظُ كَانَ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُنْطَلِقِينَ مِنْ

الْأَدَوَاتِ الْكَلِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا مُخَالَفًا لِقَوْلِي فَاتْرُكُوا قَوْلِي وَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ لَمْ يَنْبَغِ الْإِمَامُ وَحُكْمٌ بِخِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ وَأَحَادِيثُ الْإِشَارَةِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهَا أَحَادِيثٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ فِيهَا احْتِمَالٌ عَدَمِ الْعِلْمِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْحَنَفِيَّةَ قَدْ أَفْتَوْا بِجَوَازِ الْإِشَارَةِ أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَنِهْمَا عَلَى مُقْتَضَى الْفَتَاوَى الْمُتَعَارِضَةِ.

قُلْنَا: إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَبَيْنَ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فَالْتَّرَجِيحُ فِي جَانِبِ عَدَمِ الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْحُرْمَةِ وَأَيْضًا قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَّامِ فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِأَحَادِيثِ عَدَمِ الرَّفْعِ فَتَرَجَّحُ أَحَادِيثُ عَدَمِ الرَّفْعِ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ وَمَرْغُوبٌ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ الْهَمَّامِ أَنَّهُ قَالَ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ عَدَمُ الْإِشَارَةِ وَهُوَ خِلَافُ الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ كَيْفَ نُسِبَ الْجَهْلُ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا الشَّيْخُ قَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ.

الاضْطِرَابُ الْحَاصِلُ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ.
وَيَكْتُبُ وَلَدِي الْأَرَشْدُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ رِسَالَةً فِي هَذَا الْبَابِ.
فَإِذَا نُقِلَتْ إِلَى الْبَيَاضِ تُرْسِلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَتَبْتُ إِنْ مِنْ طَالِبِي الطَّرِيقَةَ جَمَاعَةً فِي كُلِّ طَرَفٍ وَلَمْ أَتَحَاسَرْ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَعْلِيمِ الطَّرِيقَةِ فِي مَحَلٍّ أَصْلًا فَتَنْظُرُ بِمَا تَكُونُ الْإِشَارَةُ.
فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَرَوَّنَهُ مُنَاسِبًا يَكُونُ رَئِيسَ حَلْقَةٍ جَمَاعَةٍ وَهَذَا الْأَمْرُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِكُمْ وَلَيَصْدُرِ الْأَمْرُ بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ وَالتَّوَجُّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالثَّلَاثُمِائَةَ

إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ هَاشِمٍ

فِي حَلِّ أَسْئَلَةٍ كَتَبَهَا وَهِيَ سَبْعَةٌ

وَأَمَرَ خَتَمَ هَذَا الْمُجَلَّدَ مِنَ الْمَكْتُوباتِ بِهَذَا الْمَكْتُوبِ

لِمُوَافَقَةِ عَدَدِهَا لِعَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ وَعَدَدِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

وَأَمَرَ بِكِتَابَةِ عَرَائِضِ الْمُخْدُومِ زَادَهُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي آخِرِ هَذِهِ

الْمَكْتُوباتِ

لِيَذْكُرَهُ النَّاطِرُونَ بِالِدُّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِرُوحِهِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيَعْلَمَ أَخُونَا الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدُ هَاشِمٍ أَنَّ الْأَسْئَلَةَ الَّتِي انْدَرَجَتْ فِي مَكْتُوبِ الْمِيرِ مُحِبِّ اللَّهِ وَطَلَبَتْ حَلَهَا نَكْتُبُ فِي جَوَابِهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَنَا وَنُرْسِلُهُ.

حَاصِلُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْقُرْبَ الْإِلَهِيَّ - حِلَّ سُلْطَانِهِ - بِحَسَبِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَطَيَّ جَمِيعَ مَقَامَاتِ الْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ.

وَالْأَصْحَابُ الْكَرَامُ قَدْ فَضَّلُوا عَلَى جَمِيعِ أَوْلِيَاءِ الْأُمَّةِ بِصُحْبَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَلْ هَذَا السَّيْرُ وَالسُّلُوكُ وَالْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ حَصَلَتْ لَهُمْ فِي تِلْكَ الصُّحْبَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَانَتْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ وَالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ.

وَأَيْضًا هَلْ حَصَلَ لَهُمْ الْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ بِتَوَجُّهِهِ وَتَصَرُّفِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ بِمُحَرَّرِ دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيْضًا هَلْ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ بِالسُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ حَالًا وَمَقَامًا أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَ قَبَائِي اسْمٌ سَمَوَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيقُ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ لِهَذَا بَدْعَةً حَسَنَةً.

اعْلَمْ أَنَّ حَلَّ هَذَا الْمُسْئَلِ مَنُوطٌ بِالصُّحْبَةِ وَمَوْقُوفٌ عَلَى الْخِدْمَةِ فَإِنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ كَيْفَ يَكُونُ مَفْهُومًا وَمَعْقُولًا لَكُمْ بِكِتَابَةِ وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا سَأَلْتُمْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ وَمِنْ حَلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْمَالِ بِالضَّرُورَةِ فَيَتَّبِعِي الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْبَ الَّذِي هُوَ مَنُوطٌ بِالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالسُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ هُوَ قُرْبُ الْوِلَايَةِ الَّذِي تَشَرَّفَ بِهِ أَوْلِيَاءُ الْأُمَّةِ وَالْقُرْبُ الَّذِي تَيَسَّرَ لِلْأَصْحَابِ الْكَرَامِ فِي

صُحْبَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ قُرْبُ النَّبُوَّةِ حَصَلَ لَهُمْ
بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ وَلَا فَنَاءٌ فِي هَذَا الْقُرْبِ وَلَا بَقَاءٌ وَلَا حَذْبَةٌ وَلَا سُلُوكٌ وَهَذَا
الْقُرْبُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِ الْوِلَايَةِ وَأَعْلَى مِنْهُ بِمَرَاتِبَ فَإِنَّ هَذَا الْقُرْبَ قُرْبُ الْأَصْلِ
وَذَلِكَ الْقُرْبُ قُرْبُ الظَّلَالِ شَتَانُ مَا بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لَا يُدْرِكُ كُلُّ أَحَدٍ مَذَاقَ هَذِهِ
الْمَعْرِفَةِ كَأَذِ الْخَوَاصِّ أَنْ يُشَارِكُوا الْعَوَامَّ فِي عَدَمِ فَهْمِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، شِعْرٌ:

كربو على نواى قلندر نواختى صوفى بدى هرا نكه بعالم قلندرست
نعم: إِذَا وَقَعَ الْعُرُوجُ إِلَى ذُرْوَةِ كَمَالَاتِ قُرْبِ النَّبُوَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْوِلَايَةِ فَلَا
مَنْدُوحَةً حِينَئِذٍ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ فَإِنَّ هَذِهِ مَبَادٍ وَمُعَدَّاتٍ لِدَلِّكَ
الْقُرْبِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ السَّيْرُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَلْ وَقَعَ الْإِخْتِيَارُ عَلَى الطَّرِيقِ
السُّلْطَانِيِّ لِقُرْبِ النَّبُوَّةِ فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ وَسَيَرِ
الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ مِنْ طَرِيقِ قُرْبِ النَّبُوَّةِ السُّلْطَانِيِّ فَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى الْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ
وَالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَلِيُطْلَبَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْمَكْتُوبِ الْمُحَرَّرِ بِاسْمِ أَمَانِ اللَّهِ وَمَا
كَتَبَهُ الْفَقِيرُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ مَكْتُوبَاتِهِ وَرِسَالَتِهِ مِنْ أَنَّ مُعَامَلَتِي فِيمَا وَرَاءَ السُّلُوكِ
وَالْجَذْبَةِ وَوَرَاءَ الظُّهُورَاتِ وَالتَّحْلِيلَاتِ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ هَذَا الْقُرْبُ فَإِنِّي حِينَ كُنْتُ فِي
مُلَازِمَةِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا - قُدَّسَ سِرُّهُ - أَخَذْتُ هَذِهِ الدَّوْلَةَ فِي الظُّهُورِ فَعَرَضْتُهَا
عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ قَدْ ظَهَرَ لِي أَمْرُ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ كَالسَّيْرِ
الْآفَاقِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَلَمْ أَجِدْ حِينَئِذٍ فِي نَفْسِي قُدْرَةَ التَّعْبِيرِ عَنْ هَذِهِ
الدَّوْلَةِ بِأَزِيدٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَمَّا صَارَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ الْعَجِيبَةُ بَعْدَ سِنِينَ مُنْفَحَةٍ
وَمُحَرَّرَةٍ حَرَّرْتُهَا بِعِبَارَةِ مُجْمَلَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ
هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَتَكُونُ عِبَارَاتُ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالْجَذْبَةِ
وَالسُّلُوكِ مُحْدَثَةً وَمِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْمَشَايخِ ذَكَرَ الْمُؤَلَوِيُّ الْجَامِعِيُّ فِي النَّفَحَاتِ أَنَّ أَوَّلَ
مَنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ أَبُو سَعِيدِ الْخَرَّازُ - قُدَّسَ سِرُّهُ - .

وَحَاصِلُ السُّؤَالِ الثَّانِي أَنَّ فِي الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ التَّزَامُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ
السُّنِّيَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْحَالُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ - صَدَرَ عَنْهُ رِيَاضَاتُ
عَجِيبَةٌ وَمُجَاهَدَاتٌ شَدِيدَةٌ كَالْجُوعِ الشَّدِيدِ وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ يَمْتَعُونَ عَنِ الرِّيَاضَةِ
بَلْ يَرَوْنَهَا بِوَاسِطَةِ ظُهُورِ الْكُشُوفَاتِ الصُّورِيَّةِ بِهَا مَضَرَّةٌ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ
إِحْتِمَالُ الضَّرَرِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ؟

أَيُّهَا الْمُحِبُّ: مَنْ قَالَ إِنَّ الرِّيَاضَةَ مَمْنُوعَةٌ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَمَنْ أَيْنَ سَمِعَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الرِّيَاضَةَ مَضَرَّةً وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ دَوَامَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ - عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ - وَالسَّعْيِ فِي سِتْرِ الْأَحْوَالِ وَاخْتِيَارِ تَوْسِطِ الْحَالِ وَرِعَايَةِ حَدِّ الِاعْتِدَالِ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاضَاتِ الشَّاقَّةِ وَالْمُجَاهَدَاتِ الشَّدِيدَةِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْعَوَامَّ كَالْأَنْعَامِ لَا يَعُدُّونَ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الرِّيَاضَاتِ وَلَا يَرَوْنَهَا مِنَ الْمُجَاهَدَاتِ بَلِ الرِّيَاضَةُ وَالْمُجَاهَدَةُ مُنْحَصَرَةٌ عِنْدَهُمْ فِي الْجُوعِ وَكَثْرَةِ الْجُوعِ عَظِيمُ الْقَدْرِ فِي نَظَرِهِمْ فَإِنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُتَصِفِينَ بِصِفَاتِ الْبَهَائِمِ مِنْ أَهَمِّ الْمَهَامِّ وَأَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ فَلَا جَرَمَ يَكُونُ تَرْكُهُ مِنَ الرِّيَاضَةِ الشَّاقَّةِ وَالْمُجَاهَدَةِ الشَّدِيدَةِ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَالتَّزَامِ مُتَابَعَتِهَا وَأَمَثَالِهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا قَدَرَ لَهَا عِنْدَ الْعَوَامِّ وَلَا اعْتِدَادَ بِهَا حَتَّى يَرَوْنَ تَرْكَهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَتَحْصِيلِهَا مِنَ الرِّيَاضَاتِ فَالْإِزْمُ لِأَكْبَارِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنْ يَحْتَدُوا فِي سِتْرِ الْأَحْوَالِ وَتَرْكِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي هِيَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَبَاعِثَةٌ عَلَى قَبُولِ الْأَنَامِ وَمُسْتَلْزِمَةٌ لِلشُّهْرَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ عَلَى الْآفَاتِ الْعَظِيمِ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - - "يَحْسَبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ أَنْ يُشِيرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ"

وَعِنْدَ الْفَقِيرِ الْجُوعُ الْكَثِيرُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ جِدًّا مِنْ مُرَاعَاةِ حَدِّ الِاعْتِدَالِ فِي الْمَأْكُولَاتِ.

وَرِّيَاضَةُ رِعَايَةِ تَوْسِطِ الْحَالِ مُسْتَحَقَّةٌ لِأَنْ تَكُونَ أَزِيدَ وَأَفْضَلَ مِنْ رِيَّاضَةِ كَثْرَةِ الْجُوعِ.

قَالَ حَضْرَةُ وَالِدِي الْمَاجِدِ - قُدَّسَ سِرُّهُ - :

رَأَيْتُ فِي عِلْمِ السُّلُوكِ رِسَالَةً وَرَأَيْتُ فِيهَا أَنَّ رِعَايَةَ حَدِّ الِاعْتِدَالِ فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الْحَدِّ الْوَسْطِ فِيهَا كَافِيَةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ لَا حَاجَةَ مَعَ هَذِهِ الْمُرَاعَاةِ إِلَى الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ وَالْحَقُّ أَنَّ تَوْسِيطَ الْحَالِ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ بَلِ جَمِيعِ الْأُمُورِ حَسَنَةٌ وَجَمِيلَةٌ جِدًّا. شَعْرُ.

إِيَّاكَ وَالْأَكْلَ حَتَّى يَخْذُثَ الثَّقَلُ وَلَا تُجَوِّعَنَّ إِلَى يَضْعُفِ الْبَدَنُ

وَقَدْ أَعْطَى الْحَقُّ - سُبْحَانَهُ - نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ ﷺ يَتَحَمَّلُ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ ثَقَلَ الْجُوعِ.

وَالْأَصْحَابُ الْكَرَامُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا يَتَحَمَّلُونَ هَذَا الثَّقَلَ

بِرَّكَهٖ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمْ يَقَعْ فُتُورٌ وَخَلَلَ فِي أَعْمَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَصْلًا وَكَانَتْ قُدْرَتُهُمْ عَلَى مُحَارَبَةِ الْأَعْدَاءِ مَعَ وُجُودِ الْجُوعِ عَلَى نَهْجٍ لَا تَبْلُغُ قُدْرَةُ أَهْلِ الشَّيْبِ عَشْرَهَا وَمِنْ هَهُنَا غَلَبَ الْعَشْرُونَ مِنَ الصَّابِرِينَ عَلَى مَائَتَيْنِ مِنَ الْكَفَّارِ وَمِائَةٌ مِنْهُمْ عَلَى أَلْفٍ مِنْهُمْ وَأَهْلُ الْجُوعِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ يَكَادُونَ يَعْجِزُونَ عَنْ إِثْبَانِ الْأَدَابِ وَالسُّنَنِ بَلْ رُبَّمَا يَخْرُجُونَ عَنْ عَهْدَةِ الْفَرَائِضِ بِالتَّكْلِيفِ فَتَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِلَا قُدْرَةٍ تَعْرِضُ لِلْعَجْزِ عَنْ إِثْبَانِ السُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

نُقِلَ عَنِ الصَّدِّيقِ الْأَكْبَرِ عليه السلام أَنَّهُ اخْتَارَ صَوْمَ الْوِصَالِ تَقْلِيدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَقَطَ مِنَ الضَّعْفِ وَعَدِمَ الْقُوَّةِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِرَاضِ "أَنَا لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ أُبَيَّتُ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي".

فَلَمْ يَسْتَحْسِنِ التَّقْلِيدَ بِلَا قُدْرَةٍ وَأَيْضًا إِنَّ الْأَصْحَابَ الْكَرَامَ كَانُوا مَحْفُوظِينَ وَمَأْمُورِينَ مِنَ الْمَضَرَّاتِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ كَثْرَةِ الْجُوعِ بِرَّكَهٖ صُحْبَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَيْسَ ذَلِكَ مُسِرًّا لغيرِهِمْ.

يَبَيِّنُهُ: إِنَّ كَثْرَةَ الْجُوعِ مُورِثَةٌ لِلصَّفَاءِ أَلْبَنَةِ تُورِثُ طَائِفَةً صَفَاءَ الْقَلْبِ وَجَمَاعَةً صَفَاءَ النَّفْسِ، وَصَفَاءُ الْقَلْبِ يَزِيدُ الْهَدَايَةَ وَيُورِثُ الثَّوَرَ وَصَفَاءُ النَّفْسِ يَسْتَتْبِعُ الضَّلَالَةَ وَيَزِيدُ الظُّلْمَةَ أَلَّا تَرَى أَنَّ فَلَاسِفَةَ الْيُونَانِ وَبِرَاهِمَةَ الْهُنُودِ وَجُوكَيْتَهُمْ أَوْرَثَتْ الرِّيَاضَةَ كُلَّهُمْ صَفَاءَ النَّفْسِ وَذَلَّتْهُمْ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الضَّلَالَةِ وَجَرَّتْهُمْ إِلَى الْخَسَارَةِ حَتَّى اعْتَمَدَ أَفْلَاطُونُ الْأَحْمَقُ عَلَى صَفَاءِ نَفْسِهِ وَجَعَلَ الصُّورَ الْكَشْفِيَّةَ الْخَيَالِيَّةَ مُقْتَدَاهُ فَأَعْجَبَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْ عِيسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَكَانَ مَبْعُوثًا فِي زَمَنِهِ وَقَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ مَهْدِيُونَ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَنْ يَهْدِينَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا الصَّفَاءُ الْمَوْجِبُ لَزِيَادَةِ الظُّلْمَةِ لَمَا كَانَتْ الصُّورُ الْكَشْفِيَّةُ الْخَيَالِيَّةُ سُدَّةً فِي طَرِيقِهِ وَمَانِعَةً لَهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلَبِ وَقَدْ وَجَدَ هُوَ نَفْسَهُ بِسَبَبِ هَذَا الصَّفَاءِ ثَوْرَانِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ الصَّفَاءَ لَمْ يُجَاوِزِ الْقَشْرَ الرَّقِيقَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ وَإِنَّهَا عَلَى خُبْنِهَا وَتَجَاسَّتِهَا وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْئًا سِوَى أَنَّ تِلْكَ كُنْجَاسَةٌ مُغْلَظَةٌ مُغْلَقَةٌ بِغِلَافٍ رَقِيقٍ مِنَ السُّكْرِ.

وَالْقَلْبُ الَّذِي هُوَ ثَوْرَانِيٌّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَطَاهِرٌ وَإِنَّمَا قَعَدَ عَلَى وَجْهِهِ غُبَارٌ مِنْ مُجَاوَرَتِهِ النَّفْسِ الظُّلْمَانِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى حَالِهِ الْأَصْلِيِّ بِقَلِيلٍ مِنَ التَّصْفِيَّةِ وَيَصِيرُ

تُورَانِيًا بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا خَيِّثَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَالظُّلْمَةُ مِنْ صِفَاتِهَا الذَّاتِيَّةِ وَمَا لَمْ تَزُكْ وَلَمْ تُطَهَّرْ بِسِيَاسَةِ الْقَلْبِ بَلْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالتَّزَامِ الشَّرِيعَةِ - عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ - بَلْ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - لَا يَزُولُ عَنْهَا خُبْنُهَا الذَّاتِيُّ وَلَا يُتَصَوَّرُ عَنْهَا الْفَلَاحُ وَالْخَيْرُ وَأَفْلَاطُونُ قَدْ ظَنَّ صَفَاءَهُ الَّذِي تَعْلَقُ بِنَفْسِهِ الْأُمَارَةَ كَصَفَاءِ الْقَلْبِ الْعَيْسَوِيِّ فَتَحَيَّلَ نَفْسُهُ بِالضَّرُورَةِ مُهْدَبًا وَمُطَهَّرًا مِثْلَهُ وَحَرَّمَ مِنْ دَوْلَةٍ مُتَابِعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَارَ مُتَسِمًا بِسِمَةِ الْحَسَارَةِ الْأَبَدِيَّةِ أَعَادَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَضَرَّةُ مُضْمَرَةً وَمَكْمُونَةً فِي طَبِيعَةِ الْجُوعِ تَزُكْ أَكْبَرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ رِيَاضَةَ الْجُوعِ وَاخْتَارُوا رِيَاضَةَ الْإِعْتِدَالِ فِي الْمَطْعُومَاتِ وَمُحَاذَةِ رِعَايَةِ الْاِقْتِسَادِ فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ وَتَرَكُوا مَنَافِعَ الْجُوعِ لِاحْتِمَالِ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ وَتَرْتَّبَ الْأَفَاتُ، وَالْآخَرُونَ لَاحَظُوا مَنَافِعَهُ وَأَغْمَضُوا عَنْ مَضَارِهِ فَرَعَبُوا فِيهِ وَمِنْ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَنَافِعَ الْكَثِيرَةَ لِاحْتِمَالِ الْمَضَرَّةِ الْيَسِيرَةِ وَقَرِيبَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ: إِنْ الْأَمْرُ إِذَا دَارَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبَدْعَةِ الْأَفْضَلُ تَزُكْ هَذَا الْأَمْرُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بِدْعَةً دُونَ إِيَّانِهِ بِسَبَبِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ سُنَّةً يَعْنِي أَنَّ فِي احْتِمَالِ كَوْنِهِ بِدْعَةً احْتِمَالِ الضَّرَرِ وَفِي احْتِمَالِ كَوْنِهِ سُنَّةً تَوَقُّعَ الْمَنَافِعِ فَيَنْبَغِي تَرْكُهُ تَرْجِيحًا لِاحْتِمَالِ الضَّرَرِ عَلَى تَوَقُّعِ الْمَنَافِعِ فَلَا عَجَبَ لَوْ عَرَضَ الضَّرَرُ فِي إِيَّانِ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْكَلَامِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ كَانَتْ مُوقَفَةً بِذَلِكَ الْقَرْنِ وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ جَمَاعَةٌ كَوْنَهَا مُوقَفَةً بِوَاسِطَةِ الدَّقَّةِ وَالْخَفَاءِ بَادَرُوا عَلَى فَعْلِهَا بِالتَّقْلِيدِ وَجَمَاعَةٌ لَمَّا وَجَدُوهَا مُوقَفَةً تَرَكُوا التَّقْلِيدَ فِيهَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّلَاثُ قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ أَكْبَرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّ نَسَبَتَنَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الصَّدِّيقِ عليه السلام بِخِلَافِ سَائِرِ الطَّرِيقِ فَإِنْ قَالَ مُدَّعٍ: إِنَّ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ وَاصِلَ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّدِّيقِ فَلَمْ لَا تَنْسُبُ بَقِيَّةَ الطَّرِيقِ أَيْضًا إِلَى الصَّدِّيقِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ الْإِمَامَ نَسَبَةً مِنَ الصَّدِّيقِ وَنَسَبَةً مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَكَمَالَاتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ النَّسَبَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْإِمَامِ عَلَى حِدَةٍ وَمُتَمَيِّزٌ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ عَنْهُ النَّسَبَةَ الصَّدِّيقِيَّةَ بِوَاسِطَةِ الْمُنَاسَبَةِ الصَّدِّيقِيَّةِ وَانْتَسَبُوا إِلَى الصَّدِّيقِ وَأَخَذَتْ جَمَاعَةٌ عَنْهُ أَيْضًا النَّسَبَةَ

الْعُلُويَّةُ بِالنَّاسِبَةِ الْعُلُويَّةِ وَاتَّسَبُّوا إِلَى عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — وَقَدْ كُنْتُ ذَهَبْتُ بِلَدَةِ بَنَارِسَ لِحَاجَةٍ مَا وَهَنَّاكَ يَجْتَمِعُ نَهْرُ كُنْكَ مَعَ نَهْرِ جَنِّ وَمَعَ هَذَا الْجَمْعِ يُشَاهِدُ أَنَّ نَهْرَ كُنْكَ غَيْرُ مُخْتَلَطٍ بِنَهْرِ جَنِّ بَلْ مُتَمَايزٌ عَنْهُ بِحَيْثُ تُوهَمُ أَنَّ بَيْنَهُمَا بَرَزْخًا يَمْتَعُ اخْتِلَاطُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَالَّذِينَ هُمْ فِي طَرَفِ نَهْرِ كُنْكَ يَشْرَبُونَ مِنْ نَهْرِ كُنْكَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى طَرَفِ نَهْرِ جَنِّ يَشْرَبُونَ مِنْ مَاءِ نَهْرِ جَنِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْخَوَاجَةَ مُحَمَّدًا بَارِسًا — قُدَّسَ سِرُّهُ — قَدْ حَقَّقَ فِي رِسَالَتِهِ التَّقْدُسِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا كَلَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَمَا أَنَّهُ وَجَدَ التَّرْبِيَّةَ مِنْ خَاتَمِ الرِّسَالَةِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَالتَّحْيَةَ كَذَلِكَ وَجَدَ التَّرْبِيَّةَ مِنَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَكُونُ نِسْبَةُ عَلِيٍّ عَيْنَ نِسْبَةِ الصِّدِّيقِ فَمَاذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ؟

قُلْنَا: أَنَّ خُصُوصِيَّاتِ الْمَحَالِّ مَعَ وُجُودِ اتِّحَادِ النَّسَبَةِ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا وَقَدْ يُعْرَضُ لِمَاءٍ وَاحِدٍ بِوَاسِطَةِ تَعَدُّدِ الْمَحَالِّ خُصُوصِيَّاتٍ مُتَمَيِّزَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ بِالنَّظَرِ إِلَى خُصُوصِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا.

وَحَاصِلُ السُّؤَالِ الرَّابِعِ: هُوَ أَنَّهُ قَدْ حَرَّرَ فِي مَكْتُوبٍ مُلَا مُحَمَّدَ صَدِّيقٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ اسْتِعْدَادُ الْوِلَايَةِ الْمَوْسُوِيَّةِ لَا يُدْرَى أَنْ صَاحِبَ تَصَرُّفٍ هَلْ يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَوْ لَا، وَحَرَّرَ فِي مَكْتُوبٍ الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْأَكْبَرِ — قُدَّسَ سِرُّهُ — بِأَنِّي أَخْرَجْتُكَ مِنَ الْوِلَايَةِ الْمَوْسُوِيَّةِ إِلَى الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَمَا وَجْهَ التَّوْفِيقِ.

الْجَوَابُ: إِنَّ الْوَاقِعَ فِي مَكْتُوبٍ مُلَا مُحَمَّدَ صَدِّيقٍ هُوَ أَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنَ الْوِلَايَةِ الْمَوْسُوِيَّةِ إِلَى الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الْوُقُوعِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ عِلْمٌ بِوُقُوعِ هَذَا الْأَمْرِ وَلَمَّا صَارَ مَعْلُومًا بَعْدَ ذَلِكَ وَحَصَلَتْ قُدْرَةُ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ كَتَبْتُ بِأَنِّي أَخْرَجْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْوِلَايَةِ إِلَى تِلْكَ الْوِلَايَةِ فَلَمْ يَجِدِ اتِّحَادَ الزَّمَانِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ التَّنَاقُضُ.

وَحَاصِلُ السُّؤَالِ الْخَامِسِ: أَنَّ الصُّوفِيَّةَ هُنَا يَلْبَسُونَ قَمِيصًا مَشْفُوقَ الْجَنِّبِ عَلَى الصَّدْرِ، وَيَقُولُونَ: "إِنَّ السَّنَةَ هِيَ هَذَا"، وَأَصْحَابُ الْمِيرِ يَلْبَسُونَ قَمِيصًا مُدَوَّرَ الْجَنِّبِ فَمَا تَحْقِيقُ ذَلِكَ ؟

اَعْلَمُ: أَنَّا نَحْنُ أَيْضًا فِي التَّرَدُّدِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَلْبَسُونَهُ مَشْفُوقًا عَلَى الصَّدْرِ وَيُرْوَاهُ سَنَةً، وَيُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْخَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لِلرِّجَالِ لِبَسُ قَمِيصٍ مَشْفُوقٍ الصَّدْرِ لِكَوْنِهِ لِبَاسَ النِّسَاءِ؛ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ رَجُلٌ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ وَلَعَنَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ" وَفِي مَطَالِبِ الْمُؤْمِنِينَ: "وَلَا تَتَشَبَّهُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجَالِ وَلَا يَتَشَبَّهُ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مَلْعُونٌ".

بَلْ يُفْهَمُ أَنَّ الْقَمِيصَ الْمَشْفُوقَ الصَّدْرَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا جَوَّزُوهُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي جَامِعِ الرُّمُوزِ تَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ؛ فَلَا يَلْبَسُ، أَيُّ: الذِّمِّيِّ، مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ كَالرَّدَاءِ وَالْعِمَامَةِ بَلْ قَمِيصًا خَشِنًا مِنَ الْكَرْبَاسِ حَبِيئُهُ عَلَى صَدْرِهِ كَالنِّسَاءِ.

وَأَيْضًا إِنَّ مَشْفُوقَ الْجَنِبِ عَلَى الصَّدْرِ لَيْسَ قَمِيصًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَلْ هُوَ دِرْعٌ وَإِنَّمَا الْقَمِيصُ عِنْدَهُمْ مَا يَكُونُ مَشْفُوقَ الْجَنِبِ عَلَى الْمُتَكَبِّينَ فِي جَامِعِ الرُّمُوزِ فِي بَيَانِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ وَفِي الْهَدَايَةِ بَدَلُ الْقَمِيصِ الدِّرْعُ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ شِقَّهُ إِلَى الصَّدْرِ وَالْقَمِيصُ إِلَى الْمُتَكَبِّ، وَقَالُوا بِالْتَرَادُفِ: وَالصَّوَابُ عِنْدَ الْفَقِيرِ هُوَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّجَالُ مَمْنُوعِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَى مَعْرِفَةِ عَادَةِ النِّسَاءِ، فَتَنْظَرُ إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ تَلْبَسُ فِيهِ النِّسَاءُ قَمِيصًا شِقُّهُ عَلَى الصَّدْرِ يَتَّبِعِي أَنْ يُتْرَكَ الرَّجَالُ لِبْسَهُ لئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ، وَأَنْ يَلْبَسُوا قَمِيصًا شِقُّهُ عَلَى الْمُتَكَبِّ، وَإِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ تَلْبَسُ فِيهِ النِّسَاءُ قَمِيصًا شِقُّهُ عَلَى الْمُتَكَبِّ يَخْتَارُ الرَّجَالُ قَمِيصًا شِقُّهُ عَلَى الصَّدْرِ فَقِي بِلَادِ الْعَرَبِ تَلْبَسُ النِّسَاءُ قَمِيصًا مُدَوَّرَ الْجَنِبِ فَيَلْبَسُ الرَّجَالُ مَا شِقُّهُ عَلَى الصَّدْرِ بِالضَّرُورَةِ، وَفِي مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَالْهِنْدِ تَلْبَسُ النِّسَاءُ قَمِيصًا شِقُّهُ عَلَى الصَّدْرِ، فَيَخْتَارُ الرَّجَالُ قَمِيصًا شِقُّهُ عَلَى الْمُتَكَبِّ بِالضَّرُورَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مِيَانُ عَبْدُ الْحَقِّ: كُنْتُ فِي مَكَّةَ فَرَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْ مُرِيدِي الشَّيْخِ نِظَامِ النَّارِ نُؤَلِّي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَابِسًا قَمِيصًا مُدَوَّرَ الْجَنِبِ وَصَارَ جَمْعٌ مِنَ الْعَرَبِ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ قَمِيصِهِ قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَيْسَ قَمِيصَ النِّسَاءِ فَيَاغْتَبَارُ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ يَكُونُ عَمَلُ كُلِّ مِنَ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ وَأَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ صَوَابًا: ﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّهَا ﴾ فَلَوْ نَبَتَتْ سُنِّيَّةُ لِبْسِ الْقَمِيصِ الْمَشْفُوقِ عَلَى الصَّدْرِ لَمَّا جَوَّزَ عُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ لِبْسَهُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَمَّا جَعَلُوا خِلَافَهُ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَلَمَّا كَانَتْ النِّسَاءُ أَقْدَمَ وَأَسْبَقَ فِي هَذَا اللَّبَاسِ مِنَ الرَّجَالِ جَعَلُوا لِبَاسَ الرَّجَالِ هُنَا تَابِعًا لِلْبَاسِ النِّسَاءِ. وَحَاصِلُ السُّؤَالِ السَّادِسِ: هُوَ أَنَّ تَوَجُّهُ الطَّالِبِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لَمَّا كَانَ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ الصَّرْفَةِ مِنْ إِبْتِدَاءِ الْأَمْرِ كَانَ اللَّازِمُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ هَذَا التَّوَجُّهُ مَعَ النَّفْيِ

وَالْإِثْبَاتِ؛ فَإِنَّ التَّوَجُّهَ وَقْتَ النَّفْيِ إِلَى الْغَيْرِ.

الجواب: إِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْغَيْرِ إِنَّمَا هُوَ لَتَقْوِيَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ وَتَرْبِيَّتِهِ، وَالْمَقْصُودُ مَنْ نَفَى الْغَيْرَ حُصُولَ دَوَامِ ذَلِكَ التَّوَجُّهِ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمَةٍ الْأَغْيَارِ، فَالتَّوَجُّهُ إِلَى نَفْيِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمُنَافٍ لِلتَّوَجُّهِ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ وَإِنَّمَا الْمُنَافِي لَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْغَيْرِ لَا التَّوَجُّهُ إِلَى نَفْيِ الْغَيْرِ، شَتَّى مَا بَيْنَهُمَا.

وحاصل السؤال السابع: هُوَ أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ يُسْتَعْمَلُ بِاللِّسَانِ يَسْتَعْمَلُهُ الْمُتَبَدِّلُونَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْقَلْبِ؛ فَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ هَلْ يُسْتَعْمَلُ جَمِيعُهُ بِالْقَلْبِ أَوْ لَا بَلْ بَعْضُهُ بِالْقَلْبِ وَبَعْضُهُ بغيرِهِ؟ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ بِالْقَلْبِ جَمِيعُهُ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ مُدْلًا إِلَى فَوْقَ وَصَرَفُهُ إِلَى يَمِينٍ.

الجواب: مَا التَّقْصَانُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ بِالْقَلْبِ جَمِيعُهُ فَإِنَّ لَا يَمْدُ بِالْقَلْبِ إِلَى فَوْقَ وَيُصَرَفُ إِلَى يَمِينٍ وَيَجُرُّ إِلَّا اللَّهُ نَحْوَهُ أَيْ الْقَلْبُ مَعَ أَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِالتَّخِيلِ لَا دَخَلَ فِيهِ لِلِّسَانِ وَالْحَنَكِ أَصْلًا حَتَّى يُشْتَرَطَ مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ وَالْقَوْلِ، وَهَذَانِ السُّؤَالَانِ الْأَخِيرَانِ مِنْ قِبَلِ تَشْكِيكَاتِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ، فَلَنْ تَأْمَلْتُمْ فِيهِمَا تَأْمَلًا جَيِّدًا لَأَنْدَفَعَا.

بَقِيَّةُ الْمَرَامِ: أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ الْمَوْجُودِينَ هُنَاكَ قَدْ كَتَبَ مُكْرَّرًا أَنَّ الْمِرْ قَلِيلَ الْإِتِّفَاتِ إِلَى أَحْوَالِ الطَّالِبِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَمَشْغُولٍ بِالْعِمَارَةِ وَيَصْرِفُ مَبْلَغَ الْفُتُوحِ فِي خَرَجِ الْعِمَارَةِ وَيَبْقَى الْفُقَرَاءُ مَحْرُومِينَ، وَكَتَبُوا هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى نَهْجِ يُفْهِمُ مِنْهُ شَائِبَةُ الْإِعْتِرَاضِ وَتَفُوحُ رَائِحَةُ الْإِنْكَارِ.

فَلْيَعْلَمُوا: أَنَّ إِنْكَارَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ سُمْ قَاتِلٍ، وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَى أَفْعَالِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَأَقْوَاهِمُ سُمْ الْأَفْعَى يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ الْأَبَدِيِّ، وَيُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ السَّرْمَدِيِّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِنْكَارُ وَالْإِعْتِرَاضُ رَاجِعًا إِلَى الشَّيْخِ وَكَانَ سَبَبًا لِإِيذَائِهِ، وَمُنْكَرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مَحْرُومٍ مِنْ بَرَكَاتِهِمْ وَالْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ خَائِبٌ وَخَاسِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ حَرَكَاتِ الشَّيْخِ وَسَكَنَاتِهِ مُسْتَحْسَنَةً فِي نَظَرِ الْمُرِيدِ لَا يَنَالُ نَصِيبًا مِنْ كَمَالَاتِهِ، فَإِنْ نَالَ يَكُونُ اسْتِزْجَاجًا وَيَكُونُ عَاقِبَتُهُ هَلَاكًا وَبَوَارًا وَفُضِيحَةً وَدَمَارًا، فَإِنْ وَجَدَ الْمُرِيدُ فِي نَفْسِهِ مَجَالَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الشَّيْخِ مَقْدَارَ شَعْرَةٍ مَعَ وُجُودِ كَمَالِ مَحَبَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ لَهُ فَلْيَتَيَقَّنْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا خَيْبَتُهُ وَخَسَارَتُهُ وَحَرَمَانُهُ مِنْ كَمَالَاتِ الشَّيْخِ أَوْ رَذَالَتِهِ، فَإِنْ خَطَرَ فِي قَلْبِ الْمُرِيدِ فَرَضًا شَبْهَةً فِي فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الشَّيْخِ وَلَمْ تَنْدَفِعْ فَلْيَسْتَفْسِرْهُ عَنْهُ عَلَى نَهْجِ يَكُونُ

خَالِيًا عَنْ شَائِبَةِ الْإِعْتِرَاضِ وَمُبَرِّئًا عَنْ مَظَنَّةِ الْإِنْكَارِ، وَحَيْثُ كَانَ الْمُحَقُّ وَالْمُبْطَلُ مُتَمَرِّجَانِ وَمُتَلَبَّسَانِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الشَّيْخِ أَمْرٌ مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ أَحْيَانًا يَنْبَغِي لِلْمُرِيدِينَ أَنْ لَا يَقْلُدُوهُ فِيهِ بَلْ يَطْلُبُونَ لَهُ مَحْمَلًا بِحُسْنِ الظَّنِّ مَهْمَا أَمَكَنَّ، وَيَتَّبِعُونَ وَجْهَ صِحَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الصَّحَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَجِهُوا وَيَتَضَرَّعُوا إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِتْلَاءِ عَنْهُمْ، وَيَطْلُبُوا مِنْهُ تَعَالَى سَلَامَةَ الشَّيْخِ وَعَافِيَتَهُ بِالْبُكَاءِ وَالْإِبْتِهَالِ، فَإِنْ عَرِضَ لِلْمُرِيدِ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ الشَّيْخِ لِارْتِكَابِهِ الْأَمْرَ الْمُبَاحَ لَا تُعْتَبَرُ تِلْكَ الشُّبْهَةُ وَلَا يَعْجَبُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَالِكُ الْأُمُورِ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — عَنْ إِثْبَانِ الْمُبَاحِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى فَاعِلِهِ كَيْفَ يَسُوءُ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَكَمْ مِنْ مَوَاضِعَ يَكُونُ فِيهِ تَرْكُ الْأَوَّلَى أَوَّلَى مِنْ إِثْبَانِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّتُهُ"، وَحَيْثُ كَانَ فِي الشَّيْخِ الْمُرِيدِ قَبْضٌ مُفْرَطٌ كَيْفَ يَسُوءُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ أَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَحْوَالِ الْمُرِيدِ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِمْ، وَطَلَبَ تَسْلِيَةً مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْإِصْطَخَرِيُّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّخْرَاءِ مَعَ كِلَابِ الصَّيْدِ لِتَسْلِيَةِ نَفْسِهِ، وَبَعْضُ الْمَشَايخِ كَانُوا يَطْلُبُونَ تَسْلِيَتَهُمْ فِي السَّمَاعِ وَأَصْوَاتِ الثَّغْمَةِ، ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَتَمُّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمَاتِ.

العريضة الأولى

مِنَ الْعَرَائِضِ الَّتِي كَتَبَهَا الْمَخْدُومُ زَادَهُ الْأَعْظَمُ
عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالْغُفْرَانُ

عَرِيضَةٌ أَقَلَّ الْعَبِيدَ مُحَمَّدَ صَادِقَ أَتْهِي إِلَى الْعَرِضِ الْأَشْرَفِ أَنْ أَحْوَالَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعَهَا عَلَى الْجَمْعِيَّةِ الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْتَوِيَّةِ بِيَمِينِ التَّوَجُّهَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ الْخَاطِرُ مُتَفَرِّقًا وَمُتَشَتَّتًا مِنْذُ مُدَّةٍ مِنْ طَرَفِ خِدْمَةِ الْحَضْرَةِ فَقَدَّمَ الْمِيَانَ بِدَرُ الدِّينِ يَوْمَ تَحْرِيرِ الْعَرِيضَةِ وَبَلَغَ خَبَرَ الْعَافِيَةِ الْكَامِلَةَ فَحَصَلَ فَرَحٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَسُرُورٌ غَيْرُ مَحْضُورٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ حَمْدًا كَثِيرًا.

وَيَا قَبْلِي أَنْ الْحَافِظَ بَهَاءَ الدِّينِ خَتَمَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ وَشَرَعَ الْحَافِظُ مُوسَى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَقَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ وَيَخْتِمُ اللَّيْلَةَ الْآتِيَةَ الَّتِي هِيَ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ.

وَتَقَرَّرَ الْحَافِظُ بَهَاءَ الدِّينِ لِلخَتْمِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

الْمَقْصُودُ سَلَامَةُ الْحَضْرَةِ، وَيَتِمُّ الْحَافِظُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي التَّرَاوِيحِ
 ظَهَرَ مَقَامٌ وَسِعَ كَثِيرُ الثُّورَانِيَّةِ كَأَنَّهُ كَانَ مَقَامُ الْحَقِيقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَرَءُ
 عَلَى ادِّعَاءِ ذَلِكَ، وَصَارَ مَعْلُومًا أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ — عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ — إِجْمَالُ هَذَا الْمَقَامِ وَكَأَنَّهَا بَحْرٌ كَبِيرٌ مُلِئٌ فِي كَوْزٍ، وَفِي هَذَا
 الْمَقَامِ تَفْصِيلُ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ وَكُمُلِ الْأَوْلِيَاءِ نَصِيبٌ مِنْ بَعْضِ هَذَا
 الْمَقَامِ عَلَى قَدَرِ اسْتِعْدَادَاتِهِمْ وَلَا يُدْرَى حُصُولُ نَصِيبٍ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ لَغَيْرِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا الْخَفِيرُ أَيْضًا نَالَ مِنْهُ نَصِيبًا — رَزَقَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَصِيبًا كَامِلًا مِنْهُ
 بِبَرَكَاتِهِ التَّوَجُّهِ الْعَالِي — وَذَلِكَ الْمَقَامُ لَمْ يَتَضَحَّ إِلَى الْآنَ كَمَا يَنْبَغِي وَبَقِيَّةُ الْأَحْوَالِ
 عَلَى الْجَمْعِيَّةِ وَيُفْهَمُ فِي هَذَا الشَّهْرِ حُصُولُ بَرَكَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَوْضَاعٍ أُخِي مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ
 طَيِّبٌ وَأَوْفَاتُهُ مَصْرُوفَةٌ بِالْجَمْعِيَّةِ وَالذِّكْرُ وَأَهْلُ الْبَلَدِ أَيْضًا يَحْضُرُونَ بِالدُّوْقِ التَّامِّ وَقَدْ
 حَفِظَ الْفَقِيرُ إِلَى الْآنَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ وَشَيْئًا فَوْقَهَا، وَيَحْفَظُ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ
 تَحْمِينًا وَالْعُبُودِيَّةَ.

الْعَرِيضَةُ الثَّانِيَّةُ

عَرِيضَةُ أَقَلِّ الْعَبِيدِ مُحَمَّدٌ صَادِقٌ: أَتُنْهِي إِلَى ذُرْوَةِ الْعَرَضِ أَنْ أَحْوَالَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعِهَا مُسْتَوْجِبَةٌ لِلشُّكْرِ، وَالْمَطْلُوبُ وَالْمُسْتَوْدُ خَيْرِيَّةٌ ذَلِكَ الْجَنَابَ مَعَ جَمِيعِ الْخُدَّامِ وَالْأَصْحَابِ، وَقَدْ حَصَلَ الْإِتْبَاهُ بِمُطَالَعَةِ التَّمِيقَةِ الْأَنِقَةِ وَالصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُرْسَلَةِ مَعَ إِسْمَاعِيلَ مَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ظِلَالِ عُطُوفَةِ حَضْرَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَبْقَاهَا بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَمْحَادِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَا قِبْلَتِي مَاذَا كَسَبَ مِنْ سُوءِ الْأَحْوَالِ لَا بِضَاعَةٍ لِي غَيْرُ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى صُدُورِ سُوءِ الْأَعْمَالِ وَتَضْيِيعِ الْأَحْوَالِ الْحَاصِلَةِ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُتَمَنِّي أَنْ لَا تَقُوتَ لِحُظَّةٍ وَلَا سَاعَةٍ فِي خِلَافِ رِضَائِهِ تَعَالَى وَهُوَ لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا أَنْ يَمُدَّ خُدَّامَ ذَلِكَ الْجَنَابِ وَيَأْخُذُوا بِيَدِي، (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مِنَ الْكِرَامِ

لِللَّهِ الْمُنَّةُ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْتِقَامَةِ إِلَى الْآنَ عَلَى طَرِيقِ أَمْرْتُمْ بِهِ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ فُتُورٌ بَيْنَ الدَّوْحَةِ الشَّرِيفِ بَلْ نَرْجُو التَّرْقِيَّ وَالتَّزَايِدَ يَوْمًا فَيَوْمًا وَتَنْعَقِدُ الصُّحْبَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْحَافِظُ بِهَا إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّرَدُّدَاتِ وَوَجَدَ الْفُرْصَةَ يَشْتَغِلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْفَقِيرُ مَقْبُوضٌ مَرَّةً وَمَبْسُوطٌ أُخْرَى، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ وَالتَّوَجُّهُ وَالذَّوْقُ وَالسُّكُونُ وَغَيْرَهَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ فَقَطْ لَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَاللِّطَائِفُ السَّتَّةُ لَيْسَتْ مُتَوَجِّهَةٌ وَلَا غَامِلَةٌ فَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّهَةٌ فَتَوَجَّهْهَا مِثْلَ الْعِلْمِ الْحُضُورِ عَيْنُهُ.

وَأَرَى التَّوَجُّهَ وَالذَّوْقَ وَأَمْنَاهُمَا دَاخِلَةً فِي الظَّلَالِ لَا أَجْدَاهَا مُجَاوِزَهَا وَكَانَتْ اللَّطَائِفُ أَوَّلًا مُخْتَلِطَةً بِالْبَدَنِ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ سِوَى الْبَدَنِ مَفْهُومًا فِي نَظَرِ الْبَصِيرَةِ كَمَا كَانَتْ عَرَضَتْهُ فِي الْحُضُورِ الْمَوْفُورِ السُّرُورِ وَالْآنَ أَجْدَاهَا مُمْتَازَةٌ عَنِ الْبَدَنِ وَأَرَى ذَلِكَ الْمَقَامَ مَقَامَ الْبَقَاءِ عَرَضٌ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْفَنَاءِ لِلطَّائِفِ وَفُهُمُ أَنْ الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ بِدُونِ هَذَا الْفَنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَقَاءِ مَقْبُوضٌ مِنْذُ أَيَّامٍ، وَمُعَامَلَةٌ السُّرُورِ قَلِيلَةٌ تَنْظُرُ مَاذَا يَظْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالِى الْآنَ لَمْ يَحْصُلِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْعَالَمِ وَحَيْثُ كَانَ عَرَضُ الْأَحْوَالِ ضَرُورِيًّا تَحَاسَرْنَا بِخَرِيرِ كَلِمَاتٍ وَيَا قِبْلَتِي أَرَى الْحَضَرَ فِي الْمَنَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَاذَا أَكْتُبُ أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الرِّيَادَةَ دَاخِلَةً فِي التَّكْلِيفَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالسَّلَامُ وَالْعُبُودِيَّةُ.

العَرِيضَةُ الثَّالِثَةُ

عَرِيضَةُ أَقْلِ الْعَبِيدِ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ: أُنْهِيَ إِلَى مَوْقِفِ الْعَرَضِ أَنَّ هَذَا الْحَقِيرَ كَانَ مَقْبُوضًا وَمَعْمُومًا مِنْ مُدَّةٍ فَأَذْرَكْتُ الْعَنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ آخَرَ الْأَمْرِ بِمَحْضِ التَّوَجُّهِ الْأَقْدَسِ وَحَصَلَ بَسْطُ عَظِيمٍ وَصَارَ مَعْلُومًا فِي ذَلِكَ الْبَسْطِ أَنَّ الذِّكْرَ وَالتَّوَجُّهَ مَثَلًا كَانَا أَوَّلًا مِنْ جَانِبِ هَذَا الشَّخْصِ وَالْآنَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ جَانِبِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَلَا أَجِدُ فِي نَفْسِي غَيْرَ قَابِلِيَّةٍ لِقَبُولِ مَا يَرُدُّ مِنْ جَانِبِهِ تَعَالَى كَمَرَاةٍ تَطْلُعُ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَاحْتَرَقَ بِذَلِكَ الطُّلُوعِ كُلُّ ظِلْمَةٍ وَكَدُورَةٍ فِي الْبَدَنِ وَاللِّطَائِفِ وَحَصَلَ لَهَا نُورٌ وَبَرَكَهَةٌ كَمَا يَنْبَغِي؛ فَانْشَرَحَ الصَّدْرُ وَاتَّسَعَ الْقَلْبُ وَصَارَ الْبَدَنُ كَالنُّورِ مُضِيئًا الْطُفُ مِنْ الرُّوحِ وَالسِّرِّ اللَّذِينَ كَانَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَوَجَدْتُ التَّحْلِيَّ الْأَكْمَلَ مِنْ بَيْنِ اللَّطَائِفِ لِلْقَلْبِ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى الْقَلْبِ ظَهَرَ أَنَّ فِي الْقَلْبِ قَلْبًا آخَرَ وَالتَّحْلِيَّ لَهُ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى قَلْبِ الْقَلْبِ ظَهَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْقَلْبِ قَلْبًا آخَرَ وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ النَّهَائَةِ فَلَمْ يَظْهَرْ قَلْبٌ بَسِيطٌ إِلَّا وَفِيهِ قَلْبٌ آخَرٌ وَلَكِنْ يَتَوَهَّمُ الْآنَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى قَلْبٍ بَسِيطٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُتَقَيَّنٍ وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَالَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا كَانَتْ كُلُّهَا تَكْلِفَاتٍ صَرْفَةً، وَقَدْ كَانَ خَطَرٌ لِي اسْمُ هَذَا الْمَقَامِ وَلَكِنْ كَتَبْتُهُ تَحَامِيًا عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ فَيَا قَبْلَتِي أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَثَرُ يَسِيرٍ مِنْ آثَارِ التَّوَجُّهِ الْأَطْهَرِ (شعر):

فَلَوْ أَنَّ لِي فِي كُلِّ مَنْبَتٍ شَعْرَةٌ لَسَأَلْتُ أَبْتَ الشُّكْرَ كُنْتُ مُقْصِرًا

وَالْمَرْجُو سَلَامَةُ الْحَضْرَةِ، وَكَيْفَ أَكْتُبُ تَمَنِّي تَبَلُّ مِلَازِمَةِ خُدَامِ الْحَنَابِ؟! وَكَيْفَ أَشْرَحُهُ وَالتَّصْوِيرَ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَمَسْعُودٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ سَعِيهِ حَصَلَ الْمَطْلَبُ الْأَعْلَى وَالْمَقْصُودُ الْأَعَزُّ وَلَا تَمَنِّي لِي غَيْرُ هَذَا التَّمَنِّي يَسِّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الدَّوْلَةَ الْعُظْمَى بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَوْفَقِ الطَّرِيقِ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَمْجَادِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَتَمُّهَا وَأَكْمَلُهَا وَالْعُبُودِيَّةِ.

المكتوب الرابع عشر بعد الثلاثمائة

إلى الشيخ عبد العزيز الجونفوري

في بيان تحرير مذهب الشيخ محيي الدين بن عربي^(١) — قدس سره —

في مسألة وحدة الوجود

وما هو مختار حضرة شيخنا سلمه الله تعالى فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإمكان مرآة للوجود، وصير العدم مظهرًا للوجود. والوجود والوجود وإن كنا صفتي كماله سبحانه فهو تعالى وراء جميع الأسماء، والصفات، ووراء الشئون، والاعتبارات، ووراء الظهور، والبطون، ووراء البروز، والكمون، ووراء التجليات^(٢)، والظهورات، ووراء المشاهدات^(٣)، والمكاشفات^(٤)، ووراء كل محسوس، ومعقول، ووراء كل موهوم، ومتخيل.

١ — محيي الدين ابن عربي: الشيخ الأكبر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائفي الحافعي المرسى المعروف بابن عربي، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، مفسر، أديب، شاعر، مشارك في علوم أخرى، ولد في مرسية بالأندلس في رمضان، وانتقل إلى إشبيلية، وسمع من ابن بشكوال، ورحل إلى مصر والحجاز وبغداد والموصل وبلاد الروم، أنكر عليه أهل مصر آراءه؛ فعمل بعضهم على إراقته دمه، وحبس فسعى في خلاصه علي بن الفتح البجائي فنجا واستقر بدمشق وتوفي بها في ٢٢ ربيع الآخر سنة [٦٣٨هـ — ١٢٤٠م]، ودفن بسفح قاسيون.

(٢) — التجلي: ما يظهر للقلوب من أنوار الغيوب. (معجم مصطلحات الصوفية للكاشاني ص ١٧٣)

(٣) — المشاهدة: لغة: المعاينة (لسان العرب / شهد) أما في اصطلاح الصوفية؛ فقد عرفها ابن عربي بأنها: رؤية الأشياء بدلائل التوحيد، وعرفها الكاشاني بأنها شهود الذات بارتفاع الحجاب مطلقا، وذكر بأن صورته في البدايات: إعتقاد حضور الحق بذاته لكل شيء، والإيمان بذلك؛ لقوله تعالى: "أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد"، وفي المعاملات: إيقن كون الأعمال كلها لوجه الله، وفي الأخلاق: يقن أن الكمالات الخلقية كلها لله، وفي الأصول: تحقيق أن سيره كله ليس إلا إلى الله، وفي الله، وبالله، ووجهه مسلم لله إلى الله، وفي الأودية: إدراك الحق بنور البصيرة المكحلة بنوره، وفي الأحوال: شهود تجليات أنوار الجمال، وخلوص الحب للجميل، وفي الولايات: كشف سبحات الجلال عن جمال الذات. انظر: ابن عربي: اصطلاحات الصوفية: ٢٩١. الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٤٧.

(٤) — المكاشفة لغة: مصدر كاشف، والأصل فيها الكشف، وهو: رفع الشيء عما يواريه، ويغيبه، يقال:

فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَرَاءَ الْوَرَاءِ، ثُمَّ وَرَاءَ الْوَرَاءِ، ثُمَّ وَرَاءَ الْوَرَاءِ، (شعر):

وَمَا أَبْدِيكَ مِنْ طَيْرِي عَلَامَةً وَأَضْحَى مِثْلَ غَنَقَاءَ وَهَامَةٍ

وَلِلْغَنَقَاءِ بَيْنَ النَّاسِ إِسْمٌ وَلَيْسَتْ لِاسْمِ طَيْرِي اسْتِدَامَةٌ

فَلَا يَصِلُ حَمْدُ حَامِدٍ إِلَى جَنَابِ قُدُسِ ذَاتِهِ؛ بَلْ مُنْتَهَى جَمِيعِ الْحَامِدِ
دُونَ سُرَادِقَاتِ عِزَّتِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي أَتْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمَدَ ذَاتَهُ بِذَاتِهِ.

فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْحَامِدُ وَالْمَحْمُودُ، وَمَا سِوَاهُ عَاجِزٌ عَنْ أَدَاءِ الْحَمْدِ الْمَقْصُودِ،
وَقَدْ عَجَزَ عَنْ حَمْدِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ هُوَ حَامِلٌ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ، وَمَنْ
دُونُهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْبَرَّايَا، وَأَكْمَلُهُمْ ظُهُورًا، وَأَقْرَبُهُمْ مَنَزَلَةً، وَأَجْمَعُهُمْ كَمَالًا،
وَأَشْمَلُهُمْ جَمَالًا، وَأَتَمُّهُمْ بَدْرًا، وَأَرْفَعُهُمْ قَدْرًا، وَأَعْظَمُهُمْ أَبْهَةً وَشَرَفًا، وَأَقْوَمُهُمْ
دِينًا، وَأَعْدَلُهُمْ مِلَّةً، وَأَكْرَمُهُمْ حَسَبًا، وَأَشْرَفُهُمْ نَسَبًا، وَأَعْرَفُهُمْ بَيْتًا.

لَوْلَاهُ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ، وَلَمَا أَظْهَرَ الرُّبُوبِيَّةَ. وَكَانَ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ
الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ هُوَ إِمَامَ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ
شَفَاعَتِهِمْ الَّذِي قَالَ: "نَحْنُ الْآخَرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ
قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أُنْصِتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ
إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَسُّوا، وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي" (١).

كشف فلان الأمر يكشفه كشفًا: أى أظهره، انظر: ابن منظور: لسان العرب: كشف.. والمراد
بالمكاشفة عند الصوفية: شهود الأعيان وما فيها من الأحوال في عين الحق؛ فهو التحقيق الصحيح
بمطالعة تجليات الأسماء الإلهية.. وذكر الكاشاني: أن صورتها في البدايات: الإيمان بحقائق الأسماء الإلهية،
وفي الأبواب: إنفعال القو النفسانية عن معاني الأسماء الإلهية، وفي المعاملات: التهدي للعمل
بمقتضاها، وإجابة دواعيها، وفي الأخلاق: الوقوف على كيفية التخلق بالأخلاق الإلهية.. وفي
الأصول: الشعور بأنوار التجليات الإلهية الباعثة على السلوك المطلقة على شهود التجليات الأسمائية..
وفي الأحوال: تأنل لأنوار الوجود الأسمائية المهيجة للمحبة الصادقة الجاذبة للسالك إلى حضرة
العندية.. وفي الولايات: إنكشاف الحجب بصفاء صفات السالك فيها... انظر: الكاشاني: معجم
اصطلاحات الصوفية: ٣٤٦

(١) — أوله أخرجه البخاري: ك: التوحيد: ب: قول الله تعالى: " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ح ٧٠٧٥
عن أبي هريرة ؓ بلفظ " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة "، وبقية أخرجه الدارمي في سننه: ح
٤٨، عن أنس بن مالك ؓ، وعزاه السيوطي لابن مردويه عن أنس (الدر المنثور جـ تفسير سورة
الإنسان، تفسير قوله تعالى " إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤ منثورا.... ")

در قافله كه اوست دایم نرسم این بسكه رسدز دور بانك جرسم
تَرْجَمَةً:

كَيْفَ لِلْحَاقِّ بَرَكْبُ وَهُوَ قَائِدُهُمْ يَا نَعْمَ إِنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ صَدِّ جَرَسُهُ
صَلَوَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَسْلِيمَاتُهُ تَعَالَى، وَتَحِيَّاتُهُ عَزَّ شَأْنُهُ، وَبَرَكَاتُهُ جَلَّ
بُرْهَانُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى
أَهْلِ الطَّاعَةِ أَجْمَعِينَ، صَلَاةً، وَسَلَامًا، وَتَحِيَّةً، وَبَرَكَةً، هُوَ لَهَا أَهْلٌ، وَهُمْ لَهَا أَهْلٌ؛
كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْعَافِلُونَ،
وَبَعْدَ الْحَمْدِ، وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِغِ الدَّعَوَاتِ، وَإِرْسَالِ التَّحِيَّاتِ.

لِيُعْلَمَ: أَنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الْمُرْسَلَةَ إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ ^(١) بَلَّغَهَا أَخِي الْأَعَزُّ
الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ فَطَابَ الْوَقْتُ، وَحَصَلَ السَّرُورُ. وَحَيْثُ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِحَقَائِقِ
أَرْبَابِ الْكَشْفِ ^(٢) وَالشُّهُودِ ^(٣) وَمَعَارِفِهِمْ زَادَتْ الْفَرَحَ عَلَى الْفَرَحِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ؛ فَصَارَ الْفَقِيرُ أَيْضًا بَاعِثًا عَلَى التَّصَدِّيعِ بِإِيرَادِ كَلِمَاتٍ فِي الْبَيِّنِ مِنْ أَذْوَاقِ ^(٤)
هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ، وَمَذَاقِهِمْ، عَلَى وَفْقِ مَا فِي صَحِيفَتِكُمْ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوُجُودَ مَبْدَأُ كُلِّ خَيْرٍ وَكَمَالٍ، وَالْعَدَمُ
مَنْشَأُ كُلِّ نَقْصٍ وَشَرٍّ وَزَوَالٍ؛ فَيَكُونُ الْوُجُودُ ثَابِتًا لِلوَاجِبِ. وَالْعَدَمُ يَكُونُ نَصِيبَ

(١) — الفقير: يعني بذلك نفسه؛ فالصوفية يطلقون على أنفسهم لفظ "الفقراء" لكي يروا دائما جميع أعمالهم وأحوالهم امتنانا وفضلا من الله عز وجل.، والفقر لغة: نقض الغنى (ينظر لسان العرب / فقر)، وأما في اصطلاح أهل التصوف؛ فقد قال الكاشاني، بأن أصله: "الرجوع إلى العدم الأصلي، حتى يرى العبد وجوده وعمله وحاله ومقامه، كلها فضلا من الله وامتنانا محضًا، وذكر له صورا متعددة؛ فصورته في الأبواب: تجريد النفس من التعلق بالدنيا والميل إليها، وفي الأخلاق: الشكر عند وجود الدنيا وعدمها، والمواساة بما رزق منها.، وفي الأحوال: رؤية نفسه ملك الحق بتصرف فيها كيف يشاء". انظر: الكاشاني: معجم إصطلاحات الصوفية: ٢٧٩، ٢٨٠، وعرفه ابن العلاء: "بأن لا يكون لك، فإذا كان لك فلا يكون لك حتى تؤثر، انظر: السهروردي عوارف المعارف: ٣٤٣

(٢) — راجع تعريف المكاشفة ص.

(٣) — عرفه الكاشاني في معجمه فقال: هو رؤية الحق بالحق. ا. هـ.، انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٧١.

(٤) — الذوق: هو أول درجات شهود الحق بالحق في أثناء البوارق المتوالية عند أدنى لبث من التجلي البرقي.، كذا عرفه الكاشاني.، وقال السهروردي: الذوق إيمان. ا. هـ.، وعرفه ابن العربي بأنه: أول مبادئ التحليات الإلهية.، انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٨١.، السهروردي: عوارف المعارف: ٣٦٩.

المُمْكِن؛ حَتَّى يَكُونَ جَمِيعُ الْخَيْرِ وَالْكَمَالِ عَائِدًا إِلَيْهِ تَعَالَى، وَكُلُّ نَقْصٍ وَشَرٍّ رَاجِعًا إِلَى الْمُمْكِنِ.

وَأَثْبَاتُ الْوُجُودِ لِلْمُمْكِنِ، وَإِرْجَاعُ الْخَيْرِ وَالْكَمَالِ إِلَيْهِ إِشْرَاكُهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ فِي مَلِكِهِ وَمُلْكُهُ جَلَّ سُلْطَانُهُ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِعَيْنِيَّةِ الْمُمْكِنِ لِلْوَاجِبِ تَعَالَى شَأْنُهُ، وَجَعَلَ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ عَيْنَ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ إِسَاءَةُ أَدَبٍ، وَإِلْحَادٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى، وَأَيُّنَ الْمَحَالِ لِلْكَفَّاسِ الْحَسِيسِ الْمُتَّسِمِ بِالنَّقْصِ، وَالْحَبِثِ الدَّائِيٍّ أَنْ يَتَصَوَّرَ نَفْسَهُ عَيْنَ سُلْطَانٍ ذِي شَأْنٍ مَنَشَأُ كُلِّ خَيْرَاتٍ وَكَمَالَاتٍ؟!

وَيَتَوَهَّمُ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالُهُ الذَّمِيمَةَ عَيْنَ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ الْجَمِيلَةِ. وَعُلَمَاءُ الظَّاهِرِ أَثْبَتُوا لِلْمُمْكِنِ ^(١) وَجُودًا، وَجَعَلُوا وَجُودَ الْوَاجِبِ ^(٢) تَعَالَى وَوُجُودَ الْمُمْكِنِ مِنْ أَفْرَادٍ مُطْلَقِ الْوُجُودِ.

وَعَايَةَ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّهُمْ قَالُوا بِأَقْدَمِيَّةِ وَجُودِ الْوَاجِبِ، وَأَوَّلُوبِيَّةِ بِنَاءِ عَلَى قَضِيَّةِ التَّشْكِيكِ ^(٣)، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجِبٌ لَتَشْرِيكِ الْمُمْكِنِ لِلْوَاجِبِ تَعَالَى فِي الْكَمَالَاتِ

(١) — قال الغزالي في تعريف الممكن: هو ما يجوز أن يوجد، ويجوز أن لا يوجد..، وقال ابن سينا: هو الذي متى فرض غير موجود أو موجوداً لم يعرض منه محال، والممكن الوجود: هو الذي لا ضرورة فيه بوجه، أي: لا في وجوده ولا في عدمه، انظر: المعجم الفلسفي: ١٦٨.

(٢) — الواجب: بطلق عند الفلاسفة ويراد به الله تعالى، انظر: المعجم الفلسفي: ١٨٢.

(٣) — التشكيك: عند الفلاسفة والمتكلمين يعني: إتفاق من وجه واختلاف من وجهه، وهو على أنواع:

تشكيك بالنسبة: وه يدل على صفة في كثيرين، أحدهم حد أصيل حاصل عليها بالمطابقة، والآخرين منسوبون إليها لعلاقة ما، كقولنا: هواء صحي، وغذاء صحي، ومترل صحي، وما إلى ذلك مما هو علة أو وسيلة أو أثر للصحة التي هي للحيوان بالمطابقة، وداخلة في تعريف سائر الحدود الثانوية.

تشكيك بالتناسب: وهو يدل على مشاركة حقيقية من كثيرين مختلفين بالماهية في صفة ما، ولكن لاختلافهم بالماهية تجبى المشاركة في الصفة مختلفة في كل نوع منهم، من حيث أن الصفة يجب أن تكون في الموجود على قدره، وتبعاً لماهيته، كما لو أطلقنا لفظ العارف على الله وعلى الإنسان والحيوان، فلا شك أن المعرفة في كل على حسب ماهيته لا على نحو واحد.

تشكيك بالأولوية: وهو إختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود فإنه في الواجب أتم وأثبت وأقوى عنه في الممكن.

وَالْفَضَائِلُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْوُجُودِ — تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا — وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: " الْكَبِيرَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي " (١) فَلَوْ كَانَ لِعُلَمَاءِ الظَّاهِرِ تَنْبَهُ لِهَذَا الْمَعْنَى لَمَا أَتَبَتُوا لِلْمُمْكِنِ وَجُودًا أَصْلًا، وَلَمَا أَعْطَوْا لَهُ الْخَيْرَ وَالْكَمَالَ اللَّذَيْنِ هُمَا مُخْتَصَّانَ بِهِ سُبْحَانَهُ بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِ الْوُجُودِ بِهِ تَعَالَى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٢).

وَأَكْثَرُ الصُّوْفِيَّةِ — خُصُوصًا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ — يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُمْكِنَ عَيْنُ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَيَزَعُمُونَ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ عَيْنَ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ [رباعي]:

همسايه وهمنشين وهمنره همه اوست درداق كدواطلس شه همه اوست
لدرانجمن فرق وهان خانهء جمع بِاللَّهِ همه اوست ثم بِاللَّهِ همه اوست
تَرْجَمَةٌ:

الْجَارُ وَالصَّحْبُ وَالرُّكْبَانُ كُلُّهُ هُوَ فِي كُسُوةِ الْفَقْرِ وَالسُّلْطَانُ كُلُّهُ هُوَ
فِي جَلْوَةِ الْفَرَقِ أَوْ فِي خَلْوَةِ الْجَمْعِ هُوَ بِاللَّهِ كُلُّهُ هُوَ وَاللَّهُ كُلُّهُ هُوَ
وَهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ: وَإِنْ تَزَرَّهُوا، وَتَخَلَّصُوا عَنِ الْإِشْرَافِ فِي الْوُجُودِ، وَهَرَبُوا مِنَ الْإِثْنَيْنِ (٣)؛ وَلَكِنَّهُمْ وَجَدُوا غَيْرَ الْوُجُودِ، وَاعْتَقَدُوا النَّقَائِصَ كَمَالَاتٍ، وَقَالُوا: " لَا شَيْءَ مِنَ النَّقْصِ وَالشَّرِّ الذَّاتَيْنِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ فَنَسْبِيٍّ، وَإِضَافِيٍّ.

تشكيك بالتقدم والتأخر: وهو أن يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض، كالوجود أيضا؛ فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن.

تشكيك بالشدة والضعف: وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من البعض كالوجود أيضا؛ فإنه في الواجب أشد من الممكن. انظر المعجم الفلسفي: ٤٢.

(١) المسند للإمام أحمد: ج ٢ مسند أبي هريرة، سنن أبي داود، ك: اللباس، ب: ما جاء في الكبر ح

٤٠٩٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه، سنن ابن ماجه ك: ك: الزهد، ب: البراءة من الكبر والتواضع، ح

٤١٧٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ح ٦٠٣٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) — الإثنيتين: مذهب يقول بمبدأين يديران العالم، أو يديره أحدهما ويفسده الآخر، وعرفها التهاني في كشفه فقال: "هي كون الطبيعة ذات وحدتين، ويقابلها كون الطبيعة ذات وحدة واحدة أو وحدات."

ويرجع هذا المذهب إلى أوائل عهد الفلسفة، قال أنكساغوراس: إن المادة كانت مختلطة مضطربة فنظمها العقل أى الإله العاقل، وقال أفلاطون مثل ذلك، والمانيويون ثنائيون، لكن الفرق عندهم بين المبدئين ليس الفرق بين العقل وعدم العقل، وإنما هو الفرق بين الخير والشر، وكلهم يابون التسليم بمحدوث

فَالسُّمُّ الْقَاتِلُ: فِيهِ شَرٌّ وَقُبْحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ مَثَلًا؛ لَكَوْنِهِ مُرِيلاً لِحَيَاتِهِ.
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ الَّذِي فِيهِ سُمٌّ؛ فَمَاءُ الْحَيَاةِ، وَالتَّرْيَاقُ النَّافِعُ.
وَمُقْتَدَاهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ؛ فَإِنَّهُمْ وَجَدُوا عَلَى
قَدَرِ مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ.
اللَّهُمَّ أَرْنَا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ، وَهَذَا نَحْنُ نُبَيِّنُ أَوَّلًا مَذْهَبَ الشَّيْخِ مُحْيِي
الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ — قُدَّسَ سِرُّهُ —؛ فَإِنَّهُ إِمَامٌ مُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ، وَمُقْتَدَاهُمْ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ نَحَرَّرُ مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَانْكَشَفَ؛ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ
عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَخْتَلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مِنَ الدَّقَّةِ.
قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَتْبَاعُهُ: "إِنَّ أَسْمَاءَ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ
— جَلَّ وَعَلَا — عَيْنُ ذَاتِ الْوَاجِبِ سُبْحَانَهُ وَكَذَلِكَ بَعْضُهَا عَيْنُ بَعْضِ الْآخَرِ.
مَثَلًا: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ: كَمَا أَنَّهُمَا عَيْنُ ذَاتِهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ كُلُّ مِنْهُمَا عَيْنُ الْآخَرِ
أَيْضًا، فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ اسْمُ التَّعَدُّدِ وَالتَّكْثِيرِ وَرَسْمُهُ أَصْلًا، وَلَا التَّمَايُزُ
وَالْتَّبَاطُ قَطْعًا".

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَالشُّيُونَ وَالْإِعْتِبَارَاتِ —:
حَصَلَ لَهَا التَّمَايُزُ وَالتَّبَاطُ فِي حَضْرَةِ الْعِلْمِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا.
فَإِنْ كَانَ التَّمَايُزُ إِجْمَالِيًّا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّعْيِينِ ^(١) الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ تَفْصِيلِيًّا يُسَمَّى
بِالتَّعْيِينِ الثَّانِي، وَيُسَمَّوْنَ الْأَوَّلَ وَحْدَةً، وَيَرَوْنَهُ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ، وَيَقُولُونَ لِلتَّعْيِينِ
الثَّانِي وَاحِدِيَّةً ^(٢)، وَيُظَنُّونَ حَقَائِقَ سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَيُسَمَّوْنَ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ أَعْيَانًا
ثَابِتَةً، وَيُثَبِّتُونَ هَذَيْنِ التَّعْيِينَيْنِ الْعِلْمِيَّيْنِ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ، وَيَقُولُونَ: "إِنَّ تِلْكَ
الْأَعْيَانَ مَا شَمَّتْ رَائِحَةُ مِنَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَلَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ غَيْرُ الْوَاحِدِيَّةِ
الْمُجَرَّدَةِ أَصْلًا، وَهَذِهِ الْكَثْرَةُ الَّتِي تُرَى فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا هِيَ عَكْسُ تِلْكَ الْأَعْيَانِ

الناقص عن الكامل، ويفضلون اشتراك مبدئين، لكل منهما معلولات من جنسه. انظر: المعجم
الفلسفي: ٣، زكي نجيب محمود: الموسوعة الفلسفية المختصرة: ١٢٣.

(١) — التعيين: هو ما به امتياز الشيء عن غيره، بحيث لا يشاركه فيه غيره. انظر:
الجرجاني: التعريفات: ٨٧.

(٢) — الواحدية: إعتبار الذات من حيث انتشاء الاسماء منها، وواحديتها بها مع تكثرها
بالصفات. الكاشاني: معجم إصطلاحات الصوفية: ٧٣.

الثَّابِتَةُ، انْعَكَسَتْ فِي مِرَاةٍ ظَاهِرِ الْوُجُودِ^(١) الَّذِي لَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ غَيْرُهُ، وَعَرَضَ لَهَا الْوُجُودُ التَّخِيلِيُّ^(٢)، كَمَا أَنَّ صُورَةَ شَخْصٍ إِذَا انْعَكَسَتْ فِي الْمِرَاةِ يَعْزِضُ لَهَا وَجُودَ تَخِيلِيٍّ فِي الْمِرَاةِ:

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمُنْعَكِسَةُ لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ إِلَّا فِي التَّخِيلِ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ فِي الْمِرَاةِ، وَلَمْ يَنْتَفِشْ فِي وَجْهَهَا شَيْءٌ أَصْلًا.

فَإِنْ كَانَ الانْتِفَاشُ، فَهُوَ فِي التَّخِيلِ؛ حَيْثُ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ فِي وَجْهِ الْمِرَاةِ، وَحَيْثُ كَانَ هَذَا التَّخِيلُ الْمَتَوَهَّمُ صُنْعَ الْحَقِّ — حَلَّ سُلْطَانُهُ — الَّذِي لَهُ إِثْقَانٌ تَامٌّ، لَا يَرْتَفِعُ بِرَفْعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعَذَابُ الْأَبَدِيَانِ.

وَهَذِهِ الْكَثْرَةُ الْمَوْهُومَةُ الْمُتَخَيَّلَةُ فِي الْخَارِجِ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّعِينُ الرُّوحِيُّ.

● وَالثَّانِي: التَّعِينُ الْمَثَالِي.

● وَالثَّلَاثُ: التَّعِينُ الْجَسَدِيُّ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالشَّهَادَةِ.

وَيَقُولُونَ لِهَذِهِ التَّعِينَاتِ الثَّلَاثَةِ: تَعِينَاتٌ خَارِجِيَّةٌ، وَيُشْتَوْنَهَا فِي مَرَبَّةٍ

الْإِمْكَانِ.

وَالْتَنْزِلَاتُ الْخَمْسَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ التَّعِينَاتِ الْخَمْسَةِ، وَيَقُولُونَ لِهَذِهِ

التَّنَزُّلَاتِ الْخَمْسَةِ: "الْحَضَرَاتُ الْخَمْسُ"^(٣).

(١) — مِرَاةُ الْوُجُودِ: هِيَ التَّعِينَاتُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الشُّنُونِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا الْأَكْوَانُ؛ فَإِنَّ الشُّنُونِ بَاطِنَةً، وَالْوُجُودَ الْمَتَّعِينَ بِتَعِينَاتِهَا ظَاهِرًا، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ الشُّنُونُ مَرَايَا لِلْوُجُودِ الْوَاحِدِ الْمَتَّعِينَ بِصَوَرِهَا. الْكَاشَانِي: ١٠٢.

(٢) — الْوُجُودُ التَّخِيلِيُّ: هُوَ وَجُودُ الْخَيَالِ فِي عَالَمِ الطَّبِيعَةِ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِقِصَّةِ الْجَوْهَرِيِّ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ: "خَرَجَ بِالْعَجِيزِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْفَرْنِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَطِّ النَّيْلِ لِيُغْتَسَلَ، فَرَأَى — وَهُوَ فِي الْمَاءِ — مِثْلَ مَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ فِي بَغْدَادٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ وَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ سِتِّ سِنِينَ، وَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا غَابَ عَنِ عَدَدِهِمْ، ثُمَّ رَدَّ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَاءِ، فَفَرَّغَ مِنْ غَسْلِهِ وَخَرَجَ وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَجَاءَ إِلَى الْفَرْنِ وَأَخَذَ الْخَبِيزَ، وَجَاءَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَخْبَرَ أَهْلَهُ بِمَا أَبْصَرَهُ فِي وَاقِعَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ، جَاءَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَأَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْوَاقِعَةِ، تَسْأَلُ عَنْ دَارِهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ بِهِ عَرَفَهَا وَعَرَفَ الْأَوْلَادَ وَمَا أَنْكَرَهُمْ، وَقِيلَ لَهُ مَتَى تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: مِنْذُ سِتِّ سِنِينَ، وَهَؤُلَاءِ أَوْلَادُهَا مِنِّي. فَخَرَجَ بِالْحَسَنِ وَوَقَعَ فِي الْخَيَالِ. ابْنُ

عَرَبِي: الْفَتْوَحَاتُ الْمَكِّيَّةُ: ٨٢/

(٣) — انْظُرْ: الْكَاشَانِي: رَشَحَ الذَّلَالِ فِي شَرْحِ الْأَلْفَاظِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَذْوَاقِ وَالْأَحْوَالِ: ٥٢

وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْخَارِجِ؛ غَيَّرَ ذَاتَ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَغَيَّرَ صِفَاتِهِ أَسْمَاءَهُ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — الَّتِي هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — وَتَوَهَّمُوا أَنَّ الصُّورَةَ الْعَلَمِيَّةَ عَيْنُ تِلْكَ الصُّورَةِ، لَا شَبَحُهَا وَمِثْلُهَا، وَكَذَلِكَ تَصَوَّرُوا صُورَةَ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ الَّتِي صَارَتْ مُنْعَكِسَةً فِي مِرَاةٍ ظَاهِرِ الْوُجُودِ عَيْنُ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَا شَبَحُهَا، حَكَمُوا بِالْإِتِّحَادِ^(١) ضَرُورَةً، وَقَالُوا: " الْكُلُّ هُوَ " .

هَذَا هُوَ بَيَانُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي مَسْأَلَةِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَهَذِهِ الْعُلُومُ، وَأَمْثَالُهَا هِيَ الَّتِي يَزْعُمُهَا الشَّيْخُ مَخْصُوصَةً بِخَاتَمِ الْوِلَايَةِ^(٢) وَيَقُولُ: " إِنَّ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ يَأْخُذُ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنْ خَاتَمِ الْوِلَايَةِ "

وَلشَّرَاحِ الْقُصُوصِ تَكَلَّفَاتٌ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ وَالْأَسْرَارِ قَبْلَ الشَّيْخِ أَصْلًا، وَلَمْ يَبَيِّنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا التَّهَجُّجِ قَطْعًا، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا كَلِمَاتٌ مُشْعِرَةٌ بِالتَّوْحِيدِ^(٣) وَالْإِتِّحَادِ فِي غَلَبَاتِ السُّكْرِ^(١)، وَقَالُوا: " أَنَا الْحَقُّ سُبْحَانِي " ،

(١) — الإِتِّحَادُ: هُوَ شَهَادَةُ الْوُجُودِ الْحَقِّ الْوَاحِدِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي الْكُلُّ بِهِ مَوْجُودٌ بِالْحَقِّ، فَيَتَّحِدُ بِهِ مَنْ حَيْثُ كَوْنَ كُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودًا بِهِ مَعْدُومًا بِنَفْسِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنْ لَهُ وَجُودًا خَاصًا اتَّحَدَ بِهِ فَإِنَّهُ مَحَالٌ. انْظُرْ: الْكَاشَانِي: مَعْجَمُ إِصْطِلَاحَاتِ الصُّوفِيَّةِ: ٤٩، رَشَعُ الزَّلَالِ: ٢٣٧،، الْمَعْجَمُ الْفَلَسْفِيُّ: ١ .

(٢) — الْمُرَادُ بِالْخَاتَمِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: الَّذِي قَطَعَ الْمَقَامَاتِ بِأَسْرَافِهَا، وَبَلَغَ نَهَايَةَ الْكَمَالِ، وَخَاتَمُ الْوِلَايَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ صِلَاحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نَهَايَةَ الْكَمَالِ، وَيَحْتَلُّ بِمَوْتِهِ نِظَامَ الْعَالَمِ، وَهُوَ الْمُهْدِي الْمَوْعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. الْكَاشَانِي: مَعْجَمُ إِصْطِلَاحَاتِ الصُّوفِيَّةِ: ١٧٨، وَ يَرَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ لِلنُّبُوَّةِ خَتَمَ وَلِلْأَنْبِيَاءِ خَاتَمَ، وَلِلْوِلَايَةِ خَتَمَ وَلِلْأَوْلِيَاءِ خَاتَمَ، وَخَتَمُ النُّبُوَّةِ هُوَ بِمِثَابَةِ الْمَرْكَزِ الَّذِي تَدُورُ حَوْلَهُ النُّبُوَّةُ وَالْمَبْدَأُ الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ، وَالْغَايَةُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهِ كَمَالًا، فَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ فَقَطْ هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، مَبْعُوثًا وَظَاهِرًا، بَلْ هُوَ أَسْمَاهُمْ مَقَامًا وَأَرْفَعَهُمْ ذِكْرًا أَوْ أَبْعَدَهُمْ صَوْتًا، وَكَذَلِكَ الشَّانُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوِلَايَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَيَرَى كَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَخْتَصِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَتَمِ الْوِلَايَةِ يَكُونُ حُجَّةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكُونُ حُجَّةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَمَهُ اللَّهُ بِخَتَمِ النُّبُوَّةِ. الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ خَتَمِ الْأَوْلِيَاءِ: ١١٢، ٣٤٤، بِتَحْقِيقِ: عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بَحْيٍ.

(٣) — التَّوْحِيدُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. (لِسَانُ الْعَرَبِ / وَحْدٌ).

أَمَّا عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: فَهُوَ شَهَادَةُ الْمُؤْمِنِ يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْأَوَّلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْمَعْطِيُّ الْمَانِعُ، لَا مَعْطِيٍّ وَلَا مَانِعٍ وَلَا ضَارٍّ وَلَا نَافِعٍ إِلَّا هُوَ، وَذَكَرَ الْكَاشَانِيُّ: أَنَّ صُورَتَهُ فِي الْبِدَايَاتِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَبِينُوا وَجْهَ الْإِتِّحَادِ، وَلَمْ يَجِدُوا مَنْشَأَ التَّوْحِيدِ؛ فَصَارَ الشَّيْخُ بُرْهَانَ مُتَقَدِّمٍ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَةِ، وَحُجَّةً مُتَأَخِّرِيهِمْ.

وَمَعَ ذَلِكَ: بَقِيَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَفَائِقُ كَثِيرَةٌ مُخْتَفِيَةٌ، وَمَا جَاءَتْ الْأَسْرَارُ الْغَامِضَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي مَنْصَةِ الظُّهُورِ، فَوْقَ هَذَا الْفَقِيرِ بِإِظْهَارِهَا، وَبُشْرَ بِتَحْرِيرِهَا ﴿وَاللَّهُ يُحِقُّ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (١).

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — الثَّمَانِيَةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ — شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ — تَكُونُ مُتَمَيِّزَةً عَنْ ذَاتِهِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — فِي الْخَارِجِ بِالضَّرُورَةِ تَمَيِّزًا لَا كَيْفِيًّا، وَلَا مِثْلِيًّا. وَكَذَلِكَ بَعْضُ تِلْكَ الصِّفَاتِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ بَعْضِ آخَرٍ مِنْهَا بِتَمَيِّزٍ لَا كَيْفِيٍّ؛ بَلِ التَّمَيِّزُ اللَّا كَيْفِيُّ ثَابِتٌ أَيْضًا فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ — تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ —؛ لِأَنَّهُ الْوَاسِعُ بِالْوُسْعِ الْمَجْهُولِ الْكَيْفِيَّةِ، وَالتَّمَيِّزُ الَّذِي يَحْصُلُ فِي حَوْصَلَةٍ فَهْمَنَا وَإِذْرَاكَنَا مَسْلُوبٌ عَنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّجْزِيَّ وَالتَّبَعُصَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِيهِ، وَالتَّحْلُلَ وَالتَّرَكُّبَ لَا سَبِيلَ لَهُمَا إِلَى تِلْكَ الْحَضَرَةِ جَلَّ سُلْطَانُهَا، وَلَا مَحَالَ هُنَاكَ لِلْحَالِيَةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ.

وفي الأبواب: تصديق الجنان بهذا المعنى، بحيث لا يخالجه شك ولا شبهة ولا حيرة.

وفي المعاملات: العمل بالأركان المبني على اليقين الوجداني، وإسقاط الأسباب، بحيث لا نزاع فيه للحق، ولا تعلق فيه بالشواهد، ولا يرى صاحبه لغير الحق تأثيرًا ولا فعلاً.

وفي الأخلاق: رؤية الملكات والهيئات ومصادر الأفعال كلها لله.

وفي الأصول: رؤية القصد والعزم والسير لله، وفي الله، وبالله.

وفي الأحوال: شهود الحب من الحق بالحق للحق ذوقًا.

وفي الولايات: الفناء عن رسوم الصفات في الحضرة الواحدية، وشهود الحق بأسمائه وصفاته لا غير.

الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٧٨، ٣٧٩.

(١) — السكر: لغة نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحي (لسان العرب / سكر).

أما عند الصوفية فهو: خيرة بين الفناء والوجود في مقام المحبة الواقعة بين أحكام الشهود والعلم، إذ الشهود يحكم بالفناء، والعلم يحكم بالوجود، وله صور متعددة، فصورته في الأبواب: التردد بين الخوف والرجاء. وصورته في المعاملات: الخيرة بين رعاية الأعمال والأحوال.

وفي الأخلاق: سكر الإنبساط. وفي الأصول: الخيرة بين أنوار القرب، والأنس، مع الجد في السلوك الدال على البعد والإستيحاش. وفي الأودية: الخيرة بين الحكمة والقدرة. وفي الأحوال: الخيرة بين التجلي والإستينار. وفي الولايات: السكر بين حسن الصفات وجمال الذات.

الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٥٦، ٣٥٥.

(٢) — الآية: ٤ من سورة الأحزاب.

وبالجملة: كُلُّ مَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ وَلَوْ أَرَمَهُ مَسْلُوبٌ عَنْ ذَلِكَ الْجَنَابِ الْمُقَدَّسِ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ^(١) لَا فِي الذَّاتِ، وَلَا فِي الصِّفَاتِ، وَلَا فِي الْأَفْعَالِ، وَمَعَ وُجُودِ هَذَا التَّمْيِيزِ اللَّامِثِلِيِّ وَالْوُسْعَةِ الَّلَا كَيْفِيَّةَ عَرَضَ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَفْصِيلٌ وَتَمْيِيزٌ فِي مَوْطِنِ الْعِلْمِ أَيْضًا، وَصَارَتْ مُنْعَكِسَةً. وَلِكُلِّ اسْمٍ وَصِفَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ مُقَابِلٌ وَتَقْيِضٌ فِي مَرْتَبَةِ الْعَدَمِ؛ مَثَلًا: لَصِفَةِ الْعِلْمِ مُقَابِلٌ وَتَقْيِضٌ فِي مَرْتَبَةِ الْعَدَمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْجَهْلِ، وَلَصِفَةِ الْقُدْرَةِ مُقَابِلٌ، هُوَ الْعَجْزُ الَّذِي عَدَمُ الْقُدْرَةِ، عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ.

وَعَرَضَ لِهَذِهِ الْعَدَمَاتِ الْمُقَابِلَةِ أَيْضًا تَفْصِيلٌ وَتَمْيِيزٌ فِي عِلْمِ الْوَاجِبِ — جَلَّ شَأْنُهُ —، وَصَارَتْ مَرَايَا الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ لَهَا، وَكَانَتْ مَحَالِي ظُهُورِ عُكُوسِهَا، وَتِلْكَ الْعَدَمَاتُ مَعَ عُكُوسِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ حَقَائِقُ الْمُمَكِّنَاتِ عِنْدَ الْفَقِيرِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ تِلْكَ الْعَدَمَاتُ كَأَصُولِ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ وَمَوَادِّهَا، وَتِلْكَ الْعُكُوسُ بِمَثَابَةِ الصُّورِ الْحَالَةِ فِي تِلْكَ الْمَوَادِّ. فَحَقَائِقُ الْمُمَكِّنَاتِ عِنْدَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ: هِيَ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ الْمُتَمَيِّزَةُ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ.

وَعِنْدَ الْفَقِيرِ: حَقَائِقُ الْمُمَكِّنَاتِ الْعَدَمَاتُ الَّتِي هِيَ تَقَائِضُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مَعَ عُكُوسِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي مَرَايَا تِلْكَ الْعَدَمَاتِ فِي مَوْطِنِ الْعِلْمِ، وَامْتَزَجَتْ بِهَا، وَمَتَّى أَرَادَ الْمُخْتَارُ جَلَّ سُلْطَانُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَاهِيَّةً مِنْ تِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ الْمُتَزَجَّةِ مُتَّصِفَةً بِالْوُجُودِ الظِّلِّيِّ الَّذِي هُوَ ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ حَضْرَةِ الْوُجُودِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مَوْجُودَةً خَارِجِيَّةً —: يُلْقِي إِلَيْهَا ظِلًّا مِنْ ظِلَالِ حَضْرَةِ الْوُجُودِ وَيُصَيِّرُهَا مَبْدَأًا لِلْآثَارِ الْخَارِجِيَّةِ، فَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ فِي الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ حَضْرَةِ الْوُجُودِ، وَمِنْ كِمَالَاتِهِ التَّائِبَةِ لَهُ، مَثَلًا: عِلْمُ الْمُمَكِّنِ ظِلٌّ مِنْ عِلْمِ الْوَاجِبِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — الَّذِي انْعَكَسَ فِي مُقَابِلِهِ، وَقُدْرَةُ الْمُمَكِّنِ ظِلٌّ مِنْ الْقُدْرَةِ الْمُنْعَكِسَةِ فِي الْعَجْزِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُهَا؛ فَكَذَلِكَ وَجُودُ الْمُمَكِّنِ ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ حَضْرَةِ الْوُجُودِ الَّذِي انْعَكَسَ فِي مِرَاةِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُهُ، (شعر):

وَمَا جِئْتُ مِنْ مَلِكِي بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا وَهَبْتُ الَّذِي عِنْدِي وَذَاتِي وَأَوْصَافِي
وَلَكِنْ: ظِلُّ شَيْءٍ لَيْسَ عَيْنُ شَيْءٍ عِنْدَ الْفَقِيرِ؛ بَلْ شَبَحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
وَمِثَالَهُ، وَحَمَلَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ مُمْتَنِعٌ.

فَعِنْدَ الْفَقِيرِ: لَمْ يَكُنِ الْمُمَكِّنُ عَيْنَ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمُمَكِّنِ
عَدَمٌ، وَالْعَكْسُ الَّذِي انْعَكَسَ فِيهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ شَبَحَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ وَمِثَالَهَا، لَا عَيْنُهَا؛ فَلَا يَصِحُّ: «كُلُّهُ هُوَ»؛ بَلْ: «كُلُّهُ مِنْهُ»؛ لِأَنَّ مَا
هُوَ ذَاتِي^(١) لِلْمُمَكِّنِ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ مَنشَأُ لِلشَّرِّ وَالنَّقْصِ وَالْحَبَاثَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ
فِي الْمُمَكِّنِ مِنْ جِنْسِ الْكَمَالَاتِ - مِنَ الْوُجُودِ وَتَوَابِعِهِ - كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ تِلْكَ
الْحَضَرَةِ جَلَّ - سُلْطَانُهَا -، وَظَلَّ مِنْ كَمَالَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -؛
فَيَكُونُ هُوَ سُبْحَانَهُ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالضَّرُورَةِ وَمَا وَرَاءَهُ تَعَالَى يَكُونُ
كُلُّهُ ظِلْمَةً^(٢)، كَيْفَ لَا: وَالْعَدَمُ فَوْقَ جَمِيعِ الظُّلُمَاتِ!؟

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَبْنَحِ مَسْطُورٌ فِي الْمَكْتُوبِ الَّذِي حَرَّرَ إِلَى وَلَدِي
الْأَعْظَمِ الْمَرْحُومِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ، وَتَحْقِيقِ مَا هِيَاتِ الْمُمَكِّنَاتِ؛ فَلْيُظَلِّبْ
مِنْ هُنَاكَ.

قَالَ الْعَالَمُ بِأَسْرِهِ عِبَارَةً عِنْدَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
الَّتِي عَرَضَ لَهَا تَمَيُّزٌ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ، وَظَهَرُ فِي مِرَاةِ ظَاهِرِ الْوُجُودِ.

عِنْدَ الْفَقِيرِ: الْعَالَمُ عِبَارَةً عَنِ الْعَدَمَاتِ الَّتِي انْعَكَسَتْ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ
الْوَاجِبِ وَصِفَاتُهُ فِي مَوْطِنِ الْعِلْمِ وَوُجِدَتْ تِلْكَ الْعَدَمَاتُ مَعَ تِلْكَ الْعُكُوسِ فِي
الْخَارِجِ بِإِيجَادِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِوُجُودِ ظِلِّي؛ فَظَهَرَ فِي الْعَالَمِ الْحَبَاثَةُ الذَّاتِيَّةُ،
وَالشَّرُّ الْجَبَلِي، وَكَانَ الْخَبِيرُ وَالْجَمَالَ كُلُّهُ عَائِدًا إِلَى جَانِبِ قُدْسِهِ - جَلَّ
وَعَلَا -؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ
فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(٣) مُؤَيِّدٌ لِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهِمُ.

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ: أَنَّ الْعَالَمَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ ظِلِّي؛
كَمَا أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ أَصْلِي؛ بَلْ بِذَاتِهِ.

(١) - الذاتي: هو ما يفترق إليه الموضوع في ماهيته، ويكون داخلاً في ماهيته جزء منها. المعجم الفلسفي:

(٢) - قال الكاشاني: كل ظلمة هي عبارة عن عدم النور عما من شأنه أن يتنور، وقال: الظلمة بإزاء النور هو

العدم. الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٨٤.

(٣) النساء: ٧٩.

غَايَةً مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ هَذَا الْخَارِجَ أَيْضًا ظِلٌّ ذَلِكَ الْخَارِجِ، مِثْلُ الْوُجُودِ وَالصِّفَاتِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَالَمِ: "إِنَّهُ عَيْنُ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا"، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لظِلِّ شَخْصٍ: "إِنَّهُ عَيْنُ الشَّخْصِ"؛ لَوْجُودِ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ مُتَغَايِرَانِ. فَإِنْ قَالَ شَخْصٌ لظِلِّ شَخْصٍ: إِنَّهُ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّسَامُحِ وَالتَّحَوُّرِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحِبِّي الدِّينِ، وَتَوَابِعُهُ أَيْضًا يَقُولُونَ: "إِنَّ الْعَالَمَ ظِلُّ الْحَقِّ تَعَالَى فَمَا يَكُونُ الْفَرْقُ

قُلْنَا: إِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ وَجُودَ ذَلِكَ الظِّلِّ ^(١) فِي غَيْرِ الْوَهْمِ، وَلَا يَجُوزُونَ وَضُوءَ رَائِحَةٍ مِنَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ إِلَيْهِ. وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّهُمْ يَعْبُرُونَ عَنِ الْكَثْرَةِ الْمَوْهُومَةِ بِظِلِّ الْوَاحِدَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَيَرَوْنَ الْمَوْجُودَ وَاحِدًا فِي الْخَارِجِ، شَتَانِ مَا بَيْنَهُمَا!!

فَصَارَ مَنْشَأُ حَمْلِ الظِّلِّ عَلَى الْأَصْلِ وَعَدَمُ ذَلِكَ الْحَمْلِ هُوَ إِبْتِاتُ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ لِلظِّلِّ وَعَدَمُ إِبْتِاتِهِ، وَهُمْ — لَمَّا لَمْ يُثْبِتُوا لِلظِّلِّ وَجُودًا خَارِجِيًّا — حَمَلُوهُ عَلَى الْأَصْلِ بِالضَّرُورَةِ.

وَحَيْثُ يَرَى هَذَا الْفَقِيرُ الظِّلَّ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ، لَا يُبَادِرُ إِلَى الْحَمْلِ، وَالْفَقِيرُ مُتَّفَقٌ مَعَهُمْ فِي نَفْيِ الْوُجُودِ الْأَصْلِيِّ عَنِ الظِّلِّ، وَمُتَّفَقٌ أَيْضًا فِي إِبْتِاتِ الْوُجُودِ الظِّلِّيِّ؛ وَلَكِنْ هَذَا الْفَقِيرُ يُثْبِتُ الْوُجُودَ الظِّلِّيَّ فِي الْخَارِجِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ الْوُجُودَ الظِّلِّيَّ فِي الْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ، وَلَا يَقُولُونَ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ الْأَحَدِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلَا يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَّةَ الَّتِي ثَبَتَ وَجُودُهَا فِي الْخَارِجِ عَلَى آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — فِي غَيْرِ مَوْطِنِ الْعِلْمِ؛ فَوَقَعَ الْعُلَمَاءُ

(١) — الظل: هو الوجود الإضافي الظاهر بتعينات الأعيان الممكنة، وأحكامها التي هي معدومات، ظهرت باسمه النور الذي هو الوجود الخارجي المنسوب إليها فيستر ظلمة عديميتها النور الظاهر بصورها صار ظلا لظهور الظل بالنور وعديميته في نفسه. قال تعالى: "ألم تر إلى ربك كيف مد الظل" أي بسط الوجود الإضافي على الممكنات، فالظلمة بإزاء هذا النور هو العدم، وكل ظلمة فهو عبارة عن عدم النور عما من شاته أن يتنور؛ ولهذا سمي الكفر ظلمة؛ لعدم نور الإيمان عن قلب الإنسان الذي من شأنه أن يتنور به. الكاشاني: معجم إصطلاحات الصوفية: ١٨٤.

الظَّاهِرِيَّةُ وَهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — فِي طَرَفَيِ الْاِقْتِصَادِ، وَكَانَ الْحَقُّ الْمُتَوَسِّطُ نَصِيبَ هَذَا الْفَقِيرِ، وَوُفَّقَ بِهِ.

فَإِنْ عَرَفَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ أَنَّ هَذَا الْخَارِجَ ظَلَّ ذَلِكَ الْخَارِجَ لَمَّا أَنْكَرُوا وَجُودَ الْعَالَمِ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، وَلَا أَنْكَرُوا أَيْضًا وَجُودَ صِفَاتٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ.

وَلِئِنْ تَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا لَمَّا أَتَتْهُوا لِلْمُمْكِنِ وَجُودًا أَصْلِيًّا؛ بَلْ اكْتَفَوْا بِالْوُجُودِ الظَّلْمِيِّ، وَمَا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ فِي بَعْضِ مَكْتُوبَاتِهِ: أَنَّ إِطْلَاقَ الْوُجُودِ عَلَى الْمُمْكِنِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَا بِطَرِيقِ الْمَحَازِ، لَيْسَ بِمُنَافٍ لِهَذَا التَّحْقِيقِ؛ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ ظَلْمِيِّ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحِيلِ وَالتَّوَهُّمِ كَمَا زَعَمُوا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ قَالَ بَأَنَّ: الْأَعْيَانَ الثَّابِتَةَ بَرَزَخَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ؛ فَصَارَ الْعَدَمُ دَاخِلًا فِي حَقَائِقِ الْمُمْكِنَاتِ عَلَى طَرِيقِهِ وَطَوْرِهِ أَيْضًا، فَمَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَبَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ؟

قُلْنَا: إِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: "لَهُ بَرَزَخٌ" بِاعْتِبَارِ أَنَّ لِلصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ وَجْهَيْنِ: وَجْهًا إِلَى الْوُجُودِ بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ الْعِلْمِ، وَوَجْهًا إِلَى الْعَدَمِ بِوَاسِطَةِ الْخَارِجِ.

وَإِنَّ الْأَعْيَانَ مَا شَمَّتْ رَائِحَةَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ عِنْدَهُ، وَالْعَدَمُ الَّذِي ائْتَدَجَ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ لَهُ حَقِيقَةٌ أُخْرَى، وَكَذَا الْمُرَادُ بِمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْأَعْرَ — مِنْ إِطْلَاقِ الْعَدَمِ عَلَى الْمُمْكِنِ — هُوَ الْعَدَمُ الْخَارِجِيُّ، لَا الْعَدَمُ الَّذِي حَقَّقَ فِي مَا سَبَقَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَاءَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْمُفَصَّلَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ فِي مَوْطِنِ الْعِلْمِ، الَّتِي انْعَكَسَتْ فِي مَرَايَا الْعَدَمَاتِ، وَصَارَتْ حَقَائِقَ الْمُمْكِنَاتِ؛ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ مُنَاسِبَةٌ يُوْجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ أَصْلًا: {إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ^(١)

وَجَعَلَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ عَيْنَ الْعَالَمِ، وَمُتَّحِدًا بِهِ؛ بَلْ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعَالَمِ تَقِيلَ عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ جِدًّا، (ع):

وَاللَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ} ^(١)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسَ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْمِيرِ شَمْسِ الدِّينِ الْخَلْخَالِيِّ
فِي بَيَانِ أَنَّ مَرْتَبَةَ ذَاتِ الْحَقِّ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — وَمَرْتَبَةَ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ
فَوْقَ اغْتِبَارِ الْوُجُودِ وَالْوُجُوبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
قَدْ حَصَلَ الْفَرْحُ وَالْإِنْتِهَاجُ بِوُصُولِ الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الصَّادِرَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ
وَالْإِخْلَاصِ.

كَثْرَةُ إِخْوَانِ الدِّينِ سَبَبُ الرَّجَاءِ فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ كَثُرْ إِخْوَانَنَا فِي الدِّينِ، وَتَبَتَّنَا
وَأَيَّاهُمْ عَلَى مُتَابَعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنْ
التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا، (ع):

وَأَحْسَنُ مَا يُمْلَى حَدِيثُ الْأَحِيَّةِ
أَيُّهَا الْمَحَبُّ: إِنَّ صِفَاتَ وَاجِبِ الْوُجُودِ السَّبْعَةَ — أَوِ الثَّمَانِيَةَ عَلَى اخْتِلَافِ
الْآرَاءِ — صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ مُوجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ
بُوجُودَ صِفَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — غَيْرَ أَهْلِ الْحَقِّ — شَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى سَعْيَهُمْ — حَتَّى أَنْ الْمُنَآخِرِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مِنْهُمْ أَنْكُرُوا وَجُودَ الصِّفَاتِ؛ بَلْ
جَعَلُوا زِيَادَةَ الصِّفَاتِ رَاجِعَةً إِلَى الْعِلْمِ فَقَطْ، وَقَالُوا: (شعر)

وَصِفَاتٌ حَقٌّ فِي التَّعَقُّلِ غَيْرُ ذَا تِ الْحَقِّ لَكِنْ فِي التَّحَقُّقِ عَيْنُهَا
وَالْحَقُّ: أَنْ كَلَامَ أَهْلِ الْحَقِّ حَقٌّ، وَمُقْتَبَسٌ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤَيَّدٌ
بُنُورِ الْكَشْفِ وَالْفِرَاسَةِ.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: إِنَّ الْإِنْشِكَالَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُخَالَفُونَ فِي وُجُودِ
الصِّفَاتِ قَوِيٌّ^(١)؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ كَانَتْ مُوجُودَةً؛ فَلَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ
مُمْكِنَةً، أَوْ وَاجِبَةً.

وَالْإِمْكَانُ: مُسْتَلَزِمٌ لِلْحُدُوثِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ عِنْدَهُمْ، وَالْقَوْلُ
بِتَعَدُّدِ الْوَاجِبِ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

وَأَيْضًا: عَلَى تَقْدِيرِ الْإِمْكَانِ يُلْزَمُ جَوَازُ انْفِكَاكِ الصِّفَاتِ عَنِ الذَّاتِ
— تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ — وَهَذَا مُوجِبٌ لْجَوَازِ الْجَهْلِ وَالْعَجْزِ لِلوَاجِبِ سُبْحَانَهُ.

وَحَلَّ هَذَا الْأَثْسُ كَالْعَلَى مَا ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ: أَنَّ حَضْرَةَ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ؛ لَا بِوُجُودٍ يَكُونُ عَيْنًا لَهَا، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا، وَصِفَاتُهُ —
تَعَالَى — مَوْجُودَةٌ بِذَاتِهِ — تَعَالَى — لَا بِوُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ لَا مَحَالَّ لِلْوُجُودِ فِي ذَلِكَ
الْمَوْطِنِ

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ رُكْنُ الدِّينِ أَبُو الْمَكَارِمِ عَلَاءُ الدَّوْلَةِ السَّمْنَانِيُّ^(١) — قُدَّسَ
سِرُّهُ — إِلَى هَذَا الْمَقَامِ؛ حَيْثُ قَالَ: "فَوْقَ عَالَمِ الْوُجُودِ عَالَمُ الْمَلِكِ الْوُدُودِ".
فَلَا تَكُونُ نِسْبَةُ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ أَيْضًا مُتَّصِرَةً فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؛ فَإِنَّ
كُلًّا مِنَ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْمَاهِيَةِ وَالْوُجُودِ؛ فَحَيْثُ لَا وُجُودَ، لَا إِمْكَانَ،
وَلَا وُجُوبَ.

وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَرَاءَ طُورِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ، وَأَيَّ شَيْءٍ يَجِدُ الْمُقَيِّدُونَ بِعَقَالِ
الْعَقْلِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا يَكُونُ نَصِيْبُهُمْ مِنْهَا غَيْرَ الْإِنْكَارِ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ —
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!؟

وَبَاقِي الْمَرَامِ: أَنَّ السَّيِّدَ مُحَبَّبَ اللَّهِ أَقَامَ هُنَا مُدَّةً، وَالْآنَ صَارَ مُتَوَجِّهًا إِلَى
تِلْكَ الْجِهَاتِ وَالْحُدُودِ؛ فَلْيُعْتَنِمِ صُحْبَتَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

(١) — الشَّيْخُ عَلَاءُ الدَّوْلَةِ السَّمْنَانِيُّ: هُوَ الشَّيْخُ رُكْنُ الدِّينِ، عَلَاءُ الدَّوْلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
السَّمْنَانِيُّ، الْمَالِكِيُّ، التَّوَفَّى سَنَةَ: ٧٣٦ هـ — ١٣٣٦ م، عَالِمٌ مُشَارِكٌ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ، سَكَنَ
تَبْرِيزَ وَبَغْدَادَ، مُحَدِّثٌ؛ سَمِعَ صَاحِبِ الْمَسَلَمِ، وَأَجَازَ لَهُ جَمَاعَةً، اخْتَصَرَ شَرْحَ السَّنَةِ لِلْبَغْوِيِّ، لَهُ
مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّصَوُّفِ وَغَيْرِهَا حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:
آدَابُ الْخُلُوعِ، فَوَائِدُ الْعُقَائِدِ، الْمَدَارِكُ وَالْمَعَارِجُ، الْمَكَاشِفَاتُ، نَجْمُ الْقِرَاءَةِ فِي تَأْوِيلَاتِ الْقُرْآنِ.
انْظُرْ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ: ٢٥٠/١ — ٢٥١، ابْنُ الْعِمَادِ: شَذَرَتْ
الذَّهَبُ: ١٢٥/٦، حَاجِي خَلِيفَةُ: كَشَفُ الظُّنُونِ: ٤٢، ١٢٩٩، ١٦٤٠، ١٨١١، ١٩٣٠،
الْبَغْدَادِيُّ: إِيضًا الْمَكُونُ: ٢٠٥/١.

المَكْتُوبُ السَّادِسَ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمَحْدُودِ زَادَهُ، مَعْدِنُ الْحَقَائِقِ، وَمَنْبَعُ الْمَعَارِفِ اللَّامُتْنَاهِيَةِ، وَمَظْهَرُ
الْفَيُوضَاتِ الإِلَهِيَّةِ الْخَوَاجِهِ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ سَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي بَيَانِ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْآفَاتِ وَالْأَنْفُسِ دَاخِلَةٌ فِي دَائِرَةِ الظَّلَالِ
وَبَيَانِ الْوِلَايَةِ الصَّغْرَى وَالْكُبْرَى^(١) وَكَمَالَاتِ التَّوْبَةِ
وَتَحْقِيقِ حَقِيقَةِ تَجَلِّي الْأَفْعَالِ الَّتِي ظَهَرَ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ
وَأَنَّهُ ظَلِ فَعَلَ الْحَقُّ لَا عَيْنُ فِعْلِهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمَنَّ أَنَّ: كُلَّ مَا يَظْهَرُ فِي مَرَايَا الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ فَهُوَ مُتَّسِمٌ بِسِمَةِ
الظِّلَّةِ؛ فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّفْيِ؛ لِيَحْصُلَ الْإِثْبَاتُ.
وَلَمَّا جَاوَزَتِ الْمُعَامَلَةُ حَدَّ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ تَخَلَّصَتْ عَنْ قَيْدِ الظِّلَّةِ وَتَبَسَّرَ
الشُّرُوعُ فِي تَجَلِّيِ الْفِعْلِ وَالصِّفَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ تَحَلٍّ ظَهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي السَّيْرِ
الْأَفَاقِيِّ وَالْأَنْفُسِيِّ — وَإِنْ اعْتَقَدُوهُ تَحَلِّيًّا ذَاتِيًّا — كَانَ مُتَعَلِّقًا بِظُلَالِ الْفِعْلِ
وَالصِّفَةِ؛ لَا بِنَفْسِ الْفِعْلِ وَالصِّفَةِ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالذَّاتِ؛ فَإِنَّ دَائِرَةَ
الظِّلَّةِ تَنْتَهِي بِنَهَايَةِ الْأَنْفُسِ، فَكُلُّ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي
تِلْكَ الدَّائِرَةِ.

وَالْفِعْلُ وَالصِّفَةُ: وَإِنْ كَانَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ ظُلَالِ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ
وَتَقَدَّسَتْ؛ وَلَكِنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي دَائِرَةِ الْأَصْلِ، وَوِلَايَةُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَوِلَايَةُ أُصْلِيَّةٍ؛
بِخِلَافِ وَوِلَايَةِ الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ؛ فَإِنَّهَا وَوِلَايَةُ ظِلِّيَّةٍ.
وَالْتَجَلِّيُ الْبَرَقِيُّ الَّذِي نَاشِئٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْأَصْلِ مُبَسَّرٌ لِمُنْتَهَايِ دَائِرَةِ الظِّلِّ؛
فَإِنَّهُمْ يَتَخَلَّصُونَ سَاعَةً وَاحِدَةً مِنْ قَيْدِ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ.

وَالَّذِينَ جَاوَزُوا دَائِرَةَ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَتَرَقَّوْا عَنْهَا، وَخَلَفُوا الظِّلَّ
وَرَأَوْهُمْ، وَلَحَقُوا بِالْأَصْلِ؛ فَالْتَجَلِّيُ الْبَرَقِيُّ دَائِمِيٌّ فِي حَقِّهِمْ؛ فَإِنَّ مَسْكَنَ هَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرِ وَمَاوَاهُمْ دَائِرَةُ الْأَصْلِ الَّتِي مِنْهَا يَنْشَأُ التَّجَلِّيُ الْبَرَقِيُّ؛ بَلْ مُعَامَلَةٌ هَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرِ فَوْقَ التَّحَلِّيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ؛ فَإِنَّ كُلَّ تَحَلٍّ وَظُهُورٍ بِأَيِّ مَرْتَبَةٍ يَتَعَلَّقُ لَا

(١) — يأتي بيان حقيقتها في كلام المصنف بعد، فهو يعني بالولاية الكبرى ولاية الأنبياء ن وبالولاية الصغرى ولاية الأولياء.

يَخْلُوا عَنْ شَائِبَةِ الظِّلَّةِ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ التَّعَلُّقُ بِأَصْلِ الْأَصْلِ فَارِغِينَ عَنِ الظِّلِّ، وَخَلَصَهُمُ عَنْ زَيْغِ الْبَصَرِ.

وَنَهَايَةُ الْكَمَالِ فِي الْوَلَايَةِ الظِّلِّيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ الْوَلَايَةُ الصُّغْرَى: إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالتَّحَلِّيِ الْبَرْقِيِّ، وَهَذَا التَّحَلِّيُ الْبَرْقِيُّ قَدَّمَ أَوَّلَ فِي الْوَلَايَةِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ وََلَايَةُ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —.

وَالْوَلَايَةُ الصُّغْرَى: هِيَ وََلَايَةُ الْأَوَّلِيَاءِ — قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ —. وَمَنْ هَاهُنَا يَعْرِفُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ وََلَايَةِ الْأَوَّلِيَاءِ وَوَلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ — صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلِيمَاتُهُ عَلَيْهِمْ — فَإِنَّ بَدَايَةَ تِلْكَ الْوَلَايَةِ نَهَايَةُ هَذِهِ الْوَلَايَةِ، وَمَاذَا نَقُولُ مِنْ كَمَالَاتِ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! فَإِنَّ بَدَايَةَ النُّبُوَّةِ هَايَةَ هَذِهِ الْوَلَايَةِ، وَلَعَلَّ حَضْرَةَ الْخَوَاجَةَ بِهَاءِ الدِّينِ التَّقَشِبَنْدِيِّ^(١) — قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ — نَالَ نَصِيبًا وَافِرًا مِنْ وََلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ — بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "نَحْنُ نُدْرِجُ النِّهَايَةَ فِي الْبَدَايَةِ".

وَمُبْلَغُ عِلْمِ هَذَا الْفَقِيرِ: أَنَّ النِّسْبَةَ التَّقَشِبَنْدِيَّةَ وَحُضُورَهَا إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْكَمَالِ يَتَّصِلَانِ بِالْوَلَايَةِ الْكُبْرَى وَيَحْصُلُ لَهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ كَمَالَاتِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ بِخِلَافِ طَرُقٍ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ نَهَايَةَ كَمَالِهِمْ حُصُولُ التَّحَلِّيِ الْبَرْقِيِّ. يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ السَّيْرَ الَّذِي يَتَّبِعُ بَعْدَ سَيْرِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ هُوَ سَيْرٌ فِي أَقْرَبِيَّةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ تَعَالَى أَيْضًا أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِمَّا، وَكَذَلِكَ صِفَتُهُ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِمَّا وَمَنْ فِعْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا وَذَاتُهُ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِمَّا، وَمَنْ فِعْلُهُ وَصِفَتُهُ تَعَالَى، وَالسَّيْرُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ هُوَ السَّيْرُ فِي الْأَقْرَبِيَّةِ.

وَحَقِيقَةُ تَحَلِّيِ الْفِعْلِ وَتَحَلِّيِ الصِّفَةِ وَتَحَلِّيِ الذَّاتِ^(٢) تَتَحَقَّقُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَيَحْصُلُ النَّجَاةُ هُنَا مِنْ سُلْطَنَةِ الْوَهْمِ وَدَائِرَةِ الْخَيَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا سُلْطَنَةَ

(١) — بماء الدين النقشبندي: محمد بن خواجه أحمد الظهوري الفاروقي العارف بالله الشيخ بماء

الدين النقشبندي الصوفي ولد سنة ٧٢٨ هـ وتوفي سنة ٧٩١ هـ، من تصانيفه: الأوراد

البهائية، سلك الأنوار في التصوف، هدية السالكين وتحفة الطالبين في التصوف. انظر ترجمته

في: إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين: ١٧٣/٦، كحالة: معجم المؤلفين: ٧١/٣.

(٢) — التجلي الذاتي: هو تجلي الذات وحدها لذاتها، وهي الحضرة الأحدية التي لا نعت فيها ولا رسم، إذ الذات التي هي وجود الحق المحض وحدته عينه؛ لأن ما سوى الوجود من حيث هو وجود

لِسُلْطَانِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ فِي خَارِجِ دَائِرَةِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَنَهَايَةُ تَصَرُّفِ الْوَهْمِ نَهَايَةُ دَائِرَةِ الظِّلِّ؛ فَحَيْثُ لَا ظِلَّ لَا وَهْمَ، فَالتَّخَلُّصُ عَنْ قَيْدِ الْوَهْمِ فِي الْوِلَايَةِ الظِّلِّيَّةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ يَنْعَدُّ بِالْمَوْتِ.

وَفِي الْوِلَايَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْوِلَايَةُ الْكُبْرَى: الْخَلَاصُ عَنْ قَيْدِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ مُيسَّرٌ فِي هَذِهِ لِلنَّشْأَةِ وَمَعَ وُجُودِ الْوَهْمِ فِيهَا خَلَاصٌ عَنْ قَيْدِ الْوَهْمِ، وَمَا أَجَلَ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الْآخِرَةِ يَتَيَسَّرُ لِلطَّائِفَةِ الْآخَرَى فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَفِي الْوِلَايَةِ الظِّلِّيَّةِ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ غَيْرُ مَنْحُوتِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ.

وَفِي الْوِلَايَةِ الْأَصْلِيَّةِ: الْمَطْلُوبُ مُنَزَّهٌ وَمُبَرَّءٌ عَنْ عِلَّةِ نَحْتِ الْوَهْمِ، وَكَأَنَّ مَوْلَانَا الرَّؤُومِيَّ تَضَاقَقَ مِنْ حَيْطَةِ الْوَهْمِ وَقَيْدِ الْخَيَالِ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِيَنَالَ الْمَطْلُوبَ عَارِيًّا عَنْ لِبَاسِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَمَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَافَاكَ اللَّهُ فِي مَبَادِي الْمَوْتِ وَقَالَ:

من شوم عريان زتن اوزخيال تأخرام در فهایة الوصال
تَرْجَمَةٌ:

أَغْرُوا مِنَ الْأَشْبَاحِ وَهُوَ مِنَ الْخَيَالِ كَيْمَا تَبَخَّرُ فِي نَهَايَاتِ الْوِصَالِ
وَمَا قُلْتُ: مَنْ أَنْ فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ تَحَلِّيَاتُ ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ وَالسَّمَاتِ،
لَا تَحَلِّيَاتُ نَفْسِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

يَبَانُهُ هُوَ: أَنَّ التَّكْوِينَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ
الْعُلَمَاءِ الْمَآثُرِيَّةِ — شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ — لَا مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ — كَمَا
زَعَمَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ — وَحَيْثُ كَانَتْ الْإِضَافَةُ غَالِبَةً فِي هَذِهِ الصِّفَةِ ظَنُّوْهَا مِنْ
الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ نَظَرًا إِلَى صِفَاتٍ أُخْرَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ
الْحَقِيقِيَّةِ امْتَزَجَ بِهَا وَصَفُ الْإِضَافَةِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَحْتَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ وَفِيهَا
لَوْ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي فَوْقَهَا:

مَثَلًا: لَهَا نَصِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَحَظٌّ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ أَيْضًا،
وَلَهَا جُزْئِيَّاتٌ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ ظِلَالُهَا مِثْلُ: التَّرْزِيقِ وَالتَّخْلِيقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ

ليس إلا العدم المطلق، وهو اللا شيء المحض، فلا يحتاج في أحديته إلى وحدة و تعين يمتاز به عن شيء، إلا عين غيره، فوحدته عين ذاته. الكاشاني: معجم إصطلاحات الصوفية: ١٧٣.

وَالْإِنْعَامَ وَالْإِيلَامَ، وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتُ دَاخِلَةٌ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ ظِلَالُ تِلْكَ الصِّفَةِ خَارِجَةٌ عَنْ دَائِرَةِ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ
وَلِهَذَا الْفِعْلَ وَجْهَانِ: وَجْهٌ نَحْوُ الْفَاعِلِ، وَوَجْهٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مُتَمَازِيَانِ فِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ؛ يُرَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عَالِيًّا، وَالثَّانِي سَافِلًا، وَأَيْضًا: يُرَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي النَّظَرِ الْأَصْلِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي مِثْلُ ظِلِّ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَأَيْضًا: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِيهِ لَوْنٌ مِنَ الْوُجُوبِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَهُ لَوْنٌ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي مَبَادِيءُ تَعَيِّنَاتٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْكَرَامِ وَسَائِرِ الْأَنَامِ.
وَحَيْثُ كَانَ لِهَذَا الْفِعْلِ بِاعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ لَوْنٌ مِنَ الْوُجُوبِ وَلَوْنٌ مِنَ الْإِمْكَانِ: يَكُونُ مُمَكِّنًا بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمَكِّنِ — مُمَكِّنٌ.

وَأَيْضًا: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَيْثُ كَانَ لَهُ وَجْهٌ إِلَى الْقَدَمِ بِاعْتِبَارِ الْجِهَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَقَدَّمَ فِي الْحُدُوثِ بِاعْتِبَارِ الْجِهَةِ التَّحْتَانِيَّةِ يَكُونُ حَادِثًا بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَادِثٌ.

فَالَّذِينَ قَالُوا بِقَدَمِ فِعْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى الْجِهَةِ الْأُولَى، وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حُدُوثِهِ فَمَنْظُورُهُمْ هُوَ الْجِهَةُ الْأُخْرَى، وَنَظَرُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَالٍ، وَنَظَرُ الثَّانِيَةِ سَافِلٌ وَإِنْ وَقَعَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي طَرَفِي الْحَقِّ الْمُتَوَسِّطِ وَهُوَ الَّذِي امْتَّازَ بِهِ هَذَا الْفَقِيرُ؛ {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١).

وَوَقَعَ مِثْلُ هَذَا التَّحْقِيقِ فِي بَعْضِ الْمَكَاتِيبِ فِي شَأْنِ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا فَلْيُطْلَبْ.

يَنْبَغِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَلْقِ الْخَاصِّ الَّذِي مُتَعَلِّقٌ بِزَيْدٍ مَثَلًا؛ فَخُلِقَ زَيْدٌ كَأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ مُطْلَقِ الْخَلْقِ مَثَلًا، وَهَذَا الْخَلْقُ الْخَاصُّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِزَيْدٍ لَهُ جُزْئِيَّاتٌ أَيْضًا كَخَلْقِ ذَاتِ زَيْدٍ وَخَلْقِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّاتُ كَالظَّلَالِ لَخَلْقِ زَيْدٍ وَهُوَ كَالْكُلِّيِّ لَهُ، وَلَخَلْقِ

فَعَلَ زَيْدٌ أَيْضًا ظَلَّ وَمَظْهَرٌ وَهُوَ كَسَبُ زَيْدٍ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنْ هَذَا
الْكَسْبُ مَا جَاءَ بِهِ زَيْدٌ مِنْ بَيِّنَاتٍ أَبِيَهُ، بَلْ هُوَ ظَلٌّ مِنْ خَلْقِ الْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَا.
فَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ: أَنَّ الْفِعْلَ ظَلَّ التَّكْوِينِ، وَأَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي مَنْ
الْفِعْلِ ظَلَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنْهُ كَمَا حَقَّقَ، وَأَنَّ لِلْوَجْهِ الثَّانِي أَيْضًا ظِلًّا هُوَ خَلَقُ
زَيْدٍ مَثَلًا، وَلَخَلَقِ زَيْدٍ أَيْضًا ظِلًّا هُوَ خَلَقُ فِعْلِ زَيْدٍ، وَلِهَذَا الظِّلُّ أَيْضًا ظِلٌّ هُوَ
كَسْبُ زَيْدٍ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْعُلُومَ فَاعْلَمْ: أَنَّ نِسْبَةَ كَسْبِ زَيْدٍ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا إِذَا
اِثْتَفَتَ فِي نَظَرِ السَّالِكِ^(١) وَقَتَ السُّلُوكِ عَنْ زَيْدٍ وَارْتَفَعَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى زَيْدٍ يَرَى
فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، بَلْ يَجِدُ الْأَفْعَالَ الْمُتَكَثِّرَةَ الْمُتَبَايِنَةَ لِلخَلَائِقِ فِعْلَ
فَاعِلٍ وَاحِدٍ فَيُظَنُّونَ ظُهُورَ هَذَا الْمَعْنَى تَحْلِيًّا فَعَلِيًّا.

يَتَبَغَّى: أَنْ يُنْصَفَ: هَلْ هَذَا التَّحْلِيُّ هُوَ تَحْلِيُّ فِعْلِ الْحَقِّ أَوْ تَحْلِيُّ ظِلٍّ
مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي تَنْزِلُ بِمَرَاتِبٍ كَثِيرَةٍ وَعَرَضَ لَهُ اسْمُ الظِّلِّيَّةِ؟
وَيَتَبَغَّى: أَنْ يُقَيَسَ التَّحْلِيَّاتُ الْأُخْرَى عَلَى التَّحْلِيِّ الْفَعْلِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ
اِكْتَفَوْا فِيهَا أَيْضًا بِظِلٍّ مِنَ الظَّلَالِ وَظَنُّوهُ أَصْلَ الْأَصْلِ وَاطْمَئَنُّوا بِالْجُوزِ وَالْمَوْزِ.
يَتَبَغَّى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ وَجُوبَ الْوُجُودِ حَيْثُ كَانَ مِنَ النَّسَبِ
الِإِضَافَاتِ يُوجَدُ فِي مَرْتَبَةِ الْفِعْلِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُذِهِ النَّسْبَةُ مُنَاسِبَةً بِالْعِلْمِ،
بَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِصَانِعِ الْعَالَمِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ —: كَانَتْ مُنَاسِبَةً بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ
الْفِعْلِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ:

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوُجُوبُ ثَابِتًا فِي
مَرْتَبَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَلَا يُقَالُ لَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ — تَعَالَى وَتَقَدَّسَ — وَاجِبَةٌ، فَيَكُونَ
الْوُجُوبُ مَسْلُوبًا عَنْ حَضَرَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، كَمَا أَنَّ الْإِمْكَانَ وَالْإِمْتِنَاعَ مَسْلُوبَانِ
عَنْهُ تَعَالَى، فَظَهَرَ قِسْمَ رَابِعٍ مِنَ الْمَفْهُومِ سِوَى الْوُجُوبِ^(٢) وَالْإِمْكَانِ^(١) وَالْإِمْتِنَاعِ^(٣)،
وَالْحَالُ: أَنَّ انْحِصَارَ الْمَفْهُومِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ ثَابِتًا بِالْحَصْرِ الْعَقْلِيِّ:

(١) — السَّالِكُ: هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَى الْمَقَامَاتِ بِحَالِهِ لَا بِعِلْمِهِ وَتَصَوُّرِهِ، فَكَانَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ لَهُ مِنْ
طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالِإِسْتِدْلَالِ، فِي مَسَافَةِ تَرْقِيهِ عَيْنًا بِأَيِّ عَنْ وَرُودِ الشُّبْهِ الْمُضِلَّةِ عَلَيْهِ. الْكَاشَانِي: رَشَحَ
الزَّلَالَ: ٤٣.

(٢) — الْوَاجِبُ: يَدُلُّ عَلَى الضَّرُورَةِ، أَيْ عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَحْدُثَ، وَيَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى الْأَفْضَلِ وَعِنْدَهُ
يَكُونُ فِي مُقَابِلِ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَوْ مَا يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ، مِثْلَ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّرِّ. الْمَعْجَمُ الْفَلَسْفِيُّ: ١٨٢

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْإِنْحِصَارَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَاهِيَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوُجُودِ؛ فَحَيْثُ لَا نَسْبَةَ لِلْمَاهِيَةِ إِلَى الْوُجُودِ لَا انْحِصَارَ كَمَا فِي ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ لَا بِالْوُجُودِ عَيْنًا كَانَ أَوْ زَائِدًا، وَصِفَاتُهُ تَعَالَى مَوْجُودَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ فِيهَا وَجُودٌ، فَذَاتُهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَحَصِّرَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ إِذَا تُصَوِّرَ ذَاتُهُ تَعَالَى وَتَعَلَّقَتْ صِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ بِالْوُجُودِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْكُنْهِ —: يَعْزِضُ لَذَاتِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْوُجُودِ التَّصَوُّرِيِّ الظَّلِيِّ — الْوُجُوبُ، كَمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ وَاللَّائِقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَيَعْزِضُ لَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى — الْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ الْإِمْكَانُ، لِمَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لَهَا لِأَحْتِيَاجِهَا إِلَى الذَّاتِ؛ فَذَاتُهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ فِي حَدِّ أَنْفُسِهَا فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْوُجُودِ وَالْإِمْكَانِ، بَلْ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْوُجُودِ أَيْضًا، وَبِإِعْتِبَارِ الْوُجُودِ: التَّصَوُّرُ الظَّلِيُّ الْوُجُوبُ يُنَاسِبُ الذَّاتَ، وَالْإِمْكَانُ يُنَاسِبُ الصِّفَاتَ؛ فَالْصِّفَاتُ مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ لَا وَاجِبَةٌ وَلَا مُمَكِّنَةٌ، بَلْ هِيَ فَوْقَ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ، وَبِإِعْتِبَارِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ مُمَكِّنًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْإِمْكَانِ الْحُدُوثُ لِمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِدَوَاتِهَا كَمَا لِلْمُمَكِّنَاتِ، بَلْ لَوُجُودَاتِهَا الظَّلِيَّةِ.

وَيُنَاسِبُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: مَا قَالَهُ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ مِنْ أَنَّ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ تَعْرِضَانِ لِلْمَاهِيَةِ بِإِعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، فَلَا تُوصَفُ بِهِمَا الْمَاهِيَةُ حَالِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ؛ فَرَيْدُ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ مَثَلًا قَبْلَ التَّعَقُّلِ لَيْسَ بِجُزْئِيٍّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ، بَلْ يَعْزِضُ لَهُ الْجُزْئِيَّةُ بَعْدَ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ الظَّلِيِّ.

بَلْ نَقُولُ: جَمِيعُ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ تَعَالَى كَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَزَلِيَّةِ — مِمَّا هِيَ غَيْرُ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ الْمَوْجُودَةِ — إِنَّمَا تُصَدِّقُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِإِعْتِبَارِ التَّصَوُّرِ وَالتَّعَقُّلِ، وَإِلَّا فَالذَّاتُ — مِنْ حَيْثُ هِيَ —: غَيْرُ مُتَّصِفَةٍ بِصِفَةٍ وَلَا مُسَمَّاةٍ بِاسْمٍ وَلَا مَحْكُومٍ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ، فَصَاحِبُ الشَّرْعِ تَعَالَى إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى ذَاتِهِ أَسْمَاءً وَأَحْكَامًا بِإِعْتِبَارِ التَّنَاسُبِ وَالتَّشَابُهِ لِتَكُونَ قَرِيبَةً مِنْ أَفْهَامِ

(١) — الممكن من جهة المنطق: مالا ينطوي على تناقض، ومن جهة الأخلاق: مالا يتعارض مع المعايير الأخلاقية، وعند فلاسفة اليونان: يعني الوجود بالقوة في مقابل الوجود بالفعل. المعجم الفلسفي: ١٦٧.

(٢) — الممتنع: بينه وبين الواجب غاية الخلاف، لكنهما يتفقان في معنى الضرورة، فالواجب ضروري الوجود، والممتنع: ضروري العدم. المعجم الفلسفي: ١٦٧.

الْمَخْلُوقَاتِ، وَيَكُونُ التَّكَلُّمُ مَعَهُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ؛ كَمَا يُقَالُ لَزَيْدِ الْمَوْجُودِ فِي
 الْخَارِجِ — بَدُونِ مُلَاحَظَةِ وَجُودِهِ الذَّهْنِيِّ —: "إِنَّهُ جُزْئِيٌّ" عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ
 وَالتَّنْظِيرِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ بِجُزْئِيَّتِهِ أُنْسَبَ وَأَشْبَهَ مِنْ حُكْمِهِمْ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ؛ فَكَذَلِكَ
 الْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ وَالْوُجُودِ عَلَى الذَّاتِ الْعَيْنِيِّ الْعَلِيِّ أَوْلَى وَأُنْسَبَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِمْكَانِ
 وَالْإِمْتِنَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِلُ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَجُوبٌ وَلَا وَجُودٌ، كَمَا لَا يَلِيقُ
 بِجَنَابِ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى إِمْكَانٌ وَإِمْتِنَاعٌ، فَافْهَمْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ الشَّرِيفَةَ الْقُدْسِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا
 أَسَاسُ الدِّينِ.

وَخُلَاصَةُ عِلْمِ الصِّفَاتِ وَالذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَمَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ
 الْعُظَمَاءِ وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْكُبَرَاءِ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا الْعَبْدَ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ {وَالسَّلَامُ
 عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١)

المَكْتُوبُ السَّابِعُ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إلى المير مُحَمَّد نَعْمَان

فِي بَيَانِ أَنَّ عِلْمَ الْيَقِينِ ^(١) وَعَيْنَ الْيَقِينِ ^(٢) وَحَقَّ الْيَقِينِ ^(٣)

الَّتِي قَرَّرَهَا بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ

شَطْرَانِ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَقْسَامِ عِلْمِ الْيَقِينِ الثَّلَاثَةِ

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ فَضْلًا عَنِ الْوُصُولِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ

وَبَيَانِ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْعُيُونِ مُجَدِّدُ الْأَلْفِ الثَّانِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَيْسَ لَنَا أَطْلَاعٌ عَلَى أَحْوَالِكُمْ الْمَحْمُودَةِ الْمَالِ، الْمَسْئُولِ مِنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ سَلَامَتُكُمْ وَاسْتِقَامَتُكُمْ:

اعْلَمُوا أَنَّ: عِلْمَ الْيَقِينِ عِبَارَةٌ عَنْ شُئُونِ آيَاتِ تَفْيِذِ الْيَقِينِ الْعِلْمِيِّ،
وَهَذَا الشُّهُودُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِدْلَالٌ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ؛ فَكُلُّ مَا يُرَى وَيُشَاهَدُ مِنَ
الظُّهُورَاتِ وَالتَّجَلِّيَّاتِ فِي مَرَايَا الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْأَثَرِ عَلَى
الْمُؤَثَّرِ، وَإِنْ سَمَّوْا تِلْكَ التَّجَلِّيَّاتِ تَجَلِّيَّاتٍ ذَاتِيَّةً وَقَالُوا لَتِلْكَ الظُّهُورَاتِ: "ظُهُورَاتٌ
لَا كَيْفِيَّةٌ"؛ فَإِنَّ ظُهُورَ شَيْءٍ فِي الْمَرَاةِ حَدُوثٌ أَثَرٌ مِنْ أَثَارِهِ، لَا حُصُولٌ عَيْنِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ، فَلَا يَكُونُ قَدَمُ السَّبْرِ الْآفَاقِيِّ وَالْأَنْفُسِيِّ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالتَّمَامِ

(١) — علم اليقين: هو مما أعطاه الدليل الذي لا يقبل الشبهة فيكون له استقرار في النفس من غير
مزاحمة نقيضه / ولذلك أضيف إلى اليقين، الذي هو الإستقرار، إذ ليس لكل علم وعين وحق إستقرار.
الكاشاني: رشح الزلال: ٩٠.

(٢) — عين اليقين: هو ما أعطته المشاهدة، وهي رؤية ذوات الأشياء وحقائقها بالحق والكشف،
وهو تحقيق خواصها، وأحكامها ولوا زمها الباطنة، والظاهرة ن والتابعة، والمتبوعة بالحق
أيضاً. الكاشاني: رشح الزلال: ٩٠.

(٣) — حق اليقين: هو ما حصل من العلم بما أريد له ذلك المشهود من الخصوصيات، والأحكام
والحكم، فمن سمع خبراً أو بلغ ذلك له حد التواتر، علمه علم اليقين، ومن رأى ذلك عياناً، فوجد الخير
قد طابق العيان، وأفاده علماً ذوقياً لم يكن عنده، علمه عين اليقين، ومن انتهى في عيانه إلى أحاط بما
أريد به ذلك المشهود، علمه حق اليقين. الكاشاني: رشح الزلال: ٩١.

وَلَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ غَيْرُ الاستِدْلَالِ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {سُتْرِبِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} (١).

وَأَعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ السَّيْرَ الْآفَاقِيَّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ وَأَثْبَتُوا عَيْنَ الْيَقِينِ وَحَقَّ الْيَقِينِ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ، وَلَمْ يَقُولُوا بِسَيْرٍ فِي خَارِجِ الْأَنْفُسِ، (ع):
وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعِشُّقُونَ مَذَاهِبُ

وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْسِهِ؛ فَمِنْ الْعَبْدِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ سَيْرٌ آخَرُ فِي جَانِبِ الْأَقْرَبِيَّةِ، وَالْوُصُولُ مَنُوطٌ بِقَطْعِهِ، وَهَذَا السَّيْرُ الثَّلَاثُ أَيْضًا مُنْبِتٌ لِعِلْمِ الْيَقِينِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ الظِّلِّيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْرَأٍ مِنْ شَائِبَةِ الظِّلِّيَّةِ؛ فَإِنْ أَسْمَاءُ الْوَاجِبِ وَصَفَاتُهُ سُبْحَانَهُ ظِلَالٌ خَضِرَةٌ الذَّاتُ فِي الْحَقِيقَةِ — تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ — وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ شَوْبُ الظِّلِّيَّةِ دَاخِلٌ فِي الْأَثَارِ وَالْآيَاتِ، فَهُمْ خَصَّصُوا بِعِلْمِ الْيَقِينِ سَيْرًا وَاحِدًا مِنْ سَيْرِهِ الثَّلَاثَةِ وَجَعَلُوا سَيْرَهُ الثَّانِي مُحَصَّلًا لِعَيْنِ الْيَقِينِ وَحَقِّ الْيَقِينِ وَلَمْ يُحَرِّكُوا شَفَاهَهُمْ بِالسَّيْرِ الثَّلَاثِ أَصْلًا حَتَّى يَتِمَّ بِهِ دَائِرَةُ عِلْمِ الْيَقِينِ وَأَيَّنَ بَعْدَ عَيْنِ الْيَقِينِ وَحَقِّ الْيَقِينِ [ع]

وَقَسَّ مِنْ حَالِ بُسْتَانِي رَبِيعِي

وَمَاذَا أَقُولُ مِنْ عَيْنِ الْيَقِينِ وَحَقِّ الْيَقِينِ وَمَنْ يَفْهَمُهُ إِنْ قُلْتُ وَمَنْ يُدْرِكُ؟! فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ خَارِجَةً مِنْ حَيْطَةِ الْوِلَايَةِ، وَأَرْبَابَ الْوِلَايَةِ عَاجِزُونَ عَنْ إِدْرَاكِهَا مِثْلَ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ، وَقَاصِرُونَ فِي دَرَكِهَا.

وَهَذِهِ الْعُلُومُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مَشْكَاةِ أَنْوَارِ الثُّبُوتِ — عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالْتِحِيَّةُ — حَصَلَتْ لَهَا التَّنْصَارَةُ بَعْدَ تَجَدُّدِ الْأَلْفِ الثَّانِي وَظَهَرَتْ بِالطَّرَاوَةِ، وَصَاحِبُ هَذِهِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ مُجَدِّدُ هَذَا الْأَلْفِ كَمَا يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِينَ فِي عُلُومِهِ وَمَعَارِفِهِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَتَتَلَبَّسُ بِالْأَحْوَالِ (٢) وَالْمَوَاجِيدِ (٣) وَالتَّحْلِيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ وَالْعُلُومَ وَرَاءَ عُلُومِ

(١) فصلت: ٥٣

(٢) — الحال: هو ما يرد على القلب الآخذ في السير إلى الله تعالى من غير تعمد ولا إجتلاب.

الكاشاني: رشح الزلال: ٤٩

(٣) — الوجد: هو ما يصادف القلب من الأحوال المعنية، أى من الأحوال التي تأخذها عن شهود

نفسه، وعن شهود الحاضرين، وما يلاقيه من الكون، ويفجأ القلب بالوصف المذكور، وهو وجد

صحيح، وعلامة صحته أن تعقبه فائدة، ومزيد علم ذوقي. الكاشاني: رشح الزلال: ٧٤

الْعُلَمَاءُ وَوَرَاءَ مَعَارِفِ الْأَوْلِيَاءِ، بَلْ عُلُومُ هَؤُلَاءِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى تِلْكَ الْعُلُومِ
قَشْرٌ وَتِلْكَ الْمَعَارِفُ لَبٌّ ذَلِكَ الْقَشْرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَهَادِي.

وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ قَدْ مَرَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ مُجَدِّدٍ وَمَضَى، وَلَكِنْ مُجَدِّدُ
الْمِائَةِ لَيْسَ كَمُجَدِّدِ الْأَلْفِ، بَلْ الْفَرْقُ بَيْنَ مُجَدِّدِ الْمِائَةِ وَمُجَدِّدِ الْأَلْفِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ
الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ، بَلْ أَزِيدُ مِنْهُ، وَالْمُجَدِّدُ هُوَ الَّذِي بَتَوَسُّطِهِ يَرُدُّ عَلَى الْأُمَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ
مَا يَرُدُّ مِنَ الْفَيُوضِ، وَإِنْ كَانُوا أَقْطَابَ^(١) ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَوْتَادَهُ^(٢) وَأَبْدَالَهُ^(٣)
وَتَجَبَّاهُ^(٤)، (شعر):

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ

(١) — الْأَقْطَابُ: جمع قطب، والمراد به عند الصوفية: الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى من
العالم في كل زمان وهو على قلب إسماعيل عليه السلام. الكاشاني: معجم إصطلاحات الصوفية:
١٦٢.

(٢) — الْأَوْتَادُ: المراد بهم عند الصوفية أربعة رجال من إلزام القطب، وأركان دولته في ولاية
التدبير، منازل الأربعة أركان من العالم شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، مقام كل واحد منهم
مقام تلك الجهة، بمعنى أن يكون كل رجل منهم مورد الفيض الوارد من عندية الحق إلى عندية الغوث
اللائق بتلك الجهة، والوفاي لما فيها من أصناف الخلائق، لا بمعنى أن يكون كل منهم بنفسه في جهة
تعينت له بالمناسبة الإلهية والروحانية والطبيعية، وتوزيع هذه الأقسام من أركان الكعبة، فإنها مطمح
قرار القطب. وإن تشرف أو تقرب، فإنها اسم جامع مستند إلى اسم الله، والكعبة قلب الأرض،
والقطب قلب الكون، فجمع القلب بين القلبين بالنسبة الذاتية. الكاشاني: رشح الزلال: ٦٣.

(٣) — التَجَبَّاهُ: المراد بهم عند الصوفية أربعون مشتغلون بحمل أثقال الخلق، أثقالهم ما تنشأ من
فوقه الحق من التحليلات الذاتية القهرية، أو من شبح الطبيعة العاسقة من المشقات الملمة اليسرة، وهي
من حيث الجملة: كل حادث لا تفي القوة البشرية بحمله، وحمله عنهم، تلقينهم إياه بسرياتهم ونفوذهم
في قابلياتهم بقوة تجردهم، وتروحينهم، فإن الأرواح في باطن محل التدبير يتعااض بعضها في حمل الأثقال
في البعض تعاضد الأجساد في ظاهرها، وذلك لتوفيتهم حق الفتوة واختصاصهم بمفود الرشفة والرحمة
النظرية فلا يتفردون إلا في حق العز، إذ لا مزيد لهم في ترقية لهم إلا من هذا الباب، ولما اقتضى حمل
الأثقال كمال القوة، اختصت جهتها بشعر وعدد وكمال قوتهم الموهوبة، وذلك أربعون، فإنه مستوى
قوة العز. الكاشاني: رشح الزلال: ٦٦.

(٤) — الْأَبْدَالُ: المراد بهم عند الصوفية: سبعة رجال من القطب، من سافر منهم من موضع، أي
موضع كان، وترك جسدا على صورته حيا بحياته ظاهرا بأعمال أصله، بحيث لا يعرف أحد أنه فقد.
الكاشاني: رشح الزلال: ٦٤.

وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَا وَجَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ
 وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنَ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْمِيرِ شَمْسِ الدِّينِ عَلِيِّ الْخَلخَانِي
فِي بَيَانِ أَنَّ لَصِفَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ اعْتِبَارَيْنِ
الْأَوَّلُ: حُصُولُهَا فِي أَنْفُسِهَا
وَالثَّانِي: قِيَامُهَا بِذَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ
وَكِلَا الْاعْتِبَارَيْنِ مُتَمِّيزَانِ فِي الْخَارِجِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ لَصِفَاتِ الْوَاجِبِ الَّتِي هِيَ موجودَةٌ وَقَائِمَةٌ بِذَاتِهِ
تَعَالَى اعْتِبَارَيْنِ:

الْاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: ثُبُوتُهَا فِي حَدِّ ذَاتِهَا.
وَالْاعْتِبَارُ الثَّانِي: قِيَامُهَا بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدُّسَ.
وَلَهَا بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ مَنَاسِبَةٌ بِالْعَالَمِ وَبِهِ صَارَتْ مَبَادِئُ التَّعَيِّنَاتِ، وَبِالْاعْتِبَارِ
الثَّانِي مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ الْعَالَمِ لَيْسَ لَهَا تَوَجُّهُ إِلَى الْعَالَمِ وَمَا فِيهِ أَصْلًا.
وَأَيْضًا: أَنَّهَا بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ تَرَى فِي النَّظَرِ الْكَشْفِي مَنْفَكَةً عَنِ الذَّاتِ
تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَنَثَبَتِ الذَّاتِ وَرَآئِهَا.

وَبِالْاعْتِبَارِ الثَّانِي: لَيْسَ كَذَلِكَ: بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِنْفِكَاءُ وَأَيْضًا أَنَّهَا
بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ حَاجِبٌ لِلذَّاتِ وَبِالْاعْتِبَارِ الثَّانِي الْإِحْتِجَابُ^(١) مُرْتَفِعٌ كَالْبَيَاضِ الْقَائِمِ
بِالثُّوبِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحِجَابٍ لِلثُّوبِ، غَايَةٌ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الْبَيَاضَ بِكِلَا الْاعْتِبَارَيْنِ
— أَغْنَى حُصُولُهُ فِي نَفْسِهِ وَقِيَامُهُ بِالثُّوبِ — لَيْسَ بِحِجَابٍ لَذَاتِ الثُّوبِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ
كَانَ الْمُحْسُوسُ هُوَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ وَلَكِنَّ الْحَاجَبِيَّةَ مُرْتَفَعَةً بِخِلَافِ صِفَاتِ الْوَاجِبِ
تَعَالَى وَتَقَدُّسَ؛ فَإِنَّهَا بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ حَاجِبَةٌ وَبِالْاعْتِبَارِ الثَّانِي غَيْرُ حَاجِبَةٍ وَإِيَّاكَ
وَتَحْيِيلَ فَرْقٍ مَا بَيْنَ الْاعْتِبَارَيْنِ شَيْئًا يَسِيرًا؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ مَعَ وُجُودِ جَذْبِ^(٢) قُوَى
وَسُرْعَةِ سَيْرٍ قَطَعَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْاعْتِبَارَيْنِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَلَمْ يَهْتَدِ

(١) — الحِجَابُ: يَعْنِي انْطِبَاعُ الصُّورِ الْكُونِيَّةِ فِي الْقَلْبِ الْمَانِعَةِ لِقَبُولِ تَحْلِي الْحَقَائِقِ. الْكَاشَانِي: الْمَعْمَمُ

٨١، الرِّشِّع: ١٣٦.

(٢) — الْجَذْبُ: يَعْنِي تَقَرُّبُ الْعَبْدِ بِمَقْتَضَى الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَهِيئَةِ لَهُ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي طَيِّ الْمَنَازِلِ إِلَى

الْحَقِّ بِلا كَلْفَةٍ وَسَعَى مِنْهُ. الْكَاشَانِي: الْمَعْمَمُ: ٦٥.

الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَى فَرْقٍ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّ حُصُولَ الْعَرَضِ فِي نَفْسِهِ هُوَ عَيْنُ حُصُولِهِ الْقَيَّامِيِّ فِي الْجَوْهَرِ^(١).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَنَبَّهَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ وَحَقَّقَ أَنَّ حُصُولَهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ حُصُولِهِ الْقَيَّامِيِّ لِأَنَّ الْعَرَضَ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: " إِنَّهُ وَجَدَ فَقَامَ " فَالْوُجُودُ غَيْرُ الْقِيَامِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ الْبَعْضِ فِي الْعَرَضِ كَانَ مُرْتَقَى الْعُرُوجِ لِي وَوَسِيلَةً لِمَعْرِفَةِ مُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ أَمَدَّ فِي هَذَا السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ^(٢) كَثِيرٌ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَالتَّدْقِيقَاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ وَصَارَتْ وَاسِطَةً لِلْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ جَلَّ سُلْطَانُهُ، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ}^(٣) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أُنْمَتْهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلَهَا.

(١) — الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو مختصر في خمسة: هيولي، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل، لأنه إما أن يكون مجرداً أو غير مجرد، فالأول أي المجرد: إما أن يتعلق بالبدن يتعلق التدبير والتصرف، أو لا يتعلق، والأول أي ما يتعلق: العقل، والثاني أي ما لا يتعلق: النفس. والثاني: وهو أن يكون غير مجرد، إما أن يكون غير مجرد، وإما أن يكون مركباً أولاً، فالمركب: هو الجسم، وغير المركب: إما حال وإما محل، فالحال كهي الصورة، والحل: هو الهيولي.

وهذه تسمى الحقيقة الجوهرية في اصطلاح أهل الله. الجرجاني: التعريفات: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) — السير والسلوك في الحقيقة شئ واحد، يقع التغاير بينهما بحسب الإعتبارات فقط، فالسير مخصوص بالباطن، والسلوك: مخصوص بالظاهر، والسالك هو السائر إلى الله تعالى، ومرتبته وسط بين المريد والمنتهى، ما دام في السير. الحكيم الترمذي: خاتم الأولياء: ٥٠٣.

(٣) طه: ٤٧

المَكْتُوبُ التَّاسِعَ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى المَخْدُومِ زَادِهِ جَامِعِ العُلُومِ العَقْلِيَّةِ وَالتَّقْلِيَّةِ
الْحَوَاجَّةِ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ
فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَسْرَارِ الْغَامِضَةِ
وَيُفْهِمُ مِنْهَا وَجْهَ كَوْنِهِ ﷺ
مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى :

أُظُنُّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خَلْقِي هُوَ أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مُنْصَبِعَةً
بِالْوِلَايَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ .

وَأَنْ يَمْتَرِجَ حُسْنُ مَلَاخَةِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ بِجَمَالِ صَبَاحَةِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ ، قَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : « أَخِي يُوسُفُ أَضْبَحَ وَأَنَا أَمْلَحُ » .

وَأَنْ يَبْلُغَ مَقَامَ الْمَخْبُوبِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِهَذَا الانْصِبَاغِ دَرَجَةً عُلْيَا .

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - حُصُولَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى ، وَأَنْ طُلِبَ الصَّلَوَاتُ وَالْبَرَكَاتُ
الْمُمَاتِلَتَيْنِ لَصَلَوَاتِ إِبْرَاهِيمَ وَبَرَكَاتِهِ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا هُوَ
لَأَجْلِ هَذَا الْعَرَضِ ، وَالْمَلَاخَةُ وَالصَّبَاحَةُ كِلَاهُمَا مُنْبِئَانِ عَنْ حُسْنِ الذَّاتِ تَعَالَتْ
وَتَقَدَّسَتْ مِنْ غَيْرِ مَرْجِ الصِّفَاتِ ، وَلَكِنَّ حُسْنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْآثَارِ كُلِّهَا - :
مُسْتَفَادٌ مِنْ حُسْنِ الصَّبَاحَةِ الْكَثِيرَةِ الْبَرَكَةِ ، وَحُسْنِ الْمَلَاخَةِ أَنْسَبُ بِحَضْرَةِ
الْإِجْمَالِ ، وَكَأَنَّ الْمَلَاخَةَ مَرْكَزٌ لِلْحُسْنِ وَالصَّبَاحَةَ دَائِرَةٌ ذَلِكَ الْمَرْكَزِ .

وَكَمَا أَنَّ فِي حَضْرَةِ الذَّاتِ بَسَاطَةً كَذَلِكَ فِيهَا وَسْعَةٌ أَيْضاً وَلَيْسَتْ تِلْكَ
الْبَسَاطَةُ وَالْوَسْعَةُ مِمَّا يَجِيءُ فِي فَهْمِنَا وَمَا ذَلِكَ الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ مِمَّا يُدْرِكُ
بِإِدْرَاكِتِنَا ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(١) .

وَالْبَسَاطَةُ وَالْوَسْعَةُ اللَّتَانِ نُثْبِتُهُمَا فِي حَضْرَةِ الذَّاتِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
مُتَمَازَةً عَنِ الْأُخْرَى لَا أَنَّهَا عَيْنُ الْأُخْرَى كَمَا ظُنُّنَا الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ فِي تِلْكَ
الْمَرْتَبَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَيْطَةِ إِدْرَاكِتِنَا وَبَعِيدٌ عَنْ دَائِرَةِ

أَفْهَامَنَا فَتَكُونُ الصَّبَاحَةُ وَالْمَلَاخَةُ أَيْضًا مُتَمَايِزَتَانِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَتَكُونُ أَحْكَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُعَايِرَةً لِأَحْكَامِ الْأُخْرَى.

فَعَلِمَ أَنَّ: الْمَقْصُودَ الَّذِي كُنْتُ فَهِمْتُهُ مِنْ خَلْقِي قَدْ حَصَلَ وَمَسْئُولُ أَلْفِ سَنَةٍ صَارَ مَقْرُونًا بِالْإِجَابَةِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي صِلَةً بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ وَمُصْلِحًا بَيْنَ الْفَتَنِينِ أَكْمَلَ الْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْكَرَامِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ.

وَلَمَّا صَارَتِ الصَّبَاحَةُ أَيْضًا مُتَلَوْنَةً بِلَوْنِ الْمَلَاخَةِ — لَا جَرَمَ حَصَلَتِ الْوُسْعَةُ لِمَقَامِ الْخَلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ أَيْضًا، وَتَالَ الْمُحِيطُ حُكْمَ الْمَرْكَزِ أَيْضًا.

يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ لِمَقَامِ الْمَحَبَّةِ مُنَاسِبَةً بِمَرْتَبَةِ الْمَلَاخَةِ، وَلِمَقَامِ الْخَلَّةِ بِمَرْتَبَةِ الصَّبَاحَةِ، وَفِي الْمَحَبَّةِ كَانَتْ الْمَحْبُوبِيَّةُ الصَّرْفَةُ نَصِيبَ خَاتَمِ الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَالْمَحَبَّةُ الْخَالِصَةُ مَخْصُوصَةٌ بِكَلِيمِ اللَّهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَفِي الْخَلِيلِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — نِسْبَةُ الْجَلِيسِيَّةِ وَالنَّدِيمِيَّةِ، وَكُلِّ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ غَيْرُ الْجَلِيسِ وَالنَّدِيمِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِسْبَةٌ عَلَى حِدَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفَقِيرُ مُرَبِّيً بِالْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْوِلَايَةِ الْمَوْسُوِيَّةِ — عَلَى صَاحِبَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْتَحِيَّةُ — كَانَ لَهُ مَوْطِنٌ وَمَسْكَنٌ فِي مَقَامِ الْمَلَاخَةِ وَنِسْبَةُ الْمَحْبُوبِيَّةِ غَالِبَةٌ فِيهِ بِوَاسِطَةِ مَحَبَّتِهِ لِلْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ — عَلَى صَاحِبَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْتَحِيَّةُ — وَنِسْبَةُ الْمَحَبَّةِ مَسْتُورَةٌ وَمَغْلُوبَةٌ.

أَيُّهَا الْوَلَدُ: اعْلَمْ أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ الَّتِي هِيَ مُرَبُّوطةٌ بِخَلْقَتِي، أُحِيلَتْ عَلَيَّ مُعَامَلَةٌ أُخْرَى أَيْضًا عَظِيمَةٌ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ وُجُودِي الْمَشِيخَةِ وَالْمُرِيدَةِ^(١) وَتَكْمِيلِ الْخَلْقِ وَإِرْشَادِهِمْ، وَهَذِهِ الْمَعَامَلَةُ غَيْرُ تِلْكَ الْمَعَامَلَةِ، وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ يَأْخُذُ الْفَيْضُ كُلُّ مَنْ لَهُ مُنَاسِبَةٌ وَإِلَّا لَا.

وَمُعَامَلَةُ التَّكْمِيلِ وَالْإِرْشَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ —: كَأَنَّهَا أَمْرٌ مَطْرُوحٌ

(١) — المريد: هو من انقطع إلى الله تعالى عن نظر واستبصار، وتجرد عن إرادته، إذ علم أنه ما يقع في الوجود إلا ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى، لا ما يريدُه غيره، فيمحو إرادته في إرادته، فلا يريد إلا ما يريدُه الحق، كان ما كان على الإجمال، أو هو: من تعلقَت إرادته بالحق المشهود له فيصح له الانتقال في سيره إلى الله تعالى من تجلٍ إلى تجلٍ ومن اسم إلى اسم. الكاشاني: رشح الزلال: ٤٠، ٤١.

فِي الطَّرِيقِ وَلَدَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعَامَلَاتِهِمْ
 الْبَاطِنِيَّةِ هَذَا الْحُكْمُ بِعَيْنِهِ، وَمَنْصِبُ النَّبُوَّةِ وَإِنْ كَانَ مَخْتُومًا وَلَكِنْ لِكُمْلِ تَابِعِي
 الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — نَصِيبٌ مِنْ كَمَالَاتِ النَّبُوَّةِ وَخَصَائِصِهَا
 بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ.

الْمَكْتُوبُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ عَبْدِ الْحَيِّ

جَامِعَ هَذِهِ الْمَكْتُوبَاتِ الشَّرِيفَةِ

فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الْخُمْسِ: الْمَحَبَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْحُبِّ وَالرَّضَا^(١) وَمَرْتَبَةِ أُخْرَى فَوْقَهَا
وَخُصُوصِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

اعْلَمُ: أَرْشَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ فِي الْمَحَبَّةِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَحَبَّتُهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَذَاتِهِ بِذَاتِهِ — ثَلَاثَ اعْتِبَارَاتٍ:

• الْمَحْبُوبِيَّةُ

• وَالْمَحَبَّةُ

• وَالْمَحَبَّةُ:

وَيُظْهِرُ كَمَالَاتِ الْمَحْبُوبِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ مُسَلِّمًا لِحَاتَمِ الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — غَايَةً مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ فِي جَانِبِ الْمَحْبُوبِيَّةِ
كَمَالَيْنِ: فَعْلِيٍّ وَانْفِعَالِيٍّ، وَالْفَعْلِيُّ أَصْلُ وَالْانْفِعَالِيُّ تَابِعٌ لَهُ وَلَكِنَّ الْانْفِعَالِيَّ عِلَّةٌ غَائِبَةٌ
لِلْفَعْلِيِّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوُجُودِ لَكِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي التَّصَوُّرِ.

وَيُظْهِرُ كَمَالَاتِ الْمَحَبَّةِ نَصِيبُ كُلِّمِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وَالْاعْتِبَارُ الثَّلَاثُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْمَحَبَّةِ: كَانَ أَبُو الْبَشَرِ آدَمُ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ — مَشْهُودًا فِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — ثَانِيًا، ثُمَّ نُوحٌ
— عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — ثَالِثًا، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَحَضْرَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ كَمَا أَنَّهُ يُحِبُّ ذَاتَهُ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ — كَذَلِكَ
يُحِبُّ كِمَالَاتِهِ الْأَسْمَائِيَّةَ وَالصِّفَاتِيَّةَ وَالْأَفْعَالِيَّةَ، وَيُظْهِرُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ الذَّاتِيَّةَ يَعْنِي مَحَبَّتَهُ

(١) — الرضا: أصله الرضا عن الله تعالى في كل ما قضى وقدر، وهو نتيجة رضا الله تعالى عن العبد.

وصورته في البدايات: الرضا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

وفي الأبواب: وقوف العبد حيث ما وفقه الله تعالى من الحدود الشرعية، لا يطلب التذلل منها، ولا يميل إلى الرخص فيها. وفي المعاملات: طوع النفس فيها وبذل الوسع بلا كره منها، وفي الأصول: أن يرى قصد السلوك وعزم السير وإرادة الحق من الله تعالى لا من نفسه، وفي الأحوال: أن لا يرضى إلا بحب الله وحده، وفي الولايات: فناء إرادته في إرادة الحق بالكلية، والانخلاع عن جميع صفاته عن البقية. الكاشاني: المعجم: ٢٤٨، ٢٤٩.

تَعَالَى بِذَاتِهِ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ -: أَتَمُّ فِي الْخَلِيلِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَظُهُورُ الْمَحْبُوبَةِ الْأَسْمَائِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ وَالْأَفْعَالِيَّةِ مُتَحَقِّقٌ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — كَظُهُورِ مَحَبَّتِهَا.

وَلَمَّا كَانَ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ ظِلَالٌ كَانَ ظُهُورُ مَحْبُوبِيَّةِ تِلْكَ الظَّلَالِ بِتَوَسُّطِ أَصُولِهَا -: نَصِيبَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُرَادِينَ الْمَحْبُوبِينَ، كَمَا أَنَّ مَحَبَّةَ تِلْكَ الظَّلَالِ كَانَتْ نَصِيبَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُرِيدِينَ الْمُحِبِّينَ.

وَفَوْقَ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ الذَّاتِيَّةِ مَقَامُ الْحُبِّ: الَّذِي هُوَ جَامِعٌ لِلْإِعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ وَإِجْمَالِهَا.

وَمَقَامُ الرِّضَا فَوْقَ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ وَالْحُبِّ؛ فَإِنَّ مَرْتَبَةَ الرِّضَا فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّ فِي الْمَحَبَّةِ وَجُودَ النِّسْبَةِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا وَفِي مَقَامِ الرِّضَا حَذْفُ النِّسْبَةِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ.

وَلَيْسَ فَوْقَ مَقَامِ الرِّضَا قَدَمٌ إِلَّا مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ حَيْثُ قَالَ: "لِي مَعَ اللَّهِ وَقْتُ لَا يَسْعُنِي فِيهِ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ" (١).

وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ حَيْثُ وَرَدَ: "يَا مُحَمَّدُ، أَنَا وَأَنْتَ، وَمَا سِوَاكَ خَلَقْتُ لِأَجْلِكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "اللَّهُمَّ أَنْتَ وَمَا أَنَا وَمَا سِوَاكَ تَرَكْتَ لِأَجْلِكَ" وَمِنْ أَيْنَ يُدْرِكُ عَظَمَةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَكَيْفَ يُعْرَفُ جَلَالُهُ قَدْرُهُ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ مُمْتَرِجٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ بِالْمُبْطِلِ، وَالْحَقُّ مُخْتَلِطٌ بِالْبَاطِلِ لِكُونِهَا دَارَ إِبْتِلَاءٍ، وَسَيُعْلَمُ عَظَمَةُ شَأْنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِمَامٌ

(١) أوردته السيوطي في الجامع الصغير، ولم يعزه إلى أحد، قال: وروي عنه عليه السلام: "لي مع الله وقت.... الحديث" الجامع الصغير ح ٤٣٤٧، وأورده المناوي في فيض القدير ح ٤٣٧٧ في شرح حديث "رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة". وقال العجلوني: تذكره الصوفية كثيرا، وهو في رسالة القشيري بلفظ لي وقت لا يسعني فيه غير ربي، ويقرب منه ما رواه الترمذي في شمائله وابن راهويه في مسنده عن علي في حديث كان ﷺ إذا أتى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءا لله وجزءا لأهله وجزءا لنفسه ثم جزأ جزءا بينه وبين الناس كذا في اللآلئ، وزاد فيها ورواه الخطيب بسند قال فيه الحافظ الدمياطي أنه على رسم الصحيح، وقال القاري: بعد إيراده الحديث قلت ويؤخذ منه أنه أراد بالملك المقرب جبريل والنبي المرسل أخاه الخليل انتهى فليتأمل، ثم قال القاري: وفيه إيماء إلى مقام الاستغراق باللقاء المعبر عنه بالسكر والحو والفناء انتهى. كشف الخفاء للعجلوني: ح ٢١٥٩.

الْأَنْبِيَاءَ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، وَيَكُونُ آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى خَادِمٌ مِنْ خِدَامِهِ الْآكِلِينَ فَضْلَةَ طَعَامِهِ النَّائِلِينَ عَنَابَهُ
إِكْرَامَهُ مَحَلًّا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ فَوْقَ مَقَامِ الرِّضَاءِ بِطَرِيقِ الْوَرَائَةِ
وَالْتَّبَعَةِ وَأَنْ يُجْعَلَ مُحَرَّمًا لِدَلَالَةِ الْجَنَابِ بِتَطْفُلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ع]

لَا غَسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكَرَامِ

وَهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِمُسْتَلَزِمٍ لِمَرَّةٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ —؛ فَإِنَّهُ كَيْفَ تُتَصَوَّرُ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الْخَادِمِ وَبَيْنَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ
الْمَخْدُومِينَ؟! وَأَيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ التَّابِعِ وَبَيْنَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمَتَابِعِ، الْأَصْلُ مَقْصُودٌ وَالتَّابِعُ
طَفِيلٌ، وَنَهَايَةُ مُعَامَلَةِ التَّابِعِ تَكُونُ مُنْجَرَّةً إِلَى فَضْلِ جُزْئِيٍّ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ أَلَا تَرَى
أَنْ لِكُلِّ حَائِكٍ وَحَجَّامٍ فَضْلًا عَلَى عَالِمٍ ذِي فُنُونٍ بِاعْتِبَارِ صَنْعَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ وَهُوَ
سَاقِطٌ عَنْ حِيزِ الْإِعْتِبَارِ.

كَلَامُنَا إِشَارَاتٌ وَرُمُوزٌ وَبَشَارَاتٌ وَكُتُوبٌ لَا تَصِيبُ مِنْهَا لِلْأَكْثَرِ إِلَّا أَنْ
يُؤْمِنُوا بِهَا فَيَنْتِجُ إِيمَانُهُمْ ثَمَرَاتٌ تَنْفَعُهُمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى} ^(١) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

المَكْتُوبُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْخَانَ خَانَانَ

فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ إِيمَانِ أَخَصِّ الْخَوَاصِّ بِالْغَيْبِ
وَإِيمَانِ الْعَوَامِّ وَإِيمَانِ الْمُتَوَسِّطِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

(ع)

وَأَحْسَنَ مَا يُمْلَى حَدِيثُ الْأَحْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} ^(١)، وَقَالَ
تَعَالَى: {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا
أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا} ^(٢).

وَقُرْبُهُ وَمَعِيَّتُهُ تَعَالَى مُنْزَهَانِ كَذَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْكَيْفِ وَالْمَثَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ
لِلْكَيفِ إِلَى اللَّاكِيفِيِّ؛ فَكُلُّ مَا يُدْرِكُ مِنْ مَعْنَى الْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ بِفَهْمِنَا وَعَقْلِنَا أَوْ
يَدْخُلُ فِي حَيْطَةِ كَشْفِنَا وَشُهُودِنَا فَهُوَ تَعَالَى مُنْزَعٌ وَمُبْرَأٌ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ
قَدَمٌ فِي مَذْهَبِ الْمُجَسِّمَةِ، وَتَوْمِنٌ أَنَّهُ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنَّا، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَعَنَا، لَا نُدْرِي
مَعْنَى الْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ أَنَّهُ مَا هُوَ، وَنِهَايَةُ نَصِيبِ الْكَمَلِ فِي هَذِهِ النِّشْأَةِ هِيَ الْإِيمَانُ
بِالْغَيْبِ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى.

وَمَا فَاهُ أَرْبَابُ التَّهَى وَالْحَجَى بِمَا سِوَى أَنَّهُ الْمَوْجُودُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ

وَالْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ — الَّذِي هُوَ نَصِيبُ أَخَصِّ الْخَوَاصِّ — لِيَسَ كَيْمَانُ
الْعَوَامِّ بِالْغَيْبِ؛ فَإِنَّ إِيمَانِ الْعَوَامِّ بِالْغَيْبِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ،
وَأَخَصُّ الْخَوَاصِّ حَصَلَ إِيمَانُ الْغَيْبِ بِمُطَالَعَةِ غَيْبِ الْغَيْبِ فِي حُجُبِ ظِلَالِ
الْجَمَالِ ^(٣) وَالْجَلَالِ ^(١)، وَوَرَاءَ سَرَادِقَاتِ الظُّهُورَاتِ وَالتَّجَلِّيَّاتِ.

(١) البقرة: ١٨٦

(٢) المجادلة: ٧

(٣) — الجمال: هو تجليه بوجهه لذاته، فلجماله المطلق جلال هو قهاريته للكل عند تجليه بوجهه فلم
يبق أحد حتى يراه، وهو علو الجمال، وله دنو يدنو به منا، وهو ظهوره في الكل، ولما كان في الجمال

وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُونَ: فَهُمْ مَسْرُورُونَ بِالْإِيمَانِ الشُّهُودِيِّ ظَائِنِ الظَّلَالِ
 أَصْلًا وَالتَّجَلِّيَّاتِ عَيْنِ الْمُتَجَلِّي، وَالْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ نَصِيبُ الْأَعْدَاءِ فِي حَقِّهِمْ يَعْنِي:
 عَنْدهُمْ: {كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} ^(١).
 وَالْبَاعِثُ عَلَى التَّصَدِيعِ أَنَّ مَوْلَانَا عَبْدَ الْغَفُورِ وَمَوْلَانَا الْحَاجَّ مُحَمَّدًا مِنْ
 الْأَصْحَابِ الْمَخْصُوصِينَ؛ فَكُلُّ إِحْسَانٍ مِنْ كُلِّ يَقَعٍ فِي حَقِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا مُوجِبٌ
 لَامْتِنَانِ الْفَقِيرِ (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكِرَامِ

وَالسَّلَامُ.

ونعوته معني الدنو لزمه اللطف والرحمة والعطف من الحضرة الإلهية والأنس منا. الكاشاني: المعجم: ٦٦.

(١) — الجلال: هو احتجاب اللحق سبحانه عنا بعزته أمن نعرفه بحقيقته وهويته كما يعرف هو ذاته، فإن ذاته سبحانه لا يراها أحد على ما هي عليه إلا هو، ولم كان في الجلال ونعوته معن الإحتجاب والعزة لزمه علو والقهر من الحضرة الإلهية، والخضوع والهيبه منا. الكاشاني: المعجم: ٦٦.

(٢) المؤمنون: ٥٣

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا عَارَفَ الْحَتِّيِّ

فِي بَيَانِ فَضَائِلِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

وَتَحْقِيقِ مَقَامِ التَّنْزِيهِ

وَبَيَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا انْتَهَتْ الْمُعَامَلَةُ إِلَى الْأَقْرَبِيَّةِ

فَإِنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ خَارِجَةٌ عَنْ حَيْطَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

لَيَنْفَ مَوْلَانَا عَارَفَ الْحَتِّيِّ أَوْلَا الْأَلَهَةِ الْبَاطِلَةِ، وَلَيُثْبِت ثَانِيًا الْمَعْبُودَ بِالْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَسِمٌ بِسِمَةِ الْكَيْفِ وَالْكَفِّ يَنْبَغِي إِدْخَالَهَا تَحْتَ كَلِمَةٍ: "لَا".

وَتَحْصِيلُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ الْكَيْفِ وَالْمَثَالِ وَأَتَمُّ الْعِبَارَاتِ فِي التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؛ قَالَ النَّبِيُّ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (١).

وَقَالَ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — حَاكِيًا عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: "لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامَرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضِعْنَ فِي كِفَّةٍ وَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٢).

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ أَفْضَلُ وَكَيْفَ لَا تَكُونُ أَرْجَحُ؟ فَإِنَّ كَلِمَةً مِنْهَا تَنْفِي جَمِيعَ مَا سِوَاهُ تَعَالَى، سِوَاءَ أَكَانَ سَمَوَاتٍ أَوْ أَرْضِينَ أَوْ عَرْشًا أَوْ كُرْسِيًّا أَوْ لَوْحًا أَوْ قَلَمًا أَوْ عَالَمًا أَوْ آدَمًا، وَكَلِمَةً أُخْرَى مِنْهَا تُثْبِتُ الْمَعْبُودَ بِالْحَقِّ جَلَّ بَرْهَانُهُ الَّذِي هُوَ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَا سِوَى الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ كُلُّهُ مُتَسِمٌ بِسِمَةِ الْكَيْفِ وَالْكَفِّ؛ فَكُلُّ مَا يَتَجَلَّى فِي مَرَايَا الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ يَكُونُ كَيْفِيًّا

(١) سنن الترمذي: ك: أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ح ٣٤٤٣. عن جابر ﷺ مرفوعاً، وقال: حسن غريب، سنن ابن ماجه، ك: الأدب، ب: فضل الحامدين، ح ١٨٠٠. عن جابر ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، في ثواب التسبيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. انظر: المناوي: فيض القدير: ح ١٢٥٣. وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح ١٢٥٣.

(٢) أخرجه النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد. انظر: فتح الباري ١١ / كتاب الدعوات باب فضل التسبيح

وَكَمًّا بِالضَّرُورَةِ فَيَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّفْيِ؛ فَمَعْلُومُنَا وَمَوْهُومُنَا وَمَشْهُودُنَا وَمَحْسُوسُنَا كُلُّهَا مُتَّصِفَةٌ بِالْكَيفِ وَالْمَثَالِ وَمُكْتَنِفَةٌ بِغُيُوبِ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ مَعْلُومَنَا وَمَحْسُوسَنَا مَنَحُوتٌ وَمَجْعُولٌ، وَالتَّنْزِيهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ عَلَمُنَا بِهِ عَيْنُ تَشْبِيهِ، وَالْكَمَالُ الَّذِي هُوَ عَلَى مَقْدَارِ فَهْمِنَا عَيْنُ نَقْصٍ، كُلُّ مَا يَكُونُ مُتَحَلِّيًّا لَنَا أَوْ مَكْشُوفًا أَوْ مَشْهُودًا فَهُوَ غَيْرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ تَعَالَى وَرَاءَ الْوَرَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْخَلِيلِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ —: {أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} ^(١)، وَمَنْحُوتُنَا كُلُّهُ مَخْلُوقُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَوَاءٌ نَحْتَاهُ بِأَيْدِينَا أَوْ بِعُقُولِنَا وَأَوْهَامِنَا لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ لِلْعِبَادَةِ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ الْإِلَهَ الْمُنَزَّاهُ عَنِ الْكَيفِ وَالْمَثَالِ الَّذِي يَدُ وَهْمِنَا قَاصِرَةٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى ذَيْلِ إِدْرَاكِهِ، وَعَيْنُ كَشْفِنَا وَشْهُودُنَا مُتَحِيرَةٌ وَعَاجِزَةٌ عَنْ شْهُودِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ تَعَالَى.

فَالْإِيمَانُ بِمِثْلِ هَذَا الْإِلَهَ الْمُنَزَّاهُ عَنِ الْكَيفِ وَالْمَثَالِ لَا يَتَيَسَّرُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْغَيْبِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ الشَّهُودِيَّ لَيْسَ إِيْمَانًا بِهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ إِيْمَانٌ بِمَنْحُوتِ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَعَالَى، وَإِشْرَاكُ الْإِيمَانِ بغيرِهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ تَعَالَى، بَلْ إِيْمَانٌ بغيرِهِ تَعَالَى فَقَطْ، أَعَادَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَيَسَّرُ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْوَهْمِ السَّرِيعِ السَّيْرِ مَجَالٌ فِيهِ وَلَمْ يَنْتَقِشْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْمُتَحِيلَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الْأَقْرَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ عَنْ حَيْطَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا يَكُونُ أَبْعَدَ يَكُونُ مَحَالٌ الْوَهْمِ فِيهِ أَزِيدَ وَأَوْسَعَ، وَيَكُونُ فِي الدُّخُولِ تَحْتَ سُلْطَانَةِ الْخَيَالِ أَقْرَبَ وَأَسْرَعَ.

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَالْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ نَصِيبُ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — بِالْأَصَالَةِ، وَقَدْ يَشْرُفُ بِهِ كُلُّ مَنْ أُرِيدَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُمْ وَالْوَرَاثَةِ مِنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ الْغَيْبِيُّ الَّذِي هُوَ حَاصِلٌ لِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ حَيْطَةِ الْوَهْمِ؛ فَإِنَّ وَرَاءَ الْوَرَاءِ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ فِي جَانِبِ الْبُعْدِ الَّذِي فِيهِ مَحَالٌ لِلْوَهْمِ، وَوَرَاءَ الْوَرَاءِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ فِي جَانِبِ الْقُرْبِ الَّذِي لَا مَحَالَ فِيهِ لِلْوَهْمِ، وَمَا دَامَتِ الدُّنْيَا قَائِمَةً وَالْحَيَاةُ الدُّنْيَوِيَّةُ مَوْجُودَةً لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَشْهُودِ مَعْلُولٌ هُنَا، وَإِذَا كَانَتْ النُّشْأَةُ الْآخِرَوِيَّةُ وَانْكَسَرَتْ سُورَةُ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ يَكُونُ الْإِيمَانُ الشَّهُودِيُّ مَقْبُولًا وَمُبْرَأً عَنْ عِلَةِ الْجَعْلِ وَالتَّحْتِ، وَأُظْهِرُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

كَانَ فِي دَارِ الدُّنْيَا مُشْرِقًا بِدَوْلَةِ الرُّوْيَةِ لَوْ أُثْبِتْنَا الْإِيمَانَ الشُّهُودِيَّ فِي حَقِّهِ هُنَا لَكَانَ مَحْمُودًا وَمُنَزَّهًا عَنْ عِلَّةِ الْجَعْلِ وَالنَّحْتِ؛ فَإِنَّ الَّذِي هُوَ مَوْعُودٌ لَعِيْرِهِ فِي الْآخِرَةِ مُيسَّرٌ لَهُ ﷺ هُنَا {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١).

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كَلِمَةَ النَّفْيِ قَدْ أَتَمَّهَا الْخَلِيلُ — عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَلَمْ يَتْرِكْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْكَ غَيْرَ مَسْدُودٍ أَصْلًا وَلِهَذَا صَارَ إِمَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَسْبَقَهُمْ قَدَمًا؛ فَإِنَّ ظَهُورَ نَهَايَةِ الْكَمَالِ فِي النَّشْأَةِ الدُّنْيَاوِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِإِتْمَامِ هَذَا النَّفْيِ، وَظَهُورُ كَمَالَاتِ كَلِمَةِ الْإِثْبَاتِ مَوْقُوفٌ عَلَى نَشْأَةِ الْآخِرَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ خَاتَمَ الرُّسُلَ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — لَمَّا تَشَرَّفَ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ بِدَوْلَةِ الرُّوْيَةِ وَجَدَ نَصِيبًا وَافِرًا مِنْ كَمَالَاتِ كَلِمَةِ الْإِثْبَاتِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ أَيْضًا حَتَّى يُمَكِّنَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ الْإِثْبَاتِ قَدْ تَمَّتْ بِبَعْثِهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — بِمَقْيَاسِ هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ التَّحْلِي الذَّاتِيِّ فِي حَقِّهِ ﷺ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَوَعْدٌ فِي حَقِّ الْآخَرِينَ، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى أَخِيهِ الْحَقِيقِيِّ مِيَانَ مُحَمَّدٍ مَوْدُودٍ

فِي بَيَانِ أَنَّ كُلَّ ظُهُورٍ لَا يَكُونُ بِدُونِ شَائِبَةِ الظُّلُمَةِ بِخِلَافِ ظُهُورٍ مَا فَوْقَ

الْعَرْشِ^(١)

وَأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا انْتَهَى إِلَى نَهَائِهِ يَقْتَبِسُ لَمْعَةً مِنْ أَنْوَارِ الْعَرْشِ

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ: "لَوْ أَنَّ الْعَرْشَ وَمَا حَوَاهُ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا قَلْبِ الْعَارِفِ"^(٢) مَا أَحْسَسَ بِهِ "يَعْنِي: مَنْ وَسَّعَ قَلْبَهُ.

وَأَيَّدَ الشَّيْخُ الْجُنَيْدُ هَذَا الْقَوْلَ وَأَثْبَتَهُ بِدَلِيلٍ وَقَالَ: "إِنَّ الْحَادِثَ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْقَدِيمِ لَا يَتَقَى مِنْهُ أَنْثَرُ" يَعْنِي: أَنَّ الْعَرْشَ وَمَا فِيهِ حَادِثٌ فَإِذَا اقْتَرَنَ ذَلِكَ الْحَادِثُ بِقَلْبِ الْعَارِفِ — الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ظُهُورِ أَنْوَارِ الْقَدِيمِ — بَصِيرٌ مُضْمَحَلًا وَمُتَلَاشِيًا، فَكَيْفَ يَكُونُ مُحْسُوسًا؟! وَالْعَجَبُ أَلْفَ عَجَبٍ مِنْ صُدُورِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ رُؤَسَاءِ الصُّوفِيَّةِ: سُلْطَانَ الْعَارِفِينَ وَسَيِّدِ الطَّائِفَةِ؛ حَيْثُ لَا يَجْعَلُونَ لِلْعَرْشِ الْمَجِيدِ اعْتِبَارًا فِي جَنْبِ قَلْبِ الْعَارِفِ أَصْلًا، وَيَرَوْنَ الْعَرْشَ حَادِثًا خَالِيًا مِنْ ظُهُورِ أَنْوَارِ الْقَدِيمِ وَيُسَمُّونَ الْقَلْبَ قَدِيمًا بِوَاسِطَةِ ظُهُورِ أَنْوَارِ الْقَدِيمِ فِيهِ، فَمَازَا أَقُولُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَمَازَا أَكْتُبُ؟!

وَعِنْدَ الْفَقِيرِ: الَّذِي هُوَ مُرَبِّي الْجَذَبَاتِ الإِلَهِيَّةِ هُوَ: أَنَّ قَلْبَ الْعَارِفِ إِذَا انْتَهَى إِلَى نَهَايَةِ النِّهَايَةِ بِمُقْتَضَى اسْتِعْدَادِهِ الْخَاصِّ وَحَصَلَ الْكَمَالُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ شَيْءٌ فَوْقَهُ يَحْصُلُ لَهُ حِينَئِذٍ قَابِلِيَّةٌ فَيُضَانُ لَمْعَةً مِنْ لَمَعَاتِ ظُهُورِ أَنْوَارِ الْعَرْشِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا وَتَكُونُ تِلْكَ اللَّمْعَةُ^(٣) بِالنَّسْبَةِ إِلَى لَمَعَاتِ الْعَرْشِ قَطْرَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمَحِيطِ، بَلْ أَقَلُّ وَالْعَرْشُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَظِيمًا وَأَثْبَتَ فِيهِ سِرَّ الاسْتِوَاءِ وَيُقَالُ لِقَلْبِ الْعَارِفِ بِوَاسِطَةِ جَامِعِيَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَرْشٌ لِلَّهِ يَعْنِي:

(١) العرش: هو الجسم المحيط بجميع الأجسام، سمي به لارتفاعه، أو للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم، لتزول أحكام قضائه وقدره منه، ولا صورة ولا جسم ثمة. انظر: الجرحاني: التعريفات: ١٩٢.

(٢) — العارف: هو من أشهده الله تعالى ذاته وصفاته وأسماءه وأفعاله، فالمعرفة حال تحدث من شهوده. الكاشاني: المعجم: ١٢٤.

(٣) — اللوامع: هي ما ثبتت من أنوار التجلي وغيره، واللوامع إنما تثبت وقتين، وقريباً من ذلك، لأن الوقت الأول لظهورها، والوقت الثاني لإفادة ما أتت به من العلوم الإلهية، ولا تعلق لها بالعلوم الكونية أصلاً. الكاشاني: رشح الزلال: ١٠٨. الفتوحات المكية: ج ١٣ / ٤٨٠٧٤.

كَمَا أَنَّ الْعَرْشَ الْمَجِيدَ بَرَزَخَ بَيْنَ عَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ
وَجَامِعَ لِكُلَا طَرَفَيْ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ كَذَلِكَ الْقَلْبُ بَرَزَخَ بَيْنَ عَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ فِي
الْعَالَمِ الصَّغِيرِ وَجَامِعَ لِكُلَا طَرَفَيْ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ الصَّغِيرِ فَيُمْكِنُ أَنْ
يُقَالَ لِلْقَلْبِ أَيْضًا عَرْشًا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ

اسْمَعْ: إِنَّ قَابِلِيَّةَ ظُهُورِ أَنْوَارِ الْقَدَمِ الَّتِي هِيَ مُنْزَهَةٌ وَمُبْرَأَةٌ عَنْ شَائِبَةِ الظِّلِّيَّةِ
مَخْصُوصَةٌ بِالْعَرْشِ الْمَجِيدِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْقَابِلِيَّةُ لَشَيْءٍ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ وَلَا مِنْ عَالَمِ
الْأَمْرِ وَلَا مِنْ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَلَا مِنْ الْعَالَمِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَيَقْتَسِمُ قَلْبُ
الْعَارِفِ الْكَامِلِ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ بِوَاسِطَةِ عِلَاقَةِ الْجَامِعِيَّةِ وَالْبَرَزَخِيَّةِ وَيَعْتَرِفُ غَرْفَةٌ مِنْ
ذَلِكَ الْبَحْرِ وَكُلُّ ظُهُورٍ بَعْدَ الْعَرْشِ، وَقَلْبُ الْعَارِفِ التَّامِّ الْمَعْرِفَةِ مُتَّسِمٌ بِسِمَةِ الظِّلِّيَّةِ
لَمْ يَجِدْ رَائِحَةً مِنَ الْأَصْلِ، فَإِنْ قَالَ أَبُو يَزِيدَ كَذَلِكَ مِنَ الشُّكْرِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ
صُدُورُهُ مِنَ الْجُنَيْدِ الَّذِي هُوَ مُدْعٍ لِلصَّحْوِ^(١) لَيْسَ بِحَسَنِ وَمَاذَا يَصْنَعُونَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ
يَنْتَبَهُوا لِحَقِيقَةِ الْمُعَامَلَةِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ لُجَةِ بَحْرِ الظِّلِّيَّةِ إِلَى السَّاحِلِ وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ
كَانَ الْيَوْمَ مُسْتَبْعَدًا فِي نَظَرِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ وَلَكِنَّ الْعَدَّ قَرِيبٌ مِنَ الْيَوْمِ فَلَا يَسْتَعْجِلُوا:
{أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}^(٢) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ
اتَّبَعَ الْهُدَى}^(٣) وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَعَلَى
جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَلَى
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَجْمَعِينَ.

(١) — الصحو: لغة: نقيض السكر. انظر: ابن منظور: لسان العرب / صحا، فإذا كان السكر عند

الصوفية: هو إستيلاء سلطان الحال، فإن الصحو هو العودة إلى ترتيب الأفعال، وتهديب الأقوال.

وصورته في الأبواب: السلو عن الخوف والرجاء، وفي المعاملات: السلو عن اغتدبير وحفظ
النفس للإشتغال بالرعاية والمراقبة، وفي الاخلاق: ذكاء النفس وصفاء القلب، وفي الأصول: السلو
عن الخلق للتوجه إلى الحق، والانجذاب إلى جنبه لشدة الأنس، وفي الأودية: صفاء العقل لتنوره بنور
القدس، وفي الأحوال: صفاء الحال بقوة الحب، والسلو عما سوى المحبوب، وفي الولايات: صفاء
الوقت بالسرور بوصل المعشوق، وفي النهايات: صفاء العشق والذوق بأحدية الجمع والفرق. انظر:

الكاشاني: المعجم: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) النحل: ١

(٣) طه: ٤٧

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمَحْدُومِ زَادَهُ مَعْدِنُ الْحَقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ اللَّامُتْنَاهِيَةِ

وَمَظْهَرِ الْفَيُوضَاتِ الْإِلَهِيَّةِ

مَجْدِ الدِّينِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ

فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ ظُهُورِ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} ^(١) التَّأْوِيلِيَّ

وَبَعْضِ خَوَاصِّ كَمَالَاتِ الْإِنْسَانِ وَفَضَائِلِ الْجُزْءِ الْأَرْضِيِّ مِنْهُ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى عَبْدِهِ وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ:

اَعْلَمُ: أَنَّ الْعَالَمَ الْكَبِيرَ مَعَ وُجُودِ الْوَسْعَةِ وَالتَّفْصِيلِ فِيهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
الْهَيْئَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ لَيْسَتْ فِيهِ قَابِلِيَّةُ ظُهُورِ الْبَسِيطِ الْحَقِيقِيِّ الْمَحْرَدِّ عَنِ النَّسَبِ
وَالْاَعْتِبَارَاتِ الْمَعْرَى عَنْ تَفَاصِيلِ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ، وَأَشْرَفُ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ
عَرْشُ الرَّحْمَنِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ظُهُورِ أَنْوَارِ حَضْرَةِ الذَّاتِ الْمُسْتَجْمَعَةِ لَجَمِيعِ الصِّفَاتِ
وَمَا وَرَاءَ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ مِنَ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ لَا تَخْلُو الظُّهُورَاتُ فِيهِ عَنْ شَائِبَةِ الظِّلِّيَّةِ
كَائِنًا مَا كَانَ وَلِهَذَا خَصَّصَ رَبُّ الْعَالَمِينَ سِرَّ الْاِسْتِواءِ مِمَّا بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ
بِالْعَرْشِ الْمَجِيدِ لِكُونِهِ أَفْضَلَ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ ظِلِّ مِنَ الظُّلَالِ لَيْسَ هُوَ
ظُهُورُهُ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةِ الْاِسْتِواءِ وَأَيْضًا إِنَّ الظُّهُورَ الَّذِي فِيهِ
دَائِمِيٌّ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلِ الْاِسْتِتَارِ وَإِنْ كَانَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى وَلَكِنَّ ذَلِكَ الثَّوَرُ مَقْرُونٌ بِحُجُبِ الظُّلَالِ لَا ظُهُورَ لَهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ غَيْرِ
تَوْسُطِ الظِّلِّيَّةِ وَجَمِيعِ تِلْكَ الظُّهُورَاتِ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ أَنْوَارِ الظُّهُورِ الْعَرْشِيِّ ظَهَرَتْ
مُحْتَجِبَةً بِحُجَابِ ظِلِّ مِنَ الظُّلَالِ كَمَا أَنَّ الْبَحْرَ الْمُحِيطَ يُحْمَلُ بِتَوْسُطِ الظُّرُوفِ إِلَى
الْجَوَانِبِ وَالْأَطْرَافِ وَكَمْشَعْلَ عَظِيمٍ تُشْعَلُ مِنْهُ الْمَشَاعِلُ الصَّغَارُ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا
الْآفَاقُ وَالْأَكْنَافُ وَكَأَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} مِثْلَ نُورِهِ
كَمْشَكَاةٍ فِيهَا مُصْبَحٌ} ^(٢) الْآيَةِ إِيْمَاءً إِلَى هَذِهِ الْمَعَارِفِ؛ فَإِنَّ التَّمَثِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ إِمَّا أَخْصَرَ لِمَا يَنْفَعُهُمْ ظُهُورُ ذَلِكَ الثَّوَرِ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ وَلَثَلَا يَشْتَبِهَ الْأَصْلَ
بِالظِّلِّ وَلِيَعْلَمَ أَنَّ نُورَ الظِّلِّ مُوقَدٌ مُقْتَبَسٌ وَمَأْخُوذٌ مِنَ الْأَصْلِ: {يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ

(١) النور: ٣٥

(٢) النور: ٣٥

يَشَاءُ} ^(١) الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْنُ أَوَّلُنَا بِتَأْوِيلِ كَشْفِ لَنَا فَتَقُولُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ سُبْحَانَهُ:

{اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} ^(٢) النور هُوَ الذي تُشْرِقُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَتَسْتَضِيءُ وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِنَّمَا أَشْرَقَتْ بِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْرَجَهَا مِنْ ظُلُمَاتِ الْعَدَمِ وَجَعَلَهَا مُتَّصِفَةً بِالْوُجُودِ وَتَوَابِعِهِ وَتَوَرَّهَا، يَتَّبِعِي أَنْ يُتَصَوَّرَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ الَّتِي أَشْرَقَتْ بِذَلِكَ النُّورِ مِثْلَ الْمَشْكَاةِ وَأَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ النُّورُ بِمَثَابَةِ الْمَصْبَاحِ الَّذِي هُوَ مُودَعٌ فِي تِلْكَ الْمَشْكَاةِ، وَدُخُولِ كَافِ التَّمَثِيلِ عَلَى الْمَشْكَاةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَصْبَاحِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُلَاحِظَ الرَّجَاجَةَ حِجَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ النُّورَ مُتَلَبِّسٌ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَلَيْسَ بِمُعَرَّى عَنِ الشُّثُونِ وَالِاعْتِبَارَاتِ وَزُجَاجَةِ الصِّفَاتِ كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ مِنْ حُسْنِ الْوُجُوبِ وَجَمَالِ الْقَدَمِ وَذَلِكَ الْمَصْبَاحُ الْمُودَعُ فِي تِلْكَ الْمَشْكَاةِ مُوقَدٌ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةِ زَيْتُونَةٍ وَهِيَ كَنَائِيَّةٌ عَنِ الظُّهُورِ الْجَامِعِ الْعَرْشِيِّ الَّذِي الْأَسْتَوَاءُ رَمَزُ مِنْ ذَلِكَ الظُّهُورِ؛ فَإِنَّ الظُّهُورَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَثَابَةِ الْأَجْزَاءِ لِذَلِكَ الظُّهُورِ الْجَامِعِ وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ الظُّهُورُ الْجَامِعُ لَا مَكَانِيًّا وَلَا جِهَتِيًّا جَازَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ: {لَا شَرْقِيٌّ وَلَا غَرْبِيٌّ يَكَادُ زَيْتُهُ يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ} ^(٣) صِفَةٌ مَادِحَةٌ لِتِلْكَ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي هِيَ مُمَثَّلٌ بِهَا وَبَيَانَ لَصَفَاءِ زَيْتِهَا وَتَلَالُثِهِ.

{نُورٌ عَلَى نُورٍ} ^(٤) يَعْنِي: أَنْ حِجَابَ الرَّجَاجَةِ لَصَفَائِهِ وَإِشْرَاقِهِ اِزْدَادَ فِي ذَلِكَ النُّورِ وَزَادَ فِي حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ كَمَالَاتُ الصِّفَاتِ مَعَ كَمَالِ الذَّاتِ وَافْتَرَنَ حُسْنُ الصِّفَاتِ بِجَمَالِ الذَّاتِ مَعَ وَجُودِ تَضَاعُفِ النُّورِ وَكَمَالِ الظُّهُورِ.

{يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ} ^(٥):

بَلَى: {مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} ^(٦).

(١) النور: ٣٥

(٢) النور: ٣٥

(٣) النور: ٣٥

(٤) النور: ٣٥

(٥) النور: ٣٥

(٦) النور: ٤٠

وَهَذَا الظُّهُورُ الْجَامِعُ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى الْعَرْشِ مُتَتَهًى الْمَشَاهِدَاتِ وَالْمَعَانِيَاتِ^(١) وَالْمُكَاشَفَاتِ وَنَهَايَةُ التَّجَلِّيَاتِ وَالظُّهُورَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْلِيَّاتٍ ذَاتِيَّةً أَوْ صِفَاتِيَّةً وَبَعْدَ ذَلِكَ تَتَقَرَّرُ الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْجَهْلِ كَمَا سَيَأْتِي بُيُودًا مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا الظُّهُورُ الْجَامِعُ وَإِنْ كَانَ مَقْرُونًا بِالصِّفَاتِ وَلَكِنَّ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ حِجَابًا لِلذَّاتِ وَحِجَابِيَّةُ الصِّفَاتِ لِلذَّاتِ مَخْصُوصَةٌ بِالظُّهُورَاتِ الظِّلِّيَّةِ الَّتِي فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَظُهُورُ الْأَصْلِ فِي مَقَامِ الْعَيْنِ فَالصِّفَاتُ حِجَابٌ لِلذَّاتِ فِي الْعِلْمِ لَا فِي الْعَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ زَيْدًا إِذَا تَعَقَّلْتُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ يَكُونُ ظُهُورُهُ فِي الْعِلْمِ بِالصِّفَاتِ كَالطَّوِيلِ أَوْ الْقَصِيرِ أَوْ الْعَالِمِ أَوْ الْجَاهِلِ أَوْ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ أَوْ الشَّاعِرِ أَوْ الْكَاتِبِ وَكُلُّ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَغْطِيهَا حِجَابٌ لِدَاثِهِ وَجَمِيعُ تِلْكَ التَّقْيِيدَاتِ الْكَلِمَةِ لَا تَكُونُ مُفِيدَةً لِتَشْخِصِهِ فَإِذَا خَرَجَ زَيْدٌ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْعَيْنِ وَصَارَ مَشْهُودًا مَعَ وُجُودِ الصِّفَاتِ وَانْتَقَلَتِ الْمَعَامَلَةُ مِنَ الظِّلِّيَّةِ وَتَقَرَّرَتْ عَلَى الْأَصْلَةِ؛ فَإِنَّ الصُّورَ الْعِلْمِيَّةَ لَزَيْدٍ ظَلَّ زَيْدُ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ وَهُوَ أَصْلُهُ فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ الصِّفَاتُ حِجَابًا لِدَاثِهِ وَيَكُونُ الْمَحْسُوسُ شَخْصًا مُسْتَجْمَعًا لَجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَكَذَلِكَ مُفَارَقَةُ الصِّفَاتِ لِحُضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ إِنَّمَا هِيَ فِي مَرَاتِبِ الظَّلَالِ وَالنَّصُورَاتِ الْمَثَالِيَّةِ وَأَمَّا إِذَا تَبَسَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْأَصْلِ لَا تُوجَدُ الصِّفَاتُ مُنْفَكَّةً عَنِ الذَّاتِ وَلَا يَكُونُ شُهُودُ الذَّاتِ مُنْفَكًّا عَنْ شُهُودِ الصِّفَاتِ وَتَحْلِي الصِّفَاتِ الَّذِي مَيَّزُوهُ عَنْ تَحْلِي الذَّاتِ وَأُثْبِتُوا تَحْلِي الْأَفْعَالِ عَلَى حِدَةٍ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَقَامَاتِ الظَّلَالِ وَبَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ لَيْسَ إِلَّا تَجَلٍّ وَاحِدٌ مُتَضَمِّنٌ لِلتَّجَلِّيَّاتِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا: زَيْدٌ الَّذِي

(١) — المعاني: في اللغة: تعني المواجهة، يقال: لقينته معانية أى مواجهة (لسان العرب / عين) أما عند الصوفية فهي: عيان الحق ذاته بلا شبهة. وصورهما في البدايات: إعتقاد معانية الحق في الآخرة بالبصر، كما في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام: " سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته "، وفي الأبواب: رؤيته في صورة نورية خيالية. وفي المعاملات: إعتقاد كونه مرثيا بنور البصيرة. وفي الأخلاق: العلم بكونه وجودا خاصا ممتازا عن جميع الموجودات، بكونه غير عارض لماهية، بل وجوده عن حقيقته غير معقول من حيث خصوصيته. وفي الأصول: معانية شواهد الوصول في السلوك. وفي الأودية: معانية وجه الحق بنور البصيرة. مطلقا ومقيدا في كل شيء، وهي معانية بشواهد العلم. وفي الأحوال: معانية عين الروح عيانا محضا غير مستمر، فبهيج الحب والشوق. وفي الولايات: معانية وجه الحق بعين الحق في حضرة الواحدية، عند الغتصاف بصفات الحق، وفي النهايات: معانية الحق ذاته بذاته على الإستمرار اللازم للتمكين في عين الجمع عند محق الرسم في عين الأزلية بالكلية. انظر: الكاشاني ك المعجم ك ٣٤٨، ٣٤٩.

يَكُونُ مَشْهُودًا لَا يَكُونُ شُهُودٌ ذَاتَهُ مُتَفَكِّا عَنْ شُهُودِ صِفَاتِهِ، بَلِ الْمُشَاهِدُ لَهُ يَجِدُهُ حِينَ شُهُودِهِ عَالِمًا فَاضِلًّا فَكَمَا أَنَّ عِلْمَهُ وَفَضْلَهُ لَيْسَا بِحِجَابٍ لِرُؤْيَيْهِ كَذَلِكَ لَيْسَا بِمُنْفَكِّينَ عَنْهُ أَيْضًا، نَعَمْ: إِذَا كَانَ زَيْدٌ مُتَعَقِّلًا وَمُذَرِّكًا بِالصُّورَةِ الظَّلِيَّةِ تَكُونُ صِفَاتُهُ مُتَفَكِّةً عَنْ ذَاتِهِ وَحِجَابًا لَهُ كَمَا مَرَّ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْمِيَّ فِي الْآخِرَةِ هُوَ الذَّاتُ الْمُسْتَجْمَعَةُ لِلصِّفَاتِ لَا الذَّاتُ الْمَعْرَاةُ عَنِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِبَارِ لِأَنَّهُ لَا تَجَرَّدُ لِلذَّاتِ عَنِ الصِّفَاتِ أَصْلًا وَلَيْسَتْ الصِّفَاتُ مُتَفَكِّةً عَنِ الذَّاتِ قَطْعًا وَالتَّجَرُّدُ إِنَّمَا يُقَالُ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْعَارِفَ الْكَامِلَ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ التَّعْلُقُ بِالذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ تَسْقُطُ عَنْ نَظَرِهِ مِلَاحَظَةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَلَا يَنْفَى مَشْهُودُهُ غَيْرَ أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ أَصْلًا فَتَجَرَّدُ الذَّاتُ عَنِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا كَانَ بِإِعْتِبَارِ نَظَرِ الْعَارِفِ لَا بِإِعْتِبَارِ الْخَارِجِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا سَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَيْضًا: إِنَّ هَذَا الظُّهُورَ الْجَامِعَ مُنْتَهَى الْمَثَالِيَةِ وَالْكَمَالِ الَّذِي يَخْصُلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُتَصَوِّرًا فِي مِرَاةِ الْمَثَالِ؛ فَإِنَّ التَّصَوُّرَ فِي الْمَثَالِ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَمْرِ لَهُ مُشَابَهَةٌ مُنَاسِبَةٌ بِمَا فِي الْخَارِجِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُشَابَهَةُ فِي الْأَسْمِ فَقَطْ وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي لَا مُشَابَهَةَ لَهُ بِشَيْءٍ فِي الْخَارِجِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَتَصَوُّرُهُ فِي الْمَثَالِ مُحَالٌ وَالْكَمَالَاتُ الْفَوْقَانِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لِأَنَّهَا لَا شَيْءَ يُشَابِهُهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يُمَكِّنَ تَصَوُّرُهَا فِي الْمَثَالِ وَمِنْ هَهُنَا كَانَ الْجَهْلُ مِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَصَارَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ فِيهِ عَلَامَةُ الْإِدْرَاكِ، وَفِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ شَيْءٌ غَيْرُ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْوُجْدَانِ وَلَكِنْ الْمَرْجُو أَنَّ يَخْصُلَ فِي الْآخِرَةِ قُوَّةٌ وَقَلْبٌ لَا يَتَلَاشَى فِي تَشَعُّشِ الثُّورِ وَيَكُونُ خَبِيرًا عَنْ حَقِيقَةِ الْمُعَامَلَةِ.

أَلَا أَعْطِي قَلْبًا تَرَى مِنْ جَسَارَةِ الْ—
أَسُودِ وَإِنْ أَلْفَيْتَنِي
قَبْلَ تَغْلِبَا

وَلَا يُوقِعَنَّكَ بَيَانُ ظُهُورِ مَا فَوْقَ الْعَرْشِ فِي تَوَهُُّمِهِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَقَرٌّ فَوْقَ الْعَرْشِ وَثَابِتٌ لَهُ تَعَالَى الْمَكَانُ وَالْجِهَةُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا وَعَمَّا لَا يَلِيقُ بِحِجَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ ظُهُورَ صُورَةِ زَيْدٍ فِي الْمِرَاةِ لَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِقْرَارَ زَيْدٍ فِي الْمِرَاةِ وَإِنْ وَقَعَ الْقَاصِرُونَ فِي التَّوَهُُّمِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ الْحَقَّ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ فِي الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَغَيْرَهَا سَيِّانٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَالْكَلِّ مَخْلُوقُهُ تَعَالَى وَالتَّجَلِّيِ الْوَاقِعِ فِي حَبْلِ الطُّورِ لَيْسَ فِيهِ شَائِبَةُ الْحَالِيَةِ وَالْمَحَلِّيَةِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ بَعْضَ الْمَحَالِ فِيهِ قَابِلِيَّةُ الظُّهُورِ وَبَعْضُ آخَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ

تلك القابلية ألا ترى أن المرأة فيها قابلية لظهور الصور وليست تلك القابلية لنعال الدواب مع أن كلا منهما من الحديد فالتفاوت إنما هو في المظهر لا في الظاهر وجميع المظاهر قابلة أو غير قابلة سواسية بالنسبة إلى الظاهر وكذلك الألفاظ التي توهم الكلية والجزئية ويفهم منها الحالية والمحلية مصروفة عن الظاهر ليست بلائقة بجناب قدسه تعالى وإنما يرتكب إيراد هذه الألفاظ من ضيق العبارة [شعر]:

أين قاعدة ياد دار كاتجاكه خداست ته جزؤونه كل ونه ظروف

ونه مظروف

ترجمة

تعالى الله عن جزء وكل ومظروف وظرف أو حلول

ولما كان قلب الإنسان عرش العالم الصغير ومثابهاً بعرش العالم الكبير وكان التحلي هناك بدون شائبة الظلية كانت لمعة من ذلك التحلي بدون تلك الشائبة نصيب ذلك القلب وإن كان للسموات والأرض نصيب من ذلك التحلي ولكنه في حجاب ظل من الظلال بخلاف القلب؛ فإنه مبرأ عن شائبة الظلية مثل العرش وإن كان الظهور متفاوتاً باعتبار الصغر والكبر.

[ع]:

ويبدو على قدر المرايا جماله

فالتحلي بدون شائبة الظلية بعد العرش المجيد نصيب قلب كمل الإنسان وحاصل غيرهم الظلية.

ينبغي: أن يعلم أن الظهور العرشي وإن كان مبرأ عن شائبة الظلية ولكن الصفات متمزجة هناك بالذات تعالت وتقدست والشئون والاعتبارات ثابتة في الذات والشئون والصفات وإن لم تكن حجاباً للذات في تلك المرتبة ولكنها مشاركة في المشاهدة والإدراك ومساهمة في المحبة والعلاقة وأسارى محبة الأحدثية المجردة تعالت وتقدست لا يرضون بشركة أمر وبحكم: {ألا الله الدين الخالص} ^(١) يطلبون الدين الخالص.

وعدم شركة الصفات على تفاوت الدرجات نصيب الهيئة الوجدانية الإنسانية ونصيب هيئة وجدانية قلب الإنسان ونصيب الجزء الأرضي للإنسان وفوق كل ذلك هيئة وجدانية الإنسان كائنة بمثابة جزئه الأرضي وأخذة حكمه،

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الْعُمْدَةَ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ هِيَ الْجُزْءُ الْأَرْضِيُّ وَبَقِيَّةُ الْأُمُورِ يَعْنِي الْأَجْزَاءَ كَالْمَحْسَنَاتِ الزَّائِدَةِ وَفِي الْإِنْسَانِ شَيْئَانِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا فِي الْعَرْشِ وَلَا تَصِيبَ مِنْهُمَا لِلْعَالَمِ الْكَبِيرِ فِيهِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ لَيْسَ هُوَ فِي الْعَرْشِ وَفِيهِ هَيْئَةٌ وَخَدَانِيَّةٌ لَيْسَتْ هِيَ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَالشُّعُورُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ فَهُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ وَمَخْصُوصٌ بِالْعَالَمِ الْأَصْغَرِ فَالْإِنْسَانُ أَعْجُوبَةٌ حَصَلَ لِبَاقَةِ الْخِلَافَةِ وَتَحَمُّلِ ثِقَلِ الْأَمَانَةِ.

وَاسْتَمِعْ: مَا يُتْلَى عَلَيْكَ مِنَ الْخَصَائِصِ الْغَرِيبَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ تَبْلُغُ مَرْتَبَةً تُحْصَلُ لَهُ قَابِلِيَّةٌ مَرَاتِيَّةٌ الْأَحَدِيَّةُ الْمَجْرَدَةُ وَيَصِيرُ مَظْهَرُ الذَّاتِ الْأَحَدِ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ الصِّفَاتِ وَالشُّثُونَاتِ، وَالْحَالُ أَنَّ حَضْرَةَ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ مُسْتَجْمَعَةً لَجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَالشُّثُونَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَا انفِكَالَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَيَبَيَّنُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الْكَامِلَ إِذَا تَخَلَّصَ مِنْ أَسْرِ مَا سِوَى الذَّاتِ الْأَحَدِيَّةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ يَحْصُلُ لَهُ التَّعَلُّقُ بِالذَّاتِ الْأَحَدِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَالشُّثُونِ مَلْحُوظًا وَمَنْظُورًا وَمَقْصُودًا أَوْ مَطْلُوبًا لَهُ وَبِحُكْمِ: "الرَّءُوعُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" يَحْصُلُ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْمَجْهُولِ الْكَيْفِيَّةِ بِحَضْرَةِ الْأَحَدِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ وَذَلِكَ التَّعَلُّقُ الَّذِي كَانَ لَهُ بِالذَّاتِ الْأَحَدِ يُثَبِّتُ لَهُ نِسْبَةَ الْقَرَبِ الْمَجْهُولَةِ الْكَيْفِيَّةِ بِالذَّاتِ الْمُنْزَهَةِ عَنِ الْكَيْفِ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً لِلذَّاتِ الْأَحَدِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ وَالشُّثُونَاتِ مَشْهُودًا وَمَرْتَبًا فِيهِ، بَلْ تَكُونُ الْأَحَدِيَّةُ الْمَجْرَدَةُ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ ظَاهِرَةً وَمُتَجَلِّيةً فِيهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ إِنَّ الذَّاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهَا الْإِنْفِكَالُ عَنِ الصِّفَاتِ أَصْلًا كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمُتَجَلِّيةً فِي مَرَّةٍ مِثْلَ هَذَا الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ بِحَيْثِيَّةِ التَّجَرُّدِ وَصَارَ الْحُسْنُ الذَّاتِيُّ مُتَمَيِّزًا عَنِ الْحُسْنِ الصِّفَاتِيِّ وَلَمْ تَتَيَسَّرْ هَذِهِ الْمَرَاتِيَّةُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ بِلَا اقْتِرَانِ الصِّفَاتِ وَالشُّثُونَاتِ وَالْعَرْشُ الْمَجِيدُ إِنَّمَا كَانَ مَظْهَرُ الْحَضْرَةِ الذَّاتِ الْمُسْتَجْمَعَةِ لَجَمِيعِ الصِّفَاتِ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْسَانُ الْكَامِلُ صَارَ مَظْهَرًا لِلذَّاتِ الْأَحَدِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْإِعْتِبَارَاتِ فِي الْعَالَمِ الصَّغِيرِ وَهَذِهِ الْمَرَاتِيَّةُ مِنْ أَعْجُوبَاتِ الْإِنْسَانِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُعْطِي لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَاهُ

وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَهُ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(١) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى أَخِيهِ الْحَقِيقِيِّ الْمِيَانِ غُلَامٍ مُحَمَّدٍ

فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلأَصْلِ وَشُهُودُ الْإِنْسَانِ فِي مِرَاةِ الْأَنْفُسِ
وَلَكِنْ جُعِلَتْ تِلْكَ الدَّوْلَةُ فِيهِ كَأَجْزَاءٍ مِنْهُ وَتَرْتَّبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ وَمَا يَنَاسِبُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْكَرَامَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشَاهِدُونَ
لِلأَصْلِ وَمَتَوَجِّهُونَ إِلَيْهِ وَمُتَعَلِّقُونَ بِهِ وَشَائِبَةُ الظِّلَّةِ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّهِمُ وَالْإِنْسَانُ
الْمُسْكِينُ الْعَاجِزُ قَلَمًا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي خَارِجِ الظِّلَّةِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَيُحْصِلُ شُهُودًا
دَائِمِيًا بِدُونِ وَسَاطَةِ مَرَايَا الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَبَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ يَتَجَلَّى فِي مِرَاةِ
قَلْبِهِ لَمَعَةٌ مِنْ تَشَعُّشِ أَنْوَارِ الْأَصْلِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْعَالَمِ وَيُحَالُ فِيهِ عَلَيْهِ تَرْبِيَةُ النَّاقِصِينَ
وَفِي هَذَا الرَّجُوعِ تَرْبِيَةُ نَفْسِهِ وَتَرْبِيَةُ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّمْعَةَ الَّتِي جُعِلَتْ كَأَجْزَاءٍ مِنْهُ
تَجْعَلُ أَجْزَاءَهُ الْأُخْرَى مُنْصَبِغَةً بِصَبْغِهَا فِي مَدَّةِ رُجُوعِهِ مُتَلَوِّتَةً بِلَوْنِهَا كَمَا أَنَّهُ يُخْرِجُ
غَيْرَهُ مِنْ مَضِيقِ التَّقْصِ إِلَى فُضَاءِ الْكَمَالِ وَيَذْهَبُ مِنَ الْغَيْبِ^(١) إِلَى الشُّهُودِ فَإِذَا تَمَّتْ
مُدَّةُ الدَّعْوَةِ وَالرَّجُوعِ وَبَلَغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ يَظْهَرُ فِيهِ شَوْقُ الْأَصْلِ وَيَقُومُ مِنْ بَاطِنِهِ
نِدَاءُ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَيَتَخَلَّصُ مِنْ تَعْلِقَاتِ شَتَّى وَيَنْقَلُ حُمُولُهُ مِنَ الْغَيْبِ إِلَى الشَّهَادَةِ
وَيَخْرُجُ مُعَامَلَتُهُ مِنَ الْمُرَاسَلَةِ إِلَى الْمُعَانَقَةِ وَيَصْدُقُ هُنَا الْمَوْتُ جِسْرًا يُوصِلُ الْحَبِيبَ إِلَى
الْحَبِيبِ.

(١) — الغيب: لغة من غاب الشيء في الشيء غيبة وغيوباً وغيباً وغيبة. راجع: ابن منظور: لسان
العرب / غيب. أما عند الصوفية فهي: غيبة القلب عن علم ما يجري من أحوال الخلق لشغل الحس بما
ورد عليه. انظر: ابن العربي: اصطلاحات الصوفية: ٢٨٨، وقيل هي: غيبة السالك عن رسوم العلم،
لقوة نور الكشف، وصورتها ف لا البدايات: الغيبة عن تمتعات الدنيا ولذاتها، والميل إلى زخارفها
ومشتهياتها، وفي المعاملات: الغيبة عن الخلق وأفعالهم، والنظر إلى أمورهم وأقوالهم، وفي الأخلاق:
الغيبة عن النفس وأهوائها، وعن صفاتها ودواعيها وآرائها، وفي الأصول: الغيبة عن القصد عما
سوى المقصود، وفي الأودية: الغيبة عن ظلمات عالم النفس بالإستغراق في نور القدس، وفي
الأحوال: الغيبة عما يحول بينه وبين المحبوب في تباريق تجلي المطلوب، وفي الحقائق: الغيبة عن الأكوان
والإمكان لشهود نور الازل بالعيان. انظر: الكاشاني: المعجم: ٣٤٢.

يَتَّبَعِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُشَاهِدَ الْأَصْلِ وَشُهُودُ الْإِنْسَانِ فِي مِرَاةِ الْأَنْفُسِ وَلَكِنْ جُعِلَتْ تِلْكَ الدَّوْلَةُ فِي الْإِنْسَانِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَأُعْطِيَ الْبَقَاءُ^(١) بِهَا وَجُعِلَ مُتَحَقِّقًا بِهَا بِخِلَافِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الدَّوْلَةَ مَا جُعِلَتْ فِيهِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَأُعْطِيَ الْبَقَاءُ بِهَا وَجُعِلَ مُتَحَقِّقًا بِهَا بِخِلَافِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الدَّوْلَةَ مَا جُعِلَتْ فِيهِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، بَلْ لَهُمُ النَّظَارَةُ مِنَ الْخَارِجِ وَلَيْسَ لَهُمْ بَقَاءٌ وَتَحَقَّقَ بِهَا وَلَيْسَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْأَنْصَبَاغُ وَالتَّلَوُّنُ بِلَوْنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ لِلْإِنْسَانِ وَالْإِخْتِصَاصُ الَّذِي حَصَلَ لِلْفَرَشِيِّينَ لَيْسَ هُوَ لِلْقُدْسِيِّينَ؛ فَإِنَّ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الْبَاطِنِ وَالْخَارِجِ كَثِيرٌ وَإِنْ كَانَتْ الدَّوْلَةُ الْبَاطِنَةُ كَالْجُزْءِ وَالدَّوْلَةُ الْخَارِجِيَّةُ كَالْكُلِّ وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ بَاطِنٌ وَالْخَارِجَ خَارِجٌ. كَلَامُنَا إِشَارَةٌ وَبِشَارَةٌ وَهَذَا صَارَتْ خَوَاصُّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَ جَمِيعِ ذَلِكَ حَصَلَ اسْتِحْقَاقُ الْخِلَافَةِ {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}^(٢) [شِعْرٌ]:

زمين وزمانرا؟—س انداخه

زمين زاده بر آسمان تاخته

ترجمه:

عَلَا فَوْقَ السَّمَاءِ وَلَيْدُ أَرْضٍ
وَأَرْضًا وَخَلْفَ خَلْفَهُ زَمَنًا

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ إِنَّمَا تَيَسَّرَتْ لِلْإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ جُزْئِهِ الْأَرْضِيِّ وَالْقَلْبِ الَّذِي صَارَ عَرْشَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ بِدَوْلَةِ الْعُنْصُرِ التَّرَائِيِيِّ الَّذِي جَامَعَ لِلْكُلِّ وَمَرَكُزُ دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، نَعَمْ: إِنَّمَا نَالَتْ الْأَرْضُ كُلَّ هَذَا الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ مِنَ الضَّعَةِ وَعَدَمِ التَّرَفُّعِ وَجَعَلَهَا التَّوَاضُّعَ عَالِيَةً مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ رَفَعَهُ اللَّهُ، فَإِذَا رَجَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى

(١) البقاء: هو بقاء ما لم يزل حقا بشهود فناء ما لم يكن شيئا، حتى يقبل محقا.

وصورته في البدايات: بقاء الخلق المعدوم بذاته بوجود الحق حتى يقوم بالعبودية.

وفي الأبواب: توهم الوجود الخيالي الإضافي القائم بالأفعال. وفي المعاملات: بقاء الذوات والصفات عند المريد بعد فناء الأفعال والتأثيرات.

وفي الأخلاق: بقاء الذوات بعد فناء الهيئات والصفات.

وفي الأصول: بقاء وجود السالك في السير، والانتقال بعد فناء الموانع النفسانية عند الإقبال.

وفي الأودية: بقاء أنوار القدسية والحقائق بعد فناء الظلمات الحسية والعوائق.

وفي الأحوال: بقاء لوازم القدم، وأنوار الوجه الباقي، بعد فناء آثار الحدث، وزوال الظل الفاني.

وفي الولايات: بقاء الأسماء والصفات الإلهية بعد فناء السمات الخلقية.

وفي الحقائق: بقاء المشهود بفناء الشاهد. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٦٧.

الأصل بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ رُجُوعِهِ وَدَعْوَتِهِ، وَبَعْدَ انْصِبَاغِهِ بِصَبْغِ الْأَصْلِ وَصَارَ مُتَوَجِّهًا إِلَى جَنَابِ الْقُدْسِ فَالْيَقِينُ أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ وَالْاِنْتِبَاطَ الَّذِي يَتَيَسَّرُ لَهُ هُنَاكَ لَا يَكُونُ هُوَ لَغَيْرِهِ وَقُرْبُ الْمُنْزِلَةِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ فِيهِ لَيْسَ لَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ صَارَ وَاصِلًا فَإِنِّي وَحَصَلُ لَهُ الْبَقَاءُ بِالْأَصْلِ وَصَارَ مُنْصَبِّغًا بِصَبْغِ الْأَصْلِ فَأَيْنَ الْمَحَالِ لَغَيْرِهِ حَتَّى يَدْعُوا الْمَسَاوَاةَ لَهُ؛ فَإِنَّ انْصِبَاغَ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَ لَاغْتِبَارَ التَّجَرُّدِ^(١) وَالتَّنْزَهُ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ وَلَكِنَّهُ نَاشِئٌ مِنْ خَارِجٍ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ عَارِضِيٌّ وَحَيْثُ كَانَ انْصِبَاغُ الْإِنْسَانِ بَاطِنِيًّا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الدَّائِمِ شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا وَهَذَا الْكَمَالُ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمَاتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِخَوَاصِّ الْبَشَرِ وَمَنْ يُبَشِّرُ بِهِذِهِ الدَّوْلَةُ الْعُظْمَى بِالْوَرَاثَةِ وَالتَّعَبُّعِ وَكَانَ حُصُولُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ فِي أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَرَكَاتِ الصُّحْبَةِ أَكْثَرَ وَأَزِيدَ وَيَشْرَفُ بِهَا غَيْرُ الْأَصْحَابِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، بَلْ أَقَلُّ، (شَعْرٌ):

وَإِذَا أَتَى بَابَ الْعَجُوزِ خَلِيفَةً إِيَّاكَ يَا صَاحِبَ وَتَفَّ سَبَالِكَ {رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ نَا وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}^(٢) بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

(١) التجريد لغة: التقشير والتعرية (انظر: لسان العرب / جرد).

والمراد به عند الصوفية: أن يتجرد العبد عن الأغراض فيما يفعله، فلا يأتي بما يأتي به نظرا إلى الأغراض في الدنيا والآخرة، بل ما كوشف به من حق العظمة يؤديه حسب جهده عبودية وانقيادا. وصورته في البدايات: التجريد عن المخالفات واللذات الطبيعية، والمألوفات والزخارف الدنيوية، والطيبات

وفي الأبواب: تجريد النفس عن الميل إلى شهوات الدنيا ودعوات الهوى.

وفي المعاملات: تجريد النفس عن رؤية تأثير الكائنات، ونسبة الأفعال إلى المخلوقات.

وفي الأخلاق: تجريد النفس عن الهيئات النفسانية، والملكات الردية الشيطانية.

وفي الأصول: التجريد عن الفتور في السير، والإنفلات إلى الغير.

وفي الأحوال: التجريد عن محبة السوى، والإصطبار مع النوى.

وفي الولايات: التجريد عن الأسماء والصفات، وعن رسوم جميع الكائنات. انظر: الكاشاني: معجم

اصطلاحات الصوفية: ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) التحريم: ٨

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمُرْزَا شَمْسِ الدِّينِ

فِي جَوَابِ كِتَابِهِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ نَصِيبَ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَنَصِيبَ الصُّوفِيَّةِ الْعَلِيَّةِ
وَنَصِيبَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

يُغْلَمُ: أَنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الصَّادِرَةَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ قَدْ بَلَغَهَا أَخِي
الْأَعَزُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ فَحَصَلَ بِوَرُودِهَا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ وَقَدْ ائْتَرَجَ فِيهَا التَّمَنُّسُ
النَّصَائِحِ بِوَاسِطَةِ الْمَكَاتِيبِ إِلَى زَمَنِ الْمُلَاقَاةِ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرَمُ: إِنَّ النَّصِيحَةَ هِيَ الدِّينُ وَمُتَابَعَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنْ التَّحِيَّاتِ أَكْمَلُهَا.

وَنَصِيبُ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ مِنَ الدِّينِ وَمُتَابَعَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بَعْدَ تَصْحِيحِ
الْعَقَائِدِ هُوَ عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعِلْمِ.

وَنَصِيبُ الصُّوفِيَّةِ — مَعَ مَا هُوَ لِلْعُلَمَاءِ — الْأَحْوَالُ وَالْمَوَاجِيدُ وَالْعُلُومُ
وَالْمَعَارِفُ.

وَنَصِيبُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ — مَعَ مَا هُوَ لِعُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَمَعَ مَا ائْتَارَ بِهِ الصُّوفِيَّةُ: — هُوَ الْأَسْرَارُ
وَالدَّقَائِقُ الَّتِي جَرَى الرَّمْزُ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَائْتَرَجَتْ فِيهَا
عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ؛ فَهُمْ الْكَامِلُونَ فِي الْمَتَابَعَةِ، وَالْمُتَحَقِّقُونَ بِالْوَرَاثَةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
دَوْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ — الْخَاصَّةُ بِهِمْ، وَمَحَارِمُ الْمَخْدَعِ الْخَاصِّ، وَحَبِيبِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ — عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ
أَجْمَعِينَ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَوَجْدًا — لَتَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى حُصُولِ
الْوَرَاثَةِ الَّتِي هِيَ نِهَايَةُ دَرَجَاتِ السَّعَادَةِ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا أَحْمَدَ الْبَرَكِيِّ

فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارِهِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْصِبِ هَلْ يَكُونُ صَاحِبَ عِلْمٍ أَلَبَّةً أَوْ لَا
وَعَنْ سَبَبِ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَحْوَالِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَصَلَّتِ الصَّحِيفَتَانِ مُتَابَعَتَيْنِ، وَقَدْ كَتَبْتُ خَبَرَ الْمَصِيبَةِ — إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ — لِيُكَرِّرَ الْأَصْحَابُ وَالْأَحْبَابُ كَلِمَةً: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ
لِرُوحِ الْمَرْحُومِ خَوَاجَةٍ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ، وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لِرُوحِ أُخْتِهِ الْمَرْحُومَةِ أُمِّ
كُلْثُومٍ، وَلِيُهْدُوا ثَوَابَ كُلِّ مِنْهُمَا لِرُوحَانِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَأْمُولٌ مِنَ
الْأَحْبَابِ وَالْفَاتِحَةِ مَسْئُولَةٌ مِنْهُمْ.

وَكَتَبْتُ أَيْضًا: أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَكْتُوباتِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْصِبِ صَاحِبُ

عِلْمٍ:

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ قُطْبَ الْأَقْطَابِ صَاحِبُ عِلْمٍ يَعْنِي بِمَنْصِبِهِ، وَأَقْطَابُ
الْبِقَعَاتِ كَأَجْزَائِهِ وَيَدُهُ وَرَجْلُهُ يَكُونُ لِبَعْضِهِمُ الْعِلْمُ بِمَدَارِئِهِ وَلِبَعْضِهِمْ لَا.

وَكَتَبْتُ أَيْضًا: أَنَّ الْفَنَاءَ فِي اللَّهِ وَالْبَقَاءَ بِاللَّهِ لَمْ يَخْصُلَا إِلَى الْآنِ، مَاذَا

تَفْعَلُ؟!

كُنْتُ أَنتَ فِي الصُّحْبَةِ قَلِيلًا وَلَمْ تَمُكُثْ مَقْدَارَ مَا نَطْلُعُ عَلَى حُصُولِ
بَعْضِ أَحْوَالِكَ، وَأَنَا الْآنَ أَشَاهِدُ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ فَنَاءَكَ وَبَقَاءَكَ، وَأَحْسُ هَذَيْنِ
الْكَمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِيكَ وَأَنْتَ تُنْكِرُ ذَلِكَ، وَبَيْنَنَا مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ، وَمَا لَمْ تَتَيَسَّرْ
الْمُلَاقَاةَ الصُّورِيَّةَ فَالْإِطْلَاعُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمَكُونَةِ مُتَعَسِّرٌ.

وَمَا تَكَلَّمْ بِهِ الْمَشَايِخُ فِي الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ: كُلُّهُ رَمْزٌ وَإِشَارَةٌ، فَمَاذَا يَجْدُ
الْإِنْسَانُ مِنْ قَبْلِ، وَلَا يُعْطِي الْحَقُّ سُبْحَانَهُ الْكُلَّ عِلْمًا وَأَحْوَالًا، بَلْ يُعْطِي الشَّخْصَ
عِلْمًا بِأَحْوَالِهِ وَيَجْعَلُهُ مُقْتَدِي بِهِ، وَيَرْبِطُ الْجَمْعَ بِهِ فَيَلْبِغُهُمْ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ وَالْتَّكْمِيلِ،
(شِعْرٌ)

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمُ فِي وَاحِدٍ

يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أُمْسِكْتُ الشَّيْخَ حَسَنًا أَيَّامًا أُخَرَ، وَأَطْلَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَحْوَالِكُمْ
ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ إِلَى خِدْمَتِكُمْ، وَمَجِئْتُكَ مُشْكِلٌ؛ فَيَا حَبَّذَا لَوْ جَاءَ مِنْ أَصْحَابِكَ شَخْصٌ
رَشِيدٌ قَابِلٌ فَهِيمٌ وَأَقَامَ هُنَا أَيَّامًا حَتَّى نُخْبِرَهُ بِأَخْبَارِ ضَرُورِيَّةِ، وَالْمَقْصُودِ هُوَ حُصُولُ
الْأَحْوَالِ وَالْإِطْلَافِ عَلَى الْأَحْوَالِ هُوَ أَمْرٌ آخَرٌ وَالْبَاقِي عِنْدَ الثَّلَاثِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
الْبَاقِي.

وَالسَّلَامُ وَالتَّصِيحَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا هِيَ أَنْ تَحْتَهْدَ فِي الدَّرْسِ مِنْ غَيْرِ
فُتُورٍ، وَأَنْ لَا تَسْمَحَ نَفْسُكَ بِتَرْكِهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَكَ اسْتِعْرَاقُ جَمِيعِ أَوْقَاتِكَ بِالدَّرْسِ لَا
تُهَوِّسَنَّ فِي الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ؛ فَإِنَّ سَاعَاتِ اللَّيَالِي كَافِيَةٌ لِلذِّكْرِ وَلَيْسَتْ تَعْمَلُ الشَّيْخُ حَسَنٌ
أَيْضًا بِالدَّرْسِ وَالتَّعْلَمِ وَلَا تَتْرُكْنَهُ مُعْطَلًا وَحَيْثُ كَانَتْ تِلْكَ الْحُدُودُ قَلِيلَةً النَّصِيبِ
مِنَ الْعِلْمِ كَانَ إِحْيَاءُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا ضَرُورِيًّا، وَمَاذَا أَبَالِغُ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ؟
وَوَصَلَتْ الْأَوْرَاقُ الْمُنْدَرِجُ فِيهَا بَيَانُ أَحْوَالِ الْخَوَاجَةِ وَيَسَ وَنَظَرْتُ فِي
أَكْثَرِ مَوَاضِعِهَا فَوَجَدْتُهَا مُبَشِّرَاتٍ فَلْيَكُنْ رَاجِيًّا مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ
الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى سَادَاتِ بِلْدَةِ سَامَانِهِ وَقَضَاتِهَا وَمَوَالِيهَا وَسَائِرِ أَهْلِهَا
فِي ذِمِّ خَطِيبِ تَرْكَ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى
وَتَقْرِيعِهِمْ عَلَى اسْتِمَاعِهَا وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

الْبَاعِثُ عَلَى تَصْدِيعِ خُدَّامِ ذَوِي الْأَحْتِرَامِ السَّادَاتِ الْعِظَامِ وَالْقَضَاةِ
وَالْأَهَالِي وَالْمَوَالِي الْكَرَامِ فِي بِلْدَةِ سَامَانِهِ — هُوَ أَنَّا سَمِعْنَا أَنَّ خَطِيبَ ذَلِكَ الْمَقَامِ
تَرَكَ ذَكَرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَلَمْ يَذْكُرْ
أَسَامِيَهُمُ الْمُتَبَرِّكَةَ.

وَسَمِعْنَا أَيْضًا: أَنَّهُ لَمَّا تَعَرَّضَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ لَمْ يَعْتَرَفْ
بِسَهْوِهِ وَلَمْ يَعْتَذِرْ عَنْ نِسْيَانِهِ وَذَنْبِهِ، بَلْ قَابَلَهُمْ بِالْتَّمُرْدِ وَالْعِنَادِ وَقَالَ: أَيُّشٍ يَلْزِمُ أَنْ لَمْ
يَذْكُرْ أَسَامِيَّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟!

وَسَمِعْنَا أَيْضًا: أَنَّ أَكْبَارَ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَأَهْلِيَهُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْبَابِ
وَلَمْ يُقَابِلُوا ذَلِكَ الْخَطِيبَ عَدِيمَ الْإِنْصَافِ وَالْأَدَابِ بِالشَّدَّةِ وَالْعِلْطَةِ، (ع):
فَآهَا أَلْفَ آهٍ دُونَ مَرَّةٍ

وَذَكَرَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَائِطِ الْخُطْبَةِ وَلَكِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ — شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ — لَا يَتَرَكُهُ عَمْدًا وَتَمَرْدًا إِلَّا مَنْ
قَلْبُهُ مَرِيضٌ وَبَاطِنُهُ خَبِيثٌ

وَلَكِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بِالتَّعَصُّبِ وَالْعِنَادِ فَمَاذَا يَقُولُ فِي جَوَابِ وَعِيدِ:
"مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" ^(١) وَكَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنْ مَظَانِ الثَّهْمِ وَقَدْ وَرَدَ: "اتَّقُوا

(١) سَنَّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْبِلَاسِ: بَابُ: فِي لَيْسِ الشَّهْرَةِ. ح ٤٠٣١ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

* وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ: قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَمِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

— فَحَدَّثَ ابْنُ عَمْرِو: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" فِي الْبِلَاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي مَنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" انتهى. وابنُ ثُوْبَانَ ضَعِيفٌ.

مَوَاضِعُ التُّهْمِ^(١) فَإِنْ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا فَهُوَ رَافِضٌ لَطَرِيقِ

- وحديث حذيفة: رواه البزار في "مسنده" عن علي بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة مرفوعاً، نحوه سواء، وقال: وقد رواه غير علي بن غراب، فوقفه، انتهى.

- وحديث أبي هريرة: أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا، انتهى.

- وأما حديث أنس: فرواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" - في ترجمة أحمد بن محمود" فقال: حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ "بعثت بين يدي الساعة" وفي آخره: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"، انتهى. وهو في أحاديث "الكشاف".

* وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: أخرجه أبو داود بسند حسن. انظر: فتح الباري: كتاب اللباس. باب القباء وقُرُوج حَرِير. كتاب اللباس. باب القباء وقُرُوج حَرِير. وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح ٨٥٩٣.

وقال المناوي: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف، وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقيته رجاله ثقات اهـ. وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود. (انظر: فيض القدير للمناوي ح ٨٥٩٣).

* وقال العجلوني: رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير عن ابن عمر رفعه وفي سنده ضعيف كما في اللآلئ والمقاصد لكن قال العراقي سنده صحيح وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان عن أنس، وعند القضاعي عن طاووس مرسلًا وصححه ابن حبان وتقدم في: إنما العلم بالتعلم في أثر عن الحسن قلما تشبه رجل يقوم إلا كان منهم، وقال النجم قلت روى العسكري عن حميد الطويل قال كان الحسن يقول إذا لم تكن حليماً فتحلم وإذا لم تكن عالماً فتعلم فقلما تشبه رجل يقوم إلا كان منهم. (كشف لبخفاء للعجلوني ح ٢٤٣٦).

* وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: كتاب الحج: الباب الثاني: في ترتيب الأفعال الظاهرة.

أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح.

(١) لا أصل له. قال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلاً. انظر: تخريج أحاديث الإحياء: كتاب شرح عجائب القلب. لم أجد له أصلاً.

وقال العجلوني: ذكره في الإحياء وقال العراقي: في تخريج أحاديثه لم أجد له أصلاً لكنه بمعنى قول عمر "من سلك مسالك الظن اتهم"، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق مرفوعاً بلفظ "من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء الظن به"، وروى الخطيب في المتفق والمفترق عن سعيد

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي مَحَبَّةِ الْخَتَنَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا خَارِجٌ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ الْمُنْسُوبُ إِلَى كَشْمَرِيَّةِ هَذَا الْخُبْرِ مِنْ مُتَبَدِّعِي كَشْمِيرٍ فَيَتَّبِعِي تَعْلِيمَهُ وَتَفْهِيمَهُ أَنْ أَفْضَلِيَّةَ الشَّيْخَيْنِ ثَابِتَةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكْبَارِ أئِمَّةِ الدِّينِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "إِنْ تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ قَطْعِيٌّ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله فِي خِلَافَتِهِ وَكُرْسِيِّ مَمْلَكَتِهِ وَبِهِ الْجُمُّ الْغَفِيرُ مِنْ شِيعَتِهِ " أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ ". قَالَ الدَّهْمِيُّ: ثُمَّ قَالَ: " رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله نَيْفٌ وَتَمَانُونَ نَفْسًا "، وَعَدَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: " فَقَبِّحَ اللَّهُ الرَّافِضَةَ، مَا أَجْهَلُهُمْ! "

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الَّذِي كَتَبَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَلِيٍّ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: " خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ: ثُمَّ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

وَأَمَّا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ.

وَيَتَّبِعِي أَنْ نَقُولَ لِلذَّكَ الْمُنْخَلَعِ عَنْ لِبَاسِ الْإِنْصَافِ: إِنَّا مَأْمُورُونَ بِمَحَبَّةِ جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم وَمَمْنُوعُونَ عَنْ بَغْضِهِمْ وَإِذَائِهِمْ وَحَضْرَاتِ الْخَتَنَيْنِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَكُونَانِ أَحَقَّ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَّةَ فِي الْقُرْبَى} (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: " اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، وَلَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ " (٢).

بن المسيب قال وضع عمر بن الخطاب رحمته الله ثمانى عشرة كلمة، كلها حكم — وذكر منها —: ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن. انظر: كشف الخفاء للعجلوني: ح ٨٣

(١) الشورى: ٢٣

(٢) حسن غريب: سنن الترمذي: كتاب المناقب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم، باب (ما جاء في فضل من رأى النبي صلوات الله عليهم وصحبه ح ٣٩٥٤ — عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن مفضل، وقال: هذا حديث

وَمِثْلَ هَذَا الزَّهْرِ الْكَرِيمِ الرَّاحَةِ لَمْ يُعْلَمْ تَفْتَقُهُ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ مِنْ ابْتِدَاءِ
الْإِسْلَامِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، وَيَكَادُ يَتَّهَمُ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، بَلْ يَكَادُ
يَرْتَفِعُ الْاعْتِمَادُ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَسُلْطَانُ الْوَقْتِ — نَصْرَةُ اللَّهِ — عَلَى جَمِيعِ
أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَخَفِيِّ الْمَذْهَبِ، وَابْتِدَاعُ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فِي زَمَانِهِ
نَهَايَةُ الْجَرَاءَةِ، بَلْ هُوَ مُنَازَعَتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَخُرُوجُ مِنْ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ.

وَالْعَجَبُ مِنْ سُكُوتِ الْمُخَادِمِ الْعَظَامِ الْكَائِنِينَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ فِي هَذِهِ
الْوَاقِعَةِ وَمُسَاهَلَتِهِمْ مَعَ صُدُورِ جَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمِّ أَهْلِ
الْكِتَابِ: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ} ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ} ^(٢)

وَاخْتِيَارِ التَّعَافُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مُوجِبٌ لِحَسَارَةِ الْمُبْتَدِعِينَ وَتَوَهِيٍّ
لِلدِّينِ، وَمِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمُسَاهَلَاتِ تَدْعُو الْجَمَاعَةُ الْمَهْدُودِيَّةُ مَلَأَ أَهْلَ الْحَقِّ هُنَاكَ إِلَى
بَاطِلِهِمْ، وَيَخْتَطِفُونَ أَمْثَالَ الذُّبَابِ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ أَيْدِي الثَّغَالِبِ،
وَمَاذَا أَكْتُبُ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ؟!

وَحَيْثُ كَانَ اسْتِمَاعُ هَذَا الْخَبَرِ الْمَوْحِشِ بَاعِثًا عَلَى الْاضْطِرَابِ وَمُحَرِّكًا
لِعِرْقِي الْفَارُوقِي — صِرْتُ مُضْطَرًّا إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى تَحْرِيرِ كَلِمَاتٍ، وَالْمَرْجُوُّ
مُسَامَحَتُكُمْ وَعَدْرُكُمْ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ وَالْبَرَكَاتُ.

حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا تُعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مسند أحمد: مسند البصريين، وحسنه السيوطي في الجامع
الصغير ح ١٤٤٢.

(١) المائدة: ٦٢

(٢) المائدة: ٧٩

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الشَّيْخِ بَدِيعِ الدِّينِ السَّهَّارِ لُفُورِي
فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارَاتِهِ
وَفِي بَيَانِ عَجَائِبِ أَحْوَالِ الْبَرْزَخِ ^(١) الصَّغِيرِ وَغَرَائِبِهَا
وَفَضِيلَةِ الْمَوْتِ بِالطَّاعُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
قَدْ وَصَلَتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ، وَقَدْ اُنْدَرَجَ فِيهَا أَنَّهُ: " قَدْ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ
الْحُدُودِ حَوَادِثُ قَوِيَّةٌ:
الأولى: الطَّاعُونَ.

وَالثَّانِيَةُ: الْقَحْطُ، أَعَاذَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ عَنِ الْبَلِيَّاتِ.
وَحَرَّرْتَ أَيْضًا أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْفَتَنِ يُصَرَّفُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي الْعِبَادَةِ
وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْبَاطِنِ مَعْمُورٌ، لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.
وَجَوَابُ الْأَسْئَلَةِ الْمُنْدَرَجَةِ فِيهَا: يُقْرَأُ فِي السَّنَنِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ} ^(٢)، وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ^(٣)، وَالْمُعَوِّذَاتَانِ.

وَالْكَفَنُ الْمَسْنُونُ لِلرِّجَالِ: ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَالْعِمَامَةُ زَائِدَةٌ
فَنَقْصَرُ عَلَى الْمَسْنُونِ، وَلَا تَكْتُبُ الْجَوَابَ نَامَهُ لَاحْتِمَالِ التَّلَوُّثِ بِالْقَادُورَاتِ، وَلَمْ
يُثَبِّتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَعَمَلَ عُلَمَاءُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ جُعِلَ الْقَمِيصُ
الْمُتَبَرِّكُ بَدَلُ قَمِيصِ الْكَفَنِ جَازَ.

وَأَكْفَانُ الشُّهَدَاءِ هِيَ أَثْوَابُهُمْ.

وَوَصَّى الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ عليه السلام بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبِهِ حَيْثُ قَالَ: " كَفَّنُونِي فِي
ثَوْبِي هَذَيْنِ " ^(٤).

(١) البرزخ: هو الحائل بين الشيتين، ويعبر به عن عالم المثال، يعني: الحاجز بين الأجساد الكثيفة

وعالم الأرواح المجردة. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣.

(٢) الكافرون: ١

(٣) الإخلاص: ١

(٤) مسند الإمام أحمد. حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

وَلَمَّا كَانَ الْبَرْزَخُ الصَّغِيرُ مِنْ مُوَاطِنِ الدُّنْيَا مِنْ وَجْهِ جَارٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحَالٌ لِلتَّرْقِي، وَأَحْوَالُ هَذَا الْمَوْطِنِ فِيهَا تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنَّظَرِ إِلَى أَشْخَاصٍ مُتَفَاوِتَةٍ، وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُصَلُّونَ فِي الْقُبُورِ " وَلَمَّا مَرَّ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ —: رَأَاهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَلَمَّا رُقِيَ إِلَى السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ وَجَدَ الْكَلِيمَ هُنَاكَ " (١).

وَفِي مُعَامَلَةِ هَذَا الْمَوْطِنِ عَجَائِبُ وَغَرَائِبُ، وَحَيْثُ إِنَّا نُكْثِرُ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْطِنِ مِنْ أَجْلِ الْمَرْحُومِ وَلَدِي الْأَعْظَمِ، تَظْهَرُ فِيهِ أَسْرَارٌ غَرِيبَةٌ بِحَيْثُ إِنْ ذَكَرْتُ نُبْذَةً مِنْهَا تَكُونُ بَاعِثَةً عَلَى الْفِتَنِ، وَسَقْفُ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ عَرْشًا مَجِيدًا وَلَكِنَّ الْقَبْرَ أَيْضًا رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ الْقَاصِرُ عَاجِزًا عَنْ تَصْوِيرِهِ.

وَالنَّاطِرُ إِلَى تِلْكَ الْأَعْجُوبَاتِ هُوَ عَيْنٌ أُخْرَى، وَمَجَرَّدُ الْإِيمَانِ — وَإِنْ كَانَ مُنْجِيًا بَعْدَ اللَّتِيَّ وَالَّتِي — وَلَكِنَّ رَفَعَ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ مَرْبُوطًا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْفِرَارُ مِنَ الْمَوْتِ كَبِيرَةٌ كَالْفِرَارِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَمَنْ ثَبَّتَ فِي أَرْضِ الْوَبَاءِ صَبْرًا وَمَاتَ فَهُوَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَمَأْمُونٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَالَّذِي صَبَرَ وَلَمْ يَمُتْ فَهُوَ مِنَ الْغُرَاةِ. فَإِنْ قَالَ لِي مَتُّ مَتُّ سَمْعًا وَطَاعَةً وَقُلْتُ لِدَاعِي الْمَوْتِ أَهْلًا وَمَرْحَبًا وَقَدْ أَعْجَزَنِي الْبَلْعُ وَالسُّعَالُ مُنْذُ أَيَّامٍ، وَبَلَغَ ضَعْفُ الْبَدَنِ نِهَائِيَّتَهُ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى الْأَجُوبَةِ بِالضَّرُورَةِ ،،، ،،، ،،، ،،، وَالسَّلَامُ.

وعزاه الزيلعي للإمام أحمد في الزهد، عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. انظر: نصب الراية: كتاب الصلاة. باب الجنائز. فصل في التكفين. ح ٣ (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ مر بقبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره .

الْمَكْتُوبُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمُرْزَا حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ

فِي بَيَانِ أَنْ مُصِيبَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الظَّاهِرِ جَرَاحَاتٍ
وَلَكِنَّهَا مَرَاهِمٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَبَاعِثَةٌ لَتَرْقِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ
وَفِي فَضِيلَةِ مَوْتِ الطَّاعُونَ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

وَبَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

لِيَعْلَمَ: إِنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الْمُرْسَلَةَ مَعَ الشَّيْخِ مُصْطَفَى فِي بَابِ
التَّعْزِيَةِ وَالْمُصِيبَاتِ قَدْ تَشَرَّفْتُ بِمِلَاحَظَةِ مَضْمُونِهَا، "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"،
وَهَذِهِ الْمُصِيبَاتُ جَرَاحَاتٌ فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهَا مَرَاهِمٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَمُوجِبَةٌ لِلتَّرْقِيَّاتِ
وَالثَّمَرَاتِ، وَالتَّنَاجِجِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا بِعِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَشْرُ عَشْرٍ تِلْكَ الثَّمَرَاتُ الْمُتَوَقَّعَةُ
الْمَأْمُولَةُ بِعِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَوْجُودُ الْأَوْلَادِ عَيْنُ الرَّحْمَةِ حَيْثُ إِنَّ فِي
حَيَاتِهِمْ مَنَافِعَ وَفَوَائِدَ، وَفِي مَمَاتِهِمْ أَيْضًا تَرْتِيبُ الثَّمَرَاتِ وَالتَّنَاجِجِ.

ذَكَرَ الْإِمَامُ الْأَجَلُ مُحِبِّي السُّنَّةِ فِي حَلِيَةِ الْأَبْرَارِ: أَنَّهُ وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي زَمَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَاتَ فِي ذَلِكَ الطَّاعُونَ ثَلَاثَةٌ
وَتَمَاتُونَ ابْنَا لَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَادِمِ نَبِيِّنَا — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — وَقَدْ
دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبِرْكَةِ، وَمَاتَ أَرْبَعُونَ ابْنَا لَعْبَدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ.

فَإِذَا غُوِمِلَ بِأَصْحَابِ خَيْرِ الْأَنَامِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —
هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، فَأَيُّ حِسَابٍ لَأُمَثَالِنَا الْعَاصِينَ؟!
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ شَهَادَةُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِينَ يَمُوتُونَ فِي هَذَا الْوَبَاءِ يَذْهَبُونَ حَاضِرِينَ مُتَوَجِّحِينَ عَلَى
وَجْهِ يُقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ حَتَّى يَتِمَّنِيَ الْإِنْسَانُ اللَّحَاقَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِهِؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ
أَرْبَابِ الْبَلَاءِ وَتَقُلُّ الْحُمُولُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَهَذَا الْبَلَاءُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِهِؤُلَاءِ
الْجَمَاعَةِ أَرْبَابِ الْبَلَاءِ —: غَضَبٌ فِي الظَّاهِرِ رَحْمَةٌ فِي الْبَاطِنِ.

وَقَالَ لَشَيْخٍ طَاهِرٍ " رَأَيْتُ شَخْصًا فِي هُورٍ فِي أَيَّامِ الطَّاعُونَ يَقُولُ: مَنْ
لَمْ يَمُتْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مُتَحَسِّرٌ "
نَعَمْ: إِذَا أُجِيلَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْمَاضِينَ تُشَاهِدُ أَحْوَالًا غَرِيبَةً
وَمُعَامَلَاتٍ عَجِيبَةً لَا يَمْتَّازُ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ غَيْرُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي: لَا
يَنَالُهَا غَيْرُهُمْ.

أَيُّهَا الْمَخْذُومُ: إِنَّ مَفَارِقَةَ وَلَدِي الْأَعَزِّ — قُدَّسَ سِرُّهُ — مِنْ أَعْظَمِ
الْمَصَائِبِ، لَا يُعْلَمُ كَوْنُ شَخْصٍ مُصَابًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ.
وَأَمَّا الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ اللَّذَانِ رَزَقَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا الضَّعِيفُ فِي هَذِهِ
الْمُصِيبَةِ فَمَنْ أَجَلَ إِحْسَانِهِ وَأَعْظَمَ إِنْعَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ
يُؤَخِّرَ جَزَاءَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لَهَا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي
الدُّنْيَا، وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ وَإِلَّا فَهُوَ تَعَالَى وَاسِعُ الرَّحْمَةِ
{ فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى } (١).

الْمَسْتُولُ مِنَ الْإِخْوَانِ: الْإِمْدَادُ وَالْإِعَانَةُ، وَدُعَاءُ سَلَامَةِ الْخَاتَمَةِ، وَالْعَفْوُ عَنِ
الرَّلَاتِ الْلازِمَةِ لِلْبَشَرِيَّةِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ التَّقْصِيرَاتِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ، { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَاسْرِافَنَا فِي أَمْرِنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } (٢)، { وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَسَائِرِ
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى } (٣).

(١) — الآية: ٢٥ من سورة النجم.

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) طه: ٤٧

المَكْتُوبُ الْحَادِي الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ النَّاكُورِيِّ
فِي بَيَانِ نَصِيبِ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ وَنَصِيبِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ
وَنَصِيبِ الصُّوفِيَّةِ وَجَوَابِ التِّمَاسِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

" الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ " كَافٍ فِي مُدْخَةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِلْمُ الْوِرَاثَةِ هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي بَقِيَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ. وَلَعِلْمُ الشَّرِيعَةِ صُورَةٌ وَحَقِيقَةٌ:

وَصُورَتُهُ: هِيَ نَصِيبُ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ — شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ — وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُحْكَمَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَحَقِيقَتُهُ: هِيَ نَصِيبُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ — رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ — وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُتَشَابِهَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُحْكَمَاتُ وَإِنْ كُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَلَكِنَّ ثَمَرَاتِهِ وَنَتَائِجَهُ الْمُتَشَابِهَاتِ اللَّائِي هُنَّ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْأُمَمَاتُ سِوَى أَنْ يَكُنَّ وَسَائِلَ لِحَصُولِ نَتَائِجِ فَكَانَ فِي الْكِتَابِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالْمُحْكَمَاتِ قِشْرُ ذَلِكَ اللَّبِّ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ الْأَصْلَ بِالرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ، وَتُكْشِفُ عَنْ وَجْهِ حَقِيقَةِ تِلْكَ الْمَعَامِلَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ جَمَعُوا بَيْنَ الْقِشْرِ وَاللَّبِّ، وَحَازُوا مَجْمُوعَ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَحَقِيقَتِهَا، وَالْكِبْرَاءُ تَصَوَّرُوا الشَّرِيعَةَ كَشَخْصٍ يَكُونُ قِشْرُهُ وَلَبُّهُ مِنْ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَحَقِيقَتِهَا، وَوَجَدُوا عِلْمَ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ صُورَةَ الشَّرِيعَةِ وَعِلْمَ الْحَقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ حَقِيقَةَ الشَّرِيعَةِ، وَصَارَتْ طَائِفَةٌ مَفْتُونَةٌ بِصُورَةِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْكَرُوا حَقِيقَتَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنْفُسَهُمْ شَيْخًا وَمُقْتَدًى بِهِ غَيْرَ الْهَدَايَةِ وَالْبَزْدَوِيِّ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَعْرِفُوهَا حَقِيقَةَ لَشَّرِيعَةِ، بَلْ زَعَمُوا الشَّرِيعَةَ مَقْصُورَةً عَلَى الصُّورَةِ وَظَنُّوهَا قِشْرًا فَقَطْ وَتَصَوَّرُوا اللَّبَّ وَرَأَاهَا: فَلَا جَزَمَ لَمْ يُدْرِكُوا حَقِيقَةَ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَلَمْ يَنَالُوا نَصِيبًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ هُمُ الْوَارِثُونَ فِي الْحَقِيقَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُحِبِّهِمْ وَمُقْتَفِي أَثَارِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ أَحْيِي الشَّيْخِ مِيَانَ ثُورٍ مُحَمَّدٍ أَظْهَرَ مِنْ جَانِبِكُمْ بِأَنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّ لَنَا إِجَازَاتٍ مِنْ مَشَائِخِ السَّلَاسِلِ الْآخَرِ، وَتُرِيدُ مِنْ جَانِبِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ أَيْضًا إِجَازَةً: أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمُكْرَّمُ: إِنَّ الْمَشِيخَةَ وَالْمُرِيدَةَ فِي الطَّرِيقَةِ ^(١) النَّقْشَبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ بِتَعْلِيمِ الطَّرِيقَةِ وَتَعْلَمُهَا، لَا بِالْكَلاءِ وَالشَّجَرَةِ كَمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ فِي سَلَاسِلِ آخَرَ، وَطَرِيقُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ صُحْبَةٌ، وَتَرْبِيَّتُهُمْ انْعِكَاسِيَّةٌ، فَلَا جَرَمَ انْدَرَجَتْ فِي بَدَايَتِهِمْ نَهَايَةُ الْآخَرِينَ، وَصَارَ طَرِيقُهُمْ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ، وَنَظَرُهُمْ شِفَاءَ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ، وَتَوَجُّهُهُمْ دَافِعَ الْعِلَلِ الْمَعْنَوِيَّةِ، شَعْرًا:

مَا أَحْسَنَ النَّقْشَبَنْدِيَّيْنَ سِرَّتَهُمْ يَمْشُونَ بِالرَّكْبِ مُخْفِيَيْنَ لِلْحَرَمِ
وَالْمَرْجُوُّ مُسَامَحَتُكُمْ، (ع):

وَالْعُذْرُ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَقْبُولٌ

وَالسَّلَامُ.

(١) - الطريقة: هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله من قطع المنازل والترقي في المقامات. انظر:

الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٨٥

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمُرِّ مُحِبِّ اللَّهِ

فِي التَّخْرِيطِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ
وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ
وَمَا يَنْاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

لِيُعْلَمَ أَحْيَى الْأَعَزُّ لِلَّهِ مُحِبُّ اللَّهِ: أَنَّ أَحْوَالَ فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ
وَأَوْضَاعَهُمْ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ، وَالْمُسْتَوَلُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَامَتُكُمْ وَتَبَاتُكُمْ
وَأَسْتَقَامَتُكُمْ، وَلَمْ يُطْلَعْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى أَحْوَالَ فَقَرَاءِ تِلْكَ الْحُدُودِ؛ فَإِنَّ بَعْدَ
الْمَسَافَةِ مِنَ الْمَوَاقِعِ.

النَّصِيحَةُ هِيَ الدِّينُ وَمُتَابَعَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ وَالِاجْتِنَابُ عَنِ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبِدْعَةُ تُرَى
مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، لَكِنَّهَا لَا تُورَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا ضِيَاءٌ، وَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْهَا شِفَاءٌ، وَلَا
لِلدَّاءِ مِنْهَا دَوَاءٌ، كَيْفَ وَالْبِدْعَةُ إِمَّا رَافِعَةٌ لِلْسُّنَّةِ أَوْ سَاكِنَةٌ عَنْهَا؟! وَالسَّاكِنَةُ لَا بُدَّ
وَأَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى السُّنَّةِ فَتَكُونَ نَاسِخَةً لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا، لَا الزِّيَادَةُ عَلَى
النَّصِّ نَسْخٌ لَهُ؛ فَالْبِدْعَةُ كَيْفَ كَانَتْ تَكُونَ رَافِعَةً لِلْسُّنَّةِ نَقِیضَةً لَهَا؛ فَلَا خَيْرَ فِيهَا وَلَا
حُسْنَ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَمُوا بِحُسْنِ الْبِدْعَةِ الْمُحْدَثَةِ فِي الدِّينِ الْكَامِلِ
وَالْإِسْلَامِ الْمَرْضِيِّ بَعْدَ إِنْتِمَائِهِ النَّعْمَةِ؟! أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْإِحْدَاثَ بَعْدَ الْإِكْمَالِ وَالْإِتْمَامِ
وَحُصُولِ الرِّضَاءِ بِمَعْزُولٍ عَنِ الْحُسْنِ؟! فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟!

وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الْحُكْمَ بِحُسْنِ الْمُحْدَثِ فِي الدِّينِ الْكَامِلِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ كَمَالِهِ
وَمُنْبئٍ عَنْ عَدَمِ تَمَامِ النَّعْمَةِ، لَمَا اجْتَرَأُوا عَلَيْهِ {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا} (١) وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ طَاهِرِ الْبَدْخَشِيِّ

فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

وَالْتَحْرِيزِ فِي تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَتَكْمِيلِ الشَّرَائِطِ وَالْآدَابِ كَمَا يَنْبَغِي
وَمَا يَنْاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَصَلِّ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ الْمُرْسَلُ مِنْ نَوَاحِي جَوْفُورٍ، وَحَيْثُ كَانَ مُتَضَمِّنًا
لِخَبَرِ الضَّعْفِ، صَارَ بَاعِثًا عَلَى الْاضْطِرَابِ وَالتَّشْوِيشِ؛ فَحُنَّ الْآنَ مُتَرَصِّدُونَ لِخَبَرِ
الصَّحَّةِ فَأَرْسَلُوهُ مَعَ الْوَارِدِينَ، وَاكْتُبُوا كَيْفِيَّاتِ الْأَحْوَالِ
أَيْهَا الْمُحْسِبُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّارَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ الْعَمَلِ — وَدَارُ الْجَزَاءِ
هِيَ دَارُ الْآخِرَةِ — يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي إِثْبَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
وَأَحْسَنُ الْعِبَادَاتِ هِيَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَمِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَنْبَغِي
رِعَايَةَ جَانِبِ الْأَهْتِمَامِ التَّامِّ فِي أَدَائِهَا، وَالِاحْتِيَاظُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
أَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا وَسُنَنِهَا وَآدَابِهَا كَمَا يَنْبَغِي وَيَلِيقُ، وَيَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ مُكَرَّرَةً فِي
رِعَايَةِ الطَّمَأْنِينَةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ، وَوَرَدَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةِ وَعِيدٌ كَثِيرٌ وَتَهْدِيدٌ
شَدِيدٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَكَمُلَتْ فَقَدْ تَبَسَّرَ رَجَاءٌ عَظِيمٌ لِأَجْلِ النَّجَاةِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ
كَانَ قَائِمًا حِينَئِذٍ وَبَلَغَ مِعْرَاجَ الْعُرُوجِ عَلَى التَّمَامِ.

وَعَلَيْكُمْ بِالسُّكْرِ يَا أَهْلَ صُفْرَا عَلَى رَغْمِ ذَوِي السَّوْدَاءِ

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ صَدِّيقِ الْمَلَقِّ بِالْهَدَايَةِ

فِي بَيَانِ أَنْ الْمُرَادَ بِالْقَلْبِ الْوَاقِعِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ " لَا يَسْعُنِي أَرْضِي " إِيحَ
هُوَ الْمُضْعَةُ لَا الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ الَّتِي أَخْبَرَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ عَنْ وَسْعَتِهَا
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ كَتَبْتُ مَا بَلَكَ، ذَكَرْتُ فِي مَكْتُوبَاتِكَ وَرَسَائِلِكَ بِأَنَّ الظُّهُورَ الْقَلْبِيَّ لَمَعَةٌ
مِنَ الظُّهُورِ الْعَرْشِيِّ وَالْفَضْلُ الْكُلِّيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلظُّهُورِ الْعَرْشِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ: " لَا يَسْعُنِي أَرْضِي وَلَا سَمَائِي وَلَكِنْ وَسْعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ " (١).

وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الظُّهُورُ الْقَلْبِيُّ أَتَمَّ وَأَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ لَهُ.

أَيْهَا الْمُحِبُّ: إِنَّ حُلَّ هَذَا السُّؤَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ:

اعْلَمْ: أَنَّ أَرْبَابَ الْوِلَايَةِ يَقُولُونَ: " قَلْبًا "، وَيُرِيدُونَ بِهِ الْحَقِيقَةَ
الْجَامِعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ، الَّتِي هِيَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، وَالْقَلْبُ فِي لِسَانِ الثُّبُوءِ — عَلَى صَاحِبِهَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ — عِبَارَةٌ عَنِ الْمُضْعَةِ الَّتِي صَلَاحُ الْبَدَنِ مَرْبُوطٌ بِصَلَاحِهَا،

(١) لا أصل له: قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أر له أصلاً، وقال السيوطي في
زيادة الجامع الصغير: لا أصل له، وكذا قال المناوي في فيض القدير.

وحكى العجلوني عن ابن تيمية: أنه مذكور في الإسرائيليات وليس له إسناد معروف عن
النبي ﷺ.

وقال صاحب المقاصد تبعاً لشيخه في اللآلئ: ليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ ومعناه
وسع قلبه الإيمان بي ومحبي ومعرفة. وإلا فمن قال إن الله يحل في قلوب الناس فهو أكفر من النصارى
الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده وكأنه أشار بما في الإسرائيليات إلى ما أخرجه أحمد في الزهد عن
وهب بن منبه قال إن الله فتح السماوات لحزقيل حتى نظر إلى العرش فقال حزقيل سبحانك ما
أعظمك يا رب فقال الله إن السماوات والأرض ضعفن عن أن يسعني ووسعني قلب عبدي المؤمن
الوادي اللين،

ونقل عن خط الزركشي أن بعض العلماء قال إنه حديث باطل وأنه من وضع الملاحدة
وأكثر ما يرويه المتكلم على رؤوس العوام علي بن وفا لمقاصد يقصدها ويقول عند الوجد والرقص
طوفوا بيت ربكم. (كشف الخفاء ج ٢٢٥٦). وبنحو قول ابن تيمية — رحمه الله — قال الفتنى في
تذكرة الموضوعات: كتاب العلم. باب إن القلب بيت الرب ووسيعه وإن الأرواح جنود.

وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَثُوطٌ بِفَسَادِهَا، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ —: " إِنْ فِي جَسَدِ ابْنِ آدَمَ لَمْضَعَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " ^(١) وَوَسْعَةُ الْقَلْبِ لَازِمٌ لِإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ هَهُنَا أَخْبَرَ أَبُو يَزِيدَ وَالْجُنَيْدُ عَنْ وَسْعَةِ الْقَلْبِ، وَظَنُّوا الْعَرْشَ وَمَا فِيهِ مُحَقَّرًا فِي جَنْبِ عَظَمَةِ الْقَلْبِ.

وَضِيقُ الْقَلْبِ لَازِمٌ لِإِطْلَاقِ الثَّانِي، وَضِيقُ الْقَلْبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى تَهْنِجٍ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّئُ الَّذِي هُوَ أَحَقَرُ الْأَشْيَاءِ وَأَصْغَرُهَا، وَإِذَا نُسِبَ ضِيقُ الْقَلْبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّئُ وَقِيسَ عَلَيْهِ يَظْهَرُ ذَلِكَ الْجُزْءُ الْمُحَقَّرُ فِي النَّظَرِ مِثْلَ طَبَقَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذِهِ الْعَامِلَةُ وَرَاءَ طَوْرِ نَظَرِ الْعَقْلِ؛ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُتَمَتِّنِينَ

هَذَا فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ: الظُّهُورَ الَّذِي هُوَ مَرْتَبُوطٌ بِالْحَقِيقَةِ الْجَامِعَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَمَعَةٌ ^(٢) بِالنَّسْبَةِ إِلَى لُظْهُورِ الْعَرْشِيِّ الثَّامِ، وَالْفَضْلَ الْكُلِّيَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِلْعَرْشِ.

وَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو يَزِيدَ وَالشَّيْخُ جُنَيْدٌ مِنْ أَنَّ الْقَلْبَ أَوْسَعُ مِنَ الْكُلِّ وَتَحْيِلًا الْعَرْشَ وَمَا فِيهِ شَيْئًا مُحَقَّرًا فِي جَنْبِهِ —: فَهُوَ مِنْ قِبَلِ اشْتِبَاهِ الشَّيْءِ بِأَثْمُودِجِ الشَّيْءِ حَيْثُ إِنَّهُمَا لَمَّا رَأَيَا أَثْمُودِجَاتِ الْعَرْشِ وَمَا فِيهِ مُحَقَّرًا فِي جَنْبِ جَامِعِيَّةٍ ^(٣) الْقَلْبِ حَكَمُوا عَلَى حَقَائِقِ الْعَرْشِ وَمَا فِيهِ.

وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ مَنَشَأَ هَذَا الْاِشْتِبَاهِ فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ مُكْرَّرًا، وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مُوَافِقٌ لِّلْسَانَ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْمَضْغَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الظُّهُورَ الْأَتَمَّ هُوَ هُنَا، وَمَرَاتِبُهُ أَحَدِيَّةُ الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ مُسَلِّمَةً لَهُ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان. باب: فضل من استبرأ لدينه. ح ٥٢٠، ومسلم: ك: المساقاة،

ب: أخذ الحلال وترك الشبهات. ح ١٠٧.

(٢) اللعة مفرد لوامع، وهي: الأنوار الساطعة التي تلمع لأهل البدايات من أرباب النفوس الضعيفة الطاهرة، فتعكس من الخيال إلى الحس المشترك، فتصير مشاهدة بالحواس الظاهرة، فيتراءى لهم أنوار كأنوار الشهب والشمس والقمر فتضيئ ما حولهم. وهي إما من غلبة أنوار القهر والوعيد على النفس فتضرب إلى الحمرة، إما من غلبة أنوار اللطف والوعد فتضرب إلى الخضرة والفقوع. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٩٢.

(٣) الجمعية: هي اجتماع الهم في التوجه إلى الله والإشغال به عما سواه، وبإزائها التفرقة، وهي: توزع الخاطر للإشغال بالخلق. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٦٧.

وَالْعَرْشُ — وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الظُّهُورِ التَّامُّ الَّذِي هُوَ ظُهُورُ الْأَصْلِ نَصِيبٌ وَافِرٌ — وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ امْتِزَاجُ الصِّفَاتِ، وَحَيْثُ كَانَتْ الصِّفَاتُ ظِلَالِ حَضَرَةِ الذَّاتِ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الظُّهُورُ خَالِيًا عَنْ شَائِبَةِ الظُّلُمَةِ، وَمِنْ هَهُنَا لِلْعَرْشِ تَوَقُّعَاتٌ مِنَ الظُّهُورِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ الصَّرْفِ، وَمَرَكُزُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ هُوَ الْإِنْسَانُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَدِيثِ وَسَعَةُ الْقَلْبِ وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّهُ ضَيِّقٌ جَدًّا:

أَجِيبْ: أَنْ كَوْنَهُ ضَيِّقًا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اتِّسَاعِهِ لِمَا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَوُسْعُهُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ أَنْوَارِ الْقَدَمِ فِيهِ؛ فَلَا مُنَافَاةَ. وَهَذَا الْفَقِيرُ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الْقَلْبِ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: "الضَيِّقُ الْأَوْسَعُ الْبَسِيطُ الْأَبْسَطُ وَالْأَقْلُّ الْأَكْثَرُ".

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْفَضِيلَةِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْجَامِعَةُ لَكَوْنِهَا مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، وَالْمُضَنَّةُ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ وَمُرَكَّبٌ مِنَ الْعَنَاصِرِ، فَمَنْ أَيْنَ نَالَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ؟
أَجِيبْ: أَنْ لِعَالَمِ الْخَلْقِ مَرَيَّةٌ عَلَى عَالَمِ الْأَمْرِ يَقْصُرُ عَنْ إِدْرَاكِهَا أَفْهَامُ الْعَوَامِّ؛ بَلْ لَا يُدْرِكُهَا أَكْثَرُ الْخَوَاصِّ، وَهَذَا الْفَقِيرُ قَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَكْتُوبِ الَّذِي حُرِّرَ لَوْلَدِي الْأَعْظَمِ الْمَرْخُومِ فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ فَإِنْ بَقِيَ تَرَدُّدٌ فَلْيُطْلَبِ التَّشْفِي مِنْ هُنَاكَ.

وَاسْتَمِعِ الْآنَ بَيَانَ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْمُضَنَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا لِلْعَوَامِّ مُضَنَّةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ تَرَكُّبِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِلْخَوَاصِّ، بَلْ لِأَخْصِ الْخَوَاصِّ — مُضَنَّةٌ مُصَوَّرَةٌ مِنْ تَرَكُّبِ الْأَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ بَعْدَ:

- السُّلُوكِ.
- وَالْجَذْبَةِ.
- وَبَعْدَ التَّصْفِيَةِ^(١).
- وَالتَّرَكُّبِ.
- وَبَعْدَ تَمْكِينِ الْقَلْبِ.
- وَاطْمِئْنَانِ النَّفْسِ.

(١) التصفية: هي مجاهدة العبد نفسه في تصفية الأخلاق الدنية مثل الشح والريبة والمذمة، والحق والجفوة، وغير ذلك. انظر: الحكيم الترمذي: ختم الأولياء: ١٣٢.

بَلْ بِمَخْضِ فَضْلِ الْحَقِّ سُنْحَانَهُ وَكَرَمِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ أَزْبَعُهُ أَجْزَاءُ مِنْ
الْعَنَاصِرِ، وَوَاحِدٌ مِنَ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ، وَخُمْسُهُ أَجْزَاءُ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ، وَمَعَ
وُجُودِ التَّضَادِّ^(١) وَالتَّبَايُنِ^(٢) بَيْنَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ زَالَتْ صُورَةُ التَّضَادِّ وَالتَّبَايُنِ مِنْ
بَيْنِهَا بِقُدْرَةِ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَاجْتَمَعَتْ وَحَصَلَتْ مِنْ اجْتِمَاعِهَا
هَيْئَةٌ وَخَدَائِيَّةٌ أَعْجُوبَةٌ، وَالْجُزْءُ الْأَعْظَمُ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ هُوَ الْعُنْصُرُ الثَّرَائِي،
وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ أَيْضاً شَابَهَتْ الْجُزْءَ الْأَرْضِيَّ وَاسْتَقَرَّ فِي الثَّرَابِ.

كُنْ أَرْضاً فَيَنْبُثْ فِيكَ وَرْدٌ فَإِنَّ الْوَرْدَ مَنْبَثُهُ

أَيُّهَا الْأَخُّ: إِنَّ يَدَ أَزْيَابِ الْوِلَايَةِ لَا تَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ؛
فَإِنَّهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مِشْكَاةِ أَنْوَارِ الثُّبُوءِ - عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَالْتَّحِيَّةُ - ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٣) وَالْقَلْبُ
الَّذِي سَأَلَ الْخَلِيلِ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اطمئننانه هُوَ هَذِهِ
الْمُضْغَةُ؛ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ الْجَامِعَةَ كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً، وَنَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةٌ؛ فَإِنَّ التَّمَكِينَ
وَالْاِطْمِئْنَانِ يَخْصُلَانِ فِي مَرْتَبَةِ الْوِلَايَةِ الَّتِي هِيَ مَدْرَجَةُ الثُّبُوءِ عَلَى أَرْبَابِهَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ.

وَالْمُنَاسِبُ لِشَأْنِ الثُّبُوءِ هُوَ تَقَلُّبُ الْمُضْغَةِ وَاضْطِرَابُهَا لَا تَقَلُّبُ الْحَقِيقَةِ
الْجَامِعَةِ؛ فَإِنَّهُ نَصِيبُ الْعَوَامِّ، وَالْمَرَادُ بِثَبَاتِ الْقَلْبِ الَّذِي طَلَبَهُ خَاتَمُ
الرِّسَالَةِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي
عَلَى طَاعَتِكَ»^(٤) هُوَ ثَبَاتُ هَذِهِ الْمُضْغَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَلْبِ الْوَارِدُ فِي بَعْضِ

(١) التضاد: يكون بين معنيين مجردين يندرجان تحت جنس واحد، وبينهما غاية الخلاف. انظر: المعجم
اللساني: ٤٤.

(٢) التباين: هو أن ينسب أحد الشئين إلى الآخر فلا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر.
المعجم الفلسفي: ٣٤.

(٣) - الآية ٢١ من سورة الحديد.

(٤) سنن الترمذي: ك: أبواب القدر عن رسول الله ﷺ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إصْبُعِي الرَّحْمَنِ
ح ٢٢٢٦. وقال حديث حسن، وأحمد في المسند: مسند أنس بن مالك، وفي مسند الشاميين
ح النواس بن سمعان، وفي حديث السيدة عائشة، وفي حديث أم سلمة، والطبراني في المعجم الكبير
عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(*) وقال المناوي بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط: حكى ابن الجوزي بوضعه وقال فيه
معارك بن عباد متروك منكر الحديث قال المصنف وفيه نظر انتهى، ولم يوجهه بشيء
وفي الميزان معارك قال البخاري وغيره منكر الحديث ضعفه وشيخه وإياه ثم ساق من
مناكيره هذا الخبر ثم قال: وهذا حديث باطل قد يحتج به الأزارقة الذين لو قيل
لأحدهم أنت مسيلمة الكذاب لقال إن شاء الله انتهى وذكر الحافظ في

الْأَحَادِيثُ فِي بَابِ ثَقَلِ الْقَلْبِ مَعْنَى شَامِلٍ لِلْحَقِيقَةِ الْجَامِعَةِ وَالْمُضْعَةِ نَظَرًا إِلَى أَحْوَالِ الْأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمُضْعَةَ إِذَا تَشَرَّفَتْ بِشَرَفٍ: "يَسْعُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ" وَاسْتَحَقَّتْ مِرَآئِيَّةَ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، كَيْفَ يَتَصَوَّرُ فِيهَا التَّقَلُّبُ وَالِاضْطِرَابُ وَلَا يَشْتَغِلُ بِحَتَّاجٍ إِلَى الْاطْمِئْنَانِ؟!

أَجِيبُ: إِنَّ الظُّهُورَ كُلَّمَا كَانَ أَتَمَّ وَتَخَلَّصَ عَنْ شَائِبَةِ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ يَكُونُ الْجَهْلُ وَالْخَيْرَةُ أَكْثَرُ وَعَدَمُ الْإِدْرَاكِ وَالْوَجْدَانِ أَزِيدُ وَأَوْفَرُ، وَمَعَ وُجُودِ هَذَا الظُّهُورِ وَمَعَ هَذِهِ الْوَسْعَةِ كَثِيرًا مَا يُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ مِنْ كَمَالِ الْجَهْلِ وَالْخَيْرَةِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ دُونَ الْاسْتِدْلَالِ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَقَدْ عَلِمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ فِي عَيْنِ الْحُصُولِ وَالْوُصُولِ، وَهَذَا الْمَقَامُ مُوَافِقٌ لِحَالِ كَمَالَاتِ مُرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ — عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ — وَذَلِكَ الْمَقَامُ مُنَاسِبٌ لِحَالِ الْوِلَايَةِ، فَإِذَا وَقَعَ لِصَاحِبِ هَذَا الْقَلْبِ رُجُوعٌ إِلَى الْعَالَمِ لِلدَّعْوَةِ يَكُونُ قَلْقُ قَلْبِهِ وَاضْطِرَابُهُ وَتَقَلُّبُهُ وَتَلَوُّنُهُ أَزِيدَ وَأَكْثَرَ، فَإِذَا كَانَ فِي عَيْنِ الْوُصُولِ مُحْتَاجًا إِلَى الدَّلِيلِ بِوَاسِطَةِ الْجَهْلِ وَالْخَيْرَةِ يَكُونُ فِي زَمَانِ الْفَرْقَةِ مُحْتَاجًا إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْأَوَّلَى لِيُحْصَلَ بِوَاسِطَةِ الْاسْتِدْلَالِ اطْمِئْنَانًا فِي الْجُمْلَةِ.

أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا اخْتَفَتْ عَنْهُ الدَّوْلَةُ أَيَّامًا، وَأَتَسَّمَ بِسِمَةِ فَرْقَتِهَا حَقٌّ لَهُ أَنْ يَكُونَ قَلَقًا وَمُضْطَرَبًا دَائِمًا وَأَنْ يَكُونَ مَعْمُومًا وَمَحْزُونًا عَلَى الدَّوَامِ؛ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْحُزْنِ دَائِمَ الْفَكْرِ"^(١).

وَلْتَبَيَّنْ بَعْضَ الْوُجُوهِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْإِطْلَاقَيْنِ يَتَّبِعِي اسْتِمَاعُهُ بِسَمْعِ الْعَقْلِ:

اللسان مثله وقال لهيتمي عقب عزوه للطبراني فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف. (فيض القدير: ح ٢٤٨٦)

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه غشيل بن سعيد وهو متروك. (مجمع الزوائد كتاب الصلاة. أبواب العيدين.. باب الدعاء يوم العيد. ح ٣٢٢٦، وفي ح ١٩١١ قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المعلق بن الفضل قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقي رجاله وثقوا وفيهم خلافة.. وفي ح ١٧٣٨٢ قال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ح ٦٨٢٢.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ: ويؤيده حديث: "كان لا ينعث في الضحك" عزاه السيوطي للطبراني عن جابر بن سمرة ورمز لحسنه. (فيض القدير: ح ٦٩٢٢)

اعْلَمُ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ يَتَّسِرُ لَهَا بَعْدَ التَّرَكِيَةِ وَالتَّصْنِيفِ تَمَكُّنٌ تَامٌ يَوْصَفُ الدَّوَامُ، بِخِلَافِ الْمُضْعَةِ؛ فَإِنَّ أَطْمِنَانَهَا مَرْبُوطٌ بِإِذْرَاكِ الْحَوَاسِّ، وَمَا لَمْ تُدْرِكِ الشَّيْءَ بِالْحَوَاسِّ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْقَلْق؛ وَلِذَا قَالَ الْخَلِيلُ — عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّي الْمَوْتَى} ^(١) وَالْفَارِقُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ تَتَأَثَّرُ بِالذِّكْرِ، وَإِذَا بَلَغَ الذِّكْرُ كَمَالَهُ تَتَّحِدُ بِالذِّكْرِ وَتَتَّحَوَّرُ بِهِ؛ قَالَ صَاحِبُ الْعَوَارِفِ — قُدَّسَ سِرُّهُ — هَذَا الْمَقَامَ: " الْمَقْصِدُ الْأَسْنَى، وَغَيْرَ عَنْهُ بِذِكْرِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، بِخِلَافِ الْمُضْعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا لِلذِّكْرِ، فَأَيْنَ التَّأَثُّرُ وَأَيْنَ التَّحَوُّرُ بَعْدُ؟! بَلْ فِيهَا ظُهُورُ الْمَذْكُورِ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالظَّلِيلَةِ، وَنَهَايَةُ عُرُوجِ الذِّكْرِ إِلَى دَهْلِيزِ الْمَذْكُورِ.

وَالْفَرْقُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ إِذَا بَلَغَتْ نَهَايَةَ النِّهَايَةِ وَنَالَتْ مِنَ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ ^(٢) نَصِيْبًا وَافِرًا؛ حَصَلَتْ حِينَئِذٍ مَرَاتِبَةٌ لِلْمَطْلُوبِ يَكُونُ الظَّاهِرُ فِي ظِلِّ الْمَكْتُوبِ لَا عَيْنُهُ كَالْمَرَاةِ الظَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا شَبَحَ الشَّخْصَ لَا عَيْنُهُ بِخِلَافِ الْمُضْعَةِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا عَيْنُ الْمَطْلُوبِ لَا ظِلُّهُ عَلَى خِلَافِ الْمَرَاةِ الظَّاهِرَةِ وَلِهَذَا قَالَ: " يَسْعُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَهَذِهِ الْمَعَامِلَةُ وَرَاءَ طَوْرِ نَظَرِ الْفِكْرِ، وَإِيَّاكَ وَتَحْيِلَ الْحُلُولِ ^(٣) وَالتَّمَكُّنِ هُنَا؛ فَإِنَّهُ كُفِّرَ وَزَنَّدَقَ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْ عَقْلَ الْمَعَاشِ بِأَنْ عَيْنَ شَيْءٍ يَظْهَرُ فِي شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِيهِ حُلُولٌ وَلَا تَمَكُّنٌ، وَهَذَا مِنْ قُصُورِ الْعَقْلِ وَقِيَّاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَاصِرِينَ.

وَالْفَرْقُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْجَامِعَةَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ وَالْمُضْعَةِ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ، بَلْ كُلٌّ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ جُزْءٌ بِهَا: الْخَلْقُ جُزْؤُهَا الْأَعْظَمُ، وَالْأَمْرُ جُزْؤُهَا الْأَصْغَرُ، وَمِنْ اجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْجُزْئَيْنِ حَصَلَتْ لَهَا هَيْئَةٌ وَخَدَانِيَّةٌ، وَصَارَتْ أُعْجُوبَةً الدَّهْرِ، وَهَذِهِ الْأُعْجُوبَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُغَايِرَةً لِعَالَمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَلَيْسَ لَهَا تَنَاسُبٌ وَتَشَابُهٌ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَسْطَةِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ وَلَكِنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْأَرْضِيَّ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ، وَتَوَاضَعُ التُّرَابُ بِأَعْيُنٍ عَلَى رِفْعَتِهِ.

(١) — الآية ٢٦٠ من سورة البقرة.

(٢) راجع تعريف الولاية والولي في معجم مصطلحات الصوفية للكاشاني ص ٧٩، وراجع التعريف بالولاية للعامة والخاصة في كتاب ختم الأولياء للحكيم الترمذي ص ١٠٦.

(٣) الحلول: يعني ظهور الباري — سبحانه — في صورة شخص. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. انظر: المعجم الفلسفي: ٦٨.

وَالْفَرْقُ الْخَامِسُ: أَنَّ وَسْعَةَ الْحَقِيقَةِ الْجَامِعَةِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ صُورَةِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا وَوُسْعَةِ الْمُضْعَةِ الَّتِي تَنْكَشِفُ بَعْدَ تَضْيِيقِهَا بِاعْتِبَارِ سَعَتِهَا لِلْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَغَيْرُ مُتَنَاهٍ، وَذَلِكَ التَّضْيِيقُ دَهْلِيزُ تَضْيِيقِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ مَانِعٌ لِدُخُولِ مَا سِوَى الْمَطْلُوبِ، حَتَّى لَا يَتْرَكَ الذِّكْرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي سُرَادِقَاتِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يَبْقَى شَائِبَةُ الظِّلَّةِ أَنْ تَحُومَ حَوْلَ ذَلِكَ الْحَرِيمِ الْمُقَدَّسِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ وَسْعَةَ الْأُولَى — لَمَّا كَانَتْ فِيهَا شَائِبَةُ الْكَيْفِ — لَا تَلِيقُ أَنْ تَكُونَ مَرَأَةً لِلْكَيفِيِّ، وَحَيْثُ كَانَ لِلثَّانِيَةِ نَصِيبٌ مِنَ الْكَيفِيِّ لَا تَسَعُ الْكَيفِيَّ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى هَذَا الْقَلْبِ بَعْدَ الرَّجُوعِ لِلدَّعْوَةِ ظُلْمَةٌ وَغَيْبٌ؛ وَمِنْ هُنَا قَالَ سَيِّدُ الْبَشَرِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ —: "إِلَّاهُ لِيُغَانِ عَلَى قَلْبِي" ^(١)، وَإِلَى مَتَى أُبَيِّنُ الْفَرْقَ مَا لِلثَّرَابِ وَرَبِّ الْأَرْبَابِ.

أَيْهَا الْأَخُّ: إِيَّاكَ وَتَخَيَّلْ هَذِهِ الْمُضْعَةَ قِطْعَةً لَحْمٍ لَا يُعْبَأُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ، مَخْزُونَةٌ فِيهَا خَزَائِنُ عَالِمِ الْخَلْقِ وَأَسْرَارُهُ، وَمَذْمُونَةٌ فِيهَا دَفَائِنُ عَالِمِ الْأَمْرِ وَخَفَائِيهِ، مَعَ زِيَادَةِ مُعَامَلَةٍ خَاصَّةٍ مَنُوطَةٍ بِهَيْئَتِهَا الْوَحْدَانِيَّةِ، جَعَلَتْ أَجْزَاؤُهَا الْعَشْرَةَ أَوَّلًا بِالتَّصْفِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالْجَذْبَةِ وَالسَّلُوكِ وَالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ مُرَكَّاةً وَمُطَهَّرَةً، وَخُرِّرَتْ عَنْ دَنَسِ التَّعَلُّقَاتِ بِالسَّوَى مَثَلًا، تَخْلَصَ الْقَلْبُ مِنَ الثَّقَلِ، وَبَلَغَ مَرْتَبَةَ التَّمَكِّينِ ^(٢)، وَخَرَجَتْ النَّفْسُ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَمَّارَةً إِلَى فُضَاءِ الْأَطْمِئْنَانِ، وَامْتَنَعَ الْجُزْءُ

(١) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ح ٢٧٠٢، سنن أبي داود: جامع أبواب فضائل القرآن: ب: في الاستغفار ح ١٥١٥. مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث الأغر المزني.

(٢) التمكن: هواستقرار السالك في مقام الولاية باجتماعصحة الإنقطاع عما سوى الحق مع نور الكشف، وصفاء الحال عن العلم، ولا يفارقه الحال، ولا يراحه الغير، ولا يسلب عنه الشوق. وصورته في البدايات: التمكن من الوفاء بعهد التوبة، والمداومة على العبادة بدون الفترة. وفي الأبواب: دوام التبتل إلى الله بدون الركون إلى الغير. وفي المعاملات: دوام الاستقامة إلى الله بلا تلفت، والثقة به، وبحوله وقوته من غير توسل. وفي الأخلاق: التخلص بأخلاق الحق من غير تكلف، والتدين بدينه بروية الفضل منه بلا تعمل، ولا تعسف.

وفي الأصول: التمكن في السير به فيه بلا رؤية سعيه، والتثبت في الجهد والطلب مع نفسه. وفي الأودية: التمكن من الحكمة والإلهام في الحب بلا سلو، والإستمسك بالعروة الوثقى من غير تصور دنو وقرب.

النَّارِيُّ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ وَالطُّغْيَانِ، وَارْتَفَعَ الْعُنْصُرُ الثَّرَائِيُّ مِنَ الضَّعَةِ وَخَسَّةِ الْفَطْرَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ تَخْلَصُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ صِفَةِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ، وَحَصَلَ لَهُ وَصْفُ الْإِعْتِدَالِ وَالتَّوَسُّطِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ رُكِبَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ بِمَاءٍ مُحَضٍّ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، وَجُعِلَتْ شَخْصًا مُعَيَّنًا، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِنْسَانًا كَامِلًا، وَعَبَّرَ عَنْ قَلْبِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ خُلَاصَةُ مَرْكَزِ وَجُودِهِ بِالْمُضْعَةِ، هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْمُضْعَةِ ظَهَرَتْ فِي كُسُوفَةِ الْقِيلِ وَالْقَالَ عَلَى مَقْيَاسِ الْعِبَارَةِ وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: نَاقِصٌ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرَكَّبٌ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ، وَأَنَّ لَهُ هَيْئَةً وَحْدَانِيَّةً مِنْ تَرَكُّبِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ:

نَقُولُ: نَعَمْ إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، وَلَكِنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ لَمْ تَكُنْ مُرَكَّاةً وَمُطَهَّرَةً، وَلَمْ تَتَخْلَصْ عَنْ دَنَسِ تَعْلَقَاتِ السَّوَى^(١) بِالْجَذْبَةِ وَالسَّلُوكِ، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ؛ فَإِنَّهَا صَارَتْ طَاهِرَةً وَنَظِيفَةً بِالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ كَمَا مَرَّ، وَحَيْثُ كَانَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ مُتَبَايِنَةً وَمُتَمَايِزَةً فِي كُلِّ إِنْسَانٍ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا أَجْزَاءٌ مُتَمَايِزَةٌ وَأَحْوَالٌ مُتَغَايِرَةٌ: لَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ هَيْئَةٌ فَهِيَ اعْتِبَارِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ، بِخِلَافِ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ؛ فَإِنَّهَا صَارَتْ مُمْتَرِجَةً وَمُخْتَلِطَةً بَعْدَ مَا خَرَجَتْ مِنْ وَصْفِ التَّمَايِزِ وَالتَّبَايُنِ، وَتَقَرَّرَتْ عَلَى حَكَمٍ وَاحِدٍ بَعْدَ مَا زَالَتْ عَنْهَا الْأَحْكَامُ الْمُتَمَايِزَةُ وَالْأَحْوَالُ الْمُتَغَايِرَةُ، فَتَكُونُ الْهَيْئَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ فِيهِ حَقِيقَةً بِالضَّرُورَةِ لَا اعْتِبَارِيَّةً كَمَعْجُونٍ يُجْعَلُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ سَحْقِ أَجْزَائِهِ وَخِلْطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ثَبُتَ لَهُ هَيْئَةٌ وَحْدَانِيَّةٌ وَتَزُولُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ الْمُتَبَايِنَةُ وَيَعْرِضُ لَهُ حَكَمٌ وَاحِدٌ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

أَيْهَا الْأَخُ: إِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ الَّتِي أُثْبِتَتْ لِلْمُضْعَةِ إِمَّا هِيَ فِي مَقَامِ قَابِ قَوْسَيْنِ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ هُنَا فِي الظَّاهِرِ وَصْفٌ مِنَ الْمَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ هُنَا هُوَ الْأَصْلُ، لَا الظِّلُّ الَّذِي هُوَ الصُّورَةُ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ الظَّاهِرَ فِي الْمِرْآةِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَمُبْرَرٍ عَنْ وَصْفِ الْمِرْآةِ؛ فَيُثْبِتُ الْقَوْسَانِ.

وَوَرَاءَ هَذَا الْمَقَامِ مَقَامٌ: "أَوْ أَذْنَى" وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ فِيهِ الظَّاهِرُ وَصْفًا مِنَ الْمَظْهَرِ وَلَا يُتَخَيَّلُ هُنَاكَ أَمْرٌ زَائِدٌ فَيَكُونُ الْقَوْسَانِ فِيهِ مَفْقُودَيْنِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ غَيْرُ

وفي الحقائق: الانفصال عن السوى من غير رؤيته، والتبرؤ عن رسمه وأنيته. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٤٣، ٣٤٤.

(١) السوى: هو الغير، وهي الأعيان من حيث تعيناتها. انظر: الكاشاني: رشح الزلال ١٤١.

وَصَفِّ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَقَامٍ: "أَوْ أَذْنَى" مُعَامَلَةُ هَذَا الْمَقَامِ مُعَايِرَةٌ لِمُعَامَلَةِ مَقَامِ قَابِ قَوْسَيْنِ، يَنْبَغِي ثَقْلِبُ تَمَامِ الْأَوْرَاقِ حَتَّى يُحْمَلَ الْحُمُولُ مِنْ: "قَابِ قَوْسَيْنِ" إِلَى: "أَوْ أَذْنَى".

كَلَامُنَا إِشَارَاتٌ وَرُمُوزٌ وَبِشَارَاتٌ وَكُنُوزٌ، وَاللَّهُ الْمُلْهِمُ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٍ وَبَارَكَ.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَادِقِ الْكَشْمِيرِيِّ

فِي بَيَانِ تَشْرِيفِ بِلْدَةِ سِرَهَنْدَ بِبَرَكَةِ خُضْرَةِ الشَّيْخِ سَلَمَةِ اللَّهِ

وَفَضِيلَتِهَا عَلَى أَكْثَرِ الْبِلَادِ

وَمُشَاهَدَةِ نُورٍ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ غُبَارٌ مِنَ الصِّفَةِ فِي أَرْضٍ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا

وَكَوْنِ ذَلِكَ الْأَرْضِ مَذْفَنًا لِلْمَخْدُومِ وَالْأَعْظَمِ الْمَرْحُومِ

الْحَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ صَادِقٍ قُدَّسَ سِرُّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمُ: أَنَّ بِلْدَةَ سِرَهَنْدَ كَأَنَّهَا أَرْضٌ أَحْيَيْتَهَا بِعَنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
وَالطَّافَ حَبِيبِهِ الْأَكْرَمِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — وَكَانَ الْبَيْتُ الْعَمِيقَةُ
الْمُظْلَمَةُ مُلَّتْ وَجَعَلَتْ صِفَةً عَالِيَةً لِي، وَصَارَتْ مُرْتَفَعَةً مِنْ أَكْثَرِ الْبِلَادِ وَالْبَقَاعِ
وَأُودِعَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ نُورٌ مُقْتَبَسٌ مِنْ نُورٍ لَا وَصْفِي وَلَا كَيْفِي كَثُورٍ سَاطِعٍ لَامِعٍ
مِنْ أَرْضِ حَرَمِ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ الثُّورُ لِهَذَا الْكَدْرُوشِ قَبْلَ ارْتِحَالِ وَلَدِي
الْأَعْظَمِ الْمَرْحُومِ بِأَشْهُرٍ، وَبَدَأَ بِزَاوِيَةِ أَرْضٍ فِيهَا مَسْكَنُ الْفَقِيرِ وَكَانَ ثُورًا سَاطِعًا لَمْ
يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ غُبَارٌ مِنَ الصِّفَةِ وَالشَّانِ، وَكَانَ مُبْرَأً وَمُنَزَّهًا عَنِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَكَانَ
مُتَمَنِّيًّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْبُقْعَةُ مَذْفَنًا لِي، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الثُّورُ لَامِعًا عَلَى رَأْسِ
قَبْرِي، وَأُظْهِرْتُ هَذَا الْمَعْنَى لَوْلَدِي الْأَعْظَمِ الَّذِي كَانَ صَاحِبَ سِرِّي، وَأُطْلَعْتُهُ عَلَى
ذَلِكَ الثُّورِ الْمُتَمَنَّى، فَسَبَقَنِي وَلَدِي الْمَرْحُومُ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ اتِّفَاقًا وَصَارَ مُسْتَعْرِقًا فِي
بَحْرِ الثُّورِ وَوَرَاءَ حِجَابِ الثَّرَابِ.

هَبْنَا لِأَرْبَابِ النِّعَمِ نَعِيمَهَا وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ

وَمِنْ شَرَافَةِ هَذِهِ الْبِلْدَةِ الْمَعْظَمَةِ دُفِنَ فِيهَا مِثْلُ وَلَدِي الْأَعْظَمِ الَّذِي هُوَ مِنْ
أَكْبَارِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَرَاحَ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ مُدَّةٍ أَنَّ ذَلِكَ الثُّورَ الْمُودِعَ فِيهَا لَمْعَةً مِنْ
أَنْوَارِ قَلْبِ هَذَا الْفَقِيرِ أُوْدِعَ فِيهَا مُقْتَبَسًا مِنْ هُنَا كَسْرَاجٍ يَشْتَعِلُ مِنْ مَشْعَلَةٍ: {قُلْ
كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ} ^(١)، {اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} ^(٢)، {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ^(٣).

(١) النساء: ٧٨

(٢) النور: ٣٥

(٣) الصفات: ١٨٠

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
 إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ
 سَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْقَاهُ وَأَوْصَلَهُ إِلَى غَايَةِ مَا يَتَمَنَّاهُ
 فِي بَيَانِ أَنْ عُمْدَةَ الْأَمْرِ هِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ
 وَالْاجْتِنَابُ عَنِ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ
 وَبَيَانِ أَنَّ مَرْيَةَ الطَّرِيقَةَ التَّقَشُّبَنَدِيَّةَ الْعَلِيَّةَ عَلَى سِلَاسِلِ أُخْرَى
 إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ اتِّبَاعِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ
 وَالْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ وَفِي مَذْحِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ
 وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمَ أَنَّ: النَّصِيحَةَ الَّتِي أُنْصَحُ بِهَا وَلَدِي الْأَعَزَّ — سَلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَصَانَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِهِ وَسَائِرِ أَحْبَابِهِ — اتِّبَاعُ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ — عَلَى صَاحِبِهَا
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ — وَالْاجْتِنَابُ عَنِ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ، وَحَيْثُ طَرَأَتْ
 الْعُرْبَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْأَوَانِ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ غُرَبَاءَ، وَكَذَلِكَ تَزِيدُ غُرَبَتُهُمْ مَعَ
 مُرُورِ الزَّمَانِ إِلَى أَنْ يَفْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: "اللَّهُ"، وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى
 شَرَارِ النَّاسِ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ يُحْيِي سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمَثْرُوكَةِ، وَيُمِيتُ بِدْعَةً مِنَ الْبِدَعِ
 الْمُسْتَعْمَلَةِ.

وَهَذَا الزَّمَانُ قَدْ مَضَى مِنْ بَعْنَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ — أَلْفُ سَنَةٍ، وَظَهَرَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْقِيَامَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَمَارَاتٌ،
 وَاسْتَتَرَتْ السُّنَّةُ بِوَاسِطَةِ بُعْدِ عَهْدِ النَّبُوَّةِ، وَجَلَّتْ الْبِدْعَةُ بِعِلَّةِ فُشُوِّ الْكَذِبِ، وَاحْتِجَاجِ
 إِلَى بَازِ يَنْصُرُ السُّنَّةَ وَيَهْزِمُ الْبِدْعَةَ، وَتَرْوِيجِ الْبِدْعَةِ مُوجِبٍ لِتَخْرِيبِ الدِّينِ، وَتَعْظِيمِ
 الْمُبْتَدِعِ بَاعِثٍ عَلَى هَذِهِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ: "مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ

أَعَانَ عَلَى هَذِهِ الْإِسْلَامِ^(١) فَيَنْبَغِي التَّوَجُّهُ بِجَمِيعِ الْهَمَّةِ وَتَمَامِ التَّهَمَّةِ لِتَرْوِيجِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ، وَرَفْعِ بَدْعَةٍ مِنَ الْبِدْعِ، وَإِقَامَةِ مَرَاسِمِ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ — خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَوَانِ الَّتِي فِيهَا ضَعْفُ الْإِسْلَامِ —: مُنَوِّطَةٌ بِتَرْوِيجِ السُّنَّةِ وَتَخْرِيبِ الْبَدْعَةِ.

وَكَانَ السَّابِقِينَ رَأَوْا الْحُسْنَ فِي الْبَدْعَةِ حَيْثُ اسْتَحْسَنُوا بَعْضَ أَفْرَادِهَا، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ لَا يُوَافِقُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا أَذْرِي فِي فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَدْعَةِ حُسْنًا، وَلَا أَحْسُ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ الظُّلْمَةِ وَالْكُدُورَةِ؛ قَالَ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"^(٢).

وَأَجَدُ السَّلَامَةَ — فِي هَذِهِ الْعُرْبَةِ وَضَعْفِ الْإِسْلَامِ — مُنَوِّطَةٌ بِإِثْبَانِ السُّنَّةِ، وَالْهَلَاكُ مَرْبُوطٌ بِتَحْصِيلِ الْبَدْعَةِ آيَةً بَدْعَةٍ كَانَتْ، وَأَرَى الْبَدْعَةَ كَمَعُولٍ يَهْدُ بِهِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَأَجَدُ السُّنَّةَ مِثْلَ كَوْكَبٍ مُشْرِقٍ يَهْتَدِي بِهِ فِي دَيْجُورِ الضَّلَالَةِ، وَفَقَّ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عُلَمَاءَ الْوَقْتِ لَعَدَمِ التَّفَوُّهِ بِحُسْنِ بَدْعَةٍ أَصْلًا وَلَعَدَمِ الْإِفْتَاءِ بِإِثْبَانِهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْبَدْعَةُ حَلِيَّةً فِي نَظَرِهِمْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ فَإِنْ لَتَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ سُلْطَانًا عَظِيمًا فِيمَا وَرَاءَ السُّنَّةِ.

وَحَيْثُ كَانَ لِلْإِسْلَامِ قُوَّةٌ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ تَحْمَلُ ظُلُمَاتِ الْبِدْعِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَعَلَّ بَعْضَ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ خَيْلٌ نُورَانِيًّا فِي تَشَعُّعِ نُورِ الْإِسْلَامِ وَصَارَ ذَلِكَ التَّحْيِيلَ بَاعِثًا عَلَى الْحُكْمِ بِحُسْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ نُورَانِيَّةٌ وَحُسْنٌ أَصْلًا، بِخِلَافِ هَذَا الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ تَحْمَلُ ظُلُمَاتِ

(١) شديد الضعف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب: معاذ بن جبل الأنصاري "خالد بن معدان عن معاذ بن جبل الأنصاري" وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات: ك: التوحيد، وقال: ضعيف أو موضوع.

* وقال الحافظ العراقي: رواه ابن عدي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن يسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي: كلها موضوعة (تخريج أحاديث الإحياء: الباب الخامس: في شفقة التاجر على دينه). وقال الهيتمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ك: العلم: باب: في البدع والأهواء ح ٨٩٧.

* وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ح ٩٠٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ك: فضائل الصحابة: ب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين ح ٤٢، أحمد في المسند: مسند الشاميين: حديث العرياض بن سارية، سنن الدارمي: باب: اتباع السنة ح ٩٥، الطبراني في الكبير ح عبد الله بن مسعود الهذلي، وحديث العرياض بن سارية، والفتني في تذكرة الموضوعات: كتاب: التوحيد، وقال: في سنده ضعف لكن له شواهد معني.

البدع، وَلَا يَنْبَغِي هُنَا تَمْشِيَةٌ فَتَوَى الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَقْتٍ أَحْكَامًا عَلَى حَدَّةٍ، وَيُظْهَرُ الْعَالَمُ فِي النَّظَرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ كَثَرَةِ ظُهُورِ الْبِدْعَةِ مِثْلَ بَحْرِ الظُّلْمَةِ، وَيُحَسُّ نُورَ السُّنَّةِ مِنْ غُرْبَتِهَا وَتُدْرَتُهَا مِثْلَ الْمَشَاعِلِ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ، وَعَمَلُ الْبِدْعَةِ يَزِيدُ تِلْكَ الظُّلْمَةَ وَيَقْلِلُ نُورَ السُّنَّةِ، وَعِلْمُ السُّنَّةِ يَكُونُ بَاعِثًا عَلَى تَقْلِيلِ تِلْكَ الظُّلْمَةِ وَتَكْثِيرِ ذَلِكَ النُّورِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ ظُلْمَةَ الْبِدْعَةِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ نُورَ السُّنَّةِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ حَزْبَ الشَّيْطَانِ {أَلَا إِنَّ حَزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْخَاسِرُونَ} (١)، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ حَزْبَ اللَّهِ: {أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (٢).

وَلَوْ أَنْصَفَ صُوفِيَةُ الْوَقْتِ وَلَا حَظُّوا ضَعْفَ الْإِسْلَامِ وَفُشُوَ الْكَذِبِ، لَزِمَهُمْ أَنْ لَا يَقْلُدُوا شُيُوخَهُمْ فِيمَا وَرَاءَ السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلُوا الْأُمُورَ الْمُخْتَرَعَةَ — بِغُذْرِ عَمَلِ شُيُوخِهِمْ بِهَا — دَيْدَنَهُمْ؛ فَإِنَّ أَتْبَاعَ السُّنَّةِ مُنْجِ أَلْبَتَّةَ وَمُثْمِرٌ لِلْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ، وَفِي تَقْلِيدِ غَيْرِ السُّنَّةِ خَطَرٌ فِي خَطَرٍ، {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} (٣).

حَزَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنَّا أَشْيَاخَنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ؛ حَيْثُ لَمْ يَدُلُّوا أَمَثَالَنَا الْعَاجِزِينَ عَلَى إِيْتَانِ الْأُمُورِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَلَمْ يُلْقُونَا فِي ظُلُمَاتٍ مُهْلِكَةٍ بِتَقْلِيدِهِمْ، وَلَمْ يَهْدُونَا إِلَى مَا دُونَ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَغَيْرِ أَتْبَاعِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْتَحِيَّةُ — وَسِوَى الْعَمَلِ بِالْعَرِيضَةِ؛ فَلَا جَرَمَ كَانَتْ دَعَائِمُ طَرِيقَتِهِمْ مُحْكَمَةً الْأَسَاسِ، وَإِيْوَانُ وَصُولِهِمْ مُرْتَفِعَ الْبِنَاءِ وَمُشْرِقَ النَّبَرِاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَعَلُوا الرُّقْصَ وَالسَّمَاعَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ، وَشَقُّوا الْوَجْدَ وَالتَّوَاجُدَ نِصْفَيْنِ بِمَسَبِّحَتِهِمْ، وَمَكْشُوفِ الْآخَرِينَ وَمَشْهُودُهُمْ دَاخِلٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فِي السَّوَى وَالْأَغْيَارِ، وَمَعْلُومُهُمْ وَمُتَخَيِّلُهُمْ قَابِلٌ وَمُسْتَحَقٌّ لِلتَّنْفِي لَآ لِلْإِشْهَارِ، وَمُعَامَلَةٌ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْإِدْرَاكِ وَفِيمَا وَرَاءَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُتَخَيَّلَاتِ وَفِيمَا وَرَاءَ الْتَحْلِيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ وَفِيمَا وَرَاءَ الْمَكَاشِفَاتِ وَالْمُعَايِنَاتِ: اهْتِمَامُ الْآخَرِينَ فِي الْإِتْبَاتِ.

وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فِي نَفْيِ السَّوَى، وَالْآخَرُونَ يُكْرَرُونَ كَلِمَةَ التَّنْفِي وَالْإِتْبَاتِ لَتَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْإِتْبَاتِ، وَلِيَنْكَشِفَ لَهُمُ الْعَالَمُ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ بِعُنْوَانِ الْغَيْرِيَّةِ

(١) المجادلة: ١٩

(٢) المجادلة ٢٢ والصواب "ألا إن حزب الله هم المفلحون" وفي المائدة: ٥٦ "فإن حزب الله هم

الغالبون".

(٣) — الآية ٩٩ من سورة المائدة.

بَعْنَوانِ الْحَقِيقَةِ وَالْعَيْنِيَّةِ فَيَرَوْنَ الْكُلَّ وَيَجِدُونَهُ حَقًّا تَعَالَى وَتَقْدَسُ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهُمْ مِنْ تَكَرُّارِ الْكَلِمَةِ الطَّبِيعَةِ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " هُوَ اتِّسَاعُ دَائِرَةِ النَّفْيِ لِيَكُونَ جَمِيعُ الْمَكْشُوفَاتِ وَالْمَشْهُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ دَاخِلَةً تَحْتَ كَلِمَةِ: " لَا " وَفِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مَنْظُورًا وَمَلْحُوظًا، فَإِنْ ظَهَرَ — فَرَضًا — أَمْرٌ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ يَنْبَغِي إِرْجَاعُهُ إِلَى النَّفْيِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ نَصِيبٌ أَصْلًا غَيْرُ التَّكْلِيمِ بِكَلِمَةِ الْمُسْتَشْنَى فَيَكُونُ ذِكْرُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي طَرِيقِ الْآخَرِينَ مُنَاسِبًا لِحَالِ الْمُبْتَدئينِ، وَذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ الْإِثْبَاتِ الْمُخْضِ يَكُونُ مُنَاسِبًا بَعْدَ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ بِتَكَرُّارِ كَلِمَةِ الْإِثْبَاتِ اسْتِقْرَارٌ وَاسْتِمْرَارٌ لِلْمُثَبِّتِ الْمَكْشُوفِ، بِخِلَافِ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتًا أَوَّلًا وَنَفْيًا ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ مُنَاسِبًا فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ.

فَإِنْ قَالَ نَاقِصٌ: عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ لِأَكْبَارِ هَذَا الطَّرِيقِ نَصِيبٌ مِنْ مَقَامِ الْإِثْبَاتِ وَلَا تَكُونُ بَضَاعَتُهُمْ غَيْرَ النَّفْيِ:

أَجِيبَ: إِنَّ إِثْبَاتِ الْآخَرِينَ حَاصِلٌ فِي أَوَائِلِ حَالِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ غُلُوِّ الْهَمَّةِ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، بَلْ يَرَوْنَهُ مُسْتَحَقًّا لِلنَّفْيِ فَيَنْفَوْنَهُ وَيَعْتَقِدُونَ الْمَطْلُوبَ الْمُثَبَّتَ وَرَأَهُ، فَإِثْبَاتُ الْآخَرِينَ مُيسَّرٌ لَهُمْ، وَنَفْيُ ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ الَّذِي هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ الْكِبَرِيَاءِ أَيْضًا حَاصِلٌ لَهُمْ، لَا سَبِيلَ لِكُلِّ نَاقِصٍ إِلَى أَشْغَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا شُعُورَ لِكُلِّ مَهْوُوسٍ بِحَقِيقَةِ مُعَامَلَتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَ هُوَ بُذَّةٌ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْحُصُولِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ حُصُولِ أَكْبَارِ الْأَكْبَارِ لِلْحَقِّ الْخَوَاصِّ بِالْعَوَامِّ، وَاخْتَارَ الْمُتَهَبِّينَ تَعَلَّمَ أَلْفَ بِأَمْثَلِ الْمُبْتَدئينِ الْأَصَاغِرِ، (شُعْرَ):

خَلِيلِي مَا هَذَا بِهِزَلٍ وَإِنَّمَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ مِنْ بَدِيعِ الْغَرَائِبِ وَمُرَاقِبَةُ الذَّاتِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْآخَرُونَ سَاقِطَةٌ عِنْدَهُمْ عَنْ حِيزِ الْأَعْتِبَارِ، وَدَاخِلَةٌ فِيهَا لَا حَاصِلَ فِيهِ، وَلَيْسَتْ الْمُرَاقِبَةُ هُنَاكَ لَغَيْرِ ظِلٍّ مِنَ الظَّلَالِ — تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوًّا كَبِيرًا — فَإِنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى وَتَقْدَسُ، بَلْ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ خَارِجَةٌ عَنْ حَيْطَةِ فِكْرِنَا وَمُرَاقِبَتِنَا، لَا نَصِيبَ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ غَيْرُ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ جَهْلًا وَحَيْرَةً؛ فَإِنَّهُمَا مَذْمُومَانِ، بَلْ جَهْلُ هَذَا الْمَوْطِنِ وَحَيْرَتُهُ عَيْنُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِطْمِنَانِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ

وَالْأَطْمِقْنَانِ مَا يَدْخُلُ فِي حَيْطَةِ فَهْمِ الْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيفِ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْكَيفِيِّ، وَكُلُّ شَيْءٍ تُثَبِّتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ يَكُونُ لَا كَيْفِيًّا، سَوَاءً عَبَّرْنَا عَنْهُ بِالْجَهْلِ أَوِ الْمَعْرِفَةِ مَنْ لَمْ يَذُقْهُ لَمْ يَدْرِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ تَوَجُّهَهُ هَؤُلَاءِ الْكُبَرَاءِ إِلَى الْأَحَدِيَّةِ^(١) — تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ — لَا يُرِيدُونَ مِنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ غَيْرَ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَلَا يَنْزِلُونَ مِنَ الذَّاتِ إِلَى الصِّفَاتِ كَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَقْعُونَ مِنَ الذُّرْوَةِ إِلَى الْحَضِيضِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ جَمْعًا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ اخْتَارُوا ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ بَلْ تَنَزَّلُوا إِلَى الصِّفَاتِ وَصَارُوا يُلَاحِظُونَ السَّمِيعَ وَالْبَصِيرَ وَالْعَلِيمَ ثُمَّ يَذْهَبُونَ مِنَ الْعَلِيمِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُرُوجِ^(٢)!! لَمْ لَا يَكْتَفُونَ بِاسْمِ اللَّهِ وَخَذَهُ وَيَجْعَلُونَ قِبْلَةَ التَّوَجُّهِ غَيْرَ أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}^(٣) نَصْرٌ قَاطِعٌ فِي هَذَا الْمُدْعَى وَ: {قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ}^(٤) مُؤَيِّدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ نَظَرَ هَمِّ أَكَابِرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَالٍ جَدًّا لَا نِسْبَةَ لِكُلِّ زَرَّاقٍ وَرَقَاصٍ إِلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا صَارَتْ نَهَايَةُ الْآخَرِينَ مُنْدرِجَةً فِي بَدَائَتِهِمْ، وَنَالَ مُبْتَدِئُ طَرِيقَتِهِمْ حُكْمَ مُنْتَهَى طَرِيقٍ أُخَرَ، وَتَقَرَّرَ سَفَرُهُمْ فِي الْوَطَنِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، وَحَصَلَتْ لَهُمُ الْخُلُوءَةُ^(٥) فِي الْجُلُوءَةِ^(٦)، وَكَانَ دَوَامُ الْحُضُورِ تَقْدَرُ وَقْتَهُمْ وَرَأْسَ بَضَاعَتِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ صَارَتْ تَرْبِيَةُ الطَّالِبِينَ مَرْبُوطَةً بِصُحْبَتِهِمُ الْعَلِيَّةِ، وَكَانَ تَكْمِيلُ التَّافِقِينَ مَنُوطًا بِتَوَجُّهَاتِهِمُ الشَّرِيفَةِ، نَظَرُهُمْ شِفَاءَ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالتَّفَاهُتُ دَافِعٌ لِلْعِلَلِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَيَعْمَلُ تَوَجُّهُهُمْ الْوَاحِدُ عَمَلُ مِائَةِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَالتَّفَاهُتُ الْوَاحِدُ يُسَاوِي رِيَاضَةَ السَّنِينَ.

مَا أَحْسَنَ التَّقَشُّبِنْدِيِّينَ سِرَّتَهُمْ مَشُونِ بِالرَّكْبِ مَخْفِيَيْنَ لِلْحَرَمِ

(١) الأحَد: هو اسم الذات باعتبار انتفاء تعدد الصفات والأسماء والنسب والتعينات عنها، والأحدية هي اعتبارها مع إسقاط الجمع. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٥١.

(٢) —

(٣) الزمر: ٣٦

(٤) الأنعام: ٩١

(٥) — حقيقة الخلوة: محادثة السر مع الحق بحيث لا يرى غيره، وأما صورتها: فهي ما يتوصل به إلى هذا المعنى من التبتل إلى الله. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٨٠.

(٦) الجُلُوءَةُ: خروج العبد من الخلوة بالنعوت الإلهية. انظر: الكاشاني: رشح الزلال: ١٣٥.

أَيُّهَا السَّيِّدُ: لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ وَالشَّمَائِلَ حَاصِلَةٌ لَجَمِيعِ أَسَاتِذَةِ الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ وَتَلَامِذَتِهِمْ، كَلَّا، بَلْ هَذِهِ الشَّمَائِلُ مَخْصُوصَةٌ بِأَكْبَارِ أَكْبَارِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ الَّذِينَ بَلَغُوا الْأَمْرَ إِلَى نَهَايَةِ النَّهَايَةِ، وَالْمُبْتَدِئُونَ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ صَحَّحُوا نِسْبَةَ الْإِرَادَةِ وَالِانْتِسَابِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَرَاعَوْا آدَابَهُمْ فَأَنْدَرَجُ النَّهَايَةُ فِي الْبِدَايَةِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِئُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى الشَّيْخِ نَاقِصٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ؛ فَأَنْدَرَجُ النَّهَايَةُ غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنْ شِئْنَاهُ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إِلَى النَّهَايَةِ، فَكَيْفَ تُتَّصَرُّ النَّهَايَةُ فِي حَقِّ الْمُبْتَدِئِ، (ع):

وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ

أَيُّهَا الطَّالِبُ لَطَرِيقِ النَّجَاةِ: إِنَّ طَرِيقَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ طَرِيقُ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ، وَهَذَا الْإِنْدَرَجُ — أَعْنِي إِنْدَرَجَ النَّهَايَةِ فِي الْبِدَايَةِ — أَثَرُ ذَلِكَ الْإِنْدَرَجِ الَّذِي كَانَ يَتَيَسَّرُ لَهُمْ فِي صُحْبَتِهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — مَا يَحْصُلُ لغيرِهِمْ فِي الْإِنْتِهَاءِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَهَذِهِ الْفَيُوضَاتُ وَالْبَرَكَاتُ هُوَ عَيْنُ تِلْكَ الْفَيُوضِ وَالْبَرَكَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ بَعِيدًا مِنَ الْأَوَّلِ فِي الظَّاهِرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَسْطِ، وَلَكِنْ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ الْآخَرَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَسْطِ وَمُنْصَبِغٌ بِصِبْغَةِ بُصْدَقِهِ الْمُتَوَسِّطُونَ أَوَّلًا، بَلْ لَا يُعْلَمُ إِذْرَاكَ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ إِلَى الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْفَرَكَتِيِّ فِي جَوَابِ كُتَابِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ صَارَ زُرُودُ الْمَكْتُوبِ الشَّرِيفِ الْمُرْسَلِ مِنْ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ وَالْمَوَدَّةِ مُوجِبًا لَفَرَحٍ كَثِيرٍ، وَتَجَعْلُكَ نَسْبَةَ الرَّابِطَةِ مَعَ صَاحِبِ الرَّابِطَةِ دَائِمًا، وَتَكُونَ وَاسِطَةً لِلْفَيُوضَاتِ الْإِنْعَكَاسِيَّةِ، يَنْبَغِي آدَاءُ شُكْرِ هَذِهِ النَّعْمَةِ الْعَظْمَى كَمَا يَنْبَغِي، وَالْبَسْطُ^(١) وَالْقَبْضُ^(٢) كِلَاهُمَا جَنَاحَا الطَّيْرِ، إِنَّ فِي هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَنْبَغِي الْحُزْنَ لِلْقَبْضِ وَالْفَرَحُ لِلْبَسْطِ، وَلَقَدْ تَمَنَيْتُ حُصُولَ مُشَاهَدَةِ الْجَمَالِ اللَّائِزِ أَلِي فِي جَمِيعِ الذَّرَاتِ.

(١) - البسط: لغة: النشر والسعة، انظر: ابن منظور: لسان العرب / بسط.

أما عند الصوفية: فهو بسط الحق عبده، لقوة معناه، وكمال عرفانه، بحيث يشهد الحق في الخلق، فلا يخالج الشواهد مشهوده، ولا يضرب رياح الرسوم موجوده، فهو منبسط في قبضة القبض.

وصورته في البدايات: الفرح بالتوفيق للموافقات، والثقة بالوعد في الآيات.

وفي الأبواب: غلبة الرجاء على الخوف لحسن الظن بالرب.

وفي المعاملات: بسط القلب برؤية الأفعال كلها لله، وجميع الأمور بيد الله، فينبسط

صاحبها لاطلاعه على أسرار الحق.

وفي الأخلاق: البسط مع الخلق لحسن الخلق، لووقفه على سر القدر.

وفي الأصول: البسط لقوة اليقين والأنس بالله.

وفي الأودية: البسط بمحصول السكينة، وتنور البصيرة.

وفي الأحوال: البسط بشهود أنوار التحليات، وذوق الموصول إلى المحبوب.

وفي الولايات: البسط بتولي الحق إياه، وبسطه له.

(٢) القبض: لغة نقيض البسط، وهو متعدد المعاني، وأصله الإمساك انظر: ابن منظور: لسان العرب / قبض.

أما عند الصوفية: فهو قبض الحق عبده عن الخلق، يستره في لباس التلبيس بظواهر الشريعة،

وصورة العوام صيانة عن الناس.

وصورته في البدايات: قبضه عن الخالفات، وفي المعاملات: قبضه عن رؤية الأفعال من

المخلوقات والمسببات من الأسباب، وفي الأصول: قبضه عن الفوز في السير، وحدوث العلائق

والموانع، وفي الأودية: قبضه عن الجهل والغباوة، وفي الأحوال: قبضه عن السلو والبطالة، وفي

الولايات: قبضه عن كثرة الصفات إلى وحدة الذات. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية:

أَيُّهَا الْمَحَبُّ: مَا لِلْعَبْدِ وَلِلتَّمَنِّي؛ فَإِنَّ مُتَمَنِّاهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ قَاصِرًا
عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْجَمَالِ اللَّائِزَالِيِّ فِي مِرَاةِ الذَّرَّاتِ مِنْ قُصُورِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّ
الذَّرَّاتِ مِنْ أَيْنَ لَهَا مَحَالٌ أَنْ تَكُونَ مَرَايَا ذَلِكَ الْجَمَالِ، وَمَا يُشَاهَدُ فِي مَرَايَا الذَّرَّاتِ
إِنَّمَا هُوَ ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ الْجَمَالِ الَّتِي لَا نَهَايَةَ لَهَا.

يَتَّبِعُنِي أَنْ يَطْلُبَهُ تَعَالَى وَرَاءَ الْوَرَاءِ، وَأَنْ يَلْتَمِسَهُ سُبْحَانَهُ فِي خَارِجِ دَائِرَةِ

الْأَفَاقِ

وَالْأَنْفُسِ وَالنَّسَبَةِ الَّتِي هِيَ فِيكَ الْآنَ فَوْقَ مَا تَتَمَنَّا، وَإِيَّاكَ وَالْمِيلَ إِلَى الْأَسْفَلِ تَقْلِيدًا
لِلنَّاسِ، وَاحْذَرِ مِنْ

تَمَنِّي التُّزُولِ مِنَ الْأَوْجِ إِلَى الْحَضِيضِ؛ فَإِنَّ مُعَامَلَةَ الْأَكَابِرِ عَالِيَةً إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
يُحِبُّ مَعَالِيَ الْهَمَمِ.

الْمَسْتَوِلِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ جَمْعِيَّتِكُمْ الصُّورِيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْخَوَاجَةِ شَرْفِ الدِّينِ حُسَيْنٍ

فِي بَيَانِ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَصْنَدُرُ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ

فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الذِّكْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي أَرْسَلَهَا وَلَدِي الْأَعَزُّ صُحْبَةً مَوْلَانَا عَبْدِ الرَّشِيدِ وَمَوْلَانَا جَانَ مُحَمَّدٍ، وَوَصَلَ مَبْلَغُ النَّذْرِ أَيْضًا — جَزَاكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرًا — قَدْ أَوْزَتْ سَمَاعُ خَبَرِ صِحَّتِكُمْ فَرَحًا وَافْرًا.

أَيُّهَا الْوَلَدُ: إِنَّ الْفُرْصَةَ غَنِيمَةً، وَالصَّحَّةَ وَالْفَرَاحَ مُعْتَمَنَانِ؛ فَيَتَّبِعِي صَرَفَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ — حَلْ شَأْنُهُ — عَلَى الدَّوَامِ، وَكُلَّ عَمَلٍ يَصْنَدُرُ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَعًا وَشِرَاءً؛ فَيَتَّبِعِي مُرَاعَاةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ لِتَصِيرَ كُلُّهَا ذِكْرًا؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ عِبَارَةٌ عَنِ طَرْدِ الْعَقْلَةِ، وَمَتَى حَصَلَتْ مُرَاعَاةُ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ فَقَدْ تَيْسَّرَتِ النِّجَاةُ مِنْ أَسْرِ الْعَقْلَةِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمَنَاهِي وَحَصَلَ دَوَامُ ذِكْرِهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَوَامِ الذِّكْرِ وَرَاءَ يَادِدَاشْتِ خَوَاجَكَانَ — قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ — فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْبَاطِنِ، وَهَذَا مُتَمَشِّقٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مُتَعَسِّرًا، وَفَقْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ بِمُتَابَعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى مَعْدِنِ الْعِرْفَانِ الْمَرْزَا حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ
فِي جَوَابِ كِتَابِهِ الَّذِي تَفُوحُ عَنْهُ رَائِحَةُ الْعَصْبِيَّةِ
وَيَبَيِّنُ أَنَّ تَلْقِينَ الذِّكْرِ مِثْلَ تَعْلِيمِ أَلْفِ بَا لِلصَّبْيَانِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى
وَبَعْدُ: فَقَدْ تَشَرَّفْتُ بِمُطَالَعَةِ الصَّحِيفَةِ الْمُكْرَمَةِ الْمُرْسَلَةِ صُحْبَةً قَاصِدِ
كَشْمِيرَ، وَحَيْثُ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً بِخَبَرِ خَيْرِيَّةٍ حَضَرَاتِ تِلْكَ الْحُدُودِ أَوْرَثْتَ فَرَحًا
وَأَفِرًّا جَزَاكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرًا.

وَقَدْ انْدَرَجَ فِيهَا: أَنَّ الْمَخْدُومَ زَادَهُ الْأَعْظَمَ وَالْحَوَاجَّةَ جَمَالَ الدِّينِ حُسَيْنٍ
لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الْوُصُولِ هُنَاكَ بِوَاسِطَةِ الْأَسْتَحْيَاءِ مَنْ تَلْقَيْنَ الشَّيْخَ مِيَانَ الْهَدَادِ.
أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: لَا يَزَالُ يَفُوحُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ رَائِحَةُ الْعَصْبِيَّةِ،
وَيَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْوَضْعِ وَالطَّرْجِ الْمُبَايَنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَكَانَ
يَنْبَغِي لِلْمَخْدُومِ زَادَهُ الْأَعْظَمَ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْ مُخَالَفَةِ وَصِيَّةِ وَالِدِهِ الْمَاجِدِ، وَالْحَيَاءِ مِنَ
التَّوَجُّهِ وَالْإِفَادَةِ الْوَاقِعَانِ فِي حُضُورِهِ بِأَمْرِهِ إِلَيْهِمَا، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْهَدَادِ مَعَ
وُجُودِ دَعْوَى الْإِنْفِيَادِ لِلشَّيْخِ أَنْ لَا يَتَجَرَّأَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَإِنْ يُلَاحِظُ الْوَصِيَّةَ
وَسَبْقَةَ الْإِفَادَةِ، وَالَّذِي كَتَبْتُمُوهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَلَكِنَّ الْمَكْتُوبَ الَّذِي
أَرْسَلَهُ الْمَخْدُومُ زَادَهُ الْأَعْظَمَ مَعَ أَخِيهِ الْأَعَزَّ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِكَمَالِ التَّوَاضُّعِ وَمُسْتَمْلًا
عَلَى فَرْطِ الطَّلَبِ وَلَعَلَّهُ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ أَنْحِرَافٌ بَعْدَ إِرْسَالِهِ الْمَكْتُوبَ {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا
بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (١).

وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ يَعْلَمُ أَنَّ وَصِيَّتَهُ لَا تَكُونُ بِلا حِكْمَةٍ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهَا
عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَلَكِنِّي أَتَأَسَّفُ عَلَى ضَيَاعِ مِثْلِ ذَلِكَ الطَّلَبِ الَّذِي فَهَمْتُ بُذْنَهُ مِنْهُ
مِنْ مَكْتُوبِهِ وَيَقْعُدُ ضِدَّهُ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَقِيلٌ عَلَى الْأَحْبَابِ النَّاصِحِينَ جِدًّا
بِحَيْثُ يَتِمُّ عَلَيْهِمُ الْمَاتَمُ بِذَلِكَ.

أَيُّهَا الْمَكْرُمُ: إِنْ تَمَّ الْأَمْرُ بِمُجَرَّدِ التَّلْقِينِ فَمُبَارَكٌ، وَعِنْدَ الْفَقِيرِ
تَلْقِينَ الذِّكْرِ كَتَعْلِيمِ أَلْفِ بَا لِلصَّبْيَانِ، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ مُحَصَّلًا لِمَلَكَةِ

الْمَوْلُوءَةُ فَأَيُّ مُضَايَقَةٍ فِيهِ، وَالْمُتَوَقَّعُ مَنْ كَرَّمَ التَّفَاتِكُمْ هُوَ أَنْ تَتْرُكُوا كِفَّةَ
 الْعَصَبِيَّةِ، وَأَنْ تَجْعَلُوا مَحَبَّتَكُمْ وَمَوَدَّتَكُمْ لَجَمِيعِ الْإِخْوَانِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَمَاذَا أُبَالِغُ
 أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ،،، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ
إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ طَاهِرِ الْبَدْخَشِيِّ
فِي جَوَابِ تَشْكِيكَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُونفُورِيِّ
فِي الْمَكْتُوبِ الْأَوَّلِ

الرُّسُلَ إِلَيْهِ — بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ — أَنَّهُى أَنْ الْمَكْتُوبَ
الَّذِي أَرْسَلْتُمُوهُ بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ أَوْجَبَ الْفَرَحَ بِوُصُولِهِ جَعَلَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُحَلًى
وَمُزِينًا بِجَمْعِيَّةٍ^(١) الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَالْفَقِيرُ قَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَةَ مَكَاتِبَ وَوَصَلَ مِنْهَا إِلَيْكُمْ
مَكْتُوبٌ وَاحِدٌ، بَعْدَ الْمَسَافَةِ عُدْرٍ مَائَةٍ، وَوَصَلَ أَيْضًا مَعَ مَكْتُوبِكُمْ الْمَكْتُوبُ الَّذِي
كَتَبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَتَّضَحَ مَا أُنْذِرُ فِيهِ، وَمِمَّا أُنْذِرُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَقَائِقُ
الْمُمْكِنَاتِ — الَّتِي هِيَ صُورٌ عِلْمِيَّةٌ — الْعَدَمَاتِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادُ الصِّفَاتِ يَلْزَمُ
حُصُولُ تِلْكَ الْعَدَمَاتِ فِي الذَّاتِ — تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ — وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنْ
ذَلِكَ وَهَذِهِ شُبْهَةٌ عَجِيبَةٌ!! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ الشَّرِيفَةَ وَالْكُثِيفَةَ
وَلَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْهَا حُصُولٌ فِي حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَلَا اتِّصَافٌ لِلذَّاتِ بِشَيْءٍ
مِنْهَا؟! فَمَنْ أَتَيْنَ جَاءَ الْحُصُولُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ!؟

وَمِنْهُ: أَنَّ حَقَائِقَ الْمُمْكِنَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَوْجُودِيَّةً وَثُبُوتِيَّةً لَا
عَدَمِيَّةً؛ فَإِنَّ الْحَقَائِقَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُمْكِنَاتِ وَنُفُوسِهَا، نَعَمْ: إِنَّ لَهَا وَجُودًا وَثُبُوتًا
عِلْمِيَّينَ وَهَذَا هُوَ الْقَدْرُ اللَّازِمُ فِي الْحَقَائِقِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِهَذَا
الْاِعْتِرَاضِ أَوَّلًا عَلَى الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ: " الْأَعْيَانُ مَا شَمَّتْ
رَائِحَةَ الْوُجُودِ ".

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ جَعَلَ الْحَقَائِقَ هُنَا عِبَارَةً عَنْ أَرْوَاحِ الْمُمْكِنَاتِ وَنُفُوسِهَا وَتَرَكَ
الْأَعْيَانَ الثَّابِتَةَ وَمَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ
وَسَائِرُ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ —: مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، فَلَوْ كَانَتْ حَقَائِقُ هَؤُلَاءِ عَدَمَاتٍ يَكُونُ
الشَّرَفُ مَسْلُوبًا عَنْ هَؤُلَاءِ الزُّمَرَةِ الْعَلِيَّةِ وَالْكَمَالِ فِيهِمْ مَعْدُومًا.

(١) - الجمعية: هي اجتماع الهمم في التوجه إلى الله والاشتغال به عما سواه، وبإزائها التفرقة، وهي
توزع الخاطر للإشتغال بالخلق. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٦٧.

كَيْفَ يَكُونُ مَسْلُوبًا وَمَعْدُومًا؛ فَإِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ جَعَلَ تِلْكَ
الْعَدَمَاتِ بِحُكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَبِحُسْنِ تَرْبِيَّتِهِ مَرَايَا عُكُوسِ أَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ، وَشَرَفَ بِشَرَفِ النُّبُوَّةِ وَالْوِلَايَةِ وَجَعَلَ مُحَلًى بِحَلِيَّةِ ظِلَالِ كِمَالَاتِهِ وَصَبْرٍ
مُعَزِّزًا وَمُكْرَمًا، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ وَبَلَّغَهُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.
وَالْعَجِيبُ: أَنَّهُمْ يُلَاحِظُونَ شَرَفَ الْإِنْسَانِ وَكُرَامَتَهُ وَيُضَيِّعُونَ تَنْزِيهَهُ
الْوَاجِبَ وَتَقْدِيسَهُ تَعَالَى وَتَقْدَسَ وَيَقُولُونَ: " الْكُلُّ هُوَ "، وَيَزْعُمُونَ الْأَشْيَاءَ
الْخَسِيسَةَ الرَّذِيلَةَ عَيْنَ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقْدَسَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْصَافَ.

وَمِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَ الْكَلَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِالْمُبْتَدِعِ.
نَحْنُ نَرَى الْكَلَامَ الْمُبْتَدِعَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكُلَّ هُوَ، لَا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ؛
فَإِنَّهُ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا تَوَجَّهَ الْمَلَامَةُ وَالشَّنَاعَةُ إِلَى صَاحِبِ الْفُصُوصِ إِلَى
هَذَا الزَّمَانِ بِوَاسِطَةِ قَوْلِهِ: " الْكُلُّ هُوَ " وَحَاصِلُ مَعَارِفِ الْفَقِيرِ الَّتِي كَتَبْتُهَا: " الْكُلُّ
مِنْهُ " وَهُوَ مَقْبُولٌ شَرْعًا وَعَقْلًا وَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُؤَيَّدًا بِالْكَشْفِ وَالْإِلَهَامِ^(١).

ثُمَّ كَتَبَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذِكْرِ الْاِعْتِرَاضَاتِ تَنْزِيلًا إِلَى مَقَامِ الشَّقَقَةِ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ
بِحَقَائِقِ الْمُمَكِّنَاتِ الْأَرْوَاحِ الْإِنْسَانِيَّةِ فَمُوافِقٌ لِلْجُمْهُورِ.

وَلَمْ أَذِرْ أَيَّ صِنْفٍ أَرَادَ مِنَ الْجُمْهُورِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَعْ إِلَى الْآنَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ
بِأَنَّ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ هِيَ الْأَرْوَاحُ الْإِنْسَانِيَّةُ، وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ كُلِّ الْعَجَبِ حَيْثُ
تَخَيَّلَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقُولُ مَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ وَالتَّخْمِينِ وَتَسَجُّهِهٍ بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّخَيُّلِ، كَلَّا،

(١) - الإلهام: لغة: مصدر ألهم، والإلهام من الله تعالى: هو ما يقذفه الله في قلب عبده من الخير. يقال
ك ألهمه الله تعالى خيرا: أى لقنه إياه. انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط / لهما. ابن منظور: لسان
العرب: لهم.

أما عند الصوفية: فالمراد به: الإطلاع على الأسرار الغيبية بعين البصيرة في عالم المثال بلا شك وشبهة
اطلاعا غيبيا.

وصورته في البدايات: صدق الخواطر. وفي الأبواب: نفث الروح الأمين في الروح هتافا، أو مشافهة
أو محادثة. وفي المعاملات: اللقاء في القلب على سبيل التقييم، أو الوحي القاطع. وفي الأخلاق: التهدي
إلى الأخلاق الإلهية بمداية الحق. وفي الأصول: تلقي التأديبات الإلهية وشرائط السلوك، وأحكام المنازل
من الحق. وفي الأحوال: تلقي خصائص المحبة وأحكامها، وقبول الجذبات الإلهية بلا تعمل ولا
كسب، بل بمحض الموهبة والإمتنان. وفي الولايات: الإبصار والسماع ببصيرة الحق وسمعيته.

وفي الحقائق: جلاء عين التحقيق بالحق حال الإتصال. وفي النهايات: التكلم بكلام الحق الأزلي بلا
واسطة. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٢٩٨.

إِنَّ الْمَعَارِفَ الَّتِي تُمْلَى وَتُكْتَبُ بِلَا كَشْفٍ وَإِلْهَامٍ أَوْ تُحَرَّرُ وَتُقَرَّرَ بِدُونِ شُهُودٍ وَمُشَاهَدَةٍ —: فَهِيَ بُهْتَانٌ وَافْتِرَاءٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، وَلَمْ أَدْرَ مَاذَا اعْتَقَدَ الشَّيْخُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ وَمِنْ أَيِّ قُبِيلٍ فَهَمَ هَذِهِ الْمَعَارِفُ؟! {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ^(١)
 ،،،،، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَادِقِ الكَشْمِيرِيِّ
فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارَاتِهِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

أَلْهِمِي أَنْ الْمَكْتُوبَ الشَّرِيفَ قَدْ وَصَلَ وَحَيْثُ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِأَحْوَالِ شَرِيفَةٍ
مَقْبُولَةٍ صَارَ مُوجِبًا لِلْفَرَحِ:

وَكَتَبْتُ فِيهِ أَنْ الْمَعَامَلَةَ فِي الدَّرَايَةِ بَلَعْتُ مَبْلَغًا لَا أَقْدِرُ حَمْلَ الصِّفَاتِ عَلَى
الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ إِلَّا بِالتَّكْلِفِ، وَأَرَى أَنْ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَرَاءَ الْكُلِّ، يَتَّبِعِي
السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْقَى هَذَا الْحَمْلُ بِالتَّكْلِفِ أَيْضًا وَيَنْجِرُّ الْأَمْرُ إِلَى الْحَيَرَةِ الصَّرْفَةِ.
وَسَأَلْتُ أَنَّهُ ثَقُلَ فِي الرِّشَحَاتِ عَنْ بَابَا آبريز أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا عَجَنَ الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ طِينَةَ آدَمَ فِي الْأَزَلِّ صَبَبْتُ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الطِّينِ " فَمَا يَكُونُ ثَأْوِيلُ هَذَا
الْكَلَامِ؟

اعْلَمِي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْكَرَامَ — عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —
كَانَ لَهُمْ دَخَلَ فِي خِدْمَةِ طِينَةِ آدَمَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — كَذَلِكَ يَحْزُرُ أَنْ يَكُونَ لِرُوحِ
الْمَذْكُورِ دَخَلَ فِي تِلْكَ الْخِدْمَةِ وَأَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ خِدْمَةُ صَبِّ الْمَاءِ وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَعًا
مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعْدَ تَشَاتُّهِ الْعُنْصُرِيَّةِ، بَلْ بَعْدَ كَمَالِهِ، وَيَحْزُرُ أَنْ
يُعْطِيَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لِلأَرْوَاحِ الْمَجْرَدَةِ قُدْرَةً تُصَدِّرُ بِهَا أَفْعَالِ الْأَجْسَامِ، وَمِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ مَا أَخْبَرَ بَعْضُ الْكُبَرَاءِ عَنْ أَفْعَالِهِ الشَّاقَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ قَبْلَ وُجُودِهِ الْعُنْصُرِيِّ
بَقُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَكَانَ صُدُورُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ عَنْ أَرْوَاحِهِمُ الْمَجْرَدَةِ، وَحَصَلَ لَهُمْ
الاطِّلَاعُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَعْدَ وُجُودِهِ الْعُنْصُرِيِّ، وَأَوْقَعَ صُدُورُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ جَمَاعَةً
فِي تَوَهُّمِ التَّنَاسُخِ^(١) مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ تَوَهُّمِ تَعَلُّقِ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ بِأَبْدَانٍ أُخْرَى، وَالرُّوحُ
الْمَجْرَدَةُ هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبَدَنِ بِأَقْدَارِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ، وَتَوْقِعُ أَرْتَابَ الزَّيْفِ فِي
الضَّلَالَةِ، وَمَجَالِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَثِيرٌ وَقَدْ فَاضَتْ تَحْقِيقَاتٌ عَجِيبَةٌ فَإِنْ وَقَفْنَا
ثَبَّتْنَاهَا فِي مَحَلِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْآنَ لَمْ يُسَاعِدِ الْوَقْتُ.

(١) التَّنَاسُخُ: انتقال النفس بعد الموت إلى جسم آخر نباتي أو حيواني أو إنساني. انظر: المعجم

وَسَأَلْتُ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الرَّشَحَاتِ أَنَّ الْخَوَاجَةَ عَلَاءَ الدِّينِ الْعَطَّارَ —
 قُدَّسَ سِرُّهُ — لَمَّا تَأَذَّى خَطَايَاهُ مِنْ مَوْلَانَا نَظَامِ الدِّينِ الْخَامُوشِ — قُدَّسَ سِرُّهُ — أَرَادَ
 أَنْ يَسْلُبَ عَنْهُ نَسَبَتَهُ فَالْتَحَجَّ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى رُوحَانِيَّةِ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فَوَصَلَ الْخَطَابُ مِنْهُ ﷺ إِلَى حَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ: " إِنْ نَظَامَ الدِّينِ
 مَنَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ مَحَالُ التَّصَرُّفِ فِيهِ "، وَذَكَرَ فِي مَحَلِّ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ
 الْخَوَاجَةَ أَخْرَارَ — قُدَّسَ سِرُّهُ — أَرَادَ أَنْ يَسْلُبَ عَنْهُ نَسَبَةَ مَوْلَانَا حِينَ صَيَّرُوهُ
 شَيْخًا كَبِيرًا فَقَالَ مَوْلَانَا: " إِنْ الْخَوَاجَةَ وَجَدْنَا شَيْخًا فَأَخَذَ كُلُّ مَا كُنْتُ نَلْتُهُ
 وَجَمَعْتُهُ وَصَيَّرْتَنِي مُفْلِسًا فِي آخِرِ الْأَمْرِ " كَيْفَ يَتَصَرَّفُ الْخَوَاجَةُ أَخْرَارَ — قُدَّسَ
 سِرُّهُ — فَيَمْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَقِّهِ: "إِنَّهُ مِنَّا لَيْسَ لِأَحَدٍ مَحَالُ التَّصَرُّفِ فِيهِ"

اعْلَمُوا: أَنَّ حَضْرَةَ شَيْخِنَا — قُدَّسَ سِرُّهُ — كَانَ لَا يَسْتَحْسِنُ هَذَا
 الثَّقُلَ وَكَانَ يَتَوَقَّفُ فِي تَصَدِيقِ سَلْبِ نَسَبَةِ مَوْلَانَا، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنْ هَذَا الثَّقُلُ لَمْ
 يَثْبُتْ مِنْ مَوْلَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَامِي وَغَيْرِهِ مِنْ مُرِيدِي مَوْلَانَا سَعْدِ الدِّينِ
 الْكَاشِغَرِيِّ الَّذِي هُوَ مُرِيدُ مَوْلَانَا فَخَرِ الدِّينِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِالرَّدِّ
 وَالْقَبُولِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، فَمِنْ أَيْنَ سَمِعَهُ مَوْلَانَا فَخَرُ الدِّينِ عَلِيٌّ وَكُتِبَتْهُ، فَإِنْ
 كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَادِقًا لَثَقُلَ بِالتَّوَاتُرِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى ثِقَلِهِ، وَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ
 وَتَقَرَّرَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، عَلَى أَنَّ فِي صِدْقِهِ تَرَدُّدًا، وَبَعْضُ الثَّقُولِ الَّتِي يُنْقَلُهَا
 صَاحِبُ الرَّشَحَاتِ غَيْرُ هَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ عَنِ الصِّدْقِ، وَلَأَهْلُ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعَلِيَّةِ
 تَرَدَّدَاتٌ فِي صِدْقِ تِلْكَ الثَّقُولِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا: كَانَ حَضْرَةُ شَيْخِنَا — قُدَّسَ سِرُّهُ — يَقُولُ: " إِنْ التَّفْلِيسَ

يَدُلُّ عَلَى سَلْبِ الْإِيمَانِ " أَعَاذَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ، وَتَجَوِيزُ هَذَا الْمَعْنَى مُشْكِلَةٌ جِدًّا،
 { رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
 الْوَهَّابُ }^(١).

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ
إِلَى مَعْدِنِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيِّ
فِي بَيَانِ أَنْ أَفْضَلَ الْأَمْتَعَةِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ الْحُزْنَ وَالْعَمَ
وَأَهْنَى نِعَمِ هَذِهِ الْمَائِدَةِ الْمُصِيبَةِ وَالْأَلَمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرُمُ: إِنَّ الْأَلَمَ وَالْمَصَائِبَ — وَإِنْ كَانَتْ
ثَقِيلَةً حَيْثُ إِنَّهَا تَحْمِلُ الْأَذَى — وَلَكِنَّ فِيهَا رَحَاءَ الْكَرَامَاتِ، وَأَفْضَلَ أَمْتَعَةٍ هَذِهِ
النَّشْأَةِ الْحُزْنَ وَالْعَمَ، وَأَهْنَى نِعَمِ هَذِهِ الْمَائِدَةِ الْمُصِيبَةِ وَالْأَلَمِ، قَدْ جُعِلَ هَذَا السُّكْرُ فِي
غِلَافِ رَقِيقٍ مِنْ دَوَاءٍ مُرٍّ وَفَتَحَ طَرِيقَ الْإِبْتِلَاءِ، بِهِذِهِ الْحِيلَةِ نَظَرَ السُّعْدَاءُ إِلَى حَلَاوَةِ
ذَلِكَ السُّكْرِ وَصَارُوا يُبْلِعُونَ ذَلِكَ الْمُرَّ مِثْلَ السُّكْرِ وَوَجَدُوا الْمَرَارَةَ حُلُوءًا، عَلَى عَكْسِ
الصُّفْرَاوِيِّ حَيْثُ لَا يَجِدُهُ حُلُوءًا؛ فَإِنَّ أَفْعَالَ الْمُحِبُّوبِ كُلِّهَا حُلُوءَةٌ، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا مُرًّا
مَنْ كَانَ عَلِيلًا بَعْلَةً التَّلَقُّقِ بِالسَّوَى، وَأَهْلُ السَّعَادَةِ يَجِدُونَ فِي إِيلَامِ الْمُحِبُّوبِ مِنْ
الْحَلَاوَةِ وَاللَّذَّةِ مَا لَا يُتَصَوَّرُ وَجَدَانُ مِثْلِهِ فِي الْإِنْعَامِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مِنَ
الْمُحِبُّوبِ وَلَكِنْ لَا مَدْخَلَ فِي الْإِيلَامِ لِنَفْسِ الْمُحِبِّ وَفِي الْإِنْعَامِ قِيَامٌ بِمُرَادِ النَّفْسِ:

هَنِيئًا لِأَرْبَابِ التَّعِيمِ نَعِيمُهَا

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ.

وَوُجُودُكُمْ الشَّرِيفُ وَقَتَ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ مُعْتَنَمٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، سَلِّمُكُمْ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَأَنْفَاكُمْ ،،،،، وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ وَالْحَاجِّ مُحَمَّدٍ الْفَرَكَتِي

فِي جَوَابِ سُؤْلَيْهِمَا
أَحَدُهُمَا عَنْ دَوَامِ نِسْبَةِ الرَّابِطَةِ
وَالْآخَرُ عَنِ الْفُتُورِ فِي الْمَشْغُولِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
وَصَلَّتِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي أَرْسَلَهَا الْأَخُ الْأَعَزُّ الْأَشْرَفُ، وَأَنْصَحَتِ الْكَيْفِيَّاتُ
الْمُنْدَرِجُ فِيهَا.

يَبْلَاهَا: كَتَبَ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ أَشْرَفٌ عَنْ دَوَامِ نِسْبَةِ الرَّابِطَةِ بِأَنَّهَا قَدْ
اسْتَوْلَتْ عَلَى حَدٍّ أَرَاهَا فِي الصَّلَاةِ مَسْجُودَةً لِي فَإِنْ نَفَيْتُهَا فَرَضًا لَا تَنْتَفِي أَصْلًا:
أَيُّهَا الْمُحْسِبُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةُ هِيَ مُتَمَنَّى الطُّلَابِ وَلَا يُعْطَاهَا إِلَّا
وَاحِدٌ مِنَ أُلُوفٍ، وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُسْتَعِدٌّ تَامٌ الْمُنَاسِبَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَجْذِبَ
جَمِيعَ الْكَمَالَاتِ بِقَلِيلٍ مِنْ صُحْبَةِ الْمُقْتَدَى بِهِ، وَكَيْفَ تُنْفَى الرَّابِطَةُ؛ فَإِنَّهَا مَسْجُودَةٌ
إِلَيْهَا لَا مَسْجُودَ لَهَا وَلَمْ تُنْفَى الْمَحَارِبُ وَالْمَسَاجِدُ، وَظُهُورُ مِثْلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ إِنَّمَا
يَتَيَسَّرُ لِلسُّعْدَاءِ حَتَّى يَعْلَمَ صَاحِبُ الرَّابِطَةِ وَاسْطَنَتْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَيْكُونَ
مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَرْقَاتِ لَا لِمَجَاعَةٍ حُرْمُوا الدَّوْلَةَ وَزَعَمُوا أَنْفُسَهُمْ مُسْتَعِينِينَ
وَيُحَرِّفُونَ قِبْلَةَ تَوَجُّهِهِمْ عَنْ شَيْخِهِمْ وَيُضَيِّعُونَ مُعَامَلَتَهُمْ.

وَكُنْتُ أَيْضًا خَبِيرَ فَوْتٍ وَالِدَةِ الْأَوْلَادِ فَقُلْنَا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،
وَقَرَأْنَا الْفَاتِحَةَ، وَفُهِمَ أَثَرُ الْإِجَابَةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ.

وَذَكَرَ مَوْلَانَا الْحَاجُّ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ قَدْ طَرَأَ الْفُتُورُ فِي الْمَشْغُولِيَّةِ مِنْذُ شَهْرَيْنِ،
وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوْقِ وَالْحَلَاوَةِ اللَّذِينَ كَانَا مِنْ قَبْلُ:

أَيُّهَا الْمُحْسِبُ: لَا غَمَّ إِذَا لَمْ يَطْرَأَ الْفُتُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُتَابَعَةُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ.

الثَّانِي: الْأَخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ لِشَيْخِهِ.

فَلَوْ طَرَأَ أُلُوفٌ مِنَ الظُّلْمَةِ مَعَ وُجُودِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَضُرُّ وَلَا يُخَافُ
عَلَيْهِ مِنَ الضَّيَاعِ، وَلَوْ ظَهَرَ التَّقْصَانُ — عِيَادًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ — فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ

الْأَمْرَيْنِ فَخُسْرَانِ فِي خُسْرَانٍ، وَإِنْ كَانَ فِي حُضُورٍ^(١) وَجَمْعِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ اسْتِدْرَاجٌ
وَلَهُ سُوءُ الْعَاقِبَةِ.

يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالتَّضَرُّعِ وَالْإِبْتِهَالِ — الثَّبَاتُ عَلَى هَذَيْنِ
الْأَمْرَيْنِ، وَأَنْ يَسْأَلَهُ سُبْحَانَهُ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا مَلَائِكَةُ الْأَمْرِ وَمَدَارُ النَّجَاةِ.
،،،،، وَالسَّلَامُ عَلَى سَائِرِ الْإِخْوَانِ خُصُوصًا عَلَى الْمَحَبِّ الْقَدِيمِ مَوْلَانَا عَبْدِ
الْعُفُورِ السَّمْرِقَنْدِيِّ

(١) الحضور: يعني حضور القلب بالحق في تجلياته الذاتية، والوصفية والفعلية، عند غيبته بالحق عن
الخلق. انظر: الكاشاني: رشح الزلال: ٧٨.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمُرْزَا قَلِيحِ اللَّهِ

فِي جَوَابِ غَرِيضَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا

فِي الشَّكَايَةِ مِنْ عَدَمِ جَمْعِيَةِ الْبَاطِنِ

وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

أُنْهِى أَنْ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي بَابِ التَّعْزِيَةِ قَدْ وَصَلْتُ، {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (١)، نَحْنُ رَاضِينَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ سُبْحَانَهُ، وَيَنْبَغِي لَكُمْ أَيْضًا أَنْ تَكُونُوا رَاضِينَ بِهِ، وَأَنْ تَكُونُوا مُعَاوَنِينَ وَمُمَدِّينَ بِالِدُّعَاءِ وَالْفَاتِحَةِ، وَصَارَ خَيْرٌ خِلَاصِكُمْ بَاعِثًا عَلَى الْمَسْرَةِ وَالْفَرَحِ وَسَكَنٍ بِهِ أَحَدُ الْأَلَمِينَ، اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَتَبْتُ شَكَايَةً عَنْ فَقْدَانِ جَمْعِيَةِ الْبَاطِنِ: نَعَمْ إِنَّ لَتَشْتَتِ الظَّاهِرِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَصَرُّفِ الْبَاطِنِ فَإِذَا وَجَدْتَ الْكَدُورَةَ فِي الْبَاطِنِ يَنْبَغِي تَذَارُكُهَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ صُورَةٌ هَائِلَةٌ يَنْبَغِي دَفْعُهَا بِكَلِمَةِ التَّمْجِيدِ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ"، وَتَكَرَّارُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مُعْتَمِدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَبَقِيَّةُ الْأَحْوَالِ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ، اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ دَائِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي الْفَقْرِ أَتُرُّ الضَّعْفَ؛ وَلِهَذَا صَرَفْتُ النَّظَرَ عَنْ تَحْرِيرِ تَفْصِيلِ الْأَحْوَالِ، رَزَقَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى جَادَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ.

،،، ،،، ،،، وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ

إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْكَوْلَابِي
فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَحْبُوبَ مَحْبُوبٌ فِي نَظَرِ الْمَحِبِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ
سَوَاءٌ صَدَرَ عَنْهُ الْإِنْعَامُ أَوْ الْإِيلَامُ
بَلِ الْإِيلَامُ عِنْدَ الْأَقْلِينَ مُوجِبٌ لَازِدِيادِ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرُ مِنْ إِنْعَامِهِ
وَبَيَانِ مَرْيَةِ الْحَمْدِ عَلَى الشُّكْرِ
وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَبَعْدُ: فَلْيَعْلَمْ الْأَخُ الْأَعَزُّ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَالِحٌ أَنَّ الْمَحْبُوبَ
مَحْبُوبٌ فِي نَظَرِ الْمَحِبِّ، بَلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ وَفِي جَمِيعِ الْحَالِ،
سَوَاءٌ أَلَمْ أَوْ أَنْعَمَ فَهُوَ مَحْبُوبٌ عَلَى كُلِّ الْحَالَيْنِ.
وَعِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِدَوْلَةِ الْمَحَبَّةِ أَنَّ ازْدِيَادَ مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ فِي
وَقْتِ الْإِنْعَامِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي وَقْتِ إِيلَامِهِ أَوْ هُوَ مُسَاوٍ فِي الْوَقْتَيْنِ.
وَعِنْدَ الْأَقْلِ عَكْسُ هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ يَعْنِي: إِيلَامُهُ مُوجِبٌ لَازِدِيَادِ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرُ
مِنْ إِنْعَامِهِ.

وَمُقَدِّمَةُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى: حُسْنُ ظَنٍّ بِالْمَحْبُوبِ حَتَّى إِنَّ الْمَحْبُوبَ لَوْ
أَمَرَ السَّكِينِ عَلَى حُلُقُومِ الْمَحِبِّ وَمَزَّقَ كُلَّ غَضُو مِنْهُ وَفَرَّقَهُ مِنَ الْآخِرِ لَعَلِمَ الْمَحِبُّ
ذَلِكَ عَيْنَ صَلَاحِهِ وَيَتَصَوَّرُهُ عَيْنَ فَلَاحِهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ كَرَاهَةُ فِعْلِ الْمَحْبُوبِ عَنْ نَظَرِ
الْمَحِبِّ بِخُصُولِ هَذَا الظَّنِّ الْحَسَنِ تَشَرَّفَ بِدَوْلَةِ الْمَحَبَّةِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَعْرَاةٌ عَنْ
جَمِيعِ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَمَخْصُوصَةِ بِحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — وَوَجَدَ الْإِلْتِذَاذَ وَالْفَرَحَ فِي الْإِيلَامِ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فِي الْإِنْعَامِ.
وَأُظُنُّ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ فَوْقَ مَقَامِ الرِّضَاءِ؛ فَإِنَّ فِي الرِّضَاءِ دَفْعَ كَرَاهَةِ أَلَمْ فِعْلِ
الْمَحْبُوبِ، وَهَذَا الْإِلْتِذَاذُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّ الْجَفَاءَ كُلَّمَا كَانَ مِنْ جَانِبِ الْمَحْبُوبِ
أَجَلَ وَأَكْثَرَ يَكُونُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ مِنْ جَانِبِ الْمَحِبِّ أَزِيدَ وَأَوْفَرَ شَتَانِ مَا بَيْنَهُمَا،
وَحَيْثُ كَانَ الْمَحْبُوبُ مَحْبُوبًا فِي نَظَرِ الْمَحِبِّ، بَلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا جَرَمَ يَكُونُ الْمَحْبُوبُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَجَمِيعِ
الْأَحْوَالِ — بَلِ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ — مَحْمُودًا وَمَمْدُوحًا أَيْضًا، وَيَكُونُ الْمَحِبُّ
فِي وَقْتِ إِيلَامِهِ وَإِنْعَامِهِ مَادِحًا لَهُ وَمُثْنِيًا عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ لِهَذَا الْمَحِبِّ الصَّادِقِ

أَنْ يُقَالَ: " صَادَقًا وَمَصْدُوقًا "، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَصِيرُ هَذَا الْمَحَبُّ مِنَ الْحَامِدِينَ لَهُ سُبْحَانَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ حَقِيقَةً.

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَرِيَّةُ الْحَمْدِ عَلَى الشُّكْرِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الشُّكْرَ مُلَاحَظَةُ إِنْعَامِ الْمُنْعَمِ فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى الصِّفَةِ، بَلْ إِلَى الْفِعْلِ، وَالْمُلْحُوظُ فِي الْحَمْدِ حُسْنُ الْمَخْمُودِ وَجَمَالُهُ سَوَاءً كَانَ ذَاتِيًّا أَوْ وَصْفِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا وَسَوَاءً كَانَ إِنْعَامًا أَوْ إِيْلَامًا؛ فَإِنَّ إِيْلَامَهُ سُبْحَانَهُ حَسَنٌ كإِنْعَامِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْحَمْدُ أَتْلَغَ فِي الثَّنَاءِ وَأَجْمَعَ لِمَرَاتِبِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَأَبْقَى فِي حَالَتِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ قُصُورِهِ سَرِيعُ الزَّوَالِ عَلَى شَرَفِ الْهَلَاكِ بِزَوَالِ الْإِنْعَامِ وَهَلَاكِ الْإِحْسَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنْتَ كَتَبْتَ فِي بَعْضِ مَكْتُوبَاتِكَ أَنَّ مَقَامَ الرِّضَاءِ فَوْقَ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ^(١) وَمَقَامِ الْحُبِّ، وَهَذَا تَكْتُبُ أَنَّ مَقَامَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ فَوْقَ مَقَامِ الرِّضَاءِ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ؟

أَجِيبُ: أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ — أَعْنِي: مَقَامَ الْمَحَبَّةِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا — وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَقَامِ — أَعْنِي: مَقَامَ الْمَحَبَّةِ وَالْحُبِّ هُنَاكَ — فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّسَبِ وَالِاعْتِبَارَاتِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ قَالُوا لَتِلْكَ الْمَحَبَّةُ ذَاتِيَّةٌ وَتَصَوَّرُوا ذَلِكَ الْحُبَّ جِنًّا ذَاتِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الشُّوْنِ وَالِاعْتِبَارَاتِ، بِخِلَافِ هَذَا الْمَقَامِ؛ فَإِنَّهُ مُعَرَّى عَنِ النَّسَبِ وَالِإِضَافَاتِ كَمَا مَرَّ، وَمَا أُنْذِرُ فِي بَعْضِ الْمَكْتُوباتِ مِنْ أَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقَدَمِ فَوْقَ مَقَامِ الرِّضَاءِ إِلَّا لِحَاتِمِ الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — كَأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ؛ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِخَاتِمِ الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كُلِّهَا.

(١) المحبة: في اللغة: نقبض الكراهية والإسـم منها الحب. انظر: ابن منظور: لسان العرب / حـب

وصورة المحبة في البدايات: التلذذ بالعبادة، والتسلي عن فوات الأشـتات المتفرقة.

وأصلها في الأحوال: الإبتهاج بشهود الحق، وتعلق القلب به معرضا عن الخلق، معتكفا على المحبوب بمجامع هواه غير ملتفت إلى ما سواه.

وفي الأبواب: جمعية الباطن بالسـلو عما سوى المحبوب، والإخبات إلى جنباه مع الإعراض عما سواه من كل مرغوب، وفي المعاملات: شغل القلب بالحبيب، والفراغ عن كل حميم وقريب، وفي الأخلاق: محبة الخصال القريبة منه، وتجنب الملكات المبعدة عنه، وفي الأصول: تجريد القصد المستوي إليه عن الموانع، وتصميم العزم وتجر القواطع، وفي الولايات: الإبتهاج بحسن الصفات، والتنور بنور الذات عند التحقق بالأسماء بمحو الرسوم والسمات، وفي الحقائق: محبة تخطفه عن أودية تفرق الصفات إلى حضرة جمع الذات. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٠٧، ٣٠٨.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كَرَاهَةَ الظَّاهِرِ لَيْسَتْ بِمُنَافِيَةٍ لِرِضَا الْبَاطِنِ، وَمَرَارَةَ الصُّورَةِ لَيْسَتْ بِمُنَافِيَةٍ لِحُلَاوَةِ الْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْعَارِفِ الْكَامِلِ وَصُورَتَهُ مَتْرُوكَانِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لِيَكُونَا قَبَابًا لِكَمَالَاتِهِ، وَلِيَحْصُلَ لَهُ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِمْتِحَانُ، وَلِيَكُونَ الْمُحِقُّ مَمْزُوجًا بِالْمُبْطِلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ نِسْبَةَ ظَاهِرِ الْعَارِفِ الْكَامِلِ وَصُورَتِهِ إِلَى بَاطِنِهِ وَحَقِيقَتِهِ كَنِسْبَةِ ثَوْبٍ إِلَى شَخْصٍ لَا بَسَ لَذَلِكَ الثَّوْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا مَقْدَارُ الثَّوْبِ وَقَدْرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّخْصِ، وَكَذَلِكَ قَدْرُ صُورَةِ الْعَارِفِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ، وَرُبَّمَا يُظَنُّ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ مَطْمُوسُ الْبَصِيرَةِ صُورَةَ الْعَارِفِ مِثْلَ الْجَبَلِ وَيَتَخَيَّلُونَهَا مِثْلَ صُورِهِمُ الَّتِي لَا حَقَائِقَ لَهَا، فَلَا جَرَمَ يَكُونُونَ فِي مَقَامِ الْإِنْكَارِ وَيَكْتَسِبُونَ الْحِرْمَانَ،،،،،،،، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى} (١) وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى نُورِ مُحَمَّدٍ النَّارِي
فِي جَوَابِ عَرِيضَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا
لِبَيَّانِ تَوَارِدِ الْأَحْوَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
وَبَعْدُ: فَقَدْ وَصَلَ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ، وَأَنْضَحَ مَا حُرِّرَ فِيهِ مَنْ تَوَارَدَ
الْأَحْوَالِ:

اعْلَمُ: أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ، كَذَلِكَ لَيْسَ
خَارِجَ الْعَالَمِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْفَصِلٍ عَنِ الْعَالَمِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ بِالْعَالَمِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ
مَوْجُودٌ، وَلَكِنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الصِّفَاتِ أَغْنِي: الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ وَالْإِتِّصَالَ^(١)
وَالْإِنْفِصَالَ^(٢) مَسْلُوبَةً عَنْهُ سُبْحَانَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ تَعَالَى خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ

- (١) الاتصال: لغة نقيض الإنقطاع. انظر: ابن منظور: لسان العرب / وصل.
أما عند الصوفية: فهو أن لا يشهد العبد غير خالقه، ولا يتصل بغيره خاطر لغير صانعه.
وصورته في البدايات: الحضور مع الله بسلامة الفطرة، والإعتصام بالله بتصحيح القصد.
وفي الأبواب: تصحيح التوجه بقوة التقوى، والتنبل عن السوى.
وفي المعاملات: قوة المراقبة، واعتقاد المقاربة.
وفي الأخلاق: الإتيان بالأخلاق الإلهية.
وفي الأصول: السلوك إلى الله بحول الله وقوته.
وفي الأودية: رؤية الحقيقة بعين البصيرة.
وفي الولايات: التحقق بشهود الذات عند فناء الصفات. انظر: الكاشاني: معجم

اصطلاحات الصوفية: ٣٥٩

- (٢) الانفصال: لغة: من الفصل وهو القطع. انظر: ابن منظور: لسان العرب: وصل.
والمراد به عند الصوفية: الانفصال عن الكونين الذي هو شرط الإتصال.
وصورته في البدايات: الانفصال عن المراتب النفسانية والعادات.
وفي الأبواب: الانفصال عن الفضول الزائدة على الضروريات.
وفي المعاملات: الانفصال عن أفعال كل ما سوى الحق، والتأثيرات.
وفي الأخلاق: الانفصال عن ملكات النفس والهيات.
وفي الأصول: الانفصال عن التلف والجهالات.
وفي الأحوال: الانفصال عن السلوك، والفرار بدون المحبوب. انظر: الكاشاني: معجم
اصطلاحات الصوفية: ٣٦١.

الرَّابِعَةَ وَأَنْ يَجِدَهُ سُبْحَانَهُ فِي خَارِجِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَإِنْ امْتَزَجَ لَوْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَلَيْسَ الْحَاصِلُ حِينَئِذٍ غَيْرَ التَّعَلُّقِ بِالظَّلَالِ وَالْمَثَالِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ تَعَالَى بِصِفَةٍ لَا كَيْفِيَّةَ وَلَا مِثْلِيَّةَ مَنْزَهَةٍ عَنْ غُبَارِ الظُّلُمَةِ، وَأَنْ يُحْصَلَ اتِّصَالًا لَا كَيْفِيًّا بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ نَتِيجَةُ الصُّحْبَةِ لَا تَحْصُلُ بِالتَّكَلُّمِ وَالْكِتَابَةِ، وَلَقَدْ كَتَبْتُ فَمَنْ يَفْهَمُهَا وَمَنْ يُدْرِكُهَا؟! فَيَنْبَغِي الْمَدَامَةُ عَلَى الْمَشْغُولِيَّةِ بِالشُّوقِ^(١) وَالذُّوقِ، وَكِتَابَةِ كَيْفِيَّاتِ الْأَحْوَالِ إِلَى حِينَ الْمُلَاقَاةِ ،، ،، ،، وَالسَّلَامُ.

(١) الشُّوقُ: لُغَةً نَزَاعُ النَّفْسِ وَحَرَكَةُ الْهَوَى. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: شوق.

أما عند الصوفية: فهو موهبة اختص الله تعالى بها المحبين، فاشوق عندهم ثمرة المحبة، فمن أحب الله تعالى اشتاق إلى لقائه.

وصورة الشوق في البدايات: الإشتياق إلى الجنة وما وعد من الثواب.

وفي الأبواب: الشوق إلى الكرامة عند الله والتقرب إليه.

وفي المعاملات: الإشتياق إلى ألطافه وآيات بره وأفضاله.

وفي الأخلاق: الإشتياق إلى التحلق بأخلاقه.

وفي الأصول: الإرتياح إلى لقائه، والتنور بنور جماله.

وفي الأودية: التشوق إلى ما في الغيب من الحقائق، واستشراق أنواع المعارف.

وفي الولايات: استلحاط الوجه الباقي بانكشاف سبحات الجلال، واستشراق نور الذات

على وجود الجمال والكمال. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣١١، ٣١٢.

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ

إِلَى شَيْخِ زَادَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ

سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارَاتِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ

وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِغِ الدَّعَوَاتِ:

أُثْبِتُ إِلَى جَنَابِ مَخْدُومِ زَادَةَ: أَنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ قَدْ وَصَلَتْ، وَحَصَلَ
الْفَرَحُ الْوَافِرُ بِمُطَالَعَتِهَا، وَأَنْدَرَجَ فِيهَا بَيَانُ شُمُولِ نِسْبَةِ الْحُضُورِ وَاسْتِيلَانِهَا فَحَسَنٌ
وَمُبَارَكٌ.

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ الَّتِي تَيَسَّرَتْ لَكُمْ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ تَيَسَّرَ هِيَ فِي
سَلَاسِلِ أُخْرَى فِي مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ لِيَعْدُوْنَهَا نِعْمَةً عَظِيمَةً وَيَتَصَوَّرُوْنَهَا أَمْرًا عَظِيمًا،
يَتَّبِعِي أَدَاءَ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ كَمَا يَتَّبِعِي، وَحَيْثُ إِنِّي أَعْرِفُ أَنَّ فِطْرَتَكُمْ عَالِيَةً وَمُبَرَّاةً
عَنْ حُصُولِ شَائِنَةِ الْعُجْبِ بِتَحْسِينِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَظْهَرْنَا هَذِهِ النِّعْمَةَ {لَكِنْ
شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ} (١) نَصُّ قَاطِعٌ.

وَكَتَبْتُمْ أَنَّ مُقَدِّمَةَ التَّوْحِيدِ يَعْنِي الْوُجُودِيَّ أَخَذَتْ فِي الظُّهُورِ فَيُبَارِكُ لَكُمْ
هَذِهِ الدَّوْلَةُ أَيْضًا.

يَتَّبِعِي قَبُولَ هَذَا الْوَارِدِ (٢) بِالْأَدَبِ، وَلَكِنْ يَتَّبِعِي رِعَايَةَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي
غَلْبَةِ هَذَا الْحَالِ حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَأَدَاءَ حُقُوقِ الْعِبْدِيَّةِ حَقَّ أَدَائِهَا، وَأَنْ يُعْلَمَ بَأَنَّ هَذِهِ
الشَّعْبَدَةَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا وَصِدْقِهَا نَاشِئَةٌ بِوَاسِطَةِ اسْتِيلَاءِ مَحَبَّةِ الْمُحِبُّوبِ حَيْثُ
إِنَّ الْمَحَبَّ إِذَا أَبْصَرَ شَيْئًا وَأَدْرَكَهُ لَا يُبْصِرُ وَلَا يُدْرِكُ غَيْرَ مَحْبُوبِهِ، وَإِذَا حَصَلَتْ لَهُ
لَذَّةٌ وَذَوْقٌ مِنْ أَحَدٍ يَنْسُبُهَا إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَشْهُودُ الْمَحَبِّ هُوَ الْكَثْرَةُ
لَكِنْ يُعْتَوَّنُ الْوَحْدَةُ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْفَنَاءُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ فَإِنَّ فِي الْفَنَاءِ دَفْعَ شُهُودِ

(١) إبراهيم: ٧

(٢) الوارد: هو ما يرد على القلب الظاهر من أحداث الكون من الخواطر المحمودة من غير تعمل

ولا اجتهاد. انظر: الكاشاني: رشح الزلال: ٩١.

الكثرة بالكُلِّيَّةِ بواسطة استيلاء شهود الواحد، وَإِنَّمَا قِيلَ لَذَلِكَ أَيْضًا فَنَاءً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ شُهُودِ كَثَرَةِ الْمَمَكِّنَاتِ، وَحَقِيقَةُ الْفَنَاءِ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ إِذَا اخْتَفَتْ كَثَرَةُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشُّتُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ بِتَمَامِهَا أَيْضًا عَنِ النَّظَرِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُ أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ تَعَالَتْ: — مَلْحُوظًا وَمَنْظُورًا أَصْلًا، وَحَقِيقَةُ تَمَامِيَّةِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ تُحْتَلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ وَفِيهِ يُتَصَوَّرُ التَّخَلُّصُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالظَّلَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتُ تَقَعُ الْمَعَامَلَةُ فِي أَصْلِ الْأُصُولِ وَتَتَحَوَّلُ مِنَ الدَّالِّ إِلَى الْمَذْلُولِ وَيَحْصُلُ التَّرْقِيُّ^(١) وَالْعُرُوجُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْعَيْنِ وَمِنَ الْمَرَّاسِلَةِ إِلَى الْمَعَانِيَةِ، وَيَتَحَقَّقُ الْوَصْلُ الْعُرْيَانُ وَكَذَا ثُمَّ كَذَا وَكَذَا، لَا يُمَكِّنُ التَّكَلُّمَ وَالْإِنْبَاءُ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بِغَيْرِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ وَهُوَ أَيْضًا مُبْهِمٌ وَمَسْتُورٌ.

وَقَدْ طَلَبَ مَخْدُومٌ زَادَهُ مَنَا بَيَانَ عَيْنِ الْيَقِينِ وَأَرَادَ حُصُولَهُ فِي الْعِلْمِ وَهَذَا أَمْرٌ مُشْكَلٌ مَاذَا أَصْنَعُ وَمَاذَا أَقُولُ وَكَيْفَ أُبَيِّنُهُ وَأَكْشِفُ عَنْهُ وَأُفْهِمُهُ؛ فَيَرْجَى مِنْ كَرَمِ مَخْدُومٍ زَادَهُ أَنْ يَعْذِرَنِي وَأَنْ يَمِيلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى طَلَبِ الْحَالِ.

وَالسُّؤَالَانِ الصَّادِرَانِ عَنِ الْمَخْدُومِ أَتَبَأُ كُلَّ مِنْهُمَا عَنْ عُلوِّ الْفِطْرَةِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ بَيَانِ عَيْنِ الْيَقِينِ بِطَوْرٍ خَاصٍّ كَمَا مَرَّ:

وَتَانِيَهُمَا: عَنْ بَيَانِ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْقَرَأَتِيَّةِ الَّتِي عِلْمُهَا نَصِيبُ الْعُلَمَاءِ

الرَّاسِخِينَ:

وَجَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي أَدَقُّ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ وَأَخْفَى مِنْهُ وَأَلْيَقُ بِالِاسْتِنَارِ وَمُنَافٍ لِلظُّهُورِ وَالْإِظْهَارِ، وَعِلْمُ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ كُنَائِيَّةٌ عَنِ الْمَعَامَلَةِ الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِالرُّسُلِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — وَيُمْنَحُ أَقْلٌ قَلِيلٌ مِنَ الْأَمَمِ نَبْذًا يَسِيرًا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَائَةِ، وَلَا يُرْفَعُ الْبُرْفَعُ عَنْ جَمَالِهَا لَهُمْ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَلَكِنَّ الْمَرْجُوَّ أَنْ يُشْرَفَ بِهِذِهِ الدَّوْلَةُ فِي النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْأَمَمِ أَيْضًا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، وَالْقَدْرُ الْمُمْكِنُ كِتَابَتُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُشْرَفَ الْبَعْضُ الْآخَرُ وَرَاءَ ذَلِكَ الْأَقْلَ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يُعْطَى لَهُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَةِ الْمَعَامَلَةِ وَلَا يَنْكَشِفُ لَهُ التَّأْوِيلُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ تَأْوِيلُ الْمُتَشَابِهَاتِ لَذَلِكَ الْبَعْضُ

(١) الترقى: هو التنقل في الأحوال والمقامات والمعارف بقدَم الكشف والشهود، وإن تنقل من الأعلى إلى الأسفل كمن تنقل من مطالعة الأسرار العلوية إلى مطالعة الأسرار السفلية. انظر: الكاشاني:

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ

فِي بَيَانِ بَحْثِ الْإِمَامَةِ وَحَقِيقَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمُخَالَفَتِهِمْ
وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ اللَّذَيْنِ اخْتَارَهُمَا الرُّوَافِضُ
وَالْخَوَارِجُ

وَمَدَحِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ —
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

أُنْهِيَ أَنْ مَحَبَّةَ الْفُقَرَاءِ وَالْإِرْتِبَاطَ بِهِمْ وَالْأُلْفَةَ مَعَهُمْ وَالرَّغْبَةَ فِي اسْتِمَاعِ
كَلِمَاتِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَالْمِيلَ إِلَى أَوْضَاعِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ السَّنِّيَّةِ وَأَطْوَارِهِمْ —: مِنْ
أَجْلِ نَعَمِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَأَعْظَمَ عَنَايَاتُهُ تَعَالَى؛ قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ — عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " فَمُحِبُّهُمْ مَعَهُمْ وَفِي حَرَمِ حَرِيمِ
الْقُرْبِ طُفِيلُهُمْ.

أَيُّهَا الْمَوْفَّقُ: إِنَّ وَلَدِي الْخَوَاجَةَ شَرَفَ الدِّينِ حُسَيْنًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ
هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْحَمِيدَةَ مُحْتَمَّةٌ فِيهِ مَعَ وُجُودِ تَعَلُّقَاتِ شَتَّى، وَهَذِهِ الْمَعَانِي
الْمُسْتَحْسَنَةُ الْمَقْبُولَةُ مُلْتَمَّةٌ فِيهِ مَعَ وُجُودِ اشْتِعَالَاتٍ لَا طَائِلَ فِيهَا — اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ
وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ — فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ مُوجِبٌ لَصَلَاحِ جَمِّ غَفِيرٍ، وَفَلَاحَكُمْ مُسْتَلْزِمٌ
لِفَلَاحِ جَمِّ كَثِيرٍ، وَأَظْهَرَ الْمُنَارُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحِبٌّ لِكَلَامِكُمْ وَرَاغِبٌ فِي اسْتِمَاعِ
عُلُومِكُمْ؛ فَإِنْ كَتَبْتُ إِلَى حَنَابِهِ كَلِمَاتٍ لَكِنْ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ:

فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كَلِمَاتَ إِجَابَةٍ لِلْمُلْتَمِسِ، وَحَيْثُ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
ذِكْرُ بَحْثِ الْإِمَامَةِ أَكْثَرَ، وَكُلُّ شَخْصٍ يَنْسُجُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالظَّنِّ
وَالْتَّخْمِينِ، أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمُبْحَثِ سَطُورًا بِالضَّرُورَةِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ
مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِ الْمُخَالَفِينَ:

أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلنَّجَاةِ: إِنَّ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَفْضِيلُ
الشَّيْخَيْنِ وَمَحَبَّةُ الْحَتَّيْنِ، وَاجْتِمَاعُ تَفْضِيلِ الشَّيْخَيْنِ مَعَ مَحَبَّةِ الْحَتَّيْنِ مِنْ خَصَائِصِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَفْضِيلُ الشَّيْخَيْنِ ثَابِتٌ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَمَا
نَقَلَهُ أَكَابِرُ الْأَئِمَّةِ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: "تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ قَطْعِيٌّ".

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — بِالتَّوَاتُرِ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ وَكُرْسِيِّ مَمْلَكَتِهِ وَبَيْنَ الْجَمْعِ الْعَقِيرِ مِنْ شِيعَتِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: "أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: ثُمَّ أَنْتَ فَقَالَ مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ تَفْضِيلَ الشَّيْخَيْنِ قَدْ بَلَغَ مِنْ كَثَرَةِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ حَدَّ الضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ فَإِنْكَارُهُ إِمَّا مِنَ الْجَهْلِ وَإِمَّا مِنَ التَّعَصُّبِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ — الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الشَّيْعَةِ — مَجَالًا لِلْإِنْكَارِ قَالَ بِتَفْضِيلِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَقَالَ: "حَيْثُ فَضَّلَ عَلِيٌّ الشَّيْخَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ أَفْضَلَهَا أَنَا أَيْضًا عَلَيْهِ لَتَفْضِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَضَّلَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ لَمَّا فَضَّلْتُهُمَا عَلَيْهِ، وَبَالَ عَلِيٍّ أَنْ أَدْعِيَ مَحَبَّةَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَخَالَفَهُ".

وَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَانِ خِلَافَةِ الْحَتَّيْنِ ظُهُورُ الْفِتَنِ وَالْإِخْتِلَالِ فِي أُمُورِ النَّاسِ وَحَصَلَتْ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ كُدُورَةٌ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَاسْتَوْلَتْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: — عُدْتُ مَحَبَّةَ الْحَتَّيْنِ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ مِنْ جُمْلَةِ شَرَائِطِ كَوْنِ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لثَلَاثِ أَيْسَاءِ الْجَاهِلِ الظَّنِّ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بِأَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فَكَانَتْ مَحَبَّةُ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — شَرْطًا لِلتَّسَنُّنِ، وَمَنْ لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ صَارَ خَارِجًا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُسَمَّى خَارِجِيًّا.

وَالَّذِي اخْتَارَ طَرَفَ الْإِفْرَاطِ فِي مَحَبَّةِ عَلِيٍّ، وَوَقَعَ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدَرِ اللَّائِقِ، وَأَظْهَرَ الْعُلُوفَ فِي تِلْكَ الْمَحَبَّةِ، وَأَطَالَ اللِّسَانَ بِسَبَبِ أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَرَكَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَرَفَضَهُ: — سُمِّيَ رَافِضِيًّا؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ فِي مَحَبَّةِ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — وَبَيْنَ التَّفْرِيطِ فِيهَا، الَّذِينَ اخْتَارُوا الرِّافِضُونَ وَالْخَوَارِجَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْوَسْطِ، وَالْإِفْرَاطِ وَالْتَفْرِيطِ كِلَاهُمَا مَذْمُومَانِ؛ كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيكَ مَثَلٌ مِنْ عَيْسَى؛ عَادَاةَ الْيَهُودِ حَتَّى بَهْتُوا أُمَّهُ وَأَحَبَّهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ مَنْزِلَةً لَيْسَ هُوَ فِيهَا"، يَعْنِي: قَالُوا إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "هَلَكَ فِيَّ اثْنَانِ الْمَفْرِطُ فِي مَحَبَّتِي حَتَّى يُثَبِّتَ لِي مَا لَيْسَ فِيَّ، وَالثَّانِي: مَنْ يُعَادِينِي وَيَفْتَرِي عَلَيَّ بِالْعِدَاوَةِ؛ فَشِبْهُ حَالِ الْخَوَارِجِ بِحَالِ الْيَهُودِ، وَحَالِ الرَّوَافِضِ بِحَالِ النَّصَارَى، وَكِلَاهُمَا وَقَعَا مِنَ الْحَقِّ الْوَسْطِ فِي الطَّرَفَيْنِ.

وَمَا أَجْهَلُ مَنْ لَا يَعُدُّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ مُحِبِّي عَلِيٍّ، وَيَزْعُمُ مَحَبَّتَهُ مُخْتَصَّةً بِالرُّفْضَةِ، وَلَيْسَتْ مَحَبَّةَ عَلِيٍّ مِنَ الرَّفْضِ، وَإِنَّمَا الرَّفْضُ: التَّبَرُّيُّ مِنَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّبَرُّيُّ مِنَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ مَذْمُومٌ وَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ مَلُومٌ؛ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله

لَوْ كَانَ رَفْضًا حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشَهِدَ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضٌ

يَعْنِي: أَنَّ حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِرَفْضٍ كَمَا يَزْعُمُونَهُ، فَإِنْ قَالُوا هَذَا الْحُبُّ رَفْضًا فَلَيْسَ بِرَفْضٍ مَذْمُومٍ؛ فَإِنَّ دَمَ الرَّفْضِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ التَّبَرُّيِّ عَنِ الْآخَرِينَ وَرَفْضِهِمْ لَا مِنْ جِهَةِ مَحَبَّتِهِمْ يَعْنِي آلَ مُحَمَّدٍ، فَيَكُونُ مُحِبُّوْا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ شِيعَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالشَّيْعَةُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَحَبَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ شِيعَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرُوا مَحَبَّتَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَمْ يَبْرَرُوا مِنَ الْآخَرِينَ وَعَظَّمُوا جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَوَقَرُّوهُمْ حَقَّ تَعْظِيمِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَحَمَلُوا مُشَاجَرَاتِهِمْ عَلَى مُحَامِلِ حَسَنَةٍ، فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَارِجُونَ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ خُرُوجَ وَالتَّبَرُّيِّ عَنِ الْأَصْحَابِ رَفْضٌ وَمَحَبَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ تَعْظِيمِ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ وَتَوْقِيرِهِمْ تَسَنُّنٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ مَبْنَى التَّسَنُّنِ عَلَى حُبِّ مُصَاحِبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعَاقِلُ الْمُنْصِفُ لَا يَخْتَارُ بُغْضَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَى حُبِّهِمْ أَصْلًا، بَلْ

يُحِبُّ جَمِيعَهُمْ بِحُبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ؛ قَالَ — عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: " مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغَضِي أَبْغَضُهُمْ " (١).
 وَلَتَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَتَقُولَ: كَيْفَ يُظَنُّ عَدَمَ مَحَبَّةِ أَهْلِ
 الْبَيْتِ فِي حَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحَالُ أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ عِنْدَهُمْ جُزْءُ الْإِيمَانِ وَسَلَامَةُ
 الْحَاتِمَةِ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُمْ بِرُسُوخِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ.

وَكَانَ وَالِدُ هَذَا الْفَقِيرِ الْمَاجِدِ يَرْغَبُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ فِي مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 وَكَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَكَانَ يَقُولُ: " إِنْ لِمَحَبَّتِهِمْ مَدْخَلًا عَظِيمًا فِي
 سَلَامَةِ الْحَاتِمَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهَا كَمَالِ رِعَايَتِهَا ".

وَكَانَ هَذَا الْفَقِيرُ حَاضِرًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَمَّا انْتَهَتْ مُعَامَلَتُهُ إِلَى آخِرِهَا
 وَبَقِيَ الشُّعُورُ بِهَذَا الْعَالَمِ قَلِيلًا ذَكَرْتُهُ بِكَلَامِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاسْتَفْسَرْتُهُ عَنْ تِلْكَ
 الْمَحَبَّةِ فَقَالَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ: " إِنِّي غَرِيقٌ فِي مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَأُوْدِي شُكْرَ الْحَقِّ —
 عَزَّ وَجَلَّ — فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ".

وَمَحَبَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ رَأْسُ الْمَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُخَالَفُونَ غَافِلُونَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى
 وَجَاهِلُونَ بِمَحَبَّتِهِمُ الْمُتَوَسِّطَةَ، اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ جَانِبَ الْإِفْرَاطِ وَظَنُّوا وَرَاءَ الْإِفْرَاطِ
 تَقْرِيبًا، وَحَكَمُوا بِالْخُرُوجِ وَزَعَمُوا مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ
 وَالتَّقْرِيبِ حَدًّا وَسَطًا هُوَ مَرْكَزُ الْحَقِّ وَمَوْطِنُ الصِّدْقِ الَّذِي صَارَ نَصِيبًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِمْ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا الْخَوَارِجَ وَاسْتَأْصَلُوا أَعْدَاءَ أَهْلِ
 الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّفْضَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْعَدَمِ
 وَكَانَتْهُمْ تَصَوُّرُوا مُحِبِّي أَهْلِ الْبَيْتِ بَرَعْمَهُمُ الْفَاسِدِ رَفْضَةً، وَتَخَيَّلُوا أَهْلَ السُّنَّةِ بِتِلْكَ
 الْعِلَاقَةِ رَوَافِضَ، يَالَهَا مِنْ مُعَامَلَةٍ عَجِيبَةٍ!! حَيْثُ يَعُدُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَانًا مِنَ الْخَوَارِجِ

(١) حسن: سنن الترمذي: ك: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في فضل من رأى النبي
 ﷺ ٣٩٥٤، وقال: حسن غريب، أحمد في المسند: أول مسند المدنيين: مسند عبد الله بن مغفل،

المعجم الكبير للطبراني: مسند البصريين ك حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٥٦/١٢

الحاكم في المستدرک: ك: معرفة الصحابة ٧٣/٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال
 الصحيح غير النعمان بن مرة وهو ثقة. (بجمع الزوائد ح ١٦٥١٨). وفي ح ١٦٥٢٠ قال: رواه
 الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن حاتم وهو ثقة.

وقال السيوطي: إسناده حسن. الجامع الصغير ح ١٤٤٢.

لَعَدَمَ إِفْرَاطِ الْمَحَبَّةِ، وَبِزَعْمِهِمْ أَحْيَانًا رَوَافِضَ لَمَّا يُحْسِنُونَ فِيهِمْ مِنْ نَفْسِ الْمَحَبَّةِ، وَلِهَذَا تَرَاهُمْ يَزْعُمُونَ مِنْ جَهَالَتِهِمُ الْأَوْلِيَاءَ الْعُظَامَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مَحَبَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُظْهِرُونَ حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: رَوَافِضَ، وَيُظَنُّونَ كَثِيرًا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِفْرَاطِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ وَيَحْرُضُونَ عَلَى تَعْظِيمِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَتَوْفِيرِهِمْ: — خَوَارِجَ، فَاهُ أَلْفَ آهٍ مِنْ حِرَاءَتِهِمُ الْغَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ، أَعَادَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ إِفْرَاطِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ وَتَفْرِيطِهَا.

وَمِنْ إِفْرَاطِ الْمَحَبَّةِ اشْتَرَطُوا فِي تَحَقُّقِ مَحَبَّةٍ عَلَى التَّبَرِّيِّ مِنَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ.

يَتَّبِعِي الْإِنْصَافَ: مَا مَعْنَى الْمَحَبَّةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِهَا التَّبَرِّيُّ مِنْ ثَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَائِمِي مَقَامِهِ وَسَبِّ أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ وَطَعْنِهِمْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَذَنْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ ضَمُّهُمْ إِلَى مَحَبَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ تَوْفِيرَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ ﷺ وَتَعْظِيمَهُمْ وَجَمْعَهُمْ إِيَّاهُمَا مَعًا بِحَيْثُ لَا يَذْكُرُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِسُوءٍ مَعَ وَجُودِ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيُنْزَهُوْنَهُمْ عَنِ الْأَهْوَاءِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالتَّعَصُّبَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ جِهَةِ تَعْظِيمِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ وَتَكْرِيمِ مُصَاحِبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ لِلْمُحَقِّ مُحَقًّا وَلِلْمُبْطِلِ مُبْطِلًا، وَلَكِنْ مَعَ تَنْزِيهِهِ بِطُلَانِهِ مِنَ الْهَوَى (١) وَالْهَوَسِّ وَإِحَالَتِهِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.

وَإِنَّمَا يَرْضَى الرَّوَافِضُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا هُمْ تَبَرَّوْا عَنْ سَائِرِ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ مِثْلِهِمْ، وَأَسَاؤُوا ظَنَّهُمْ بِهِؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ، كَمَا أَنَّ رِضَاءَ الْخَوَارِجِ عَنْهُمْ مَرْبُوطٌ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمَنْوُطٌ بِبَعْضِ آلِ مُحَمَّدٍ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالْبَرَكَاتُ — {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (٢).

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَكَابِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ — شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ — فِي وَقْتِ مُنَازَعَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ثَلَاثَ فِرَقٍ:
فِرْقَةٌ عَرَفُوا حَقِيَّةَ جَانِبِ عَلِيٍّ بِالْذَّلِيلِ وَالْاجْتِهَادِ.

(١) الهوى: هو ميل النفس إلى مقتضيات الطبع، والإعراض عن الجهة العلوية بالتوجه إلى الجهة

السفلية. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٧٢.

(٢) آل عمران: ٨

وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى وَجَدُوا أَيْضًا بِالذَّلِيلِ وَالاجْتِهَادِ حَقِيَّةَ جَانِبٍ
آخَرَ.

وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ لَمْ يُرَجِّحُوا جَانِبًا وَاحِدًا بِالذَّلِيلِ
فَلَزِمَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى نُصْرَةَ جَانِبٍ عَلَيَّ بِمُقْتَضَى اجْتِهَادِهِمْ.
وَلَزِمَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ نُصْرَةَ جَانِبٍ مُخَالَفِيهِ عَلَى مُؤَدَّى اجْتِهَادِهِمْ.
وَلَزِمَتِ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ التَّوَقُّفُ وَكَانَ تَرْجِيحُ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى خَطَأً فِي
حَقِّهِمْ.

فَعَمِلَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ بِمُقْتَضَى اجْتِهَادِهِمْ وَأَدَّوْا مَا هُوَ
الْوَاجِبُ وَاللَّازِمُ عَلَى ذِمَّتِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِلْمَلَامَةِ مَجَالٌ فِيهِمْ؟! وَكَيْفَ يَكُونُ
الطَّعْنُ مُنَاسِبًا لَهُمْ!؟

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَتَقْلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا — رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: " تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِيَنَا فَلْنُطَهِّرْ عَنْهَا أَلْسِنَتَنَا ".
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَحْرِيرُ الشَّقَتَيْنِ أَيْضًا بِحَقِيَّةِ إِحْدَيْهِمَا
وَتَخْطِئَةُ الْأُخْرَى، وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ كُلُّهُمْ بِغَيْرِ الْخَيْرِ.
وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
— " إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا " (١).

يَعْنِي: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي وَمُنَازَعَاتُهُمْ فَاْمْتَنِعُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْتَارُوا أَحَدَهُمْ
عَلَى الْآخَرِ.

وَلَكِنْ جُمُهورُ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَاهِبُونَ لَمَّا ظَهَرَ لَهُمْ بِدَلِيلٍ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي جَانِبٍ
عَلَيَّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — وَمُخَالَفُوهُ سَالِكُونَ طَرِيقَ الْخَطَأِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا
الْخَطَأُ خَطَأً اجْتِهَادِيًّا بَعْدَ عَنِ الْمُلَاطَمَةِ وَالطَّعْنِ، وَتَنَزَّرَ عَنِ التَّحْقِيرِ وَتَبَرَّأَ مِنَ التَّشْنِيعِ،

(١) حسن: الطبراني: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن مسعود الهذلي،
وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ح ٦١٥، وقال الحافظ العراقي: رواه الطبراني من حديث ابن
مسعود بإسناد حسن. (تخریج أحاديث الإحياء، ك: العلم). وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يزيد بن
ربيعه وهو ضعيف. (جمع الزوائد: ك: القدر، ب: النهي عن الكلام في القدر ح ١١٨٥٠)، وفي ح
١١٨٥١ قال: رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقيته رجاله
رجال الصحيح.

وَقُلْ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ " إِخْوَانَنَا بَعُوهَا عَلَيْنَا لَا هُمْ كُفَّارٌ وَلَا فُسَّاقٌ؛ فَإِنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسْقَ "

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالرَّافِضَةُ كِلَاهُمَا يُخَطِّطُونَ مُحَارِبِي عَلِيٍّ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُونَ بِحَقِّهِ جَانِبِهِ، وَلَكِنْ لَا يُجُوزُ أَهْلُ السُّنَّةِ الزِّيَادَةُ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الْخَطَا النَّاشِئِ عَنْ التَّأْوِيلِ فِي حَقِّ مُحَارِبِيهِ، وَيَحْفَظُونَ اللِّسَانَ مِنْ طَعْنِهِمْ وَتَشْنِيعِهِمْ، وَيُرَاعُونَ حَقَّ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي " وَكَرَّرَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ لِلتَّكْيِيدِ وَقَالَ أَيْضًا " أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأْيَهُمْ أَقْدَرْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ " ^(١)، وَوَرَدَ أَحَادِيثُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ فِي بَابِ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَتَوْقِيرِهِمْ أَحْمَعِينَ؛ فَيَنْبَغِي إِعْزَازُهُمْ وَتَكْرِيْمُهُمْ جَمِيعًا وَحَمْلَ زَلَاتِهِمْ عَلَى مُحَاطِلِ حَسَنَةٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالرَّوَافِضُ يُغَالُونَ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يُكْفَرُونَ مُحَارِبِي عَلِيٍّ وَيُلَوِّثُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِأَنْوَاعِ الطَّعْنِ وَأَقْسَامِ الشَّتْمِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ ظُهُورَ حَقِّقَةِ جَانِبِ عَلِيٍّ وَإِظْهَارَ خَطَا مُحَارِبِيهِ فَمَا اخْتَارَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ كَافٍ فِيهِ وَعَلَى حَدِّ الِاعْتِدَالِ، وَالطَّعْنُ فِي أَكْبَارِ الدِّينِ بَعِيدٌ عَنِ الدِّيَانَةِ وَالتَّدِينِ كَمَا اخْتَارَهُ الرَّافِضَةُ وَزَعَمُوا شَتْمَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ، مَا أَقْبَحُهُ مِنْ دِينٍ!! حَيْثُ إِنَّ جُزْءَهُ الْأَعْظَمَ سَبُّ نَوَافِ النَّبِيِّ، وَشَتْمُ خُلَفَائِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَاخْتَارَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ بِذَعَةٍ وَامْتَارَ بِهَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّ فُرْقَةَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ بَعِيدَةٌ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ جَدًّا، فَإِذَا كَانَ سَبُّ أَكْبَارِ الدِّينِ وَلَعْنُهُمْ جُزْءًا أَعْظَمَ مِنْ إِيْمَانِهِمْ، كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْحَقِّ؟!

وَأَفْتَرَقَتِ الرَّوَافِضُ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فُرْقَةً كُلَّهُمْ يُكْفَرُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعْتَقِدُونَ سَبُّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عِبَادَةً، وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ يَتَحَاشَوْنَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الرِّفْضِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيَزَعُمُونَ الرَّوَافِضَ غَيْرَهُمْ؛ لَمَّا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّ الرِّفْضَةِ، فَيَا لَيْتَهُمْ اجْتَنَبُوا عَنْ مَعْنَى الرِّفْضَةِ أَيْضًا وَلَمْ يَبْرَعُوا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) قَالَ الْعَجْلَوْنِي: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَ أَسَنَدُهُ الدِّيلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ أَصْحَابِي بِمِثْلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ بِأَيْهِمْ أَقْدَرْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ. وَأُورِدَهُ الْقَارِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ بِدُونِ نِسْبَةٍ.

وَهُنُودُ بِلَادِ الْهِنْدِ يَعْنِي مَجُوسَهُمْ أَيْضًا يَقُولُونَ لِأَنْفُسِهِمْ هُنُودًا وَيَحَاشُونَ عَنِ الْكُفْرِ وَلَا يَعْتَقِدُونَ أَنْفُسَهُمْ كُفَرَاءَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْكُفَرَاءَ هُمْ سُكَّانُ دَارِ الْحَرْبِ، وَغَلَطُوا فِي هَذَا الْفَهْمِ، بَلْ كِلَا الصَّنَفَيْنِ كُفَرَاءٌ مُتَحَقِّقُونَ بِحَقِيقَةِ الْكُفْرِ وَكَأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — مِثْلُهُمْ، وَتَحِيلُوهُمْ أَيْضًا أَعْدَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ يَظُنُّونَ أَكْبَارَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِحُكْمِ الثَّقَاةِ الَّتِي يَزْعُمُونَهَا مُتَافِقِينَ وَمُخَادَعِينَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — صَحَبَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ثَلَاثِينَ سَنَةً بِحُكْمِ الثَّقَاةِ صُحْبَةً نِفَاقٍ وَعَظَمَهُمْ وَوَقَّرَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ وَاسْتَحْقَاقٍ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ وَمَا أَجْمَلَهَا!!

فَإِنْ كَانَتْ مَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ —: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونُوا أَيْضًا أَعْدَاءَ لِأَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يَسُبُّوهُمْ وَيَلْعَنُوهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ أَعْدَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَعْنِهِمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا جَهْلٍ وَلَعَنَهُ مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّ أَعْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذَاهُ ﷺ بِأَنْوَاعِ الْأَذْيَةِ وَالْجَفَاءِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِسَانَهُ بِذِكْرِ مَسَاوِيهِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزْعُمُونَهُ بِزَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ عَدُوًّا لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَطُطِيلُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِسَبِّهِ وَطَعْنِهِ، وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ أُمُورًا غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ بِهِ، فَأَيُّ تَذْنِيقٍ هَذَا وَأَيُّ دِيَانَةٍ لَا قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَوْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَعْدَاءَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ — عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَمُبْغِضِينَ وَمُعَادِينَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلَيْتَ هَؤُلَاءِ الْعَارِيْنَ عَنْ لِبَاسِ الْإِنْصَافِ يَسُبُّونَ أَعْدَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ أَسَامِيٍّ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ — رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ — وَمِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ سُوءِ ظَنٍّ بِأَكْبَارِ الدِّينِ؛ فَتَرْتَفِعُ حِينَتُهُ مُخَالَفَتُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَيْضًا يُعَادُونَ أَعْدَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَقُولُونَ بِطَعْنِهِمْ وَتَشْنِيعِهِمْ.

وَمِنْ حُسْنِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ مُبْتَلَى مُتَلَبِّسٍ بِأَنْوَاعِ الْكُفْرِ جَهَنَّمِيًّا وَلَا يُحَوِّزُونَ إِطْلَاقَ اللَّعْنِ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ إِسْلَامِهِ وَتَوْبَتِهِ فِي آخِرِ أَمْرِهِ وَإِنَّمَا يُحَوِّزُونَ إِطْلَاقَ اللَّعْنِ عَلَى الْكَافِرِينَ مُطْلَقًا دُونَ تَعْيِينِ شَخْصٍ مُتَّهِمٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ سُوءَ خَاتِمَتِهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَالرَّوَافِضُ يُعْلَنُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَا

تَحَاشٍ وَيَسُبُّونَ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ وَيَطْعُمُونَ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثِ هَذَا هُمْ اللَّهُ إِلَى سِوَاءِ الصِّرَاطِ.

وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ مُخَالَفِيهِمْ فِي مَقَامَيْنِ:

المَقَامُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَائِلِينَ بِحَقِيْقَةِ خِلَافَةِ الْخَفَاءِ الْأَرْبَعِ وَيَقُولُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ خَلِيفَةٌ حَقًّا لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِطَرِيقِ الْإِخْتِبَارِ عَنِ الْمَعْيِيَّاتِ: " الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً " وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تَمَّتْ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ فَبِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ خَلِيفَةً وَيَكُونُ تَرْتِيبُ الْخِلَافَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُخَالَفُونَ يَنْكُرُونَ حَقِيْقَةَ خِلَافَةِ الْخَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَيَنْسُبُونَ خِلَافَتَهُمْ إِلَى التَّعَصُّبِ وَالتَّغْلِبِ لَا يَعْتَقِدُونَ أَحَدًا غَيْرَ عَلَى إِمَامًا عَلَى الْحَقِّ وَيَحْمِلُونَ الْبَيْعَةَ الْوَاقِعَةَ مِنْ عَلَى لِلْخَفَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّقَاةِ وَيَطْنُونَ الصُّحْبَةَ الْوَاقِعَةَ فِيمَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ صُحْبَةَ نِفَاقٍ وَيَتَصَوَّرُونَ الْمَدَارَةَ الْكَائِنَةَ فِيهِمْ مُخَادَعَةً؛ فَإِنَّ مُوَافَقِي عَلَى قَدْ صَحَبُوا فِي زَعَمِ هَؤُلَاءِ الْفِرْقَةِ مَعَ مُخَالَفِيهِ بِحُكْمِ التَّقَاةِ صُحْبَةَ نِفَاقٍ وَإِظْهَرُوا بِلِسَانِهِمْ خِلَافَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَمَخَالَفُوا عَلَى لَمَّا كَانُوا فِي زَعَمِ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَةِ أَعْدَاءُ وَأَعْدَاءُ مُوَافِقِيهِ وَأَحْبَابِهِ كَانُوا أَحْبَابًا لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ النِّفَاقِ وَأَظْهَرُوا الْمَعَادَاةَ فِي صُورَةِ الْمُوَالَاةِ فَيَكُونُ جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ مُتَنَاقِضِينَ وَمُخَادَعِينَ وَمُظْهِرِينَ بَطْوَاحِرِهِمْ خِلَافَ مَا فِي بَوَاطِنِهِمْ فَيَكُونُ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْفِرْقَةِ هُمْ الْأَصْحَابُ الْكَرَامُ وَيَكُونُ شَرُّ الصَّحْبَاتِ وَأَخْبَثُهَا صُحْبَةُ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ نَشَأَتْ مِنْهَا أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَيَكُونُ شَرُّ الْقُرُونِ قَرْنُ الْأَصْحَابِ لِكُونِهِ مَمْلُوءًا مِنَ النِّفَاقِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْحَقُّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ الْمَجِيدِ فِي حَقِّهِمْ {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} ^(١) أَعَادَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ اعْتِقَادَاتِهِمُ السُّوءِ فَإِذَا جَعَلُوا سَابِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُتَنَصِّفِينَ بِهِذِهِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ فَكَيْفَ تَوْجَدُ الْخَيْرِيَّةَ فِي الْلَا حَقِّينَ وَكَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لَمْ يَرَوْا آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَضِيلَةِ أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ وَخَيْرِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ رَأَوْهَا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَلَمْ يَصْدُقُوهَا وَإِنَّمَا وَصَلَ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ إِلَيْنَا بِتَبْلِغِ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ فَإِذَا كَانَ الْأَصْحَابُ مَطْعُونًا فِيهِمْ يَكُونُ الدِّينُ الْوَاصِلَ إِلَيْنَا بِوَاسِطَتِهِمْ وَمِنْ طُرْفِهِمْ أَيْضًا مَطْعُونًا فِيهِ بِالضَّرُورَةِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَعَلَّ مَقْصُودَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَبْطَالُ الدِّينِ وَإِنْكَارُ شَرِيعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ

فَفِي ظَاهِرِ الصُّورَةِ يُظْهِرُونَ مَحَبَّةَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي الْحَقِيقَةِ يُنْطَلُونَ شَرِيعَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيَتَهُمْ يَتْرُكُونَ عَلِيًّا وَمُؤَافَقِيهِ مُسْلِمًا فِيهِمْ وَلَمْ يَجْعَلُوهُمْ مُتَمَسِّمِينَ بِسِمَةِ التَّقَاةِ الَّتِي هِيَ مِنْ سِمَةِ أَهْلِ الْمَكْرِ وَالنِّفَاقِ وَأَيَّ خَيْرٍ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ مُوَافِقَى عَلَى أَوْ مُخَالَفِيهِ حَيْثُ صَحَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثَلَاثِينَ سَنَةً بِالنِّفَاقِ وَعَاشَرُوا بِالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَكَيْفَ يَسْتَحِقُّونَ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِمْ

وَهَؤُلَاءِ يَطْعُنُونَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ (١) وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ فِي طَعْنِهِ طَعْنًا فِي نَصْفِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا وَرَدَ فِي الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ حَدِيثٍ يَعْنِي: ثَبَتَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسَّنَةِ وَثَبَتَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ مِنْهَا بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَكُونُ الطَّعْنُ فِيهِ طَعْنًا فِي نَصْفِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ رُؤَاةَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَزِيدُ مِنْ ثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ الْعِظَامِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — وَرَوَى عَنْهُ

(١) — أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي: على الراجح من اسمه، حافظ الصحابة على الإطلاق ووعاء السنة، اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر، مات سنة ٥٩ هـ، وقيل: قبلها بسنة أو سنتين، قال الحاكم أبو أحمد بعد أن حكى الاختلاف في اسمه ببعض ما تقدم كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وألزمهم له صحبة على شيع بطنه فكانت يده مع يده يدور معه حيث دار إلى أن مات، ولذلك كثر حديثه، وأخرج البخاري في صحيحه: ٣٤/٥ فتح، عن الأعرج، عن أبي هريرة (١) قال: "يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعود، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن أخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأة مسكينة، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون، وقال النبي ﷺ يوماً: "لن ييسر أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً"، فبسطت غمرة ليس عليّ ثوبٌ غيرها، حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا، والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ — إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾، انظر: الإصابة: ٤٢٢/٧، التهذيب: ٤٧٩/٦، الكاشف للذهبي: ٣٨٥/٣.

(٢) — عبد الله بن عباس: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (أبو العباس) عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة وونشأ بها في بدأ عصر النبوة، فلازم النبي ﷺ، وروى عنه الكثير من الأحاديث، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً، قال فيه عبد الله بن مسعود (١) نعم

ابْنُ عُمَرَ ^(١) أَيْضًا وَكَذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٢ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ رُؤَاتِهِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَنْقُلُونَ عَنْ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — فِي الطُّغْنِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَهْمِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَضَرْتُ مُجَالِسًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " مَنْ يَسْطُ مَنْكُمْ رِدَاءَهُ حَتَّى أُفِضَ فِيهِ مَقَالَتِي فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يَنْسَاهَا؟! " فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَى فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَضَمَمْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نُسِبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا ".

فَاعْتَقَادَ شَخْصٌ عَظِيمٌ مِنْ أَكْبَارِ الدِّينِ عَدُوًّا لِعُلَى بِمُجَرَّدِ الزَّعْمِ وَتَحْوِيزِ السَّبِّ وَالطُّغْنِ وَاللَّعْنِ فِي حَقِّهِ بَعِيدٍ عَنِ الْإِنْصَافِ وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ آفَاتِ إِفْرَاطِ الْمَحَبَّةِ حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ رُؤُسَهُمْ مِنْ رِبْقَةِ الْإِيمَانِ فَلَمَّا جَوَزَتْ الثُّقَاةَ فَرَضًا فِي حَقِّ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي أَقْوَالِهِ الَّتِي ثَقُلَتْ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ فِي أَفْضَلِيَّةِ لَشَيْخَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَلِمَاتِهِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُ فِي عَيْنِ خِلَافَتِهِ وَكُرْسِيِّ مَمْلَكَتِهِ فِي حَقِّهِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ الثُّقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسِرِّ حَقِّهِ خِلَافَتِهِ وَعَدَمِ إِظْهَارِ بُطْلَانِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا إِظْهَارُ حَقِّهِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَبَيَانُ أَفْضَلِيَّةِ لَشَيْخَيْنِ فَأَمْرٌ عَلَى حِدَةٍ وَرَاءَ تِلْكَ لَلثُّقَاةِ مَحْمَلٌ لَهُ غَيْرُ الصَّدَقِ وَالصَّوَابِ لَا يَتَصَوَّرُ رَفْعُهَا بِالثُّقَاةِ وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ وَبَلَّغَتْ حَدَّ الشُّهْرَةِ، بَلْ حَدَّ لَلتَّوَاتُرِ فِي الْمَعْنَى وَبَشَّرَتْ جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ لَلثُّقَاةِ تَحْجُوزُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فَإِنَّ التَّبْلِيغَ لَازِمٌ لِلنَّبِيِّاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَيْضًا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَذَا الْبَابِ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا لَلثُّقَاةِ رِزْقُهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْصَافُ.

ترجمان القرآن بن عباس، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية. توفي ﷺ سنة ٦٨هـ / ٦٨٧م. الأعلام ٩٥/٤.

(١) — عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه، ووشهد فتح مكة، ولما قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرض عليه نفر من أهل مكة أن يبايعوه بالخلافة فأبى، روى عن النبي ﷺ ٢٦٣٠ حديث، توفى سنة ٧٣هـ وكان آخر من توفي بالمدينة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: الأعلام ١٠٨/٤.

(٢) — جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: الصحابي الجليل، كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، وكان له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي ﷺ سنة ٧٨هـ. الأعلام ١٠٤/٢.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمُقُولِ أَنَّ لَلتَّقَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْجَبَانِ فَنَسَبْتُهَا إِلَى
أَسَدِ اللَّهِ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ وَإِنْ جَوَزَتْ التَّقَاةُ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ وَيَوْمًا أَوْ
يَوْمَيْنِ فَلَهُ مَسَاغٌ وَمَجَالٌ وَأَمَّا إِبْتَائُهَا لِأَسَدِ اللَّهِ مُدَّةٌ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَالْقَوْلُ بِإِصْرَارِهِ عَلَى
التَّقَاةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَمُسْتَكْرَهٌ جَدًّا وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَبِيرَةٌ فَمَا
يَكُونُ حُكْمُ الْإِصْرَارِ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ أَرْبَابِ الشَّقَاقِ وَالتَّفَاقِ يَا لَيْتَهُمْ يَفْهَمُونَ
قَبَاحَةَ هَذَا الْأَمْرِ.

وَهُمْ إِنَّمَا هَرَبُوا مِنْ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ لَكُونِهِ مُسْتَلَزِمًا لِإِهَانَةٍ عَلَى وَتَنْقِصِهِ
يَعْنِي: فِي زَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ وَاخْتَارُوا إِبْتِاتَ لَلتَّقَاةِ لَهُ وَلَمْ يَفْهَمُوا شَتَاعَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ
فَلَوْ فَهَمُوا شَتَاعَتَهَا لَمَا جَوَزُوهَا لَهُ أَصْلًا وَلَا خَتَارُوا أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ.

بَلْ أَقُولُ: لَا إِهَانَةَ لَعَلَى فِي تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَإِنَّ حَقِيَّةَ خِلَافَتِهِ بَاقِيَةٌ
عَلَى حَالِهَا وَدَرَجَةِ وَلَايَتِهِ وَرُبُوبِيَّةِ هِدَايَتِهِ وَمَنْزِلَةِ إِرْشَادِهِ أَيْضًا بَاقِيَةٌ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا
وَفِي إِبْتِاتِ التَّقَاةِ يَلْزَمُ التَّنْقِيسُ وَالتَّوْهِينُ لَكُونِهَا مِنْ خَصَائِصِ أَرْبَابِ التَّفَاقِ وَلَوْ أَرَادَ
أَصْحَابُ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ.

وَالْمَقَامُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ يَحْمِلُونَ
مُشَاجَرَاتِ أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَمُنَازَعَاتِهِمْ عَلَى
مَحْمَلِ حَسَنَةٍ وَيَعْتَقِدُونَهَا بَعِيدَةً عَنِ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ؛ فَإِنَّ نَفْسَهُمْ صَارَتْ مُزَكَّاةً
فِي صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَاحَةً صُدُورُهُمْ طَاهِرَةٌ تَطْلِفَةُ
مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْعِلِّ وَالْحَقْدِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَأْيَا
وَاجْتِهَادًا وَكَانَ الْعَمَلُ لِكُلِّ مُحْتَدٍ عَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِهِ وَاجِبًا لَزِمَتْ الْمُشَاجَرَةُ
وَالْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الْآرَاءِ بِالضَّرُورَةِ وَكَانَ أَتْبَاعُ كُلِّ مِنْهُمْ
رَأَى نَفْسَهُ صَوَابَ فَكَانَتْ مُخَالَفَتُهُمْ مِثْلَ مُوَافَقَتِهِمْ لِأَجْلِ الْحَقِّ لَا لِلْهَوَى وَالْهَوَسِ
وَأَتْبَاعِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ.

وَالرَّوَافِضُ يَكْفُرُونَ مُخَالَفِي عَلِيٍّ وَمُحَارِبِيهِ وَيُجَوِّزُونَ فِي حَقِّهِمْ أَنْوَاعَ
الطَّغْنِ وَالتَّشْنِيعِ، فَإِذَا صَدَّرَتْ مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ
الْاجْتِهَادِيَّةِ وَحُكْمُهُمْ بِخِلَافِ حُكْمِهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَلَمْ تَكُنْ
مُخَالَفَتُهُمْ هَذِهِ مَذْمُومَةً وَلَمْ يَكُونُوا مُلُومِينَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجِئْ مِنْهُمْ عَنْهَا مَعَ وُجُودِ
نُزُولِ الْوَحْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَيْفَ تَكُونُ مُخَالَفَتُهُمْ لَعَلَى فِي الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ

كُفْرٍ وَلَمْ يَكُنْ الْمُخَالَفُونَ مَطْعُونًا فِيهِمْ وَمَلُومِينَ كَيْفَ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفِينَ جَمَّ غَفِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَجَلَةِ الْأَصْحَابِ الْكِرَامِ وَبَعْضُ مِنْهُمْ مُبَشِّرٌ بِالْجَنَّةِ وَلَيْسَ تَكْفِيرُهُمْ وَتَشْنِيعُهُمْ أَمْرًا يَسِيرًا كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَادُوا يَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ بَلَّغُوا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ إِذَا كَانُوا مَطْعُونًا فِيهِمْ يَزُولُ الْاعْتِمَادُ عَنْ شَطْرِ الدِّينِ؛ كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ مَطْعُونًا فِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَدٌ رِوَايَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا، لَا عَلَيَّ وَلَا غَيْرَهُ.

وَأَيْضًا إِنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْتَرَفُ بِهِ لِلشَّيْعَةِ أَيْضًا وَسَمِعَ هَذَا الْفَقِيرُ أَحْمَدَ التَّبَّيُّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الشَّيْعَةِ يَقُولُ إِنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَفِيهِ رَوَايَاتٌ مِنْ مُوَافِقِي عَلَى وَرَوَايَاتٍ مِنْ مُخَالَفِيهِ وَلَمْ يَجْعَلِ الرَّجْحَانُ وَعَدَمُهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ فَكَمَا أَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ يَرْوِي عَنْ مُعَاوِيَةَ^(١) فَلَوْ كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ وَفِي رَوَايَتِهِ شَائِبَةٌ الطَّعْنِ لَمَا أُدْرَجَ رَوَايَتُهُ فِي كِتَابِهِ أَصْلًا وَكَذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقْ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ مِنْ تُقَادِ الْأَحَادِيثِ مِنَ السَّلَفِ وَلَمْ يَجْعَلِ مُخَالَفَتَهُ عَلَى مَنْشَأٍ لِلطَّعْنِ.

وَمِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ﷺ مَحَقًّا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْخِلَافِيَّةِ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ وَأَنْ يَكُونَ مُخَالَفُوهُ عَلَى الْخَطَاءِ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي أَمْرِ الْمَحَارَبَةِ فِي جَانِبِهِ؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْأَثَمَةَ الْمُجْتَهِدِينَ اخْتَارُوا مَذْهَبَ غَيْرِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخِلَافِيَّةِ وَلَمْ يَحْكُمُوا بِمَذْهَبِهِ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَيِّنًا فِي جَانِبِهِ لَمَا كَانُوا يَحْكُمُونَ بِخِلَافِهِ وَكَانَ الْقَاضِي شَرِيحٌ^(٢) مِنْ التَّابِعِينَ وَصَاحِبِ

(١) — معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي: الصحابي الجليل، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ، وتعلم الكتابة والحساب فجعله النبي ﷺ في كتابه، ولما ولي أبي بكر ﷺ ولاه قيادة جيش فكان تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان، فكان على مقدمته في فتح صيدا وعرقه وجبل وبيروت، ولما ولي عمر جعله والياً على الأردن، ورأى فيه حزمًا وعزماً فولاه دمشق بعد موت أميرها يزيد أخيه، وتولى الخلافة سنة ٤١هـ وتوفي سنة ٦٠هـ ﷺ. أسد الغابة، الأعلام ٢٦١/٧.

(٢) — القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وولي قضاء الكوفة في زمن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية - رضي الله عنهم - واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ، وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعاش طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ ٦٩٧ م. شذرات الذهب ٨٥/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٠/٦، وفيات الأعيان ٢٢٤/١، الأعلام للزركلي ١٦١/٣.

اجْتِهَادَ وَلَمْ يَحْكَمْ بِمَذْهَبِ عَلِيٍّ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ ابْنِهِ الْحَسَنِ ^(١) — عَلَيْهِمَا الرِّضْوَانُ — لَهُ بِوَاسِطَةِ نَسَبَةِ الْبُتَّةِ وَعَمَلِ الْمُجْتَهِدُونَ بِقَوْلِ شَرِيحٍ وَأَخَذُوا بِهِ وَلَمْ يُحْزِرُوا شَهَادَةَ الْإِبْنِ لِلْأَبِ وَاخْتِيَارَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَخَالَفَ رَأَى عَلَى — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — كَثِيرٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى أَيْضًا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ الْمُنْصِفِ وَتَفْصِيلُهُ يُسْتَدْعَى تَطْوِيلًا فَلَا يَكُونُ فِي مُخَالَفَةِ عَلَى — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — مَحَالًا لِلَاغْتِرَاضِ وَلَا يَكُونُ مُخَالَفَتُهُ مَطْعُونًا فِيهِمْ وَمَلُومِينَ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ^(٢) الصَّدِيقَةُ — رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا — حَبِيبَةً حَبِيبَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَقْبُولَةً وَمَنْظُورَةً إِلَيْهِ ﷺ إِلَى شَفِيرِ اللَّحْدِ وَكَانَ ﷺ مُقِيمًا فِي حُجْرَتِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَوَجْهَهُ الشَّرِيفُ فِي حُجْرَتِهَا، وَبَيْنَ سَحَرِهَا وَنَحْرِهَا، وَدُفِنَ فِي حُجْرَتِهَا الْمُطَهَّرَةِ وَمَعَ ذَلِكَ الشَّرَفِ كُلِّهِ كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَالِمَةً وَمُجْتَهِدَةً وَأَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

بَيَانُ شَطْرِ الدِّينِ عَلَيْهَا وَرَجَعَ الْأَصْحَابُ الْكَرَامُ فِي مُشْكَلَاتِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَوَجَدُوا حُلَّ الْمُلْغَلَاتِ مِنْهَا فَالْطَّعْنَ فِي مِثْلِ هَذِهِ لِلصَّدِيقَةِ الْمُجْتَهِدَةِ بِوَاسِطَةِ مُخَالَفَةِ عَلَى وَنَسَبَةِ الْأَشْيَاءِ الْغَيْرِ اللَّائِقَةِ إِلَيْهَا غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ جَدًّا وَبَعِيدَةً عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — خَتَنَهُ وَأَبْنَى عَمَّهُ فَالصَّدِيقَةُ زَوْجَتُهُ الْمُطَهَّرَةُ وَحَبِيبَتُهُ الْمَقْبُولَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) — الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي: أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وهو أكبر أولادها وأولهم، كان عاقلاً حليماً محباً للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، حج عشرين حجة ماشياً، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هـ — وأشاروا عليه بالمسير إلى الشام لمحاربة معاوية بن أبي سفيان فأطاعهم، وزحف. بمن معه، وبلغ معاوية الخير فقصده بجيشه وتقارب الجيشان فهال الحسن أن يقتل المسلمون، فكتب إلى معاوية يشترط شروطاً للصالح، ورضي معاوية، فخلع الحسن نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية بن أبي سفيان في بيت المقدس سنة ٤١ هـ، وسمي هذا العام بعام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين فيه. وانصرف الحسن ﷺ إلى المدينة، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٥٠ هـ.

(٢) — أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق: أحب أزواج رسول الله ﷺ إلى نفسه، الصديقة بنت الصديق، أمها أم رومان بنت عامر، خطبها رسول الله ﷺ بمكة، وبنى عليها في شوال سنة ثنتين من الهجرة، كانها النبي ﷺ بعد الله بن الزبير، كانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، ماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة.

وَكَانَ ذَاكَ الْفَقِيرَ قَبْلَ هَذَا بَسِينًا إِذَا طَبَخَ طَعَامٌ كُنْتُ أَجْعَلُ حَصَّةً مِنْهُ مَخْصُوصَةً بِرُوحَانِيَّاتِ أَهْلِ الْعَبَاءِ نَبِيَّنَا ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ^(١) وَالْإِمَامَيْنِ يَعْنِي: السُّبْطَيْنِ^(٢) رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ ﷺ لَا يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْفَقِيرِ، بَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى جَانِبِ آخَرَ وَقَالَ فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ لِلْفَقِيرِ أَنَا أَكَلُ الطَّعَامَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكُلْ مَنْ يُرْسِلُ الطَّعَامَ إِلَى فَلْيُرْسِلْهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَتَقِنَ الْفَقِيرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ تَوَجُّهِهِ الشَّرِيفَ هُوَ عَدَمُ تَشْرِيكِ الصَّدِيقَةِ فِي الطَّعَامِ فَبَعْدَ ذَلِكَ كُنْتُ أَجْعَلُ لِلصَّدِيقَةِ، بَلْ سَائِرِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَهَّرَاتِ الَّتِي كُلُّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ شُرَكَاءَ فِي الطَّعَامِ وَكُنْتُ أَتَوَسَّلُ بِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَالْجَفَاءِ وَالْإِيذَاءِ اللَّذَانِ يُصِيبَانِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ جِهَةٍ لِلصَّدِيقَةِ أَرِيدُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْإِيذَاءِ اللَّذَيْنِ يُصِيبَانِهِ ﷺ مِنْ جِهَةٍ عَلَيٍّ، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُخْفَى عَلَى الْعُقَلَاءِ أَصْحَابِ الْإِنْصَافِ.

نَعَم: إِنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ مَحَبَّةِ عَلِيٍّ وَتَعْظِيمِهِ بِوَاسِطَةِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ وَتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِوَاسِطَةِ قَرَابَتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَنْ اخْتَارَ مَحَبَّةَ عَلِيٍّ اسْتِقْلَالًا وَلَمْ يَجْعَلْ لِحُبِّ النَّبِيِّ فِيهَا مَدْخَلًا فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ وَغَيْرُ قَابِلٍ لِلْمُخَاطَبَةِ غَرَضُهُ إِبْطَالُ الدِّينِ وَهَدْمُ الشَّرِيعَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ سَبِيلًا يَدُونُ تَوَسُّطِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَرْغَبُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي عَلِيٍّ وَهُوَ مَحْضُ الْكُفْرِ وَعَيْنُ لَزْزْدَقَةٍ وَعَلَى — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — بَرِئَ مِنْهُ وَمُنَادٍ مِنْ صَنِيعِهِ؛ فَإِنَّ حُبَّ أَصْحَابِهِ وَأَخْتَانِهِ ﷺ بِوَاسِطَةِ حُبِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَكْرِيمِهِمْ بِوَاسِطَةِ تَعْظِيمِهِ وَتَكْرِيمِهِ ﷺ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " مَنْ أَحْبَبَهُمْ فَيَحْبِي أَحِبَّهُمْ " وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُبْغِضًا إِيَّاهُمْ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِبُغْضِهِ ﷺ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغِضَهُمْ " يَعْنِي: أَنَّ

(١) — السيدة فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله محمد ﷺ: بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ز، أمها السيدة خديجة بنت خويلد، من ناهات قريش، وإحدى الفصيححات العاقلات، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ في الثامنة عشر من عمرها، وولدت الحسن والحسين وأم كاثوم وزينب رضي الله عنهم جميعا عاشت بعد رسول الله ﷺ سنة أشهر. مناقبها كثيرة رضي الله عنها - وللسيوطي كتاب في ذلك سماه " الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة ". توفيت ﷺ سنة ١١هـ - انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٠/٨، تهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢، الأعلام للزركلي ١٢٢/٥.

(٢) — سيدنا الإمام الحسن، وسيدنا الإمام الحسين - سبطا رسول الله ﷺ رضي الله عنهما.

الْمَحَبَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَصْحَابِي عَيْنَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِي وَكَذَلِكَ بَعْضُهُمْ هُوَ عَيْنَ الْبُغْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِي.

وَطَلْحَةَ^(١) وَزُبَيْرَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كِبَارِ الْأَصْحَابِ وَمِنْ الْعِشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ بِالْجَنَّةِ فَالطَّعْنُ فَيُعْمَا وَتَشْنِيعُهُمَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَلَعْنُهُمَا وَطَرْدُهُمَا عَائِدَانِ إِلَى اللَّاعِنِ وَالطَّارِدِ وَهُمَا اللَّذَانِ جَعَلَهُمَا الْفَارُوقُ مِنَ السَّيِّئَةِ الَّتِي تُرِكَ الْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَهُمَا لَمْ يُحَدِّدْ لَيْلًا وَاضِحًا لِتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَرَكَا نَصِيبَ الْخِلَافَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا بِاخْتِيَارِهِمَا وَقَالَ كُلُّ مَنْهُمَا تَرَكْتُ حُطْيَ وَطَلْحَةَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ بِوَأَسْطَةِ صُدُورٍ سَوْءٍ أَدَبَ عَنْهُ فِي حَقِّهِ ﷺ وَجَاءَهُ بِرَأْسِهِ وَوَرَدَ ثَنَائُهُ عَلَى فِعْلِهِ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَالزُّبَيْرِ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ الْمُخْبِرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَوْنِ قَاتِلِهِ فِي جَهَنَّمَ حَيْثُ قَالَ ﷺ " قَاتِلَ الزُّبَيْرِ فِي جَهَنَّمَ " (٣).

وَلَعَنَ الزُّبَيْرَ لَيْسَ بِأَدُونِ مَنْ قَتَلَهُ فَلَا عَنْهُ وَقَاتَلَهُ مُتَسَاوِيَانِ فَالْحَذَرُ ثُمَّ الْحَذَرُ ثُمَّ الْحَذَرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي أَكْبَارِ الدِّينِ وَذَمُّ كِبَرَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ بَذَلُوا جُوهْدَهُمْ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَنُصْرَةِ سَيِّدِ الْأَنْامِ وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ لِتَأْيِيدِ الدِّينِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي السِّرِّ وَالْجَهَارِ وَتَرَكُوا لِحُبِّ الرَّسُولِ عَشَائِرَهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ

(١) — هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، كان من دهاة قريش ومن علمائهم، ويقال له " طلحة الجود " و " طلحة الخير " و " طلحة الفياض " وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ فيلا مناسبات مختلفة، ودعاه مرة " الصبيح الفصيح المليح " شهد أحدا وثبت مع رسول الله ﷺ وبابعه على الموت؛ وأصيب في ذلك اليوم بأربعة وعشرين جرحا، وسلم فشهد الخندق والمشاهد بعدها، ولم يكن يدع أحدا من بني تميم عائلا إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله، قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة - رضي الله عنها - ودفن بالبصرة ﷺ. الطبقات لابن سعد ١٥٢/٣. صفة الصفوة ١٣٠/١. الأعلام ٢٢٩/٣.

(٢) — الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي: أبو عبد الله، الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمه النبي ﷺ، أسلم وله ١٢ سنة، وشهد بدرًا وأحداً وغيرهما، وقالوا: " كان صدر الزبير بن العوام أمثال العيون من الطعن والرمي "، وجعله عمر ﷺ فيمن يصلح للخلافة من بعده، كان طويلا جدا إذا ركب تخط رجلاه الأرض، خفيف اللحية، أسمر اللون، كثير الشعر. استشهد يوم الجمل ﷺ. صفة الصفوة ١٣٢/١، حلية الأولياء ٨٩/١، الأعلام ٤٣/٣.

(٣) إسناده صحيح: أحمد في المسند: مسند علي بن أبي طالب، موقوفا عليه، وقال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح

وَأَوْطَانَهُمْ وَمَسَاكِنَهُمْ وَعِيُونَهُمْ وَزُرُوعَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ وَأَنْهَارَهُمْ وَآثَرُوا نَفْسَ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاخْتَارُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ
وَمَحَبَّةَ أَمْوَالِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ نَالُوا شَرَفَ الصُّحْبَةِ وَقَارُوا فِي صُحْبَتِهِ
بِبَرَكَاتِ الثُّبُوتِ وَشَاهَدُوا الْوَحْيَ يَحْيَى نَزُولَهُ وَتَشَرَّفُوا بِحُضُورِ الْمَلِكِ وَرَأَوْا الْخَوَارِقَ
وَالْعُجْزَاتِ حَتَّى صَارَ غَيْبُهُمْ شَهَادَةً وَعِلْمُهُمْ عَيْنًا وَأَعْطُوا مِنَ الْبَقِيَّةِ مَا لَا يُعْطَى
أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِمْ حَتَّى لَا يَبْلُغَ إِنْثِقَاقُ غَيْرِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا وَأَنْفَاقُهُمْ مَدَّ شَعِيرٍ وَلَا
نَصِيفَةَ وَهُمْ الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَرَضَى عَنْهُمْ وَهُمْ رَضُوا
عَنْهُ ذَلِكَ {مِثْلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ
فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} ^(١) سُمِّيَ اللَّهُ
الْعَاطِظُ بِهِمْ كُفَّارًا فَلِيَحْذَرُ عَنْ غِيْظِهِمْ كَمَا يُحْذَرُ عَنِ الْكُفْرِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَالْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صَحَّحُوا مِثْلَ هَذِهِ النِّسْبَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَارُوا مَقْبُولِينَ
لَدَيْهِ وَمَنْظُورِينَ إِلَيْهِ ﷺ إِذَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَتَشَاجَرُوا
وَعَمِلُوا بِمَا أَدَّى غَلِيهِ رَأْيُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ لَا يَكُونُ مَحَالٌ لِلطُّعْنِ فِيهِمْ وَلَا لِلْإِعْتِرَاضِ
عَلَى صَنِيعِهِمْ، بَلِ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ هُوَ عَيْنُ الْاِخْتِلَافِ وَعَدَمُ تَقْلِيدِ
رَأْيٍ غَيْرِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ تَقْلِيدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدُ
وَصُوبُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ إِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدُ رَأْيِ نَفْسِهِ حَتَّى إِنْ الْإِمَامَ
الشَّافِعِيَّ ﷺ لَا يَقْدَمُ قَوْلُ صَحَابِي أَى صَحَابِي كَانَ سِوَاءَ كَانَ صَدِيقًا أَوْ عَلِيًّا عَلَى
رَأْيِهِ، بَلِ يَرَى الصَّوَابَ فِي الْعَمَلِ بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ صَحَابِي فَإِذَا كَانَ
لِمُجْتَهِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ غَيْرِ صَحَابِي مَحَالٌ فِي مُخَالَفَةِ آرَاءِ الْأَصْحَابِ كَيْفَ يَكُونُ
الْأَصْحَابُ مَطْعُونًا فِيهِمْ إِذَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

مَعَ أَنَّا نَقُولُ أَنَّ الْأَصْحَابَ الْكَرَامَ قَدْ خَالَفُوا فِي الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدِّ الدَّمَّ عَلَى خِلَافِهِمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ نَزُولِ الْوَحْيِ وَلَمْ يَرُدِّ الْمَنَعَ
عَنْ اخْتِلَافِهِمْ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ ذَلِكَ غَيْرَ مَرْضَى وَغَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ
الْحَقِّ حَلَّ شَأْنُهُ لَكَانَ يَرُدُّ الْمَنَعَ عَنْهُ وَيَنْزِلُ الْوَعِيدُ عَلَى الْمُخَالَفِينَ أَلَا تَرَى كَيْفَ جَاءَ
الْمَنَعَ مَنْ رَفَعَ الصَّوْتِ حِينَ رَفَعَ جَمَاعَةُ أَصْوَاهُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ {^(١)} الْآيَةُ وَقَعَ فِي أَسَارَى بِدْرٍ اخْتِلَافٍ عَظِيمٍ حَيْثُ حَكَمَ عُمَرُ الْفَارُوقُ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِقَتْلِ الْأَسَارَى وَحَكَمَ الْآخَرُونَ بِالتَّخْلِيصِ وَالْفِدْيَةِ وَكَانَ الرَّأْيُ الْمَقْبُولُ عِنْدَهُ ﷺ الْحَكَمُ بِالتَّخْلِيصِ وَالْفِدْيَةِ وَسَائِرَ مَوَاضِعِ الْاِخْتِلَافَاتِ كَثِيرَةٍ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اخْتِلَافُهُمْ فِي إثْبَانِ الْقَرْطَاسِ وَمَنْعِهِ الْآخَرُونَ وَكَانَ الْفَارُوقُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَوْا بِإِثْبَانِ الْقَرْطَاسِ وَقَالَ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَأَكْبَ الطَّاعِنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى الْفَارُوقِ وَأَطَالُوا لِسَانَ الطَّعْنِ وَالشَّنِيعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مَحَلًّا لِلطَّعْنِ فَإِنَّ الْفَارُوقَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ زَمَانَ الْوَحْيِ صَارَ مُنْقَطِعًا وَالْأَحْكَامَ السَّمَاءِيَّةَ قَدْ تَمَّتْ وَلَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِإثْبَاتِ الْأَحْكَامِ غَيْرِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ وَكُلِّ مَا لَمْ يَكْتُبِ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي فِيهَا شَرَكَةٌ لِلْآخَرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} {^(٢)} فَرَأَى الصَّوَابَ فِي أَنْ لَا يُصَدَّعُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ غَلَبَةِ وَجَعِهِ وَأَنْ يَكْتَفَى بِرَأْيِ غَيْرِهِ وَاجْتِهَادِهِ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ يَعْنِي: الْقُرْآنَ الْمَجِيدُ مَاخُذُ الْقِيَاسِ {^(٣)} وَالْاجْتِهَادِ {^(٤)} وَكَافَ لِلْمُسْتَنْبِطِينَ فَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ الْأَحْكَامَ وَتَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ عَلِمَ بِالْقَرَأَتَيْنِ أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الَّتِي هُوَ ﷺ فِي صَدَدِ كِتَابَتِهَا مَاخُذَهَا الْكِتَابَ لَا السُّنَّةَ حَتَّى يَذْكُرَ السُّنَّةَ فَكَانَ مَنَعَ الْفَارُوقِ مِنْ جِهَةِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ لِئَلَّا يُصَدَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ فِي شِدَّةِ الْوَجَعِ وَكَانَ أَمْرُهُ ﷺ بِإِثْبَانِ الْقَرْطَاسِ لِلِاسْتِحْسَانِ لَا لِلْوُجُوبِ لِيَكُونَ غَيْرُهُ مُسْتَرْجِحِينَ مِنْ مَشَقَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ فَلَوْ كَانَ أَمْرٌ اِثْنَانِ لِلْوُجُوبِ لِبَالِغِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَلَمَّا كَانَ يُعْرِضُ عَنْهُ لِمُجَرَّدِ الْاِخْتِلَافِ.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ قَالَ الْفَارُوقُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَهْجَرُ اسْتَفْهَمُوهُ فَمَا يَكُونُ الْمُرَادُ

مِنْهُ:

(١) الحجرات: ٢

(٢) الحشر: ٢

(٣) القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاها قول آخر، كقولنا العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمنا لزم عنهما لذاهما: العالم حادث. انظر:

الجرجاني: التعريفات: ٢٣٢.

(٤) الاجتهاد: في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. انظر: الجرجاني: التعريفات: ٢٣.

أَجِيبَ: لَعَلَّ الْفَارُوقَ فَهُمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْهُ ﷺ بِوَاسِطَةِ الْوَجَعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اخْتِيَارِ كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ لَفِظَ أَكْتُبَ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا لَمْ يَكْتُبْ شَيْئًا أَصْلًا وَأَيْضًا أَنَّهُ قَالَ "لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي" (١).

فَإِذَا كَانَ الدِّينَ كَامِلًا وَصَارَتِ النُّعْمَةُ تَمَامًا وَحَصَلَ رِضَا الْمَوْلَى بِهِ كَيْفَ تَتَصَوَّرُ الضَّلَالَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاذَا يَقْدُرُ يَكْتُبُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْدَفِعَ بِهِ الضَّلَالَةُ أَلَمْ يَكْفِ الَّذِينَ كَتَبَ فِي مُدَّةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَمْ تَنْدَفِعْ بِهِ الضَّلَالَةُ وَيَكْتُبُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ مَعَ وُجُودِ شِدَّةِ الْمَرَضِ تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّلَالَةُ فَعَلِمَ الْفَارُوقُ مِنْ هُنَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ الشَّرِيفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْبَشَرِيَّةِ فَقَالَ حَقَّقُوا هَذَا الْمَعْنَى بِالِاسْتِفْسَارِ مِنْهُ ثَانِيًا فَارْتَفَعَ الْكَلِمَاتِ فِي أَثْنَاءِ الْاِخْتِلَافِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "قُومُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْسِنُ النَّزَاعَ عِنْدَ نَبِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ ثَانِيًا مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ شَيْئًا وَلَمْ يَذْكُرْ دَوَاتًا وَلَا قِرْطَاسًا

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ مِنَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ كَانَ عِيَاذًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهِ شَائِبَةٌ الْهَوَى وَالْتَعَصُّبُ لَا تَجْرُ ذَلِكَ إِلَى اللَّحُوقِ بِزُمرَةٍ أَهْلِ الْارْتِدَادِ وَأَخْرَاجِ الرَّأْسِ مِنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ سُوءَ الْأَدَبِ وَسُوءَ الْمَعَاشِرَةِ مَعَهُ ﷺ كُفْرٌ أَعَادَتْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ، بَلْ كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ فَاعْتَبَرُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ فَتَقْلِيدُهُ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ وَرَأْيُهُ فِي الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ خَطَأً وَمُنْهَيٌّ عَنْهُ نَعَمْ لَا مَحَالٌ فِي الْأَحْكَامِ الْمُنْزَلَةِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ لِعَبْرِ التَّقْلِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالْانْقِيَادِ وَاجِبٌ فِيهَا غَايَةٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ أَصْحَابَ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ كَانُوا بُرَاءً مِنَ التَّكَلُّفَاتِ وَمُسْتَعِينِينَ عَنْ تَحْسِينِ الْعِبَارَاتِ وَإِنَّمَا كَانَ اهْتِمَامُهُمْ فِي إِصْلَاحِ الْبَاطِنِ وَكَانَ ظَاهِرُهُمْ مَطْرُوحًا عَنْ نَظَرِهِمْ وَغَيْرِ مَلْحُوظٍ أَصْلًا وَكَانَتْ مُرَاعَاةُ الْأَدَابِ فِي ذَلِكَ الْقُرْنِ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَعْنَى لَا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَالصُّورَةِ فَقَطْ وَكَانَ حَالُهُمْ امْتِثَالُ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَمُعَامَلَتُهُمُ الْاجْتِنَابَ عَمَّا لَيْسَ بِمَرْضًى عِنْدَهُ ﷺ جَعَلُوا آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ فِدَاءً لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) غريب حسن: الترمذي بنحوه عن جابر بن عبد الله: سنن الترمذي: ك: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، ب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ح: ٣٨٧٤، وقال: حديث غريب حسن، وأحمد في المسند مسند أبي سعيد الخدري، الطبراني في المعجم الكبير: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا.

وَمِنْ كَمَالِ اعْتِقَادِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ لَمْ يَتْرَكُوا بُرَاقَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَقَعَ فِي الْأَرْضِ، بَلْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَيَمْسَحُونَهُ أَبْدَاهُمْ وَوُجُوهُهُمْ مِثْلَ مَاءِ الْحَيَاةِ وَقَصَدَهُمْ شُرْبُ دَمِهِ ﷺ بَعْدَ الْفُصْدِ مِنْ كَمَالِ الْإِخْلَاصِ مَشْهُورٌ وَمَعْرُوفٌ فَإِنْ صَدَرَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ عِبَارَةٌ مُوهَمَةٌ لِسُوءِ الْأَدَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هِيَ مَلَأَتْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِذَاعِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ وَأَنْ يَذْهَبَ إِلَى حَاصِلِ الْعِبَارَةِ وَأَنْ لَا يُلَاحِظُ الْأَلْفَاظَ مِنْ أَى قِسْمٍ كَانَتْ وَهَذِهِ هُوَ طَرِيقُ السَّلَامَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفُقُ.

فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الاجْتِهَادِيَّةِ مَجَالُ الْخَطَا كَيْفَ يَكُونُ الْوُثُوقُ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

أُجِيبُ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الاجْتِهَادِيَّةَ صَارَتْ فِي الْمَالِ وَثَانِي الْحَالِ أَحْكَامًا مَنزَلَةً سَمَاوِيَّةً فَإِنْ تَقَرَّرَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى الْخَطَا غَيْرَ جَائِزٍ فَيُنْزَلُ فِي الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِ اجْتِهَادِ الْمُسْتَنْبِطِينَ وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ حُكْمٌ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَا يُفَرِّقُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَا وَيُمَيِّزُ الْمُحَقَّ مِنَ الْمُبْطَلِ فَكَانَتْ الْأَحْكَامُ الاجْتِهَادِيَّةُ فِي زَمَانِهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَتَمَيَّزَ الصَّوَابُ مِنَ الْخَطَا أَيْضًا قَطْعِيًّا الثُّبُوتُ لَمْ يَنْقُ فِيهَا اخْتِمَالُ الْخَطَا فَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي زَمَنِهِ ﷺ قَطْعِيًّا مُحْفُوظَةٌ عَنْ اخْتِمَالِ الْخَطَا لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِوَحْيٍ قَطْعِيٍّ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ هُوَ أَنْ يَحْصُلَ لِلْمُجْتَهِدِينَ وَالْمُسْتَنْبِطِينَ أَنْوَاعُ الْعَنَاءِ وَارْتِفَاعُ دَرَجَاتِ الْكِرَامَةِ وَيَتَالَ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ ثَوَابًا عَلَى تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ فَفِي الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ ارْتِفَاعُ دَرَجَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ وَقَطْعِيَّةُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ نَعَمْ إِنْ الْأَحْكَامُ الاجْتِهَادِيَّةُ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَانِ الثُّبُوتِ ظَنِيَّةٌ مُفِيدَةٌ لِلْعَمَلِ لَا مُثَبَّتَةٌ لِلْاعْتِقَادِ حَتَّى يَكُونَ مُنْكَرَهَا كَافِرًا إِلَّا أَنْ يَتَّعِدَ إِجْمَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمٍ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُثَبَّتًا لِلْاعْتِقَادِ أَيْضًا.

وَلِنَحْنُمُ الْمَكْتُوبَ بِالْخَاتَمَةِ الْحَسَنَةِ فِي فَصَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ " .

وَأَخْرَجَ الترمذي^(١) وَالْحَاكِم^(٢) وَصَحَّحَهُ عَنْ بَرِيدَةَ^(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُجِبُّهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: عَلَيَّ مِنْهُمْ - بِقَوْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا - وَأَبُو ذَرٍّ^(٤) وَالْمِقْدَادُ^(٥) وَسَلَمَانَ» أَخْرَجَ

(١) - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفاظ، من أهم مصنفاته: الجامع الكبير المعروف بـ «سنن الترمذي»، «الشمائل النبوية»، التاريخ، العلل في الحديث. توفي سنة ٢٧٩هـ رضي الله عنه. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١١٧/٣، تذكرة الحفاظ ١٨٧/٢، والأعلام للزركلي ٣١٢/٦.

(٢) - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، النيسابوري، الحاكم، (أبو عبد الله) محدث، حافظ، مؤرخ، ولد بنيسابور، ورحل في طلب الحديث، وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، وحدث عن الأصم وعثمان بن السماك وطبقتهما، من أهم مصنفاته: المستدرک، تاريخ نيسابور، الإكليل في الحديث، تراجم الشيوخ، فضائل السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها - وغير ذلك. توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦/١١، وفيات الأعيان ٦١٣/١، لسان الميزان لابن حجر ٢٣٢/٥، المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا ١٥١/٢. معجم المؤلفين لكحالة ٤٥٣/٣.

(٣) - بريدة بن الحصب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة وانتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو ومات بها سنة ٦٣هـ. تهذيب التهذيب ٤٣٢/١، والأعلام ٥٠/٢.

(٤) - جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار: الصحابي الجليل، من كنانة بن خزيمه (أبو ذر الغفاري) هو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وهاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، فأقام بها إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق، ثم رحل إلى الربرة قرية من قرى المدينة، فسكنها إلى أن مات، وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به، وروى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً. توفي بالربرة سنة ٣٢هـ رضي الله عنه. انظر: الإصابة ٦٠/٧، صفة الصفوة ٢٣٨/١، والطبقات لابن سعد ١٦١/٤، الأعلام للزركلي ١٤٠/٢.

(٥) - المقداد بن عمرو ويعرف بالمقداد بن الأسود: الصحابي الجليل، الكندي البهراني الحضرمي، أبو عمرو، من الأبطال الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُجِبُّهُمْ: عَلِي، وَالْمَقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلَمَانَ»، وكان في الجاهلية من سكان حضرموت، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة البرهاني الكندي، ووقع بين المقداد وابن شمر بن حجر الكندي خصام فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة، فقتله الأسود بن عبد يغوث فكان يسمى المقداد بن الأسود، إلى أن نزلت آية: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ»، فعاد يتسمى «المقداد بن عمرو، وشهد بدرًا وأحدًا وغيرهما من المشاهد، وسكن المدينة، وتوفي على مقربة منها، فحمل إليها ودفن فيها سنة ٣٣هـ رضي الله عنه. انظر: الإصابة: ترجمه ٨١٨٥، صفة الصفوة ١٦٧/١. الأعلام ٢٣٢/٧.

الطبراني^(١) وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّظَرُّ إِلَى عَلِيِّ عِبَادَةٌ»^(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنِ الْبَرَاءِ^(٤) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُ فَأَحِبَّهُ»^(٥).

(١) - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي: أبو القاسم: من كبار المحدثين، أصله من طبرية بالشام، وإليها نسبه، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، من أهم مصنفاته: المعاجم الثلاثة في الحديث: الكبير، والصغير، والأوسط، وله كتب في التفسير، والأوائل، ودلائل النبوة، وغير ذلك. توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/٢١٥، النجوم الزاهرة ٤/٥٩، والأعلام ٣/١٢١.

(٢) - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي: الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة، فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادماً رسول الله ﷺ، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، ونظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً فقال: «وعاء مليء علماء»، وولي بعد موت النبي ﷺ بيت مال الكوفة، وكان يحب الإكثار من التطيب، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر من طيب رائحته. روى عن النبي ﷺ ٨٤٨ حديثاً. انظر: الإصابة: ترجمة ٤٩٥٥، غاية النهاية لابن الجزري ١/٤٥٨، صفة الصفوة ١/١٥٤، الأعلام ٤/١٣٧.

(٣) - صحيح: الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح ٩٣١٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل الياامي وثقه ابن حبان. وقال: مستقيم الحديث، وابن أبي حاتم، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد كتاب المناقب. أبواب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. باب النظر إليه رضي الله عنه. ح: ١٤٦٩٤ عن عبد الله بن مسعود، وفي ح ١٤٦٩٥ قال: رواه الطبراني وفيه عمران بن خالد الخزاعي وهو ضعيف.

وقال الفتني: أورده - أي ابن الجوزي - في حديث أبي بكر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وأنس وأبي هريرة وثوبان وعمران وعائشة ووهاها كلها قلت المتروك والمنكر إذا تعددت طرقه ارتقى إلى درجة الضعف بل ربما ارتقى إلى الحسن وهذا ورد من رواية أحد عشر صحابياً بعدة طرق وتلك طرق عدة التواتر في رأيي (تذكرة الموضوعات للفتني: ك: العلم ب: فضائل صحابته وأهل بيته).

(٤) - البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي: أبو عمارة، أسلم صغيراً، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس سنة ٢٤هـ، وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير، فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث، توفي سنة ٧١هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٨٠، ومعجم البلدان لياقوت. مادة زنجان، الأعلام للزركلي ٢/٤٦.

(٥) - صحيح البخاري: ك فضائل الصحابة. ب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. ح ٣٥٣٩، مسلم. ك: فضائل الصحابة - رضي الله عنهم ح ٢٤٢٢، وسنن الترمذي. أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ. ح ٣٨٧٣، وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ك: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. باب: فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ح ١٤٢.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنَ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا السَّيِّدَ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَصَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى وَرْكَه فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَاتِي، اللَّهُمَّ: إِنِّي أُحِبُّهُمَا وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا»^(٢).

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»^(٣) (٤).

وَرَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَبْغَضَهَا أَبْغَضَنِي»^(٦).

(١) صحيح البخاري. ك: الصلح، ب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد... سنن الترمذي: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ح ٣٨٦٢، وقال: حديث حسن صحيح، النسائي. ك: الجمعة. ب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، سنن أبي داود: ك: السنة. ب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ح ٤٦٦٢.

(٢) - سنن الترمذي: ك: المناقب عن رسول الله ﷺ باب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم جميعاً - ح ٣٩٢٨. وقال: حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذ ح ٣٩٢٨)، وعزاه السيوطي في زيادة الجامع الصغير ٣٣٧٩ لابن حبان عن أسامة بن زيد، وعزاه المتقي الهندي لعبد بن حميد (كنز العمال: فضل الحسين - رضي الله عنهما - ٣٧٧١٤).

(٣) - سيدنا الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبد الله السبط الشهيد، سيد شباب أهل الجنة، ابن فاطمة الزهراء بنت سيدنا رسول الله ﷺ، ولد بالمدينة، ونشأ في بيت النبوة، وقتل شهيداً بكريلاء في يوم الجمعة العاشر من المحرم سنة ٦١ هـ رضي الله عنه. انظر: تهذيب ابن عساکر: ٣١١/٤، تاريخ الطبري ٢١٥/٦، صفة الصفوة ١/٣٢١، الأعلام ٢٤٢.

(٤) غريب: سنن الترمذي: ك: أبواب المناقب عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ح ٣٨٦١. وقال: حديث غريب.

(٥) - المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهب القُرشي الزهري، أبو عبد الرحمن: من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أدرك النبي ﷺ وهو صغير وسمع منه، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة، وشهد فتح أفريقيا مع عبد الله بن سعد. وتوفي سنة ٦٤ هـ رضي الله عنه. انظر: الإصابة ترجمة ٧٩٩٥، نسب قريش ٢٦٢، ٢٦٣، الأعلام ٢٢٥/٧.

(٦) - البخاري: ك: فضائل الصحابة. ب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ ح ٣٥١٠، وسلم: ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: من فضائل فاطمة، =

وَفِي رَوَايَةٍ «يُرِيْنِي مَا أَرَبَّهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»^(١).
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «فَاطِمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا»^(٢).
وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).
وَقَالَتْ: «إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ^(٤) وَصَفِيَّةٌ^(٥) وَسُودَةُ^(٦) وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= بنت النبي، عليها الصلاة والسلام، ح ٢٤٤٩، سنن الترمذي: أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبِهِ. ح ٣٩٦١، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال حافظ العراقي: متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة. (تخريج أحاديث الإحياء. ك: شرح عجائب القلب ح ١.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ح ٥٨٣٤.

(١) - صحيح البخاري: ك: النكاح، ب: ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف. ح ٤٩٣٢، سنن أبي داود: ك: النكاح، ب: ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، ح ٢٠٧١. أحمد في المسند: أول مسند الكوفيين: حديث المسور بن مخرمة.

(٢) - الطبراني في الأوسط، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح ٥٨٣٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سلمى بن عقبة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد: ك: المناقب. ب: مناقب أهل البيت رضي الله عنهم ح ١٤٥١٦.

(٣) - صحيح البخاري. ك: الهبة وفضلها. ب: قبول الهدية. ح ٢٤٣٥، مسلم: ك: فضائل الصحابة. ب: فضل عائشة رضي الله عنها. ح ٢٤٤١. سنن الترمذي: ك: أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبِهِ. ح ٣٩٦٦. وقال: حديث غريب، سنن النسائي. ك: عشرة النساء، ب: حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض.

(٤) - أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلمها، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة ٤٥ هـ رضي الله عنها.. انظر: الإصابة ٢٧٣/٤، الطبقات لابن سعد ٥٦/٨، صفة الصفوة ١٩/٢، الأعلام ٢٦٤/٢.

(٥) - أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج، كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تدين باليهودية، من أهل المدينة، تزوجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقتها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت فتزوجها النبي ﷺ، لها في كتب الحديث ١٠ أحاديث، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٠ هـ رضي الله عنها. انظر: الإصابة: ترجمة ٦٤٧، صفة الصفوة ٢٧/٢، الطبقات لابن سعد ٨٥/٨، الأعلام ٢٠٦/٣.

(٦) - أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤي من قريش، كانت في الجاهلية زوجة =

فَكَلِمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَهْدِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ»، فَكَلِمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ»، فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَتُهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَأَجِبِّي هَذِهِ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ»^(٢) وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرُهَا، وَرُبَّمَا دَبَّحَ شَاءَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءَ ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(٣).

= السكران بن عمرو بن عبد شمس، ثم أسلما وهاجرا إلى الحبشة، ثم عادا فتوفي السكران، فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٤ هـ رضي الله عنها. انظر: الإصابة: ترجمة ٦٠٣، الطبقات لابن سعد ٣٥/٨، الأعلام ١٤٥/٣.

(١) - صحيح البخاري. ك: الهبة وفضلها. ب: من أهدى إلى صاحبه وتحزى بعض نساؤه دون بعض. ح ٤٢٤٢. مع اختلاف يسير.

(٢) - أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، من قريش، ولدت بمكة. ونشأت في بيت عز وشرف ويسار، خرج النبي ﷺ في تجارة لها إلى سوق بصرى، وكان في الخامسة والعشرين من عمره، ثم عرضت عليه الزواج منها، فأجاب، فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسعد بن عبد العزى فحضر، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل النبوة، فولدت له القاسم، وعبد الله وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، - وأولاد النبي ﷺ كلهم منها غير إبراهيم فإنه من مارية القبطية رضي الله عنها - ولما بعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من أسلم من النساء والرجال، ومكثا يصليان سراً إلى أن ظهرت الدعوة، وتوفيت سنة ٣٠ هـ. رضي الله عنها: انظر: الإصابة ترجمة ٣٣٣، صفة الصفوة ٢/٢، الطبقات لابن سعد ٧/٨، الأعلام ٣٠٢/٢.

(٣) - صحيح البخاري: ك: فضائل الصحابة. ب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ح ٣٦٠٥، ٣٦٠٧، بنحوه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"الْعَبَّاسُ" ^(١) مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ" ^(٢).

وَأَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اشْتَدَّ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَى مَنْ آذَانِي فِي عَثْرَتِي" ^(٤).
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "خَيْرُكُمْ
خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي مِنْ بَعْدِي" ^(٥).

(١) — العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: أبو الفضل، عم النبي ﷺ، من أكابر قريش
في الجاهلية والإسلام، قال رسول الله ﷺ في وصفه: "أجود قريش كفا وأوصلها هذا بقية آبائي"،
كانت له سقاية الحجيج وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى
رسول الله ﷺ أخبار المشركين، ثم هاجر إلى المدينة وشهد وقعة حنين، وكان ممن ثبت حين انهزم
الناس، وشهد فتح مكة، وعمي في آخر عمره، وكان إذ مر بعمر في أيام خلافته ترجل عمر إجلالا
له، وكذلك عثمان، وأحصى ولده سنة ٢٠٠ هـ فبلغوا ٣٣٠٠٠، له في كتب الحديث ٣٥ حديث،
وكانت وفاته بالمدينة سنة ٣٢ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انظر: أسد الغابة، الإصابة، صفة الصفوة ١/ ٢٠٣، الأعلام
٢٦٢/٣.

(٢) حسن صحيح: سنن الترمذي: ك: أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ. ب: (١٠٣).
ح ٣٨٤٨. وقال: حديث حسن صحيح غريب. سنن النسائي. ك: القسامة. ب: القود من اللطمة.
أحمد في المسند: مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الطبراني في المعجم الكبير: أحاديث عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ح ٥٦٦٣.

(٣) — الديلمي: شيوخه بن شهردار بن شرويه بن فنا خسرو الديلمي، الهمداني أبو شجاع
حدث حافظ مؤرخ، من أهم مصنفاته: تاريخ همدان، فردوس الأخبار. متأثر الخطاب، رياض الأنس
لعقلاء الإنس في معرفة أحوال النبي ﷺ والخلفاء بعده، وغير ذلك. توفي سنة ٥٠٩ هـ. انظر: الوافي
بالوفياتن للصفدي ٢٤/ ٥٣، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ٢٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ٥٣،
مرآة الجنان لليافعي ٣/ ١٩٨، كشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٥٤، معجم المؤلفين لكحالة ١/
٨٢٣.

(٤) ضعيف: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد، وضعفه السيوطي في الجامع
الصغير. ح ١٠٤٥. وقال المناوي: فيه أبو إسرائيل الملائي. قال الذهبي ضعفه، فيض القدير ح ١٠٤٥
(٥) صحيح: الحاكم في المستدرک: ٣/ ٣١١، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي، و قال
الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (بجمع الزوائد. ك: المناقب. ب: في فضل أهل البيت رضي الله
عنهم ح ١٥٠٢٧، و صححه السيوطي في الجامع الصغير ح ٤١٠٥، وقال المناوي بعد ان عزاه
للحاكم: ورواه أيضاً أبو يعلى وأبو نعيم والديلمي ورجاله ثقات ولكن شذ راويه بقوله لأهلي والكل
إنما قالوه لأهله ذكره ابن أبي خيثمة.

أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ^(١) عَنْ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ صَنَعَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي يَدًا أَكْفَفَتْهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ^(٢).
 أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣) وَالِدَيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَتَبَثُّكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي وَلِأَصْحَابِي » ^(٤).

إِلَهِي بِحَقِّ بَنِي فَاطِمَةَ كه بر قول إيمان كنى خاتمه
 اكر دعوتم رد كنى در قبول من وردست و دامان آل رسول
 ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْمُقَرَّرِينَ
 وَعَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ.

(١) — علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي المعروف بابن عساكر: أبو القاسم ثقة الدين، محدث حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهم مصنفاته: تاريخ مدينة دمشق وأخبارها وأخبار من حلها، الإشراف على معرفة الأطراف، الموافقات، تهذيب المتمس من عوالي مالك بن أنس، تبیین كذب المفتری فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، توفي سنة ٥٧١ هـ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٢/١، المنتظم لابن الجوزي ١٠ / ٢٦١، النجوم الزاهرة ٧٧/٦، شذرات الذهب ٤ / ٢٣٩، معجم المؤلفين ٢ / ٤٢٧.

(٢) — لم أقف عليه.

(٣) — عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني، ويعرف أيضا بابن القطان، أبو أحمد، محدث حافظ ناقد فقيه، من أهم مؤلفاته: الكامل في معرفة ضعفاء محدثين وعلل الأحاديث، الانتصار على مختصر المزني في فروع الفقه، وغير ذلك. توفي سنة ٣٦٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣/٣، هدية العارفين للبغدادي ٤٤٧/١، شذرات الذهب ٣ / ٥١، مرآة الجنان ٢ / ٢٨١، معجم المؤلفين ٢ / ٢٥٧.

(٤) ابن عدي في الكامل، والديلمى في مسند الفردوس عن علي — كرم الله وجهه —، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ح ١٥٩.

المكتوب الخمسون بعد الثلاثمائة
إلى الفقير الحقير عبد الحي
الذي هو جامع هذه المكتوبات الشريفة
في بيان فضائل الكلمة الطيبة: " لا إله إلا الله " وما يناسب ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم

" لا إله إلا الله " لا شيء أنفع من هذه الكلمة الطيبة في تسكين غضب
الرب جل سلطانه وعلا برهانه، فإذا كانت هذه الكلمة سببا لتسكين غضب
دخول النار تكون سببا لتسكين غضبات أخر بالطريق الأولى؛ فإنها دون ذلك،
كيف لا تكون سببا للتسكين فإن العبد قد أعرض عن السوى نافيا له بتكرار هذه
الكلمة الطيبة وجعل قلة توجهه المعبود على الحق؟!
وكان منشأ الغضب هو التوجهات الشتى التي كان العبد مبتلى بها وليس
" فليس ".

وشاهد هذا المعنى في عالم المجاز هو أن شخصا إذا تأذى عن مملوكه
وغضب عليه، فحينئذ لو أعرض المملوك بحسن التدبير الذي فيه عما سوى ماله،
وتوجه إلى ماله بكلية تظهر الشفقة والمرحمة في المالك في حق المملوك
بالضرورة يرتفع عنه الغضب والأذى.
وأخذ هذه الكلمة الطيبة مفتاح خريزة تسع وتسعين رحمة أعني ما
جعلت ذخيرة لأجل الآخرة.

وأعلم أنه لا شيء أشفع من هذه الكلمة الطيبة في دفع ظلمات الكفر
وكدورات الشرك، ومن صدق بمضمون هذه الكلمة وحصل ذرة من الإيمان ومع
ذلك كان مبتلى برسوم الكفر وردائل الشرك نرجو أن يخرج من العذاب بشفاعه
هذه الكلمة الطيبة، وأن ينجو من الخلود في النار؛ كما أن شفاعه محمد ﷺ أنفع
في دفع عقوبات سائر كبائر هذه الأمة وأدخل فيه.

والما قلت: " كبائر هذه الأمة "؛ فإن ارتكاب الكبائر في سائر الأمم
السابقة أقل منه في هذه الأمة، بل امتزاج رسوم الكفر وردائل الشرك أيضا أقل
فيهم والأخوج إلى الشفاعه هو هذه الأمة وفي الأمم السابقة كان جمع مصرا على

الْكُفْرَ وَكَانَ جَمَعَ آخِرُ مُؤْمِنًا خَالصًا مُمْتَنِلًا لِلْأَوَامِرِ قَدْ هَلَكْتَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْكَثِيرَةُ
 الذُّنُوبُ لَوْلَا أَنْ يَكُونَ شَفِيعُهُمْ مِثْلَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَشَافِعُهُمْ مِثْلَ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّاتُ أُمَّةٌ مُذْنِبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ وَالَّذِي تَنَالَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ عَفْوِهِ
 وَغُفْرَانِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ نِثْلَ جَمِيعِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ هَذَا الْقَدَرُ وَكَأَنَّ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ
 مِنَ الرَّحْمَةِ أَذْخَرَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُسْتَعْرِقَةَ فِي الذُّنُوبِ [ع]:
 أَحَقُّ النَّاسِ بِالْكَرَمِ الْعُصَاةُ

وَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَادَّةِ
 لِأَجْلِ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةِ مُسَاوِيًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا جَرَمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ الْأُمَمِ،
 وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي هِيَ شَفِيعَتُهُمْ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَنَالَ نَبِيُّهُمْ الَّذِي هُوَ شَفِيعُهُمْ سَيِّدَ
 الْأَنْبِيَاءِ، خَطَابُ {أُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (١)
 نَعَمْ هَكَذَا يَكُونُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ (ع)
 لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكِرَامِ
 {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} (٢)

{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ} (٣).

وَأَسْمَعْ أَيْضًا مِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَارَكَ وَكَرَّمَ "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (٤).
 وَيَتَعَجَّبُ الْقَاصِرُونَ كَيْفَ يَتَيَسَّرُ دُخُولُ الْجَنَّةِ بِأَنْ يَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"
 مَرَّةً وَاحِدَةً:

(١) الفرقان: ٧٠

(٢) الأحزاب: ١٩

(٣) البقرة: ٢٨٦

(٤) سنن الترمذي: ك: الإيمان. ب: فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ح ٢٧٧٥، وقال حديث
 حسن صحيح غريب، وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: إنما كان هذا في أول الإسلام
 قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد
 سيدخلون الجنة، وإن عذبوا في النار بذنوبهم فإن لا يخلدون في النار، سنن النسائي: ك: الأذان. ب:
 ثواب ذلك، سنن أبي داود: ك: الأدب ز ب: ما يقول عند النوم ح ٥٠٧٠، وأخرجه البزار عن أبي
 سعيد، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح ٨٨٩٦، وقال الحافظ العراقي: أخرجه الطبراني من
 حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف. (تخریج أحاديث الإحياء. ك: الأذكار والدعوات، الباب الأول
 في فضيلة الذكر.

وَهَذَا لَكُونُهُمْ غَيْرَ وَاقِفِينَ عَلَى بَرَكَاتِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَقَدْ صَارَ
مَكْشُوفًا لِلْفَقِيرِ أَنَّهُ لَوْ غُفِرَ ذُنُوبُ جَمِيعِ الْعَالَمِ بِتَكْلِمِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً
وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لَسَاغَ.

وَكَانَ مَشْهُودًا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ قُسِمَتِ بَرَكَاتُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُقَدَّسَةِ بَيْنَ تَمَامِ
الْعَالَمِ لَكَفَتْ الْجَمِيعُ إِلَى أَبَدِ الْأَبَادِ وَلَأَرْوَتِ الْكُلَّ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ
الطَّيِّبَةِ الْمُقَدَّسَةِ: " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " وَانْتَضَمَ التَّبْلِغُ بِالتَّوْحِيدِ وَاقْتَرَنَتِ الرِّسَالَةُ
بِالْوَلَايَةِ؟!

وَمَجْمُوعَةُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ جَامِعَةٌ لْجَمِيعِ كَمَالَاتِ الْوَلَايَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَهَادِي
سَبِيلِ كِلَا هَاتَيْنِ السَّعَادَتَيْنِ مَنْ طَهَّرَ الْوَلَايَةَ مِنْ ظُلُمَاتِ الضَّلَالِ وَأَوْصَلَ النُّبُوَّةَ إِلَى
الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا مِنْ بَرَكَاتِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَلِيَّةِ وَتَبَتَّنَا عَلَيْهَا وَأَمْتَنَا
عَلَى تَصْدِيقِهَا وَاحْشُرْنَا مَعَ الْمُصَدِّقِينَ لَهَا وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِحُرْمَتِهَا وَحُرْمَةِ مُبْلَغِهَا
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَالْبَرَكَاتُ.

وَأَيْضًا: إِذَا عَجَزَ النَّظَرُ وَالْقَدَمُ وَانْخَفَضَ جَنَاحُ الْهَمَّةِ وَتَرَخَّى وَوَقَعَتْ
الْعَامِلَةُ عَلَى الْغَيْبِ الصَّرْفُ لَا يُمَكِّنُ السَّيْرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بِغَيْرِ قَدَمٍ " لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " وَلَا يُمَكِّنُ قَطْعُ تِلْكَ الْمَسَافَةِ إِلَّا فِي كَنْفِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ
الْمُقَدَّسَةِ وَكُلَّمَا قَالَ السَّائِرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقْطَعُ بِهَا
وَبِإِمْدَادِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَإِعَانَتِهَا خُطْوَةً وَاحِدَةً مِنْ تِلْكَ الْمَسَافَةِ وَيَقْعُ
بَعِيدًا عَنْ نَفْسِهِ وَقَرِيبًا مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَكُلِّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَافَةِ أَرْزَيْدٌ مِنْ تَمَامِ
دَائِرَةِ عَالَمِ الْإِمْكَانِ بِزِيَادَةِ مُضَاعَفَةٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فَضِيلَةُ هَذَا الذِّكْرِ مِنْ هَاهُنَا حَيْثُ لَا مِقْدَارَ لَتَمَامِ الدُّنْيَا فِي
جَنْبِهِ وَلَا إِحْسَاسَ، لَيْتَ لَهَا حُكْمَ الْقَطْرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْخَاطِبِ.

وَعَظْمَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ بِاعْتِبَارِ دَرَجَاتِ قَائِلِهَا كُلَّمَا كَانَتْ دَرَجَةُ
الْقَائِلِ أَرْزَيْدًا وَأَعْلَى تَكُونُ تِلْكَ الْعَظْمَةُ أَكْثَرَ وَأَوْلَى

يَزِيدُكَ وَجْهَهُ حُسْنًا إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا

وَلَا يُعْلَمُ فِي الدُّنْيَا تَمَنُّ يُسَاوِي لَتَمَنِّي أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ فِي زَاوِيَةٍ مُلْتَذًا
وَمُحْتَضًا بِتَكَرَّارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلَكِنْ مَا نَفْعُ! لَا يَتَيَسَّرُ جَمِيعُ التَّمَنِّيَّاتِ، وَلَا
بَدْءُ مِنَ الْعَقْلَةِ^(١) وَالْإِخْتِلَاطُ بِالْخَلْقِ!
{ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(٢).
{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ }^(٣).

(١) الغفلة: متابعة النفس على ما تشتهي، وقيل هي: إبطال الوقت بالبطالة.، وقيل: الغفلة عن الشيء،
هي ألا يخطر ذلك بباله. انظر: الجرجاني: التعريفات: ٢٠٩.

(٢) التحريم: ٨.

(٣) الصافات: ١٨٠.

المكتوب الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة

إلى الحاج يوسف الكشميري

في بيان أنه لا تعلق لباطن أهل الله بالدنيا مقدار خردة

وإن تشبثوا في الظاهر بالدنيا وأسبابها

وما يناسب ذلك

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى:

تكون معرفة الله جل سلطانه حراماً على شخص يكون في باطنه مقدار خردة من محبة الدنيا أو من التعلق بالدنيا أو خطر في باطنه هذا المقدار من خواطر الدنيا، بقي ظاهره الذي وقع بعيداً من باطنه بمراحل، وجاء من الآخرة إلى الدنيا واختلط بالناس لحصول المناسبة المشروطة في الإفادة والاستفادة فإن تكلم من الدنيا وتشبث بالأسباب الدنيوية جاز له ذلك وساغ ولا يكون مذموماً أصلاً، بل يكون محموداً؛ لئلا تتعطل حقوق العباد وكَيْلاً ينسد طريق الإفادة والاستفادة، فباطن هذا الشخص أفضل من ظاهره، وحكمه حكم بائع حنطة يشبه الشعير، والذين نظروهم مقصوراً على رؤية الظاهر يحسبونه كأنفسهم مثل بائعي شعير يشبه الحنطة ويعتقدون ظاهره أفضل من باطنه ويتخيلون أنه يرى نفسه في الظاهر علم التعلق وأنه متعلق في الباطن.

{ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين} (١) {والسلام على

من اتبع الهدى} (٢) والتزم متابعة المصطفى عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

الْمَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى السَّيِّدِ عَبْدِ الْبَاقِي السَّارْنَكْبُورِيِّ
فِي بَيَانِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الشَّامِ
وَالسَّابِقِينَ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ أَصْحَابَ الشَّامِ هُمْ أَصْحَابُ الْحُجُبِ
الظُّلُمَانِيَّةِ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ أَرْبَابُ الْحُجُبِ الثُّورَانِيَّةِ، وَالسَّابِقُونَ هُمْ الَّذِينَ تَخَلَّصُوا مِنْ
هَذِهِ الْحُجُبِ وَتِلْكَ الْحُجُبِ وَحَازُوا قَصَبَ السَّيْقِ عَلَى أَقْرَانِهِمْ وَوَصَلُوا إِلَى مَيْدَانِ
الأَصْلِ وَاضْعَيْنِ إِحْدَى قَدَمَيْهِمْ عَلَى الشَّامِ وَالْأُخْرَى عَلَى الْيَمِينِ وَتَرَفُّوا مِنَ الظُّلَالِ
الْإِمْكَانِيِّ وَالظُّلَالِ الْوُجُوبِيِّ وَلَمْ يَرَوْا مِنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ وَالشَّأْنِ وَالْإِعْتِبَارِ غَيْرَ الذَّاتِ
تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ.

أَصْحَابُ الشَّامِ أَرْبَابُ الْكُفْرِ وَالشَّقَاوَةِ.

وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَابُ الْوِلَايَةِ.

وَالسَّابِقُونَ بِالْأَصْلَةِ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

وَبِالتَّبَعِيَّةِ: كُلُّ مَنْ يَشْرَفُ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ بِالتَّبَعِيَّةِ أَكْثَرُ فِي أَكْبَارِ
أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَفِي غَيْرِ الْأَصْحَابِ أَيْضًا مُتَحَقِّقَةً عَلَى
سَبِيلِ الْقِلَّةِ وَالنُّدْرَةِ وَهَذَا الشَّخْصُ أَيْضًا مِنْ زُمْرَةِ الْأَصْحَابِ فِي الْحَقِيقَةِ وَمُلْحَقٌ
بِكَلِمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ —، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّهِ حَيْثُ
قَالَ لَا يُدْرَى أَوْلَهُمْ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُمْ^(١).

وَأَنَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي"^(٢) قَالَ هَذَا بِإِعْتِبَارِ الْقُرُونِ
وَذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ الْأَشْخَاصِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) لم ننف عليه.

(٢) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، وإنما الثابت في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة "خير الناس
قري.... " الحديث

راجع: صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ح
٢٥٠٩، مسلم: كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ح ٢٥٣٣.

وَلَكِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَحَدٌ يَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ
بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَهُوَ أَسْبَقُ سَابِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَقْدَمُ قَدَمَاءِ
أَرْبَابِ هَذِهِ الْمِلَّةِ.

وَتَشَرَّفَ الْفَارُوقُ بِتَوَسُّلِهِ بِدَوْلَةِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَتَرَفَّى بِتَوَسُّطِهِ فَوْقَ الْآخَرِينَ وَمِنْ
هَاهُنَا قَالُوا لِلْفَارُوقِ خَلِيفَةَ الصَّدِيقِ وَقَرَعُوا فِي الْخُطْبَةِ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَقَارِسُ مَيْدَانِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ هُوَ الصَّدِيقُ وَالْفَارُوقُ رَدِيفُهُ وَجَبْدَا الرَّدِيفِ حَيْثُ
رَافَقَ الْفَارِسَ وَشَارَكَهُ فِي أَحْصَى أَوْصَافِهِ.

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَنَقُولَ: إِنَّ السَّابِقِينَ خَارِجُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْيَمِينِ
وَالشَّمَالِ وَمُتَفَوِّقُونَ مِنْ مُعَامَلَاتِ الظُّلْمَانِيَّةِ وَالتَّوْرَانِيَّةِ، كِتَابُهُمْ وَرَاءَ كِتَابِ الْيَمِينِ
وَالشَّمَالِ، وَمُحَاسِبَتُهُمْ وَرَاءَ مُحَاسَبَةِ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، أَشْغَالُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ عَلَى
حَدَّةٍ وَغَنَجِهِمْ وَدَلَالُهُمْ مُمْتَازٌ، مَاذَا يُدْرِكُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ مِثْلَ أَصْحَابِ الشَّمَالِ مِنْ
كَمَالَاتِهِمْ؟! وَمَاذَا يَنَالُ أَرْبَابُ الْوِلَايَةِ كَعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ؟! حُرُوفُ الْمَقْطَعَاتِ
الْقُرْآنِيَّةِ رُمُوزُ أَسْرَارِهِمْ، وَالتَّشَابِهَاتُ الْفَوْقَانِيَّةُ كُنُوزُ مَدَارِجِ وَصُولِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ
الْوُصُولُ إِلَى الْأَصْلِ فَارِغِينَ مِنَ الظَّلِّ، وَأَبْعَدَ أَرْبَابَ الظَّلَالِ عَنْ حَرَمِهِمُ الْخَاصِّ بِهِمْ،
وَهُمُ الْمُقَرَّبُونَ، وَالرُّوحُ وَالرَّيْحَانُ نَصِيبُهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَخْزِنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ وَلَا
يَتَحَرَّكُونَ مِنْ مَحَلِّهِمْ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الْمَحْشَرِ كَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ
مُحِبِّهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ
وَالْتَحِيَّاتُ وَالْبَرَكَاتُ

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا بَذْرِ الدِّينِ

فِي بَيَانِ أَنْ خَرَقَ الْحُجُبَ ^(١) بِاعْتِبَارِ الشُّهُودِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

إِنَّ خَرَقَ حُجُبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالشُّئُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ مِنْ حَضْرَةِ
الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ:

• خَرَقَ بِاعْتِبَارِ الشُّهُودِ.

• وَخَرَقَ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ.

فَالْخَرَقُ الْوُجُودِيُّ مُمْتَنِعٌ وَالْخَرَقُ الشُّهُودِيُّ مُمَكِّنٌ، بَلْ وَاقِعٌ وَإِنْ كَانَ
نَصِيبَ أَقَلِّ قَلِيلٍ وَأَخْصَصَ خَوَاصَّ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ
سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ لَوْ كُشِفَتْ لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى
إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ" ^(٢)، فَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَشْفِ وَالْخَرَقِ الْوُجُودِيِّ الْمُمْتَنِعِ.

وَمَا كَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ مِنْ خَرَقِ جَمِيعِ الْحُجُبِ مِنْ حَضْرَةِ
الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَرَقُ الشُّهُودِيُّ كَمَا أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يُكْرِمُ
شَخْصًا بِنَصَارَةٍ يَرَى بِهَا الْأَشْيَاءَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ وَالْأَسْتَارِ وَخَرَقَ الْحُجُبِ
وَالْأَسْتَارَ هُنَا بِاعْتِبَارِ الشُّهُودِ فَكَذَا هَذَا فَعَلِمَ أَنَّ مَا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ مِنْ جَوَازِ خَرَقِ
الْحُجُبِ لَيْسَ بِمُنَافٍ لَخَبَرِ عَدَمِ جَوَازِ خَرَقِ الْحُجُبِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَرَقَ غَيْرُ هَذَا
الْخَرَقِ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُتَرْتِبِينَ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٣) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ
الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) الحجب: جمع حجاب، والحجاب عرفه الكاشاني فقال: كل ما ستر مطلوبك عن عينيك، وذلك منك، ومن انحصارك في كل ما تراءى لك من عالم النور، أو الظلمة، لا من غيرك. انظر: الكاشاني: رشح الزلال: ١٣٦.

(٢) صحيح: مسلم: ك: الإيمان. ب: في قوله عليه السلام: "إن الله لا ينام" ح ١٧٩، سنن ابن ماجه: ك: الإيمان. ب: فيما أنكرت الجهمية. ح ١٩٦.

(٣) طه: ٤٧

المكتوب الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

إلى الشيخ فريد التهانيسرى

في بيان أن في مراتب نهاية النهاية

تظهر مرتبة كل ذرة من ذلك الوطن أزيد من تمام دائرة الإمكان

بأضعاف مضاعفة

وما يناسب ذلك

قد يظهر وقت العروج إلى مراتب نهاية النهاية بعناية الله سبحانه وحرمة حبيبه — عليه وعلى آله الصلاة والسلام — مرتبة كل ذرة من ذلك الوطن أزيد من تمام دائرة الإمكان بأضعاف مضاعفة، فإذا قطع مسافة مقدار ذرة من ذلك الوطن بالسلوك كأنه تيسر قطع زيادة أضعاف دائرة الإمكان، فكيف إذا طوى شخص مسافة طويلة من تلك المرتبة؟!

فعلم أنه لا مقدار لدائرة الإمكان بالنسبة إلى مرتبة الوجوب فما فوقها، يا ليت لها حكم القطرة بالنسبة إلى البحر المحيط!!

فبالضرورة لا يمكن وصول أحد إلى منزل الحبيب بقوة قدمه ولا يقدر رؤيته ببصر نفسه لا يحمل عطايا الملك إلا مطاياؤه.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ وَلَدِ الْمُرْزَا حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ
فِي بَيَانِ حَضَرِ الصُّوفِيَّةِ السَّيْرِ فِي الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ
وَأَثْبَاتِهِمُ التَّخْلِيَةَ وَالتَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ السَّيْرِ
وَمَنْعَهُ هُوَ قُدْسٌ سِرُّهُ هَذَا الْمَعْنَى
وَأَثْبَاتِهِ نِهَايَةَ النَّهَايَةِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ بِعِنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ
الْكَرَامِ وَأَصْحَابِهِ الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَيُّهَا الْوَلَدُ الْعَزِيزُ أَسْعَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَعْ بِسْمَعِ الْعَقْلِ، إِنَّ السَّالِكَ إِذَا
اشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ بَعْدَ تَصْحِيحِ النَّيَّةِ وَتَخْلِيصِهَا، وَقَدَّمَ الرِّيَاضَاتِ^(١)
الشَّاقَّةَ وَالْمَجَاهِدَاتِ الشَّدِيدَةَ وَحَصَلَ التَّرَكُّبُ وَبَدَّلَ الْأَوْصَافَ الرَّذِيلَةَ بِالْأَوْصَافِ
الْحَسَنَةِ وَتَيَسَّرَتْ لَهُ التَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَزَالَ حُبُّ الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِهِ وَحَصَلَ لَهُ الصَّبْرُ
وَالْتَوَكَّلُ وَالرِّضَا وَشَاهَدَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ الْحَاصِلَةَ لَهُ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّرْتِيبِ
وَرَأَى نَفْسَهُ طَاهِرًا وَمُصَفًّى عَنِ الْكُذُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ لَكَانَ قَدْ أَتَمَّ
السَّيْرَ الْأَفَاقِيَّ أَلْبَتَّةَ، وَاخْتَارَ طَائِفَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ الْاِحْتِيَاطِ وَقَرَّرُوا الْأَمْرَ عَلَى تَمَثُّلِ
كُلِّ لَطِيفَةٍ مِنَ اللَّطَائِفِ السَّبْعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ بِصُورَةٍ تُورِ مِنْ الْأَنْوَارِ
الْمُنَاسِبَةِ لَهَا وَجَعَلُوا عِلَامَةً صَفَاءِ كُلِّ لَطِيفَةٍ ظُهُورَ نُورٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ الْمَثَالِيَّةِ
وَابْتَدَءُوا هَذَا السَّيْرَ مِنْ لَطِيفَةِ الْقَلْبِ وَأَوْصَلُوهُ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّرْتِيبِ إِلَى اللَّطِيفَةِ
الْأَخْفَى الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى اللَّطَائِفِ، وَجَعَلُوا عِلَامَةً صَفَاءِ قَلْبِ السَّالِكَ مِثَالِ ظُهُورِ
ذَلِكَ الْقَلْبِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ بِصُورَةِ النَّوْرِ الْأَحْمَرِ وَجَعَلُوا عِلَامَةً صَفَاءِ الرُّوحِ ظُهُورَهُ

(١) الرياضة: لغة: التذليل، يقال: "راض المهر رياضا ورياضة ذله" انظر: الفيروزابادي: القاموس المحيط: الروضة.

أما عند الصوفية فهي: ضرب من ترويض النفس على الطاعات والزهد في ملذات الحياة،
ويبدل على ذلك قول بجي بن معاذ الرازي: "جاهد نفسك بالطاعة والرياضة، فالرياضة: هجر المنام،
وقلة الكلام، وتحمل الأذى من الأنام، والقلة من الطعام، فيتولد من قلة المنام صفو الإرادات، ومن قلة
الكلام السلامة من الآفات، ومن احتمال الأذى البلوغ إلى الغايات، ومن قلة الطعام موت الشهوات"
انظر: الغزالي: مكاشفة القلوب: ١١، ١٢، الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٢٠١، ٢٠٢.

بصورة التور الأصفر، وعلى هذا القياس فكان حاصل السير الأفقي أن يشاهد السالك تبدل أوصافه وتغير أخلاقه في مرآيا عالم المثال وأن يحس زوال ظلماته وكدوراته في ذلك العالم حتى يحصل له اليقين بصفاته، ويثبت العلم بتزكيته ولما كان السالك في هذا السير يشاهد أحواله وأطواره ساعة فساعة في عالم المثال الذي هو من جملة الآفاق ورأى فيه انتقاله من هيئة إلى هيئة كأن سيره كان في الآفاق وإن كان هذا السير في الحقيقة سيراً في نفس السالك وكانت الحركة حركة كيفية في أخلاقه وأوصافه ولكن لما كان سطح نظره بعيداً في رؤيته كان ذلك آفاقاً لا أنفوساً وصار السير أيضاً منتسباً إلى الآفاق، وقالوا بتمام السير إلى الله عند تمام هذا السير المنسوب إلى الآفاق، وجعلوا الفناء مربوطاً بهذا السير وعبروا عن هذا السير بالسلوك فإذا وقع السير بعد ذلك يسمونه سيراً أنفسياً، ويقال له أيضاً السير في الله ويثبتون البقاء بالله في هذا الوطن، ويرون في هذا المقام حصول الجذبة بعد السلوك، ولما حصلت التزكية للطائف السالك في السير الأول وتخلصت عن الكدورات البشرية، حصلت لها قابلية ظهور ظلال الاسم الجامع الذي هو رب السالك، وعكوس ذلك الاسم في مرآيا تلك الطائف، وتكون تلك الطائف موارد تحليات جزئيات ذلك الاسم الجامع وظهوراتها، وإنما يسمون هذا السير بالسير الأنفسي؛ لأن الأنفس صارت مرآيا ظلال الأسماء وعكوسها لا إن سير السالك في الأنفس، كما مر في السير الأفقي من أنه قيل سيراً آفاقاً باعتبار المراتبة، لا لكون السير في الآفاق وهذا السير في الحقيقة سير في ظلال الأسماء في مرآيا الأنفس؛ ولهذا قيل لهذا السير سير المعشوق في العاشق

ما صورة المرأة من حرركاتها لكنها انطبعت بها لصفاتها

يمكن أن يقال لهذا السير: السير في الله؛ باعتبار أنهم قالوا إن السالك يتخلق في هذا السير بأخلاق الله ويتنقل من خلق إلى خلق، فإن للمظهر نصيباً من بعض أوصاف الظاهر ولو في الجملة، فكأنه تحقق السير في أسماء الله تعالى، هذا نهاية تحقيق هذا المقام وتصحیح هذا الكلام ولا يدرى ماذا كان حال صاحب المقام؟ وأي شيء كان مراد المتكلم من الكلام، كل شخص يقول شيئاً على مقدار فهمه ووجدانه يريد المتكلم من كلامه معنى ويفهم السامع من ذلك الكلام معنى آخر، وهم يقولون للسير الأنفسي سيراً في الله من غير تكلف ويسمونه بقاء بالله

بَلَا تَحَاشٍ، وَيَزْعُمُونَهُ مَقَامَ الْوَصَالِ وَالْإِتِّصَالِ، وَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ تَثْقُلُ عَلَى الْفَقِيرِ جَدًّا؛ فَلَا جَزَمَ يُرْتَكَبُ فِي تَوَجُّهِهَا وَتَصْحِيحِهَا التَّمَحُّلُ وَالتَّكَلُّفُ، بَعْضُ ذَلِكَ التَّمَحُّلُ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَبَعْضُهُ وَارِدٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِفَاضَةِ وَالْإِلْهَامِ، وَفِي السَّيْرِ الْآفَاقِي كَأَنَّهُ حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الرَّدَائِلِ، وَفِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ التَّحَلِّيُ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، فَإِنَّ التَّخْلِيَةَ مُنَاسِبَةً لِمَقَامِ الْفَنَاءِ، وَالتَّحَلِّيَةَ مُنَاسِبَةً لِمَقَامِ الْبَقَاءِ، وَلَمْ يُقْبِتُوا هَذَا السَّيْرَ الْأَنْفُسِيَّ نَهَايَةً وَحَكَمُوا بِعَدَمِ انْقِطَاعِهِ، وَإِنْ تَيَسَّرَ الْعُمُرُ الْأَبَدِيُّ، وَقَالُوا: لَا نَهَايَةَ لِمَسَائِلِ الْمَحْبُوبِ وَأَوْصَافِهِ فَلَا يَزَالُ تَتَجَلَّى صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ فِي مَرَاةِ السَّالِكِ الْمُتَخَلِّقِ، وَيُظْهِرُ كَمَالَ مِنْ كَمَالَاتِهِ، فَأَيْنَ يَكُونُ الْانْقِطَاعُ؟ وَكَيْفَ تَجُوزُ النِّهَايَةُ؟ قَالُوا:

وَلَوْ سَعَتْ ذَرَّةٌ فِي عُمْرِهَا طَلَبًا خَيْرًا وَشَرًّا تَجِدُ فِي نَفْسِهَا اكْتِمَانًا

وَبِهَذَا الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ اللَّذَيْنِ حَصَلَا بِالسَّيْرِ الْآفَاقِيِّ وَالْأَنْفُسِيِّ يُطْلَقُونَ اسْمَ الْوِلَايَةِ وَيَرُونَ نَهَايَةَ الْكَمَالِ إِلَى هُنَا، فَإِنَّ وَقَعَ السَّيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ سَيْرٌ رُجُوعِيٌّ عِنْدَهُمْ، الَّذِي هُوَ مُعَبَّرٌ بِالسَّيْرِ عَنِ اللَّهِ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ السَّيْرُ الرَّابِعُ الَّذِي قَالُوهُ سَيْرًا فِي الْأَشْيَاءِ بِاللَّهِ، يَتَعَلَّقُ بِالنُّزُولِ أَيْضًا وَقَرَّرُوا هَذَيْنِ السَّيْرَيْنِ لِأَجْلِ التَّكْمِيلِ وَالْإِرْشَادِ، كَمَا أَنَّ ذَيْنِكَ السَّيْرَيْنِ لِحُصُولِ نَفْسِ الْوِلَايَةِ وَالْكَمَالِ وَالْإِسْتِرْشَادِ وَقَالَ جَمْعٌ: إِنَّ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَبْرِ: إِنَّ اللَّهَ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظِلْمَةٍ، يَخْرُقُ فِي السَّيْرِ الْآفَاقِيِّ فَإِنَّهُ يَخْرُقُ فِي كُلِّ لَطِيفَةٍ مِنَ اللَّطَائِفِ السَّبْعِ عَشْرَةَ أَلْفَ حِجَابٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ السَّيْرُ تَمَامَهُ ارْتَفَعَتِ الْحُجُبُ بِتَمَامِهَا، وَتَحَقَّقَ السَّالِكُ بِالسَّيْرِ فِي اللَّهِ وَبَلَغَ مَقَامَ الْوَصْلِ، هَذَا حَاصِلُ سَيْرِ أَرْبَابِ الْوِلَايَةِ وَسَلُوكِهِمْ، وَنُسْخَةُ كَمَالِهِمْ وَتَكْمِيلُهُمُ الْجَامِعَةُ، وَمَا ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ بِمَحْضِ فَضْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَكَرَمِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا سَلَكَ هُوَ فِيهِ يُحَرِّرُهُ إِظْهَارًا لِلنِّعْمَةِ وَشُكْرًا عَلَى الْعَطِيَّةِ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ

اعْلَمُوا أَرْشَادَكَ اللَّهُ وَهَذَاكَ سَوَاءَ الصِّرَاطِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ الَّذِي هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَيْفِ وَالْمَثَالِ وَالشَّبَهِ وَمَا يَقَعُ فِي الْخَيَالِ، كَمَا أَنَّهُ وَرَاءَ الْآفَاقِ، كَذَلِكَ هُوَ سُبْحَانَهُ وَرَاءَ الْأَنْفُسِ أَيْضًا، فَلَا يَكُونُ لِنَسْمِيَةِ السَّيْرِ الْآفَاقِيِّ بِالسَّيْرِ بِاللَّهِ، وَالسَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ بِالسَّيْرِ فِي اللَّهِ مَعْنَى، بَلْ كِلَا السَّيْرَيْنِ الْآفَاقِيِّ وَالْأَنْفُسِيِّ دَاخِلَانِ فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ، وَالسَّيْرُ فِي اللَّهِ هُوَ سَيْرٌ بَعِيدٌ عَنِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ بِمَرَاحِلٍ وَوَرَاءَ وَرَائِهِمَا، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَرَّرُوا السَّيْرَ فِي اللَّهِ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَقَالُوا: بَعْدَمَ نِهَايَةِ ذَلِكَ السَّيْرِ، وَلَمْ يُحَوِّزُوا

انقطاعه في العمر الأبدي كما مر، وحيث كانت الأنفس كالآفاق من جملة دائرة الإمكان، فعلى هذا التقدير لا يمكن قطع دائرة الإمكان، فلا حرم يكون الحرمان دائما والخسران سرمدًا، ولا يتحقق الفناء أبدًا، ولا يتصور البقاء حينئذ فكيف الوصل والاتصال؟ وكيف القرب والكمال؟ سبحانه الله إذا اكتفى الكبرياء من الشراب بالشراب وزعموا إلى الله في الله، وتصوروا الإمكان وجوبًا وعبروا عن المثلي والكيفي باللامثلي واللاكيفي؟! كيف نشتكى من الصغار ووضعي الفطرة أي بلاء وقع بأي اعتبار؟ قالوا للأنفس حقًا جل وعلا، وظنوا سيرها غير متناه مع وجود حدّها ونهايتها، وظهور أسماء الواجب جل سلطانه وصفاته في مرآة السالك الذي قرّره في هذا السير الأنفسي — هو ظهور ظل من ظلال الأسماء والصفات، لا ظهور عين الأسماء والصفات كما يحرر تحقيق هذا المعنى في آخر هذا المكتوب إن شاء الله تعالى، ماذا أفعل؟ وكيف أجوز سوء الأدب، هذا مع جناب قدسه تعالى مع وجود العلم والتمييز؟! وكيف أشرك غيره في ملكه سبحانه وتعالى؟! وإن اعتقدت أن حقوق هؤلاء الأكابر قدس الله أسرارهم ثابتة في ذمتي، فإنني مرّ بي بأنواع تربيتهم، ولكن حقوق واجب الوجود جل سلطانه فوق جميع حقوقهم وتربيته سبحانه فوق تربية الآخرين، ولقد نجوت بحسن تربيته تعالى من هذه الورطة ولم أشرك في ملكه تعالى غيره سبحانه.

{الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} (١) وهو تعالى منزّه عن الكيف والشبه والمثال، وكل ما هو متسم بسمه الكيف والكم فهو مسلوب عن جنابه تعالى، فلا يكون له سبحانه مجال في مرآة الآفاق ومجال الأنفس، وكل ما يظهر في هؤلاء يكن كالمظاهر كيفيًا وكميًا، فينبغي أن يتجاوز الآفاق والأنفس، وأن يطلبه سبحانه فيما وراءهما، وكذلك دائرة الإمكان آفاقًا كانت وأنفسيًا، كما أنه لا مجال لذاته سبحانه فيها، لا مجال أيضًا لأسمائه وصفاته سبحانه فيها، بل كل ما هو ظاهر فيها فهو ظلال الأسماء والصفات — تعالت وتقدست — وشبّحها ومثالها، بل ظلية الأسماء والصفات ومثالياتها أيضًا في خارج الآفاق والأنفس، ليس هنا غير التبعية وانتقاش القدرة لمن الظهور، وأين التجلي فإن أسماء وصفاته سبحانه كذاته تعالى منزّهة عن الكيف والشبه والمثال، فما لم تخرج إلى ما وراء الآفاق والأنفس لا تعلم معنى ظلية أسمائه وصفاته تعالى،

فَكَيْفَ الْوُصُولُ إِلَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ؟! وَأَعْجَبُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ فَإِنِّي إِن تَكَلَّمْتُ مِنْ مَكْشُوفَاتِي وَمَعْلُومَاتِي الْيَقِينِيَّةِ لَا تَكُونُ مُوَافَقَةً لِمَذَاقِ الْمَشَائِخِ وَمُطَابَقَةً لِمَكْشُوفَاتِهِمْ، فَمَنْ يُصَدِّقُهَا مِنِّي وَمَنْ يَقْبَلُ؟! وَإِنْ لَمْ أَتَكَلَّمْ، بَلْ أَسْكُتُ أَكُنْ مُجَوِّزًا لِلتَّبَاسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَلِإِطْلَاقِ مَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَأُظْهِرُ بِالضَّرُورَةِ مَا هُوَ الْحَقُّ وَاللَّائِقُ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى، وَأَسْلُبُ مَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لِّجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى، وَلَا أَبَالِي مِنْ خِلَافِ الْآخَرِينَ، وَلَا أَعْتَمُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْخَوْفُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْآخَرِينَ إِذَا كَانَ فِي مَعَامَلَتِي تَذَدُّبٌ، وَفِي مَكْشُوفِي اشْتِبَاهٌ، فَإِذَا انْكَشَفَتْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، وَأَنْضَحَتْ مُعَامَلَةُ الْأَصْلِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتَجَاوَزَتْ مَرَاتِبَ الظَّلَالِ وَالْمِثَالِ، أَتَيْنَ يَكُونُ الْاِشْتِبَاهُ، وَلَمَنْ يَعْزِضُ التَّذَدُّبُ؟!!

قَالَ حَضْرَتُهُ شَيْخِنَا — قُدَّسَ سِرُّهُ —: "عَلَامَةُ صِحَّةِ الْأَحْوَالِ حُصُولُ الْيَقِينِ عَلَى الْكَمَالِ".

وَأَيْضًا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْاِشْتِبَاهُ وَالتَّذَدُّبُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَسَّرَ الْإِطْلَاقُ بِعِنَايَةِ تَعَالَى الَّتِي لَا غَايَةَ لَهَا عَلَى تَفْصِيلِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الْمَقَرَّرَةِ، وَانْكَشَفَتْ مَعَارِفُ التَّوْحِيدِ وَالِاتِّحَادِ وَأَسْرَارُ الْإِحَاطَةِ وَالسَّرِّيَانِ، وَحَصَلَتْ حَقِيقَةُ مَكْشُوفِهِمْ وَمَشْهُودِهِمْ، وَأَنْضَحَتْ دَقَائِقُ عُلُومِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ، وَاخْتَرَتْ الْإِقَامَةُ مُدَّةً مَدِيدَةً فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَأَدْرَكَتْ قَلِيلُهُمْ وَكَثِيرُهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَظَهَرَ آخِرُ الْأَمْرِ — بِفَضْلِ اللَّهِ حَلِّ سُلْطَانِهِ — أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا شَعْبَذَاتُ الظَّلَالِ وَشَعْفٌ بِالشَّبهِ وَالْمِثَالِ، وَالْمَطْلُوبُ فِيمَا وَرَاءَ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ مَا سِوَى هَذِهِ، فَلَا جَرَمَ صَرْتُ مُتَوَجِّهًا إِلَى جَنَابِ قُدْسِ الْاِلْمَنِيِّ، مُعْرِضًا عَنِ الْكُلِّ وَتَبَرَّاتُ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ مُتَسَمِّ بِسِمَةِ الْكَمِّ وَالْكِيفِ.

{إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} ^(١) فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُعَامَلَةُ هَكَذَا لَمَا حَرَّكَتُ شَفَتِي عَلَى خِلَافِ الْمَشَائِخِ، وَلَمَا أَظْهَرْتُ مُخَالَفَتَهُمْ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، وَأَيْضًا إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ حَلِّ سُلْطَانِهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنْ تَقْدِيسِهِ وَتَنْزِيهِهِ تَعَالَى، لَمَا وَقَعَ إِظْهَارُ خِلَافِ مَكْشُوفِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الْاَلْبَّةَةِ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْكَلَامُ مِنْ مُخَالَفَةِ عُلُومِهِمْ، فَإِنِّي أَقِلُّ مُقْتَطِفِي عَنَاقِيدِ رِيَاضِ دَوْلِهِمْ، وَأُرْذِلُ مُلْتَقِطِي كَسَرَاتِ خَوَانِ نَعْمِهِمْ، وَأُظْهِرُ مُكَرَّرًا أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَبُّونِي بِأَنْوَاعِ التَّرْبِيَةِ، وَنَفْعُونِي بِأَضْعَافِ

الْكَرَمَ وَالْإِحْسَانَ وَالتَّرْفِيَةَ، وَلَكِنْ مَاذَا تَفْعَلُ فَإِنْ حُقُوقَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَوْقَ حُقُوقِهِمْ، فَإِذَا وَقَعَ الْبَحْثُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى وَعَلِمَ أَنَّ إِطْلَاقَ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى جَنَابِ قُدْسِهِ لَيْسَ بِلَانِقٍ، فَالْسُّكُوتُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَوْفًا مِنْ خِلَافِ الْآخَرِينَ بَعِيدٌ عَنِ الدِّينِ وَالذِّبَانَةِ، لَا يُطِيقُهُ مَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِطَاعَةِ، خِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُمُورِ الْخِلَافِيَّةِ كَمَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْاِسْتِدْلَالِ، وَخِلَافُ هَذَا الْفَقِيرِ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ طَرِيقِ الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ، وَالْعُلَمَاءُ قَائِلُونَ بِقُبْحِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهَذَا الْفَقِيرُ قَائِلٌ بِحُسْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِشَرْطِ الْعُبُورِ، وَخِلَافُ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدَّوْلَةِ فِي مَسْأَلَةِ وَخْذَةِ الْوُجُودِ يُفْهَمُ عَلَى طَوْرِ الْعُلَمَاءِ، وَيَنْظَرُ إِلَى قُبْحِهَا، وَإِنْ دَخَلَ فِيهَا بِطَرِيقِ الْكَشْفِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْكَشْفِ لَا يَقُولُ بِقُبْحِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِأَحْوَالٍ غَرِيبَةٍ وَمُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَعَارِفَ عَجِيبَةٍ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ دَوَامَ الْإِقَامَةِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ وَالْاِكْتِفَاءُ بِهِذِهِ الْأَحْوَالِ لَيْسَ بِحَسَنٍ.

فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْمَشَائِخُ عَلَى الْبَاطِلِ وَيَكُونُ الْحَقُّ وَرَاءَ مَكْشُوفِهِمْ وَمَشْهُودِهِمْ.

أَجِيبْ: إِنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَحْمَلٌ مِنَ الصِّدْقِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ: مَنَشَأُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعَارِفِ غَلْبَةُ مَحَبَّةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَاسْتِيلَاءُ حُبِّهِ تَعَالَى عَلَى نَهْجٍ لَا يَتْرُكُ فِي نَظَرِ بَصِيرَتِهِمْ اسْمًا وَلَا رَسْمًا مِمَّا سِوَاهُ تَعَالَى، وَيَجْعَلُ اسْمَ الْغَيْرِ وَالْغَيْرِيَّةَ وَرَسْمَهَا مَمْحُورًا وَمُتَلَاشِيًا، فَفِي هَذَا الْوَقْتُ يَعْلَمُونَ الْأَغْيَارَ وَالسَّوَى بِوَاسِطَةِ السُّكْرِ، وَغَلْبَةُ الْحَالِ مَعْدُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُرَوْنَ مَوْجُودًا غَيْرَ الْحَقِّ تَعَالَى، فَمَا الْبَاطِلُ هُنَا وَأَيْنَ الْبُطْلَانُ؟! بَلْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ اسْتِيلَاءُ الْحَقِّ وَبُطْلَانُ الْبَاطِلِ.

وَهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِي مَحَبَّةِ الْحَقِّ جَلًّا وَعَلَا وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ اسْمًا وَلَا رَسْمًا، يَكَادُ الْبَاطِلُ يَقْرَأُ مِنْ ظِلْمِهِمْ، وَهُنَا كُلُّهُ حَقٌّ وَلَا جُلَّ الْحَقِّ، مَاذَا يَنَالُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَظَرُهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ حَقِيقَتِهِمْ؟! وَمَاذَا يَفْهَمُونَ غَيْرَ الْمَخَالَفَةِ الصُّورِيَّةِ؟! وَمَاذَا يَأْخُذُونَ مِنْ كِمَالَتِهِمْ؟!!

وَالْكَلَامُ فِي أَنَّ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعَارِفِ كِمَالَاتٍ أُخَرٍ، حُكْمُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعَارِفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْكِمَالَاتِ كَحُكْمِ الْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْخِطِيطِ.

مَتَى قِسْنَا السَّمَاءَ بِالْعَرْشِ يَنْحَطُّ وَمَا أَعْلَاهُ إِنْ قِسْنَا بِأَرْضِ

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، وَنَقُولُ وَمَا قَالُوا فِي خَرَقِ الْحُجُبِ مِنْ أَنَّهُ تَرْتَفِعُ فِي السَّيْرِ الْآفَاقِي الْحُجُبُ الظُّلْمَانِيَّةُ وَالتُّورَانِيَّةُ بِنَمَامِهَا كَمَا مَرَّ فَهَذَا الْكَلَامُ عِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ مَحَلٌ خَدَشَةٌ، بَلْ ثَبَتَ خِلَافُهُ، وَشُوْهِدَ أَنَّ خَرَقَ الْحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ مَنُوطٌ بِطَيِّ جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْإِمْكَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ بِالسَّيْرِ الْآفَاقِي وَالسَّيْرِ الْأَنْفُسِي، وَخَرَقَ الْحُجُبِ التُّورَانِيَّةِ مَرْبُوطٌ بِسَيْرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي نَظَرِهِ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ وَلَا شَأْنٌ وَلَا أَعْتَابٌ حَتَّى يَتَيَسَّرَ لَهُ خَرَقُ الْحُجُبِ التُّورَانِيَّةِ بِنَمَامِهَا وَيَتَشَرَّفَ بِالْوَصْلِ ^(١) الْعُرْيَانِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَصْلُ أَقْلُ حُصُولًا وَهَذَا الْوَصْلُ أَعَزُّ وَجُودًا، فَفِي السَّيْرِ الْآفَاقِي لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ انْخَرَقَ نَصْفُ الْحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ أَمْ لَا؟ فَكَيْفَ يُصَوِّرُ هُنَاكَ خَرَقَ الْحُجُبِ التُّورَانِيَّةِ؟ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْمَرَاتِبَ فِي الْحُجُبِ الظُّلْمَانِيَّةِ مُتَفَاوِتَةٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ سَبَبًا لِلِاسْتِثْبَاهِ، فَإِنَّ الْحُجُبَ النَّفْسَانِيَّةَ فَوْقَ الْحُجُبِ الْقَلْبِيَّةِ فِي الظُّلْمَةِ مِثْلًا، وَإِنْ ظَهَرَ قَلِيلُ الظُّلْمَةِ نَفْسُهُ بِعُنْوَانِ التُّورَانِيَّةِ النَّسَبِيَّةِ، وَخِيلَ الظُّلْمَانِيُّ تُّورَانِيًّا، وَلَكِنَّ الظُّلْمَانِيَّ ظُلْمَانِيًّا فِي الْحَقِيقَةِ، وَالتُّورَانِيُّ تُّورَانِيًّا، لَا يَخْلُطُ حَدِيدُ الْبَصَرِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الظُّلْمَةِ بِالنُّورِ لَوْحْدَانَهُ مَشَأً الْاسْتِثْبَاهِ.

{ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } ^(٢) وَالطَّرِيقُ الَّذِي شَرَفَ هَذَا الْفَقِيرَ بِسُلُوكِهِ جَامِعٌ لِلْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحْلِيَّةِ وَالتَّحْلِيَّةِ مُجْتَمِعٌ مَعَ الْآخَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصْنِيفَةِ وَالتَّزْكِيَّةِ مُقْتَرَنٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ بِالْآخَرِ، وَالسَّيْرِ الْأَنْفُسِي مُتَضَمِّنٌ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ لِلْسَّيْرِ الْآفَاقِي، فَفِي عَيْنِ التَّصْنِيفَةِ تَزْكِيَّةٌ، وَفِي عَيْنِ التَّحْلِيَّةِ تَحْلِيَّةٌ، وَنَفْسُ الْجَذْبَةِ مُحَصَّلَةٌ لِلْسُّلُوكِ، وَالْأَنْفُسُ شَامِلَةٌ لِلْآفَاقِ، وَلَكِنَّ التَّقَدُّمَ الدَّائِيَّ لِلتَّحْلِيَّةِ وَالْجَذْبَةِ، وَلِلتَّصْنِيفَةِ سَبْقَةٌ ذَاتِيَّةٌ عَلَى التَّزْكِيَّةِ، وَمَلْحُوظُ النَّظَرِ الْأَنْفُسِ لَا الْآفَاقِ، فَلَا جَرَمَ كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ أَقْرَبَ فِي الْوُصُولِ. بَلْ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ مُوَصَّلٌ أَلَيْتَةً، وَاحْتِمَالُ عَدَمِ الْوُصُولِ مَفْقُودٌ فِيهِ، يَتَبَغَّى أَنْ يُسْأَلَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ الْاسْتِقَامَةَ، وَأَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ تَعَالَى الْفُرْصَةَ،

(١) الوصل: هو الوحدة الحقيقية الواصلة بين البطون والظهور، وقد يعبر به عن سبق الرحمة بالهبة، وقد يعبر به عن قيومية الحق للأشياء فإنها تصل الكثرة بعضها ببعض حتى تتحد. انظر: الكاشاني: معجم مصطلحات الصوفية: ٧٦.

وَأِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ مُوصِلٌ أَلْبَتَّهَ فَإِنَّ أَوَّلَ قَدَمٍ هَذَا الطَّرِيقِ الْجَذْبَةُ
الَّتِي هِيَ دَهْلِيزُ الْوُصُولِ وَمَوَاقِعُ التَّوَقُّفَاتِ، أَمَّا مَنَازِلُ السُّلُوكِ أَوْ مَوَاطِنُ الْجَذَبَاتِ
الَّتِي لَا تَكُونُ مُتَضَمِّنَةً لِلْسُّلُوكِ وَكَلَا الْمَانِعِينَ مُرْتَفِعَانِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ السُّلُوكَ
طَفِيلِيٌّ يَخْصُلُ فِي ضَمَنِ الْجَذْبَةِ فَهَاهُنَا لَيْسَ سُلُوكٌ خَالِصٌ وَلَا جَذْبَةٌ أَبْتَرُ حَتَّى
يَكُونَ الطَّرِيقُ مَسْنُودًا، وَهَذَا الطَّرِيقُ طَرِيقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَؤُلَاءِ
الْأَكَابِرُ وَصَلُوا إِلَى مَنَازِلِ الْوُصُولِ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَقَطَعُوا
الْأَفَاقَ وَالْأَنْفُسَ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ الْآخَرَ فِيمَا وَرَاءَ الْأَفَاقِ
وَالْأَنْفُسِ، وَرَفَعُوا الْمُعَامَلَةَ فَوْقَ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ، فَإِنَّ نَهَايَةَ السُّلُوكِ إِلَى نَهَايَةِ السَّيْرِ
الْأَفَاقِيِّ وَنَهَايَةَ الْجَذْبَةِ إِلَى نَهَايَةِ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ فَإِذَا بَلَغَ السَّيْرُ الْأَفَاقِيَّ وَالْأَنْفُسِيَّ
نَهَايَتَهُ فَقَدْ تَمَّتْ مُعَامَلَةُ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا سُلُوكَ وَلَا جَذْبَةَ وَهَذَا
الْمَعْنَى لَيْسَ مِمَّا يَجِيءُ فِي حَوْصَلَةِ كُلِّ مَجْذُوبٍ سَالِكٍ، وَسَالِكٌ مَجْذُوبٌ فَإِنَّ
عِنْدَهُمْ لَا مَجَالَ لِلْقَدَمِ فِيمَا وَرَاءَ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، فَلَوْ نَالُوا عُمْرًا أَبَدِيًّا بِالْفَرَضِ
وَالْتَقْدِيرِ لَصَرَفُوهُ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ ثُمَّ لَا يَطْنُونَهُ تَمَامًا. قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْعُظَمَاءِ
وَلَوْ سَعَتْ ذَرَّةٌ فِي عُمْرِهَا طَلَبًا خَيْرًا وَشَرًّا ثَلَّ فِي نَفْسِهَا اكْتُمْنَا
كَمَا مَرَّ وَقَالَ الْآخَرُ: وَالتَّجَلَّى مِنَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُورَةِ الْمُتَجَلَّى لَهُ،
فَالْمُتَجَلَّى لَهُ مَا رَأَى غَيْرَ صُورَتِهِ فِي مِرَاةِ الْحَقِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ شَيْوَحِي وَهَدَاتِي وَأَدْلَائِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ فَتَحَتْ
عَيْنِي فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِتَوْسُلِهِمْ وَحَرَّكَتْ شَفَتِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِتَوْسُطِهِمْ،
وَأَخَذْتُ دَرْسَ "أَلْفِ بَا" فِي الطَّرِيقَةِ مِنْهُمْ وَحَصَلَتْ مُلْكَةُ الْمُؤَلَوِيَّةِ مِنْ تَوْجُّهَاتِهِمْ
الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّ كَانَ لِي عِلْمٌ فَهُوَ بِطِفْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ فِيهِ أَيْضًا أَثَرُ النِّفَاقَةِ،
وَتَعَلَّمْتُ طَرِيقَ انْدِرَاجِ النِّهَايَةِ فِي الْبِدَايَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَأَخَذْتُ نِسْبَةَ
الْانْجِدَابِ إِلَى جِهَةِ الْقِيُومَةِ أَيْضًا مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ بِنَظَرِهِمُ الْوَاحِدِ مَا لَا يَرَاهُ النَّاسُ
فِي الْأَرْبَعِينَ، وَوَجَدْتُ بِكَلَامِهِمُ الْوَاحِدِ مَا لَا يَجِدُهُ الْآخَرُونَ فِي السَّنِينَ.

وَمَنْ نَالَ نَظْرَةَ شَمْسٍ تَبْرِيزٍ لِيَهْرًا بِاخْتِلَاءِ الْأَرْبَعِينَ وَعَشْرَةِ

وَلَقَدْ أَجَادَ مَنْ قَالَ

أَعْجَبُ مِنَ النَّفْسَبَنَدِيِّنَ إِنَّهُمْ يَمْشُونَ بِالرَّكْبِ مُحْفِينَ لِلْحَرَمِ

وَمَنْ عَلُوَ الْفِطْرَةِ وَسُمُوْ هِمَّةٍ قَرَرُوا ابْتِدَاءَ الطَّرِيقَةِ مِنَ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَقَطَعُوا السَّيْرَ الْأَفَاقِيَّ فِي ضَمْنِهِ، وَالسَّفَرُ^(١) فِي الْوَطَنِ فِي عِبَارَاتِهِمْ كَنَايَةٌ عَنْ هَذَا السَّيْرِ، وَالْمَسَافَةِ فِي طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ قَرِيبَةً وَأَقْرَبَ إِلَى الْوُصُولِ، نِهَايَةً سَيْرِ الْآخَرِينَ بِدَايَةِ سَيْرِهِمْ، وَهَذَا قَالُوا: نَحْنُ نُدْرِجُ النِّهَايَةَ فِي الْبِدَايَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ طَرِيقَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فِيمَا بَيْنَ سَائِرِ طُرُقِ الْمَشَائِخِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَ جَمِيعِهِمْ عَالِ جَدًّا، وَحُضُورُهُمْ وَشُعُورُهُمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا فَوْقَ شُعُورِ أَكْثَرِهِمْ وَمِنْ هُنَا قَالُوا: إِنَّ نَسَبَتَنَا فَوْقَ جَمِيعِ النَّسَبِ، وَأَرَادُوا بِالنَّسَبَةِ الْحُضُورَ وَالشُّعُورَ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيمَا وَرَاءَ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَوَرَاءَ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ مَحَالٌ لِقَدَمٍ وَلَايَةِ الْأَوَّلِيَاءِ وَمَمَرٌ — لَمْ يُخْبِرْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ عَنْ خَارِجِ الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيمَا وَرَاءَ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ، وَيَقُولُونَ بِمُقْيَاسِ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ: إِنَّ أَهْلَ اللَّهِ كَمَا يَرُونَهُ بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ يَرُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَكُلُّ مَا يَعْرِفُونَ يَعْرِفُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَالْحَيَرَةُ فِيهِمْ فِي وُجُودِ أَنْفُسِهِمْ.

{وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} ^(٢) اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ خَارِجِ الْأَنْفُسِ، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُبْتَلِينَ وَمَقْتُونِينَ بِالْأَنْفُسِ أَيْضًا، بَلْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْأَنْفُسَ تَحْتَ كَلِمَةِ "لَا" كَالْأَفَاقِ وَأَنْ يَنْفُوَهَا بَعْلَةَ الْغَيْبَةِ. قَالَ الْخَوَاجَةُ الْأَعْظَمُ — قُدْسَ سِرُّهُ —: كُلُّ مَا يَرَى وَيُسْمَعُ وَيَعْلَمُ فَهُوَ غَيْرُهُ تَعَالَى يَتَّبِعِي نَفْيَهُ بِحَقِيقَةِ كَلِمَةِ "لَا"

مَا غَرَّهُمْ نَقْشُ ذَا مِنْ نَقْشِ ذَا، بَلْ أَتَوْا فِي كُلِّ آتٍ بِنَقْشٍ عَزَّ عَنْ شَبِّهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ نَفْيَ الْغَيْبَةِ غَيْرُ انْتِفَاءِ الْغَيْبَةِ، شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنَّ لَيْسَ لِلْوِلَايَةِ مَحَالٌ الْقَدَمِ فِي خَارِجِ الْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، فَإِنَّ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ لِلْوِلَايَةِ مَبَادِي كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ وَمُقَدَّمَاتُهَا، وَيَدُ الْوِلَايَةِ قَاصِرَةٌ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ، وَقَدْ أَهْتَدَى إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَقْلُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ يَتَّبِعِي الْأَنْبِيَاءَ وَوَرَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ، وَقَطَعُوا بِهَذَا الطَّرِيقِ الْجَامِعِ

(١) السفر: عبارة عن القلب عند أخذه في التوجه، بتصحيح معاملات، وتعديل أحوال تسفر عن النفس المرتقية في مناهج كمالها سفساف الأخلاق ومحيلها معرفة مكان القواطع، وموارد القطيعات من المراتب الكونية، والحضرات الحقية إلى الحق تعالى بالذكر. انظر: الكاشاني: رشح الزلال: ٤٤، ٤٣.

لِلجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ مَنَازِلَ الْبُعْدِ، وَوَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ فِيمَا وَرَاءَ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ، وَخَرَجُوا مِنْ دَائِرَةِ الظَّلَالِ بِالتَّمَامِ، وَخَلَفُوا الْأَنْفُسَ كَالْآفَاقِ وَرَاءَهُمْ، وَفِي هَذَا الْمَقَامِ التَّحْلِي الذَّاتِي الْبَرْقِي — الَّذِي هُوَ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ لَغَيْرِهِمْ — دَائِمِي لَهُمْ، بَلْ مُعَامَلَةٌ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فَوْقَ التَّحْلِي بَرْقِيًّا أَوْ غَيْرُهُ، فَإِنَّ التَّحْلِي يَسْتَدْعِي نَحْوًا مِنَ الظَّلِيَّةِ، وَالتَّنْقِطَةُ مِنَ الظَّلِيَّةِ جَبَلٌ عَظِيمٌ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ، وَبِدَايَةُ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْعُظَمَاءِ الْجَذْبُ وَالْمَحَبَّةُ الْإِلَهِيَّةُ جَلَّ سُلْطَانُهُ، فَإِذَا زَادَتْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ بِعَنَايَةِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ، وَعَظُمَ شَأْنُهُ الَّتِي لَا غَايَةَ لَهَا وَاسْتَوَلَتْ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَقَوِيَتْ وَغَلِبَتْ، تَشْرَعُ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ تَعَالَى بِالضَّرُورَةِ دَرَجَةً فَدَرَجَةً فِي الرُّوَالِ، وَيَرْتَفِعُ التَّعَلُّقُ بِالْأَعْيَارِ بِالتَّذْرِيعِ، فَإِذَا زَالَتْ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ دَوْلَةٍ بِاسْتِثْلَاءِ مَحَبَّتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ بِالْكَلِّيَّةِ، وَصَارَ مَحَلُّهَا التَّعَلُّقُ وَالْمَحَبَّةُ بِخَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى — ارْتَفَعَتْ عَنْهُ أَوْصَافُهُ الرَّدِيلَةُ وَأَخْلَافُهُ الرَّدِيئَةُ بِالتَّمَامِ وَصَارَ مُحَلًى بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَتَحَقَّقَ بِالْمَقَامَاتِ الْعَشْرَةِ، وَمَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالسِّيَرِ الْآفَاقِيِّ تَيَسَّرَ بِلَا مُؤَنَةِ السُّلُوكِ التَّقْصِيلِيِّ وَبِلَا رِيَاضَاتٍ شَاقَّةٍ وَمُجَاهَدَاتٍ ^(١) شَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ تَقْتَضِي إِطَاعَةَ الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْمَحَبَّةُ كَمَالَهَا حَصَلَتْ الْإِطَاعَةُ بِتَمَامِهَا، وَحَيْثُ حَصَلَتْ الْإِطَاعَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ بِمُقْيَاسِ الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ تَيَسَّرَتِ الْمَقَامَاتُ الْعَشْرَةُ، وَبِهَذَا السِّيَرِ الْمَحْبُوبِي — كَمَا حَصَلَ السِّيَرُ الْآفَاقِيُّ — تَمَّ بِهِ السِّيَرُ الْأَنْفُسِيُّ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَحَيْثُ كَانَ الْمَحْبُوبُ وَرَاءَ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ يَنْبَغِي لِلْمُحِبِّ أَيْضًا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْآفَاقَ وَالْأَنْفُسَ بِحُكْمِ الْمَعِيَّةِ، فَيُخَلَفَ السِّيَرُ الْأَنْفُسِيُّ أَيْضًا وَرَاءَهُ بِالضَّرُورَةِ، وَيُحْصَلَ دَوْلَةُ الْمَعِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ لَا شُغْلَ لَهُمْ بِالْآفَاقِ وَلَا بِالْأَنْفُسِ بِبِرَكَةِ دَوْلَةِ الْمَحَبَّةِ، بَلْ الْآفَاقُ وَالْأَنْفُسُ تَابِعَةٌ لِأَمْرِهِمْ وَالسُّلُوكُ وَالْجَذْبَةُ مُتَطَفِّلَانِ بِمُعَامَلَاتِهِمْ، وَرَأْسُ بَضَاعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الْمَحَبَّةُ الَّتِي إِطَاعَةُ الْمَحْبُوبِ لَازِمَةٌ لَهَا وَإِطَاعَةُ الْمَحْبُوبِ مَرْبُوطَةٌ بِإِثْبَانِ الشَّرِيعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ، الَّتِي هِيَ الدِّينُ الْمَرْضِيُّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلَامَةٌ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ كَمَالُ إِثْبَانِ الشَّرِيعَةِ وَإِثْبَانِ الشَّرِيعَةِ بِكَمَالِهَا مَنُوطٌ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْإِخْلَاصُ الَّذِي يُتَصَوَّرُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ

(١) المجاهدة: هي حمل النفس على المشاق البدنية، ومخالفة الهوى على كل حال، فإن الهوى يطلب الاسترسال فيما ترغب النفس فيه بطبعها، ومخالفته تقيده بالترام الأمر والهي. انظر: الكاشاني: رشح الزلال: ٩٩.

وَالْأَعْمَالُ وَجَمِيعَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ هُوَ نَصِيبُ الْمُخْلِصِينَ يَفْتَحُ اللّامَ وَالْمُخْلِصِينَ الْمَكْسُورِي اللّامَ، مَاذَا يُذَرِّكُونَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى لَعَلَّكَ سَمِعْتَ، وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وَلْتَرْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ وَالتَّصْفِيَةِ تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيَّةِ وَالْأَوْصَافِ الرَّذِيلَةِ وَرَأْسُ جَمِيعِ تِلْكَ الذَّمَامِ التَّعَلُّقُ بِالنَّفْسِ وَتَحْصِيلُ مُرَادَاتِهَا وَهَوَاهَا حَتَّى لَا يَكُونَ بُدٌّ مِنَ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَلَا مَتَدَوِّحَةٍ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالسَّيْرِ الْأَفَاقِيِّ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ وَلَا تَعْلُقُ بِهِ لَفَرْضِ مُعْتَدٍّ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ الْأَفَاقِيَّةَ بِوَاسِطَةِ الْعِلَاقَةِ الْأَنْفُسِيَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يُحِبُّهُ لِحُبِّ نَفْسِهِ، فَإِذَا أَحَبَّ الْأَوْلَادَ وَالْأَمْوَالَ إِنَّمَا يُحِبُّ لَأَجْلِ اسْتِمَاعِهِ وَانْتِفَاعِهِ، فَإِذَا زَالَتْ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ مَحَبَّتُهُ لِنَفْسِهِ بِوَاسِطَةِ اسْتِيلَاءِ مَحَبَّةِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا زَالَتْ فِي ضَمْنِهِ مَحَبَّتُهُ لِأَوْلَادِهِ وَأَمْوَالِهِ أَيْضًا؛ فَكَانَ السَّيْرُ الْأَنْفُسِيُّ ضَرْوِيًّا وَيَتَسَرُّ السَّيْرُ الْأَفَاقِيُّ بِالتَّطَفُّلِ فِي ضَمْنِهِ وَلِهَذَا كَانَ سَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ مَقْصُورًا عَلَى السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَقَطَعَ السَّيْرُ الْأَفَاقِيُّ فِي ضَمْنِهِ طَفِيلًا، نَعَمْ السَّيْرُ الْأَفَاقِيُّ أَيْضًا حَسَنٌ لَوْ وَجَدَتْ الْفُرْصَةُ لِقَطْعِهِ وَتَيَسَّرَ إِثْمَامُهُ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ التَّوَقُّفَاتِ، فَلَوْ لَمْ تَوْجَدْ الْفُرْصَةُ لِقَطْعِهِ وَوَقَعَ الْإِبْتِلَاءُ بِالتَّوَقُّفَاتِ يَكَادُ يُعَدُّ السَّيْرُ الْأَفَاقِيُّ دَاخِلًا فِيْمَا لَا يَعْنِي، وَيُخَسَّبُ مِنْ مَوَانِعِ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَالسَّيْرُ الْأَنْفُسِيُّ كُلَّمَا يَقْطَعُ فَهُوَ مُعْتَمِدٌ، فَإِنَّهُ انْتَقَالَ مِنَ السَّيِّئَةِ إِلَى الْحَسَنَةِ، يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ لَوْ أَتَمَّ السَّالِكُ بِهَذَا السَّيْرِ وَتَبَخَّرَ فِي خَارِجِ دَائِرَةِ الْأَنْفُسِ، وَلَأَيَّ شَيْءٍ يَلْزَمُ أَنْ يُشَاهِدَ شَخْصٌ تَلَوِينَاتٍ (١) الْأَنْفُسِ فِي مَرَاةِ الْآفَاقِ وَأَنْ يُعَايِنَ تَغْيِرَاتِهِ فِيهَا كَمَا يَعْلَمُ صَفَاءُ قَلْبِهِ مِثْلًا فِي مَرَاةِ الْمِثَالِ، وَيَرَى ذَلِكَ الصَّفَاءَ بِصُورَةِ النُّورِ الْأَحْمَرِ فَلَمْ لَا يَسْتَعْمَلُ وَجْدَانَهُ؟ وَلَمْ لَا يُحِيلُ صَفَاءَهُ عَلَى فِرَاسَتِهِ؟ مَا حَاجَةَ مَنْ بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الطَّبِيبِ، مِثْلَ مَشْهُورٍ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَ تَلَوِينَاتِ أَحْوَالِهِ بِوَجْدَانِهِ الصَّحِيحِ، وَأَنْ يَعْلَمَ بِتَفْرِسِهِ الصَّرِيحِ صِحَّتَهُ وَسَقَمَهُ، نَعَمْ إِنَّ السَّيْرَ الْأَفَاقِيَّ فِيهِ عُلُومٌ وَمَعَارِفُ وَتَحْلِيلَاتٌ وَظُهُورَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنْ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الظَّلَالِ، وَتُسَلُّ بِالشَّبْهِ وَالْمِثَالِ، فَإِذَا كَانَ

(١) التلويين: هو تنقل العبد في أحواله..، وقيل: هو الاحتجاب عن أحكام حال، أو مقام سني بآثار حال أو مقام دني وعدمه على التعاقب. انظر: ابن عربي: اصطلاحات الصوفية: ٢٩١، الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٧٤.

السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ مُتَعَلِّقًا بِالظَّلَالِ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي رَسَائِلِي وَمَكَاتِبِي يَلْزَمُ أَنْ
يَكُونَ السَّيْرِ الْأَفَاقِيُّ مُتَعَلِّقًا بِظِلِّ الظِّلِّ فَإِنَّ الْأَفَاقَ كَالظِّلِّ لِلْأَنْفُسِ وَمِرَّةً لظُهُورِهَا
يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ مَنْ يُشَاهِدُ أَحْوَالَ الْأَنْفُسِ فِي مِرَّةِ الْأَفَاقِ وَيَعْلَمُ الصَّفَاءَ
وَالْتَّحْلِيَةَ مِنْهَا كَمِثْلِ مَنْ يَرَى نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ أَوْ فِي الْوَاقِعَةِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ سُلْطَانًا أَوْ
يُشَاهِدُ فِيهِ نَفْسَهُ قُطْبَ الْوَقْتِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِسُلْطَانٍ وَلَا قُطْبَ الْوَقْتِ فَإِنَّ
السُّلْطَانَ وَالْقُطْبَ مَنْ يَكُونُ مُشْرِقًا فِي الْخَارِجِ بِمَنْصِبِ السُّلْطَانَةِ، أَوْ الْقُطْبِيَّةَ غَايَةَ
مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْمَنَامِ أَوْ الْوَاقِعَةِ، اسْتِعْدَادُ السُّلْطَانَةِ وَقَابِلِيَّةُ الْقُطْبِيَّةِ
يَنْبَغِي بِذَلِكَ الرُّوحِ حَتَّى تَخْرُجَ الْمُعَامَلَةُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ وَتَنْتَقِلَ مِنَ الْمَرَّاسِلَةِ إِلَى
الْمُعَانَقَةِ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا التَّرَكِّيَّةُ وَالتَّحْلِيَّةُ مُنَوِّطَةٌ بِالسَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ، وَمَا رَأَاهُ فِي
السَّيْرِ الْأَفَاقِيِّ فَهُوَ اسْتِعْدَادُ التَّرَكِّيَّةِ وَقَابِلِيَّةُ التَّحْلِيَّةِ، فَمَا لَمْ يَرِ نَفْسَهُ مُزَكَّى وَمُطَهَّرًا
فَهُوَ الْخَارِجُ بِالسَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْ نَفْسَهُ مُصَفًى بِوُجْدَانِهِ فَلَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ
الْفَنَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا حَظٌّ دَاخِلًا فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَانَتْ تَمَامِيَّةُ السَّيْرِ
إِلَى اللَّهِ الَّتِي هِيَ مَقَامُ الْفَنَاءِ مُرَبُّوطةٌ بِالسَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ، وَالسَّيْرِ فِي اللَّهِ يُتَصَوَّرُ بَعْدَ
السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ بِمَرَاكِزِهِ.

كَيْفَ الْوُصُولُ إِلَى سَعَادَةٍ وَدُونِهَا قُلُوبُ الْجِبَالِ وَدُونَهُنَّ خُيُوفُ

أَيُّهَا السَّعِيدُ إِنَّ التَّعَلُّقَ الْعِلْمِيَّ وَالْحُبِّيَّ الَّذِي كَانَ مَنَسُوبًا إِلَى ذَاتِ السَّالِكِ إِذَا زَالَ
فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ يَرْتَفِعُ التَّعَلُّقُ الَّذِي كَانَ بِنَفْسِهِ وَيَزُولُ تَعَلُّقُهُ بِالْأَغْيَارِ.
أَيْضًا فِي ضَمَنِ زَوَالِ تَعَلُّقِهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ عِلَاقَتَهُ بِالْأَغْيَارِ إِنَّمَا هِيَ بِوَاسِطَةِ عِلَاقَتِهِ
بِنَفْسِهِ، كَمَا تُقَدِّمُ تَحْقِيقَهُ فَصَحَّ إِنَّ السَّيْرِ الْأَفَاقِيَّ يَفْطَعُ فِي ضَمَنِ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ
وَتُجَيِّ السَّالِكُ بِهَذَا السَّيْرِ الْوَاحِدِ مِنْ عِلَاقَتِ الْأَغْيَارِ وَمِنْ عِلَاقَتِ نَفْسِهِ أَيْضًا
فَبِمُقْيَاسِ ذَلِكَ التَّحْقِيقِ صَحَّ مَعْنَى السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَالسَّيْرِ الْأَفَاقِيِّ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ،
فَإِنَّ السَّيْرَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الْأَنْفُسِ وَفِي الْأَفَاقِ أَيْضًا فَإِنَّ قَطْعَ تَعَلُّقَاتِ الْأَنْفُسِ
بِالتَّذْرِيجِ سَيْرٌ فِي الْأَنْفُسِ وَقَطْعُ التَّعَلُّقَاتِ الْأَفَاقِيَّةِ الَّذِي هُوَ يَحْصُلُ فِي ضَمَنِ السَّيْرِ
الْأَنْفُسِيِّ سَيْرٌ فِي الْأَفَاقِ بِخِلَافِ السَّيْرِ الْأَفَاقِيِّ وَالسَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ بِطَوْرِ الْآخَرِينَ فَإِنَّهُ
يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى التَّكْلُفِ كَمَا مَرَّ، نَعَمْ إِنَّ كُلَّ مَحَلٍّ فِيهِ حَقِيقَةٌ فَهُوَ مُحَرَّرٌ عَنِ
التَّكْلُفِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُفَوَّقُ

اسْمَعْ اسْمَعْ: إِنَّ ظُهُورَ أَسْمَاءِ الْوَاجِبِ وَصَفَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ فِي مَرَاةِ السَّالِكِ الَّذِي أُتْبِتُوهُ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ وَظَنُوهُ تَحْلِيَةً بَعْدَ تَحْلِيَةٍ لَيْسَ ذَلِكَ الظُّهُورُ فِي الْحَقِيقَةِ ظُهُورَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَلَا هُوَ تَحْلِيَةٌ بَعْدَ تَحْلِيَةٍ، بَلْ هُوَ ظُهُورُ ظِلِّ مَنْ ظَلَّالَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَمُحْصَلُ لِلتَّحْلِيَةِ وَمُسَهِّلٌ لِلتَّرَكِيَةِ وَالتَّصْفِيَةِ بَيَّانُهُ أَنَّ السَّبْقَةَ مِنْ ذَلِكَ الطَّرْفِ؛ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلْمَبْدَائِيَّةِ فَيَحْصُلُ أَوَّلًا ظُهُورُ ظِلِّ مَنْ ظَلَّالَ الْمَطْلُوبِ فِي مَرَاةِ الطَّالِبِ حَتَّى يُزِيلَ ظُلُمَاتِهِ وَكُذُورَاتِهِ وَتَحْصُلَ لَهُ التَّرَكِيَةُ وَالتَّصْفِيَةُ وَبَعْدَ زَوَالِ الظُّلُمَاتِ وَحُصُولِ التَّرَكِيَةِ وَالتَّصْفِيَةِ الَّذِي هُوَ مَرْبُوطٌ بِتَمَامِيَةِ السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ تَنْصَوِّرُ التَّحْلِيَةُ وَيَحْصُلُ الْاسْتِعْدَادُ لِلتَّحْلِيَةِ وَيَصِيرُ حَقِيقًا وَمُسْتَحَقًّا لظُهُورِ أَسْمَاءِ الْوَاجِبِ وَصَفَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ تَحْصُلُ التَّحْلِيَةُ الَّذِي هُوَ مَنُوطٌ بِالتَّرَكِيَةِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالتَّحْلِيَةِ الَّتِي كَانَتْ مُتَوَهِّمَةً فِي السَّيْرِ الْأَفَاقِيِّ فَهِيَ صُورَةُ التَّحْلِيَةِ لَا حَقِيقَتَهَا حَتَّى يُتَصَوَّرَ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ حُصُولُ التَّحْلِيَةِ وَظُهُورُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْوَاجِبِيَّةِ كَمَا قَالُوا؛ فَلَزِمَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الْاِتِّصَالَ بِالظِّلِّ مُقَدِّمٌ عَلَى الْاِنْقِطَاعِ وَالْاِنْفِصَالِ، فَإِنَّهُ — مَا لَمْ يَنْعَكُسْ ظِلُّ مَنْ ظَلَّالَ الْمَطْلُوبِ — فِي مَرَاةِ السَّالِكِ لَا يُتَصَوَّرُ الْاِنْقِطَاعُ عَنْ غَيْرِ الْمَطْلُوبِ وَأَمَّا الْاِتِّصَالُ بِالْأَصْلِ فَهُوَ بَعْدَ حُصُولِ الْاِنْقِطَاعِ وَالْاِنْفِصَالِ، فَمَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمَشَائِخِ الْاِتِّصَالَ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الْاِتِّصَالُ بِالظِّلِّ وَمَنْ قَدَّمَ الْاِنْفِصَالَ عَلَى الْاِتِّصَالِ يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الْاِتِّصَالُ بِالْأَصْلِ حَتَّى يَكُونَ نَزَاعُ الْفَرِيقَيْنِ رَاجِعًا إِلَى اللَّفْظِ، وَالشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَرَّازُ^(١) — قُدَّسَ سِرُّهُ — مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَقُولُ: مَا لَمْ تَتَخَلَّصْ لَمْ تَنْلِ وَمَا لَمْ تَنْلِ لَمْ تَتَخَلَّصْ وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَوَّلُ وَأَسْبَقُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَيْلَ الظِّلِّ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّخَلُّصِ وَنَيْلِ الْأَصْلِ بَعْدَ التَّخَلُّصِ فَلَا اشْتِبَاهَ كَمَا أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ

(١) — أبو سعيد الخراز: أحمد بن عيسى المتوفى سنة: ٢٧٧، وقيل سنة: ٢٨٦ هـ — ٨٩٩ م، الخراز: نسبة إلى خرز الجلود، الزاهد الكبير، شيخ الصوفية، أحد المشاهير بالعبادة والمجاهدة والورع والمراقبة، له في ذلك التصانيف منها كتاب الصدق أو الطريق إلى الله، وكتاب الصيام، له كرامات وأحوال وصير على الشدائد، قال الجنيد: "لو طالبنا الله بحقيقة ما عليه الخراز هلكنا"، روى عن إبراهيم بن بشار صاحب إبراهيم بن أدهم، ومن جيد كلامه: "إذا بكت أعين الخائفين فقد كاتبوا الله بدموعهم"، وقال: "العافية تستر البر والفاجر، فإذا نزل البلاء تبين عنده الرجال". انظر في ترجمته: ابن كثير: البداية والنهاية: ١١/٦٢، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ١٩٢/٢، ابن الأثير: اللباب: ١/٣٥١، هدية العارفين: ٥٥/٥، الزركلي: الأعلام: ١/١٩١، كحالة: معجم المؤلفين: ٢٢١/٢.

الشَّمْسِ ظُهُورُ ظِلَالِ أَشِعَّةِ الشَّمْسِ حَتَّى يُخْلَى الْعَالَمُ عَنِ الظُّلُمَاتِ وَيُورِثَهُ الصَّفَاءُ
وَبَعْدَ زَوَالِ الظُّلُمَاتِ وَحُصُولِ الصَّفَاءِ طُلُوعُ نَفْسِ الشَّمْسِ، فَظُهُورُ ظِلِّ
الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الظُّلُمَاتِ السَّابِقَةِ وَطُلُوعُ نَفْسِ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الظُّلُمَاتِ
الْآخِرَةِ، وَالْمُنَاسِبُ لَطُلُوعِ السَّلَاطِينِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَإِنْ لَمْ
يُتَصَوَّرَ التَّخْلِيَةُ وَالتَّصْفِيَةُ بِذُنُونِ مُقَدِّمَةِ طُلُوعِهِمْ فَظَهَرَ الْحَقُّ وَارْتَفَعَ النَّزَاعُ وَزَالَ
الاشْتِبَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَلْهُمُ لِلصَّوَابِ.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ

فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: " إِنَّ مَا هُوَ الْمَيْسَرُ لِلْسَّالِكِ فِي حَقِّ حَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ
إِنَّمَا هُوَ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ لَا الْوُجْدَانُ "

وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِدْرَاجِ النَّهَائِيَةِ فِي الْبِدَايَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَاصَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ
وَبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى سَائِرِ الطَّرِيقِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَاتٍ مَشَائِخِ
هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمُ السَّنِيَّةُ أَنَّ الْمَيْسَرَ لِلْسَّالِكِ فِي حَقِّ حَضْرَةِ
الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ لَا الْوُجْدَانُ وَهَذَا الْكَلَامُ مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ إِنْدِرَاجِ
النَّهَائِيَةِ فِي الْبِدَايَةِ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْجَذْبَةِ الْخَاصَّةِ بِهِؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَلَيْسَ فِي هَذَا
الْمَقَامِ حَقِيقَةُ الْوُجْدَانِ، فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْإِنْتِهَاءِ وَلَكِنْ حَيْثُ مَزَجُوا وَدَرَجُوا ذَوْقًا
وَطَعْمًا مِنَ النَّهَائِيَةِ فِي الْبِدَايَةِ فَذَوْقُ الْوُجْدَانِ مَيْسَرٌ فِيهِ فَإِذَا تَرَقَّتِ الْمُعَامِلَةُ مِنَ الْجَذْبَةِ
وَبَلَغَتْ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ يَشْرَعُ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ أَيْضًا كَالْوُجْدَانِ فِي الْإِنْعَادِ؛
فَلَا يَكُونُ فِيهِ وَجْدَانٌ وَلَا ذَوْقُ الْوُجْدَانِ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ نَهَائِيَّتَهُ يَتَيَسَّرُ الْوُجْدَانُ
وَيُقَفَّدُ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ مَقْفُودًا فِي الْمُنْتَهَى، يَكُونُ
الْإِلْتِذَاذُ وَالْحَلَاوَةُ أَقْلَ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّ الْمُنْتَهَى قَدْ تَرَكَ الذَّوْقَ وَالْحَلَاوَةَ فِي الْقَدَمِ الْأَوَّلِ
وَصَارَ آخِرًا مَحْمُولَ زَاوِيَةِ عَدَمِ الْحَلَاوَةِ وَالذَّوْقِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ
الْحُزْنِ دَائِمَ الْفِكْرِ

فَإِنْ قِيلَ إِذَا تَيَسَّرَ وَجْدَانُ الْمَطْلُوبِ لِلْمُنْتَهَى فَلِمَ لَا يَتَيَسَّرُ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ
فِيهِ وَحَيْثُ لَا تَصِيبُ لِلْمُبْتَدِئِ مِنَ الْوُجْدَانِ مِنْ أَيْنَ وَجَدَ ذَوْقُ الْوُجْدَانِ؟

أُجِيبُ إِنَّ دَوْلَةَ الْوُجْدَانِ تَصِيبُ بَاطِنِ الْمُنْتَهَى فَإِنَّهُ تَشَرَّفَ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ
بَعْدَ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بَظَاهِرَةً وَحَيْثُ بَقِيَ تَعَلُّقُ بَاطِنِهِ بِظَاهِرِهِ قَلِيلًا لَا
تَسْرِي نِسْبَةَ بَاطِنِهِ فِي ظَاهِرِهِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يَأْخُذُ الظَّاهِرُ ذَوْقًا مِنَ وَجْدَانِ الْبَاطِنِ،
وَلَا يَكُونُ مُلْتَذًا بِهِ، فَيَكُونُ وَجْدَانُ الْمَطْلُوبِ حَاصِلًا فِي بَاطِنِ الْمُنْتَهَى، وَلَا يَكُونُ
فِي ظَاهِرِهِ ذَوْقُ ذَلِكَ الْوُجْدَانِ إِنْ بَقِيَ ذَوْقُ الْبَاطِنِ الَّذِي الْوُجْدَانُ تَصِيْبُهُ، وَحَيْثُ
إِنَّ الْبَاطِنَ نَالَ تَصِيْبًا مِنَ اللَّامِثِلِيِّ، يَكُونُ ذَوْقُ ذَلِكَ الْوُجْدَانِ أَيْضًا مِنْ عَالَمِ
اللَّامِثِلِيِّ يَحْصُلُ فِي دَرْكِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ مِثْلِيٌّ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الرَّأْسِ،
فَكَثِيرًا مَا يَنْفِي الظَّاهِرِ الذَّوْقَ مِنَ الْبَاطِنِ، وَيَزْعُمُ الْبَاطِنُ أَيْضًا مِثْلَ نَفْسِهِ فَاقْدَ

الْحَلَاوَةِ فَإِنَّ ذَوْقَ الْمُثَلِّيِّ غَيْرُ ذَوْقِ اللَّامِثَلِيِّ مُنَاسِبَةٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرُ الْمُنْتَهَى خَبَرٌ عَنِ ذَوْقِ بَاطِنِهِ كَيْفَ يَكُونُ لِلْعَوَامِّ الَّذِينَ نَظَرَهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى الظَّاهِرِ خَبَرٌ عَنِ بَاطِنِ الْمُنْتَهَى وَمَاذَا يَكُونُ نَصِيبُهُمْ غَيْرَ الْإِنْكَارِ، وَالذَّوْقُ الَّذِي يَجِيءُ فِي فَهْمِهِمْ هُوَ ذَوْقُ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْمَثَلِ وَمِنْ هَاهُنَا كَانَ السَّمَاعُ وَالرَّقْصُ وَالصَّيْحَةُ وَالاضْطِرَابُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا هُوَ مِنْ أَحْوَالِ الظَّاهِرِ وَأَذْوَاقِ الصُّورَةِ عَزِيزَةُ الْوُجُودِ وَعَظِيمَةُ الْقُدْرَةِ عِنْدَهُمْ، بَلْ رُبَّمَا يَعْتَقِدُونَ انْحِصَارَ الْأَذْوَاقِ وَالْمُوَاجِدِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يَظُنُّونَ كِمَالَاتِ الْوِلَايَةِ فِي غَيْرِهَا هَذَاهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَوَاءَ الصَّرَاطُ، وَحُكْمُ أَحْوَالِ الظَّاهِرِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْبَاطِنِ كَحُكْمِ الْمُثَلِّيِّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى اللَّامِثَلِيِّ، فَتَبَتَ أَنَّ لِبَاطِنِ الْمُنْتَهَى وَجْدَانًا وَذَوْقَ الْوُجْدَانِ، غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ الذَّوْقَ لَمَّا كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ عَالَمِ اللَّامِثَلِيِّ — وَلَا يَجِيءُ فِي دَرْكِ ظَاهِرِهِ، بَلِ الظَّاهِرُ حَاكِمٌ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَطْلَعًا عَلَى وَجْدَانِ الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ ذَوْقَ ذَلِكَ الْوُجْدَانِ — أُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ بِالنَّظَرِ إِلَى الظَّاهِرِ: إِنَّ الْوُجْدَانَ مَوْجُودٌ فِي الْمُنْتَهَى، وَذَوْقُ الْوُجْدَانِ مَفْقُودٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُشَبِّهُونَ ذَوْقَ الْوُجْدَانِ فِي الْمُبْتَدِئِ الرَّشِيدِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْعَالِي مَعَ فَقْدَانِ الْوُجْدَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ يُدْرِجُونَ فِي الْإِبْتِدَاءِ طَعْمًا وَذَوْقًا مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَيُلْقُونَ ظِلًّا مِنَ النَّهَايَةِ فِي بَاطِنِ

الْمُبْتَدِئِ الرَّشِيدِ بِطَرِيقِ الْأَنْعَكَاسِ وَحَيْثُ كَانَ ظَاهِرُ الْمُبْتَدِئِ مُرْتَبِطًا بِبَاطِنِهِ وَقُوَّةُ التَّعَلُّقِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ثَابِتَةٌ فَلَا جَرَمَ يَسْرِي ظِلُّ تِلْكَ النَّهَايَةِ وَذَوْقُ الْوِلَايَةِ مِنْ بَاطِنِ الْمُبْتَدِئِ إِلَى ظَاهِرِهِ، وَيَجْعَلُ ظَاهِرَهُ مُنْصَبِّعًا بِلَوْنِ بَاطِنِهِ وَيُظْهِرُ ذَوْقَ الْوُجْدَانِ فِي ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، فَصَحَّ أَنْ حَقِيقَةُ الْوُجْدَانِ مَفْقُودَةٌ فِي الْمُبْتَدِئِ، وَذَوْقُ الْوُجْدَانِ حَاصِلٌ فِيهِ

وَمِنْ هَذَا الْبَيَانِ يُعْلَمُ عَلُوُّ طَرِيقِ أَكَابِرِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ قُدْسَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ، وَرَفَعَةُ نَسَبَتِهِمُ الْعَلِيَّةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ حَسَنُ تَرْبِيَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَكَمَالُ اهْتِمَامِهِمْ فِي حَقِّ الْمُرِيدِينَ وَالطَّالِبِينَ، وَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ الْمُرِيدَ الرَّشِيدَ وَالطَّالِبَ الصَّادِقَ عَلَى مِقْدَارِ حَوْصَلَتِهِ فِي أَوَّلِ الْقَدَمِ مَا هُوَ فِيهِ، وَيَرَوْنَهُ بِعِلَاقَةِ حَبِيبَةٍ وَارْتِبَاطِ مَعْنَوِيٍّ بِطَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ وَالْإِنْعَكَاسِ، وَبَعْضُ مَشَايِخِ السَّلَاسِلِ الْآخَرِ — قُدْسَ اللَّهِ أَسْرَارَهُمْ — فِي اشْتِبَاهِ مَنْ كَلِمَةٍ: " ائْتِرَاجِ النَّهَايَةِ فِي الْبِدَايَةِ " الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَلَهُ

تَرَدَّدَ فِي حَقِيَّةِ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأُ هَذَا الطَّرِيقِ مَسَاوِيًا لِمُنْتَهَى طَرِيقٍ آخَرَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ فَهِمَ مُسَاوَاةَ مُبْتَدَأِ هَذَا الطَّرِيقِ لِمُنْتَهَى طَرِيقٍ أُخَرَى، وَلَمْ يَصْدُرْ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ غَيْرُ انْدِرَاجِ النَّهَائَةِ فِي الْبَدَائَةِ وَلَيْسَتْ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَسَاوَاةِ، وَمَقْصُودُهُمْ مِنْهَا أَنَّ الشَّيْخَ الْمُنْتَهَى فِي هَذَا الطَّرِيقِ يُعْطِي بِالتَّوَجُّهِ وَالتَّصَرُّفِ ذَوْقًا مِنْ دَوْلَةِ نَهَائَتِهِ لِمُبْتَدَأِ رَشِيدِ طَرِيقِ الانْعِكَاسِ وَيَمْزُجُ فِي بَادِيَتِهِ مُلَحَ نَهَائَتِهِ، فَأَيْنَ الْمَسَاوَاةُ وَمَا مَحَلُّ الْأَشْتِبَاهِ؟! وَأَيْنَ الْحَالُ لِلتَّرَدُّدِ فِي حَقِيَّتِهِ وَهَذَا الانْدِرَاجُ دَوْلَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا □ ٩١! وَمُبْتَدَأُ هَذَا الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمُنْتَهَى وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَحْرُومًا عَنْ دَوْلَةِ النَّهَائَةِ وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الْمُبْتَدَى لَا يُعْطِي فُرْصَةَ قَطْعِ طَرِيقِ الْوُصُولِ وَطَيَّ مَنَازِلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مَحْرُومًا عَنْ دَوْلَةِ النَّهَائَةِ، وَتَجْعَلُ تِلْكَ الذَّرَّةُ مِنْ مِلْحِ النَّهَائَةِ كُلِّيَّتَهُ مَلِيحَةً وَمَمْلُوحَةً، بِخِلَافِ مُبْتَدَأِ طَرِيقٍ أُخَرَ، فَإِنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَنْ مُعَامَلَةِ النَّهَائَةِ وَعَاجِزُونَ عَنْ قَطْعِ الْمَنَازِلِ وَطَيِّ الْمَسَافَاتِ، فَيَا وَيْلَهُمْ أَلْفَ وَيْلٍ لَوْ لَمْ يَقْطَعُوا فُرْصَةَ قَطْعِ الْمَنَازِلِ وَطَيِّ الْمَسَافَاتِ فَإِذَا اتَّضَحَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُبْتَدَأَيِ هَذَا الطَّرِيقِ وَمُبْتَدَأَيِ طَرِيقٍ أُخَرَ وَلَا حَتَّ مُزَبَّةَ ذَلِكَ الْمُبْتَدَى عَلَى سَائِرِ أَرْبَابِ الْبَدَائَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ ثَابِتٌ بَيْنَ مُنْتَهَى هَذَا الطَّرِيقِ وَمُنْتَهَى طَرِيقٍ أُخَرَ وَهَذِهِ الْمَزِيَّةُ مُتَحَقِّقَةٌ بَيْنَهُمَا، بَلْ نَهَائَةُ هَذَا الطَّرِيقِ الْعَلِيَّةُ وَرَاءَ نَهَائِيَّاتِ سَائِرِ طَرِيقِ الْمَشَائِخِ يَصْدُقُونَ هَذَا الْكَلَامَ مِنِّي أَمْ لَا، فَإِنْ سَلَكَوا طَرِيقَ الْإِنْصَافِ لَعَلَّهُمْ يَصْدُقُونَ، فَإِنَّ النَّهَائَةَ الَّتِي بَدَأَتْهَا مُمْتَزِجَةٌ بِالنَّهَائَةِ يَكُونُ لَهَا امْتِيَازٌ عَنْ نَهَائِيَّاتِ الْآخَرِينَ أَلْبَتَّةُ وَتَكُونُ نَهَائَةُ تِلْكَ النَّهَائِيَّاتِ أَلْبَتَّةُ (ع):

عَامُ الرُّخْصِ يُعْلَمُ مِنْ رَبِيعِهِ

وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُتَعَصِّبِي سَلَاسِلِ أُخَرَى يَقُولُونَ لَنَا: إِنَّ نَهَائَتَنَا وَصُولَ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهَا بَدَائَتُكُمْ فِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ مِنَ الْحَقِّ؟ وَمَا يَكُونُ نَهَائَتُكُمْ وَرَاءَ الْحَقِّ؟

قُلْنَا: تَذْهَبُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْحَقِّ حَلَّ سُلْطَانِهِ وَنَهْرُبُ مِنْ شَائِبَةِ الظِّلَّةِ، وَنَقْصِدُ أَصْلَ الْأَصْلِ وَنُعْرِضُ عَنِ التَّحْلِيَّاتِ، وَنَتَصَلَّبُ التَّحْلِيَّاتِ وَنَخْلِفُ الظُّهُورَاتِ خَلْفَ ظُهُورِنَا، وَنَلْتَمِسُ الظَّاهِرَ فِي أَبْطُنِ الْبُطُونِ، وَحَيْثُ كَانَتْ مَرَاتِبُ الْأَبْطُنِيَّةِ مُتَفَاوِتَةً، تَذْهَبُ مِنْ أَبْطُنِيَّةٍ إِلَى أَبْطُنِيَّةٍ أُخَرَى، وَتَضَعُ الْقَدَمَ مِنْ أَبْطُنِيَّةٍ أُخَرَى إِلَى أَبْطُنِيَّةٍ ثَالِثَةٍ، وَمِنْهَا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَضْرَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا حَقِيقِيًّا، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ أَيْضًا لَا بِالْوَسْعَةِ الَّتِي لَهَا طُولٌ وَعَرْضٌ، فَإِنَّهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْإِمْكَانِ وَعَلَامَاتِ

الْحُدُوثُ، بَلْ وَسَعْتُهُ تَعَالَى كَذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مُنْزَهَةً عَنِ الْكَيْفِ وَالشَّبَهِ وَالْمِثَالِ،
وَالسَّيْرِ الْوَاقِعِ فِي تِلْكَ الْوَسْعَةِ أَيْضًا لَا مِثْلِي وَلَا كَيْفِي، وَصَاحِبِ السَّيْرِ مَعَ وُجُودِ
كَوْنِهِ كَمِيًّا وَكَيْفِيًّا يَقْطَعُ تِلْكَ الْمَنَازِلَ اللَّامِثِيَّةَ بِقُوَّةٍ لَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا مِثْلِيَّةٍ، وَيَرْغَبُ عَنِ
مِثْلِي فِي اللَّامِثِيَّةِ، مَاذَا يُدْرِكُ الْعَاجِزُونَ الْمُفْلِسُونَ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَعَامَلَةِ؟! وَأَيُّ خَبَرٍ
يَعْرِفُ الْمُتَعَلِّقُونَ بِعَالَمِ الْمِثْلِي عَنْ عَالَمِ اللَّامِثِي؟! يَزْعُمُونَ قُصُورَهُمْ اغْتِرَاضًا
وَيَتَبَاهَوْنَ بِجَهَالَاتِهِمْ.

كَمْ مِنْ بَلِيدٍ غَفُولٍ عَنْ مَعَايِهِ اسْتَحْسَنَ الْعَيْبَ زَعْمًا أَنَّهُ حَسَنٌ
أَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ نَهَايَةَ الْأُنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ نَهَايَةَ خَاتَمِ الرُّسُلِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا وَصُولُ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَنَهَايَةُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَيْسَتْ
مُتَحَدَّةً بِنَهَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ، بَلْ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَيُمْكِنُ أَنْ تَتَيَسَّرَ لِحَمَاعَةٍ
نَهَايَةُ تَكُونُ وَرَاءَ نَهَايَةِ الطَّائِفَةِ وَدُونَ نَهَايَةِ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ
وَالتَّحِيَّاتُ، فَصَحَّ أَنْ نَهَايَةَ الْكُلِّ هُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَالتَّفَاوُتُ فِيمَا بَيْنَ
الطَّوَائِفِ ثَابِتٌ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْكُلَّ يَزْعُمُ أَنْ نَهَايَتَهُ الْوُصُولُ
إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لَكِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ الظَّلَالِ وَظُهُورَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى
وَتَقَدَّسَ مَعَ وُجُودِ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ تِلْكَ الظَّلَالِ وَالظَّهُورَاتِ، فَلَمْ تَكُنْ نَهَايَاتُ
جَمِيعِ أَرْبَابِ النَّهَايَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، بَلْ مُنْتَهَى
كُلِّ وَاحِدٍ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِحَسَبِ زَعْمِهِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ شَخْصٍ ظَلَالِ الْحَقِّ
وَظُهُورَاتِهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ الْآخِرِ يَزْعُمُ الْحَقَائِدَةَ، تَكُونُ نَهَايَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ
الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ تَعَالَى الَّذِي هُوَ سُبْحَانَهُ وَرَاءَ تِلْكَ الظَّلَالِ وَالظَّهُورَاتِ، فَلَمْ
يَكُونُ مُسْتَبْعَدًا؟! وَكَيْفَ يَكُونُ مَحَلَّ اشْتِبَاهٍ!.

لَوْ عَابَهُمْ قَاصِرٌ طَعَنًا بِهِمْ سَفَهًا نَزَهَتْ سَاحَتُهُمْ عَنْ أَفْحَشِ

الْكَلَمِ

هَلْ يَقْطَعُ الثَّغْلَبُ الْخِتَالَ سِلْسِلَةً قِيدَتْ بِهَا أَسَدُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهِمْ
{ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ } (١)

المكتوب السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إلى مُحَمَّدٍ صَادِقٍ وَلَدِ الْحَاجِّ مُحَمَّدٍ مُؤْمِنٍ
فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارِهِ عَنْ وَحْدَةِ الْوُجُودِ^(١) وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ
وَعَنْ سُؤَالِهِ عَنْ حَدِيثِ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا... الخ
وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ سَأَلْتُ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ قَائِلُونَ
بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَعْتَقِدُ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرًا وَرَذَقَةً وَكَلِمَاتِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ
الْتَّاجِيَةِ فَمَا حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ عِنْدَكَ

أَيُّهَا الْحَبِيبُ: إِنَّ هَذَا الْفَقِيرَ قَدْ كَتَبَ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي
مَكْتُوبَاتِهِ وَرَسَائِلِهِ بِالتَّفْصِيلِ، وَجَعَلَ نِزَاعَ الْفَرِيقَيْنِ رَاجِعًا إِلَى اللَّفْظِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا
سَأَلْتُ لِأَبَدٍ لِلسُّؤَالِ مِنَ الْجَوَابِ فَلَنَكْتُبُ كَلِمَاتٍ بِالضَّرُورَةِ، اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ
مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْعَلِيَّةِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ وَيَرَى الْأَشْيَاءَ عَيْنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَيَحْكُمُ بِأَنَّ
الْكُلَّ هُوَ لَيْسَ مُرَادُهُ، إِنَّ الْأَشْيَاءَ مُتَّحِدَةٌ بِالْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا وَإِنَّ التَّنْزِيهَ صَارَ تَشْبِيهًا
مُتَرَلًّا وَكَانَ الْوَاجِبُ مُمْكِنًا وَأَنْقَلَبَ اللَّامِثَلِيُّ مِثْلِيًّا فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ
وَضَلَالَةٌ وَرَذَقَةٌ، لَيْسَ هُنَاكَ اتِّحَادٌ وَلَا عَيْنِيَّةٌ وَلَا تَنْزُلٌ وَلَا تَشْبَهُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْآنَ
كَمَا كَانَ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَاتِهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ وَلَا بِأَسْمَائِهِ بِحُدُوثِ الْأَكْوَانِ،
وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى صِرَافَةِ إِطْلَاقِهِ مَا مَالَ مِنْ أَوْجِ الْوُجُوبِ إِلَى حَضِيضِ الْإِمْكَانِ،
بَلْ مَعْنَى الْكُلِّ هُوَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مَعْدُومَةٌ وَالْمَوْجُودُ هُوَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَلَيْسَ مُرَادُ
الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَلَاجِ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ "أَنَا الْحَقُّ" بِأَنِّي حَقٌّ وَمُتَّحِدٌ بِالْحَقِّ، فَإِنَّهُ

(١) انظر: المعجم الفلسفي: ص ٤.

(٢) — الحسين بن منصور الحلاج، أبو مغيث: فيلسوف، يعد تارة في كبار المتعبدين والزهاد، وتارة
في زمرة الملحدين، أصله من بيضاء فارس، ونشأ بواسط العراق، وانتقل إلى البصرة، وحج ودخل
بغداد وعاد إلى تستر، ظهر أمره سنة ٢٩٩ هـ فاتبع بعض الناس طريقته في التوحيد والإيمان، وكان
ينتقل بين البلدان وينشر طريقته سرا، وقيل كان يدعي حلول الألوهية فيه، أورد ابن النديم أسماء ٤٦
كتابا له غريبة الأسماء والأوضاع، منها: طاسين الأزَل والجوهر الأكبر والشجرة النورية، الظل المدود
والماء المسكوب والحياة الباقية، قرآن القرآن والفرقان، السياسة والخلفاء والامراء، علم البقاء والفناء،
مدح النبي والمثل الأعلى وغير ذلك، وكثرت الوشايات به إلى الخليفة العباسي المقتدر بالله، فأمر
بالقبض عليه، فسجن وعذب وضرب ثم قتل سنة ٣٠٩ هـ. انظر: روضات الجنات: ٢٢٦، لسان
الميزان ٢ / ٣١٤، وفيات الأعيان ١ / ١٤٦، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٦٠.

كُفِّرَ وَمَوْجِبٌ لِقَتْلِهِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ بِأَنِّي مَعْدُومٌ وَالْمَوْجُودُ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ يَرَوْنَ الْأَشْيَاءَ مَرَايَا ظُهُورَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَيَظُنُّونَهَا مُجَالِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ شَائِبَةِ التَّنَزُّلِ، وَبَلَا مَظْنَةِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبَدُّلِ، كَمَا إِذَا اِمْتَدَّ ظِلُّ شَخْصٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الظِّلَّ مُتَّحِدٌ بِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَهُ نَسَبَةُ الْعَيْنِيَّةِ مَعَهُ، أَوْ إِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ شَائِبَةِ التَّنَزُّلِ وَالتَّغْيِيرِ وَإِنْ اخْتَفَى وَجُودُ الظِّلِّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَنْ نَظَرِ جَمَاعَةٍ بِوَاسِطَةِ كَمَالِ مَحَبَّتِهِ بِوُجُودِ الشَّخْصِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَشْهُودُهُمْ شَيْئًا غَيْرَ الشَّخْصِ، أَصْلًا، فَحِ لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الظِّلَّ عَيْنُ الشَّخْصِ، يَعْنِي: الظِّلَّ مَعْدُومٌ وَالْمَوْجُودُ هُوَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَقَطْ، فَلَزِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ مَرَايَا ظُهُورَاتِ الْحَقِّ لَا عَيْنُهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَتَكُونُ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْحَقِّ لَا الْحَقُّ جَلَّ شَأْنُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَى كَلَامِهِمْ الْكُلُّ هُوَ الْكُلُّ مِنْهُ وَهُوَ مُخْتَارُ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ، فَلَا يَكُونُ النَّزَاعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ وَالصُّوفِيَّةِ الْعِظَامِ كَثَرَهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَابِتًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَيَكُونُ مَالُ الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ مَرَايَا ظُهُورَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى، وَالْعُلَمَاءُ يَتَحَاشَوْنَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَوْهَمِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الصُّوفِيَّةَ مَعَ وَجُودِ قَوْلِهِمْ بِظُهُورَاتِ الْأَشْيَاءِ يَرَوْنَهَا مَعْدُومَةً خَارِجِيَّةً، وَلَا يَقُولُونَ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ فِي الْخَارِجِ فَثَبَّتَ نَزَاعُ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَعْنَى أَجِيبْ: إِنَّ الصُّوفِيَّةَ وَإِنْ كَانُوا يَرَوْنَ الْعَالَمَ مَعْدُومًا خَارِجِيًّا، لَكِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لَهُ وَجُودًا وَهْمِيًّا فِي الْخَارِجِ، وَيَقُولُونَ بِإِرَاءَةِ خَارِجِيَّةٍ وَلَا يُنْكِرُونَ الْكَثْرَةَ الْوَهْمِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْوُجُودَ الْوَهْمِيَّ الَّذِي حَصَلَ إِرَاءَةٌ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي تَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِ الْوَهْمِ وَلَيْسَ لَهُ قَرَارٌ وَثَبَاتٌ، بَلْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوُجُودُ الْوَهْمِيَّ وَتِلْكَ الْإِرَاءَةُ الْخَيَالِيَّةُ بِصُنْعِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَانْتِقَاشِ قُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ — كَانَ مُحْفُوظًا مِنَ الزَّوَالِ وَمَصُونًا مِنَ الْخَلَلِ، وَمُعَامَلَةٌ هَذِهِ النَّشْأَةُ وَتِلْكَ النَّشْأَةُ مَرْبُوطَةٌ بِهِ، وَالسُّوفِسْطَائِيَّةُ الَّذِينَ يَظُنُّونَ الْعَالَمَ أَوْهَامًا وَخَيَالَاتٍ، وَيَزْعُمُونَ ارْتِفَاعَهُ بِارْتِفَاعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، يَقُولُونَ: إِنَّ وَجُودَ الْأَشْيَاءِ تَابِعٌ لِعَقْتِقَادِنَا لَيْسَ لَهُ تَحَقُّقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ عَقْتِقَادِنَا السَّمَاءَ أَرْضًا فَأَرْضٌ، وَالْأَرْضُ بِاعْتِقَادِنَا سَمَاءً

وَإِذَا تَخَيَّلْنَا الْحُلُوفَ مَرًّا فَمَرًّا وَالْمَرْءَ بِاعْتِقَادِنَا حُلُوفًا، وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَجَانِينَ يُنْكِرُونَ
 إِجْمَادَ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَلَا يُسْنِدُونَ الْأَشْيَاءَ إِلَيْهِ تَعَالَى، ضَلُّوا فَأَضَلُّوا،
 فَالْصُّوفِيَّةُ يُثْبِتُونَ لِلْأَشْيَاءِ فِي الْخَارِجِ وَجُودًا وَهَمِيًّا لَهُ ثَبَاتٌ وَاسْتِقْرَارٌ، يَرْتَفِعُ
 بَارْتِفَاعِ الْوَهْمِ، وَيَجْعَلُونَ مُعَامَلَةَ هَذِهِ النَّشْأَةِ وَتِلْكَ النَّشْأَةِ الَّتِي هِيَ مُخْلَدَةٌ وَمُؤَيَّدَةٌ
 مَرْبُوطَةٌ بِذَلِكَ الْوُجُودِ، وَالْعُلَمَاءُ يَعْتَقِدُونَ الْأَشْيَاءَ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ وَيَعْتَقِدُونَ
 تَرْتِيبَ الْأَحْكَامِ الْخَارِجِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَصَوَّرُونَ وَجُودَ الْأَشْيَاءِ
 فِي جَنْبِ وَجُودِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا ضَعِيفًا وَنَحِيفًا، وَيَعْتَقِدُونَ وَجُودَ الْمُمَكِّنِ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَى وَجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ هَالِكًا، فَثَبَّتَ لِلْأَشْيَاءِ وَجُودًا فِي الْخَارِجِ عِنْدَ
 الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَتْ أَحْكَامُ هَذِهِ النَّشْأَةِ وَتِلْكَ النَّشْأَةِ مَرْبُوطَةً بِهِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ مُرْتَفِعٍ
 بَارْتِفَاعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، فَارْتَفَعَ النَّزَاعُ وَزَالَ الْخِلَافُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ
 الصُّوفِيَّةَ يَقُولُونَ لَذَلِكَ الْوُجُودِ وَهَمِيًّا بِوَاسِطَةِ أَنَّ وَجُودَ الْأَشْيَاءِ يَصِيرُ مُخْتَفِئًا عَنْ
 نَظَرِهِمْ وَقَتِ الْعُرُوجِ، وَلَا يَبْقَى فِي نَظَرِهِمْ غَيْرُ وَجُودِ الْحَقِّ جَلَّ شَأْنُهُ، وَالْعُلَمَاءُ
 يَتَحَاشَوْنَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَهْمِ عَلَى ذَلِكَ الْوُجُودِ وَلَا يَقُولُونَ وَجُودَ الْحَقِّ جَلَّ
 شَأْنُهُ وَالْعُلَمَاءُ يَتَحَاشَوْنَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَهْمِ عَلَى ذَلِكَ الْوُجُودِ وَلَا يَقُولُونَ
 وَجُودًا وَهَمِيًّا؛ لِقَلَّ يَحْكُمُ قَاصِرُ النَّظَرِ بَارْتِفَاعَهُ فَيُنْكِرُ الثَّوَابَ وَالْعَذَابَ الْأَبَدِيَّينِ
 فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَقْصُودَ الصُّوفِيَّةِ مِنْ إِبْتَاتِ الْوُجُودِ الْوَهْمِيِّ لِلْأَشْيَاءِ هُوَ أَنَّ
 هَذَا الْوُجُودَ مَعَ وَجُودِ الثَّبَاتِ وَالْإِسْتِقْرَارِ لَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي غَيْرِ الْوَهْمِ
 وَلَا نَصِيبَ لَهُ عَنِ الْإِرَاءَةِ، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ فِي الْخَارِجِ وَنَفْسِ
 الْأَمْرِ، فَالنِّزَاعُ بَاقٍ.

أُجِيبَ إِنَّ الْوُجُودَ الْوَهْمِيَّ وَالْإِرَاءَةَ الْخَيَالِيَّةَ لَمَّا لَمْ يَرْتَفِعْ بَارْتِفَاعِ الْوَهْمِ
 وَالْخَيَالِ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّا لَوْ فَرَضْنَا زَوَالَ وَهْمِ جَمِيعِ الْوَاهِمِينَ يَكُونُ هَذَا
 الْوُجُودَ ثَابِتًا لَا يَزُولُ بِزَوَالَ الْأَوْهَامِ، وَلَا مَعْنَى لِلْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا هَذَا، وَلَكِنْ
 فَرَقَ بَيْنَ نَفْسِ الْأَمْرِ الَّذِي يُثْبِتُ فِي وَجُودِ الْمُمَكِّنِ وَبَيْنَ نَفْسِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ
 فِي وَجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَهُ حُكْمُ الشَّيْءِ فِي جَنْبِ الثَّانِي حَتَّى يَكَادَ
 يُعَدُّ مِنَ الْمَوْهُومَاتِ وَالْمُتَخَيَّلَاتِ، مِثْلَ أَجْزَاءِ الْكُلِّيِّ الْمَشْكُوكِ حَيْثُ إِنْ يَبْتَنَاهَا تَفَاوُتًا
 فَاحْشَا كَمَا أَنَّ وَجُودَ الْمُمَكِّنِ لَهُ حُكْمُ الْأَشْيَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَجُودِ الْوَاجِبِ بِحَيْثُ
 يَكَادَ يُعَدُّ مِنَ الْعِدَمَاتِ فَلَا نِزَاعَ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ وَجُودُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ
الْمَوْجُودَاتُ مُتَعَدِّدَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا مَوْجُودًا وَاحِدًا وَهَذَا مُتَنَافٍ لَوْحَدَةِ الْوُجُودِ
الَّتِي هِيَ مُقَرَّرَةٌ وَمُسَلَّمَةٌ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ

أُجِيبَ: كِلَاهُمَا مُطَابِقَانِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ تَعَدُّدُ الْمَوْجُودَاتِ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَةُ وَالْاِعْتِبَارُ مُخْتَلِفَانِ ارْتَفَعَ تَوَهُّمُ اجْتِمَاعِ التَّقْيِضَيْنِ،
وَلَيَتَضَيَّحَ هَذَا الْمُبْحَثُ بِمَثَالٍ وَهُوَ أَنَّ صُورَةَ زَيْدٍ مَثَلًا مَرْتَبَةً فِي الْمِرْآةِ وَلَا صُورَةَ فِي
الْمِرْآةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلًا فَإِنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ الْمَرْتَبَةَ لَيْسَتْ تَحْتَ الْمِرْآةِ وَلَا فِي
وَجْهِهَا، بَلْ وَجُودُ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الْمِرْآةِ بِاِعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ لَيْسَ لَهَا حُصُولٌ فِي الْمِرْآةِ
غَيْرَ الْإِرَاءَةِ الْخَيَالِيَّةِ وَهَذَا الْوُجُودُ الْوَهْمِيُّ وَالْإِرَاءَةُ الْخَيَالِيَّةُ اللَّذَانِ عَرَضَا لِلصُّورَةِ فِي
الْمِرْآةِ أَيْضًا كَأَنَّانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ: رَأَيْتُ صُورَةَ زَيْدٍ فِي
الْمِرْآةِ يُصَدِّقُ فِي كَلَامِهِ هَذَا عَقْلًا وَعَرَفًا، وَيَعُدُّ مُحَقِّقًا، وَحَيْثُ كَانَ مَبْنًى الْإِيمَانَ
عَلَى الْعَرَفِ لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ بِأَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ رَأَيْتُ صُورَةَ زَيْدٍ فِي الْمِرْآةِ يَتَّبِعِي أَنْ
لَا يَحْنَثَ بِهِ فِيهِ هَذَا الصُّورَةَ عَدَمُ حُصُولِ صُورَةِ زَيْدٍ فِي الْمِرْآةِ، وَحُصُولُهَا فِيهَا
بِاِعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ كِلَاهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْوَاقِعِ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ بِحَسَبِ
نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا وَالثَّانِي بِتَوَسُّطِ الْوَهْمِ وَالتَّخَيُّلِ، وَالْعَجَبُ أَنْ اِعْتِبَارَ التَّوَهُّمِ
وَالْتَّخَيُّلِ الَّذِي هُوَ مُتَنَافٍ لِنَفْسِ الْأَمْرِ صَارَ هُنَا مَحَلًّا لِنَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا حَصَلَ
ثَمَّةُ نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْمَثَالُ الثَّانِي الثُّقُطَةُ الْجَوَّالَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهَا صُورَةُ الدَّائِرَةِ فِي الْخَارِجِ
بِحَسَبِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ، فَهَاهُنَا عَدَمُ حُصُولِ الدَّائِرَةِ فِي الْخَارِجِ وَحُصُولُهَا أَيْضًا فِيهِ
بِاِعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ كِلَاهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ عَدَمُ حُصُولِ الدَّائِرَةِ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا وَحُصُولُهَا فِيهِ بِحَسَبِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ؛ فَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ وَالثَّانِي
مُقَيَّدٌ، فَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ تَكُونُ وَحْدَةُ الْوُجُودِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا وَتَعَدُّدُ
الْوُجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاِعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ، فِيمَا لَحَظَ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ لَا
يَكُونُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ تَنَاقُضٌ وَلَا يَثْبُتُ اجْتِمَاعُ التَّقْيِضَيْنِ.
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا فُرِضَ زَوَالُ وَهْمِ جَمِيعِ الْوَاهِمِينَ كَيْفَ يَكُونُ الْوُجُودُ الْوَهْمِيُّ
وَالْإِرَاءَةُ الْخَيَالِيَّةُ ثَابِتًا؟ أُجِيبَ: إِنَّ هَذَا الْوُجُودَ الْوَهْمِيَّ لَمْ يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ
اخْتِرَاعِ الْوَهْمِ حَتَّى يَزُولَ بِزَوَالِ الْوَهْمِ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ بِصُنْعِ الْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَا فِي

مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَحَصَلَ لَهُ الْإِثْقَانُ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الْخَلَلُ بِزَوَالِ الْوَهْمِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ وَجُودًا وَهْمِيًّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، وَحَيْثُ كَانَ خَلَقَهُ تَعَالَى فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الزَّوَالِ وَالْخَلَلِ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ كَانَ، وَحَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالضَّرُورَةِ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ خَلَقَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةُ نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ مُجَرَّدَ اعْتِبَارٍ وَلَكِنَّ الْمَخْلُوقَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مَتَسُوبٌ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ. وَمَا قُلْتُ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ يَعْنِي: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَشْيَاءَ غَيْرَ وَأَقْعِيَّةٍ وَيَرُونَ شَيْئًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَشْيَاءً، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْعَشْرَةِ حُصُولٌ إِلَّا فِي الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، وَلَيْسَ الْمَوْجُودُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا عَرَضَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْعَشْرَةِ بِقُدْرَةِ الْحَقِّ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — ثَبَاتٌ وَاسْتَقْرَارٌ وَصَارَتْ مَحْفُوظَةً عَنِ الْخَلَلِ وَسُرْعَةِ الزَّوَالِ تَصِيرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْعَشْرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَعْدُومَةٌ فِيهِ أَيْضًا لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ فَمَعْدُومَةٌ وَبِلا مَلاَحَظَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ مَوْجُودَةٌ، وَمِنْ الْقَصَصِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ أَرْبَابَ الشَّعْبَةِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ أَسَّسُوا بُنْيَانَ الشَّعْبَةِ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ السُّلَاطِينِ، فَفِي ذَلِكَ الْأَثْنَاءِ أَظْهَرُوا فِي نَظَرِ النَّاسِ بِالطَّلَسَمِ وَالشَّعْبَةِ بُسْتَانَ أَشْجَارِ أُنْبَى وَأَرَوْا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنَّ تِلْكَ الْأَشْجَارَ كَبُرَتْ وَأَثْمَرَتْ وَأَكَلَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ مِنْ ثَمَارِهَا فَأَمَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِقَتْلِ أَرْبَابِ الشَّعْبَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ صَاحِبَ الشَّعْبَةِ بَعْدَ ظُهُورِ الشَّعْبَةِ تَبَقَّى تِلْكَ الشَّعْبَةُ عَلَى حَالِهَا بِقُدْرَةِ الْحَقِّ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — فَلَمَّا قَتَلُوهُمْ بَقِيََتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَسَمِعَتْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنِ وَالنَّاسُ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَارِهَا وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ. فَفِي الصُّورَةِ الْمُنْتَازِعِ فِيهَا أَظْهَرَ الْحَقَّ — سُبْحَانَهُ الَّذِي لَا مَوْجُودَ غَيْرِهِ فِي الْخَارِجِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ — كَمَالَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ فِي حَجَبِ صُورِ الْمُمَكِّنَاتِ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، وَأَحْلَى تِلْكَ الْكَمَالَاتِ فِي مَحَالِي الْأَشْيَاءِ بِوُجُودِ وَهْمِيٍّ وَثُبُوتِ خَيَالِيٍّ، يَعْنِي: أَوْجَدَ الْأَشْيَاءَ عَلَى طَبَقِ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، فَوْجُودَ الْأَشْيَاءِ بِاعْتِبَارِ الْإِرَاءَةِ الْخَيَالِيَّةِ وَلَكِنْ لَمَّا مَنَحَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تِلْكَ الْإِرَاءَةَ الْاسْتِقْرَارَ وَالثَّبَاتَ وَرَاعَى الْإِثْقَانَ فِي صُنْعِ الْأَشْيَاءِ وَجَعَلَ الْمُعَامَلَةَ الْأَبَدِيَّةَ مَرْبُوطَةً بِهَا، صَارَ وَجُودُهَا الْوَهْمِيَّ وَثُبُوتُهَا الْخَيَالِيَّ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَانَتْ مَحْفُوظَةً عَنِ الْخَلَلِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَهَا فِي الْخَارِجِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ وَجُودٌ وَلَيْسَ لَهَا

وَجُودَ كَمَا مَرَّ مُكَرَّرًا.

قال حَضْرَةُ والدِ هَذَا الْفَقِيرِ — قُدَّسَ سِرُّهُ — وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَقِيقِينَ: " سَأَلَنِي الْقَاضِي جَلالُ الدِّينِ الْأَكْرِي الَّذِي كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَحِّرِينَ: هَلِ الْوَاقِعُ الْوَاحِدَةُ أَوْ الْكَثْرَةُ؟ فَإِنْ كَانَ وَاحِدَةً تَصِيرُ الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَبَايِنَةِ وَالْمُتَمَايزَةِ بَاطِلَةً، وَإِنْ كَانَ كَثْرَةً يَنْطَلِقُ قَوْلُ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوَاحِدَةِ الْوُجُودِ:

قال حَضْرَةُ شَيْخُنَا فِي جَوَابِهِ: " كِلَاهُمَا مُطَابِقَتَانِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ وَوَاقِعَتَانِ فِيهِ "، وَبَيَّنَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِي خَاطِرِ الْفَقِيرِ مَا قَالَ فِي بَيَانِهِ وَمَا أُفِيضَ عَلَى خَاطِرِ الْفَقِيرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْزَدُهُ فِي قَيْدِ الْكِتَابَةِ، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ فَالْصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوَاحِدَةِ الْوُجُودِ مُحَقِّقُونَ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْكَثْرَةِ أَيْضًا مُحَقِّقُونَ، وَالْمُنَاسِبُ لِأَحْوَالِ الصُّوفِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْمُنَاسِبُ لِأَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْكَثْرَةِ؛ فَإِنْ مَبْنَى الشَّرَائِعِ عَلَى كَثْرَةٍ، وَتَغَايُرِ الْأَحْكَامِ مَرْبُوطٌ بِالْكَثْرَةِ، وَدَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ السَّلَامُ — وَالْتَنَعِيمِ وَالتَّغْذِيبِ الْأُخْرَوِيِّينَ كُلُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْكَثْرَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ الْكَثْرَةَ وَيُحِبُّ الظُّهُورَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: " فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرَفَ " فَبَقَاءُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ؛ فَإِنْ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مَرْضَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَحْبُوبُهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِسُلْطَانِ ذِي شَأْنٍ مِنَ الْخَدَمِ وَالْحَشَمِ، وَالذَّلِّ وَالْإِفْتِقَارِ وَالْإِنْكَسَارِ لَازِمٌ لِعَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّائِهِ، وَمُعَامَلَةٌ وَاحِدَةٌ الْوُجُودِ وَإِنْ كَانَتْ كَالْحَقِيقَةِ وَمُعَامَلَةٌ الْكَثْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْمَحَازِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لَذَلِكَ الْعَالَمِ: " عَالَمُ الْحَقِيقَةِ " وَلِهَذَا الْعَالَمِ: " عَالَمُ الْمَحَازِ "، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الظُّهُورَاتُ مُحْبُوبَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَعْطِيَ الْأَشْيَاءَ الْبَقَاءَ الْأَبَدِيَّ وَأُورِدَ الْقُدْرَةَ فِي لِبَاسِ الْحِكْمَةِ وَجَعَلَ الْأَسْبَابَ نِقَابَ أَعْمَالِهِ، كَانَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ كَالْمَجَاوِرَةِ، وَصَارَ هَذَا الْمَحَازُ مُتَعَارَفًا وَالتَّنْقِطَةُ الْجَوَالَةُ وَإِنْ كَانَتْ كَالْحَقِيقَةِ وَالدَّائِرَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ تِلْكَ التَّنْقِطَةِ كَالْمَحَازِ، وَلَكِنْ الْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةٌ هُنَاكَ، وَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ مَحَازًا، وَسَأَلْتُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: " إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ ":

اعْلَمُوا: أَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَا يَصْدُرُ عَنْهُ ذَنْبٌ؛ فَإِنْ أَوْلِيَائِهِ الْحَقُّ جَلَّ وَعَلَا مَحْفُوظُونَ عَنْ ارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَإِنْ جَارَ صُدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُمْ بِخِلَافِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ؛ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الذُّنُوبِ، وَجَوَازُ صُدُورِ الذَّنْبِ عَنْهُمْ أَيْضًا مَسْلُوبٌ، فَإِذَا لَمْ يَصْدُرِ الذَّنْبُ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ ضَرَرٌ

الذُّنْبُ، فَفِي صُورَةِ عَدَمِ صُدُورِ الذُّنْبِ يَصْدُقُ " لَا يَضُرُّهُ ذَنْبٌ " كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ الْعِلْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الذُّنْبِ الذُّنْبَ السَّابِقَ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى دَرَجَةِ الْوِلَايَةِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (١)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّاتُ الْعُلَا.

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى مَتَبِعِ الْحَقَائِقِ وَمَعْدِنِ الْمَعَارِفِ الْخَوَاجَةِ حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ
فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَالَمَ بِتَمَامِهِ مَجَالِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ
بِخِلَافِ الذَّاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا نَصِيبَ لِلْمُمْكِنِ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ قِيَامٌ بِنَفْسِهِ بَلْ هُوَ عَرَضٌ
كُلُّهُ لَمْ يَشْمَ رَائِحَةً مِنَ الْجَوْهَرِيَّةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى : أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمُكْرَّمُ: (ع):

وَأَحْسَنُ مَا يُمْلَى حَدِيثُ الْأَحِبَّةِ

يُحَرِّرُ مِنَ الْمَعَارِفِ الْغَرِيبَةِ يَتَّبِعِي اسْتِمَاعُهَا، وَيُبَيِّنُ طَرِيقَ مُرَاقَبَةِ أَحْصَى
الْخَوَاصِّ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ بِتَوَجُّهِ بَلِغٍ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْعَالَمَ بِتَمَامِهِ مَجَالِي الْأَسْمَاءِ وَمَظَاهِرِ
الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ: فَإِنْ كَانَ فِي الْمُمْكِنِ حَيَاةً، فَهِيَ مَرَأَةٌ لِحَيَاةِ
الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلْمٌ فَمَرَأَةٌ عِلْمِهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ قُدْرَةٌ فَمَرَأَةٌ
قُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ لَذَاتِهِ تَعَالَى مَظْهَرٌ فِي الْعَالَمِ وَلَا مَرَأَةٌ، بَلْ لَا
مُنَاسَبَةَ لَذَاتِهِ تَعَالَى بِالْعَالَمِ أَصْلًا، وَلَا اشْتِرَاكَ لَهَا بِهِ فِي شَيْءٍ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
الْمُنَاسَبَةُ فِي الْأَسْمِ وَتِلْكَ الْمُشَارَكَةُ فِي الصُّورَةِ: {إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (١)
بِخِلَافِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ لَهَا مَعَ الْعَالَمِ مُنَاسَبَةَ أَسْمِيَّةً وَمُشَارَكَةَ صُورِيَّةً كَمَا
أَنَّ فِي الْوَاجِبِ تَعَالَى عِلْمًا فِي الْمُمْكِنِ أَيْضًا صُورَةً ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَكَمَا أَنَّ هُنَاكَ
قُدْرَةً هُنَا أَيْضًا صُورَةً تِلْكَ الْقُدْرَةِ، بِخِلَافِ الذَّاتِ؛ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ
تِلْكَ الدَّوْلَةِ وَلَمْ يُمْتَحِ الْقِيَامُ بِنَفْسِهِ، بَلْ الْمُمْكِنُ حَيْثُ كَانَ مَخْلُوقٌ عَلَى صُورِ
أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى، فَهُوَ عَرَضٌ بِتَمَامِهِ لَمْ يَشْمَ رَائِحَةً مِنَ الْجَوْهَرِيَّةِ وَقِيَامُهُ بِذَاتِ
الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ.

وَتَقْسِيمُ أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ الْعَالَمِ إِلَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ (٢): فَهُوَ مَنْ كَوَّنَ
نَظَرَهُمْ مَقْصُورًا عَلَى الظَّاهِرِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ آخَرَ فَهُوَ مَنْ
قَبِيلِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، لَا مِنْ قَبِيلِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْجَوْهَرِ، بَلْ قِيَامُ ذَيْنِكَ الْعَرَضَيْنِ

(١) العنكبوت: ٧٠

(٢) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل، يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم به. انظر: الجرجاني: التعريفات: ١٩٢.

فِي الْحَقِيقَةِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا جَوْهَرِيَّةٌ، وَقِيَوْمٌ جَمِيعُ الْمُمَكِّنَاتِ هُوَ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَلَيْسَ الْمُمْكِنُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَاتًا تُكُونُ صِفَاتُهُ قَائِمَةً بِتِلْكَ الذَّاتِ الْوَاجِبَةِ، بِهَا قَامَتْ صِفَاتُهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمُمَكِّنَاتِ، وَالْإِشَارَةُ الْوَاقِعَةُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَى ذَاتِهِ بِلَفْظٍ: "أَنَا" فَتِلْكَ الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى تِلْكَ الذَّاتِ الْأَحَدِ الَّتِي قِيَامُ الْكُلِّ بِهَا يَعْرِفُهُ الْمَشِيرُ أَوَّلًا، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ ذَاتُهُ تَعَالَى مُشَارًا إِلَيْهَا بِإِشَارَةٍ وَمُتَّحِدَةً بِشَيْءٍ أَصْلًا.

وَلَا يَخْلُطُ الْقَاصِرُونَ هَذِهِ الْمَعَارِفَ الْغَامِضَةَ بِمَعَارِفِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ، لَا يَطْنُونُ الْيَدَ وَالْجَنِبَ مُتَّحِدًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَإِنَّ أَرْبَابَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ لَا يَقُولُونَ بِمَوْجُودٍ غَيْرِ الذَّاتِ الْأَحَدِ، تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَبِزَعْمُونِ أَسْمَاءِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى أَيْضًا اعْتِبَارَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَيَقُولُونَ فِي حَقَائِقِ الْمُمَكِّنَاتِ: "مَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا رَائِحَةٌ مِنَ الْوُجُودِ، وَالْأَعْيَانُ مَا شَمَّتْ رَائِحَةَ الْوُجُودِ مِنْ كَلَامِهِمْ". وَهَذَا الْفَقِيرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى أَيْضًا مَوْجُودَةٌ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ، كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَثَبَّتْ لِلْمُمَكِّنَاتِ الَّتِي هِيَ مَحَالِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَيْضًا وَجُودًا.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُمَكِّنَاتِ غَيْرَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي لَا قِيَامَ لَهَا بِنَفْسِهَا، وَلَا يَثْبُتُ الْجَوْهَرِيَّةُ الَّتِي لَهَا قِيَامٌ بِذَاتِهِ فِي الْمُمَكِّنَاتِ، بَلْ يَتَيَقَّنُ قِيَامُ الْكُلِّ بِذَاتِهِ تَعَالَى

فَبِإِنْ قِيلَ: يُعْلَمُ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ ذَاتَ الْمُمْكِنِ عَيْنُ ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَأَنَّ الْمُمْكِنَ مُتَّحِدٌ بِالْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لَا سِتْلَازِمَهُ قَلْبُ الْحَقَائِقِ:

أَجِيبَ: إِنَّ ذَاتَ الْمُمْكِنِ — يَعْنِي مَاهِيَّتَهُ وَحَقِيقَتَهُ — هِيَ عَيْنُ تِلْكَ الْأَعْرَاضِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمَخْصُوصِ الَّتِي هِيَ مَحَالِي أَسْمَاءِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى، وَلَا عَيْنِيَّةٌ لِتِلْكَ الْأَعْرَاضِ مَعَ ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ أَصْلًا، وَلَا اتِّحَادٌ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ مَا قَطَعًا؛ حَتَّى يَلْزَمَ قَلْبُ الْحَقَائِقِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ قِيَامِ تِلْكَ الْأَعْرَاضِ بِالذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَقِيَوْمِيَّتِهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

فَبِإِنْ قِيلَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِشَارَةُ كُلِّ أَحَدٍ إِلَى ذَاتِهِ بِلَفْظٍ "أَنَا" إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى لَزِمَ أَنْ تُكُونَ ذَاتُ الْمُمْكِنِ — يَعْنِي مَاهِيَّتَهُ وَحَقِيقَتَهُ — عَيْنُ ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ إِشَارَةَ كُلِّ أَحَدٍ بِلَفْظٍ "أَنَا" إِلَى مَاهِيَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَهَذَا مُسْتَلْزِمٌ لِقَلْبِ الْحَقِيقَةِ وَعَيْنِ كَلَامِ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ:

أَجِيبَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ إِشَارَةُ كُلِّ أَحَدٍ بِلَفْظٍ "أَنَا" إِلَى حَقِيقَتِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَتُهُ أَعْرَاضًا مُجْتَمِعَةً، لَيْسَتْ فِيهَا قَابِلِيَّةٌ هَذِهِ الْإِشَارَةِ فَإِنَّ

الْأَعْرَاضَ لَيْسَتْ بِقَابِلَةٍ لِلْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ بِالِاسْتِقْلَالِ وَبِالْأَصَالَةِ، وَلَمَّا لَمْ تَقْبَلْ حَقِيقَتَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ صَارَتْ الْإِشَارَةُ رَاجِعَةً إِلَى مُقْوَمٍ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، فَمَاهِيَةُ الْمُمْكِنِ هِيَ عَيْنُ تِلْكَ الْأَعْرَاضِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ بِوَاسِطَةِ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ حَقِيقَتِهِ رَاجِعَةً إِلَى مُقْوَمِهَا الَّذِي هُوَ ذَاتُ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَلَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ وَمَا صَارَ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَكَانَ الْكَلَامُ مُغَايِرًا لِكَلَامِ أَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ.

وَالْعَجِيبُ: أَنَّ "أَنَا" الصَّادِرُ مِنَ الْمُمْكِنِ يَرْجِعُ إِلَى الْوَاجِبِ وَيَبْقَى الْمُمْكِنُ مُمْكِنًا عَلَى حَالِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِقَوْلِ سُبْحَانِي وَأَنَا الْحَقُّ، بَلْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ لِكُونِهِ صَاحِبٌ تَمَيِّزٌ.

فَبِإِنْ قِيلَ: إِنْ قِيَامَ الْمُمْكِنِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مُسْتَلَزِمٌ لِقِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى وَهُوَ مُمْتَنِعٌ:

أَجِيبُ: إِنْ اِمْتِنَاعُ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِمَعْنَى حُلُولِ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَكِنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ هُنَا بِمَعْنَى الْحُلُولِ، بَلْ بِمَعْنَى الثَّبُوتِ وَالتَّقَرُّرِ، يَعْنِي أَنَّ ثَبُوتَ الْمُمْكِنِ وَتَقَرُّرُهُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى.

فَبِإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ ثَبُوتُ الْمُمْكِنِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ عَرَضٌ بِتَمَامِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، وَمَا ذَاكَ الْمَحَلَّ لَيْسَ هُوَ ذَاتُ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُمْتَنِعُ مُحَلًّا لَهُ:

أَجِيبُ: أَنَّ الْعَرَضَ مَا لَا يَكُونُ لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ، بَلْ يَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ فِي قِيَامِ الْعَرَضِ غَيْرَ الْحُلُولِ، أَتَبَنُّوا لِلْعَرَضِ مُحَلًّا بِالضَّرُورَةِ، وَاسْتَحَلُّوا ثَبُوتَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَلٍّ، فَإِذَا ظَهَرَ لِلْقِيَامِ مَعْنَى آخَرُ كَمَا مَرَّ لَا يَلْزَمُ الْمَحَلَّ أَصْلًا، وَمَحْسُوسُنَا وَمُشَاهِدُنَا أَنَّ قِيَامَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْنِ حُلُولٌ وَمَحَلَّ أَصْلًا يُصَدِّقُهُ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ أَوَّلًا، وَتَشْكِيكُهُمْ لَا يَكُونُ مُصَادِمًا لِبِدْأَتِنَا، وَلَا يَزُولُ يَقِينُنَا بِشَكِّهِمْ.

وَلِنُوضِّحَ هَذَا الْمُبْحَثَ بِمَثَالٍ: إِنْ أَرْبَابِ الطَّلَسَمِ وَأَصْحَابِ السِّمِّيَاءِ يَرَوْنَ وَيُظَاهِرُونَ الْأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِ الْأَجْسَامِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَعْرَاضِ الْعَجَبِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَعْرِفُ كُلُّ شَخْصٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ لَيْسَ لَهَا قِيَامٌ بِنَفْسِهَا كَالْأَعْرَاضِ، بَلْ قِيَامٌ كُلِّهِمَا بِذَاتِ صَاحِبِ الطَّلَسَمِ، وَلَا مَحَلَّ لِهَئِمَّا أَصْلًا، وَيَعْرِفُونَ أَيْضًا أَنَّ لَيْسَ فِي هَذَا الْقِيَامِ شَائِئٌ مِنَ الْحَالِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، بَلْ ثَبُوتُ تِلْكَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ بِذَاتِ صَاحِبِ الطَّلَسَمِ مِنْ غَيْرِ تَوَهُّمِ حُلُولٍ، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا عَيْنُ هَذَا التَّصْوِيرِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ وَرَاعَى الْإِثْقَانِ وَالْإِحْكَامَ فِي صُنْعِهَا، وَجَعَلَ الْمُعَامَلَةَ الْأَبَدِيَّةَ وَالتَّنْعِيمَ وَالتَّعْذِيبَ السَّرْمَدِيِّينَ مَرْبُوطَةً بِهَا؛ فَلَا قِيَامَ

هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ شَائِئَةٍ الْحُلُولِ وَبِلَا مَظْنَةِ الْحَالِ وَالْمَحَلِّ.

وَالْتَمَثِيلُ الْآخَرُ: صُورَةُ جَبَلٍ أَوْ صُورَةُ سَمَاءٍ تَظْهَرُ فِي الْمِرَاةِ، أَيْ أَهْلُهُ يَزْعُمُ تِلْكَ الصُّورَةَ أَجْسَامًا وَجَوَاهِرَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا؟! فَإِنْ زَعَمَ فَرَضًا شَخْصٌ تِلْكَ الصُّورَ أَغْرَاضًا وَقَائِمَةً بِالْغَيْرِ وَطَلَبَ لَهَا مَحَالَ بَعْلَةَ الْعَرَضِيَّةِ، وَيَعْدُ ثُبُوتَهَا مِنْ غَيْرِ مَحَالٍ مُحَالًا:

فَهَذَا الشَّخْصُ أَيْضًا سَفِيهٌ؛ فَإِنَّهُ يُنْكِرُ بَدَاهَةَ نَفْسِهِ بِتَقْلِيدِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ تَمَيِّزٌ يَعْرِفُ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ لَيْسَ لِتِلْكَ الصُّورِ مَحَالٌ أَصْلًا، بَلْ لَا احتِياجَ لَهَا إِلَى الْمَحَالِ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمُمَكِّنَاتِ عِنْدَ أَرْبَابِ الْحَقِّ، وَلَيْسَتْ غَيْرَ التَّمَاثِيلِ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثَقَنَ تِلْكَ الصُّورَ وَالتَّمَاثِيلَ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَأَحْكَمَ عَلَى نَهْجِ صَارَتْ مَصُونَةً عَنِ الْحُلُولِ وَمَحْفُوظَةً مِنَ الزَّوَالِ، وَالْمُعَامَلَةُ الْآخَرُويَّةُ الْأَبَدِيَّةُ مَرْبُوطَةٌ بِهَا كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَقَالَ النِّظَامُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَنْ عُلَمَاءُ الْمُعْتَزَلَةِ — بِحُكْمِ رَمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ رَامٍ —: "الْعَالَمُ أَغْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ"، وَظَنُّهُ خَالِيًا مِنَ الْجَوَاهِرِ، نَعَمْ: إِنَّ الْكَذُوبَ قَدْ يَصْدُقُ، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ بَقِيَامِ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ بِذَاتٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — مِنْ قُصُورِ نَظَرِهِ صَارَ مُورَدًا لَطَعْنِ الْعُقَلَاءِ وَتَشْنِيعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْعَرَضَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قِيَامٍ بِالْغَيْرِ، وَلَا هُوَ قَائِلٌ بِوُجُودِ الْجَوْهَرِ حَتَّى يَجْعَلَ قِيَامَهُ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ، وَمِنَ الصُّوْفِيَّةِ: اعْتَقَدَ صَاحِبُ الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ الْعَالَمَ أَغْرَاضًا مُجْتَمِعَةً فِي عَيْنٍ وَاحِدٍ وَجَعَلَ الْعَيْنَ الْوَاحِدَ عِبَارَةً عَنْ ذَاتٍ أَحَدِيَّةٍ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — وَلَكِنَّهُ حَكَمَ بَعْدَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ فِي زَمَانَيْنِ، وَقَالَ: "إِنَّ الْعَالَمَ يَنْعَدِمُ فِي كُلِّ آنٍ وَيَتَجَدَّدُ مِثْلُهُ".

وَعِنْدَ الْفَقِيرِ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ شُهُودِيَّةٌ لَا وَجُودِيَّةٌ، كَمَا حَقَّقَ هَذَا الْمَبْحَثُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرُّبَاعِيَّاتِ أَنَّهُ قَدْ بَرَى لِلْسَّالِكِ فِي تَوَسُّطِ الْأَحْوَالِ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ الْأَغْيَارُ عَنْ نَظَرِهِ مُطْلَقًا فِي أَنْ الْعَالَمَ صَارَ مَعْدُومًا، وَفِي أَنْ ثَانٍ يَرَى أَنَّ الْعَالَمَ مُوجُودًا، وَفِي أَنْ ثَالِثٍ يَجِدُهُ أَيْضًا مَعْدُومًا، وَفِي أَنْ رَابِعٍ مُوجُودًا، إِلَى أَنْ يَشْرُفَ بِالْفَنَاءِ الْمُطْلَقِ، وَيَجِدُ الْعَالَمَ مَعْدُومًا دَائِمًا، فَفِي هَذَا الْوَقْتُ: الْعَالَمُ مُسْتَمِرٌّ الْعَدَمِ فِي شُهُودِهِ، وَهَكَذَا حِينَ تَوَسَّطَ حُصُولَ الْبَقَاءِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْعَالَمِ يَظْهَرُ الْعَالَمُ فِي النَّظَرِ تَارَةً وَيَخْتَفِي أُخْرَى، وَمِنْ هُنَاكَ أَيْضًا يَتَوَهَّمُ حَالَهُ تَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ، فَإِذَا تَمَّتْ لِهَذَا الْعَارِفِ مُعَامَلَةُ الْبَقَاءِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْعَالَمِ، وَاسْتَنْدَ فِي مَقَامِ التَّكْمِيلِ وَالْإِرْشَادِ يَظْهَرُ الْعَالَمُ فِي نَظَرِهِ أَيْضًا وَيَجِدُ الْعَالَمَ مُسْتَمِرَّ الْوُجُودِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ رَاجِعَةً إِلَى شُهُودِ السَّالِكِ لَا إِلَى وَجُودِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ وَجُودَهُ مَازَالَ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ تَذَبُّذٌ فَهُوَ فِي الشُّهُودِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ، وَالْحَكَمُ

بِعَدَمِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ فِي زَمَانَيْنِ — كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ — مَدْخُولٍ فِيهِ لَمْ يَبْلُغْ
 مَرْتَبَةَ الثُّبُوتِ، وَالْأَدْلَةُ الَّتِي أوردوها فِي عَدَمِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ غَيْرُ تَامَّةٍ وَهَذِهِ
 الْمَعَارِفُ الْعَامِضَةُ كَأَنَّهَا دَرَسُ لَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ هُنَاكَ يَنْبَغِي إِعْطَاءُ نَقْلِهَا لِكُلِّ مَنْ لَهُ
 شَوْقٌ إِلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ فِي الْفَقِيرِ نَوْعٌ مَرَضٍ؛ لَمْ يَكْتُبْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ
 عَلَى حِدَةٍ، وَاکْتَفَى بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ فَقَطْ.
 ،،،،، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ حَمِيدِ الْبَنَكَالِيِّ

فِي فَصَائِلِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ^(١)
وَبَيَانِ أَنَّ لَا مَقْدَارَ لِكَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ فِي جَنْبِ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ أَصْلًا
وَبَيَانِ أَنَّ الْوِلَايَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "

هَذِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَمَا دَامَ السَّالِكُ
فِي مَقَامِ التَّنْفِي فَهُوَ فِي مَقَامِ الطَّرِيقَةِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّنْفِي بِالتَّمَامِ وَانْتَفَى جَمِيعُ
الْأَغْيَارِ عَنْ نَظَرِهِ وَأَتَمَّ الطَّرِيقَةَ وَوَصَلَ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ وَجَاءَ إِلَى مَقَامِ الْإِثْبَاتِ بَعْدَ
التَّنْفِي وَمَالَ مِنَ السُّلُوكِ إِلَى الْجَذْبَةِ، فَقَدْ تَحَقَّقَ بِمَرْتَبَةِ الْحَقِيقَةِ، وَاتَّصَفَ بِالْبَقَاءِ.
وَبِهَذَا التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْحَقِيقَةِ، وَبِهَذَا الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ،
وَبِهَذَا السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ، يَصْدُقُ اسْمُ الْوِلَايَةِ، وَتَمِيلُ النَّفْسُ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَمَّارَةً إِلَى
الْإِطْمِئْنَانِ، وَتَصِيرُ مُزَكَّاةً وَمُطَهَّرَةً؛ فَكَمَالَاتُ الْوِلَايَةِ صَارَتْ مَرْبُوطَةً بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ
مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي هُوَ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ.

وَبَقِيَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَقْدَسَةِ الَّتِي هُوَ مُنِيتُ رِسَالَةِ خَاتَمِ
الرُّسُلِ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ — وَهَذَا الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مُحْصَلُ
لِلشَّرِيعَةِ وَمُكْمَلُ لَهَا، وَمَا كَانَ حَاصِلًا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَسْطِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ صُورَةُ
الشَّرِيعَةِ وَأَسْمُهَا وَرَسْمُهَا، وَحُصُولُ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ إِثْمًا هُوَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي
يَحْصُلُ بَعْدَ حُصُولِ مَرْتَبَةِ الْوِلَايَةِ، وَكَمَالَاتِ الثَّبُوتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِكُمْلِ تَابِعِي
الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — بِتَبَعِيَّتِهِمْ وَوَرِاثَتِهِمْ؛ فَهِيَ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ
وَالطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ اللَّتَانِ هُمَا مُحْصَلَتَانِ لِلْوِلَايَةِ كَأَنَّهُمَا مِنَ الشَّرَاطِئِ لِتَحْصِيلِ
حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَحْصِيلِ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ.

يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ: الْوِلَايَةُ مِثْلُ الطَّهَّارَةِ وَالشَّرِيعَةُ كَالصَّلَاةِ؛ وَكَأَنَّ فِي
الطَّرِيقَةِ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ الْحُكْمِيَّةِ وَبَعْدَ

(١) الشريعة: عبارة عن الأمر بالتزام العبودية، وهو الإنقياد للأمر في كل ما جاء به أمراً أو نهياً،
والتقدير برتبة تحجيره ظاهراً وباطناً. انظر: الكاشاني: شرح الزلال: ٥٢.

الطَّهَارَةَ الْكَامِلَةَ يُسْتَحَقُّ إِثْبَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَحْصُلُ قَابِلِيَّةُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ
الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ وَعِمَادُ الدِّينِ وَمَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ.

وَلَقَدْ وَجَدْتُ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَقْدَسَةِ بَحْرًا لَا نَهَايَةَ لَهُ،
وَشَوْهَدَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ فِي جَنْبِهِ كَالْقَطْرَةِ؛ نَعَمْ: لَا مَقْدَارَ لِكَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ فِي جَنْبِ
كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ أَصْلًا، وَمَا يَكُونُ مَقْدَارَ ذَرَّةٍ فِي جَنْبِ الشَّمْسِ سُبْحَانَ اللَّهِ؟!

زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْوَجَاجِ النَّظَرِ أَنَّ الْوِلَايَةَ أَفْضَلُ مِنَ الثَّبُوتِ، وَظَنُّوا الشَّرِيعَةَ
الَّتِي هِيَ لُبُّ اللَّبَابِ قَشْرًا، وَمَاذَا يَفْعَلُونَ؟! فَإِنَّ نَظَرَهُمْ مَقْصُورٌ عَلَى صُورَةِ الشَّرِيعَةِ
وَلَمْ يُحْصِلُوا مِنَ اللَّبِّ شَيْئًا غَيْرَ الْقَشْرِ، وَظَنُّوا الثَّبُوتَ بَعْلَةً التَّوَجُّهِ إِلَى الْخَلْقِ قَاصِرَةً،
وَزَعَمُوا هَذَا التَّوَجُّهَ مِثْلَ تَوَجُّهِ الْعَوَامِّ نَاقِصًا، وَرَجَّحُوا تَوَجُّهَ الْوِلَايَةِ الَّذِي هُوَ إِلَى
الْحَقِّ عَلَى ذَلِكَ التَّوَجُّهِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْوِلَايَةَ أَفْضَلُ مِنَ الثَّبُوتِ:

وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ التَّوَجُّهَ فِي كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ أَيْضًا إِلَى الْحَقِّ فِي وَقْتِ الْعُرُوجِ
كَمَا فِي مَرْتَبَةِ الْوِلَايَةِ، بَلْ فِي مَرْتَبَةِ الْوِلَايَةِ: صُورَةُ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ الْعُرُوجِيَّةِ الَّتِي
حَصَلَتْ فِي مَقَامِ الثَّبُوتِ كَمَا سَنَذْكُرُ مِنْهُ بُدَّةً، وَالتَّوَجُّهُ فِي وَقْتِ نُزُولِ الثَّبُوتِ إِلَى
الْخَلْقِ كَالْوِلَايَةِ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْوِلَايَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْخَلْقِ، وَالْبَاطِنُ إِلَى
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَفِي نُزُولِ الثَّبُوتِ: الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ كِلَاهُمَا مُتَوَجِّهَانِ إِلَى الْخَلْقِ
وَصَاحِبِهِ يَدْعُوا الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ بِكَلِمَتِهِ، وَهَذَا النُّزُولُ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِنْ نُزُولِ الْوِلَايَةِ
كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي كُتُبِي وَرِسَالَتِي.

وَتَوَجُّهُهُ هَذَا إِلَى الْخَلْقِ لَيْسَ كَتَوَجُّهِ الْعَوَامِّ كَمَا زَعَمُوا؛ فَإِنَّ تَوَجُّهَ الْعَوَامِّ
إِلَى الْخَلْقِ مِنْ جِهَةٍ تَعَلَّقَهُمْ بِالْأَغْيَارِ، وَتَوَجُّهُ أَحْصَى الْخَوَاصِّ إِلَى الْخَلْقِ لَيْسَ هُوَ
بِوَاسِطَةِ تَعَلَّقِهِمْ بِالْأَغْيَارِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَدَعُّوا التَّعَلُّقَ بِالْأَغْيَارِ فِي أَوَّلِ الْقَدَمِ
وَحَصَلُوا التَّعَلُّقَ بِخَالِقِ الْخَلْقِ جَلَّ سُلْطَانُهُ مَكَانَهُ، بَلْ تَوَجُّهُ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ إِلَى الْخَلْقِ
لِهَدَايَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ لِيَذْلُوهُمْ عَلَى خَالِقِ الْخَلْقِ جَلَّ وَعَلَا وَلِيُرْشِدُوهُمْ إِلَى مَرَاضِي
مَوْلَاهُمْ تَعَالَى وَتَقْدَسَ، وَلَا شَكَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّوَجُّهِ إِلَى الْخَلْقِ الَّذِي مَقْصُودُهُمْ مِنْهُ
تَخْلِيصُهُمْ عَنْ رِقْيَةِ مَا سِوَاهُ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِأَجْلِ
نَفْسِهِ.

مثلاً: إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَشْغُولًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْأَثَاءِ ضَرِيرٌ وَفِي طَرِيقِهِ بَثْرٌ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ قَدَمَهُ لَوَقَعَ فِيهَا، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِهَذَا الشَّخْصِ الذِّكْرُ أَوْ تَخْلِيصُ الضَّرِيرِ مِنَ الْبَثْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَخْلِيصَ الضَّرِيرِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْهُ وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَالضَّرِيرَ عَبْدٌ مُحْتَاجٌ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ ضَرُورِيٌّ خُصُوصًا إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِهَذَا التَّخْلِيصِ، فَفِي هَذَا الْوَقْتُ تَخْلِيصُهُ عَيْنُ الذِّكْرِ لَكُونَ امْتِثَالَ أَمْرِهِ فِي الذِّكْرِ أَدَاءٌ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ حَقُّ الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ، وَفِي تَخْلِيصِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَدَاءٌ حَقِّينِ حَقُّ الْعَبْدِ وَحَقُّ الْمَوْلَى تَعَالَى، بَلْ يَكَادُ يَدْخُلُ الذِّكْرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحْسَنُ عَدَمُ الذِّكْرِ؛ كَمَا أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي الْأَيَّامِ الْمُنْهِيَةِ وَتَرْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الذِّكْرَ عِبَارَةٌ عَنْ طَرْدِ الْعَقْلَةِ بِأَيِّ وَجْهِ يَتَيَسَّرُ لَا أَنَّ الذِّكْرَ مَقْصُورٌ عَلَى تَكَرُّارِ كَلِمَةِ التَّقْوَى وَالْأَثْبَاتِ، أَوْ عَلَى تَكَرُّارِ اسْمِ الذَّاتِ كَمَا زُعِمَ؛ فَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ النَّوَاهِي كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الذِّكْرِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مَعَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ ذِكْرٌ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهِمَا ذِكْرٌ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّاهِيَّ جَلَّ سُلْطَانُهُ حِينَ مُبَاشَرَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا نُصِبَ عَيْنٌ مُبَاشِرَهَا فَلَا يَكُونُ فِيهَا مَجَالٌ لِلْعَقْلَةِ، وَلَكِنَّ الذِّكْرَ الْوَاقِعَ بِاسْمِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ سَرِيعُ التَّأثيرِ وَمُورِثٌ لِمَحَبَّةِ الْمَذْكُورِ وَقَرِيبٌ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ.

بِخِلَافِ الذِّكْرِ الْوَاقِعِ مِنْ طَرِيقِ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ النَّوَاهِي؛ فَإِنَّهُ قَلِيلُ النَّصِيبِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَإِنْ وَجَدَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرَةِ.

قَالَ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةِ النَّقِشْبَنْدِيُّ — قُدَسَ سِرُّهُ — إِنَّ حَضْرَةَ مَوْلَانَا زَيْنَ الدِّينِ التَّيَّيَادِيَّ — قُدَسَ سِرُّهُ — وَصَلَ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا إِنَّ الذِّكْرَ الَّذِي يَقَعُ بِاسْمِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ وَسِيلَةٌ لِلذِّكْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِمُرَاعَاةِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ مُرَاعَاةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ غَيْرِ مُيَسَّرَةٍ بِدُونِ مَحَبَّةٍ تَامَّةٍ لِنَاصِبِ الشَّرْعِ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ مُرْتَبُطَةٌ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَصِفَتِهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ

أَوَّلًا مِنْ ذَلِكَ الذِّكْرِ حَتَّى يَحْصُلَ بِسَبَبِهِ هَذَا الذِّكْرُ، وَمُعَامَلَةُ الْعِنَايَةِ أَمْرٌ آخَرُ لَيْسَ هُنَاكَ شَرْطٌ وَلَا وَسِيلَةٌ: {اللَّهُ يَجْتَنِبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ} (١).

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَتَقُولُ: إِنَّ وَرَاءَ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الثَّلَاثِ الطَّرِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ وَالشَّرِيعَةَ مُعَامَلَةٌ أُخْرَى مُخْتَصَّةٌ بِالْآخَرِينَ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: "أَنْ لَا اعْتِدَادَ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَلَا اعْتِبَارًا، وَمَا حَصَلَ فِي مَرْتَبَةِ الْحَقِيقَةِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْإِتْبَاتِ فَهُوَ صُورَةٌ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَقِيقَةٌ تِلْكَ الصُّورَةُ مِثْلُ صُورَةٍ شَرِيعَةٍ حَاصِلَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِمَرْتَبَةِ الْعَوَامِّ وَبَعْدَ حُصُولِ الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ تَتَيَسَّرُ حَقِيقَةُ تِلْكَ الصُّورَةِ.

يَتَبَغَّى التَّخِيلُ وَالتَّأَمُّلُ: إِذَا كَانَتْ مُعَامَلَةٌ صُورَتَهَا حَقِيقَةُ مُعَامَلَةٍ وَمُقَدِّمَتَهَا وَلَايَةٌ، كَيْفَ يَسْعَاهَا الْقِيلُ وَالْقَالَ؟ وَكَيْفَ يَفِي بِهَا الْبَيَانُ؟! وَلَوْ بَيَّنْتُ — فَرَضًا — مَنْ يُدْرِكُهَا وَمَاذَا يُدْرِكُ؟! وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ وَرَاثَةُ الْأَنْبِيَاءِ أُولَى الْعَزْمِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ وَالْبَرَكَاتُ —: الَّتِي هِيَ نَصِيبُ أَقَلِّ قَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَصُولُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ قَلِيلَةً، تَكُونُ فُرُوعُهَا أَقَلَّ بِالضَّرُورَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَزِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ أَنَّ الْعَارِفَ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ خَارِجَ الشَّرِيعَةِ وَيَعْرُجُ إِلَى مَا وَرَاءَ الشَّرِيعَةِ:

أَجِيبُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ أَعْمَالُ الظَّاهِرِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ فِي هَذِهِ الْمُنْشَأَةِ بِالْبَاطِنِ، وَالظَّاهِرُ مُكَلَّفٌ بِالشَّرِيعَةِ دَائِمًا، وَالْبَاطِنُ مَشْغُوفٌ بِتِلْكَ الْمُعَامَلَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ النَّشْأَةَ دَارُ عَمَلٍ فَلِلْبَاطِنِ مِنْ أَعْمَالِ الظَّاهِرِ مَدَدٌ عَظِيمٌ، وَتَرْفِيقَاتُ الْبَاطِنِ مَرْبُوطَةٌ بِإِثْبَانِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّاهِرِ، فَلَا بُدَّ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فَشُغْلُ الظَّاهِرِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ الشَّرِيعَةِ، وَنَصِيبُ الْبَاطِنِ نَتَائِجُ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَثَمَرَاتِهِ، فَالشَّرِيعَةُ أَمُّ كُلِّ الْكَمَالَاتِ وَأَصْلُ جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ، وَنَتَائِجُ الشَّرِيعَةِ وَثَمَرَاتُهَا لَيْسَتْ مَقْصُورَةٌ عَلَى النَّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْكَمَالَاتِ الْآخَرَوِيَّةَ وَالتَّنْعُمَاتِ السَّرْمَدِيَّةَ أَيْضًا مِنْ ثَمَرَاتِ الشَّرِيعَةِ وَنَتَائِجِهَا، فَكَانَتْ الشَّرِيعَةُ شَجَرَةً طَيِّبَةً يَنْتَفِعُ الْعَالَمُ مِنْ ثَمَرَاتِهَا وَفَوَاكِهَيْهَا فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَفِي تِلْكَ النَّشْأَةِ وَمِنْهَا تُؤْخَذُ فَوَائِدُ الدَّارَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ كَوْنُ الْبَاطِنِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَالظَّاهِرِ إِلَى الْخَلْقِ فِي كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ أَيْضًا، وَقَدْ كَتَبْتُ فِي مَكْتُوبَاتِكَ وَرَسَائِلِكَ وَمَرَّ فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ أَيْضًا أَنَّ التَّوَجُّهَ فِي مَقَامِ النُّبُوَّةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخَلْقِ بِالْإِتِّمَامِ فَمَا وَجَّهَ التَّوْفِيقُ:

أَجِيبُ: أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ الْمَذْكُورَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعُرُوجِ، وَمُقَامُ الدَّعْوَى مَرْبُوطٌ بِالْهُبُوطِ، فَفِي وَقْتِ الْعَوَجِ يَكُونُ الْبَاطِنُ مَعَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَالظَّاهِرُ مَعَ الْخَلْقِ حَتَّى تَنَاقُي تَأْدِيَةَ حُقُوقِهِمْ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ، وَفِي وَقْتِ الْهُبُوطِ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْخَلْقِ بِالْإِتِّمَامِ وَيَذْهَبُ عَلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِكَلِّيَّتِهِ فَلَا مُنَافَاةَ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ هُوَ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَلْقِ عَيْنُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ {فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ} ^(١) لَا يَمَعْنِي أَنَّ الْمُمْكِنَ عَيْنُ الْوَاجِبِ أَوْ مِرْآةُ الْوَاجِبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا مَقْدَارُ الْمُمْكِنِ الْحَقِيرِ حَتَّى يَكُونَ عَيْنُ الْوَاجِبِ تَعَالَى أَوْ يَكُونَ قَابِلًا لِمِرْآةِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ؟!

بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ تَعَالَى مِرْآةُ الْمُمْكِنِ وَيَتَوَهَّمُ الْأَشْيَاءُ فِي مِرْآةِ الْوَاجِبِ تَعَالَى كَصُورِ الْأَشْيَاءِ فِي مِرْآةِ الصُّورَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَتِلْكَ الصُّورِ حُلُولٌ وَسَرَيَانٌ فِي مِرْآةِ الصُّورَةِ كَذَلِكَ لَا حَوْلَ وَلَا سَرَيَانَ لِلْأَشْيَاءِ فِي مِرْآةِ الْوَاجِبِ تَعَالَى.

وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ الْحُلُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لِلصُّورِ فِي مَرْتَبَةِ الْمِرْآةِ، وَوُجُودُ الصُّورِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَرْتَبَةِ التَّوَهَّمِ وَالتَّخِيلِ فَقَطْ؛ فَاَلْمَحَلُّ الَّذِي فِيهِ الْمِرْآةُ لَيْسَ فِيهِ الصُّورَةُ، وَالْمَحَلُّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ عَلَى الْمِرْآةِ مِنْهُ أَلْفُ عَارٍ؛ فَإِنَّهُ لَا ثُبُوتَ لِلصُّورِ غَيْرُ الْإِرَاءَةِ الْخَيَالِيَّةِ، وَلَا وُجُودَ لَهَا غَيْرَ التَّحَقُّقِ الْوَهْمِيِّ فَإِنْ كَانَ لَهَا مَحَلٌّ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ التَّوَهَّمِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَمَانٌ فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ التَّخِيلِ وَلَكِنْ حَيْثُ كَانَتْ تِلْكَ الْإِرَاءَةُ الْخَيَالِيَّةُ لِلْأَشْيَاءِ بِصُنْعِ الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ فَهِيَ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الْخَلَلِ وَمَحْفُوظَةٌ مِنْ سُرْعَةِ الزَّوَالِ وَالْمُعَامَلَةُ الْأَبَدِيَّةُ مَرْبُوطَةٌ بِهَا وَالْعَذَابُ وَالْمَثُوبَاتُ السَّرْمَدِيَّةُ مَنْوُطَةٌ بِهَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَلْحُوظَ أَوَّلًا فِي مِرْآةِ الصُّورَةِ هُوَ الصُّورُ وَالْإِتِّفَاتُ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لَشُهُودِ الْمِرْآةِ وَالْمَلْحُوظَ أَوَّلًا فِي مِرْآةِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمِرْآةُ نَفْسُهَا وَالْإِتِّفَاتُ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لَشُهُودِ الْأَشْيَاءِ وَأَيْضًا فِي مِرْآةِ الصُّورَةِ الصُّورُ أَيْضًا مَرَايَا أَحْكَامِ الْمِرْآةِ وَآثَارَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْمِرْآةُ طَوْلَانِيَّةً تُظْهِرُ الصُّورَ أَيْضًا طَوْلَانِيَّةً فَتَصِيرُ الْأَشْيَاءَ مَرَايَا

لَطُولِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً يَظْهَرُ صَغَرُهَا فِي مَرَايَا الصُّورِ
بِخِلَافِ مَرْأَةٍ ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَكُونُ مَرَايَا لِأَحْكَامِهَا وَآثَارِهَا
فَإِنَّهُ لَا حَكْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّا وَلَا أَثَرٌ بَلْ جَمِيعُ النَّسَبِ مَسْلُوبٌ عَنْهَا فِيهَا
فَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ مَرَايَا مَادَا يَظْهَرُ فِيهَا نَعَمَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْيَاءُ مَرَايَا الصُّورِ
أَحْكَامِ الْوَاجِبِ فِي مَرَاتِبِ التَّنَزُّلِ الَّذِي مُوْطِنُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَإِنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ مَثَلًا الَّتِي هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي مَرَايَا الْأَشْيَاءِ صُورِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ
وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ الثَّابِتَةِ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ الَّتِي هِيَ مَرْأَةٌ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ وَمَا
قُلْتَ أَنَّ الْمَلْحُوظَ أَوَّلًا فِي مَرْأَةِ الْوَاجِبِ تَعَالَى هُوَ نَفْسُ الْمَرْأَةِ وَالْإِلْتِفَاتِ الثَّانِي إِنَّمَا
هُوَ لَشُهُودِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ كَالصُّورِ فِي تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ حَالُ ابْتِدَاءِ الرَّجُوعِ الَّذِي
تَظْهَرُ الصُّورُ فِيهِ لِلنَّظَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُرْتَفَعَةً مُحْتَفِيَةً عَنِ النَّظَرِ بِالثَّمَامِ فَإِذَا انْتَهَتْ
مُعَامَلَةُ الرَّجُوعِ أَيْ آخِرَهَا وَوَقَعَ السَّيْرُ فِي الْأَشْيَاءِ طَوْلَهَا وَعَرَضُهَا وَتُسِّرُ الْاسْتِقْرَارَ
فِي مَرَكَزِ دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ يَتَبَدَّلُ الشُّهُودُ حَ بِالْغَيْبِ بِالضَّرُورَةِ وَيَصِيرُ الْإِيمَانُ
الشُّهُودِيَّ إِيمَانًا غَيْبِيًّا وَإِذَا تَمَّتْ مُعَامَلَةُ الدَّعْوَةِ وَقَرَعَتْ مَقَرَعَةُ الرَّحِيلِ فَفِي ذَلِكَ
الْوَقْتُ لَا يَبْقَى الْغَيْبُ وَلَا يَكُونُ فِيهِ غَيْرَ الشُّهُودِ وَلَكِنَّ هَذَا الشُّهُودُ يَكُونُ أَتَمَّ
وَأَكْمَلَ مِنْ ذَلِكَ الشُّهُودِ الَّذِي كَانَ حَاصِلًا قَبِيلَ الرَّجُوعِ فَإِنَّ الشُّهُودَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ
بِالْآخِرَةِ أَكْمَلَ مِنَ الشُّهُودِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا

هَنِيئًا لِلرَّبَابِ التَّعِيمِ نَعِيمَهَا وَلِلْعَاشِقِ الْمَسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ

يَتَّبِعِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ لَاحَ مِنْ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ صُورَةَ الشَّيْءِ الَّتِي
تَظْهَرُ فِي الْمَرْأَةِ لَا ثُبُوتَ لَهَا فِي غَيْرِ التَّخِيلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى صِرَافَةِ تَجَرُّدِهَا مِنْ حُصُولِ
تِلْكَ الصُّورَةِ فِيهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِنَلِكِ الصُّورَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَرِيبَةٌ مِنْهَا وَأَيْضًا يُمَكِّنُ
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مُحِيطَةٌ بِهَا وَأَنَّهَا مَعَهَا وَهَذَا الْقُرْبُ وَالْإِحَاطَةُ وَالْمَعِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ
قَبِيلِ قُرْبِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَإِحَاطَتَهُمَا بِالْعَرَضِ بَلْ هُنَاكَ قُرْبُ وَإِحَاطَةُ الْعَقْلِ عَاجِزٌ
عَنْ تَصَوُّرِهِمَا وَقَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِمَا فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ ثَبَّتَتْ الْإِحَاطَةُ وَالْقُرْبُ
وَالْمَعِيَّةُ وَلَمْ تَعْلَمْ كَيْفِيَّتُهَا أَصْلًا وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهَكَذَا الْقُرْبُ الَّذِي لِلْحَقِّ مَعَ الْعَالَمِ
وَكَذَلِكَ إِحَاطَتُهُ وَمَعِيَّتُهُ تَعَالَى مَعْلُومَةُ الْإِلَهِيَّةِ ^(١) مَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةِ نُؤْمِنُ أَنَّهُ تَعَالَى قَرِيبٌ

(١) الْأَلِيَّة: هِيَ تَحَقُّقُ الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ مِنْ حَيْثُ رَتَبَتُهُ الذَّاتِيَّةُ. انْظُرْ: الْكَاشَانِي: مَعْمَمُ اصْطِلَاحَاتِ

مِنَ الْعَالَمِ وَمُحِيطٌ بِهِ وَمَعَهُ وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ قُرْبِهِ وَإِحَاطَتَهُ وَمَعِيَّتَهُ تَعَالَى إِنَّهَا مَا هِيَ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُغَايِرَةٌ لَصِفَاتِ الْأَشْيَاءِ وَمُبَرَّأَةٌ عَنْ سَيِّمَةِ الْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ وَإِنْ أُورِدَ تَنْظِيرُهَا وَتَشْبِيهُهَا فِي عَالَمِ الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ قَنْطَرَةُ الْحَقِيقَةِ وَأَوْمَى إِلَيْهَا بِالْمِرَاةِ وَالصُّورَةِ لِيَجْتَهِدَ حَدِيدُوا الْبَصَرَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَجَازِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَلِيَمِيلُوا مِنَ الصُّورَةِ إِلَى الْمَعْنَى {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(١)

الْمَكْتُوبُ السُّتُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ قَاسِمِ الْبَدَخَشِيِّ
فِي النَّصِيحَةِ وَالنَّتِيبِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَتَبْلِغِ الدَّعَوَاتِ:

أُتِّهِيَ أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْ كَلِمَةِ ذَاكَ الْأَخِ وَكَلَامِهِ حَرَارَةَ الطَّلَبِ وَتَفَوُّحُ رَائِحَةِ
الْجَمْعِيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّوْلَةُ أَثَرُ قُرْبِ
الصُّحْبَةِ وَلَمْ تَتَرَكُكُمْ التَّعْلَقَاتِ الَّتِي لَا طَائِلَ فِيهَا أَنْ تَكُونُوا فِي الصُّحْبَةِ جُمُعَةً
وَاحِدَةً وَلَا أَذْرِي أَنَّهُ هَلْ بَلَغَ مَجْمُوعُ أَيَّامِ صُحْبَتِكُمْ عَشْرَةَ أَوَّلًا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحَى
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ لَا يَنْتَجِبُ لَهُ تَعَالَى يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَلْفِ أَيَّامٍ وَلَا يَجْمَعُ نَفْسَهُ
مِنْ تَعْلَقَاتٍ شَتَّى وَقَدْ ثَمَّتْ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةُ وَوَجَدَتْ بَوَاجِدَ أَنَّكَ إِنْ سَاعَةً وَاحِدَةً
مِنْ هَذِهِ الصُّحْبَةِ أَفْضَلَ مِنْ أَرْبَعِينَاتِ الْمَجَاهِدَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تَقْرُونَ مِنْ هَذِهِ الصُّحْبَةِ
وَتَرْمُونَ أَنْفُسَكُمْ بَعِيدًا عَنْهَا بِالْحَبْلِ جَوْهَرِ اسْتِعْدَادِكُمْ نَفِيسٍ وَلَكِنْ مَا الْفَائِدَةُ لِأَنَّهُ
لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ اسْتِعْدَادِكُمْ عَالٍ وَلَكِنْ هَمَّتْكُمْ وَضِيعَةٌ حَيْثُ قِنَعَتْ
عَنِ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ بِقِطْعَاتِ حَرْفِ خَسِيسٍ مِثْلِ الْأَطْفَالِ

وَحِينَ الصُّبْحِ يَغْلُمُ كَالنَّهَارِ حَقِيقَةُ مَنْ هُوَ فِي الظَّلَامِ

وَمَا فَاتَتْ الْفُرْصَةَ الْآنَ يَنْبَغِي الْفَكْرُ فِي الْأَصْلِ وَعُمْدَةِ هَذَا الْأَمْرِ صُحْبَةُ
أَرْبَابِ الْجَمْعِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ يَنْبَغِي صَرْفُ الْأَوْقَاتِ فِي الْإِشْتَغَالِ بِالذِّكْرِ
الْإِلَهِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَأْخُودُ مِنْ صَاحِبِ دَوْلَةٍ وَالْاجْتِنَابُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُنَافِي الذِّكْرَ
وَيَنْبَغِي حَسَنَ الْإِخْتِيَاظِ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمَةِ الشَّرْعِيِّينَ مِنْ غَيْرِ مُسَاهَلَةٍ وَعَلَيْكُمْ بِالتَّزَامِ
الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَرِعَايَةِ السَّعْيِ الْبَلِغِ فِي تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالْمَحَافَظَةِ
عَلَى ذَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُسْتَحَبَّةِ {رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١).

الْمَكْتُوبُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ طَالِبِ الْبَدْخَشِيِّ
فِي التَّرْغِيبِ فِي مَقَامِ الرِّضَا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
لِيَكُنْ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدَ طَالِبَ دَائِمًا طَالِبَ مَطْلُوبٍ قَدْ كَتَبْتُ خَيْرَ فَوْتَ قُرَّةِ
الْعَيْنِ مُحَمَّدَ صَدِّيقِ أَنَا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
أَيُّهَا الْأَخُ الْأَعَزُّ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعَزُّ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَأَحَبُّ سِوَاءِ كَانَ أَمْوَالًا أَوْ أَنْفُسًا وَالْأَحْيَاءُ وَالْأَمْاتَةُ فَعَلَهُ تَعَالَى لَا مَدْخَلَ فِيهِمَا
لَعْنِهِ فَيَكُونُ فَعَلَهُ تَعَالَى أَبْضًا أَحَبَّ وَأَعَزَّ بِالضَّرُورَةِ يَحِقُّ لِلْمُحِبِّينَ أَنْ يَلْتَذُوا مِنْ
فَعْلِ الْمَحْبُوبِ وَأَنْ يَفْرَحُوا وَكَيْفَ أَذِلَّ عَلَى الصَّبْرِ فَإِنَّ فِيهِ لِيَمَاءً إِلَى الْكَرَاهَةِ وَمَقَامِ
الرِّضَاءِ وَإِنْ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ الرَّغْبَةِ وَالسُّرُورِ وَلَكِنْ مَرْتَبَةً الِاتِّذَازِ أَمْرٌ آخَرُ
مَا الْعَشْقُ إِلَّا شُعْلَةٌ قَدْ أَخْرَقَتْ كُلَّ الْوَرَى غَيْرَ الْحَبِيبِ الْبَاقِي
قَدْ سَلَ فِي قَتْلِ السَّوَى صَمَصَامٍ لَا فَائِظُ إِلَى مَا بَعْدَ لَا مَا الْبَاقِي
بَشْرَاكَ يَا عَشْقَ قَدْ احْتَرَقَ الْوَرَى لَمْ يَبْقَ غَيْرَ إِلَهِنَا الْخَلَاقِ
{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

المكتوب الثاني والسّتون بعد الثلاثمائة

إلى الخوّاجة كدا

في بيان أن نسيان السّوى قدّم أوّل في هذه الطّريقة
فيتبّغي السّعي حتّى لا يقع القصور في ذلك

نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ وَالنَّصِيحَةَ لِلْأَخِ
الْخَوَّاجَةِ مُحَمَّدٍ كَدًّا بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَبَعْدَ إِيْثَانِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ هِيَ
الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ عَلَى نَهْجِ حِفْظِهِ وَتَبْغِي أَنْ يُسْتَوَلَّى الذِّكْرَ
عَلَى حَدٍّ لَا يَتْرُكُ فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ الْمَذْكُورِ وَيُزِيلُ التَّعَلُّقَ الْعِلْمِيَّ وَالْحُبِّيَّ بِمَا سِوَى
الْمَذْكُورِ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ نَسْيَانُ السَّوَى وَيَكُونُ السَّالِكُ فَارِعًا عَنْ رُؤْيَا الْغَيْرِ
وإِذْرَاكِهِ بِحَيْثُ لَوْ ذَكَرَ بِالشَّيْءِ بِالتَّكْلُفِ وَالتَّعَمُّلِ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يُعْرِفُ بَلْ يَكُونُ
مُسْتَهِلَكًا وَمُسْتَعْرِقًا فِي الْمَطْلُوبِ دَائِمًا فَإِذَا انْتَهَتْ الْمُعَامَلَةُ إِلَى هُنَا يَكُونُ قَدْ خُطِيَ
خُطْوَةٌ فِي هَذَا الطَّرِيقِ يَتَبَغْيِي السَّعْيُ فِي أَنْ لَا يُقْصَرُ فِي الْخُطْوَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَنْ لَا
يَبْقَى فِي أَسْرَ رُؤْيَا الْغَيْرِ وَعِلْمِهِ

هَلُمُّوْا أَيُّهَا الْأَبْطَالُ نَحْوَ السَّعَادَةِ إِذْ خَلْتُمْ عَنْ كُلِّ مَانِعٍ

وتعلقاتكم تَرَى فِي الظَّاهِرِ قَلِيلَةً وَلَكِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ جُمْلَةِ
أَرْبَابِ التَّعَلُّقِ بِشَوْقِ التَّعَلُّقِ الرَّاضِي بِالضَّرَرِ لَا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ مُسْئِلَةً مُقَرَّرَةً وَالسَّلَامَ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمَرْزَا شَمْسِ الدِّينِ

فِي بَيَانِ أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ صُورَةً وَحَقِيقَةً

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ

وَيَبَيِّنُ تَمَكِينَ الْقَلْبِ وَأَطْمَئِنَانِ النَّفْسِ وَاعْتِدَالَ الْقَالِبِ

الَّتِي فِي مَرْتَبَةِ الثَّبُوتِ

وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمْ: أَنَّ لِلشَّرِيعَةِ صُورَةً وَحَقِيقَةً، فَصُورَةُ الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِيمَانُ مَعَ وُجُودِ مُنَازَعَةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَإِبَائِهَا وَطُغْيَانِهَا وَإِنْكَارِهَا الْمَوْدَعَةَ فِي جَنَابَتِهَا -: هُوَ وَصَرَّةُ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مَعَ وُجُودِ صِفَاتِهَا هَذِهِ الصُّورَةُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ النَّفْسَ الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا لِكُلِّ فَرْدٍ بِقَوْلِهِ إِنَّا عَلَى كُفْرِهَا وَإِنْكَارِهَا فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ مِنْهَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَحَقِيقَةَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمِنْ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَبُولُهُ حَلَّ شَأْنِهِ مُجَرَّدَ الصُّورَةِ وَبِشَارَتِهِ يَدْخُولُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ رِضَائِهِ وَرَحْمَتِهِ وَمِنْ إِحْسَانِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ اكْتِفَاؤُهُ فِي نَفْسِ الْإِيمَانِ بِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَلَمْ يُكَلَّفْ بِإِذْعَانِ النَّفْسِ نَعْمَ لِلْجَنَّةِ أَيْضًا صُورَةً وَحَقِيقَةً يَحْتَظُّ أَصْحَابُ الصُّورَةِ بِصُورَةِ الْجَنَّةِ وَأَرْتَابِ الْحَقِيقَةِ بِحَقِيقَةِ الْجَنَّةِ وَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِ الصُّورَةِ وَأَرْتَابِ الْحَقِيقَةِ يَتَنَاوَلُ مِنْ فَاكِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فَيَجِدُ صَاحِبَ الصُّورَةِ مِنْهَا لَذَةً وَصَاحِبُ الْحَقِيقَةِ لَذَةً أُخْرَى وَتَكُونُ الْأَزْوَاجُ الْمُطَهَّرَاتُ أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُونَ مَعَهُ مِنْ فَاكِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ التَّذَادَ كُلِّ وَاحِدٍ وَتَنَعُّمُهُ عَلَى حِدَةٍ وَالْأُيُورَمُ فَضْلُ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى جَمِيعِ بَنَى آدَمَ بَعْدَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَلْزَمُ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ شَخْصٍ تَكُونُ زَوْجَتُهُ أَيْضًا أَفْضَلَ مِنْهُ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ مُمْتَزَجَةً وَمُخْتَلِطَةً بِالزَّوْجِ وَصُورَةُ الشَّرِيعَةِ بِشَرَطِ الاسْتِقَامَةِ مُوجِبَةٌ لِلْفَلَاحِ وَمُسْتَلْزِمَةٌ لِلنَّجَاةِ الْآخَرِيِّينَ وَمُصَحِّحَةٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ كَمَا مَرَّ فَإِذَا صَحَّتْ صُورَةُ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ حَصَلَتِ الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ وَاللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَفِي هَذَا الْوَقْتِ صَارَ السَّالِكُ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَضَعَ قَدَمَهُ فِي الطَّرِيقَةِ وَأَنْ يَخْطِيَ

إِلَى الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَأَنْ يُجَرَّ نَفْسُهُ بِالتَّذْرِيجِ مِنْ وَصْفِ الْأُمَارَةِ إِلَى صِفَةِ الْأَطْمِنَانِ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنَازِلَ الْوُصُولِ إِلَى تِلْكَ الْوِلَايَةِ أَيْضًا مَرْبُوطٌ بِأَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ وَالذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ الَّذِي هُوَ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ مِنَ الْمَأْمُورِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْاجْتِنَابِ عَنِ الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَذَا الطَّرِيقِ وَأَذَاءُ الْفَرَائِضِ مِنَ الْقُرْبَاتِ وَطَلَبُ شَيْخٍ عَارِفٍ بِالطَّرِيقِ وَهَادٍ إِلَيْهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً أَيْضًا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} ^(١).

وَبِالْحُمْلَةِ لَا بُدَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ صُورَةٍ وَحَقِيقَةٍ فَإِنَّ أُمّهَاتِ جَمِيعِ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ ثَمَرَاتُ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ كَمَا سَيَجِيءُ إِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمُقَدِّمَةُ الْوِلَايَةِ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَنْفِي مَا سِوَاهُ تَعَالَى مَطْلُوبٌ فِيهَا وَرَفَعَ الْغَيْرَ وَالْغَيْرِيَّةَ مَقْصُودٌ مِنْهَا فَإِذَا صَارَ مَا سِوَاهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ مُرْتَفَعًا عَنِ النَّظَرِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَمْ يَبْقَ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَغْيَارِ فَقَدْ حَصَلَ الْفَنَاءُ وَبَلَغَ مَقَامُ الطَّرِيقَةِ نَهَائِيَّتَهُ وَتَمَّ السَّيْرُ إِلَى اللَّهِ وَالْمَشْرُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَقَامُ الْإِثْبَاتِ الْمَعْبَرِ عَنْهُ بِالسَّيْرِ فِي اللَّهِ وَهَذَا هُوَ مَقَامُ الْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصِدُ الْأَقْصَى مِنَ الْوِلَايَةِ وَبِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ اللَّتَيْنِ هُمَا الْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ يَصْدُقُ اسْمُ الْوِلَايَةِ وَتَصِيرُ الْأَمَارَةُ مُطْمَئِنَّةً وَتَرْجِعُ عَنْ كُفْرِهَا وَإِنْكَارِهَا وَتَصِيرُ رَاضِيَةً عَنْ مَوْلَاهَا وَيَكُونُ الْمَوْلَى جَلَّ سُلْطَانُهُ أَيْضًا رَاضِيًا عَنْهَا وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي جِلْبَتِهَا قَالُوا إِنْ النَّفْسُ وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى مَقَامِ الْأَطْمِنَانِ ^(٢) لَا تَرْجِعُ عَنْ بَيْعِهَا وَطُعْيَانِهَا

وَإِنْ انْتَهَتْ نَفْسٌ إِلَى إِطْمِنَانِهَا لَكِنَّهَا لَا تَنْتَهِي عَنْ غِيَّهَا

(١) المائدة: ٣٥.

(٢) الطمأنينة: لغة: مرادف السكينة. انظر: الفيروزآبادي: القاموس: الطمن.

أما عند الصوفية: فالمراد بها سكونية تستقر بقوة اليقين المفيد للأمن ودوام الأُنس بالحق.

وصورها في البدايات: إطمئنان النفس بذكر الحق إلى الإتيان بحكم الشرع والاستسلام للطاعة.

وفي الأبواب: طمأنينة الخائف إلى الرجاء. وفي المعاملات: طمأنينة القلب بالحضور والمراقبة، والثقة بالله في التوكل والتسليم. وفي الأخلاق: طمأنينة القلب إلى التخلص بأخلاق الحق. وفي الأصول: طمأنينة القلب في القصد إلى الكشف، وفي الفقر إلى الغنى بالله. وفي الأحوال: طمأنينة السر في الشوق إلى عدة اللقاء، وفي الرق إلى الذوق. وفي الولايات: طمأنينة الروح إلى التمكين في الإتيان بالصفات الإلهية. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ٣٠٢.

وَجَعَلُوا الْمِرَادَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ الْجِهَادِ مَعَ النَّفْسِ " (١).

وَمَا ظَهَرَ فِي كَشْفِ الْفَقِيرِ وَوَجَدَهُ بِوَجْدَانِهِ خِلَافَ هَذَا الْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ فَإِنِّي لَا أَجِدُ فِي النَّفْسِ بَعْدَ حُصُولِ الْأَطْمِئْنَانِ عِنَادًا وَطُغْيَانًا أَصْلًا بَلْ أَرَاهَا مُمْكِنَةً فِي مَقَامِ الْإِثْقَادِ بَلْ أَجِدُهَا كَالْقَلْبِ الْمُمْكِنِ الَّذِي نَسَى السَّوَى فَارْغَةً عَنْ رُؤْيَةِ الْغَيْرِ وَالْغَيْرِيَّةِ وَعِلْمِهِمَا وَمُتَخَلِّصَةً عَنْ حُبِّ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ وَاللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ فَأَيُّنَ الْمُخَالَفَةِ وَبِمَنِ الْعِنَادِ فَإِنْ أَثْبَتُوا لَهَا قَبْلَ حُصُولِ الْأَطْمِئْنَانِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِدَةِ وَالطُّغْيَانِ وَإِنْ كَانَ تَفَاوُتُ أَحْوَالِهَا وَتَلَوُّهَا مَقْدَارَ شَعْرَةٍ فَلَهُ الْمَسَاغُ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ نِزَاعٌ وَلَكِنَّ بَعْدَ حُصُولِ الْأَطْمِئْنَانِ لَا مَحَالَ لِلْمُخَالَفَةِ وَالطُّغْيَانِ وَلَقَدْ طَالَعَ الْفَقِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِمْعَانِ النَّظَرِ وَتَأَمَّلَ فِي حَلِّ هَذَا الْمَعْمَى لِكُونِهِ مُخَالَفًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْقَوْمِ وَتَعَمَّقَ فِي الْفِكْرِ وَلَكِنْ بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجِدْ فِي النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ مَقْدَارَ شَعْرَةٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعَانِدَةِ وَلَمْ يُرَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ الْأَسْتِهْلَاكِ وَالْإِضْمَحْلَالِ فَإِذَا جَعَلَتِ النَّفْسُ نَفْسَهَا فِدَاءً لِمَوْلَاهَا كَيْفَ يَكُونُ فِيهَا مَحَالٌ لِلْمُخَالَفَةِ وَحَيْثُ كَانَتْ النَّفْسُ رَاضِيَةً عَنْ حَضْرَةِ الْحَقِّ تَعَالَى وَكَانَ الْحَقُّ تَعَالَى رَاضِيًا عَنْهَا كَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَنْهَا الطُّغْيَانُ الَّذِي هُوَ مُنَافٍ لِلرَّضَى وَمَرْضَى الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ لَا يَصِيرُ غَيْرَ مَرْضَى أَصْلًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ الْجِهَادِ مَعَ الْقَالِبِ الَّذِي هُوَ مُرَكَّبٌ مِنَ الطَّبَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي كُلُّ طَبِيعَةٍ مِنْهَا مُفْتَضِيَةٌ لِأَمْرٍ وَمُتَنَفِرَةٌ عَنْ أَمْرٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْقُوَّةِ الشَّهْوِيَّةِ وَالْعَظْبِيَّةِ نَاشِئَةٌ عَنِ الْقَالِبِ أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الرَّذِيلَةَ كَائِنَةً فِيهَا وَكُلُّهَا مُتَّصِفَةٌ بِالشَّهْوَةِ وَالْعُظْبِ وَالشَّرِّهِ وَالْحِرْصِ وَهَذَا الْجِهَادُ كَائِنٌ دَائِمًا لَا يَسْكُنُهُ أَطْمِئْنَانُ النَّفْسِ وَلَا يَرْفَعُهُ تُمْكِينُ الْقَلْبِ وَفِي بَقَاءِ هَذَا الْجِهَادِ قَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لَتَنْقِيَةِ الْقَالِبِ وَتَطْهِيرِهِ حَتَّى تَكُونَ كِمَالَاتُ هَذِهِ النَّشْأَةِ وَمُعَامَلَةُ الْآخِرَةِ مَرْبُوطَةٌ بِهَا بِالْأَصَالَةِ فَإِنْ فِي كِمَالَاتِ هَذِهِ النَّشْأَةِ الْقَالِبُ تَابِعَ وَالْقَلْبُ مَتَّبِعٌ وَفِي كِمَالَاتِ تِلْكَ النَّشْأَةِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ الْقَلْبُ تَابِعٌ وَالْقَالِبُ مَتَّبِعٌ فَإِذَا وَقَعَ الْخِلَلُ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَظَهَرَتْ مُقَدِّمَةُ تِلْكَ النَّشْأَةِ يَنْقُضِي هَذَا الْجِهَادَ

(١) ضعيف: ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ٦٠١٧، وقال الحافظ العراقي: أخرجه البيهقي في الزهد من حديث جابر وقال: هذا إسناد فيه ضعف، وأورده الفتنى في تذكرة الموضوعات: كتاب العلم: باب: خرقه الصوفية، وقال: ضعيف.

وَيَرْتَفِعُ هَذَا الْقِتَالُ فَإِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَقَامَ الْإِطْمِئْنَانِ وَصَارَتْ مُتَقَادَةً لِلْحُكْمِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ فَقَدْ تَيَسَّرَ الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ وَحَصَلَتْ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَكُلُّ مَا يَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ حَقِيقَةً فَإِذَا أَدَّتِ الصَّلَاةُ تَكُونُ حَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ صَوْمًا فَحَقِيقَةُ الصَّوْمِ وَإِنْ حَجًّا فَحَقِيقَةُ الْحَجِّ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِيَّانَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَصَارَ كُلُّ مِنَ الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَحَقِيقَتِهَا فَمَنْ لَمْ يُشْرَفْ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ لَا يَصِلُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْحَازِي إِلَى الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ فَإِذَا كَانَ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُحَلًى بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَيَسَّرَ الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ صَارَ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَنَالَ حَظًّا وَافِرًا وَنَصِيبًا تَامًّا مِنْ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ بِتَبَعِيَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِاثَتِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَمَا أَنَّ صُورَةَ الشَّرِيعَةِ كَشَحْرَةِ طَلِيَّةٍ لِكَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ وَهِيَ كَثَمَرَاتُهَا كَذَلِكَ حَقِيقَةُ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا كَشَحْرَةُ مُبَارَكَةٍ لِكَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ كَثَمَرَاتُهَا وَحَيْثُ كَانَتْ كَمَالَاتُ الْوِلَايَةِ تَمَرَّتِ الصُّورَةُ وَكَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ ثَمَرَةُ حَقِيقَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ تَكُونُ كَمَالَاتُ الْوِلَايَةِ بِالضَّرُورَةِ صُورًا لِكَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ حَقَائِقُ تِلْكَ الصُّورِ.

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَحَقِيقَتِهَا كَانَ نَاشِئًا مِنْ جِهَةِ النَّفْسِ حَيْثُ كَانَ لِلنَّفْسِ الْأَمَارَةُ طُعْيَانٌ فِي الصُّورَةِ وَكَانَتْ عَلَى إِنْكَارِهَا وَصَارَتْ مُطْمَئِنَّةً فِي الْحَقِيقَةِ وَمُسَلِّمَةً وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ الَّتِي هِيَ كَالصُّورِ وَبَيْنَ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ الَّتِي كَالْحَقَائِقِ نَاشٍ مِنْ جِهَةِ الْقَلْبِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْقَلْبِ مَا كَانَتْ مُنْتَهِيَةً وَرَاجِعَةً عَنْ طُعْيَانِهَا وَعِنَادِهَا فِي مَقَامِ الْوِلَايَةِ مَثَلًا لَمْ يَرْجِعْ جُزْءُهُ النَّارِيَّ مَعَ وُجُودِ إِطْمِئْنَانِ النَّفْسِ عَنْ دَعْوَى الْخَيْرِ وَتَكْبِيرِهَا وَكَذَلِكَ لَمْ يَتَنَدَّمْ جُزْءُهُ الْأَرْضِيَّ عَنِ الْخَسَةِ وَالْذَنَابَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ وَفِي مَقَامِ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ جَاءَتْ أَجْزَاءُ الْقَلْبِ أَيْضًا إِلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ وَامْتَنَعَتْ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَهُنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "أَسْلَمَ شَيْطَانِي" (١).

فَكَمَّا أَنَّ فِي الْآفَاقِ شَيْطَانًا فِي الْأَنْفُسِ أَيْضًا شَيْطَانٌ وَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيَّ الَّذِي هُوَ مُدْعٍ لِحَيْرِيَّتِهِ وَمُقْتَضٍ لَتَكْبِيرِهِ وَتَرْفَعُهُ وَكُلُّ هَذِهِ أَرْدَا الصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بلفظ: "إلا أن الله أعاني عليه فأسلم" صحيح مسلم: ك: صفة القيامة والجنة والنار. ب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس. ح

وإسلامه كَنَايَةٌ عَنْ رَوَالِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَرْدَلُ الرَّدَائِلِ فَفِي كَمَالَاتِ
النُّبُوَّةِ تَمَكُّينُ الْقَلْبِ وَاطْمِئْنَانُ النَّفْسِ وَاعْتِدَالُ أَجْزَاءِ الْقَالِبِ وَفِي الْوِلَايَةِ تَمَكُّينُ
الْقَلْبِ وَبَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتْيَا فَإِنَّ اطْمِئْنَانِ
النَّفْسِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اعْتِدَالِ أَجْزَاءِ الْقَالِبِ
وَلِهَذَا جَوَزَ أَرْبَابُ الْوِلَايَةِ رُجُوعَ الْمُطْمَئِنَّةِ إِلَى صِفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ بِوَاسِطَةِ عَدَمِ
اعْتِدَالِ أَجْزَاءِ الْقَالِبِ كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْمُبْحَثِ وَالْاطْمِئْنَانُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ
بَعْدَ اعْتِدَالِ أَجْزَاءِ الْقَالِبِ فَهُوَ مَأْمُونٌ وَمُبَرِّأٌ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى صِفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ
فَالْاِخْتِلَافُ فِي رُجُوعِ النَّفْسِ إِلَى الرَّدَائِلِ وَعَدَمِ رُجُوعِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ
مَقَامَاتِ النَّفْسِ وَالْاِنْظَارِ كُلِّ شَخْصٍ أَخْبَرَ عَنْ مَقَامِهِ وَتَكَلَّمَ عَنْ وَجْدَانِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا جَاءَتْ أَجْزَاءُ الْقَالِبِ إِلَى حَدِّ الْاِغْتِدَالِ وَامْتَنَعَتْ عَنْ
الْمُعَانَدَةِ وَالطُّغْيَانِ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ الْجِهَادَ مَعَهَا بَلْ يَرْتَفِعُ الْجِهَادُ عَنْهَا ح :

أَجِيبُ : فَرَقُ بَيْنِ الْمُطْمَئِنَّةِ وَبَيْنِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمُطْمَئِنَّةَ صَاحِبَةُ
اسْتِهْلَاكِ وَاضْمِحْلَالٍ وَمُلْحَقَةٍ بِعَالَمِ الْأَمْرِ وَمُتَّصِفَةٌ بِكَمَالِ الْاِسْتِهْلَاكِ وَالسُّكْرِ
وَهَذِهِ الْأَجْزَاءُ لَا مُنَاسَبَةَ لَهَا بِالسُّكْرِ وَالْاِسْتِهْلَاكِ بِوَاسِطَةِ إِثْنَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَى الصَّخْرِ وَلَا مَجَالٍ فِي الْمُسْتَهْلَكِ لِلْمُخَالَفَةِ وَمَا فِي صَخْرٍ فَإِنْ
صَدَرَتْ عَنْهُ صُورَةُ الْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بِوَاسِطَةِ بَغْضِ مَنَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ
فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَكِنْ الْمَرْجُو أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْمُخَالَفَةُ بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ
فَوْقَ تَرْكِ الْاِسْتِخْبَابِ وَأَنَّهُ لَا تَزِيدُ عَلَى اِزْيَاقِ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ فَيَكُونُ الْجِهَادُ
فِي مَرْتَبَةِ الْقَالِبِ مَعَ اعْتِدَالِ أَجْزَائِهِ مُتَّصِرًا وَفِي الْمُطْمَئِنَّةِ لَا يَكُونُ الْجِهَادُ
مُجَوِّزًا أَوْ تَحْقِيقِي هَذَا الْمُبْحَثُ مُنْدرِجٌ فِي مَكْتُوبِ مِنَ الْجِلْدِ الْأَوَّلِ الْمَحْرَرِ فِي
بَيَانِ الطَّرِيقِ الْمَحْرَرِ بِاسْمِ وَلَدِي الْأَعْظَمِ الْمَرْحُومِ بِالتَّفْصِيلِ فَإِنْ بَقِيَ خَفَاءٌ فِيهِ
فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ فَإِنَّ انْتِهَى كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ نَتَائِجُ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَثَمَرَاتُهَا
بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ إِلَى آخِرِهَا يَغْنِي : حَصَلَتْ بِتَمَامِهَا لَا تَكُونُ التَّرْقِيَّاتِ
هُنَاكَ مَتَّوِّطَةٌ بِالْأَعْمَالِ بَلِ الْمُعَامَلَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ مَرْبُوطَةٌ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ
وَإِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ لَا أَثَرَ لِلْاِعْتِقَادِ هُنَاكَ وَلَا حُكْمٌ فِيهِ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَلْ فِيهِ فَضْلٌ
فِي فَضْلِ وَكَرَمٍ فِي كَرَمٍ وَهَذَا الْمَقَامُ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامَاتِ السَّابِقَةِ عَالٌ جَدًّا وَلَهُ
وَسِيعَةٌ تَامَةٌ وَنُورَانِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ أَثَرُ مِنْهَا فِي الْمَقَامَاتِ السَّابِقَةِ وَهَذَا الْمَقَامُ
مَخْصُوصٌ بِالْأَصَالَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ أُولِي الْعِزِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَبِالْتَّبَعِيَّةِ
وَالْوَرَاثَةِ يُشْرِفُ بِهِ وَيَمْتَنَحُ كُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الْعِنَايَةُ [ع]

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكِرَامِ

وَلَا يَغْلُظُنْ هُنَا شَخْصٌ فَيَقُولُ إِنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْإِسْتِغْنَاءُ
عَنْ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَلَمْ يَبْقَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى إِيْتَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّا
نَقُولُ إِنَّ الشَّرِيعَةَ أَصْلُ هَذَا الْأَمْرِ وَأَسَاسُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَكُلُّ مَا يَتَعَالَى الشَّجَرُ أَوْ
يَتَطَاوَلُ الْبُنْيَانُ وَيُبْنَى فَوْقَهُ الْقُصُورُ وَالْأَيْوَانُ لَا يَسْتَعْنِيَانِ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَسَاسِ وَلَا
يَزُولُ عَنْهُمَا الْإِحْتِيَاجُ الذَّاتِي فَإِنَّ الْبَيْتَ الْعُلُوَّ مَثَلًا كُلِّ مَا كَانَ أَرْزَعُ وَأَعْلَى لَا
يَكُونُ لَهُ بُدٌّ مِنَ الْبَيْتِ السُّفْلِ وَلَا يَزُولُ إِحْتِيَاجُهُ عَنْهُ أَصْلًا فَإِنْ طَرَأَ الْخَلَلُ فِي
السُّفْلِ فَرَضًا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ الْخَلَلُ فِي الْعُلُوِّ أَيْضًا وَيَسْتَلْزِمُ زَوَالَ السُّفْلِ زَوَالَ الْعُلُوِّ
فَالشَّرِيعَةُ لَازِمَةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَ وَجَمِيعِ الْوَقْتِ وَكُلِّ شَخْصٍ مُحْتَاجٍ إِلَى إِيْتَانِ
أَحْكَامِهَا فَإِذَا تَرَقَّتِ الْمُعَامَلَةُ عَنْ هَذَا الْمَوْطِنِ أَيْضًا بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَتَحَوَّلَ
الْأَمْرُ مِنَ التَّفَضُّلِ إِلَى الْحُبَّةِ يَسْتَقْبِلُ حَقَّ مَقَامِ عَالٍ خَارِجَ الْكِتَابِ مَخْصُوصٌ بِالأَصَالَةِ
بِخَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَيُشْرِفُ بِهِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ كُلُّ مَنْ
أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ الْقَصْرُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي النَّظَرِ مِنْ غَايَةِ الرَّفْعَةِ ضَيْقًا أَجَدُ حَضْرَةِ
الصَّدِيقِ دَاخِلًا فِيهِ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ إِلَى سُرَّتِهِ وَحَضْرَةِ الْفَارُوقِ أَيْضًا مُهْتَدٍ إِلَى هَذِهِ
الدَّوْلَةِ وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرَى فِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعَلَاقَةِ
الْأَزْدَوَاجِ حَضْرَةِ الْخَدِيجَةِ وَحَضْرَةِ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَلَمَّا كَانَ الْأَخُ الْأَعَزُّ ذُو الْمَعَارِفِ الشَّيْخَ عَبْدَ الْحَيِّ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْبَةِ سَنِينَ
مُتَوَجِّهًا إِلَى وَطَنِهِ وَكَانَ لَذَلِكَ الْمَقَامِ تَعَلُّقٌ بِهِ كَتَبْنَا سَطُورًا بِالضَّرُورَةِ وَأَطْلَعْنَا عَلَى
أَحْوَالِ الْمَشَارِ إِلَى اللَّهِ وَوُجُودِ أَهْلِ اللَّهِ مُعْتَمِنٍ فِي أَيْ مَكَانٍ كَانَ وَبَشَارَةَ لِسُكَّانِ ذَلِكَ
الْمَكَانِ وَفِي عَيْنِ ذَلِكَ الْمَقَامِ يُقِيمُ الْأَخُ الْأَعَزُّ الشَّيْخَ نُورَ مُحَمَّدٍ وَيَصْرِفُ أَوْقَاتَهُ
بِالْفَقْرِ وَفَقْدَانِ الْمَرَادِ وَيَغْبِطُ ذَلِكَ الْمَقَامَ حَيْثُ اجْتَمَعَ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ أُمَّتَاهِمَا
وَتَحَقَّقَ فِيهِ قُرْآنُ السَّعِيدِينَ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ صَدِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الصَّدِيقُ أَنَّ
كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الْبَشَرِ قَدْ يَكُونُ شَفَاهاً وَذَلِكَ لِأَفْرَادٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالتَّسْلِيمَاتُ وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الْكَمَلِ مِنْ مُتَابِعِيهِمُ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ أَيْضاً وَإِذَا كَثُرَ
هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سُمِّيَ مُخَدَّثاً كَمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ
ؓ وَهَذَا غَيْرُ الْإِلَهَامِ وَغَيْرِ الْإِلْقَاءِ فِي الرُّوحِ وَغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي مَعَ الْمَلِكِ إِنَّمَا
يُخَاطَبُ بِهِذَا الْكَلَامِ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ الْجَامِعُ بُنِيَ عَلَى الْأَمْرِ وَالْخَلْقِ وَالرُّوحِ
وَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ الْخَيَالِ {وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١).
وَلَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ الْكَلَامَ شَفَاهاً أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مَرْتَباً لِلْسَّامِعِ لِحَوَازِ أَنْ
يَكُونَ السَّامِعُ ضَعِيفَ الْبَصَرِ لَا يَتَحَمَّلُ شَعَشَعَاتِ أَنْوَارِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فِي جَوَابِ سُؤَالِ الرُّؤْيَةِ عَنْهُ "نور أنى أراه" (٢) وَلَأنَّ فِي
الشَّفَاهِ خَرَقَ الْحُجُبِ الشَّهَوْدِيَةِ فَافْهَمُ فَإِنَّ هَذِهِ مَعْرِفَةٌ قَلَمًا تُكَلِّمُ بِهَا أَحَدٌ {وَالسَّلَامُ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٣).

(١) البقرة: ١٠٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: ك: الإيمان. ب: في قوله عليه السلام: "نور أنى أراه" ح ١٧٨.

أحمد في المسند: مسند الانصار: حديث أبي ذر الغفاري ؓ.

(٣) طه: ٤٧.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخُرُوجِ مُحَمَّدٍ مُهَذًى عَلَى الْكُثْمِيرِ
فِي التَّرْغِيبِ فِي طَرِيقَةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي
صَدَرَتْ مِنْ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ وَالْأَخْلَاصِ مَعَ الْهَدَايَا رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتِقَامَةً
عَلَى مَحَبَّةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَحَشَرَ مَعَهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ لَا يَشْتَقِي جَلِيسُهُمْ وَلَا يَرْحَمُ
أُنَيْسُهُمْ وَلَا يَخِيبُ جَلِيسُهُمْ وَهُمْ جُلَسَاءُ اللَّهِ وَهُمْ إِذَا رَأَوْا ذَكَرَ اللَّهُ وَهُمْ مَنْ عَرَفَهُمْ
وَجَدَ اللَّهَ، نَظَرَهُمْ دَوَاءً، وَكَلَامُهُمْ شِفَاءً، وَصُحْبَتُهُمْ ضِيَاءٌ وَبَهَاءٌ، مَنْ رَأَى ظَاهِرَهُمْ
خَابَ وَخَسِرَ وَمَنْ رَأَى بَاطِنَهُمْ نَجَّى وَأَفْلَحَ وَنَعِمَ مَا قِيلَ إِلَهِي مَا هَذَا الَّذِي جَعَلْتَ
أَوْلِيَاءَكَ بِحَيْثُ مَنْ عَرَفَهُمْ وَجَدَكَ وَمَا لَمْ يَجِدَكَ لَمْ يُعْرِفَهُمْ يَعْنِي: أَنْ مَعْرِفَتَهُمْ
وَوِجْدَانِكَ لَيْسَ أَحَدُهُمَا مُتَفَكِّكًا عَنِ الْآخَرِ وَالتَّقَدُّمُ الذَّاتِي بِاعْتِبَارِ الْمَعْرِفَةِ وَبِاعْتِبَارِ
لِلْوِجْدَانِ وَمُخْتَارِ الْقَائِلِ تَقَدُّمُ ذَلِكَ الطَّرْفِ لِأَنَّهُ الْمُبْدَأُ فَمِنْهُ الْبِدَايَةُ أُولَى وَأُخْرَى
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى وَاحِدٍ مِنْ مَشَائِخِ النَّوَاحِي

فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارِهِ بِأَنِّي لَوْ عَبْدْتُ اللَّهَ يَخْصُلُ لِلنَّفْسِ الْإِسْتِغْنَاءُ
وَإِنْ صَدَرَتْ مِنِّي زَلَّةٌ وَخِلَافُ الشَّرْعِ تَظْهَرُ النَّدَامَةُ وَالْإِكْسَارُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ إِذَا جَعَلْتُ
نَفْسِي فِي مَقَامِ الرِّيَاضَةِ يَغْنِي: اشْتَغَلْتُ بِهَا يَظْهَرُ فِي النَّفْسِ الْإِسْتِغْنَاءُ وَتَزْعُمُ أَنَّ
لَا صَالِحَ مُثْلِي وَإِنْ صَدَرَ شَيْءٌ مِنْ خِلَافِ الشَّرْعِ تَتَخَيَّلُ نَفْسَهَا مُحْتَاجَةً
وَمُسْكِنَةً فَمَا عِلَاجُ ذَلِكَ.

أَيُّهَا الْمَوْفُوقُ: أَنَّ الْإِحْتِيَاجَ وَالْمُسْكِنَةَ الصَّادِرَ فِي الشَّقِّ الثَّانِي الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ النَّدَمِ
نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ لَوْ لَمْ تَظْهَرِ النَّدَامَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ التَّوْبَةِ بَعْدَ
ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ الشَّرْعِيِّ وَكَانَتِ النَّفْسُ مُلْتَذَّةً وَمَحْظُوظَةً بِإِثْبَانِ الذَّنْبِ فَإِنْ
الْتِذَادَ بِالذَّنْبِ إِصْرَارٌ عَلَى الذَّنْبِ فَإِنْ كَانَ الْإِصْرَارُ عَلَى السَّيِّئَةِ الصَّغِيرَةِ فَهُوَ
يُوصِلُ إِلَى الْكَبِيرَةِ وَالْأِصْرَارُ عَلَى الْكَبِيرَةِ دَهْلِيزُ الْكُفْرِ يَنْبَغِي أَدَاءُ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ
الْعَظْمَى لِيَحْصُلَ إِزْدِيَادُ النَّدَمِ فَيَمْنَعُ عَنِ ارْتِكَابِ خِلَافِ الشَّرِيعَةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى {لَنْ شُكِّرْتُمْ لِأَزِيدُكُمْ} ^(١) وَحَاصِلُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ حُصُولُ الْعَجَبِ بَعْدَ إِثْبَانِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَهَذَا الْعَجَبُ سُمْ قَاتِلٌ وَمَرَضٌ مُهْلِكٌ يُبْطِلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ كَمَا
يَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَمَنْشَأُ الْعَجَبِ هُوَ أَنَّ يَرَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ مُزَيَّنَةً وَمُسْتَحْسَنَةً
فِي نَظَرِ الْعَامِلِ وَالْمُعَالَجَةِ بِالْأَضْدَادِ فَيَنْبَغِي أَتْهَامُ الْحَسَنَاتِ وَأَنْ يَظْهَرَ قَبَاحُهَا فِي
النَّظَرِ وَأَنْ يَنْسَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَأَعْمَالَهُ إِلَى الْقُصُورِ بَلْ يَجِدُ مُسْتَحَقًّا لِلطَّرْدِ
وَاللَّعْنِ قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ " رَبِّ قَارِئِ الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنَ يَلْعَنُهُ
" ، " وَكَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَا وَالْجُوعُ " وَلَا يَتَخَيَّلُ أَنْ لَا قُبْحَ
لِحَسَنَةٍ بَلْ لَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ قَلِيلًا لَوَجَدَ بَعَائِيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كُلَّهُ قَبِيحًا وَلَا يُحِسُّ رَائِحَةَ
مِنْ الْحَسَنِ فَأَيُّ الْعَجَبِ وَلَمَنْ الْإِسْتِغْنَاءُ بَلْ يَكُونُ مِنْ عِلَّةِ اسْتِبْلَاءِ رُؤْيَةِ الْقُصُورِ فِي
الْأَعْمَالِ مُنْفَعَلًا وَمُسْتَحْيًا مِنْ إِثْبَانِ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ لَا مُعْجَبًا وَمُسْتَعْتَبًا فَإِذَا حَصَلَ
رُؤْيَةُ الْقُصُورِ فِي الْأَعْمَالِ تَزِيدُ قِيَمَةَ الْأَعْمَالِ وَتَكُونُ حَقِيقَةً بِالْقَبُولِ وَيَنْبَغِي السَّغْيَ
حَتَّى يَخْصُلَ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الْعَجَبِ الْعَجَبِ وَدَوْنَهُ خَرَطُ الْقَتَادِ، إِلَّا أَنْ

يَشَاءُ اللَّهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ تَيَسَّرَتْ لَهُمْ رُؤْيَةُ الْقُصُورِ فِي الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهِ
الْكَمَالِ يَظُنُّونَ أَنَّ كَاتِبَ الْيَمِينِ مُعْطَلٌ وَأَنَّهُ لَا حُسْنَ لَهُ يَكْتُبُ وَكَاتِبُ الشِّمَالِ فِي
الشَّغْلِ دَائِمًا وَإِنْ فَعَلَهُ كُلَّهُ قَبِيحٌ وَسِئٌ فَإِذَا انْتَهَتْ مُعَامَلَةُ الْعَارِفِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ
عُومِلَ مَعَهُ مَا عُومِلَ، (ع):

بَلَغَ الْبِرَاعِ إِلَى هُنَا فَتَكَسَّرَ

{والسلام على من اتبع الهدى} (١).

المكتوب السابع والستون بعد الثلاثمائة

إِلَى السَّيِّدِ شَاهِ مُحَمَّدٍ فِي بَيَانِ أَنَّ لِمَتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ وَهِيَ سَبْعُ دَرَجَاتٍ وَبَيَانِ تَفْصِيلِ كُلِّ دَرَجَةٍ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

اعْلَمْ: أَنَّ لِمَتَابَعَةِ النَّبِيِّ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — الَّتِي هِيَ رَأْسُ كُلِّ سَعَادَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ دَرَجَاتٍ وَمَرَاتِبَ:

الدَّرَجَةُ الْأُولَى: لِعَوَامِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ إِثْنَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَتَابَعَةِ السُّنَّةِ السَّنِّيَّةِ بَعْدَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَقَبْلِ اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ مَرْبُوطٌ بِدَرَجَةِ الْوِلَايَةِ وَعِلْمَاءِ الظَّاهِرِ وَالْعِبَادِ وَالزُّهَّادِ وَالَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْ مُعَامَلَتَهُمْ مَرْتَبَةَ اطْمِئْنَانِ النَّفْسِ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْمَتَابَعَةِ وَكُلُّهُمْ مُتَسَاوِيَةٌ الْأَقْدَامِ فِي صُورَةِ الْاِتِّبَاعِ وَحَيْثُ إِنَّ النَّفْسَ لَمْ تُخْلَصْ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ مِنْ كُفْرِهِ وَإِنْكَارِهِ لَا جَرَمَ تَكُونُ هَذِهِ الدَّرَجَةُ مَخْصُوصَةً بِصُورَةِ الْمَتَابَعَةِ وَصُورَةِ الْمَتَابَعَةِ هَذِهِ كَحَقِيقَةِ الْمَتَابَعَةِ مُوجِبَةٌ لِلْفَلَاحِ وَنَجَاةِ الْآخِرَةِ وَمُنْجِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمُبَشِّرَةٌ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَمِنْ كَمَالِ كَرَمِهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يَعْتَبَرْ إِنْكَارُ النَّفْسِ بَلْ اِكْتَفَى بِتَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَجَعَلَ النُّجَاةَ مَرْبُوطَةً بِذَلِكَ التَّصَدِيقِ.

وَلَعَلَّ يَقْبَلُ أَدْمَعِي مَنْ كَانَ يَخْلُقُ لَوْلَا مِنْ قَطْرَةِ الْأَمْطَارِ

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَتَابَعَةِ: اِتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ — عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَرَفْعِ رَذَائِلِ الصِّفَاتِ وَأَزَالَةِ الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْعِلَلِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَقَامِ الطَّرِيقَةِ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْاِتِّبَاعِ مَخْصُوصَةٌ بِأَرْتَابِ السُّلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ بَوَادِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَمِفَازِهِ آخِذِينَ طَرِيقَةَ الصُّوْفِيَّةِ مِنْ شَيْخٍ مُقْتَدَى.

وَالدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَتَابَعَةِ: اِتِّبَاعُ أَحْوَالِهِ وَأَذْوَاقِهِ وَمَوَاجِيدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَقَامِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَرْتَابِ الْوِلَايَةِ سِوَا مَا كَانَ مَجْذُوبًا سَالِكًا أَوْ سَالِكًا مَجْذُوبًا فَإِذَا انْتَهَتْ مَرْتَبَةُ الْوِلَايَةِ إِلَى آخِرِهَا فَقَدْ صَارَتِ النَّفْسُ مُطْمَئِنَّةً وَامْتَنَعَتْ مِنَ الْمَعَانِدَةِ وَالطَّغْيَانِ وَانْتَقَلَتْ مِنَ الْإِنْكَارِ إِلَى الْإِقْرَارِ وَمِنْ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ مَا تَحْتَهُدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَتَابَعَةِ تَكُونُ حَقِيقَةُ الْمَتَابَعَةِ فَإِنَّ أَدَى الصَّلَاةِ فَقَدْ آدَى حَقِيقَةَ الْمَتَابَعَةِ يَعْنِي: فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ وَفِي الصَّوْمِ

وَالزَّكَاةَ أَيْضًا هَذَا الْحُكْمَ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ حَقِيقَةُ الْمَتَابَعَةِ كَائِنَةً فِي إِثْبَانِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ مَا مَعْنَى حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ كُلُّ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فَإِنْ أُدِّيتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ عَلَى وَجْهِ أَمْرٍ بِهِ فَقَدْ أَدِّيتْ الْحَقِيقَةُ فَمَا تَكُونُ الصُّورَةُ وَمَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ وَرَأَاهَا:

أَجِيبَ: لَمَّا كَانَ لِلْمُبْتَدِئِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي هِيَ مُنْكَرَةٌ لِلْأَحْكَامِ السَّمَاوِيَّةِ بِالذَّاتِ كَانَ إِثْبَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَلَمَّا صَارَتْ نَفْسُ الْمُنْتَهِيِّ مُطْمَئِنَّةً وَقَبِلَتْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِالرَّضَا وَالرَّغْبَةِ كَانَ إِثْبَانُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ مَثَلًا الْمَنَافِقِ وَالْمُسْلِمِ كِلَاهُمَا يُؤَدِّيَانِ الصَّلَاةَ وَحَيْثُ كَانَ فِي الْمَنَافِقِ إِنْكَارُ الْبَاطِنِ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا أَداءُ صُورَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُسْلِمِ بِوَسْطَةِ انْقِيَادِهِ الْبَاطِنِ مُتَحَلٍّ بِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ؛ فَالْصُّورَةُ وَالْحَقِيقَةُ بِاعْتِبَارِ إِنْكَارِ الْبَاطِنِ وَإِقْرَارِهِ.

وَالدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ دَرَجَةٌ مِنَ الْمَتَابَعَةِ: وَكَانَتْ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى صُورَةُ هَذِهِ الْمَتَابَعَةِ وَهُنَا حَقِيقَةُ الْإِتْبَاعِ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْإِتْبَاعِ مَخْصُوصَةٌ بِالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ بِدَوْلَةِ الْمَتَابَعَةِ بَعْدَ اطمئنانِ النَّفْسِ وَإِنْ حَصَلَ نَحْوُ مَنْ اطمئنانِ النَّفْسِ لِلأَوَّلِيَاءِ قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ بَعْدَ تَمْكِينِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ كَمَالَ الْاِطْمِئْنَانِ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ فِي تَحْصِيلِ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ الَّتِي لِلْعُلَمَاءِ مِنْهَا نَصِيبٌ بِطَرِيقِ الْوَرَاثَةِ فَيَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ مُتَحَقِّقِينَ بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْإِتْبَاعِ بِوَسْطَةِ كَمَالِ اِطْمِئْنَانِ النَّفْسِ وَحَيْثُ فَقَدْ هَذَا الْكَمَالَ فِي غَيْرِهِمْ يَتَلَبَّسُونَ أحيانًا بِصُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَأَوْنَةً يَتَحَقَّقُونَ بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَلَنُبَيِّنَ عَلَامَةً لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ؛ لئَلَّا يَدَّعِيَ كُلُّ عَالِمٍ بِالظَّاهِرِ دَعْوَى الرُّسُوخِ وَلَا يَزْعُمُ أَمَارَاتِهِ مُطْمَئِنَّةَ الْعَالَمِ الرَّاسِخِ هُوَ شَخْصٌ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ تَأْوِيلِ مُتَشَابِهَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَظٌّ مِنْ أَسْرَارِ مُقْطَعَاتِ الْحَرْفِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْرَارِ الْعَامِضَةِ وَلَا تَنْخِيلُ أَنَّهُ مِثْلُ تَأْوِيلِ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ وَالْوَجْهِ بِالذَّاتِ فَإِنَّهُ نَاشٍ مِنْ عِلْمِ الظَّاهِرِ لَا مَسَاسَ لَهُ بِالْأَسْرَارِ وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْأَسْرَارِ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذِهِ الرَّمُوزَاتُ إشاراتٌ إِلَى مُعَامَلَاتِهِمْ وَيُشْرَفُ بِهِذِهِ الدَّوْلَةُ الْعُظْمَى بِتَبِيعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَوَرِثَتِهِمْ كُلُّ مَنْ

أُرِيدُ لَهُ ذَلِكَ، وَحُصُولُ هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْمَتَابَعَةِ الَّتِي هِيَ مَنْوُطَةٌ بِاطْمِئْنَانِ النَّفْسِ وَوُصُولُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مُتَابَعَةٍ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَبَسَّرُ أَحْيَانًا بِدُونِ تَوْسُطِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَبَلَا تَوْسُلِ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاجِدِ وَالتَّجَلِّيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ وَتَكُونُ تِلْكَ الدَّوْلَةُ نَقْدَ الْوَقْتِ وَلَكِنَّ الْوُصُولَ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْوِلَايَةِ أَقْرَبُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ وَهَذَا الطَّرِيقُ الْآخَرُ بِرِزْمِ الْفَقِيرِ هُوَ التَّزَامُ مُتَابَعَةِ السَّنَةِ السَّنِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَالاجْتِنَابُ عَنْ اسْمِ الْبِدْعَةِ وَرَسْمِهَا وَمَنْ لَمْ يَحْتَرِزْ عَنِ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ اخْتَرَاهُ عَنِ الْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ لَا تَصُلُّ إِلَى مَشَامِ رُوحِهِ رَاحَةً مِنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَعَسِّرٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ الْعَالَمَ مُسْتَعْرِقُ الْيَوْمِ فِي لُجَّةِ بَحْرِ الْبِدْعَةِ وَمُطْمَئِنٌّ بِظُلُمَاتِهَا لِمَنْ الْجَاهِلُ فِي التَّكَلُّمِ فِي رَفْعِ الْبِدْعَةِ وَإِحْيَاءِ السَّنَةِ أَكْثَرُ عُلَمَاءَ هَذَا الْوَقْتِ يُرَوِّجُونَ الْبِدْعَةَ وَيَمْنَحُونَ السَّنَةَ وَيُقْتَنُونَ بِجَوَازِ بَدْعَاتٍ وَاسِعَةٍ بَلْ بِاسْتِحْسَانِهَا بَعْلَةً تَعَامَلُ الْخَلْقُ وَيَدُلُّونَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا يَقُولُونَ لَوْ شَاعَتِ الضَّلَالَةُ وَصَارَ الْبَاطِلُ مُتَعَارَفًا تَكُونُ تَعَامُلًا أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ التَّعَامُلِ لَيْسَ هُوَ دَلِيلُ الْاسْتِحْسَانِ وَالتَّعَامُلِ الْمَعْتَبَرِ إِنَّمَا هُوَ مَا جَاءَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَحَصَلَ بِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْغِيَاثِيَةِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا نَأْخُذُ بِاسْتِحْسَانِ مَشَائِخِ بَلِيخٍ وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَأَنَّ التَّعَامُلَ فِي بِلْدَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا يَكُونُ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى تَقْرِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ شَرْعًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ فَعَلُهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ كَافَّةً فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا لِيَكُونَ. إجماعًا، والإجماع حُجَّةٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ تَعَامَلُوا عَلَى بَيْعِ الْخَمْرِ وَعَلَى الرِّبَا لَا يُفْتَى بِالْحَلِّ وَلَا شَكٌّ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَامَلُ كَافَّةً الْأَنْامِ وَالْوُقُوفَ عَلَى عَمَلِ جَمِيعِ الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ خَارِجَ عَنْ حَيْطَةِ قُوَّةِ الْبَشَرِ بَقِيَ تَعَامُلُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَقْرِيرُهُ ﷺ وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّتِهِ فَأَيُّنَ الْبِدْعَةِ وَأَيُّنَ حُسْنُهَا وَكَانَتْ صُحْبَةً خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِيَةً فِي حُصُولِ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ لِلْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَكُلٌّ مِنْ تَشَرُّفٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِدَوْلَةِ الرُّسُوخِ بِدُونِ اخْتِيَارِ طَرِيقِ الصُّوفِيَّةِ وَبَلَا قَطْعِ مَسَافَةٍ بِالسُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ كَانَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ التَّزَامِ مُتَابَعَةِ السَّنَةِ السَّنِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ

وَالاجْتِنَابَ عَنْ بَدْعَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَجَنِّبْنَا عَنْ
ارْتِكَابِ الْبَدْعَةِ بِحُرْمَةِ صَاحِبِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ اتِّبَاعَ كِمَالَاتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَلَا مَذْخَلَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ بَلْ حُصُولُهَا مَرْبُوطَةٌ بِمَحْضِ
فَضْلِ الْحَقِّ وَإِحْسَانِهِ حَلَّ سُلْطَانُهُ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ عَالِيَةٌ جَدًّا لَا مَسَاسَ لِلدَّرَجَاتِ
السَّابِقَةِ بِهَا وَهَذِهِ الْكِمَالَاتُ مَخْصُوصَةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَى الْعِزِّ بِالْأَصَالَةِ وَيُشْرِفُ بِهَا
بِالتَّبِيعَةِ وَالْوَرَاثَةِ كُلٌّ مَنْ أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ.

وَالدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ: اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كِمَالِ
مَخْصُوصٍ بِمَقَامِ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَمَا أَنَّ إِفَاضَةَ
الْكِمَالَاتِ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ كَانَتْ بِمُجَرَّدِ الْفَضْلِ وَالْأَخْسَانِ كَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ
السَّادِسَةِ إِفَاضَةُ كِمَالَاتِهَا بِمُجَرَّدِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي فَوْقَ التَّفَضُّلِ وَالْأَخْسَانِ وَمِنْ هَذِهِ
الدَّرَجَةِ أَيْضًا نَصِيبٌ لَأَقَلِّ قَلِيلٍ وَهَذِهِ الدَّرَجَاتُ الْخَمْسُ مِنْ دَرَجَاتِ الْمُتَابَعَةِ غَيْرِ
الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَكُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِمَقَامَاتِ الْعُرُوجِ وَحُصُولِهَا مَرْبُوطٌ بِالصُّعُودِ.

وَالدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ: مُتَابَعَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنُّزُولِ وَالْهُبُوطِ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ جَامِعَةٌ
لِجَمِيعِ الدَّرَجَاتِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ يَعْنِي: مَوْطِنَ النُّزُولِ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ
وَتَمَكِينَهُ وَأَطْمَئِنَّانِ النَّفْسِ وَاعْتِدَالِ أَجْزَاءِ الْقَلْبِ لَامْتِنَاعِهَا وَانْتِهَائِهَا عَنِ الطُّغْيَانِ
وَالْعِنَادِ وَكَانَ الدَّرَجَاتِ السَّابِقَةِ كَانَتْ أَجْزَاءَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ كَالْكُلِّ
لِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَيَحْصُلُ لِلتَّابِعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ شِبَاهَةٌ بِالْمُتَّبِعِ عَلَى نَهْجِ كَأَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ
اسْمُ التَّبِيعَةِ مِنَ الْبَيْنِ وَزَالَ امْتِنَازُ التَّابِعِ وَالْمُتَّبِعِ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ التَّابِعَ كُلُّ مَا يَأْخُذُ
يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَصْلِ كَالْمُتَّبِعِ وَكَانَ كِلَيْهِمَا يَشْرَبَانِ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَكِلَيْهِمَا فِي
عِنَاقٍ وَاحِدَةٍ وَمَخْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَأَنَّهُمَا لَبَنٌ وَسُكَّرٌ أَيْنَ التَّابِعِ مِنَ الْمُتَّبِعِ وَلَمَنِ التَّبِيعَةُ
فَأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلتَّغَايُرِ فِي اتِّحَادِ النِّسْبَةِ وَالْعَجَبُ أَنَّهُ كُلًّا يَطَالِعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِإِمْنَانٍ
النَّظَرُ لَا تَكُونُ نِسْبَةُ التَّبِيعَةِ مَلْحُوظَةً وَمَنْظُورَةً أَصْلًا وَلَا يَكُونُ امْتِنَازُ التَّابِعِ
وَالْمُتَّبِعِ مَشْهُودًا قَطْعًا وَالَّذِي يُدْرِكُ وَيُدْرَى أَنَّ التَّابِعَ يُعْرِفُ نَفْسَهُ طُفِيلًا وَوَارِثًا
نَبِيَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ التَّابِعُ غَيْرَ الطُّفِيلِيِّ وَالْوَارِثُ وَإِنْ كَانَ
الْكُلُّ فِي سَلَكِ التَّبِيعَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْلُولَةَ الْمُتَّبِعِ لِأَزْمَةٍ فِي التَّابِعِ وَأَمَّا فِي الطُّفِيلِيِّ
وَالْوَارِثِ فَلَيْسَ بِأَزْمَةٍ أَصْلًا التَّابِعُ أَكَلَ حِصَّتَهُ وَالطُّفِيلِيُّ جَلَسَ ضَمْنِي وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ

كُلَّ دَوْلَةٍ جَاءَتْ فِي عَرَصَةِ الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هِيَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْ سَعَادَةِ الْأُمَمِ احْتِظَاظُهُمْ مِنْ تِلْكَ الدَّوْلَةِ بِتَطْفُلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَتَنَاوُلُهُمْ مِنْ حَصْنَتِهِمْ.

عَلِمْتُ بِأَنِّي لَسْتُ الْحَقَّ رَكْبَهُ فَيَكْفِي سَمَاعِي مَنْ وَرَأَاهُ نَدَاهُ
وَالتَّابِعِ الْكَامِلِ مَنْ يَكُونُ مُتَحَلِّيً بِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ السَّيِّعِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالَّذِي لَهُ مُتَابَعَةٌ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَهُوَ تَابِعٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ وَعُلَمَاءُ الظَّاهِرِ مَسْرُورُونَ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى وَلَيَتَنَّهُمْ يَتَمَنُّونَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ أَيْضًا وَهُمْ جَعَلُوا الْمُتَابَعَةَ مَقْصُورَةً عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَظَنُّوا مَا وَرَأَاهَا أَمْرًا آخَرَ وَتَصَوَّرُوا طَرِيقَةَ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ لِحُصُولِ دَرَجَاتِ الْمُتَابَعَةِ شَيْئًا فَرِيًّا وَلَمْ يَعْرِفْ أَكْثَرُهُمْ شَيْخًا وَمُقْتَدًى لِنَفْسِهِ غَيْرَ الْهَدَايَةِ وَالْبِزْدِيِّ

وَلَيْسَ لَشَيْءٍ كَامِنٍ جَوْفَ صَخْرَةٍ سِوَاهَا سَمَوَاتٍ لَدَيْهِ وَلَا أَرْضٍ
حَقَّقْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ بِحَقِيقَةِ الْمُتَابَعَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ وَعَلَى جَمِيعِ اتِّبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ وَالْمَخْدُومُ زَادَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ

سَلِّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ جَامِعٌ لَجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله

وَبَيَانَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْأَمْرِ هُوَ الشَّرِيعَةُ

وَمَذْحِ الصُّوفِيَّةِ الْعَلِيَّةِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى :

اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْحَمِيدَ جَامِعٌ لَجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بَلْ جَامِعٌ لَجَمِيعِ الشَّرَائِعِ الْمَتَقَدِّمَةِ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ يَفْهَمُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ^(١) وَإِشَارَةِ النَّصِّ^(٢) وَدَلَالَةِ النَّصِّ^(٣) وَاقْتِضَاءِ النَّصِّ^(٤) وَالْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَسَاوِيَةِ الْأَقْدَامِ فِي هَذَا الْفَهْمِ وَالْقِسْمِ الْآخَرِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْ قِبَلِ مَا يَفْهَمُ بِتَوَسُّطِ الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَهَذَا الْفَهْمُ مَخْصُوصٌ بِالْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوْ أَصْحَابِهِ الْكَرَامَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ أَوْ سَائِرِ مُجْتَهِدِي أُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّ الْأَحْكَامَ الْاجْتِهَادِيَّةَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ لِكُونِهِ أَوْ أَنَّ الْوَحْيَ بَلْ كَانَ يَتَمَيَّزُ

(١) عبارة النص: هي النظم المعنوي المسوق له الكلام، سميت: عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى: استدلالاً بعبارة النص. انظر: الجرجاني: التعريفات: ١٨٩، ١٩٠.

(٢) إشارة النص: هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص. المرجع السابق: ٤٣.

(٣) دلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا إجتهداد، كالنهي عن التأنيف في قوله تعالى: " فلا تقل لهما أف " يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الإجتهداد. المرجع السابق: ١٣٩.

(٤) اقتضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقضى كالثابت بالنص، كما إذا قال الرجل لآخر: اعتق عبدك هذا عني بألف درهم، فأعتقه، يكون العتق من الأمر، كأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم، ثم كن وكيلا لي بالإعتق. المرجع السابق: ٥٠.

صَوَابِ الْحَقِّ مَنْ خَطَأَ الْمَخْطِئَ بِالْوَحْيِ الْقَطْعِيِّ وَلَمْ يَبْقَ الْحَقُّ مُمْتَرِجًا بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ وَتَثْبِيتهُ عَلَى الْبَاطِلِ غَيْرُ مُحَوَّزٍ بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ الْحَاصِلَةِ بِطَرِيقِ اسْتِنْبَاطِ الْمُجْتَهِدِينَ بَعْدَ انْقِرَاضِ زَمَانِ الْوَحْيِ فَإِنَّهَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ وَلِهَذَا كَانَ الْأَحْكَامُ الاجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي صَارَتْ مُقَرَّرَةً فِي زَمَنِ الْوَحْيِ مُوجِبَةً لِلْيَقِينِ الْمَفِيدِ لِلْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ وَبَعْدَ زَمَانِ الْوَحْيِ تَكُونُ مُوجِبَةً لِلظَّنِّ الْمَفِيدِ لِلْعَمَلِ لَا الْإِعْتِقَادَ وَالْقَسَمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِمَّا يَعْجُزُ عَنْ فَهْمِهِ الطَّائِفَةُ الْبَشَرِيَّةُ وَمَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِعْلَامُ مِنْ جَانِبِ مُنْزَلِ الْأَحْكَامِ جَلَّ سُلْطَانُهُ لَا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَحُصُولُ ذَلِكَ الْإِعْلَامِ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْصُلُ لغيرِهِ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَإِنْ كَانَتْ مَأْخُودَةً مِنَ الْكِتَابِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَظْهَرُهَا نَبِيًّا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَبَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَى السُّنَّةِ بِالضَّرُورَةِ كَمَا نُسِبَتْ الْأَحْكَامُ الاجْتِهَادِيَّةُ إِلَى الْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقِيَاسَ مَظْهَرُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ مَظْهَرًا لِلْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ هَذَيْنِ الْمَظْهَرَيْنِ فَرْقًا كَثِيرًا حَيْثُ إِنَّ أَحَدَهُمَا مُسْتَنَدٌ إِلَى الرَّأْيِ الَّذِي فِيهِ مَجَالُ الْخَطَأِ وَالثَّانِي مُؤَيَّدٌ بِإِعْلَامِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْخَطَأِ وَفِي الْقِسْمِ الْأَخِيرِ كَمَالُ الشَّبَاهَةِ بِالْأَصْلِ وَكَأَنَّهُ مُثَبَّتٌ لِلْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ مُثَبَّتٌ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فَحَسْبُ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ لغيرِ النَّبِيِّ مَجَالَ الْخِلَافِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ إِنْ بَلَغَ هَذَا الْغَيْرُ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِعِبَارَةِ النَّصِّ وَإِشَارَةِ النَّصِّ وَدَلَالَةِ النَّصِّ وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي مَظْهَرُهَا السُّنَّةُ لَا مَجَالَ لِمُخَالَفَةِ أَحَدٍ فِيهَا بَلِ اتِّبَاعُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَازِمٌ لْجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَمُتَابَعَةُ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ لِمُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ، بَلِ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ هُوَ مُتَابَعَةُ رَأْيِ نَفْسِهِ.

وَهَهُنَا دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوَّلَى الْعِزِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ هُوَ اتِّبَاعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْدَّلَالَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ وَصُحُفِهِمْ لَا اتِّبَاعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِاجْتِهَادِهِمْ وَسُنَنِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ الْمَتَابَعَةُ عَلَى مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ كَمَا مَرَّ كَيْفَ يَلْزَمُ الْمَتَابَعَةُ عَلَى النَّبِيِّ الْمَتَابِعِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي مَظْهَرُهَا سُنَّةٌ كَمَا أَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِأَوَّلَى الْعِزِّ بِالْإِعْلَامِ كَذَلِكَ هِيَ ثَابِتَةٌ لِنَبِيِّ غَيْرِ أَوَّلَى الْعِزِّ أَيْضًا

بِإِعْلَامِهِ تَعَالَى فَمَا يَكُونُ الْمُتَابَعَةُ بَلْ لَا مَحَالٌ لِلْمُتَابَعَةِ فَإِنَّ عَلَى مِقْدَارِ كُلِّ وَقْتٍ وَمُنَاسِبَةٍ كُلِّ طَائِفَةٍ أَحْكَامًا عَلَى حِدَةٍ تَارَةً يُنَاسِبُ الْحَلَّ وَتَارَةً يُنَاسِبُ الْحُرْمَةَ كَانَ الْإِعْلَامُ لِنَبِيِّ مَنْ أَوَّلَى الْعَزْمَ بِحِلْيَةٍ أَمْرٍ وَلِنَبِيِّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلَى الْعَزْمَ بِحُرْمَتِهِ وَكُلٌّ مِنْ هَذَا الْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ مَأْخُودٌ مِنْ صَحْفٍ مَنْزِلَةٍ كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ يَأْخُذَانِ مَأْخُذَ وَاحِدٍ حُكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ يَفْهَمُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا الْحَلَّ وَالْآخَرَ الْحُرْمَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ لَهُ مَحَالٌ فِي الْاجْتِهَادِ لَكُونَ مَذَاهِبُهُ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي فِيهِ اِحْتِمَالُ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ وَلَكِنْ لَا مَحَالٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي إِعْلَامِهِ تَعَالَى لِأَنَّ كَوْنَهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ غَيْرُ جَائِزٍ بَلِ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَقِّ جَلٌّ وَعَلَا وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ حَلًّا لَا مَحَالٌ لِلْحُرْمَةِ وَإِنْ كَانَ حُرْمَةً لَا مَحَالٌ لِلْحَلِّ:

أَجِيبَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ حَلًّا وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرَ حُرْمَةً فَيَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَدِّدًا فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَدُّدِ الْقَوْمِ وَلَا مَحْذُورٌ نَعَمْ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ فِي أُمَّةٍ خَاتَمَ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ كَافَّةَ الْأَنَامِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا حُكْمَانِ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَكَّمَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوَّلَى الْعَزْمَ بِحَلٍّ أَمْرٍ وَحَكَّمَ نَبِيٌّ آخَرَ مُتَابِعٍ بِالْحُرْمَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنَّ النَّسْخَ ^(١) مَخْصُوصٌ بِأَوَّلَى الْعَزْمَ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ نَاسِخًا.

أَجِيبَ: إِنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يُلْزَمُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الثَّانِي عَامًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَافَّةِ النَّامِ فَيَرْفَعُ الْحُكْمُ الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ مَخْصُوصٍ وَالْحُكْمُ الثَّانِي لَيْسَ بِعَامٍّ هُنَا بَلْ هُوَ حُكْمٌ بِالْحُرْمَةِ مَثَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ مَخْصُوصٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَلَا تَرَى أَنَّ مُجْتَهِدًا يَحْكُمُ فِي وَاقِعَةٍ بِالْحِلْيَةِ وَيَحْكُمُ مُجْتَهِدٌ آخَرَ فِي عَيْنِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِالْحُرْمَةِ وَلَا نَسْخَ فِيهِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذَلِكَ تَعَاوُنًا فَاحْشَا فَإِنَّ هُنَا رَأْيَ وَهُنَاكَ أَعْلَامٌ وَفِي الرَّأْيِ مَحَالٌ لِلتَّعَدُّدِ الْحُكْمِ وَفِي الْإِعْلَامِ لَا مَحَالٌ لِلتَّعَدُّدِ وَلَكِنْ تَعَدُّدُ الْقَوْمِ يُجِيزُ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ؛ فَأَحْكَامُ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ أَوَّلَى الْعَزْمَ وَصُحُفُهُمْ بِحَسَبِ اللَّغَةِ لَا مَحَالٌ

(١) النسخ: لغة: عبارة عن التبديلا والرفع والإزالة، وشرعا: هو أن يرد دليل شرعي متراجعا عن دليل شرعي، مقتضيا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى. انظر: الجرحاني: التعريفات: ٣٠٩.

لِلْمُخَالَفَةِ فِيهَا أَيْضًا لِلْأَنْبِيَاءِ الْمَتَابِعِينَ بَلْ وَرَدَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَافَّةِ الْأَنْامِ فَكُلُّ نَبِيٍّ مُتَابِعِ الرَّأْيِ قَوْمٌ أُرْسِلَ وَأَيُّ قَوْمٍ يَدْعُو لَا يَبْلُغُهُمْ خِلَافَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فَإِنْ خَلَا فَلِلْكَلِّ وَإِنْ حُرْمَةٌ، فَعَلَى الْجَمِيعِ إِلَى أَنْ يَنْبَغْتَ نَبِيٌّ آخَرَ مِنْ أُولَى الْعِزْمِ فَيَرْفَعُ هَذَا الْحُكْمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَتَصَوَّرُ النَّسْخَ فَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْأَحْكَامِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الصُّحُفِ الْمُنْزَلَةِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَّتَتْ بِالاجْتِهَادِ وَالْأَعْلَامِ وَتُسَبِّتُ إِلَى الْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ فَالنَّسْخُ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِيهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ ذَوْنِ بَعْضٍ فَاجْتِهَادِ نَبِيٍّ وَكَذَلِكَ سُنَّتُهُ لَا يَكُونَانِ رَافِعِينَ لِاجْتِهَادِ نَبِيٍّ آخَرَ وَسُنَّتُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُ الْحُكْمَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَافَّةِ الْأَنْامِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ وَاحِدٍ فَهُوَ نَسْخُ النَّسْخِ كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي شَرِيعَتِنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَافَّةِ الْأَنْامِ وَالْحُكْمَ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ فَسُنَّةُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ اللاحقة تَكُونُ نَاسِخَةً لِسُنَّتِهِ السَّابِقَةِ وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُتَابَعَتُهُ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَاتِّبَاعُهُ لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يَكَادُ يُنْكَرُ عُلَمَاءُ الظَّاهِرِ لِمُجْتَهِدَاتِهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كَمَالِ الدِّقَّةِ وَعُمُومِ الْمَأْخَذِ وَيَزْعُمُونَهَا مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِثْلَ رُوحِ اللَّهِ مِثْلَ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ الْكَوْفِيِّ فَإِنَّهُ بَرَكَةُ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَبِدَوْلَةِ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ نَالٌ فِي الْاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ دَرَجَةٌ عَلِيًّا بَحِثْ يَعْجُزُ الْآخَرُونَ عَنْ فَهْمِهِ وَيَزْعُمُونَ بِمُجْتَهِدَاتِهِ بِوَاسِطَةِ دَقَّةِ الْمَعَانِي مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَظُنُّونَهُ وَأَصْحَابَهُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ كُلُّ ذَلِكَ لَعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ عِلْمِهِ وَدَرَايَتِهِ وَعَدَمِ الْاطِّلَاعِ عَلَى فَهْمِهِ وَفِرَاسَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَجَدَ بُدَّةً مِنْ دَقَّةِ فَقَاهَتِهِ عَلَيْهِمَا الرِّضْوَانُ حَيْثُ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ فِي الْفَقْهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلِيلٍ لِقَاصِرَى النَّظَرِ عَلَى جِرَاءَتِهِمْ حَيْثُ يَنْسُبُونَ قُصُورَهُمْ إِلَى الْغَيْرِ.

لَوْ عَابَهُمْ قَاصِرٌ طَعَنًا بِهِمْ سَفَهًا بَرَأَتْ سَاحَتُهُمْ عَنْ أَفْحَشِ الْكَلَمِ

هَلْ يَقْطَعُ الثَّغْلَبُ الْمُخْتَالُ سِلْسِلَةَ قَيَّدَتْ بِهَا أَسَدُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهِمْ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ بَارِسًا قُدْسَ سِرِّهِ فِي الْفُصُولِ

السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ عِيسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْمَلُ بَعْدَ النُّزُولِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ الَّتِي لَهُ ﷺ بِحَضْرَةِ رُوحِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي: أَنَّ اجْتِهَادَ رُوحِ اللَّهِ يَكُونُ مُوَافِقًا لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لَا إِنَّهُ يُقْلَدُ مَذْهَبُهُ

فَإِنْ شَأْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى وَأَجَلٌ مِنْ أَنْ يُقْلَدَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَقُولُ مَنْ غَيْرِ شَائِبَةٍ تَكْلَفُ وَتَعَصَّبُ إِنْ نُورَانِيَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَقِيقِيِّ تَرَى وَتَظْهَرُ فِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ كَالْبَحْرِ الْعَظِيمِ، وَسَائِرِ الْمَذَاهِبِ تَظْهَرُ مِثْلَ الْحَيَاضِ وَالْجَدَاوِلِ وَإِذَا لَوْحَظَ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا يُوجَدُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُتَابِعِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَعَ كَثَرَةِ مُتَابِعِيهِ مُتَمَازٌ عَنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَلَهُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ طَرِيقٌ عَلَى حَدِّهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْبِئٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ أَسْبَقَ قَدَمًا مِنَ الْكُلِّ فِي تَقْلِيدِ السُّنَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُرْسَلَةَ كَالْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ مُسْتَحَقَّةً لِلْمُتَابَعَةِ وَيَقْدُمُهَا عَلَى رَأْيِهِ وَكَذَلِكَ يَقْدُمُ قَوْلَ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيِهِ بِوَاسِطَةِ نَيْلِهِمْ شَرَفَ سَحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَالْآخَرُونَ لَيْسُوا كَذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ يَزْعُمُهُ الْمَخَالِفُونَ صَاحِبَ رَأْيٍ وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِ أَلْفَاظًا تُنْبِئُ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مُعْتَرِفُونَ بِكَمَالِ عِلْمِهِ وَوُفُورِ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ رَزَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ لِمَا لَمْ يُؤْذُوا رَأْيَ الدِّينِ وَرَأْيَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفَاوَاهِهِمُ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِرَأْيِهِمْ لَا يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَكُونُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَزْعُمُهُمُ الْفَاسِدُ ضَالِّينَ مُبْتَدِعِينَ، بَلْ يَكُونُونَ خَارِجِينَ عَنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُسَعِدُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ لَيْسَ لَهُ خَبَرٌ عَنْ جَهْلَةٍ وَزَنْدِيقٍ مَقْصُودِهِ إِبْطَالُ شَطْرِ الدِّينِ وَمَا أَعْظَمَ جَهْلَالَهُ نَاقِصٍ جَمَعَ أَحَادِيثَ مَعْدُودَةً وَجَعَلَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مُنْحَصِرَةً فِيهَا وَطَفِقَ يُنْفَى مَا وَرَاءَ مَعْلُومِهِ وَيُجْعَلُ مَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مُنْفِيًا.

وَلَيْسَ لَشَيْءٍ كَامِنٍ جَوْفَ صَخْرَةٍ سِوَاهَا سَمَوَاتٍ لَدَيْهِ وَلَا أَرْضَ وَيَلُ هُمُ الْفِ مَرَّةً عَلَى تَعْصِبَاتِهِمُ الْبَارِدَةِ وَأَنْظَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ فَإِنَّ بَانِي الْفَقْهِ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَدْ سَلِمُوا لَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْفَقْهِ وَاشْتَرَكِ الْبَاقُونَ فِي الرَّبْعِ الْبَاقِي وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ فِي الْفَقْهِ وَيَعْرِهُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ لَهُ وَمَعَ وَجُودِ التَّرَامِ هَذَا الْمَذْهَبِ كَانَ لِي مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَحَبَّةٌ ذَاتِيَّةٌ وَاعْتِقَادُهُ عَظِيمًا وَلِهَذَا أَقْلَدُ مَذْهَبَهُ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ النَّافِلَةِ وَلَكِنْ مَاذَا أَصْنَعُ أَجِدُ الْآخَرِينَ فِي جَنْبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ وَجُودِ وَفُورِ الْعِلْمِ وَكَمَالِ التَّقْوَى كَالْأَطْفَالِ وَالْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمُتَعَالِ.

وَلَتَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَتَقُولُ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَيْسَ بِمُسْتَلْزَمَةٍ لِنُسْخِ وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ الْاخْتِلَافُ مِنْ نَبِيٍّ بِخِلَافِ

الاختلاف الواقع في أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلنُّسْخِ كَمَا مَرَّ تَحْقِيقُهُ
 أَيْضًا فَتَقَرَّرُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقِيَاسُ
 الْمُجْتَهِدِينَ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَيْضًا مُثْبَتَانِ لِلأَحْكَامِ وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَدْلَةُ الْأَرْبَعَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا
 يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ مُثْبِتًا لِلأَحْكَامِ أَصْلًا لَا يَكُونُ الْإِلْهَامُ مُثْبِتًا لِلْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ وَلَا
 كَشْفُ أَرْبَابِ الْبَاطِنِ لِلْفُرْضِ وَالسُّنَّةِ وَأَرْبَابِ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ مُسَاوِيَةً لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
 فِي تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يُوْجِبُهُمُ الْكُشُوفُ وَالْإِلْهَامَاتُ مَرِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ وَلَا
 يُخْرِجُهُمْ عَنْ رَبَقَةِ التَّقْلِيدِ فِيمَا هُنَاكَ وَذُو التُّونِ^(١) وَالْبِسْطَامِيُّ وَالْجُنَيْدُ وَالشُّبْلِيُّ
 مُسَاوُونَ لَزَيْدٍ وَعَمْرُو وَبَكْرٍ وَخَالِدِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِينَ
 فِي الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ نَعَمْ إِنْ مَرِيَّةٌ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ فِي أُمُورٍ أُخْرَى وَهُمْ أَصْحَابُ
 الْكُشُوفِ وَالْمُشَاهَدَاتِ وَهُمْ أَيْضًا أَرْبَابُ التَّحْلِيلَاتِ وَالظُّهُورَاتِ قَدْ انْقَطَعُوا بِوَاسِطَةِ
 اسْتِيلَاءِ مَحَبَّةِ الْحُبُوبِ الْحَقِيقِيِّ عَمَّا سِوَاهُ حَلِّ سُلْطَانِهِ وَعَتَقُوا عَنْ رُؤْيَا الْغَيْرِ
 وَإِدْرَاكِ الْغَيْرِيَّةِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ حَاصِلٌ فَهُوَ هُوَ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانُوا وَاصِلِينَ فَإِلَيْهِ تَعَالَى
 وَهُمْ فِي الْعَالَمِ بِلَا عَالَمٍ وَمَعَ أَنْفُسِهِمْ بِلَا أَنْفُسِهِمْ فَإِنْ عَاشُوا يَعِيشُونَ لِأَجَلِهِ وَإِنْ
 مَاتُوا يَمُوتُونَ لِأَجَلِهِ وَمُبْتَدِيهِمْ يُشَاهِدُ الْمَطْلُوبَ بِوَاسِطَةِ غَلْبَةِ الْحُبَّةِ فِي مِرَاةِ كُلِّ ذَرَّةٍ
 مِنْ ذَرَاتِ الْعَالَمِ وَيَجِدُ كُلَّ ذَرَّةٍ جَامِعًا لَجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْإِسْمَائِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ فَمَا
 أَبْدَى مِنْ عِلَامَاتٍ مَنْتَهِيَةٍ فَإِنَّهُمْ لَا عِلَامَةَ لَهُمْ وَأَوَّلَ قَدَمِهِمْ نَسِيَانُ السَّوَى فَمَا
 أَظْهَرَ مِنْ قَدَمِهِمُ الثَّانِي فَإِنَّهُ فِي خَارِجِ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَالْإِلْهَامِ لَهُمُ وَالْكَلامِ مَعَهُمْ
 أَكْبَارُهُمْ يَأْخُذُونَ الْعُلُومَ وَالْأَسْرَارَ مِنَ الْأَصْلِ بِلَا تَوَسُّطٍ وَكَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ تَابِعَ لِرَأْيِهِ
 وَاجْتِهَادِهِ هُمْ أَيْضًا تَابِعُونَ فِي الْمَعَارِفِ وَالْمَوَاجِدِ لِهَامِهِمْ وَفِرَاسَتِهِمْ كَتَبَ حَضْرَةُ
 الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ بَارِسًا قَدْ سَرَّهُ أَنَّ رُوحَانِيَّةَ الْخُضَرِ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ مُتَوَسِّطَةٌ فِي إِفَاضَةِ الْعُلُومِ اللَّدُنِّيَّةِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
 الْإِبْتِدَاءِ وَالتَّوَسُّطِ وَمُعَامَلَةِ الْمُنْتَهَى شَيْءٌ آخَرٌ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْكَشْفُ الصَّرِيحُ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّحْقِيقَ مَا نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ قَدْ سَرَّ اللَّهُ تَعَالَى
 سِرَّهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا بَيْنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ عَلَى رَأْسِ الْمُنْبَرِ فَمَرَّ عَلَيْهِ الْخُضَرُ فِي
 ذَلِكَ الْأَنْتَاءِ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَيُّهَا الْإِسْرَائِيلِيُّ تَعَالَى اسْمَعْ كَلَامَ الْحَمْدِيِّ يَفْهَمُ مِنْ

(١) — ذُو النُّونِ الْمَصْرِيُّ: ذُو النُّونِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَصْرِيُّ أَبُو الْفَيْضِ صُوفِي، مِنْ أَهَمِّ كُتُبِهِ: الرُّكْنُ
 الْأَكْبَرُ، وَالثَّقَّةُ فِي الصَّنْعَةِ. تَوَفَّى سَنَةَ ٢٤٥هـ، انْظُرْ: الْفَهْرَسْتُ لَابْنِ النَّدِيمِ ١ / ٣٥٨، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ
 لِكَحَالَةِ ٧٧٠ / ١.

عِبَارَةَ الشَّيْخِ هَذِهِ أَنَّ الْخُضْرَ لَيْسَ مِنَ الْمُحْمَدِيِّينَ بَلْ مِنَ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَكُونُ وَاسْطَةً لِلْمُحْمَدِيِّينَ.

فَتَحَقَّقْ أَنَّ الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ شَيْءٌ آخَرُ مَا وَرَاءَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَهْلُ اللَّهِ مَخْصُوصُونَ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَارِفُ ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَنَتَائِجِهَا. وَالْمَقْصُودُ مِنْ غَرْسِ الْأَشْجَارِ حُصُولُ الثَّمَارِ وَمَادَامَتْ الْأَشْجَارُ قَائِمَةً الثَّمَارُ مُتَوَقَّعةً فَإِذَا تَطَرَّقَ الْخُلَلُ إِلَى أَصْلِ الْأَشْجَارِ فَقَدْ انْعَدَمَ الْإِنْمَارُ وَمَا أَعْظَمَ حِمَاةَ مَنْ يَقْلَعُ الشَّجَرَ وَتَتَوَقَّعُ الثَّمَرُ وَكُلُّ مَا يُحْسِنُ تَرْبِيَةَ الْأَشْجَارِ يَحْصُلُ مِنْهَا جَيِّدُ الْإِنْمَارِ أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ وَالثَّمَرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً وَلَكِنَّهَا فَرْعُ شَجَرَةٍ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَسَ مُلْتَزِمُ الشَّرِيعَةِ وَالْمُذَاهِنُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَالَّذِي فِيهِ التَّزَامُ الشَّرِيعَةُ فَهُوَ صَاحِبُ مَعْرِفَةٍ وَكُلُّ مَا كَانَ الْإِلْتِزَامُ أَكْثَرَ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ أَوْفَرَ وَالَّذِي هُوَ مُذَاهِنٌ لَا تَصِيبُ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَمَا فِيهِ مِنْهَا بَزَعْمِهِ الْفَاسِدُ بِالْفَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِدْرَاجِ الَّذِي فِيهِ شَرَكَةٌ لِلْجَوَكِيَّةِ وَالْبِرَاهِمَةِ كُلُّ حَقِيقَةٍ رَدَّتْهُ الشَّرِيعَةُ فَهِيَ زَنْدَقَةٌ وَالْحَادُ فَيَجُوزُ أَنْ يَفْهَمَ خَوَاصَّ أَهْلِ اللَّهِ فِي مَعَارِفٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى بَعْضُ الْأَسْرَارِ وَالِدَقَائِقِ النَّبِيِّ ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ سَاكِتٍ عَنْهَا وَأَنْ يَجِدُوا الْأُذُنَ وَعَدَمَ الْأُذُنَ مِنْهُ تَعَالَى فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَأَنْ يَعْرِفُوا مَرَضِيَّتَهُ وَغَيْرَ مَرَضِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَكَثِيرًا مَا يَجِدُونَ آدَاءَ بَعْضِ الْعِبَادَةِ النَّافِلَةِ غَيْرَ مَرَضِيٍّ وَيَكُونُونَ مَأْذُونِينَ بِتَرْكِهِ وَيَفْهَمُونَ أَحْيَانًا أَوْلَوِيَّةَ النَّوْمِ مِنَ الْيَقَظَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُؤَقَّتَةً بِالْأَوْقَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْإِلَهَامِيَّةِ ثَابِتَةً فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ فَإِذَا كَانَ حَرَكَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَسَكِّنَاتِهِمْ مَرْبُوطَةً بِالْأُذُنِ تَكُونُ التَّوَافِلُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَرَائِضُ عِنْدَهُمْ مَثَلًا الْفِعْلُ الْوَاحِدُ نَقَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ يَحْكُمُ الشَّرِيعَةَ وَفَرَضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ يَحْكُمُ الْإِلَهَامُ فَلَا أُخْرُونَ يُؤَدُّونَ التَّوَافِلَ أَحْيَانًا وَيَرْتَكِبُونَ الْأُمُورَ الْمُبَاحَةَ أَحْيَانًا وَهَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ لَصُدُورِ أَفْعَالِهِمْ بِأَمْرِ الْمَوْلَى وَأُذُنُهُ تَكُونُ أَفْعَالُهُمْ كُلُّهَا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمُسْتَحَبِّ. وَالْمُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَرَضٌ غَيْرُهُمْ فِي الْغَيْبِيِّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ لَا يُشْرِكُونَ غَيْرَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارَاتِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنَافٍ لِلْوَرَاثَةِ وَنَفْيٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ الْمُتَيْنِ نَعَمَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَرْبُوطَةٌ بِالْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا

مَجَالٍ فِيهَا لِلْإِلَهَامِ وَلَكِنَّ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ وَرَاءَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَثِيرَةٌ وَالْأَصْلُ الْخَامِسَ فِيهَا الْإِلَهَامُ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الْإِلَهَامُ وَبَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هَذَا الْأَصْلُ قَائِمٌ وَثَابِتٌ إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ فَمَا تَكُونُ نَسَبَةُ الْآخَرِينَ لَهُؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَرُبَّمَا تَصْنُدُ الْعِبَادَةَ عَنِ الْآخَرِينَ وَتَكُونُ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ وَهُؤُلَاءِ الْأَكْبَارُ يَتْرُكُونَ الْعِبَادَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَيَكُونُ ذَلِكَ التَّرْكَ مَرْضِيًّا فَكَأَنَّهُ تَرْكُهُمْ أَفْضَلُ عِنْدَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِمْ وَالْعَوَامُّ حَاكِمُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ عَابِدًا وَهَذَا مَكَارًا وَمُعْطَلًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَا كَانَ الدِّينُ كَامِلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا الْحَاجَةُ بَعْدَ الْكَمَالِ إِلَى الْإِلَهَامِ وَأَيُّ نَقْصَانٍ بَقِيَ حَتَّى يَتَكَمَّلَ بِالْإِلَهَامِ:

أَجِيبَ: الْإِلَهَامُ مُظْهِرُ الْكَمَالَاتِ الْحَقِيقَةِ لِلدِّينِ لَا مُثَبِّتَ الْكَمَالَاتِ الزَّائِدَةِ فِي الدِّينِ كَمَا أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ مَظْهَرٌ لِلْأَحْكَامِ الْإِلَهَامِ مَظْهَرٌ لِلدَّقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ الَّتِي فَهْمُ أَكْثَرِ النَّاسِ قَاصِرٌ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِلَهَامِ فَرْقٌ وَاضِحٌ لَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَنْدًا إِلَى الرَّأْيِ وَهَذَا إِلَى خَالِقِ الرَّأْيِ

جُلَّ سُلْطَانُهُ فَظَهَرَ فِي الْإِلَهَامِ قَسَمٌ مِنَ الْأَصَالَةِ لَيْسَ هُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِلَهَامُ شَبِيهٌ بِإِعْلَامِ النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ مَا اخَذَ السُّنَّةُ كَمَا مَرَّ وَإِنْ كَانَ الْإِلَهَامُ ظَنًّا وَالْإِعْلَامُ قَطْعًا {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رُشْدًا} ^(١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٢).

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا عَبْدَ الْقَادِرِ الْأَنْبَالِي

فِي بَيَانِ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْعَارِفِ تَبْلُغُ مَرَقَبَةً

يَكُونُ حُكْمُ سَيِّئَاتِ الْآخَرِينَ

بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ حَسَنَاتٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {أُولَئِكَ يُدْخِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} ^(١) تَبْلُغُ مُعَامَلَةَ الْعَارِفِ بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُرْمَةَ حَبِيبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْتَبَةً تُصِيرُ سَيِّئَاتِ الْآخَرِينَ فِي حَقِّهِ حَسَنَاتٍ وَتَكُونُ الصِّفَةُ الرَّذِيلَةُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى غَيْرِهِ حَمِيدَةً بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ مَثَلًا الرَّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَوْصَافِ يَغْرَضُ لَهَا فِي حَقِّهِ الْحَسَنَ وَتَأْخُذُ أَنَّ حُكْمَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ الدَّرُوشَ قَدْ سَلَبَ عَنْ نَفْسِهِ جَمِيعَ أَقْسَامِ الْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَنَسَبَهَا إِلَى جَنَابِ قُدُسِ الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَأَبْعَدَ عَنْ نَفْسِهِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْخَيْرِ وَالْكَمَالِ وَخَصَّصَهَا بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجِدُ نَفْسَهُ غَيْرَ شَرٍّ وَنَقْصٍ وَلَا يُرَى فِي نَفْسِهِ غَيْرَ ذُلٍّ وَافْتِقَارٍ وَانْكِسَارٍ فَإِنْ كَانَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْكَمَالِ فَرِضًا مُتَوَجِّهًا فِي الظَّاهِرِ يَجِدُهُ مَرَقَاتًا يُتَرَقَّى مِنْهَا إِلَى فَوْقٍ وَيَصِلُ إِلَى جَنَابِ يَلِيقُ بِالْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَهَكَذَا حَالُ الْحَسَنِ وَالْجَمَالِ وَالْخَيْرِ وَالْكَمَالِ لَيْسَ لَهُ تُصِيبُ مِنْهَا غَيْرُ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَرَاقِي لَتَرْقِيهِ وَالْأَمَانَاتِ رَاجِعَةً إِلَى أَهْلِ الْأَمَانَاتِ فَفِي صُورَةِ الرَّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ لَيْسَ مَقْصُودَةُ الْإِشْتِهَارِ وَالْإِفْتِخَارِ وَالرُّفْعَةِ وَالْعِظَمَةِ بَلْ إِظْهَارُ نِعْمَةِ الْحَقِّ وَإِعْلَامُ إِحْسَانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فَكَانَ الرَّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ عَيْنِ حَمْدِ الْحَقِّ وَشُكْرِهِ تَعَالَى وَتَقْدَسَ وَخَرَجًا مِنَ الرَّذَالَةِ إِلَى الْحَمْدَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ الصِّفَاتِ {أُولَئِكَ يُدْخِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} ^(٢) ،،، ،،، ،،، وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا غَازَى النَّائِبِ

فِي بَيَانٍ أَنَّ ذَكَرَ الْحَقَّ جَلَّ وَعَلَا أَوَّلَى مِنَ الصَّلَوَاتِ
عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ حَقِيقًا بِالْقَبُولِ
وَمُتَلَقًى مِنْ شَيْخٍ مُقْتَدًى وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

قَدْ كُنْتُ أَوْقَاتًا مَشْغُولًا بِصَلَاةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِأَنْوَاعِهَا وَأَقْسَامِهَا وَوَجَدْتُهَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا نَتَائِجٌ وَتَمَرَاتٌ عَاجِلَةٌ وَاهْتِدَيْتُ بِهَا
الدَّقَائِقَ الْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ الْحَمْدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَأَسْرَارُهَا وَلَمَّا
مَضَتْ مُدَّةٌ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ وَقَعَ الْفُتُورُ فِي هَذَا الْإِسْتِعْغَالِ اتِّفَاقًا وَزَالَ تَوْفِيقُ الْمَوَاطِبَةِ
عَلَيْهِ وَوَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى صَلَوَاتٍ مُؤَقَّتَةٍ وَاسْتَحْسَنَ لِي فِي هَذَا الْوَقْتُ الْإِسْتِعْغَالُ
بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ بَدَلَ الصَّلَوَاتِ فَقُلْتُ وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرُ حِكْمَةً أَنْظُرُ
مَاذَا يَظْهَرُ فَعَلِمْتُ أَخِيرًا بِعِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الذِّكْرَ فِي هَذَا الْوَقْتُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ
فِي حَقٍّ مَنْ يُصَلِّي وَفِي حَقٍّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: السَّائِلِينَ أَحَدَهُمَا
مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْئَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ
السَّائِلِينَ".

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ الذِّكْرَ مَأْخُودٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَمَا أَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ
الذِّكْرِ يَصِلُ إِلَى الذَّاكِرِ يَصِلُ إِلَيْهِ ﷺ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ الثَّوَابِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ "مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا"^(١).

وكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ حَاصِلٍ مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ أَجْرَهُ يَصِلُ إِلَى الْعَامِلِ
يَصِلُ أَيْضًا مَقْدَارَ ذَلِكَ الْأَجْرِ إِلَى النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ وَاضِعُ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَشَارِعُهُ مَنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مَنْ أَجَرَ الْعَامِلَ شَيْءٌ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَامِلُ عَمَلَهُ بِنِيَّةِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ
عَطَاءُ الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ لَا صُنْعَ لِلْعَامِلِ فِيهِ نِعَمٌ إِنْ وَجَدَتْ النِّيَّةُ لِلنَّبِيِّ أَيْضًا مَنْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم: ك: الزكاة. ب: الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة. ح ١٠١٧. سنن
النسائي: ب: التحريض على الصدقة.، وأحمد في المسند: أول مسند الكوفيين: حديث جرير بن عبد
الله.، والطبراني في الكبير: جرير بن عبد الله البجلي.

الْعَامِلُ يَكُونُ بَاعِثًا عَلَى ازْدِيَادِ أَجْرِ الْعَامِلِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا تَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ
 {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١)

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الذِّكْرِ هُوَ تَذَكُّرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَطَلَبُ
 الْأَجْرِ طُفَيْلِي لَهُ وَفِي الصَّلَاةِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيَّ هُوَ طَلَبُ الْحَاجَةِ شَتَانِ مَا بَيْنَهُمَا
 فَالْفَيْوُضُ الَّتِي تَصِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الذِّكْرِ تَكُونُ زَائِدَةً بِأَضْعَافٍ عَلَى
 الْبَرَكَاتِ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الصَّلَوَاتِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُغْلَسَ أَنَّ هَذِهِ الرُّتْبَةَ لَيْسَتْ هِيَ لِكُلِّ ذِكْرٍ بَلْ هِيَ
 مَخْصُوصَةٌ بِالذِّكْرِ الَّذِي حَقِيقُ الْقَبُولِ وَالذِّكْرُ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ مَزِيَّةَ
 عَلَيْهِ وَوَصُولَ الْبَرَكَاتِ مِنْهَا حِينَئِذٍ أَكْثَرُ تَوْقَعًا وَلَكِنَّ الذِّكْرَ الَّذِي أَخَذَهُ الطَّالِبُ عَنْ
 شَيْخٍ كَامِلٍ مُكْمَلٍ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ بِشَرَائِطِ الطَّرِيقَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ هَذَا الذِّكْرَ
 وَوَسِيلَةُ ذَلِكَ الذِّكْرِ وَمَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِهَِذَا الذِّكْرَ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الذِّكْرِ وَمِنْ هَهُنَا لَمْ
 يَجُوزْ مَشَائِخِ الطَّرِيقَةِ قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ اشْتِغَالُ الْمُبْتَدِئِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَأَمْرُوهُ
 بِالْإِقْتِسَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ يَعْني: الرُّوَاتِبُ وَمَنْعُوهُ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِلَةِ.

وَلَا حَاجَةَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَإِنْ بَلَغَ فِي
 الْكَمَالَاتِ دَرَجَةً عَلِيًّا مُسَاوَاةَ نَبِيِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ إِنْمَّا
 هِيَ بِوَاسِطَةِ مُتَابَعَتِهِ لَشَرِيعَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَمَالَاتُ كُلُّهَا أَيْضًا ثَابِتَةً
 لِذَلِكَ النَّبِيِّ مَعَ كَمَالَاتِ مُتَابِعِيهِ الْآخَرِ وَمَعَ كَمَالَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَكَذَلِكَ لَا يَصِلُ هَذَا الْفَرْدُ الْكَامِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ نَبِيِّ أَصْلًا وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ لِهَذَا
 النَّبِيِّ أَحَدٌ وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَتَهُ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ صَاحِبِ دَعْوَةٍ بِالْأَصَالَةِ وَمَأْمُورٍ بِتَبْلِغِ
 الشَّرِيعَةِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَ الْأُمَمِ قُصُورًا فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِغِ وَمِنْ الْبَيِّنِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ
 لَا يَبْلُغُ كَمَالَ أَصْلًا مَرْتَبَةَ الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِغِ فَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ
 إِلَى عِبَادِهِ وَأَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ الدَّاعِي وَالْمُبْلَغُ وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ مَا وَرَدَ فِي
 الْخَبَرِ " أَنَّهُ يُوزَنُ مِدَادُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَرَجَّحُ مِدَادُ
 الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ " (٢).

(١) الحديد: ٢١

(٢) ضعيف شديد الضعف: ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ح ٩٦١٩، ووقال في موضع آخر:
 حديث "مِدَادُ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ دَمِ الشُّهَدَاءِ" هو من كلام الحسن البصري، وروى مرفوعاً بلفظ:
 "وَزَنَ حَبْرُ الْعُلَمَاءِ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ فَرَجَحَ عَلَيْهِمْ". قال الخطيب: وهو موضوع. (زيادة الجامع الصغير:

وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ لِلأُمَّةِ وَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِيهِمْ فَهُوَ طُفَيْلِيَّ وَصَمْنِي الْأَصْلُ أَصْلُ وَالْفَرْعُ مُسْتَنْبِطٌ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرِكَ مِنْ هَهُنَا فَضْلُ أَعْيَانِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَمُبْلَغِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ دَرَجَاتٌ وَالْأَعْيَانُ وَالْمُبْلَغُونَ مُتَفَاوِثُونَ فِي الدَّرَجَاتِ.

الْعُلَمَاءُ مَخْصُوصُونَ بِتَّبْلِيغِ الظَّاهِرِ وَالصُّوفِيَّةَ يَهْتَمُونَ بِالْبَاطِنِ وَالَّذِي هُوَ عَالَمٌ صَوْفِي كِبَرِيَّتْ أَحْمَرُ وَمُسْتَحَقٌّ لِلدَّعْوَةِ وَالتَّبْلِيغِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَنَائِبُ النَّبِيِّ وَوَرَاءَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاعْتَقَدَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مُحَدَّثِي هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يُبْلَغُونَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ فَإِنْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مُطْلَقًا فَمَحَلٌ خَدَشَةٌ وَإِنْ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِبْلَغِي الظَّاهِرِ فَلَهُ مَسَاغٌ وَالْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبْلَغِ الْجَمَاعِ بَيْنَ تَّبْلِيغِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالدَّعْوَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ لِأَنَّ فِي الْاِقْتِصَارِ قُصُورًا يُنَافِي إِطْلَاقَ الْفَضْلِ فَافْهَمْ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَاصِرِينَ.

نَعَمْ: إِنَّ الظَّاهِرَ وَإِنْ كَانَ عُمْدَةً وَمَنَاطًا لِلنَّجَاةِ وَكَثِيرَ الْبَرَكَاتِ وَعَمِيمَ الْمُنْعَةِ وَلَكِنْ كَمَا لَهُ مَرْبُوطٌ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ بِلا بَاطِنٍ غَيْرِ تَامٍ وَالْبَاطِنِ بِلا ظَاهِرٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ كِبَرِيَّتْ أَحْمَرُ {رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورًا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٢).

حرق الميم) وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن بن أضر من حديثه وقال: أقمه الخطيب بوضع الحديث. انظر: المناوي: فيض القدير ح ٩٦١٩.

وقال التفتي: "مداد العلماء أفضل من دم الشهداء" من قول الحسن البصري وابن عبد البر من حديث سماك بن حرب عن أبي الدرداء رفعه "يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء" وللخطيب عن ابن عمر "وزن حبر العلماء بدم الشهداء فرجح عليهم" وفي سنده محمد بن جعفر المتهم بالوضع لكنه متابع. (تذكرة الموضوعات للتفتي: كتاب العلم. فصل في فضل مدادهم وكتابهم وكتبهم وأدبهم).

(١) التحريم: ٨

الْمَكْتُوبُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ

فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارِهِ عَنْ عَالَمِ الْمَثَالِ

وَفِي رَدِّ جَمَاعَةٍ يَقُولُونَ بِالتَّنَاسُخِ

وَيَبَيِّنُ الْكُمُونَ وَالْبُرُوزَ

وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ، قَدْ تُشَرَّفْنَا بِمُطَالَعَةِ الصَّحِيفَةِ الصَّادِرَةِ مِنْ حُسْنِ النَّشْأَةِ وَعُلُوِّ
الْفِطْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْتِفَاتِ سَلَمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُتِبَ فِيهَا أَنَّهُ نَقَلَ الشَّيْخُ
مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ حَدِيثًا فِي فُتُوحَاتِهِ الْمَكِّيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ أَلْفِ آدَمَ"^(١) وَأُورِدَ حِكَايَةً فِي بَعْضِ مُشَاهَدَاتِ
عَالَمِ الْمَثَالِ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي وَقْتِ طَوَافِ الْكَعْبَةِ الْمَعْظَمَةِ أَنَّ جَمْعًا يَطُوفُونَ
بِالْبَيْتِ وَأَنَا لَا أَعْرِفُهُمْ وَأَنْشَدُوا فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ بَيِّنَتَيْنِ عَرَبِيَّتَيْنِ أَحَدُ هَذَيْنِ
الْبَيِّنَتَيْنِ هَذَا.

لَقَدْ طُفْنَا كَمَا طُفْتُمْ سَنِينًا بِهَذَا الْبَيْتِ طُرًّا أَجْمَعِينَا

وَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْبَيْتَ وَقَعَ الْخَاطِرُ^(٢) أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ عَالَمِ الْمَثَالِ فَنَظَرَ
أَحَدُهُمْ إِلَى جَانِبِي مُقَارِنًا لِهَذَا الْخُطُوبِ وَقَالَ أَنَا مِنْ جُمْلَةِ أَجْدَادِكَ فَسَأَلْتُهُ أَنَّهُ كَمْ
مَضَى مِنْ فُوتِكَ قَالَ أَزِيدُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَقُلْتُ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ إِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ
مِنْ ابْتِدَاءِ خَلْقِ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ عَلَى بَنِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْآنِ سَبْعَةَ أَلْفِ
سَنَةٍ قَالَ مَنْ أَيْ آدَمَ تَقُولُ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَاكَ آدَمَ الَّذِي خَلَقَ فِي أَوَّلِ دَوْرٍ سَبْعَةَ
أَلْفَ، قَالَ الشَّيْخُ: فَوَقَعَ فِي الْخَاطِرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ الْحَدِيثَ التَّبَوِّيَّ الَّذِي سَبَقَ
ذِكْرَهُ مُؤَيَّدٌ لِهَذَا الْقَوْلِ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) الخاطر: هو ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه. انظر: الجرجاني:

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرُمُ: إِنَّ مَا ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَوَادِمِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَ وَجُودِ حَضْرَةِ آدَمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ وَجُودُهُمْ فِي عَالِمِ الْمَثَالِ لَا فِي عَالِمِ الشَّهَادَةِ وَالَّذِي وَجَدَ فِي عَالِمِ الشَّهَادَةِ وَنَالَ الْخِلَافَةَ فِي الْأَرْضِ وَصَارَ مَسْجُودَ الْمَلَائِكَةِ هُوَ حَضْرَةُ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ فَحَسِبُ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ آدَمَ لَمَّا كَانَ مَخْلُوقًا عَلَى صِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ وَلَهُ فِي حَقِيقَتِهِ لَطَائِفٌ وَأَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ كَانَ يُوجَدُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ لَطِيفَةً مِنْ لَطَائِفِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ قَبْلَ وَجُودِهِ بِشَخْصِهِ يَقْرُونَ مُتَطَاوِلَةً بِإِيجَادِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتُظْهِرُ بِصُورَةِ آدَمَ وَتُسَمَّى بِاسْمِهِ وَكَانَ يَقَعُ مِنْهَا مَا سَيَقَعُ مِنْ آدَمَ الْمُتَنْتَظِرِ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهَا تَوَالِدٌ وَتَنَاسُلٌ مُنَاسِبٌ لِعَالِمِ الْمَثَالِ وَنَالَتْ كَمَالَاتٍ صُورِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً مُنَاسِبَةً لِذَلِكَ الْعَالَمِ وَصَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بَلْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ فِي حَقِّهَا وَذَهَبَ الْجَنَى إِلَى الْجَنَّةِ وَالْجَهَنَّمِ إِلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ صِفَةً أُخْرَى مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ لَطِيفَةً أُخْرَى مِنْ لَطَائِفِهِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ وَظَهَرَ مِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنَ الْأُولَى وَلَمَّا تَمَّ دَوْرُهَا أَيْضًا ظَهَرَ ظُهُورُ ثَالِثٍ مِنْ صِفَاتِهِ وَلَطَائِفِهِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمَّا أَتَمَّ ذَلِكَ الظُّهُورَ أَيْضًا دَوْرَهُ ظَهَرَ ظُهُورُ رَابِعٍ وَهَكَذَا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا تَمَّتْ دَوَائِرُ ظُهُورَاتِهِ الْمَثَالِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِهِ وَلَطَائِفِهِ وَجَدَتْ آخِرَ الْأَمْرِ هَذِهِ النُّسَخَةَ الْجَامِعَةَ فِي عَالِمِ الشَّهَادَةِ بِإِيجَادِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَصَارَتْ مُعَزَّزَةً وَمُكْرَمَةً بِعَيْنَيْهِ تَعَالَى فَإِنَّ وَجَدَ مِائَةَ أَلْفِ آدَمَ فَلْيُسَوِّا إِلَّا أَجْزَاءَ آدَمَ هَذَا وَمَوَادَّهُ وَمُقَدِّمَاتٍ وَجُودِهِ وَمُبَادِيهِ وَجَدَ الشَّيْخَ الْأَكْبَرَ الَّذِي مَضَى مِنْ فَوْقِهِ أَزِيدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَانَ لَطِيفَةً فِي عَالِمِ الْمَثَالِ مِنْ لَطَائِفِ جَدِّهِ فَإِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي كَانَ لَهُ وَجُودٌ فِي عَالِمِ الشَّهَادَةِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَقَتَّنَدَ فِي عَالِمِ الْمَثَالِ فَإِنَّ لِلْكُعْبَةِ الْمَعْظَمَةِ أَيْضًا صُورَةً وَشَبَهَا فِي الْمَثَالِ هِيَ قَبْلَةُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْعَالَمِ، وَالْفَقِيرُ أَرْسَلْتُ نَظْرِي فِي هَذَا الْبَابِ بَعِيدًا وَتَعَمَّقْتُ فِيهِ كَثِيرًا فَلَمْ يَقَعْ نَظْرِي إِلَى آدَمَ آخِرِ فِي عَالِمِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ شِعَابِذَةِ عَالِمِ الْمَثَالِ وَمَا قَالَهُ الْبَدَنُ الْمَثَالِي أَعْنِي قَوْلُهُ أَنَا مِنْ جُمْلَةِ أَجْدَادِكَ وَمَضَى مِنْ قُوَّتِي أَزِيدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ أَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَوَادِمَ الَّذِينَ كَانَ وَجُودُهُمْ قَبْلَ وَجُودِ آدَمَ أَبُو الْبَشَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا مِنْ ظُهُورَاتِ صِفَاتِ آدَمَ وَلَطَائِفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ خَلْقَةٌ عَلَى حِدَةٍ مُبَايِنَةٍ لَخَلْقَةِ آدَمَ هَذَا فَإِنَّهُ مَا نِسْبَةُ الْمُبَايِنِ لِآدَمَ هَذَا وَكَيْفَ يَكُونُ جَدُّ الشَّيْخِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ سَبْعَةُ أَلْفِ سَنَةٍ بَعْدَ مِنْ خَلْقَةِ آدَمَ

فَإِنَّ الْمَسَاغَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَنَاسُخًا وَيَكَادُونَ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ يُنْكِرُونَ الْقِيَمَةَ الْكُبْرَى وَبَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ جَلَسُوا فِي مُسْنَدِ الشَّيْخُوخَةِ بِالْبَاطِلِ يَحْكُمُونَ بِجَوَازِ التَّنَاسُخِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّفْسَ مَا لَمْ تُبْلَغْ حَدًّا كَمَا لَهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنَ التَّقَلُّبِ فِي الْأَبَدِ أَنْ يَقُولُوا أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الْكَمَالِ فَقَدْ فَرَعَتْ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي الْأَبْدَانِ بَلْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْأَبْدَانِ وَالْمَقْصُودِ مَنْ خَلَقَتْهَا كَمَا لَهَا فَإِذَا تَيَسَّرَ كَمَا لَهَا فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَهَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ صَرِيحٌ وَإِنْكَارٌ عَلَى مَا ثَبَتَ مِنَ الدِّينِ بِالتَّوَاتُرِ^(١) فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَتْ كُلُّ النَّفْسِ حَدَّ الْكَمَالِ فِي الْآخِرِ لَمْ تَكُنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ يَكُونُ مُعَذَّبًا وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِنْكَارٌ لِحَقِّهِمْ وَإِنْكَارٌ لِلْعَذَابِ الْآخَرِيِّ وَإِنْكَارٌ أَيْضًا لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلنَّفْسِ بِزَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ احْتِيَاجٌ إِلَى الْجَسَدِ الَّذِي هُوَ آلَةٌ لِكَمَالَاتِهَا حَتَّى تُحْشَرَ الْأَجْسَادُ وَاعْتِقَادُ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مُوَافِقٌ لِعَقْدَادِ الْفَلَاسِفَةِ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ حَشْرَ الْأَجْسَادِ وَيَقُولُونَ بِالثَّوَابِ وَالْعَذَابِ الرُّوحَانِيِّينَ بَلْ اعْتِقَادُهُمْ أَسْوَأُ مِنْ اعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ التَّنَاسُخَ وَيَرُدُّونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَيَتَّبِعُونَ الْعَذَابَ الرُّوحَانِيَّ وَهَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ التَّنَاسُخَ وَيُنْكِرُونَ الْعَذَابَ الْآخَرِيَّ وَالْعَذَابَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ التَّنَاسُخَ وَيُنْكِرُونَ الْعَذَابَ الْآخَرِيَّ وَالْعَذَابَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَهُ لِأَجْلِ تَهْدِيبِ النَّفْسِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ نُقِلَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — وَبَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَيْضًا غَيْرُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَنْهُمْ بَعْضُ أَعْمَالٍ غَرِيبَةٍ وَأَفْعَالٍ عَجِيبَةٍ قَبْلَ وُجُودِهِمُ الْعُنْصَرِيِّ بِقُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ بِدُونِ تَحْوِيلِ التَّنَاسُخِ:

أُجِيبَ: أَنَّ صُدُورَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَرْوَاحٍ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ صَارَتْ مُتَجَسِّدَةً بِالْأَجْسَادِ بِمَشِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَاشَرَتْ الْأَفْعَالُ الْعَجِيبَةَ لَا مِنْ أَجْسَادٍ أُخَرَ تَعَلَّقَتْ أَرْوَاحُهُمْ بِهَا.

وَالْتَّنَاسُخُ هُوَ تَعَلُّقُ رُوحٍ قَبْلَ تَعَلُّقِهِ بِهَذَا الْبَدَنِ بِدَنٍ آخَرَ مُبَايِنٍ وَمُعَايِرٍ لِهَذَا الْبَدَنِ فَإِذَا تَجَسَّدَتِ الرُّوحُ بِنَفْسِهِ كَيْفَ يَكُونُ تَنَاسُخًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَنِّ يَتَشَكَّلُ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَتَجَسَّدُ بِأَجْسَادٍ مُتَبَايِنَةٍ وَيَقَعُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ أَعْمَالٌ عَجِيبَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِتِلْكَ الْأَشْكَالِ وَالْأَجْسَادِ وَلَا تَنَاسُخَ فِيهِ أَصْلًا وَلَا حُلُولَ فَإِذَا كَانَ فِي الْجِنِّ

(١) التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. انظر: الجرحاني:

بِأَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى قُدْرَةَ التَّشَكُّلِ بِالشُّكَالِ وَوُقُوعِ الْأَعْمَالِ الْغَرِيْبَةِ مِنْهُمْ كَيْفَ يَكُونُ
إِعْطَاءُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ لِأَرْوَاحِ الْكَمَلِ مَحَلِّ تَعَجُّبٍ وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى بَدَنٍ آخَرَ وَمِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ مَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ فِي أَمَكَّةٍ مُتَعَدِّدَةً فِي
سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَقَعُ عَنْهُمْ أُمُورٌ مُتَبَايِنَةٌ وَهَهُنَا أَيْضًا لَطَائِفُهُمْ مُتَشَكِّلَةٌ بِأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ
وَمُتَحَسِّدَةً بِأَجْسَادٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكَذَلِكَ حَالُ مَنْ هُوَ مُتَوَطِّنٌ فِي الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْزَةِ وَلَمْ
يُخْرِجْ مِنْ وَطَنِهِ فُجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَكَّةِ الْمَعْظَمَةِ وَقَالُوا رَأَيْنَا الشَّيْخَ الْفُلَانِ فِي حَرَمِ
مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ مُشِيرِينَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ مِنَ الْأَعْزَةِ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ
وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى نَحْنُ رَأَيْنَاهُ فِي الرُّومِ وَرَأَاهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى فِي بَعْدَادَ كُلُّ ذَلِكَ
تَشَكَّلَ لَطَائِفُ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّيْخِ إِطْلَاعٌ
عَلَى هَذِهِ التَّشَكُّلَاتِ وَلِهَذَا يَقُولُ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ أحيانًا كُلُّ ذَلِكَ تُهْمَةٌ
عَلَيَّ أَنَا لَمْ أُخْرِجْ مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ أَرِ حَرَمَ مَكَّةَ وَلَا أَعْرِفُ الرُّومَ وَبَعْدَادَ وَلَا أَذْرِ
مِنْ أَتْنَمُ وَكَذَا أَرْبَابُ الْحَاجَاتِ يَسْتَمِدُّونَ مِنَ الْأَعْزَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فِي
الْمَخَافِ وَالْمَهَالِكِ وَيَرَوْنَ أَنَّ صُورَ هَؤُلَاءِ الْأَعْزَةِ قَدْ حَضَرَتْ وَدَفَعَتْ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ
فَأحيانًا يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَعْزَةِ إِطْلَاعٌ عَلَى ذَلِكَ وَأحيانًا لَا، (ع) :

فَهَلْ لَنَا وَلَكُمْ شَيْءٌ سِوَى نَسَبٍ

وَهَذَا أَيْضًا تَشَكُّلُ لَطَائِفِ هَؤُلَاءِ الْأَعْزَةِ وَهَذَا التَّشَكُّلُ يَكُونُ أحيانًا فِي
عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَأحيانًا فِي عَالَمِ الْمَثَالِ كَمَا أَنَّ الْفَ إِنْشَانَ يُرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فِي
لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ ﷺ أَشْيَاءَ هَذَا كُلِّهِ تَشَكُّلُ صِفَاتِهِ
وَلَطَائِفِهِ ﷺ وَكَذَلِكَ الْمَرِيدُونَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ صُورِ الشُّيُوخِ الْمَثَالِيَةِ أَشْيَاءَ وَيَحْلُونَ
الْمَشْكَلَاتِ وَالْكُمُونَ وَالْبُرُوزَ اللَّذَانِ تَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ لَا مَسَاسَ لَهُمَا بِالتَّنَاسُخِ
فَإِنَّ تَعْلُقَ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ الثَّانِي فِي التَّنَاسُخِ إِنَّمَا هُوَ لَثُبُوتِ الْحَيَاةِ وَلَأَجْلِ حُصُولِ
الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ لِذَلِكَ الْبَدَنِ وَفِي الْبُرُوزِ لَيْسَ تَعْلُقُ النَّفْسِ بِبَدَنٍ آخَرَ لِأَجْلِ حُصُولِ
الْعَرَضِ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّعْلُقِ هُوَ حُصُولُ الْكَمَالَاتِ لِذَلِكَ الْبَدَنِ وَوُصُولُهُ إِلَى
الدَّرَجَاتِ كَمَا أَنَّ جَنِيًّا إِذَا تَعْلَقَ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ وَبَرَزَ فِي شَخْصِهِ لَيْسَ
ذَلِكَ التَّعْلُقُ لِأَجْلِ حُصُولِ الْحَيَاةِ لِذَلِكَ الْفَرْدِ فَإِنَّهُ حَيٌّ وَحَسَّاسٌ وَمُتَحَرِّكٌ قَبْلَ ذَلِكَ
التَّعْلُقِ وَالَّذِي يُحَدِّثُ فِيهِ مِنْ هَذَا التَّعْلُقِ هُوَ ظُهُورُ صِفَاتِ ذَلِكَ الْجَنِيِّ وَحَرَكَائِهِ
وَسَكَنَاتِهِ. وَالْمَشَائِخُ الْمُسْتَقِيمُونَ الْأَحْوَالُ لَا يَتَفَوَّهُونَ بِعِبَارَةِ الْكُمُونَ وَالْبُرُوزِ وَلَا
يَرْمُونَ بِهِ النَاقِصِينَ فِي الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ لَا حَاجَةَ عِنْدَ الْفَقِيرِ إِلَى الْكُمُونَ وَالْبُرُوزِ أَصْلًا

بَلْ لَوْ أَرَادَ كَامِلٌ أَنْ يُرَبِّي نَاقِصًا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْعَلَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الْكَامِلَةَ مُنْعَكِسَةً فِي الْمُرِيدِ النَّاقِصِ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْاِنْعِكَاسَ ثَابِتًا وَمُسْتَقَرًّا لِيَخْرُجَ الْمُرِيدُ النَّاقِصُ مِنَ النِّقْصِ إِلَى الْكَمَالِ، وَيَمِيلَ مِنَ الصِّفَاتِ الرَّذِيلَةِ إِلَى الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْنِ كُمُونٌ وَبَرُوزٌ أَصْلًا {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ آخَرِ بَنَقْلِ الْأَرْوَاحِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحْصُلُ لِلرُّوحِ بَعْدَ الْكَمَالِ قُدْرَةٌ بِحَيْثُ تَتْرُكُ بَدَنَهَا لَوْ شَاءَ وَتَدْخُلُ فِي بَدَنٍ آخَرَ نُقِلَ أَنْ وَاحِدًا مِنَ الْأَعِزَّةِ الَّذِي كَانَ لَهُ هَذَا الْكَمَالُ وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ لَمَّا تَوَفِّي فِي حَوَارِهِ شَابَّ تَرُكُ بَدَنِ نَفْسِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ أَذْرَكَ سِنَّ الشَّيْخُوخَةِ وَدَخَلَ فِي بَدَنِ ذَلِكَ الشَّابِّ فَصَارَ بَدَنُهُ الْأَوَّلَ مَيِّتًا وَبَدَنُ الشَّابِّ حَيًّا وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَلَزِمٌ لِلتَّنَاسُخِ لِأَنَّ تَعْلُقَ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ الثَّانِي عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ لِدَلِكِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ التَّنَاسُخِ أَنَّ الْقَائِلَ بِالتَّنَاسُخِ حَاكِمٌ بِنَقْصِ النَّفْسِ وَتَبَتْ التَّنَاسُخُ لِأَجْلِ تَكْمِيلِهَا وَالَّذِي هُوَ قَائِلٌ بِنَقْلِ الرُّوحِ يَعْتَقِدُ الرُّوحَ كَامِلًا وَيَتَّبِعُ الْاِنْتِقَالَ بَعْدَ كَمَالِ الرُّوحِ وَعِنْدَ الْفَقِيرِ الْقَوْلُ بِاِنْتِقَالِ الرُّوحِ أَسْقَطٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّنَاسُخِ فَإِنَّ الْقَائِلَ بِالتَّنَاسُخِ اعْتَبَرَ التَّنَاسُخَ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ النَّفُوسِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْاِعْتِبَارُ بَاطِلًا وَزَعَمَ اِنْتِقَالَ الرُّوحِ بَعْدَ حُصُولِ الْكَمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَالٌ أَصْلًا فَإِذَا تَقَرَّرَ كَوْنُ تَبَدُّلِ الْأَبْدَانِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْكَمَالَاتِ فَلَا شَيْءَ يَكُونُ الْاِنْتِقَالُ إِلَى بَدَنٍ آخَرَ بَعْدَ حُصُولِ الْكَمَالِ وَأَهْلُ الْكَمَالِ لِيَسُوا بِأَرْبَابِ الْهَوَسِ بَلْ هَمَّتْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْكَمَالِ التَّجَرُّدُ عَنِ الْأَيْدِ أَنْ لَا التَّعْلُقُ بِالْأَبَدِ أَنْ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْلُقِ وَأَيْضًا إِنْ فِي اِنْتِقَالِ الرُّوحِ إِمَاتَهُ الْبَدَنِ الْأَوَّلِ وَإِحْيَاءَ الْبَدَنِ الثَّانِي فَلَا بُدَّ لِلْبَدَنِ الْأَوَّلِ مِنْ حُصُولِ أَحْكَامِ الْبَرْزَخِ كَعَذَابِ الْقَبْرِ وَتَوَابِهِ وَالْبَدَنِ الثَّانِي لَمَّا أُثْبِتُوا لَهُ الْحَيَاةُ الثَّانِيَّةُ ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ الْحَشَرُ فِي الدُّنْيَا وَأُظْهِرُ أَنْ مَعْتَقِدِي اِنْتِقَالِ الرُّوحِ لَا يَقُولُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَتَوَابِهِ وَلَا يَعْتَقِدُونَ الْحَشَرَ وَالتَّنَشُّرَ فَاهُ الْفِ آهَ حَيْثُ إِنْ أُمْتَالِ هَؤُلَاءِ الْبَطَالِينِ جَلَسُوا فِي مُسْتَدِ الشَّيْخُوخَةِ وَصَارُوا مُقْتَدَى بِهِمْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ضَلُّوا فَأَضَلُّوا {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذَا هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} ^(٢) بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَذِيلٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْمَثَالِ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ عَالَمَ الْمَثَالِ أَوْسَعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَوَالِمِ وَكُلِّ مَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْعَوَالِمِ لَهُ صُورَةٌ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ وَلِلْمَعْقُولَاتِ وَالْمُعَانِي كُلِّهَا صُورَةٌ فِيهِ قِيلَ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَكِنَّ لَهُ مِثَالٌ وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ فِي مَكَاتِبِهِ كَمَا أَنَّ لَا مِثْلَ لَهُ تَعَالَى فِي مَرْتَبَةِ التَّنْزِيهِ الصَّرْفِ لَيْسَ لَهُ سُبْحَانَهُ مِثَالٌ أَيْضًا {فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ} ^(١) وَأَتَمُّوْذَجَ عَالَمِ الْمَثَالِ فِي الْعَالَمِ الصَّغِيرِ هُوَ الْخَيَالُ فَإِنَّ صُورَةَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مُتَصَوِّرَةٌ فِي الْخَيَالِ وَالْخَيَالُ هُوَ الَّذِي يَرَى كَيْفِيَّاتِ أَحْوَالِ السَّالِكِ وَمَقَامَاتِهِ بِالتَّصْوِيرِ وَيَجْعَلُهُ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخَيَالُ أَوْ كَانَ قَاصِرًا لَزِمَ الْجَهْلُ وَمِنْ هَهُنَا لَيْسَ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الظَّلَالِ غَيْرُ الْجَهْلِ وَالْخَيْرَةِ فَإِنَّ جَوْلَانَ الْخَيَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَرَاتِبِ الظَّلَالِ وَحَيْثُ لَا ظِلَالُ فِيهِ لَا مَجَالُ لِلْخَيَالِ فِيهِ فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصُّورَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ فِي الْمَثَالِ كَمَا مَرَّ كَيْفَ تَتَصَوَّرُ هِيَ فِي الْخَيَالِ الَّذِي هُوَ ظِلُ الْمَثَالِ فَلَا جَرَمَ لَا يَكُونُ ثَمَّةَ إِلَّا الْجَهْلُ وَالْخَيْرَةُ وَكُلِّ مَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ لَيْسَ فِيهِ قِيلَ وَقَالَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ كُلَّ لِسَانِهِ عِلَامَةً ذَلِكَ وَكُلِّ مَحَلٍّ فِيهِ عِلْمٌ فِيهِ قِيلَ وَقَالَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ طَالَ لِسَانُهُ بَيَانُ مَا هُنَالِكَ فَيَكُونُ طُولُ اللِّسَانِ فِي مَقَامِ الظَّلَالِ وَكُلِّ اللِّسَانِ فَوْقَ مَرَاتِبِ الظَّلَالِ فَعَلَا كَانَ أَوْ صِفَةً اسْمًا كَانَ أَوْ مُسَمًى وَكُلِّ مَا هُوَ مَنَحُوتٌ الْخَيَالُ فَهُوَ مِنَ الظَّلَالِ وَكُلِّ مَا هُوَ مِنَ الظَّلَالِ فَهُوَ مَعْلُولٌ وَيَعْلَلُ الْجَعْلُ مَجْعُولٌ وَلَيْسَ هُوَ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَثَارِ الْمَطْلُوبِ وَعِلَامَاتِهِ الْمَفِيدَةِ لِعِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ وَحَقِّ الْيَقِينِ كِلَاهُمَا وَرَاءَ الظَّلَالِ وَالْخَيَالِ وَالْخِلَاصِ مَنْ نَحْتِ الْخَيَالِ إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ إِذَا تَرَكَ السَّيْرَ الْأَنْفُسِيَّ أَيْضًا كَالسَّيْرِ الْأَفَاقِيِّ وَرَاءَ الظَّهِرِ وَجَالٍ فِي مَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ وَالْأَفَاقِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَيَسَّرُ لِأَكْثَرِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا دَامَتِ الْحَيَاةُ بَاقِيَةً فَالْخَيَالُ مُتَشَبِّهٌ بِإِذَايَاهُمْ وَيَتَيَسَّرُ لِلْأَقْلِينَ مِنَ الْأَكْبَارِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ فَيَخْرُجُونَ مِنْ تَصَرُّفِ سُلْطَانِ الْخَيَالِ مَعَ وُجُودِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيُعَانِقُونَ الْمَطْلُوبَ بِلَا نَحْتِ الْخَيَالِ وَجَعَلَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَصِيرُ التَّحْلِي الْبَرْقِي دَائِمًا فِي حَقِّهِمْ وَتُظْهِرُ مَبَادِي الْوَصْلِ الْعُرْيَانِ.

وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ

هَنِيئًا لِأَرْبَابِ النَّعِيمِ نَعِيمَهَا

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَرَى جَمَاعَةٌ فِي الْوَاقِعَاتِ وَالْمَنَامَاتِ فِي الْمَثَالِ أَوْ الْخَيَالِ أَنَّهُمْ صَارُوا سَلَاطِينَ وَيَعَايُنُونَ خَدَمَهُمْ وَحَشَمَهُمْ أَوْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ صَارُوا أَقْطَابًا وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ جَمِيعُ الْعَالَمِ وَفِي عَالَمِ الْيَقْظَةِ^(١) وَالْأَفَاقَةِ الَّذِي هُوَ عَالَمُ الشَّهَادَةِ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ فَهَلْ لِهَذِهِ الرُّؤْيَا وَجْهٌ مِنَ الصِّدْقِ أَوْ بَاطِلٌ مَحْضٌ: أَحْيَبُ: إِنَّ لِهَذِهِ الرُّؤْيَا مَحَلًّا مِنَ الصِّدْقِ بَيَانُهُ هُوَ أَنَّ مَعْنَى السَّلْطَنَةِ وَالْقُطْبِيَّةِ كَائِنٌ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِيهِمْ غَيْرُ لَاقٍ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدٍ الْحَالِينَ أَمَّا أَنْ تُحَدِّثَ لِهَذَا الْمَعْنَى بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قُوَّةً وَيَصِيرُ لَائِقًا لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ فَيَصِيرُونَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَاطِينَ أَوْ أَقْطَابًا، وَأَمَّا أَنْ لَا تُحَدِّثَ لَهُ قُوَّةَ الظُّهُورِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ فَيَكْتَفِي بِذَلِكَ الظُّهُورِ الْمَثَلِيِّ الَّذِي هُوَ أَضْعَفُ الظُّهُورَاتِ وَيَظْهَرُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِ. وَمَنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يَرَاهُ طَالِبُو هَذَا الطَّرِيقِ مِنَ الْوَاقِعَاتِ حَيْثُ يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي مَقَامَاتٍ عَالِيَةٍ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ تَشَرَّفُوا بِمَنَاصِبِ أَرْبَابِ الْوِلَايَةِ فَإِنْ ظَهَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الشَّهَادَةِ أَيْضًا فَهُوَ دَوْلَةٌ عَظِيمَةٌ وَإِنْ اكْتَفَى بِظُهُورِهِ فِي الْمَثَالِ فَلَا حَاصِلَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُصِيبَةٌ فَإِنَّ كُلَّ حَائِكٍ وَحَاجٍّ يَرَى نَفْسَهُ فِي الْمَنَامِ سُلْطَانًا وَلَيْسَ لَهُ حَاصِلٌ غَيْرُ الْخَسَارَةِ وَالنَّدَامَةِ فَلَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الْوَاقِعَاتِ وَكُلِّ مَا يَتَيَسَّرُ فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ الْعَنِيمَةُ.

وَإِنِّي غُلَامُ الشَّمْسِ أَرَوَى مِنَ الشَّمْسِ وَمَالِي وَلِلَّيْلِ فَأَرَوَى حَدِيثَهُ وَمِنْ هَهُنَا لَمْ يَعْتَبَرِ أَكْبَارُ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ الْوَاقِعَاتِ وَلَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى تَوَجُّهِهِ وَقَائِعِ الطَّالِبِينَ وَتَغْيِيرِهَا لَكُونِهَا قَلِيلُ الْجَدْوَى وَإِنَّمَا الْمَعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ مَا تَيَسَّرَ فِي الْإِفَاقَةِ وَالْيَقْظَةِ وَلِهَذَا اعْتَبَرُوا دَوَامَ الشُّهُودِ وَاعْتَقَدُوا الدَّوْلَةَ اسْتِمْرَارَ الْحُضُورِ

(١) اليقظة لغة: نقيض النوم. انظر: ابن منظور: لسان العرب: بقط.

أما عند الصوفية: فالمراد بها الفهم عن الله، وصورها في الأبواب: التيقظ في التحرر عن دواهي الشيطان والتحفظ عن التخييلات الموجبة للخذلان، وفي الأخلاق: التيقظ في التعفي عن رؤية فضيلته واستحقاره لركاكة حاله حتى يصير فضائله بذلك رذائل. وفي الأصول: أن يحيا بالحياة القلبية الذاتية المنافية للنوم والموت الموجبة لدوام المراقبة والحضور مع الله والسعي في القوت، وفي الأودية: تنور البصرة بنور القدس، والتيقظ بها عن التلف إلى جانب البدن وعالم الرجز. انظر: ابن عربي: اصطلاحات الصوفية: ٢٩٨، الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٩٠، ١٩١.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَدَ شَيْخِهِ سَلَمَةَ اللَّهِ
فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَعْقُولَ وَالْمَوْهُومَ وَالْمَكْشُوفَ وَالْمَشْهُودَ
كُلُّ مَا دَاخِلَةٌ فِي السَّوَى وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي
أَرْسَلَهَا قُرَّةُ الْعَيْنِ وَقَدْ انْدَرَجَ فِيهَا أَنَّ تِلْكَ الشَّعَابِذَ قَدْ زَالَتْ وَارْتَفَعَتْ بِكَرَمِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ وَالْهَمَّةُ مَضْرُوبَةٌ فِي أَنْ لَا يَخْصُلَ شَيْءٌ مِنَ
الْإثْبَاتِ، وَالْمَعْقُولِ وَالْمَوْهُومِ كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ كَلِمَةٍ لَا كَذَا وَكَذَا وَكُتِبَتْ أَنَّ هَذَا
الْمَعْنَى حَاصِلٌ بِالتَّكْلُفِ وَالْمَرْجُوُّ أَنْ يَكُونَ نَصِيحًا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

أَيْهَا النَّجِيبُ: إِنَّ الْمَعْقُولَ وَالْمَوْهُومَ بَلِ الْمَكْشُوفَ وَالْمَشْهُودَ آفَاقِيًّا أَوْ أَنْفُسِيًّا
كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي السَّوَى وَمِنْ جُمْلَةِ اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ وَلَيْسَ التَّعْلُقُ بِهِ غَيْرَ التَّعْلُقِ
بِالشَّعَابِذِ وَزَوَالِ هَذِهِ التَّعْلُقَاتِ لَوْ كَانَ بِالتَّكْلُفِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الطَّرِيقَةِ وَمِنْ جُمْلَةِ
عِلْمِ الْيَقِينِ فَإِنْ تَيَسَّرَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ بَعْدَ اللَّتْيَا وَاللَّتَّى بَلَا تَكْلُفٍ وَتَبَدَّلَ حَالُ التَّكْلُفِ
فِي نَفْيِ السَّوَى بِانْتِفَائِهِ بِنَفْسِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ الطَّرِيقَةِ وَسَكَنَ الْعِلْمِ وَتَشَرَّفَ
بِالْفَنَاءِ وَهَذَا الْمَعْنَى يَسِيرٌ فِي التَّكْلَمِ وَعَسِيرٌ بِحَسَبِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَيْ عَسِيرٌ إِلَّا مَنْ
يَسِرُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالْأُمُورَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَقِيقَةِ فَهِيَ فِي الْإِمَامِ وَبَعْدَ الْمُرُورِ مِنَ النَّفْيِ
بَلْ بَعْدَ مُحَاوَزَةِ مَقَامِ الْإِنْتِفَاءِ مَقَامَ الْإِثْبَاتِ وَمَا وَرَاءَ الْعِلْمِ وَالْعَيْنِ.

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالطَّرِيقَةِ فِي جَنْبِ الْحَقِيقَةِ وَلَا اعْتِبَارَ لِلنَّفْيِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الْإِثْبَاتِ أَصْلًا فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ النَّفْيِ هُوَ الْمُمْكِنَاتِ وَمُتَعَلَّقُ الْإِثْبَاتِ هُوَ الْوَاجِبُ سُبْحَانَهُ
وَالنَّفْيُ يَرَى فِي النَّظَرِ فِي جَنْبِ الْإِثْبَاتِ كَقَطْرَةٍ فِي جَنْبِ الْبَحْرِ الْحِيطِ وَيَخْصُلُ
هَذَا النَّفْيُ وَذَلِكَ الْإِثْبَاتُ يُوصَلُ إِلَى الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَبَعْدَ حُصُولِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ إِمَّا
الْعُرُوجَ وَإِمَّا التَّزُولَ وَإِنْ كَانَ التَّزُولُ لِذَلِكَ الْعُرُوجِ لَا زِمًا أَيْضًا {رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ
وَإِغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مُحَمَّدٍ ثَقَفِي

فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِزْمَ صَرَفَ الْعَنَانِ عَنْ فَضُولِيَّاتِ الدِّينِ

وَالِاشْتِغَالَ بِضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ تَشَرَّفْتُ بِمُطَالَعَةِ الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ وَقَدْ انْدَرَجَتْ فِيهَا الدَّلَائِلُ الَّتِي وَفَّقْتُمْ لِإِقَامَتِهَا وَتَرْتِيبِهَا فِي بَابِ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ الَّتِي ثَبَتَتْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْقُرُونِ وَفِي بَابِ فَضِيلَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ الَّتِي هِيَ عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ وَنَعْتِهَا وَفِي بَابِ مَلَازِمَةِ السُّكُوتِ عَنْ مَنَازِعَاتِ أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ وَمُشَاجَرَاتِهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَوْرَثُ ذَلِكَ فَرَحًا وَافْرًا وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ كَافٍ فِي بَحْثِ الْإِمَامَةِ وَمُوَافِقٍ لِعَقْدَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمُشْفِقُ: أَنَّ بَحْثَ الْإِمَامَةِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصُولِهِ وَضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ غَيْرُ ذَلِكَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مِمَّا تَكْفُلُ عِلْمُ الْكَلَامِ وَعِلْمُ الْفَقْهِ بَيَانَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِالْفَضُولِيَّاتِ بِتَرْكِ الضَّرُورِيَّاتِ صَرَفَ الْعُمُرِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي: وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ "عَلَامَةُ إِعْرَاضِهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ اشْتِغَالَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي" فَلَوْ كَانَ بَحْثُ الْإِمَامَةِ مِنْ ضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَأَصُولِ الشَّرِيعَةِ كَمَا زَعَمَتِ الشَّيْعَةُ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِينِ الْحَقُّ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الِاسْتِخْلَافَ وَأَنْ يُشَخَّصَ الْخَلِيفَةُ، وَأَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا بِخِلَافَةِ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْوَاحِدَ خَلِيفَةً بِالتَّنْصِيبِ وَالتَّصْرِيحِ وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ الْأَهْتِمَامُ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِلْمٌ أَنَّ بَحْثَ الْإِمَامَةِ مِنْ فَضُولِ الدِّينِ لَا مِنْ أَصُولِهِ وَالْفَضُولُ يَشْتَغِلُ بِالْفَضُولِ أَوَّلًا لَا بَدْءًا مِنْ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى وَيَنْبَغِي الْإِعْتِقَادُ أَيْضًا أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا وَمَا عِلْمٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ مِنَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْعَذَابِ وَالثَّوَابِ الْآخِرِينَ الدَّائِمِينَ وَسَائِرِ السَّمْعِيَّاتِ كُلِّهِ حَقٌّ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا احْتِمَالُ التَّخَلُّفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِعْتِقَادُ فَلَا نَجَاةَ وَثَانِيًا لَا بَدْءًا مِنْ إِيْتَانِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ أَيْضًا مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ بَلْ مِنْ أَدَاءِ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ يَنْبَغِي حَسَنَ رِعَايَةِ الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ الشَّرْعِيَّينِ وَالِاحْتِيَاظِ فِي حِفْظِ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى يُرْجَى الْفَلَاحُ وَالْخِلَاصُ مِنْ عَذَابِ

الْآخِرَةَ فَإِذَا صَحَّحَ الْإِعْتِقَادَ وَالْعَمَلَ وَصَلَّتِ التَّوْبَةُ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَرِيقِ
الصُّوفِيَّةِ وَرَجَاءِ حُصُولِ كَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ وَبَحَثِ الْإِمَامَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى ضَرُورِيَّاتِ
الدِّينِ كَالْمَطْرُوحِ فِي الطَّرِيقِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لِمَا غَالَوْا فِي هَذَا الْبَابِ
وَطَعَنُوا فِي أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ يُورَدُ فِي رَدِّهِمْ
بِالضَّرُورَةِ مُقَدِّمَاتِ طَوِيلَةِ الدُّبِيلِ لِكَوْنِ دَفْعِ لَزُومِ الْفَسَادِ مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ مِنْ
ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَالسَّلَامِ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
 فِي تَغْزِيَةِ أَصْحَابِ الْمَرْحُومِ مَوْلَانَا أَحْمَدَ الْبَرْكِيِّ
 وَفِي نَصِيحَتِهِمْ وَجَعَلَ مَوْلَانَا الْحَسَنَ رَئِيسَ حَلَقَتِهِمْ،
 وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ.
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:
 أَنُهِىَ أَنْ وَجُودَ الْمَرْحُومِ الْمَغْفُورِ لَهُ مَوْلَانَا أَحْمَدَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِي هَذَا
 الْوَقْتِ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَرَحْمَةٌ مِنْ رَحْمَاتِهِ تَعَالَى،
 اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.
 الْإِمْدَادُ وَالْأَعَانَةُ لِلْمَاضِينَ مَأْمُولٌ وَمَسْتَوْدَعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْأَحْبَابِ،
 وَخِدْمَةُ أَوْلَادِ الْمَرْحُومِ وَمُتَعَلِّقَاتُهُ وَاسْتِمَالَةُ قُلُوبِهِمْ وَتَسْلِيَةُ خَوَاطِرِهِمْ وَاجِبَةٌ عَلَى
 الْحَبِيبِ؛ فَيَتَّبِعِي سَعْيَهُمْ فِي أَنْ يَقْرَأَ أَوْلَادُ الْمَرْحُومِ وَأَنْ يَكُونُوا مُتَحَلِّينَ بِالْعُلُومِ
 الشَّرْعِيَّةِ، وَلِيَكْفِيُوا إِحْسَانَ الْمَرْحُومِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى أَوْلَادِهِ {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا
 الْإِحْسَانُ} ^(١)

وَيَتَّبِعِي رِعَايَةَ أَطْوَارِ الْمَرْحُومِ وَأَوْضَاعِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَوْقَاتِهِ، وَأَنْ تَشْتَغِلُوا
 بِالذِّكْرِ وَالْحَلَقَةِ لِقَاءَ الْفُتُورِ وَأَنْ يَقْعُدَ الْأَصْحَابُ مُجْتَمِعِينَ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي
 الْآخِرِ لِيُظْهِرُ أَثَرُ الصُّحْبَةِ، وَقَدْ كَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ بِأَنْ
 مَوْلَانَا لَوْ اخْتَارَ سَفَرًا يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ الشَّيْخُ الْحَسَنُ مَكَانَهُ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى
 وَفْقِ الْقَضَاءِ هَذَا السَّفَرُ، وَالْآنَ أَيْضًا أُلَاحِظُ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُكْرَّرًا وَأَجِدُ الشَّيْخَ
 الْحَسَنَ مُتَعِينًا فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يَثْقُلُ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ
 بِاخْتِيَارِنَا وَلَا بِاخْتِيَارِهِمْ، وَالْإِتِّفَاقُ لَازِمٌ، وَلَطَرِيقُ الشَّيْخِ الْحَسَنِ مُنَاسِبَةٌ كَثِيرَةٌ
 بِطَرِيقِ مَوْلَانَا، وَالنَّسَبَةُ الَّتِي أَخَذَهَا مَوْلَانَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فِي الْآخِرِ الشَّيْخُ الْحَسَنُ
 شَرِكَةٌ مَعَهُ فِيهَا وَالْأَصْحَابُ الْبَاقُونَ قَلِيلُوا النَّصِيبَ مِنْهَا وَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ كَشْفٌ
 وَشُهُودٌ وَصَارُوا مُتَحَلِّينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ وَلَكِنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةُ أَمْرٌ آخَرٌ لَا يَشْتَرُونَ
 الْكُشُوفَ وَالشُّهُودَ هُنَاكَ عَلَى شَعِيرَةٍ، وَيَسْتَغْفِرُونَ مِنْ ذَلِكَ التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ
 وَبِالْجُمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْأَصْحَابُ فِي تَقْلِيدِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ وَأَنْ يَشْتَغِلُوا

بِأَمْرِهِمْ جَاعِلِينَ لِإِيَّاهُ رَئِيسَ حَلَقَتِهِمْ وَلِيْفِهِمْ أَخُوْنَا الْخَوَاجَةِ أَوْيَسَ هَذَا الْمَعْنَى
لِلْأَصْحَابِ، وَلِيَدُلُّهُمْ عَلَى الْإِشْتِقَالِ بِعَقْدِ الْحَلَقَةِ وَالصُّحْبَةِ وَيَرْغَبُهُمْ فِي الشَّيْخِ
الْحَسَنِ وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْحَسَنِ أَيْضًا حِفْظَ خَوَاطِرِ الشُّرَكَاءِ وَالرُّفَقَاءِ، وَأَدَاءَ حُقُوقِ
الْأَخَوَةِ، وَأَنْ لَا يُفَارِقَ مُطَالَعَةَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي نَشْرِ الْأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُرْعَبَ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ السُّنِّيَّةِ، وَأَنْ يُحْذَرَ عَنِ الْبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ، وَأَنْ
لَا يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِ الْإِتِّجَاهِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْإِنْكَسَارِ؛ لِئَلَّا يَلْقَى النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ مِنْ جِهَةِ
الرِّيَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى الْأَقْرَانِ فِي الْمَهْلَكَةِ وَالْحَالَةِ السَّيِّئَةِ، وَلِيَعْتَقِدَ نَفْسُهُ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ وَسَائِرِ الْحَالَاتِ قَاصِرًا وَتَاقِصًا، وَلِيَكُنْ طَالِبًا لِكَمَالِهِ، وَالنَّفْسُ وَالشَّيْطَانُ
عَدُوَّانِ قَوِيَّانِ فِي الْكَمِينِ فَلَا يَخْرُجَانِ مِنَ الطَّرِيقِ خَائِبًا وَخَاسِرًا.

وَذَلِكَ مِنْ نُصْحِي لَكُمْ إِنْ قَبِلْتُمُوَا نَجُوتُمْ وَإِلَّا فَافْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ

وَبِلَادُ الْهِنْدِ بَعِيدٌ عَنْكُمْ وَالْقَافِلَةُ تَرِدُ وَتَذْهَبُ بِالْأَخْبَارِ فِي سَنَةِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
فَيَنْبَغِي كِتَابَةَ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْوُصُولِ فَلَا تَعْمَلُوا عَنِ الْكِتَابَةِ. وَالشَّيْخُ
يُوسُفُ قَرِيبٌ مِنَّا وَكَانَ هُنَا مُدَّةً وَأَخَذَ فَوَائِدَ حَمَّةً وَأَطْلَعَ عَلَى حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ وَرَجَعَ
إِلَى وَطَنِهِ بِمِيعَادِ الْمَجِيءِ ثَانِيًا وَهُوَ رَجُلٌ مُسْتَعِدٌّ وَصَادِقُ الْإِخْلَاصِ، - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
الْمَوْفِقُ - . وَحَيْثُ تَأْتِيْتُمْ عَنَّا يُبَالِغُ فِي النَّصِيحَةِ تَيَقُّظُوا وَتَنْبَهُوا وَاعْتَقِدُوا الرِّيَاسَةَ بِلَاءَ
الرُّوحِ، وَكُونُوا خَائِفِينَ وَوَجِلِينَ مُشْفِقِينَ مِنْ حُدُوثِ لَذَّةٍ فِي هَذِهِ الرِّيَاسَةِ فَتَنْجَرُّ
إِلَى الْهَلَاكِ الْأَبَدِيِّ.

{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ} (١)

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٢).

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ إِلَى خَالِخَانَانَ

فِي بَيَانِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيَّ الطَّبْعِ مَجْبُولٌ عَلَى التَّمَدُّنِ
وَمُحْتَاجٌ إِلَى بَنِي نَوْعِهِ فِي تَعْيِشِهِ
وَحُسْنُ الْإِنْسَانِ أَيْضًا فِي هَذَا الْاِحْتِيَاجِ وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
تَرْفِيقَاتِكُمْ الصُّورِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ فَإِنَّ خَيْرَ بَيْتِكُمْ وَصَلَاحَكُمْ مُتَضَمِّنَةٌ لْجَمْعِيَّةِ جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ وَرَفَاهِيَّتِهِمْ، وَالِدُعَاءُ لَكُمْ دَاءٌ لْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، سَلَمَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا
يَلِيقُ بِجَنَابِكُمْ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ سَلَمَكُمْ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِكُمْ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ كُلِّ
مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلَهَا وَمِنَ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلَهَا، وَحَيْثُ أَعْلَمُ أَنَّ نِسْبَةَ مَحَبَّتِكُمْ
وَإِرَادَتِكُمْ وَإِخْلَاصَكُمْ لِأَكْبَارِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ قَدْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ عَلَى وَجْهِ
الْأَتَمِّ وَالْأَكْمَلِ فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَصِيرُ بَاعِثًا عَلَى تَصَدِّيقِكُمْ

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرُمُ: إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ
غُرَبَاءَ، وَمُنَاسِبَةً أَهْلَ هَذِهِ الدِّيَارِ لَطَرِيقَةٍ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ الَّذِينَ هُمْ مُلْتَزِمُونَ لِلْسُّنَّةِ
بِوَاسِطَةِ شُيُوعِ الْبِدْعَةِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ قَلِيلَةً، وَمِنْ هَاهُنَا اخْتَرَعَ بَعْضُ أَهَالِي هَذِهِ
السَّلْسِلَةِ بِوَاسِطَةِ قُصُورِ نَظَرِهِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ أَيْضًا بَدْعَاتٍ وَجَذَبَ قُلُوبَ
النَّاسِ بِعَلَاقَةِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْبَدْعَاتِ إِلَى جَانِبِهِ، وَظَنَّ هَذَا الْعَمَلَ بِزَعْمِهِ تَكْمِيلًا لِهَذِهِ
الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ، حَاشَاهَا مِنْ ذَلِكَ وَكَلا بَلْ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ يَجْتَهِدُونَ فِي تَخْرِيبِ
الطَّرِيقَةِ وَتَضْيِيعِهَا وَلَمْ يُذَرِّكُوا حَقِيقَةَ مُعَامَلَةِ أَكْبَارِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، هَذَا هُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
سِوَاءِ الصَّرَاطِ، وَحَيْثُ إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْعَلِيَّةِ عَزِيزُوا الْوُجُودِ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ
يَتَّبِعِي لِمُرِيدِي هَذِهِ السَّلْسِلَةِ وَمُحِبِّيهِمْ إِمْدَادُ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَطَلَبَةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
وَإِعَانَتُهُمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيَّ الطَّبْعِ مَجْبُولٌ عَلَى التَّمَدُّنِ مُحْتَاجٌ فِي تَعْيِشِهِ إِلَى بَنِي
نَوْعِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (١)

فَإِذَا كَانَ فِي كِفَايَةِ مُهِمَّاتِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتِ
وَالتَّسْلِيمَاتِ دَخَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَمَا الْمَضَاقِفَةُ عَلَى الْآخَرِينَ، وَأَكْثَرُ أَغْنِيَاءِ هَذِهِ الْوَقْتِ

يَزْعُمُونَ الدَّرْوَثَةَ فِي عَدَمِ الْاِخْتِيَاكِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْاِخْتِيَاكِ ذَاتِي لْجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ؛ بَلْ حُسْنُ الْإِنْسَانِ هُوَ فِي هَذَا الْاِخْتِيَاكِ، وَذُلُّ الْعِبُودِيَّةِ نَاشِئٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَوْ زَالَ الْاِخْتِيَاكِ فَرَضًا عَنِ الْإِنْسَانِ وَحَصَلَ لَهُ الْاِسْتِعْنَاءُ لَا يَكُونُ فِيهِ غَيْرُ الْعَصِيَانِ وَالْعِنَادِ وَالطُّغْيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ} (١).

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: إِنَّ الْفُقَرَاءَ لَتَخْلَصَهُمْ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْأَغْيَارِ يُحِيلُونَ الْاِخْتِيَاكِ إِلَى الْأَسْبَابِ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَيَرَوْنَ الدَّوْلَةَ الْمَبْدُولَةَ الْعَامَّةَ مِنْ خَوَانِ نِعْمَتِهِ تَعَالَى وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَانِعَ وَالْمُعْطِي فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَيْثُ أُوْرِدَتْ الْأَسْبَابُ فِي الْبَيِّنِ بِوَاسِطَةِ حُكْمٍ وَمَصَالِحٍ وَتَسَبُّبِ الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ إِلَيْهَا يَجْعَلُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ أَيْضًا الشُّكْرَ وَالشُّكَايَةَ رَاجِعِينَ إِلَيْهَا وَيَرَوْنَ الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ مِنْهَا فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْأَسْبَابَ لَأَبْطَلُوا مُعَامَلَةَ عَظِيمَةً {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ} (٢).

وَوُجُودُ مَعْدِنِ الْحَقَائِقِ وَالْمَعَارِفِ أَخِي الْأَعَزُّ السَّيِّدُ مِيرَ مُحَمَّدٍ نُعْمَانٍ مُعْتَمِّمٌ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ، وَدَعَاءُوهُ وَتَوَجُّهُهُ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ، وَأَظُنُّ أَنَّ بَرَكَاتِ تَوَجُّهَاتِهِ وَفُيُوضَهَا قَوَائِمُ دَوْلَتِكُمْ وَأَجْدُهُ فِي الْحُضُورِ وَالْعِيَّةِ مُمَدِّكُمْ وَمُعَاوِنَكُمْ. وَقَدْ كَتَبَ الْمَرْقُومَ قَبْلَ هَذَا بِسَنَةٍ مِنْ مَحَاسِنِكُمْ إِلَى الْفَقِيرِ، وَأَدْرَجَ فِيهَا كَتَبَ مَحَبَّتِكُمْ وَإِخْلَاصَكُمْ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَظْهَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَوَّضَ تَوَكُّلَهُ هَذِهِ الْوَلَايَةَ إِلَى آخَرَ،

فَهَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ التَّوَجُّهِ وَالْمَدَدِ فَحَصَلَ لِلْفَقِيرِ فِي أَثْنَاءِ مُطَالَعَةِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ تَوَجُّهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُكُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ رَفِيعَ الْقَدْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ شَخْصٌ مُتَوَجِّهًا إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ فَكَتَبْتُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: أَنَّ خَائِنَانِ يُظْهَرُ فِي التَّنَظُّرِ رَفِيعَ الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى نُورِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَالِي

فِي جَوَابِ اسْتِفْسَارِهِ بِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الطَّالِبُ لَطْلُبَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ شَيْخٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ شَيْخِهِ

هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

أُنْهِى أَنْ الْمَكْتُوبَ الْمُرْسَلِ قَدْ وَصَلَ وَسَأَلْتُ أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ حَيَاةِ الشَّيْخِ إِذَا حَضَرَ الطَّالِبُ عِنْدَ شَيْخٍ آخَرَ لَطْلُبَ الْحَقِّ - - جَلَّ وَعَلَا - - هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

اعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، وَالشَّيْخُ وَسِيلَةُ الْوُصُولِ إِلَى جَنَابِ الْحَقِّ تَعَالَى فَإِنْ رَأَى الطَّالِبُ رُشْدَهُ عِنْدَ شَيْخٍ آخَرَ وَوَجَدَ قَلْبُهُ فِي صُحْبَتِهِ حَاضِرًا مَعَ الْحَقِّ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ الْأَوَّلِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ رُشْدَهُ؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْكَرَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ خُصُوصًا فِي هَذَا الْوَقْتُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُ فِيهِ الْمُرِيدَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ غَيْرَ الرَّسْمِ وَالْعَادَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَشَيْخٍ هَذَا الْوَقْتُ خَيْرٌ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ خَيْرٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى أَيْ طَرِيقٍ يَذْلُونَ الْمُرِيدَ.

مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا خُبْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَقْدِرُ الْإِخْبَارَ عَنْ هَذَا وَذَا

يَا وَبِخٍ مُرِيدٌ يَقْعُدُ عِنْدَ مِثْلِ هَذَا الشَّيْخِ مُعْتَقِدًا لَهُ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا يَعْرِفُ طَرِيقَ الْحَقِّ - - جَلَّ وَعَلَا - - وَهَذَا مِنَ الْخَطَرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ الْوَارِدَةِ مِنْ جِهَةِ الشَّيْخِ النَّاقِصِ لِمَنْعِ الطَّالِبِ عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، كُلِّ مَوْضِعٍ رَأَى الطَّالِبُ رُشْدَهُ وَجَمْعِيَّةَ قَلْبِهِ فِيهِ يَنْبَغِي الرَّجُوعُ فِيهِ بِلَا تَوَقُّفٍ وَأَنْ تَسْتَعِيدَ مِنَ الْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى مُحَمَّدٍ مُؤْمِنٍ وَالِدِ الْمَرْحُومِ الْخَوَاجَةِ عَلِيَّجَانَ
فِي بَيَانِ اللَّهِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَضِيقَ الصَّدْرُ عَنْ تَلَوْنِ الْأَحْوَالِ
وَعَدَمِ حُصُولِ الْأَمَالِ الدُّنْيَاوِيَّةِ الدُّنْيَةِ.
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَّمَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِحَالِكُمْ، اعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ،
وَالْمُنَاسِبُ لِحَالِ السَّجْنِ هُوَ الْوَجَعُ وَالْأَلَمُ وَالْمُصِيبَةُ وَلَا يَتَّبِعِي التَّضَجُّرُ وَالْجَزَعُ مِنْ
تَلَوْنِ الْأَحْوَالِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْأَمَالِ.

{فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} ^(١) فَقَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعُسْرِ
وَاحِدٍ يُسْرَيْنِ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا يُسْرَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكَرَامِ

وَبَاقِي أَحْوَالِ هَذِهِ الْحُدُودِ بَيْنَهَا السَّيِّدُ عَبْدُ الْبَاقِي بِالْمُشَافَهَةِ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ
مُتَوَجِّهٌ لِمُلَاقَاتِكُمْ مُرَاعَاةَ لِحَقُوقِكُمْ وَإِشْفَاقًا عَلَيْكُمْ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ هَاشِمِ الخَادِمِ
فِي التَّحْذِيرِ عَنِ الاِشْتِغَالِ بِأُمُورٍ لَا طَائِلَ فِيهَا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

أُنْهِئِي أَنْفُسَكُمْ مَا كَتَبْتُمْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَنْ أَحْوَالِكُمُ الْبَاطِنَةِ خَيْرًا مُعْتَدًّا بِهِ حَتَّى
يَكُونَ بَاعِثًا عَلَى الْفَرَحِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا مِمَّا لَا طَائِلَ فِيهَا وَلَا قَدَرٌ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى
يَشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِحَشَوِيَّاتِهَا تَارِكًا لِتَذَكُّرِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُكُمْ نِيَّةَ خَيْرٍ
لَكِنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرِئِينَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْبَغِي التَّوَجُّهُ
إِلَى الْأَحْوَالِ وَالِاشْتِغَالِ بِالطُّفُلِيِّ بِقَدَرِ الضَّرُورَةِ فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، اللَّهُ
سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

إِنَّ فَقَرَاءَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ؛ وَلَكِنَّهُمْ يَصْرِفُونَ
الْأَوْقَاتَ بِالْفَرَاغَةِ وَالْوَسْعَةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ فِي أَمْرِ الرِّزْقِ وَلَا اجْتِهَادٍ وَنَصِيحَتُهُمْ
يُضَيِّبُهُمْ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الْكَفَافِ وَالرِّزْقُ هُوَ تَقْدِيرُ الْوَقْتِ، وَبَاقِي أَحْوَالِ هَذِهِ الْحُدُودِ
مُسْتَوْجِبٌ لِلْحَمْدِ وَفِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ عَادَ الْوَبَاءُ ثَانِيًا وَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَقَدْ ارْتَفَعَ
الْآنَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى جَمِيعِ النِّعَمَاءِ وَالسَّلَامِ.

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى خَائِنَانَ
فِي بَيَانِ التَّوْبَةِ ^(١) وَالْإِنَابَةِ ^(٢) وَالْوَرَعَ ^(٣) وَالتَّقْوَى
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَحَيْثُ صَرَفْنَا الْعُمَرَ الْعَزِيزَ فِي
الْمَعَاصِي وَالزَّلَّاتِ وَالتَّقْصِيرَاتِ وَالْهَفَوَاتِ يَسْتَحْسِنُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَنِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ
وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ} ^(٤) وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى

(١) التوبة: لغة: الرجوع عن الذنب.، انظر: ابن منظور: لسان العرب: توب

أما عند الصوفية فلها مراتب وصور متعددة، فصورتها في البدايات: الرجوع عن المعاصي بتركها
والإعراض عنها.، وفي الأبواب: ترك الفضول القولية والفعلية المباحة، وتجريد النفس عن هيئات الميل
إليها وبقايا التروع إلى الشهوات الشاغلة عن التوجه إلى الحق.، وفي المعاملات: الإعراض عن رؤية
فعل الغير، والاحتجاب عن الدواعي وأحوال النفس برؤية أفعال الحق.، وفي الأخلاق: التوبة عن
الردائل النفسانية وعن إراداته وحوله وقوته.، وفي الأصول: الرجوع عن الإلتفات إلى الغير، والفتور
في العزم. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٩٢، ١٩٣.

(٢) الإنابة: لغة الرجوع إلى الله بالتوبة. انظر: ابن منظور: لسان العرب: نوب.

أما عند الصوفية فلها مراتب متعددة، فصورتها في البدايات: الرجوع إلى الحق بالوفاء بعهده
التوبة.، وفي المعاملات: توجه النفس إلى جناب القلب لتنوره بنوره، وتسكن إليه عند حضوره.، وفي
الأخلاق: التثبت في مطاوعة القلب ومشايسته عند الترقى إلى جناب الرب والطمأنينة في ذلك
بالرضا المورث للقرب.

وفي الأصول: طيران القلب في الترقى لصحة العزم وقوة الإرادة، وتنسم روح الأنس، واستشراق
نور المودة. انظر: الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية: ١٩٥.

(٣) الورع: لغة: التحرج، وتورع عن كذا أي تحرج، والورع: هو الرجل التقى المتحرج. انظر:

ابن منظور: لسان العرب: ورع.

أما عند الصوفية: فقد عرفه بعضهم فقال: هو أن تتورع عن أن يتشتت قلبك عن الله طرفه عين،
وقال بعضهم: هو أن لا يتكلم العبد إلا بالحق غضب أو رضي، وأن يكون اهتمامه بما يرضي الله
تعالى. انظر: السهروردي: عوارف المعارف: ٢٣٩، ٢٤٠. الكاشاني: معجم اصطلاحات الصوفية:

٢١٨.

(٤) التور: ٣١

تُفْلِحُونَ} (١) وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} (٢) وَقَالَ تَعَالَى {وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} (٣).

فَالْتَوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ وَاجِبَةٌ وَفَرَضٌ عَيْنٌ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ كَيْفَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَسْتَغْنُوا عَنْ التَّوْبَةِ، قَالَ خَائِمُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَتَحِيَّاتُهُ اللَّهُ لِيَعَانِ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً "

فَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاصِي تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ مِنَ الْمَظَالِمِ كَالزُّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَسَمَاعِ الْمَلَاهِي وَالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضوءٍ وَاعْتِقَادِ بَدْعَةٍ فَالتَّوْبَةُ عَنْهَا بِالنَّدَمِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّحَسُّرِ وَالِاعْتِذَارِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ تُرِكَ فَرَضٌ مِنَ الْفَرَائِضِ لَا بُدَّ فِي التَّوْبَةِ مِنْ أَدَائِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاصِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَظَالِمِ وَالْعِبَادِ فَتَوْبَتُهَا بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَيْهِمْ وَالِاسْتِخْلَالِ مِنْهُمْ وَالِإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالدُّعَاءَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ وَالْعَرَضِ مَيِّتًا فَلَا اسْتِغْفَارَ وَالِإِحْسَانَ وَرَدَّ الْمَالِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ وَارِثٌ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ الْمَالِ وَالْجَنَائَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بَنِيَّةً صَاحِبُ الْمَالِ وَالَّذِي أَوْذَى بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ عَلِيٌّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ الصَّادِقُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (٤) لِأَنَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} وَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ نَدِمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ" (٥).

وَفِي الْحَبَرِ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ثُمَّ عَادَ ثُمَّ قَالَهَا ثُمَّ عَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُتِبَ فِي الرَّابِعَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ" (٦).

(١) النور: ٣١

(٢) التحريم: ٨

(٣) الأنعام: ١٢١

(٤) عزاه المتقي الهندي لابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السني في عمل اليوم والليلة. (كثر العمال:

ح ١٠٤٢١).

(٥) لم أفق عليه.

(٦) لم أفق عليه.

وَفِي الْحَدِيثِ النَّبِيُّ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلَكَ
الْمُسَوِّفُونَ يَقُولُونَ سَوَّفَ تَتُوبُ .

أَوْصَى لِقَمَانُ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُؤَخِّرِ التَّوْبَةَ إِلَى غَدٍ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِيكَ
بَغْتَةً.

قَالَ مُجَاهِدٌ^(١): "مَنْ لَمْ يَتُبْ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ".
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٢): رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: "رَدُّ فَلْسٍ مِنَ الْحَرَامِ أَفْضَلُ
مِنْ مِائَةِ فَلْسٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ".

وَقِيلَ: "رَدُّ دَانِقٍ مِنْ فَضَّةٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سِتْمَائَةٍ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ".
{ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } .
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: عَبْدِي أَدَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ
تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَآتِهِ عَمَّا نَهَيْتُكَ عَنْهُ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ، وَاقْنَعْ بِمَا رَزَقْتُكَ
تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ"^(٣).

وَقَالَ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ".
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(٤): رَحِمَهُ اللَّهُ: "مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْوَرَعِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ
مِثْقَالٍ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ".

(١) — مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي: مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة أخذ التفسير
عن ابن عباس. توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر: غاية النهاية لابن الجزري ٢ / ٤١، صفة الصفوة ٢
/ ١١٧، حلية الأولياء ٣ / ٢٧٩، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٧٨.

(٢) — عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي المروزي أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ
الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، من أهم كتبه: الرقائق، الجهاد، توفي سنة
١٨١ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٣، الرسالة المستطرفة ٣٧، شذرات الذهب ١ / ٢٩٥،
الأعلام ٤ / ١١٥.

(٣) ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ - بدون نسبة إلى رب العزة سبحانه وتعالى - بلفظ: "اتق المحارم تكن
أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما
تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب" كذا أخرجه:

ابن ماجه في السنن: ك: الزهد. ب: الورع والتقوى. ٤٢١٧. سنن الترمذي: أبواب الزهد عن
رسول الله ﷺ. ح ٢٤٠٧. وقال: حديث غريب، وقال العجلوني: رواه احمد والترمذي عن أبي هريرة
بسند ضعيف، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ح ٦٤٢٢.

(٤) — الحسن بن يسار البصري (أبو سعيد) إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه، لما ولي عمر بن
عبد العزيز الخلافة كتب إليه: "إني قد ابتليت هذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينوني عليه"؛ فأجابته

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جُلَسَاءُ اللَّهِ غَدَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "لَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ الْمُتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ"^(١).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ: لَا يَتِمُّ الْوَرَعُ إِلَّا أَنْ يَرَى عَشْرَةَ أَشْيَاءَ فَرِيضَةً عَلَى نَفْسِهِ أَوَّلَهَا: حِفْظُ اللِّسَانِ عَنِ الْغِيْبَةِ، وَالثَّانِي: الاجْتِنَابُ عَنِ السُّخْرِيَّةِ، وَالثَّلَاثُ: الاجْتِنَابُ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ، وَالرَّابِعُ: غَضُّ النَّظَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالْخَامِسُ: صِدْقُ اللِّسَانِ، وَالسَّادِسُ: أَنْ يَعْرِفَ مَنَّةَ اللَّهِ كَيْلًا يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّابِعُ: أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْحَقِّ وَلَا يُنْفِقَهُ فِي الْبَاطِلِ، وَالثَّامِنُ: أَنْ لَا يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ الْعُلُوَّ وَالْكِبْرَ، وَالتَّاسِعُ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ. وَالْعَاشِرُ: الاسْتِقَامَةُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ".

{ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(٢).

أَيُّهَا الْمَخْذُومُ الْمُكْرَمُ الْمَشْفُوقُ الْأَكْرَمُ: إِنْ تَيَسَّرَتِ التَّوْبَةُ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَحَصَلَ الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى مِنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَشْتَبِهَاتِ فَذَلِكَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَوْلَةٌ قُصْوَى وَإِلَّا فَالتَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ وَالْوَرَعُ مِنْ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ أَيْضًا مُعْتَمَةٌ؛ وَلَعَلَّ بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَأَنْوَارُهُ تَسْرِي فِي الْأَبْعَاضِ الْأُخْرَى وَيَتَيَسَّرُ التَّوْفِيقُ لِلتَّوْبَةِ وَالْوَرَعِ مِنْ سَائِرِ الْمَعَاصِي أَيْضًا وَمَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَرْضَاتِكَ وَتَبَتَّنَا عَلَى دِينِكَ وَعَلَى طَاعَتِكَ بِحُرْمَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ كُلِّ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُهَا وَمِنْ التَّسْلِيمَاتِ أَكْمَلُهَا.

الحسن: "أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله" توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب، وفيات الأعيان، ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤، حلية الأولياء ٢/ ١٣١، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٦.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن البصري مرسلاً، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وقال المناوي: رواه الطبراني من حديث أم سلمة، قال الهيثمي: رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد وضعفه الذهبي. (فيض القدير ح ٣٤٦١) وقال الهيثمي في موضع آخر: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جوير وهو ضعيف جداً. (جمع الزوائد ٨/ ٣٧٣ ح ١٣٧٧٦)

المَكْتُوبُ الثَّمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إلى خانجها

فِي بَيَانِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
مَعَ بَيَانِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّخْرِيطِ عَلَى إِسْمَاعِ الْكَلِمَةِ الْحَقَّةِ
يَعْنِي كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَمْعِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ
الْمُرْسَلَةُ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ الْمَقْطُوعِينَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ وَالْإِتْفَاتِ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى
حُصُولِ الْإِتْفَاتِ وَالتَّوَاضُّعِ لِلْأَغْنِيَاءِ ذَوِي السَّعَادَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ الْمَمْلُوءِ مِنَ
الشُّبُهَةِ وَالِاشْتِبَاهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا حَاصِلَ لَهُمْ مَعَ عَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ وَحُصُولِ الْإِيمَانِ
لَهُمْ مِنْ حُسْنِ النِّشْأَةِ الَّذِي فِيهِمْ بِهِذِهِ الطَّائِفَةِ يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ
التَّعْلِقَاتُ الشَّتَّى مَانِعَةً عَنْ حُصُولِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَلَمْ يَعَاوِقِ التَّوَجُّهَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ عَنْ
مَحَبَّةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَتَّبِعِي أَدَاءَ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى كَمَا حَقُّهُ وَأَنْ يَكُونَ رَاجِيًا
"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" حَدِيثُ نَبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَيُّهَا السَّعِيدُ التَّجِيبُ: لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ بِمُوجِبِ آرَاءِ
الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ الَّذِينَ هُمْ
السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَالْجَمُّ الْعَفِيرُ حَتَّى يُتَصَوَّرَ الْفَلَاحُ الْأُخْرَوِيُّ وَالنَّجَاةُ الْأَبَدِيَّةُ وَالْعَذَابُ
السَّرْمَدِيُّ وَالْمَذَاهِنَةُ فِي الْعَمَلِ وَالْمَسَاهِلَةُ فِيهِ يُرْجَى فِيهَا الْمَغْفَرَةُ، وَأَمَّا الْمَذَاهِنَةُ فِي
الِاعْتِقَادِ فَلَا مَحَالَ فِيهَا لِلْمَغْفَرَةِ، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (١)

وَلَنُورِدُ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلِسَانِ الْإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، يَتَّبِعِي تَصْحِيحُ
الِاعْتِقَادِ بِمُقْتَضَاهَا وَأَنْ نَسْأَلَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ بِالْتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى هَذِهِ
الدَّوْلَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ صَارَتْ مَوْجُودَةً
بِإِيحَادِهِ سُبْحَانَهُ وَخَرَجَتْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ بِتَخْلِيْقِهِ وَهُوَ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ،

وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا حَادِثَةٌ وَمَوْجُودَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَكُلُّ مَا هُوَ قَدِيمٌ أَرْبَى فَهُوَ بَاقٍ وَأَبَدِيٌّ، وَكُلُّ مَا هُوَ حَدَثٌ وَمَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ فَهُوَ فَنٌ وَمُسْتَهْلِكٌ يَعْنِي: فِي شَرَفِ الزَّوَالِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ وَلَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَا يَلِيقُ وَجُوبُ الْوُجُودِ لغيرِهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ وَلَهُ تَعَالَى صِفَاتٌ كَامِلَةٌ فَمِنْهَا الْحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْكَلَامُ، وَالتَّكْوِينُ، كُلُّهَا مُتَّصِفَةٌ بِالْقَدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ وَقَائِمَةٌ بِحَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَالتَّعْلَقَاتُ الْحَادِثَةُ لَا تُورِثُ خِلَافًا فِي قَدَمِ الصِّفَاتِ وَحُدُوثِ الْمُتَعَلِّقِ لَا يَصِيرُ مَانِعًا لِأَرْبَابِيَّتِهَا وَاسْتَدْلَتْ الْفَلَسَافَةُ مِنْ نُقْصَانِ عَقُولِهِمُ وَالْمُعْتَرِلَةِ مِنْ عَمَائِهِمْ وَغَوَايِهِمْ بِحُدُوثِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَى حُدُوثِ الْمُتَعَلِّقِ وَتَقَوُّوا الصِّفَاتِ الْكَامِلَةَ وَعَلِمَهُ تَعَالَى بِالْجَزْئِيَّاتِ لَا اسْتِلْزَامَهُ التَّغْيِيرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الصِّفَاتِ تَكُونُ أَرْبَى وَتَكُونُ تَعْلَقَاتُهَا بِالتَّعْلَقَاتِ الْحَادِثَةِ حَادِثَةٌ وَتَتَعَارَضُ الصِّفَاتُ مَسْلُوبَةٌ عَنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّاهٌ عَنْ صِفَاتِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ وَلَوْازِمِهَا لَا مَحَالَ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ فِي حَضْرَتِهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَخْلُوقَاتُهُ تَعَالَى. وَزَعَمَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَا خَبَرَ لَهُمْ أَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَثْبَتُوا لَهُ سُبْحَانَهُ جِهَةً الْفَوْقِ، وَالْعَرْشُ وَمَا سِوَاهُ مِمَّا حَوَاهُ كُلُّهَا حَادِثَةٌ وَمَخْلُوقَاتُهُ تَعَالَى وَكَيْفَ يَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ الْحَادِثِ مَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِلخَالِقِ الْقَدِيمِ وَمَقَرًّا لَهُ؛ وَلَكِنَّ الْعَرْشَ أَشْرَفُ مَخْلُوقَاتِهِ، وَالتَّوَرَاتِيَّةُ وَالصِّفَاءُ أَزِيدُ فِيهِ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ فَلَا جَرَمَ لَهُ حُكْمُ الْمَرَاتِيَّةِ لَا يُظْهِرُ عَظَمَةَ الْخَالِقِ وَكِبَرِيَاءَهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِيهِ ظُهُورًا بَيْنًا وَبِعِلَاقَةٍ هَذَا الظَّهْورِ، يُقَالُ لَهُ عَرْشُ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالْعَرْشُ وَغَيْرُهُ كُلُّهُ مُتَسَاوٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَكُلُّهُ مَخْلُوقُهُ تَعَالَى وَلَكِنَّ لِلْعَرْشِ قَابِلِيَّةَ الْإِرَاءَةِ وَلَيْسَتْ هِيَ لِغَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرَاةَ الَّتِي تَرَى صُورَةَ إِنْسَانٍ لَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ فِي الْمَرَاةِ بَلْ نِسْبَةُ هَذَا الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَرَاةِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَابِلَةِ إِلَيْهِ مُتَسَاوِيَةٌ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ مِنْ جِهَةِ الْقَابِلِيَّةِ وَعَدَمِهَا حَيْثُ إِنَّ فِي الْمَرَاةِ قَابِلِيَّةَ انْطِبَاعِ الصُّورَةِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَابِلِيَّةُ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا مَحْدُودٍ وَلَا مُتَنَاهٍ وَلَا طَوِيلٍ وَلَا غَرِيضٍ وَلَا قَصِيرٍ وَلَا ضَيِّقٍ بَلْ وَاسِعٌ لَا بِالْوَسْعَةِ الَّتِي تُدْرِكُ بِأَفْهَامِنَا، وَمُحِيطٌ لَا بِالْإِحَاطَةِ الَّتِي تَكُونُ مَذْرَكًا بِإِدْرَاكِنَا، وَقَرِيبٌ لَا بِالْقُرْبِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِعُقُولِنَا، وَهُوَ تَعَالَى مَعْنًا لَا بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفَةِ، نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَاسِعٌ وَمُحِيطٌ وَقَرِيبٌ وَأَنَّهُ مَعْنًا وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ كَيْفِيَّاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَا هِيَ

وَكُلُّ مَا نَعْرِفُ مِنْ كَيْفِيَّاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَعْرِفُ أَنَّ لَهُ قَدْرًا مَا فِي مَذْهَبِ
الْمُحْسَمَةِ، وَهُوَ تَعَالَى لَا يَتَّحِدُ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَلَا يَتَّحِدُ مَعَهُ شَيْءٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ
تَعَالَى شَيْءٌ قَطْعًا، وَلَا يَكُونُ هُوَ تَعَالَى حَالًا فِي شَيْءٍ، وَالتَّحْزِي وَالْتَّبَعُضُ مُحَالَانِ
فِي جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى، وَالتَّرْكِيبُ وَالتَّحْلِيلُ مَمْتَوِعَانِ فِي حَضَرَتِهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهُ
تَعَالَى كُفُوٌ وَلَا مِثْلٌ وَلَا صَاحِبَةٌ لَهُ وَلَا وَلَدٌ، وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّةٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنِ
الْكَيْفِ وَالشَّبَهِ وَالْمَثَالِ، وَمَبْلُغٌ عَلِمْنَا فِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَبِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
الْكَامِلَةِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ وَأَنْتَى، مَوْصُوفٌ وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُذَرِّكُ مِنْهَا بِأَفْهَامِنَا
وَإِذْرَاكِنَا وَيُتَصَوَّرُ بِعُقُولِنَا فَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّةٌ عَنْهُ وَمُتَعَالٍ كَمَا مَرَّ؛ {لَا تُذَرِّكُهُ
الْأَبْصَارُ} (١)

وَمَا فَاهُ أَرْتَابُ التَّهْيِ وَالْحَيِّ بِمَا سَوَى اللَّهِ الْمَوْجُودُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْفِيقِيَّةٌ يَعْنِي أَنْ إِطْلَاقَهَا عَلَيْهِ تَعَالَى
مَوْقُوفٌ عَلَى السَّامِعِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، كُلُّ اسْمٍ وَرَدَّ إِطْلَاقُهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى
حَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ يَحْجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَمَا لَا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَى الْكَمَالِ
مُنْذَرَجًا فِي ذَلِكَ الْاسْمِ فَيَحْجُوزُ إِطْلَاقُ الْجَوَادِ لَوُرُودِهِ فِي الشَّرْعِ وَلَا يَحْجُوزُ إِطْلَاقُ
السَّخِيِّ لَعَدَمِ وُرُودِهِ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مُتَلَبِّسًا بِلِبَاسِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَأَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ وَنَهَايَهُمْ فَكَمَا نَحْنُ نُظْهِرُ كَلَامَنَا
النَّفْسِيَّ بِتَوْسُطِ الْفَمِّ وَاللِّسَانِ فِي لِبَاسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ وَتُورِدُ بِهِ مَقَاصِدُنَا
الْحَقِيقِيَّةُ فِي عَرَضَةِ الظُّهُورِ كَذَلِكَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ أَظْهَرَ كَلَامَهُ النَّفْسِيَّ لِعِبَادِهِ فِي لِبَاسِ
الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ بِلَا تَوْسُطِ فَمٍّ وَلِسَانٍ وَأَجْلَى أَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ الْحَقِيقَةِ
فِي ضَمَنِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ عَلَى مَنْصَةِ الظُّهُورِ فَكَلَّا قَسَمِي الْكَلَامِ كَلَامُ الْحَقِّ - -
جَلَّ وَعَلَا - - يَعْنِي: النَّفْسِيَّ وَاللَّفْظِيَّ، وَإِطْلَاقُ الْكَلَامِ عَلَى كِلَا الْقِسْمَيْنِ بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ كَمَا أَنَّ كَلَّا قَسَمِي كَلَامِنَا النَّفْسِيَّ وَاللَّفْظِيَّ كَلَامٌ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَا أَنَّ
الْقِسْمَ الْأَوَّلَ حَقِيقَةً وَالثَّانِي مَجَازًا، فَإِنَّ نَفْيَ الْمَجَازِ جَائِزٌ وَنَفْيُ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ
وَإِنْكَارُ كَوْنِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ الْأُخْرَى الَّتِي
أُنْزِلَتْ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ كُلُّهَا كَلَامُ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ، وَكُلَّ مَا انْدَرَجَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي تِلْكَ الْكُتُبِ الصُّحُفِ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى كَلَّفَ بِهَا عِبَادَهُ عَلَى وَفْقِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَرْمَانِ.

وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ جَهَّةٍ وَمُقَابَلَةٍ وَبِلَا كَيْفٍ وَإِحَاطَةٍ حَقٍّ نُوْمُنُ بِتِلْكَ الرُّؤْيَا الْأُخْرَوِيَّةِ وَلَا نَسْتَعْلِلُ بِكَيْفِيَّتِهَا، فَإِنَّ رُؤْيَيْهِ تَعَالَى لَا كَيْفِيَّةَ لَا يَظْهَرُ لِأَرْبَابِ الْكَيْفِ وَالْمَثَالِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ مِنْ حَقِيقَتِهَا شَيْءٌ وَلَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْهَا غَيْرَ الْإِيمَانِ بِهَا، فَيَا خَسَارَةَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ يُنْكِرُونَ الرُّؤْيَا الْأُخْرَوِيَّةَ مِنَ الْعَمَى وَالْحَرَمَانِ، وَيَقْسِمُونَ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ وَلَا يُشْرَفُونَ بِالْإِيمَانِ بِهَا وَهُوَ تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ خَالِقُ الْعِبَادِ كَذَلِكَ هُوَ تَعَالَى خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ أَيْضًا خَيْرًا كَانَ فَعْلُهُمْ أَوْ شَرًّا، وَكُلُّهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ رَاضٍ عَنِ الْخَيْرِ غَيْرُ رَاضٍ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا بِإِرَادَتِهِ وَمَشِئَتِهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَبَ الشَّرُّ وَخِذَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الْأَدَبِ وَأَنْ لَا يَقُولَ خَالِقُ الشَّرِّ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: خَالِقُ الْقَارُورَاتِ وَالْخَنَازِيرِ لِرِعَايَةِ أَدَبِ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى، وَالْمُعْتَزِّلَةُ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ الَّتِي فِيهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ هُوَ الْعِبَادُ وَيَنْسُبُونَ فِعْلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَيْهِمْ، وَالشَّرْعُ وَالْعَقْلُ يُكَذِّبَانِهِمْ، نَعَمْ قَدْ جَعَلَ عُلَمَاءُ الْحَقِّ دَخْلًا لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ، وَأَثْبَتُوا فِيهِ الْكَسْبَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَحَرَكَةِ الْمُخْتَارِ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْقُدْرَةِ وَالْكَسْبِ فِي حَرَكَةِ الْارْتِعَاشِ وَفِي حَرَكَةِ الْإِخْتِيَارِ مَدْخَلٌ لهُمَا، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْفَرْقِ يَكُونُ بَاعِثًا عَلَى الْمَوَازَنَةِ وَمُثَبِّتًا لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُتَرَدِّدُونَ فِي وُجُودِ الْقُدْرَةِ وَالْكَسْبِ وَالِاخْتِيَارِ فِي الْعَبْدِ، وَيَزْعُمُونَ الْعَبْدَ مُضْطَرًّا وَعَاجِزًا وَهُمْ لَمْ يَقْهَمُوا مُرَادَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ فِي الْعَبْدِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَلَا يَفْعَلُ كُلَّ مَا لَا يُرِيدُ فَإِنَّ التَّقْوَالَ بِذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ الْعُبُودِيَّةِ بَلْ بِمَعْنَى أَنْ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ عَهْدَةِ جَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ مَثَلًا أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَقْدِرَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَيَقْدِرُ صَوْمَ شَهْرٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا وَيَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ مِنَ الْإِسْطَاعَةِ إِلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ بَاقِيَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ رَاعَى الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِيهَا مِنْ كَمَالِ الرَّاقَةِ

وَالسَّهُولَةُ وَالْيُسْرَ لَضَعْفِ الْعَبْدِ وَقِلَّةِ اقْتِدَارِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١).

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } (٢)،
يَعْنِي : يُرِيدُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ثِقَلَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّاقَّةِ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا لَا يَصْبِرُ
عَنِ الشَّهَوَاتِ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَحَمَّلَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّاقَّةَ ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ
وَالتَّسْلِيمَاتُ رُسُلُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِلَى الْخَلْقِ لِيَدْعَوْهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَدُلُّوهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ
عَلَى طَرِيقِ الْهَدَايَةِ ، كُلُّ مَنْ يَقْبَلُ دَعْوَتَهُمْ يَسِّرُوهُ بِالْجَنَّةِ وَكُلُّ مَنْ يُنْكِرُ يَهْدُدُونَهُ
بِعَذَابِ جَهَنَّمَ وَمَا بَلَّغُوهُ مِنْ طَرَفِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَأَعْلَمُوا بِهِ كُلَّهُ حَقٌّ وَصَدَقَ لَيْسَ
فِيهِ شَائِبَةُ التَّخَلُّقِ ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِينُهُ نَاسِخٌ لِكُلِّ دِينٍ
السَّابِقِ وَكِتَابُهُ أَفْضَلُ الْكُتُبِ الْمَتَّقِمَةِ وَلَا نَاسِخَ لِشَرِيعَتِهِ بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ إِلَى قِيَامِ
الْقِيَامَةِ وَيَنْزِلُ عِيسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَعْمَلُ بِشَرِيعَتِهِ وَيَكُونُ
مِنْ جُمْلَةِ أُمَّتِهِ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ كُلُّهُ حَقٌّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَضَعْفَةِ
اللَّحْدِ وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَتَكْوِيْنٍ فِيهِ وَفَنَاءِ الْعَالَمِ وَأَنْشِقَاقِ السَّمَوَاتِ وَأَنْثَارِ الْكَوَاكِبِ
وَزَوَالِ الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَأَنْدَكَامِهَا وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَإِعَادَةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ وَزَلْزَلَةِ
السَّاعَةِ ، وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمُحَاسَبَةِ الْأَعْمَالِ ، وَشَهَادَةِ الْجَوَارِحِ بِالْأَعْمَالِ الْمُكْتَسَبَةِ ،
وَإِتْيَانِ دَفَاتِرِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَوَضْعِ الْمِيزَانِ لِيُوزَنَ بِهِ الْحَسَنَاتُ
وَالسَّيِّئَاتُ لِيُعْرَفَ نُقْصَانُ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَزِيَادَتُهُمَا فَإِنْ ثَقُلَتْ كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ
فَعَلَامَةُ النَّجَاةِ وَإِنْ خَفَّتْ فَعَلَامَةُ الْخُسْرَانِ وَالشَّقَاوَةِ ، وَثَقُلَ ذَلِكَ الْمِيزَانُ وَخَفَّتْهُ عَلَى
خِلَافِ ثِقَلِ مِيزَانِ الدُّنْيَا وَخَفَّتْهُ فَإِنَّ الْكِفَّةَ الْمُرْتَفِعَةَ هِيَ الثَّقِيلَةُ هُنَاكَ وَالْمُنْتَظَلَةُ هِيَ
الْخَفِيفَةُ ،

وَشَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ أَوَّلًا وَثَانِيًا لِعُصَاةِ
الْمُؤْمِنِينَ بِإِذْنِ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - ثَابِتَةٌ
قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " (٣).

(١) البقرة: ٨٥

(٢) النساء: ٢٨

(٣) حسن صحيح غريب: أخرجه الترمذي في السنن: أبواب صفة القيامة. ب: ١١ ح ٢٥٥٢.
وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه، و أبو داود في السنن: ك: السنة. ب: في الشفاعة.
ح ٤٧٣٩، وأحمد في المسند: مسند أنس بن مالك، الطبراني في المعجم الكبير: أنس بن مالك.

وَالصِّرَاطُ يُوضَعُ عَلَى مَثْنٍ جَهَنَّمَ فَيَمُرُّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَزَلُّ مَنْ أَقْدَامُ الْكَافِرِينَ فَيَسْقُطُونَ فِي جَهَنَّمَ، وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلتَّعْمِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَهَنَّمَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِتُعَذِّبَ الْكَافِرِينَ كِلَاهُمَا مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ وَتَبْقَيَانِ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ وَلَا تَبْقَيَانِ فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ يَدُومُونَ فِيهَا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْكَافَرُ إِذَا دَخَلَ النَّارَ يَدُومُونَ فِيهَا يُعَذَّبُونَ فِيهَا أَبَدَ الْآبَادِ وَتَخْفِيفُ الْعَذَابِ عَنْهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ، قَالَ تَعَالَى {لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ} (١).

وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَإِنْ أُدْخِلَ النَّارَ بِسَبَبِ إِفْرَاطِهِ فِي الْمَعَاصِي يُعَذَّبُ بِقَدْرِ عَصْيَانِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ آخِرًا وَلَا يَسْوُدُّ وَجْهَهُ كَمَا يَسْوَدُّ وَجْهَ الْكَافَرِ وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ الْأَغْلَالُ وَالسَّلَاسِلُ لِحُرْمَةِ إِيْمَانِهِ كَمَا تُجْعَلُ لِلْكَافَرِ، وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمَكْرَمُونَ

{لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (٢) مُبْرَأُونَ مِنْ صِفَاتِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وَالتَّوَالُدِّ وَالتَّنَاسُلِ مَقْضُودٌ فِي حَقِّهِمْ اصْطَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْضَهُمْ لِلرَّسَالَةِ وَشَرَّفَهُمْ بِتَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَهُمْ الَّذِينَ بَلَّغُوا الْكُتُبَ وَالصُّحُفَ، الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَهُمْ مَحْفُوظُونَ عَنِ الْخَطَا وَالْخُلَلِ وَمَعْصُومُونَ عَنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ وَمَكْرِهِ وَمَا بَلَّغُوهُ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ صِدْقٍ وَصَوَابٍ لَيْسَ فِيهِ شَائِبَةٌ اِحْتِمَالِ الْخَطَا وَالْاشْتِبَاهِ، وَهَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءُ خَافِعُونَ مِنْ عَظَمَةِ الْحَقِّ وَجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ لَا شُغْلَ لَهُمْ غَيْرَ امْتِثَالِ أَوْامِرِهِ تَعَالَى،

وَالْإِيْمَانُ تَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ بِمَا بَلَّغَنَا مِنَ الدِّينِ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ إِحْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ خَارِجَةٌ مِنْ نَفْسِ الْإِيْمَانِ وَلَكِنَّهَا تَزِيدُ الْكَمَالَ فِي الْإِيْمَانِ وَتُورِثُ فِيهِ الْحُسْنَ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الْكُوفِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: الْإِيْمَانُ لَا يَقْبَلُ الرِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ الْقَلْبِيَّ عِبَارَةٌ عَنْ يَقِينِ الْقَلْبِ وَإِذْعَانِهِ وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلتَّفَاوُتِ بِالرِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، وَمَا يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الظَّنِّ وَالْوَهْمِ، وَكَمَالَ الْإِيْمَانِ وَتَقْصَانُهُ بِاعْتِبَارِ الطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، كُلُّ مَا زَادَتْ الطَّاعَةُ زَادَ كَمَالَ الْإِيْمَانِ فَلَا يَكُونُ إِيْمَانٌ عَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ، فَإِنَّ إِيْمَانَهُمْ بَلَغَ ذُرْوَةَ الْكَمَالِ بِوَاسِطَةِ اقْتِرَانِ الطَّاعَاتِ، وَإِيْمَانُ الْعَوَامِّ بِمَرَاحِلٍ عَنْ نَفْسِ الْكَمَالِ فَضْلًا عَنْ ذُرْوَتِهِ

وَإِنْ كَانَ إِيْمَانُ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَشَارِكَيْنِ فِي نَفْسِ التَّصَدِيقِ وَلَكِنْ إِيْمَانُ الْأَنْبِيَاءِ عَرَضٌ لَهُ بِوَاسِطَةِ طَوْقِ الطَّاعَاتِ ، حَقِيقَةٌ أُخْرَى وَكَانَ إِيْمَانُ الْعَوَامِّ لَيْسَ فَرْدًا مِنْ ذَلِكَ الْإِيْمَانِ وَالْمَعَانِلَةُ وَالْمُشَارَكَةُ مَفْقُودَةٌ بَيْنَهُمَا أَلَا تَرَى أَنَّ عَوَامَّ النَّاسِ وَإِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَلَكِنَّ الْكَمَالَاتِ الْأُخْرَى لِلْأَنْبِيَاءِ بَلَّغَتْهُمْ الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا وَأَثْبَتَتْ لَهُمْ حَقِيقَةَ أُخْرَى وَكَانَتْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَلْ هُمْ النَّاسُ وَالْعَوَامُّ لَهُمْ حُكْمُ النَّسْتِاسِ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ وَجْهٍ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا وَبِاعْتِبَارِ الْحَاقَةِ وَالْمَالِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْجِتْنَابَ عَنْ صُورَةِ الْاسْتِثْنَاءِ أَفْضَلُ بِأَيِّ وَجْهِ قَالَ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي مِنَ الْإِيْمَانِ وَلَوْ كَبِيرَةً وَلَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْكُفْرِ ، يُقَالُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ كَانَ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَجَاءَ شَخْصٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي حَقِّ مُؤْمِنٍ فَاسِقٍ قَتَلَ أَبَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَطَعَ رَأْسَهُ وَشَرِبَ الْخَمْرَ فِي كَأْسِ رَأْسِهِ ثُمَّ زَنَّا بِأُمِّهِ هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ؟ فَتَكَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَقِّهِ بِمَا لَيْسَ بِصَوَابٍ وَوَقَعُوا فِي غَلَطٍ فَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي ذَلِكَ الْأَثْنَاءِ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يَخْرُجْ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْإِيْمَانِ فَثَقُلَ قَوْلُ الْإِمَامِ هَذَا عَلَى الْعُلَمَاءِ فَأَطَالُوا لِسَانَ الطَّغْنِ فِيهِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ حَقًّا قَبْلَهُ كُلُّهُمْ أَخِيرًا وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ الْحَقُّ فَلَوْ وَفَّقَ الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ فَنَزَحُوا لَهُ نَجَاةً عَظِيمَةً لَوْعَدَ قُبُولِ تَوْبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَشَرَّفْ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ بِالنَّارِ أَوْ بغيرِ النَّارِ وَلَكِنْ آخِرُ أَمْرِهِ النَّجَاةُ وَمَالُهُ الْجَنَّةُ فَإِنَّ الْحَرَمَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْكُفْرِ ، وَأَمَّا مَنْ فِيهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الرَّحْمَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِوَاسِطَةِ عِلَّةِ الْمَعْصِيَةِ وَلَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ أَخِيرًا بِعِنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (١) وَبَحْثُ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيَهُمْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَمُتَعَلِّقًا بِالْإِعْتِقَادِ وَلَكِنْ لَمَّا غَالَتِ الشَّيْعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْرَطُوا فِيهِ وَفَرَطُوا الْحَقَّ أَهْلَ الْحَقِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْمُبْحَثُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ بِالضَّرُورَةِ وَبَيَّنُوا حَقِيقَةَ الْحَالِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْحَقِّ وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَأَفْضَلِيَّتُهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ وَأَفْضَلِيَّةِ الشَّيْخَيْنِ ثَابِتَةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا نَقَلَهُ أَكَابِرُ الْأَكْمَةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَهْلَ السُّنَّةِ الشَّيْخَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ: إِنَّ أَفْضَلِيَّةَ الشَّيْخَيْنِ عَلَى بَاقِي الْأُمَّةِ قَطْعِيَّةٌ لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَعَصِّبٌ. قَالَ عَلِيٌّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — " مِنْ فَضْلِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهُوَ مَغْتَرٌ أَضْرَبُهُ بِالسَّوْطِ كَمَا يُضْرَبُ الْمُفْتَرُونَ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ — قُدَّسَ سِرُّهُ — فِي كِتَابِهِ الْغَنِيَّةُ نَقْلًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا عُرِجَ إِلَى السَّمَاءِ سَأَلْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ تَجْعَلَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ: يَا مُحَمَّدُ، كُلُّ مَا يَشَاءُ اللَّهُ يَكُنْ الْخَلِيفَةُ بَعْدَكَ أَبُو بَكْرٍ" (٢)

وَقَالَ حَضْرَةُ الشَّيْخِ أَيْضًا قَالَ عَلِيٌّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — "مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَخَذَ عَلِيٌّ عَهْدًا عَلَى أَنْ أَبَا بَكْرٍ يَلِي مِنْ بَعْدِي ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ أَنْتَ مِنْ بَعْدِهِ "رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَالْإِمَامُ الْحَسَنُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ يُفَضِّلُونَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ يُقَدِّمُ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ الْغَنِيَّةُ.

وَمَا هُوَ مُعْتَقَدُ الْفَقِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَسْبَقُ قَدَمًا فِي الْعِلْمِ وَالْاجْتِهَادِ وَفَاطِمَةُ أَوَّلُ فِي الزُّهْدِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَلِهَذَا قِيلَ لِفَاطِمَةَ بَتُولًا وَهُوَ صِيغَةُ الْمُبَالَاةِ فِي الْإِنْقِطَاعِ وَعَائِشَةُ هِيَ مَرْجِعُ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، مَا وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ مُشْكِلٌ فِي الْعِلْمِ إِلَّا كَانَ حَلُّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

وَالْمَحَارِبَاتُ وَالْمَنَارِعَاتُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ
 مِثْلَ مُحَارَبَةِ الْجَمَلِ وَمُحَارَبَةِ الصَّفِينِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى مَحَامِلٍ صَحِيحَةٍ حَسَنَةٍ
 أَنْ يُبْعِدَهُمْ عَنِ الْهَوَى وَالْتَعَصُّبِ فَإِنَّ نُفُوسَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ كَانَتْ مُزَكَّاةً عَنِ الْهَوَى
 وَالْهَوَسِّ وَمُطَهَّرَةً عَنِ الْحَقْدِ وَالْحَرَصِ فِي صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَنْهُمْ مُصَالِحَةٌ فَهِيَ لِأَجْلِ الْحَقِّ، وَإِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُمْ مُنَازَعَةٌ
 وَمُشَاجَرَةٌ فَهِيَ أَيْضًا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ عَمِلُوا بِمُقْتَضَى اجْتِهَادِهِمْ
 وَدَفَعُوا الْمُخَالَفَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِلَا شَائِبَةٍ هَوَى وَتَعَصُّبٍ فَكُلٌّ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ فِي
 اجْتِهَادِهِ فَلَهُ دَرَجَتَانِ مِنَ الثَّوَابِ وَفِي قَوْلِ عَشْرٍ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ هُوَ مُخْطِئٌ فَلَهُ
 دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّوَابِ. فَالْمُخْطِئُ كَالْمُصِيبِ بَعِيدٌ عَنِ الْمَلَامَةِ بَلْ يَتَوَقَّعُ لَهُ دَرَجَةٌ مِنْ
 جَرَآتِ الثَّوَابِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمَحَارِبَاتِ.

كَانَ فِي جَانِبِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَكَانَ الْمُخَالَفُونَ فِي طَرَفٍ مِنَ
 الصَّوَابِ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسُوا بِمَوَارِدٍ لِلطَّعْنِ وَلَا مَحَالٍ لِلْمَلَامَةِ فِيهِمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ
 يُنْسَبَ إِلَيْهِمُ الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ قَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا
 لَيْسُوا بِكَفَّارٍ وَلَا فُسَّاقٍ فَإِنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ .
 قَالَ نَبِينَا ﷺ "إِبَّائَكُمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي" (١)

فَيَنْبَغِي تَعْظِيمُ جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يُذَكَّرَ جَمِيعُهُمْ بِخَيْرٍ وَأَنْ لَا
 يُسَاءَ الظَّنُّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَأَنْ يُرَى مُنَازَعَتُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مُصَالِحَةِ غَيْرِهِمْ، هَذَا هُوَ
 طَرِيقُ النَّجَاةِ وَالْفَلَاحِ فَإِنَّ حُبَّ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ بِوَاسِطَةِ حُبِّ النَّبِيِّ، وَبُعْضُهُمْ
 يَنْحَرُّ إِلَى بُعْضِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْكِبَرَاءِ: مَا آمَنَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُوقِّرْ أَصْحَابَهُ

وَعَلَامَاتُ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا الْمَخْبِرُ الصَّادِقُ ﷺ كُلُّهَا حَقٌّ لَيْسَ فِيهَا
 احْتِمَالُ التَّخَلُّفِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَظُهُورِ
 مَهْدِيِّ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ وَنُزُولِ رُوحِ اللَّهِ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 وَخُرُوجِ دَجَالٍ وَظُهُورِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ، وَدُخَانٍ يَظْهَرُ مِنَ
 السَّمَاءِ يَغْشَى النَّاسَ كُلَّهُمْ وَيُعَذِّبُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَيَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْاضْطِرَابِ

{ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ } ^(١) وَآخِرُ الْعَلَامَاتِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ

عَدَنَ.

وَزَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَهَالَةِ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي ادَّعَى الْمَهْدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمَوْعُودُ فَالْمَهْدِيُّ قَدْ مَضَى بِزَعْمِهِمْ وَقَاتَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَبْرَهُ فِي قَرْهٍ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهُرَةِ بَلْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمُعْتَوِي مَا يَكْذِبُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَإِنَّهُ ﷺ بَيَّنَ لِلْمَهْدِيِّ عِلَامَاتٍ وَتِلْكَ الْعِلَامَاتُ مَفْقُودَةٌ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ مَهْدِيًّا، وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ وَعَلَى رَأْسِهِ قِطْعَةٌ سَحَابٍ فِيهَا مَلَكٌ يُنَادِي: إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ مَهْدِيٌّ فَاتَّبِعُوهُ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "مَلَكٌ جَمِيعِ الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَثْنَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَثْنَانٍ مِنَ الْكَافِرِينَ ذُو الْقَرْتَيْنِ وَسُلَيْمَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَمْرُودُ وَبُخْتُ نَصَرَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَسَيَمْلِكُ الْأَرْضَ خَامِسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي" يَعْنِي: الْمَهْدِيُّ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَزُولُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ يُوَافِقُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ يُوَافِقُ اسْمَ أَبِي فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَكْتُ حَوْرًا وَظُلْمًا ^(٢).

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: "إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ يَكُونُونَ أَعْوَانَ الْمَهْدِيِّ" ^(٣). وَيَنْزِلُ عَيْسَى — عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — فِي زَمَانِهِ وَهُوَ يُوَافِقُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِتَالِ الدَّجَالِ وَفِي زَمَانِ ظُهُورِ سُلْطَانَتِهِ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَنْخَسِفُ الْقَمَرُ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ الشَّهْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَخِلَافِ حِسَابِ الْمُتَجَمِّينَ.

يَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ: هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَامَاتُ لَذَلِكَ الشَّخْصِ الْمِلْتِ أَمْ لَا؟ وَلَهُ عِلَامَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ

(١) الدخان: ١٢

(٢) أحمد في المسند بنحوه: مسند أبي سعيد الخدري، والحاكم في المستدرک ٤/٤٦٥، وقال الذهبي: إسناده مظلم، وقال الهيثمي: رواه الترمذي وغيره باختصار كثير. رواه أحمد بأسانيد وأبو يعلى باختصار كثير ورجاهما ثقات. (مجمع الزوائد. ك: الفتن. ب: ما جاء في المهدي ح ١٢٣٩٣).

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور لابن مردويه عن ابن عباس (الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: تفسير سورة الكهف الآية: ١٠ - ١٢)، وقال الحافظ ابن حجر: وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس: أصحاب الكهف أعوان المهدي وسنده ضعيف، فإن ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم في المنام إلى أن يبعثوا لإعانة المهدي. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ك: أحاديث الأنبياء. ب: "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم"

وَالسَّلَامُ وَكَتَبَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ رِسَالَةً فِي بَيَانِ عِلَالَةِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ تَبْلُغُ مَاتَ
عِلَالَةَ، وَبَقَاءُ جَمَاعَةٍ فِي ضَلَالَةٍ مَعَ وَضُوحِ أَمْرِ وَضُوحِ الْمَهْدِيِّ الْمَوْعُودِ مِنْ
نَهَايَةِ الْجَهَالَةِ هَذَا هُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَوَاءُ الصِّرَاطِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ
فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمِّي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا
وَاحِدَةً قَالُوا: وَمَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ
وَأَصْحَابِي" (١).

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

فَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُتَزِمُونَ مُتَابِعَتَهُ وَمُتَابِعَةَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ
اللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمْتِنَّا فِي زُمْرَتِهِمْ وَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ
{ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ } (٢)

وَبَعْدَ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ لَا بُدَّ مِنْ امْتِنَالِ الْأَوَامِرِ وَالْإِثْمَاءِ عَنِ الْمَنَاهِي
الشَّرْعِيَّتَيْنِ الْمُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالْعَمَلِ يَنْبَغِي أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ مَعَ تَعْدِيلِ
الْأَرْكَانِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ هُوَ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا تَيَسَّرَ أَدَاءُ
الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَوْفَى فَقَدْ حَصَلَ الْاسْتِمْسَاكُ بِأَحْبَلِ الْمَتْنِ مِنَ الدِّينِ فَإِنَّ
الصَّلَاةَ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْأَصْلُ الثَّانِي الصَّلَاةُ، وَالثَّلَاثُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ صَوْمُ
شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْخَامِسُ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ، الْأَصْلُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَالْأَصُولُ
الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ، وَأَجْمَعُ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُهَا الصَّلَاةُ وَيَكُونُ
إِبْتِدَاءُ الْحَاسِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ أَمْرُ الصَّلَاةِ تَمَضَّى مُحَاسِبَةُ الْأُخْرَى
بِعِنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالسَّهُولَةِ فَيَنْبَغِي الْاجْتِنَابُ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَهْمَا أَمَكَنَ
وَأَنْ يَرَى مَا لَا يَرْضَاهُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ سُمًّا مُهْلِكًا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَوَادَّ التَّقْصِيرَاتِ نُصَبًا

(١) حَسَنُ غَرِيبٍ: سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ك: السَّنَةِ. ب: شَرَحَ السَّنَةَ ح ٤٥٨٥. سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ: أَبْوَابُ
الْإِيمَانِ: ب: إِفْتِرَاقُ هَذِهِ الْأَمَةِ ح ٢٧٧٩ بَنَحُوهُ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ:
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ مِلْحَةَ الْمَزْنِيِّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
ضَعِيفٌ وَقَدْ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ حَدِيثًا وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ. ابْنُ جَرِيرٍ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ ٥٩٨٧ تَفْسِيرُ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى "وَلَا تَفْرُقُوا"

الْعَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ خَجَلًا وَمُنْفَعَلًا مِنْ ارْتِكَابِهَا وَأَنْ يَكُونَ مُتَنَدِّمًا وَمُنْحَسِرًا عَلَى فَعْلِهَا وَاقْتِرَافِهَا هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ وَالَّذِي يَرْتَكِبُ مَا لَا يَرْضَى عَنْهُ مَوْلَاهُ بِلَا تَحَاشٍ وَلَا يَكُونُ خَجَلًا وَمُنْفَعَلًا عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ مَارِدٌ مُتَمَرِّدٌ وَيَكَادُ يُخْرِجُ إِصْرَارَهُ وَتَمَرُّدُهُ رَأْسَهُ عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ وَيُدْخِلُهُ فِي دَائِرَةِ الْأَعْدَاءِ.

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا }^(١)

وَالدَّوْلَةُ الَّتِي جَعَلَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُمْتَازًا بِهَا وَأَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلُونَ بَلْ تَكَادُ لَا تُدْرِكُهَا أَنْتَ أَيْضًا هِيَ أَنَّ سُلْطَانَ الْوَقْتِ مُسْلِمٌ مِنْ جَدِّهِ السَّابِعِ وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحَنَفِيٍّ الْمَذْهَبِ وَإِنْ تَقَرَّبَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعُلُومِ بِشَوْمِ الطَّمَعِ النَّاشِئِ مِنْ حَبِثِ الْبَاطِنِ مِنْ مُنْذُ سِنِينَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِ الَّتِي هِيَ أَوْانُ قُرْبِ الْقِيَامَةِ وَبَعْدِ الْعَهْدِ مِنْ زَمَانِ الثَّبُوتِ إِلَى الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ وَدَاخِلِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْمَطَايِبَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَأَوْفَعُوا فِي الدِّينِ الْمَتِينِ تَشْكِيكَاتٍ وَأَظْهَرُوا فِيهِ شُبُهَاتٍ وَأَضَلُّوا الْأَغْيَاءَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِثْلُ هَذَا السُّلْطَانِ عَظِيمِ الشَّانِ مَصْنُوعًا إِلَى قَوْلِكُمْ بِحُسْنِ الْاسْتِمَاعِ وَمُتَلَقِّيًا إِيَّاهُ بِالْقَبُولِ كَانَ الْإِلَازِمُ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ دَوْلَةً عَظِيمَةً وَأَنْ يَبْلُغَ الْكَلِمَةَ الْحَقَّةَ يَعْنِي: كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ الْمَوَافَقَةَ لِمُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ صِرَاحَةً أَوْ إِشَارَةً إِلَى سَمْعِ السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَعْزِضَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ أَهْلُ الْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَصَّدَ وَيَنْتَظَرَ دَائِمًا فُرْصَةً لِإِيرَادِ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْحَقِّ فِي الْبَيِّنِ حَتَّى تَظْهَرَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ وَيَبْدُو بَطْلَانُ الْكُفْرِ وَشَنَاعَتُهُ، وَالْكَفْرُ هُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ لَا يَسْتَحْسِنُهُ عَاقِلٌ أَصْلًا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهَرَ بَطْلَانُهُ بِلَا تَحَاشٍ وَأَنْ يَنْفِي آلِهَتَهُمُ الْبَاطِلَةَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَأَنْ يُثْبِتَ الْإِلَاهَ الْحَقَّ الَّذِي هُوَ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِلَا تَرَدُّدٍ هَلْ كَانَ مَسْمُوعًا أَصْلًا أَنْ آلِهَتَهُمُ الْبَاطِلَةَ خَلَقُوا ذُبَابَةً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ كُلُّهُمْ بَلْ لَوْ قَرَصَهُمُ الذُّبَابُ وَآذَاهُمْ لَا يَقْدِرُونَ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ مِنْهُ فَضْلًا عَنْ حِفْظِ غَيْرِهِمْ وَكَأَنَّ الْكُفْرَةَ قَالُوا مَلَا حِطًّا لَشَنَاعَةِ هَذَا الْأَمْرِ: { هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ }^(٢) وَأَنَّهُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَلَمْ يَذَرِ هَؤُلَاءِ الْجَانِئُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُذِهِ الْجَمَادَاتِ مَجَالُ الشَّفَاعَةِ وَإِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَةَ الشُّرَكَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْدَاؤُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ عِبْدَةِ أَعْدَائِهِ مِثْلَ قِيمِ بُسْتَانَ خَرَجَ عَلَى سُلْطَانٍ فَجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبُلَهَاءِ يَمْدُونِ الْقِيمَ بِزَعْمِ أَنَّهُ يُشَفِّعُهُمْ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَقَتِ الْمَضَايِقَةِ وَأَنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ

إِلَى السُّلْطَانِ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ مَا أَعْظَمَ حِمَاqَتَهُمْ حَيْثُ يَخْدُمُونَ الْقِيَمَ وَيَطْلُبُونَ
الْعَفْوَ مِنَ السُّلْطَانِ بِشَفَاعَتِهِ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِهِ لَمْ لَا يَخْدُمُونَ السُّلْطَانِ عَلَى الْحَقِّ
وَيَكْسِرُونَ الْقِيَمَ حَتَّى يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ وَأَهْلِ الْحَقِّ وَيَكُونُوا فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ
وَهَؤُلَاءِ الْمَجَانِينُ يَنْحِتُونَ الْحَجَرَ بِأَيْدِيهِمْ وَيَعْبُدُونَهُ سِنِينَ وَيُطْعَمُونَ مِنْهُ تَوْقَعَاتٌ
وَبِالْجُمْلَةِ الْكُفْرَ ظَاهِرَ الْبُطْلَانِ وَالَّذِينَ بَعَدُوا عَنِ الطَّرِيقِ الْحَقِّ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَهْلُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ وَذَلِكَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ طَرِيقُ النَّبِيِّ وَطَرِيقُ
خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّلَامِيحَاتُ - قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ
الْجِيلَانِيُّ - قَدْ سَرُّهُ - فِي كِتَابِهِ الْعَنِيَّةِ: إِنَّ أَدْيَانَ الْمُتَّبِعَةِ الَّذِينَ أُصُولُهُمْ تَسَعَّةُ
طَوَائِفِ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَالْمُشَبَّهَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالضَّرَّارِيَّةِ،
وَالْتَّجَارِيَّةِ، وَالْكَلَابِيَّةِ، لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمَانِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - أَيْضًا.

وَإِخْتِلَافُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَتَفَرُّقُهُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ سِنِينَ مِنْ مَوْتِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ، وَمَوْتِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى إِيَّاهُ كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي
وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي وَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَاضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ مَا حَدَّثَ بَعْدِي
فَهُوَ رَدٌّ" (١).

فَالْمَذْهَبُ الَّذِي حَدَّثَ بَعْدَ زَمَانِ النَّبِيِّ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ
الصَّلَوَاتُ وَالتَّلَامِيحَاتُ - سَاقِطٌ عَنْ حَيْزِ الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ بِإِتِّقٍ بِهِ يَنْبَغِي آدَاءُ شُكْرِ
نِعْمَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الْعُظْمَى حَيْثُ جَعَلْنَا مِنْ كَمَالِ كَرَمِهِ وَفَضْلِهِ دَاخِلِينَ فِي الْفَرْقَةِ
النَّاجِيَةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنْ فِرْقِ أَهْلِ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ،
وَلَمْ يَتَلَّنَا بِإِعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدَ وَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يُشْرِكُونَ الْعَبْدَ بِاللَّهِ فِي أَحْصَ
صِفَاتِهِ - تَعَالَى - وَيَزْعُمُونَ أَنَّ خَالِقَ أَفْعَالِ الْعَبْدِ هُوَ الْعَبْدُ، وَيُنْكِرُونَ الرُّؤْيَا

(١) - حسن صحيح: سنن الترمذي. ك: العلم. ب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة.
ح ٣٧٤٦. بنحوه وقال: حسن صحيح. سنن ابن ماجه: ك: فضائل الصحابة. ب: اتباع سنة الخلفاء
الراشدين المهديين. ح ٤٣.

أحمد في المسند: مسند الشاميين: حديث العرياض بن سارية. الطبراني في المعجم الكبير:
حديث العرياض بن سارية ٢٤٧/١٨.

الْأُخْرَوِيَّةَ الَّتِي هِيَ رَأْسُ بِضَاعَةِ السَّعَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ وَيَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةَ عَنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى.

وَلَمْ يَجْعَلْنَا أَيْضًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُبْغِضُونَ أَصْحَابَ خَيْرِ الْبَشَرِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ - وَيُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِأَكَابِرِ الدِّينِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَادُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيَتَّهِمُونَهُمْ بِالْبُغْضِ الْمَضْمَرِ، وَالْحِقْدِ الْمُبْطِنِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي حَقِّهِمْ {رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} (١).

وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ يُكَذِّبُونَ كَلَامَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا وَيُثْبِتُونَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ وَالْحِقْدَ، رَزَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ وَبَصَرَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَلَمْ يَجْعَلْنَا أَيْضًا مِنَ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْجَهَّةَ وَالْمَكَانَ لِلْحَقِّ تَعَالَى، وَيَزْعُمُونَهُ جَسَمًا وَجِسْمَانِيًا وَيُثْبِتُونَ فِي الْوَاجِبِ الْقَدِيمِ - جَلَّ شَأْنُهُ - أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ وَلَتَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَتَقُولَ: مَعْلُومُكُمْ أَنَّ السُّلْطَانَ كَالرُّوحِ وَسَائِرَ النَّاسِ كَالْجَسَدِ فَإِنْ كَانَتْ الرُّوحُ صَالِحَةً فَالْبَدَنُ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَتْ الرُّوحُ فَاسِدَةً فَالْبَدَنُ فَاسِدٌ فَلَا جَهَادَ وَالسَّعْيَ فِي إِصْلَاحِ السُّلْطَانِ اجْتِهَادَ وَسَعْيَ فِي إِصْلَاحِ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ.

وَالْإِصْلَاحُ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ طَرَزٍ كَانَ يُسَاعِدُهُ الْوَقْتُ. وَبَعْدَ إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ يَتَّبِعِي أَنْ يُوصَلَ سُمْعَةُ مُعْتَقِدَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَأَنْ يَرُدَّ مَذْهَبَ الْمُخَالَفِ فَإِنْ تَبَسَّرَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ فَقَدْ حَصَلَتِ الْوَرَاثَةُ الْعُظْمَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ - وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ قَدْ حَصَلَتْ لَكُمْ مَحَاجًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْرَفَ قَدْرُهَا وَمَاذَا أَبَالِغُ أَرْزَيْدَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُبَالِغَةُ مُسْتَحْسَنَةً، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفَّقُ.

فهرس الجزء الثاني من المكتوبات

- المكتوب ٢٥٥ : في التحريض على إحياء السنة السنية ورفع البدعة ٥
- المكتوب ٢٥٦ : في جواب سؤال عن القطب وقطب الأقطاب والغوث ٦
- والخليفة ٦
- المكتوب ٢٥٧ : في بيان الطرق على طريق الإجمال ١٠
- المكتوب ٢٥٨ : في بيان أقربيته تعالى وتقدس ١٢
- المكتوب ٢٥٩ : في بيان فوائد إرسال الرسل وعدم استقلال العقل في معرفته ١٣
- تعالى ١٣
- المكتوب ٢٦٠ : في بيان الولايات الثلاث الصغرى والكبرى والعليا ١٧
- المكتوب ٢٦١ : في بيان فضائل الصلاة والكمالات المخصصة بها ٣٩
- المكتوب ٢٦٢ : في بيان أن ارتباط النقشبندية حبة ونسبتهم انعكاسية ٤٣
- المكتوب ٢٦٣ : في بيان معارف تتعلق بالكعبة الربانية ٤٤
- المكتوب ٢٦٤ : في بيان لزوم جر المعاملة نحو الحيرة والجهالة ٤٦
- المكتوب ٢٦٥ : في التحذير عن تضييع حقوق المسلمين بالعزلة ٤٨
- المكتوب ٢٦٦ : في بيان بعض المسائل الكلامية على وفق آراء أهل السنة ٥٠
- والجماعة ٥٠
- المكتوب ٢٦٧ : في بيان أن الأسرار والدقائق التي امتاز بها لا يمكن إظهار نبذة ٧٩
- منها ٧٩
- المكتوب ٢٦٨ : في بيان العلم الموروث من الأنبياء ٨١
- المكتوب ٢٦٩ : في الترغيب في إيصال الإهانة إلى أعداء الدين ٨٤
- المكتوب ٢٧٠ : في بيان ترجيح بعض الصحبة على العزلة ٨٥

المكتوب ٢٧١ :	إلى الشيخ حسن البركي في حل استفساره عن الواقعة التي
٨٦	رآها
المكتوب ٢٧٢ :	في بيان الإيمان الغيبي والإيمان الشهودي
٨٧	المكتوب ٢٧٣ :
	في بيان أنه ينبغي للسالك أن يكون ثابتاً ومستقيماً على طريق
١٠١	شيخه
المكتوب ٢٧٤ :	في الحث على علو الهمة وعدم الالتفات إلى الشهودات
١٠٥	السفلية
المكتوب ٢٧٥ :	في التحريض على تعليم العلوم الشرعية ونشر الأحكام
١٠٧	الفقهية
المكتوب ٢٧٦ :	في بيان محكمات القرآن ومتشابهاته
١٠٩	المكتوب ٢٧٧ :
١١٣	في بيان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
المكتوب ٢٧٨ :	في بيان أنه لا بد لكل إنسان بعد تصحيح العقائد من سلامة
١١٦	القلب
المكتوب ٢٧٩ :	في أداء شكر نعمة دلالاته إياه على الطريقة النقشبندية العلية ...
١١٨	المكتوب ٢٨٠ :
١٢٠	في بيان أن محبة هذه الطائفة رأس مال السعادة
المكتوب ٢٨١ :	في بيان شكر نعمة الانتساب إلى سلسلة الطريقة النقشبندية .
١٢١	العية
المكتوب ٢٨٢ :	في بيان ملاقة الخضر والياس
١٢٣	المكتوب ٢٨٣ :
	في بيان أن رؤية النبي ربه ليلة المعراج كانت في موطن
١٢٤	الآخرة
المكتوب ٢٨٤ :	في بيان أن الأحوال المواجيد نصيب عالم الأمر
١٢٥	المكتوب ٢٨٥ :
	في بيان أحكام السماع والوجد والرقص وبعض المعارف
١٢٧	المتعلقة بالروح
المكتوب ٢٨٦ :	في بيان أن الاعتقاد الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة
١٣٤	

المكتوب ٢٨٧ :	في بيان الجذبة والسلوك وبيان المعارف المناسبة لهذين
المقامين ١٤٠	
المكتوب ٢٨٨ :	في المنع عن أداء صلاة النفل بالجماعة ١٥٩
المكتوب ٢٨٩ :	في بيان أسرار القضاء والقدر ١٦٢
المكتوب ٢٩٠ :	في بيان الطريق الذي خصه الله سبحانه به في أوائل حاله ١٦٨
المكتوب ٢٩١ :	في بيان مراتب التوحيد الوجودي والشهودي ١٨٣
المكتوب ٢٩٢ :	في بيان الآداب الضرورية للمريدين ١٨٩
المكتوب ٢٩٣ :	في جواب سؤال عن قوله عليه الصلاة والسلام : «لي مع الله وقت» ١٩٤
المكتوب ٢٩٤ :	في بيان ما يتعلق بصفات الحق سبحانه الثمان ١٩٩
المكتوب ٢٩٥ :	في بيان النظر على القدم والسفر في الوطن ٢٠٦
المكتوب ٢٩٦ :	في بساطة صفات الحق جل وعلا ٢٠٩
المكتوب ٢٩٧ :	في تحقيق إحاطة الحق وسريانه سبحانه وتعالى وتوضيح ذلك بأمثلة ٢١١
المكتوب ٢٩٨ :	في بيان الوصول إلى نهاية الأمر بطريق الإشارة ولطيف
العبارة ٢١٣	
المكتوب ٢٩٩ :	في التعزية والدلالة على الرضا بالقضاء وبيان فضيلة الموت
بالتعاون ٢١٤	
المكتوب ٣٠٠ :	في بيان الأسرار الغامضة والمعارف الغريبة بلسان الرمز
والإشارة ٢١٦	
المكتوب ٣٠١ :	في بيان قرب النبوة وقرب الولاية والطرق الموصلة إلى قرب
النبوة ٢١٨	
المكتوب ٣٠٢ :	في بيان فرق الولاية الثلاث وأن النبوة أفضل من الولاية ٢٢١
المكتوب ٣٠٣ :	في بيان معاني كلمات الأذان ٢٢٧

- المكتوب ٣٠٤: في بيان الأعمال الصالحة التي نيط بها وعدد دخول الجنة ٢٢٨
- المكتوب ٣٠٥: في بيان أسرار الصلاة ٢٣٠
- المكتوب ٣٠٦: في ذكر بعض مناقب المخدم زاده الأكبر الخواجه محمد صادق ٢٣٢
- المكتوب ٣٠٧: في بيان معنى الكلمة الطيبة سبحانه الله ويحمده ٢٣٥
- المكتوب ٣٠٨: في بيان معنى قوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان ٢٣٧
- المكتوب ٣٠٩: في بيان المحاسبة اليومية والليالية ٢٣٨
- المكتوب ٣١٠: في بيان جامعية الإنسان ٢٤٠
- المكتوب ٣١١: في بيان الأسرار الغامضة والحقائق النادرة المتعلقة بالحروف المقطعات ٢٤٢
- المكتوب ٣١٢: في السؤال عن تحقيق الإشارة في التشهد عند الحنفية ٢٤٤
- المكتوب ٣١٣: إلى الخواجه محمد هاشم في حل أسئلة كتبها ٢٤٨
- المكتوب ٣١٤: في مذهب الشيخ محيي الدين بن العربي في وحدة الوجود وما هو مختار حضرة شيخنا سلمه الله تعالى فيها ٢٦٠
- المكتوب ٣١٥: في أن مرتبة ذات الحق ومرتبة صفاته سبحانه فوق اعتبار الوجود والوجوب ٢٧٤
- المكتوب ٣١٦: في أن معاملة الآفاق والأنفس داخلية في دائرة الظلال وبيان الولاية الصغرى والكبرى وكمالات النبوة الخ ٢٧٦
- المكتوب ٣١٧: في أن علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين شطران الخ ٢٨٣
- المكتوب ٣١٨: إلى المير شمس الدين الخلخالي أن لصفات اعتبارين ٢٨٧
- المكتوب ٣١٩: في بعض الأسرار الغامضة ٢٨٩
- المكتوب ٣٢٠: في مراتب الخمس المحببة والمحبوبة والمحبة والحب والرضا ٢٩٢
- المكتوب ٣٢١: في الفرق بين إيمان أخص الخواص والعوام والمتوسطين ... ٢٩٥

- المكتوب ٣٢٢: في فضائل الكلمة الطيبة والإيمان بالغيب ٢٩٧
- المكتوب ٣٢٣: إلى أخيه الحقيقي ميان محمد مودود إن كل ظهور لا يكون بدون الظلية ٣٠٠
- المكتوب ٣٢٤: في بعض خصائص ظهور ما فوق العرش ومعنى قوله تعالى : ﴿الله نور السموات والأرض﴾ التأويلي الخ ٣٠٢
- المكتوب ٣٢٥: في فرق شهود الملك والإنسان ٣٠٩
- المكتوب ٣٢٦: في أن نصيب علماء الظاهر والصوفية والعلماء الراسخين ٣١٢
- المكتوب ٣٢٧: في أن صاحب المنصب هل يكون صاحب علم البتة ٣١٣
- المكتوب ٣٢٨: في ذم خطيب ترك ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة عيد الأضحى وتقرعهم الخ ٣١٥
- المكتوب ٣٢٩: في عجائب أحوال البرزخ الصغير ٣١٩
- المكتوب ٣٣٠: في أن مصيبات هذا العالم باعثة لتفريجات الخ ٣٢١
- المكتوب ٣٣١: في نصيب علماء الظاهر والراسخين والصوفية ٣٢٣
- المكتوب ٣٣٢: في اتباع السنة السنية وترك البدعة الغير المرضية ٣٢٥
- المكتوب ٣٣٣: في فضائل الصلاة وتكميل الشرائط ٣٢٦
- المكتوب ٣٣٤: في أن المراد بالقلب في الحديث القدسي لا يسعني أرضي هو المضغة ٣٢٧
- المكتوب ٣٣٥: في تشرف بلدة سرهند ببركة الخ ٣٣٦
- المكتوب ٣٣٦: في اتباع السنة ومدح الطريقة ٣٣٧
- المكتوب ٣٣٧: إلى الحاج محمد الفركتي في جواب كتابه ٣٤٣
- المكتوب ٣٣٨: في أن كل عمل يصدر على الشريعة داخل في الذكر ٣٤٥
- المكتوب ٣٣٩: في تلقين الذكر مثل تعليم ألف الخ ٣٤٦
- المكتوب ٣٤٠: في تشكيكات الشيخ عبد العزيز ٣٤٨
- المكتوب ٣٤١: في جواب استفساراته ٣٥١

- المكتوب ٣٤٢: في أن أفضل الأمتعة في هذه النشأة الحزن والغم وأهنى الخ . ٣٥٣
- المكتوب ٣٤٣: في جواب سؤال عن دوام نسبة الرابطة ٣٥٤
- المكتوب ٣٤٤: في الوعظ والنصيحة ٣٥٦
- المكتوب ٣٤٥: في الشكاية من عدم جمعية الباطن ٣٥٧
- المكتوب ٣٤٦: في أن المحبوب محبوب في نظر المحب ٣٥٨
- المكتوب ٣٤٧: في جواب عريضته عن توارد الأحوال ٣٦١
- المكتوب ٣٤٨: في التوحيد وعين اليقين ٣٦٣
- المكتوب ٣٤٩: إلى الخواجه محمد التقي في الإمامة ومذهب أهل السنة ومدح
أهل بيت ٣٦٦
- المكتوب ٣٥٠: في فضائل الكلمة الطيبة ٢٩٣
- المكتوب ٣٥١: لا تعلق لباطن أهل البيت بالدنيا مقدار خردلة ٣٩٧
- المكتوب ٣٥٢: في أصحاب اليمين والشمال والسابقين ٣٩٨
- المكتوب ٣٥٣: في أن خرق الحجب باعتبار الشهود الخ ٤٠٠
- المكتوب ٣٥٤: في أن في مراتب نهاية النهاية تظهر مرتبة الخ ٤٠١
- المكتوب ٣٥٥: في حصر الصوفية السير في الآفاق والأنفس وإثباتهم التخلية
والتخلية الخ ٤٠٢
- المكتوب ٣٥٦: في بيان معنى قولهم أن ما هو الميسر للسالك في حضرة الحق
إنما هو ذوق الوجدان لا الوجدان واندراج النهاية الخ ٤١٦
- المكتوب ٣٥٧: في وحدة الوجود وتطبيقها على علوم الشريعة وعن سؤاله عن
حديث إذا أحب الله عبداً الخ ٤٢٠
- المكتوب ٣٥٨: في أن العالم بتمامه مجالي الأسماء والصفات الواجبة خلاف
الذات فإنه لا نصيب للممكن منها الخ ٤٢٧
- المكتوب ٣٥٩: في فضائل الكلمة الطيبة التي هي متضمنة للطريقة والحقيقة
والشريعة لا مقدار لكمالات الولاية في جنب كمالات النبوة ٤٣٢

- المكتوب ٣٦٠: في النصيحة والتنبه ٤٣٩
- المكتوب ٣٦١: في الترغيب في مقام الرضا ٤٤٠
- المكتوب ٣٦٢: في بيان أن نسيان السوي قدم أول في هذه الطريقة ٤٤١
- المكتوب ٣٦٣: في أن للشريعة صورة وحقيقة وتمكين القلب الخ ٤٤٢
- المكتوب ٣٦٤: في أن كلامه سبحانه قد يكون شفاهاً الخ ٤٤٨
- المكتوب ٣٦٥: في الترغيب في الطريقة ٤٤٩
- المكتوب ٣٦٦: في جواب استفساره بأني لو عبت الخ ٤٥٠
- المكتوب ٣٦٧: في أن لمتابعة النبي ﷺ مراتب ودرجات ٤٥٢
- المكتوب ٣٦٨: في أن القرآن جامع لجميع الأحكام الشرعية ومناقب الإمام الأعظم الخ ٤٥٧
- المكتوب ٣٦٩: في حسنات الأبرار سيئات المقربين ٤٦٥
- المكتوب ٣٧٠: في أن ذكر الحق أولى من الصلوات لكن بشرط الخ ٤٦٦
- المكتوب ٣٧١: في رد جماعة يقولون بالتناسخ وبيان الكمون الخ ٤٦٩
- المكتوب ٣٧٢: في أن المعقول والموهوم والمكسوف والمشهود كلها داخله في السوي ٤٧٧
- المكتوب ٣٧٣: في أن اللازم صرف العنان عن فضوليات الدين الخ ٤٧٨
- المكتوب ٣٧٤: في تعزية أصحاب المرحوم مولانا أحمد البركي وفي نصيحتهم ٤٨٠
- المكتوب ٣٧٥: في أن الإنسان مدني الطبع ومحتاج إلى بني نوعه الخ ٤٨٢
- المكتوب ٣٧٦: إذا حضر الطالب عند شيخ آخر مع وجود شيخه ٤٨٤
- المكتوب ٣٧٧: ينبغي أن لا يضيق الصدر عن تلون الأحوال الخ ٤٨٥
- المكتوب ٣٧٨: في التحذير عن الاشتغال بأمور لا طائل فيها ٤٨٦
- المكتوب ٣٧٩: في التوبة والإنابة والورع والتقوى وما يناسب ذلك ٤٨٧
- المكتوب ٣٨٠: في عقائد أهل السنة والأركان الخمسة الإسلامية الخ ٤٩١

